# جناية أوزون ..

# عندما يتحدث الجنون !

بقلم د. حاكم المطيري

2010 م

حصرياً

www.dr-hakem.com

الحمد لله وكفى وصلى الله وسلم على النبي المصطفى وبعد:

فقد اطلعت على كتاب (جناية البخاري) وكتاب (لفق المسلمون) للكاتب زكريا أوزون، وبعيدا عن البحث في هوية المؤلف العقائدية، والدوافع الخلفية التبشيرية ـ لا أقول الخفية بل الظاهرة الجلية ـ والتي كان الأجدر بمؤلف الكتاب عدم إخفائها عن قرائه ـ لا كصنيعة من يختلس أو خديعة من يدلس ـ والالتزام بمصارحتهم بغاياته بكل وضوح وهي أول شروط الدراسة العلمية، إذ معرفة دوافع التأليف وغاية المؤلف من كتابه تريح القراء والنقاد في آن واحد، فإذا جاء كاتب ليبرالي أو شيوعي أو مسيحي ـ مثلا ـ وتعرض لنقد الإسلام وتاريخه ورجاله فإنه حين يفصح عن هويته يكون ـ بقطع النظر عن صحة رأيه أو بطلانه ـ أمينا مع قرائه في كشفه عن دوافعه وغاياته، وأنه يريد مثلا بيان بطلان الإسلام كدين وشريعة وعدم صلاحيته، ومن هنا يدخل القراء معه على بينة من أمرهم منذ البداية، فإن وجدوه قد جاء بالأدلة الصحيحة على صحة دعواه فيما ادعاه كانوا أمام تحد حقيقي إما أن يثبتوا بطلان دعواه أو يرجعوا عما هم عليه من رأي ودين، أما حين يتظاهر المؤلف بأنه إنما ألف كتابه من أجل تجديد الإسلام وإحياء تعاليمه بين المسلمين ليعرفوا دينهم الحق، وأنه يهدي كتابه (إلى كل من يحترم العقل ويحتكم إلى العقل وإلى من أضاء شمعة الإبداع في ظلام التقليد، وإلى كل من أحب الناس على اختلاف أجناسهم وأديانهم) حتى إذا قرأه القارئ فإذا هو أمام مؤلف مشحون بالحقد والضغينة، مدفوع بالعداوة الدينية الظاهرة للإسلام والمسلمين كما عبر عنها أوزون نفسه حيث يقول(لكن المسلمين كانوا وما زالوا أبعد أهل الأرض عن جديد دين الله .. وسرى الجمود في مجتمعهم حتى بلغ أحاسيسهم فتبلدت المشاعر وسادت البغضاء .. وأصبح اختطاف وقتل الأبرياء وذبحهم شجاعة وبطولة تستحق وبجدارة أن تسمى بطولة الأنذال .. أخيرا لا يسعني إلا أن أثني على أصل الديانات السماوية التي سبقت الإسلام وأخص الأخوة المسيحيين في الغرب الذين استحقوا وبجدارة المكانة والسيطرة التي وصلوا إليها لأنهم عرفوا الله حقا وجعلوا من دينهم خير ديانات القرن الواحد والعشرين في محبة الله ومحبة الإنسان) (لفق المسلمون ص 207 ـ 209)!!

إن هذا النص وحده كاف في كشف القناع ورفع الستار الذي حاول أوزون أن يتستر خلفه فلسنا أمام عقل علمي ناقد كما حاول إثبات ذلك في الإهداء، ولسنا أمام حامل لمشعل النور ليتصدى لظلمات التقليد الأعمى، وإنما نحن أما مبشر مهووس بالغرب المسيحي ودينه الجديد يحاول بذلك الإهداء التحايل والتذاكي على القراء الأذكياء!

ولو قال أوزون هذه العبارة في أول كتابه لكان أمينا مع قرائه، فمن شاء منهم أقدم على شرائه، ومن شاء أعرض عنه، أما أن يمارس المؤلف هذا الدجل المعرفي والتضليل العلمي ويتظاهر بأنه مفكر مسلم يحاول النقد والتقويم، حتى إذا كاد القارئ يصل إلى آخر الكتاب فإذا هو أمام مبشر مهووس بالمسيحية الغربية المعاصرة التي تنشر محبة الله ومحبة الإنسان ـ كما هو ظاهر جلي في الحرب على العراق وفلسطين وأفغانستان وآلاف القنابل التي تدك بيوت الضعفاء والبؤساء من الأطفال والنساء!

ولا ندري لماذا لا يثني أوزون على حضارة الصين واليابان فهي اليوم أكثر إنسانية وأكثر تطورا؟

وإذا نحن أمام كاتب حاقد على الإسلام والمسلمين الذين يتحدث عنهم بضمير الغائب وكأنه أجنبي عنهم ـ وهو بلا شك كذلك مهما حاول إثبات خلاف ذلك ـ حيث يقول(لكن المسلمين كانوا وما زالوا أبعد أهل الأرض عن جديد دين الله .. وسرى الجمود في مجتمعهم حتى بلغ أحاسيسهم...الخ)!!

وإذا هذه المحبة التي تحدث عنها في إهدائه في مقدمة كتابه التي شملت كل الأجناس والأديان قد ضاقت عنده فاستثنى منها المسلمين وهم ربع العالم ومن كل الأجناس البشرية!

أقول مع كل ذلك سأضرب صفحا عن هذا كله وسأحاول في نقدي للمؤلف تتبع سقطاته وكشف عثراته ونقض شبهاته دون الإطالة في الإجابة حيث بالإمكان الرجوع إلى كتابي (تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين) وهو جزء من مقدمة رسالتي للدكتوراه المقدمة إلى جامعة برمنغهام بانجلترا وقامت جامعة الكويت بطباعته سنة 2002م.

وأقول لقد كنت عن أوزون وكتبه ومجاله الذي يعبث فيه في شغل شاغل نحن والأمة كلها بعد هذه الحملة الاستعمارية الغربية الجديدة التي أنشبت أظفارها بجسد هذه الأمة المنكوبة والشعوب المسلوبة حتى جاءني بعض الأخوة من دبي ورغب إلي قراءة كتاب (جناية أوزون) (ولفق المسلمون) فلما قرأتهما لم أكملهما لعدم جدة ما ورد فيهما وفقده أدنى شروط الدراسة العلمية والبحث المنهجي وتركتهما لما هو في نظري أهم إذ ليس فيها أكثر من تكرار الشبه نفسها التي كررها المستشرقون حول السنة والسطو على شبهات أبي رية (أضواء على السنة) وإعادة صياغتها من جديد! فلما زارني الأخ الكريم مرة ثانية سألني عن الكتابين فأخبرته أني لم أفرغ لهما فرغب إلي ثانية أن أقرأهما وأن أناقش ما ورد فيهما من آراء ليستفيد القراء فأعدت النظر فيهما

فانشرح صدري لذلك وعكفت على (جناية البخاري) نحو شهرين وفي أثناء الرد زودني أحد الأساتذ الأفاضل بكتاب (السلطة في الإسلام) من مجلدين لعبد الجواد ياسين فقرأت منه فقرات فإذا في حديثه عن السنة يكاد يتتبع خطا أوزون حذو القذة بالقذة لا أدري أيهما سطا على كتاب الآخر أو اشتركا بالسطو على المصدر الرئيسي لهما ككتاب أبي رية؟!

ثم اتصل بي الأخ الكريم الأستاذ اليمني محمد السعيدي من بريطانيا حيث يحضر رسالة الدكتوراه وسألني عن كتاب ياسين ورغب إلي قراءته والتعليق عليه فرأيت ضرورة إضافة ملاحظاتي عليه لهذا الكتاب للفائدة إذ لم يكن قصدي الرد على ياسين أو أوزون بقدر إفادة القراء في مسائل شتى علمية حديثية وفقهية وتاريخية وسياسية وأدبية لي فيها رأي وما كان لي أن أفرغ لبيانها وتحرير القول فيها لولا أن أتاح لي ذلك كتاب أوزون وعبد الجواد ياسين وهذه الحسنة الوحيدة لكتابيهما؟!

فإلى الأخ المثقف الأديب والناقد الأريب الأستاذ طارق الأشرم وإلى الأستاذ محمد السعيدي وإلى جميع الأخوة الذين رغبوا مني بالجواب عن هذه الشبه أهدي هذا الكتاب والله الهادي إلى الصواب ...

{وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى} ...

ملحوظة : جعلت ثبت المصادر الواردة في الحواشي السفلية في فهرس المصادر آخر الكتاب أما المصادر التي في صلب المتن فهي من المكتبة الشاملة.

السقطة الأولى : قال أوزون (إن إشكالية الحديث النبوي من أعقد الأمور في الدين الإسلامي) (جناية البخاري ص 11)!

أقول لم يسبق أحد أوزون إلى هذه الدعوى العريضة فإن كان يقصد أن هناك إشكالية عند المسلمين أنفسهم في الحديث النبوي وأنها أعقد الأمور في الدين الإسلامي فهذا كذب صريح على المسلمين، بل المسلمون على اختلاف طوائفهم الأربعة المشهورة (السنة ـ الشيعة ـ الخوارج ـ المعتزلة) ومذاهبهم الفقهية الثمانية المحفوظة (الحنفية ـ المالكية ـ الشافعية ـ الحنبلية ـ الظاهرية ـ الزيدية ـ الأباضية ـ الجعفرية) مجمعون على أن السنة النبوية هي المصدر الرئيسي الثاني للتشريع الإسلامي وأنها حجة كالقرآن لقوله تعالى{وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} فلا مشكلة عندهم كما يدعي أوزون ولا هم يحزنون!

كما لم يختلفوا في تعريف السنة وأنها كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير وهذا محل اتفاق في كتب أصول الفقه عند الجميع كما قال الإمام الشوكاني الفقيه الزيدي (اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام ... والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام)(إرشاد الفحول في علم الأصول ص 29).

وبالإمكان الرجوع إلى أي كتاب في أصول الفقه من أي المذاهب الفقهية المذكورة للتأكد من هذه الحقيقة العلمية عند علماء الأمة كلها، فليست السنة ـ كما يزعم أوزون ـ مشكلة دع عنك أعقد المشاكل في الدين الإسلامي! لا في كونها حجة ومصدرا للتشريع، ولا في تعريفها وأنها كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب التشريع من أقوال أو أفعال أو تقريرات فهذا القدر مجمع عليه بين الطوائف العقائدية والمذاهب الفقهية والمدارس الأصولية أما ما ليس من باب التشريع كصفاته الخلقية الجبلية أو ما كان خاصا به من أحكام أو ما كان يفعله عادة لا تشريعا فليس من السنة التشريعية عند الفقهاء والأصوليين وإن كان من السنة عند المحدثين والإخباريين الذين قصدوا جمع كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار حتى صفاته الخلقية التي

خلقه الله عليها كالطول واللون مع أنه لا خلاف على أن هذه السنن الإخبارية لا تدخل في دائرة السنة التشريعية بإجماع العلماء قاطبة.

وعلى كل حال فليس عند المسلمين أي إشكالية في الحديث النبوي لا في الحجية ولا في التعريف وإنما هي مشكلة خاصة بأوزون وليست هذه الشبهة أيضا من بنات أفكاره واجتهاده بل سبقه إليها بعض المستشرقين فهو في كل الأحول ناقل عن غيره غير أمين في ادعائه!

أما إن قصد أوزون بأن السنة مشكلة من حيث ثبوتها وحفظها تدوينها فهي إشكالية طرحها المستشرقون ولم يلتفت إليها المسلمون لا قديما ولا حديثا إلا من حيث الرد على من أثارها ولو قال أوزون بأنها مشكلة عنده وعند غير المسلمين لكان أقرب للموضوعية أما عند المسلمين فالسنة هي البيان للقرآن وهما في التشريع والحجية سيان ولم يختلف في ذلك من المسلمين اثنان!

ولبيان ذلك نقول بأن الإسلام - الذي ظهر على الأرض كلها ودخلت الأمم فيه أفواجا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين من بعده وكان يحكم شئون الأمة كلها سياسية وتشريعية وقضائية وعسكرية ودولية من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب – ليس سوى القرآن والسنة التي هي بيان النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن فلم تكن السنة شيئا آخر غير الرسالة والإسلام الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وتواتر عنه تواترا قطعيا ونقلته الأمة عنه جيلا بعد جيل وأمة بعد أمة!

ولهذا فقد أخطأ أيضا عبد الجواد ياسين خطأ منهجيا وعلميا فادحا حين قال (إن الدارس المؤرخ للنص الإسلامي ـ السنة النبوية ـ سوف يقف حتما فيما يتعلق بالميلاد والثبوت، ليس حيال لحظة نصية واحدة، وإنما حيال لحظتين نصيتين اثنتين الأولى : لحظة التلقي الأول أو النزول، والثانية لحظة التدوين النهائي المنظم، التي جاءت بعد اللحظة الأولى بنحو قرن أو يزيد ثم استغرقت بعد ذلك حتى اكتملت نحو هذه المدة بل يزيد، كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن كتابة السنة .. ومن ثم لم تكتب السنة القولية والفعلية في لحظة التلقي الأولى ..) (السلطة في الإسلام ص 25).

فقد بنى ياسين كتابه كله على هذه النظرية الوهمية وجعلها مقدمة ضرورية دون أن يقيم عليها أدلة صحيحة فقد تصور السنة شيئا غير الإسلام! وتصور أن لها لحظة ورود تختلف عن لحظة التدوين وكأن السنة فرمان يصدر ثم يحفظ في الأرشيف وليس دينا وتشريعا للأمة تبادر كلها إلى

العمل به وفهمها والاحتكام إليه مباشرة حين ورودها كما هو الشأن مع القرآن إذ السنة هي البيان له!

إنه لا وجود للإسلام في الخارج والواقع إلا بالسنة النبوية فليست الرسالة التي بعث الله بها رسوله الخاتم وخطب في المسلمين في حجة الوداع (اللهم هل بلغت اللهم فاشهد) إلا الإسلام الذي جاءهم به والأحكام التي علمهم إياها وأخذوها عنه كتابا وسنة!

وإنما وقع المستشرقون ومن تأثر خطاهم في هذا الخطأ – الذي لم يخطر على بال أحد من علماء الأمة على اختلاف طوائفها ومذاهبها – لأن المستشرقين لم يفطنوا للفرق بين السنة التي هي مصدر للتشريع وهي بيان القرآن التي تمثلت في الإسلام كله، والسنة التي هي فن من فنون العلم والرواية كعلم القراءات القرآنية وعلوم اللغة التي لا يعني جمعها وتدوينها عدم وجودها وتواترها وثبوتها قبل التدوين!

وسيأتي بيان بطلان هذه الدعوى العريضة التي ادعاها ياسين حين الحديث عن كتابة السنة وتدوينها.

والغريب أنه في الوقت الذي يثير ياسين هذه الإشكالية بين الحديث لحظة صدوره والحديث لحظة تدوينه لا يتردد في الاحتجاج في كتابه كله من أوله إلى آخره بمقدماته ونتائجه بالأحاديث بل والأحاديث الضعيفة والموضوعة المكذوبة أيضا؟!

فاحتج بحديث أبي هريرة (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نكتب الأحاديث فقال ما هذا الذي تكتبون؟ قلنا أحاديث نسمعها منك. قال كتاب غير كتاب الله أتدرون ما ضل الأمم قبلكم إلا بما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله) وقال ياسين عن هذا الحديث(أشد وضوحا في تأكيد النهي وبيان علته)(السلطة في الإسلام العقل الفقهي ص 238)!

مع أنه حديث منكر معلول كما نص عليه الذهبي في الأحاديث المختارة من الموضوعات 387/1 وفي الميزان 283/4 وهو من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جدا حتى قال ابن حبان في المجروحين (يقلب الأخبار فاستحق الترك)! وقد اضطرب فيه اضطرابا كثيرا كما في مسند أحمد فتارة يرويه عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة بهذا اللفظ وتارة عن أبيه عن عطاء عن الخدري أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأذن له! وتفرد بهذا اللفظ فاجتمعت فيه ثلاثة علل ضعف الراوي واضطرابه في روايته وتفرده بهذا اللفظ المنكر!

فاعجب لمن يرد حديث أبي هريرة في البخاري في إثبات وقوع الكتابة ثم يحتج بحديث منكر معلول ولا يتوقف فيه ولا يتأنى ولو وفق نظريته (السنة لحظة ورودها ولحظة التدوين)؟! وما الذي يجعل قلبه يطمئن إلى ثبوت هذا الحديث دون ذاك الحديث؟ وكيف يجمع هذا الحديث مع أحاديث الإذن بالكتابة التي يؤكد ياسين نفسه أنها ثبتت بشكل أحاديث يسيرة كصحيفة الزكاة والجنايات والكتابة لأبي شاة مع أن هذا الحديث والتعليل فيه ينطبق عليها أيضا ويصدق أنهم اتخذوا مع كتاب الله كتبا أخرى وقد كان عند علي صحيفة يحدث منها وكذا عبدالله بن عمرو وأنس وغيرهم من الصحابة كما سيأتي بيانه؟!

ولو كان ياسين علميا منهجيا لبين للقراء قاعدته في قبول أو رد الأخبار أهي وفق منهج بين واضح يستطيع مخالفوه محاكمته إليه أم مجرد استحسان وتشهي يصحح ما يشاء ويرد ما يشاء؟!

لقد كان بإمكانه وهو القاضي ورجل القانون ـ كمل يعرف نفسه ـ أن يجمع بين النصوص على أقل تقدير فيقول بأن النهي كان في بداية الأمر ثم نسخ بالإباحة أو أن النهي كان مخصوصا بقوم يخشى منهم عدم الاتقان والإذن لقوم من الكتاب المتقنين كعبد الله بن عمرو أو كان النهي عن الكتابة لشيء مخصوص وليس عن كل شيء الخ!

وقد أخذ ياسين يسرد الأحاديث والآثار التي فيها نهي عن كتابة الحديث مع أنها في كتاب طبقات ابن سعد بل والخطيب البغدادي وابن عبد البر من علماء القرن الخامس؟!وأكثرها ضعيف الإسناد وفي المقابل يشكك في أحاديث إثبات الكتابة التي في الصحيحين! ومع أنه في كل كتابه يشنع على أهل الحديث وعلى تضخم الرواية عندهم إلا أنه لا يتردد في أن يقرر مثل هذه المقدمات بمثل هذه الآثار الضعيفة المنكرة وفق منهج أهل الحديث أنفسهم ليتوصل إلى نتائج خطيرة حول السنة وتاريخ تدوينها؟!

وأغرب ما رأيته في كتابه قوله عن أبي هريرة (وقد سمعه الزهري يقول ما كنا نستطيع أن نقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات عمر)!!!!

فأولا: الزهري ولد سنة 50 هـ وأبو هريرة توفي سنة 57 هـ وروايته عنه مرسلة فكيف سمعه؟

وثانيا: هل يعقل أن يلبث الصحابة مدة عشر سنين وهي مدة عهد عمر لا يحدثون ولا يتحدثون عن نبيهم صلى الله عليه وسلم وهو أحب من آبائهم وأبنائهم وأنفسهم؟! ولماذا يمنعهم عمر عن ذلك؟ وبأي حق؟ وهو الذي خاطبهم في حجة الوداع وهم متوافرون مائة ألف أو يزيدون (ألا

هل بلغت اللهم فاشهد! فليبلغ الشاهد منكم الغائب)؟! وهو الذي قال لهم (بلغوا عني ولو آية)وقال (نضر الله امرئ سمع مقالتي فوعاها فبلغها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) وقال (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله لجاما من نار يوم القيامة) ..الخ؟!

وكيف يمنعهم عمر عن التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن يصرح {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله}!

وكيف يمنعهم وقد تواتر عن أبي بكر وعن عمر أنه إذا نزلت نازلة ليس فيها نص سألوا الصحابة هل عندهم فيها علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

فياسين لم يكتف بمحاولة إثبات النهي عن الكتابة وعدم وجود الكتابة بل يحاول إثبات حتى عدم التحديث والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم؟!

هذا نقد يسير للفظ الحديث من خلال عرضه على القرآن والسنة الصحيحة والمعقول دون نظر للإسناد فكيف وهو منكر معلول؟!

ثم إن القرآن تحدث عن سبب ضلال أهل الكتاب وتحدثت السنة الصحيحة عنهم فلم تذكر هذا السبب بل ذكرت أسبابا كثيرة كالتحريف والكتمان كما يفعل ياسين وأوزون وأسلافهم المستشرقون؟!

ثم بناء على هذا الحديث ـ الذي احتج به ياسين ورآه أوضح دليل على النهي كما يزعم وفيه تعليل لسبب النهي ـ يجب القول بتحريم كتابة الكتب كلها والمنع منها لأنها سبب ضلال أهل الكتاب فلا كتب تفسير ولا حديث ولا فقه حتى لا يكون مع الكتاب والقرآن غيره؟!

فإن قال ياسين بأن النهي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لا بعده قيل له هذا الحديث يدل على النهي مطلقا والتعليل يقتضي ذلك وأنت تؤكد بقاء النهي! وما هو دليل الإذن والإباحة عند ياسين؟ فإن قال ثبوت بعض الأحاديث في الإذن قيل هذا الثبوت يتعارض مع دلالة حديثك الذين يبين سبب ضلال أهل الكتاب لاتخاذهم كتابا غير كتاب الله!

غير أن ياسين لا يحتاج إلى كل هذه الأجوبة بل يقرر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهيا قاطعا عن الكتابة ونفى ياسين أن يكون النبي قد أذن بالكتابة بعد ذلك ويرى بأن ما فعلته الأمة بالتدوين كان خلاف السنة وغير ضروري ولا حاجة له؟!

مع أن حديث أبي سعيد الخدري (من كتب عني غير القرآن شيئا فلمحه) وهو حجة ياسين وأوزون ومن قبلهم المستشرقون تجنبه البخاري لعلة فيه – وليس كما يزعم ياسين بأنه في الصحيحين – وقد أعله عدد من أئمة الحديث بالوقف وأن المحفوظ هو من كلام أبي سعيد الخدري نفسه حين سألوه أن يملي عليهم ليكتبوا فقال( لا بل احفظوا كما حفظنا)!

وقد ثبت بإجماع أهل الحديث بل أهل العلم قاطبة جواز الكتابة بعد ذلك وأن النهي – عند من يثبته وإلا فالبخاري وغيره لا يثبته – إما منسوخ وإما مأول إذ الإجماع العملي هو على مشروعية كتابة الحديث منذ عهد الصحابة إلى عصر التدوين والتصنيف!

والمقصود أن ياسين تجاوز كل حدود الجدل إلى ضرب من الهوس والخبل فهو يقرر أن السنة لم تدون مدة قرن كامل وأن للسنة لحظة حين الورود ولحظة حين التدوين ليست بالضرورة هي هي لحظة ورودها وفي الوقت ذاته يبني كل نظرياته المزعومة وتصوراته الموهومة بالأحاديث الضعيفة والمعلولة والمكذوبة؟!

بل إن ياسين تجاوز حدود الهوس إلى ضرب من الجنون المعرفي حين يقول (العملية التدوينية لم تكتمل قبل القرن الثالث كما لم تبدأ جديا قبل القرن الثاني مما يعني أن المسلمين عاشوا قرنا من الزمان بدون هذه الروايات إذن هي ليست ضرورية لقيام الدين) (العقل الفقهي 238)!

فلم يكتف ياسين بنفي كتابة السنة في القرن الأول بل هو ينفي حتى وجود الروايات كلها حتى الرواية الشفهية؟! أي أن آلاف التابعين من الأئمة والفقهاء والمحدثين لم يحدثوا عن آلاف الصحابة بشيء ولا توجد في القرن الأول رواية عن عائشة ولا عن ابن عباس ولا عن أبي هريرة ولا عن علي ولا عن أنس ولا عن أبي سعيد الخدري ..الخ وأن الإمام مالك حين يقول في كتابه الموطأ أخبرني نافع عن ابن عمر فإنما هي رواية اختراعها مالك لا وجود لها ولا حقيقة لها في القرن الأول؟!

ومع كل هذا الجنون يقول ياسين وبلا تردد (لقد كان موقف النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن واضحا لا لبس فيه – أي النهي عن كتابة الحديث – تلك في رأينا هي الجناية الكبرى على الدين جناية التاريخ على النص التي لخصها النبي بعبارته الموجزة عن ضلال الأمم (بما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله))(العقل الفقهي 238 – 239)!

فهو يجزم ويقطع في هذه القضية وينسب للنبي صلى الله عليه وسلم هذا الموقف بحديث منكر مروي عن أبي سعيد الخدري مع أنه وحسب نظريته لا وجود للرواية أصلا في القرن الأول ولا يثبت وجود أكثر الآحاديث ويرى كتابتها وتدوينها من الجناية على الدين؟!

لقد صارت أعظم مرحلة من مراحل التاريخ الإسلامي العلمية وبداية النهضة الحضارية الإسلامية المعرفية ـ وهي عصر التدوين وكتابة العلوم وأكبر جهد توثيقي عرفه العالم ـ جناية على الدين والعلم والمعرفة في نظر القاضي والمستشار القانوني؟!

فهل هناك جنون كمثل هذا الجنون الذي يمارسه المستشار ياسين وزكريا أوزون؟!

السقطة الثانية : قال أوزون (تم انتقاء صحيح البخاري لمناقشة ومعالجة موضوع الحديث النبوي فيه كونه أفضل وأصح كتب الحديث النبوي .. وإذا كان ما في صحيح البخاري محاطا بالهالة والقدسية فإن إعمال العقل والتخلص من أوهام النقل هو ما تم السعي إليه )(جناية البخاري ص 12)!

أقول أولا : معالجة موضوع الحديث النبوي ـ إن كان ثمة مشكلة ـ ليس محله صحيح البخاري ولا كتب الحديث، وإنما محله كتب أصول الفقه فهي التي تعالج موضوع الحديث النبوي تعريفا واستدلالا وبحثا وتفريعا ...الخ فلماذا ترك أوزون كتب الأصول التي تخصص مبحثا للسنة النبوية وتعالج كل تفريعاتها وذهب إلى كتاب حديثي!

لقد أدرك أوزون أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يطرح موضوع الحديث النبوي وحجيته وثبوته كمشكلة كما يزعم إذ محل هذا الموضوع هو كتب أصول الفقه وقد أجمعت كلها على اختلاف مذاهبها الفقهية على حجية السنة وعلى ثبوتها من حيث العموم ثبوتا قطعيا إذ الإسلام الذي دخلت فيه الأمم أفواجا منذ عهد النبوة ونقل نقلا متواترا جيلا بعد جيل ما هو إلا (القرآن والبيان) وهو السنة وأحكامها فذهب أوزون بدلا من ذلك إلى تتبع بعض الأحاديث النبوية هنا وهناك!

وبداهة فإن هناك فرقا كبيرا كما بين السماء والأرض والطول والعرض بين (الحديث النبوي) كقضية وموضوع في الدين الإسلامي والذي يحكم له كافة علماء الأمة بأنه حجة ومصدر للتشريع... (وهذا الحديث النبوي أو ذاك) الذي لا حرج على أحد من أهل العلم بنقده

ودراسته دراسة علمية فهذا أمر جائز سائغ بلا خلاف بين أهل الحديث والفقه والأصول ولهذا وقع الجدل بينهم في خبر الواحد وشروط قبوله..الخ .

فالحديث النبوي والسنة كمصدر للتشريع قضية قرآنية نصية قطعية وقضية إجماعية عند الأمة كلها أما آحاد الأحاديث وأفراد السنن التي قد تكون صحيحة أو تكون ضعيفة فهذه من اختصاص أهل الحديث وأهل العلم ولا حرج على من اجتهد في النظر فيها إن كان أهلا للاجتهاد والنظر.

وقد كان عمر بن الخطاب أول من سن هذه السنة في نقد الرواة، فقد رد حديث فاطمة بنت قيس في المطلقة ثلاثا، وقال: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت).[1]

وكذلك تكلمت عائشة في حفظ فاطمة، وأنكرت عليها حديثها هذا[2]، حتى قال الطحاوي:(فقد أنكره عمر، وعائشة، وأسامة ... وذلك من عمر بحضرة أصحاب رسول الله ρ، فلم ينكره عليه منهم منكر) [3]، وقال ابن حجر: (لقد كان الحق ينطق على لسان عمر فإن قوله (حفظت أو نسيت) ظهر مصداقه في أنها أطلقت في موضع التقييد، أو عمت في موضع التخصيص).[4]

فانظر كيف رد عمر والصحابة حديث فاطمة وتمسك عمر بالكتاب والسنة، إذ السنة النبوية كالكتاب في تواترها وثبوتها عندهم كأصل للتشريع وهي من حيث العموم معلومة لعامة الصحابة, أما الحديث وخبر الواحد فقد يثبت فيكون سنة وقد لا يثبت فيكون خبرا ضعيفا وقد يخفى على بعض الصحابة أو أكثرهم ولا ينفي ذلك ثبوته من جهة إن كان صحيحا كما لا ينفي تواتر عموم السنة من جهة أخرى.

ثانيا : ثم من الذي ادعى قبل المبشر أوزون بأن صحيح البخاري له هالة من القدسية حتى يتظاهر بكل هذه الشجاعة الأدبية البرتستانتية!

---

([1]) رواه مسلم (1119/2) .

([2]) رواه البخاري ح رقم (5327)، وانظر في نقد الصحابة للرواة ورواياتهم الكامل في الضعفاء (1 / 47- 49) .

([3]) شرح معاني الآثار (3 /68-69).

([4]) فتح الباري (601/9) .

لقد فات أوزون أن أئمة الحديث أنفسهم ومنذ عصر البخاري حتى هذا العصر انتقدوا بعض أحاديثه ولم يسلموا له بصحة بعضها ومن أشهرهم الإمام الدارقطني في كتابه (التتبع والإلزامات) قال الحافظ ابن حجر (وقد اعتنى أبو الحسن الدارقطني بتتبع ما فيهما ـ أي الصحيحين البخاري ومسلم ـ من الأحاديث المعللة فزادت على المائتين ـ أي حديث ـ ولأبي مسعود الدمشقي في أطرافه انتقاد عليهما، ولأبي الفضل بن عمار، وفي كتاب التقييد لأبي علي الجياني جملة من ذلك) (النكت على ابن الصلاح 381/1).

فهؤلاء جماعة من أئمة الحديث الذين استدركوا على البخاري ومسلم وانتقدوا بعض أحاديثهما وكذا ابن القطان في بيان الوهم والإيهام وابن حزم في المحلى انتقدا بعض ما أخرجاه فليس هناك أي هالة من القدسية لا للبخاري ولا لمسلم وإنما الباب مفتوح لكل متخصص في علم الحديث متأهل للنظر فيه أن يدلي بدلوه في نقد ما يترجح عنده أنه ضعيف أو معلول حتى وإن كان في الصحيحين ويظل قوله رأيا واجتهادا يقبل الأخذ والرد بحسب الأدلة التي يستدل بها ومدى قبول أهل الفن والتخصص لها.

ثالثا : وهو ما لم يفهمه أوزون أن صحيح البخاري ومسلم إنما تلقت الأمة صحيحيهما بالقبول لا لأنهما تشددا في الشروط أو لأن شروطهما أشد من شروط غيرهما..الخ كما يعلل بذلك بعض أهل الفن وإنما التحقيق أن الأمة تلقت كتابيهما بالقبول وأجمعت عليهما لأنهما اقتصرا في كتابيهما على ما أجمع الأئمة والأمة قبلهما على صحته وقدا نصا على ذلك فجاء الدارقطني وغيره وانتقد عليهما ما لا يدخل في نظره في دائرة (الحديث المجمع على صحته) وهذا الذي انتقده الدارقطني نزر يسير بالنسبة لمجموع أحاديثهما التي تبلغ نحو خمسة آلاف حديث صحيح تقريبا بلا مكرر ولهذا قال أبو إسحاق الإسفرائيني (أهل الصنعة ـ أي أهل الحديث ـ مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها ـ أي بصحتها ـ وإن حصل الخلاف في بعضها فذلك خلاف في طرقها ورواتها) (النكت للحافظ ابن حجر 377/1).

فالحجة ليست في كتاب البخاري ولا كتاب مسلم وإنما الحجة في كون الأخبار والأحاديث التي جمعاها هي مما أجمع أهل العلم والحديث قبلهما على صحتها ولهذا ألف البخاري صحيحه بناء على اقتراح شيخه إسحاق بن راهويه بأن يجمع الحديث الصحيح في كتاب مستقل حيث كانت الكتب قبل ذلك تشتمل على الصحيح والحسن والضعيف وقد نص مسلم في صحيحه على ذلك

**حيث قال (ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا وإنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه) (صحيح مسلم ح رقم 404).**

**وإنما أراد مسلم بقوله (وضعت ههنا ما أجمعوا عليه) أي أئمة الحديث والفقه قبله فمن أراد الانتقاد على البخاري ومسلم عليه أن يثبت أن هذا الحديث أو ذاك ليس مما أجمع على صحته أهل الحديث وأئمة الفقه قبلهما وأن البخاري أو مسلما قد وهما بتخريج ذلك في الصحيح، وهذا ما فعله الدارقطني وابن عمار الشهيد وغيرهما ويبقى أن عدم استدراك هؤلاء الأئمة عليهما بعدهما دليل على موافقتهم على صحة باقي الأحاديث الأخرى التي لم ينتقدوها.**

**وهذا الحق في النقد والاستدراك باق لا يمكن مصادرته ولهذا جاء من المعاصرين كالشيخ المحدث ناصر الدين الألباني وتكلم على بعض أحاديث الصحيحين وكذا تكلم الشيخ الداعية محمد الغزالي ويبقى الحَكَم في مثل هذا كله هم أهل الصنعة وأهل الفن أنفسهم وهم أهل الحديث عامة فإذا تقبلوا النقد واستحسنوه وترجح عندهم صحة الأدلة التي استدل بها الناقد صار قوله مسموعا ورأيه مقبولا في أوساطهم العلمية وهم الحجة في هذا الفن على من سواهم كأهل كل فن واختصاص وإن رفضوه صار قولا مهجورا ورأيا مردودا مهما كانت مكانة قائله العلمية إذ العبرة بالأدلة والبراهين وقبول أهل الفن لها.**

**رابعا : أن الأمة بعامة طوائفها تلقت الصحيحين بالقبول ولهذا يحتج بأحاديثهما الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية والشيعة الزيدية والأباضية في مؤلفاتهم وكتبهم كما قال الشوكاني (لا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمه بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد أوله والتأويل فرع القبول)( إرشاد الفحول ص 44).**

**ولهذا اقتصر البخاري ومسلم في صحيحهما على ما اتفق على صحته علماء الحديث بل الأمة والأئمة قبلهما لشهرة هذه الأحاديث عند جميع العلماء في القرن الأول والثاني، ولهذا قبلت المذاهب الفقهية المختلفة هذه الأحاديث، فعلماء أهل العراق، وعلماء أهل الحجاز جميعاً، متفقون على صحة ما في البخاري ومسلم، كما اتفقوا من قبل على صحة ما في (الموطأ) [5]، وكما لم يمنع**

---

([5]) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (16/18-17، 41، 48-49، 51، 70)، (320/20)، وانظر أيضاً صحيح مسلم (304/1) حيث يقول : إنما وضعت في كتابي ما أجمعوا على صحته .

تشدد مالك وردوده على فقهاء العراق وانتقاده لهم [6] من أن يعترفوا بالصحة للأحاديث التي في كتابه، فكذلك لم يمنعهم انتقاد البخاري للإمام أبي حنيفة من الاعتراف بصحة الأحاديث التي جمعها في صحيحه، لأنها مشهورة عند الجميع [7] قبل أن يجمعها البخاري في كتابه ـ بعد أن أشار عليه شيخه إسحاق بن راهويه بهذه الفكرة ـ فلم تكتسب هذه الأحاديث قوتها وصحتها من مجرد جمع البخاري لها في كتابه، وإنما اكتسبت هذه القوة لشهرتها، واتفاق العلماء على صحة نسبتها للنبي ρ قبل عصر البخاري، لأنها مشهورة بين علماء الصحابة وأتباعهم الذين في العراق، والصحابة وأتباعهم الذين في الحجاز، ومن كانوا في مصر والشام .

وبناء على كل ما سبق بيانه يظهر جليا تهافت قول ياسين (عملية جمع الحديث وتدوينه لم تكتف بالمتواتر المستفيض والمشهور الشائع كما كان ينبغي بل راحت تفتش عن كل خبر تشتم فيه رائحة النسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم)(العقل الفقهي 237)!

فقد اقتصر الإمام مالك في الموطأ على الصحيح حتى قال الشافعي (ليس تحت أديم السماء أصح من موطأ مالك) وكذا اقتصر البخاري ومسلم على الصحيح المجمع على صحته دون ما اختلف فيه دع عنك الضعيف وهذا القسم المجمع عليه هو المتواتر والمستفيض والمشهور ولهذا تلقت الأمة كتابيهما بالقبول لهذا السبب حتى أن أهل العراق وأهل الرأي وأصحاب أبي حنيفة وأهل الأرجاء ومن رد عليهم البخاري في كتابه (خلق أفعال العباد) من المخالفين له يحتجون بالبخاري ويرجعون إليه ويستشهدون به مع شهرة الخلاف بينهم وبينه في باب الاعتقاد حتى أنه تكلم في أبي حنيفة ولم يحل ذلك دون قبول أهل الرأي ـ من أصحاب أبي حنيفة ـ لصحيحه حين خرج وما زالوا يروونه ويرونه أصح كتاب بعد كتاب الله ولولا أنه اقتصر على الصحيح المجمع عليه بين الأئمة قبله ما تحقق له هذا القبول من الجميع حتى أن الشيعة الزيدية يحتجون به لما يعلمونه من شهرة أحاديثه وصحتها.

فأهل الحديث وإن جمعوا كل حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إنهم كذلك ميزوا الصحيح المجمع عليه من الصحيح المختلف فيه وميزوا الضعيف المحتمل من الموضوع والمنكر المقطوع ببطلانه وعدم ثبوته فخرجت الكتب الصحاح التي اقتصرت على القسم الأول من

---

(6) انظر سير الأعلام (68/8) .

(7) انظر هدي الساري (6-11)، وتاريخ بن خلدون (442/1) حيث ذكروا أن البخاري جمع ما اتفق على صحته أهل الحجـاز والعراق والشام .

الحديث وخرجت كتب السنن التي اقتصرت على القسم الأول والثاني أي الصحيح المجمع عليه والصحيح المختلف فيه وخرجت كتب المسانيد التي اشتملت على القسم الأول والثاني والثالث دون الرابع الذي أفرد له أئمة الحديث كتبا خاصة في الموضوعات والواهيات.

السقطة الثالثة : قال أوزون ( الحديث النبوي ليس وحيا منزلا) (ص 14).

وأقول إن كان أوزون يقصد ليس وحيا منزلا كالقرآن فهذا لا خلاف بين المسلمين فيه فإن السنة التشريعية هي ما ثبت عن رسول الله ـ غير القرآن ـ من قول أو فعل أو تقرير على سبيل التشريع، بينما القرآن هو كلام الله الذي أوحاه إلى رسوله صلى الله عليه وسلم.

وإن كان يقصد أن السنة النبوية ليست وحيا من الله مطلقا فهو باطل بل هي أحد الوحيين فالقرآن وحي منزل، والسنة وحي مبين، كما قال تعالى{وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم من ربهم} وكما قال تعالى{وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} وقال تعالى {يعلمهم الكتاب والحكمة} فالكتاب القرآن والحكمة السنة وكلاهما من عند الله، وكما قال تعالى{إنا علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأنه فاتبع قرآنه ثم إنا علينا بيانه} ففرق سبحانه بين قرآنه وهو كلامه، وبيانه الذي هو السنة، وكلاهما من عند الله تعالى إلا أن القرآن معجز بذاته مقصود به بالإضافة للهداية والتشريع التحدي والإعجاز والتعبد بتلاوته بينما السنة مقصود بها البيان والشرح ولهذا كان المراد منها المعنى دون اللفظ لمعرفة مراد الله فتارة يبينه النبي صلى الله عليه وسلم بأفعاله وأقواله كقوله(صلوا كما رأيتموني أصلي) (وخذوا عني مناسككم) فأفعاله صلى الله عليه وسلم هنا هي بيان لقوله تعالى{أقيموا الصلاة} {ولله على الناس حج البيت} فكل ما صدر عنه في حجة الوداع من المناسك وحي من الله لبيان شعائر الله في الحج فليست أفعال النبي صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه بل هذا ما أمره الله به ليبينه للناس ولهذا قال تعالى{قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} لأن كل ما يفعله صلى الله عليه وسلم على سبيل التشريع إنما هو مما أمره الله به وأوحاه إليه.

وعلى كل حال إن كان أوزون يريد أن يقول بان السنة ليست وحيا ومن ثم لا يجب العمل بها فهذا رأيه وشأنه ولن يغير من الحقيقة شيئا أما المسلمون فيؤمنون بأن السنة وحي من الله غير القرآن كما قال صلى الله عليه وسلم (إني أوتيت القرآن ومثله معه) وقال (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبدا كتاب الله وسنتي) وإنما أخذ المسلمون أمر دينهم عن نبيهم مباشرة من سيرته وهديه وأقواله وأفعاله وقضائه وسياسته وأمره ونهيه كما قال تعالى {لقد كان لكم في

رسول الله أسوة حسنة} وقال سبحانه {وليخش الذين يخالفون عن أمره} وقال تعالى {وإن تطيعوه تهتدوا}.

السقطة الرابعة : قال أوزون (الرسول الكريم لم يأمر بكتابة الحديث كما أمر بكتابة القرآن الكريم وما جاء في الصحيحين من حديث (اكتبوا لأبي شاة) الذي تم الاستناد إليه في كتابة الحديث يتعلق بما قاله الرسول عن تحريم مكة وصيدها وخلاها...) (ص 15).

وكذا قال عبد الجواد ياسين كما سبق نقله عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن كتابة السنة) وجعلها ياسين مسلمة لا تحتاج إلى بحث ونقاش ليبني كل كتابه على جرف هار!

أقول أما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بكتابة السنة كما أمر بكتابة القرآن فهذه حقيقة تاريخية لا خلاف بين المسلمين فيها حتى يستفتح بها أوزون، لأن القرآن هو الأصل والسنة الشرح، فإذا تم كتابة الأصل وحفظه جاءت السنة لبيانه وشرحه، ولا يحتاج الشرح إلا إلى الفهم والعمل وقد تحقق ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وتواتر عنه تواترا قطعيا، فليس المقصود من السنة حفظ نصها كما هو الشأن في القرآن بل المقصود منها المعنى الذي يبين مراد الله فإذا بينه النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به المسلمون وعلموه فقد تحقق البيان المراد للقرآن! ولأن طبيعة القرآن ونزوله تختلف عن طبيعة السنة وورودها، فالقرآن ينزل في لحظات ثم يدعو النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الوحي مباشرة لكتابته، بينما السنة قد يستغرق ورودها أياما كما في حجة الوداع فكل أفعاله صلى الله عليه وسلم في مناسك الحج تشريع وبيان وشرح عملي لقوله تعالى{ولله على الناس حج البيت} فلا يتيسر كتابة ذلك كله في وقته.

وهذه الشبهة التي بدأت تروج اليوم في كتابات بعض المفكرين المعاصرين من المسلمين حتى صاروا يرددون عبارة (الفرق بين السنة عند الورود والسنة وقت التدوين) إنما شاعت بسبب عدم الإحاطة بعلم الحديث وتاريخ تدوينه وهو من العلوم التي كادت تندرس معالمها حتى عند أصحابها! بل قلما نجد من أهل الحديث فضلا عن غيرهم من المتخصصين في العلوم الشرعية والنقلية من يعرف تاريخ كتابة السنة حتى صارت البدهيات بالأمس عند صغار المحدثين مشكلات اليوم عند كبار المفكرين؟!

ولو سأل من يثير هذه الشبهة نفسه كيف لم ينتبه لهذه المشكلة فقهاء المعتزلة ومتكلموهم ـ الذين كانوا قضاة الدولة العباسية في عصر المأمون والمعتصم والواثق ـ في أوج صراعهم مع أهل

الحديث؟ ولماذا لم يشكوا في الفقه والأحكام التي يقوم عليها القضاء ومستنداتها النبوية؟ ولماذا لم يثرها أحد من أئمة الأصول من المعتزلة في كتبهم كالمعتمد في أصول الفقه للبصري والذي نقل أقوال الجبائي وأبي هاشم وغيرهما؟

أقول لو سأل من يثير هذه الشبهة نفسه هذه الأسئلة لوجد الجواب حاضرا والسبب هو أن السنة لحظة ورودها تصبح دينا وشرعا وسنة يمارسها آلاف الصحابة عبادة وعملا ويتدارسونها فيما بينهم علما وفقها ويلتزمونها عقيدة ودينا, إذ المراد من البيان النبوي لهدايات القرآن إنما هو العمل والعلم كما جاء عن الصحابة أنفسهم (كنا لا نتجاوز عشر آيات من القرآن حتى نعمل بها فتعلمنا العلم والعمل)(مسند أحمد 410/5).

قال أبو الحسين علي بن محمد المعتزلي الأصولي في كتابه (المعتمد في أصول الفقه 79/2) : (خبر الواحد إذا أجمعت الأمة على مقتضاه وحكمت بصحته فإنه يقطع على صحته لأنها لا تجمع على خطأ وإن لم تحكم بصحته فعند الشيخ أبي هاشم وأبي الحسن وأبي عبد الله رحمهم الله أن الأمة لا تجمع على مقتضى خبر الواحد إلا وقد قامت به الحجة.. وحجتهم أن العادة جارية في أمتنا أنها لا تجمع على مقتضى خبر واحد إلا وقد قامت الحجة به)!

فانظر إلى أئمة المعتزلة وشيوخ المدرسة العقلية كيف قرروا بأن خبر الواحد إذا أجمعت الأمة على صحته وعملت بمقتضاه فإنه يكون مقطوعا بصحته لأن الأمة لا تجتمع عادة على ذلك إلا وقد قامت به الحجة القطعية أما الخبر الذي أجمعت الأمة على مقتضاه دون صحته كحديث (لا وصية لوارث) فهنا يقرر أئمة المعتزلة أيضا بأنه لا تعمل الأمة بمقتضى ذلك إلا وقد قامت به الحجة عادة!

وقال أبو الحسين أيضا وهو يفرق بين الخبر والسنة ويذكر ما يرد به الخبر (أما حال المخبر عنه فبأن يثبت بالدليل القاطع خلاف ما اقتضاه الخبر كدليل العقل والكتاب والسنة المعلومة ولا فرق بين أن يكون الخبر دافعا للكتاب والسنة المعلومة على كل حال أو على وجه النسخ...) (المعتمد 182/2).

فتأمل كيف يفرق بين السنة المعلومة وهي كالقرآن من حيث العلم بها ومن حيث حجيتها وثبوتها والخبر الذي قد يرد معارضا لها؟!

كما عقد أبو الحسين البصري بعد ذلك فصلا بعنوان (فصل في أن الخبر لا يرد إذا كان واحدا : ذهب جل القائلين بأخبار الآحاد إلى قبول خبر الواحد وإن رواه واحد وقال أبو علي إذا روى العدلان خبرا وجب العمل به وإن رواه واحد لم يجز إلا بشروط منها أن يعضده ظاهر أو عمل بعض الصحابة أو يكون مشتهرا .. والدليل على القول الأول إجماع السلف ...)(المعتمد138/2).

فقد قرر هنا حجية خبر الواحد ووجوب العمل به واستدل عليه بإجماع السلف من الصحابة ومن بعدهم وهو قول عامة المعتزلة ورد على الجبائي اشتراطه بعض الشروط لقبوله خبر الواحد مع أن هذه الشروط لا تخرجه عن كونه خبر واحد بل حتى رواية الاثنين لا تخرجه عن كونه خبر آحاد وإنما قاس أبو علي الرواية على الشهادة التي يشترط لها شاهدان عدلان أو شاهد وعاضد إلا أن أبا الحسين البصري المعتزلي حاججه في ذلك ورد عليه قوله!

والجدل في خبر الواحد هو في خبر الصحابي الواحد إذا أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بحكم أو خبر أما بعد الصحابة فلا وجود على التحقيق لمثل هذا الفرض إذ شاعت الرواية عنهم شيوعا مستفيضا!

ثم بعد ذلك عقد أبو الحسين (باب القول بالمرسل) وهو أن يروي التابعي عن النبي خبرا ولا يذكر الواسطة وقد أثبت أبو الحسين حجيته ووجوب العمل به إذا كان المرسل عدلا كما بين مذهب أبي علي في أنه يحتج بالمرسل إذا أرسله عدلان كما هو مذهبه في شهادة الشاهدين!

بل لقد احتج أبو الحسين في باب الخبر بزيادة الراوي وبما وصله الراوي بعد إرساله أو رفعه بعد وقفه..الخ بينما نقل عن أكثر أهل الحديث عدم قبولهم لبعض ذلك وفق قواعدهم إذا يعدون مثل هذه الزيادات في المتن أو الإسناد من قبيل المنكر أو الشاذ بحسب حال الراوي!

أي أن أهل الحديث أكثر تشددا في ذلك من الأصوليين من المعتزلة وغيرهم!

وما ذكره أبو الحسين هنا نص عليه ابن حزم الظاهري في كتابه في أصول الأحكام فقال وهو يعرف السنة (السنة هي الشريعة نفسها وأقسام السنة في الشريعة فرض أو ندب أو إباحة أو كراهة أو تحريم كل ذلك قد سنه رسول الله عن الله عز وجل)(الإحكام 47/1).

فتأمل تعريفه للسنة بأنها الشريعة التي شرعها الله على لسان نبيه فهي الإسلام والأحكام التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي يعرفها أبو الحسين البصري بالسنة المعلومة!

وقال ابن حزم عن خبر الواحد (صح إجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية - المعتزلة - حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة فخالفوا الإجماع في ذلك)(الإحكام 108/1).

وإنما قصد ابن حزم بعض المعتزلة أما عامة المعتزلة فهم موافقون للأمة في إثبات حجية خبر الواحد كما قال أبو الحسين البصري الذي احتج هو الآخر بإجماع السلف على ذلك.

بل حتى من تكلموا في حجية خبر الواحد نظريا إذا حاججهم مخالفوهم في السنن والأخبار التي يتفق الجميع على العمل بمقتضاها مع أنها آحاد ردوا عليهم بأنها ثبتت عندهم عن طريق التواتر!

قال ابن حزم (الأمة كلها مجمعة على قبول ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف بين أحد ينتمي إلى الإسلام في ذلك من جميع الفرق أولها عن آخرها ثم اختلفوا في الطريق المؤدية لمعرفة صحة ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن خبر الواحد العدل من جملة ذلك وقال آخرون ليس من جملة ذلك ثم تأتي سنن فقلنا نحن صحت عندنا من طريق الآحاد وقال من خالفنا إنما صحت عندنا من طريق التواتر ولو لم تأت إلا من طريق الآحاد فقط ما أخذنا بها .. كإجماع الناس على أن في خمس من الإبل شاة وفيما سقي بالنضح نصف العشر .. التي جاءت من طريق الكافة وجاءت أيضا من طريق الآحاد)(الإحكام 437/7).

فانظر كيف أن بعض من تكلموا في خبر الواحد - وهو غير الشريعة المشهورة والسنة المعلومة - إذا جاءت السنن المعمول بها مما لا يخالفون في وجوب العمل بها مع كونها أخبار آحاد قالوا بأنها ثبتت عندهم بالتواتر لأن التواتر لا حد له بل كل ما رواه جماعة تحيل العادة تواطؤهم وأفاد العلم فهو متواتر وإن رواه أربعة مع أن مخالفيهم قد يعدون ذلك آحادا!

وتأمل قول ابن حزم في آخر العبارة المنقولة (التي جاءت من طريق الكافة وجاءت أيضا من طريق الآحاد) فهو يميز بين ثبوت الأحكام والشرائع والسنن عن طريق نقل الكافة عن الكافة علما وعملا وفتوى وثبوتها عن طريق الآحاد رواية وخبرا!

فكون في الخمس من الإبل شاة وفي ما ينضح من الزروع نصف العشر هذا يعرفه كافة الفقهاء كابرا عن كابرا ويتناقلونه كافة عن كافة كعلم وعمل بمقتضاه وهو مما لا خلاف فيه بينهم إلا أنه

أيضا ثبت عن طريق الرواية بأخبار آحاد بالإسناد لا بالتواتر ويدخل في الآحاد المشهور والمستفيض!

وهذا التواتر بنقل الكافة عن الكافة علما وعملا وفقها وفتوى وقضاء لم ينقطع وما زال في ازدياد إذ بعد أن تم تدوين فقه أهل العراق وأهل الحجاز قبل سنة 150 هـ وظهرت المذاهب الفقهية أصبح النقل للمذاهب من قبل أتباعها أكثر تواترا والمذاهب الفقهية ما هي إلا مدارس لفهم الشريعة وحفظها والعمل بها!

والمقصود أن الأمة مجمعة على:

1ـ أن السنة ـ وهي الشريعة كلها كما بينها النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات والمعاملات وسياسة شئون الأمة وفق أحكام القرآن ـ حجة كالقرآن ومعلومة من حيث العموم بلا خلاف.

2ـ وأن ما يثبت منها بأخبار الآحاد الصحيحة فما أجمعت الأمة على صحته أو على العمل به كأحاديث الصحيحين فهو حجة مقطوع به حتى عند المعتزلة إذ عامته من المشهور والمستفيض والآحاد المجمع عليه.

3 ـ وأن ما لم تجمع الأمة على صحته ولا على العمل به فمنه ما هو مشهور رواه اثنان أو ثلاثة ولم يبلغ حد التواتر وهو حجة بلا خلاف ومنه ما هو خبر واحد عدل فهو حجة يجب العمل به عند عامة الأمة وإجماع سلف الأمة وعند أكثر المعتزلة وإنما خالف فيه بعض متأخري المعتزلة القدرية.

وهؤلاء الذين خالفوا في هذه الجزئية وافقوا على أن خبر الواحد هذا إذا وجد له شاهد أو عاضد فهو حجة ويجب العمل به مع أنه بلا خلاف لم يخرج عن دائرة خبر الآحاد!

وخبر الواحد عند هؤلاء القلة من المعتزلة يشمل أيضا المسند والمرسل الذي يرويه العدل فكل ما رواه عدلان مسندا أو مرسلا فهو حجة عندهم يجب العمل به!

وانظر إلى قول أبي داود في رسالته إلى أهل مكة عن منهجه في تأليف كتابه السنن حيث يقول بعد أن نص على أنه أراد جمع أحاديث الأحكام وأنه اقتصر على أصح ما في الأبواب وأن عامته صحيح وصالح للعمل لشهرته بين فقهاء الأمة (والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها

مشاهير فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى القطان والثقات من أئمة العلم ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد..وإنما لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام ولم أصنف في الزهد وفضائل الأعمال وغيرها فهذه أربعة آلاف وثمانمائة كلها في الأحكام فأما أحاديث كثيرة صحاح من الزهد والفضائل وغيرها لم أخرجها).

فتأمل قوله في الحديث المشهور وعنايته بجمعه في كتابه السنن لأن الحديث المشهور المعروف المعلوم عند الأئمة الفقهاء في الأمصار لا يستطيع أحد رده بينما الحديث الغريب يرده أهل العلم أو يتوقفون فيه ويتثبتون منه حتى وإن كان من رواية مالك بن أنس إمام الحديث والفقه في عصره!

وهذا هو السبب الذي جعل أئمة الشيعة الزيدية ـ فضلا عن المذاهب السنية الخمس ـ يقررون للمجتهد الاكتفاء بكتاب جامع لأحاديث الأحكام كسنن أبي داود ـ دع عنك الصحيحين ـ وما ذلك إلا لكونه اقتصر على السنن المشهورة عند جميع فقهاء وعلماء الأمة في الحجاز والعراق والشام.

ومن هنا تعرف مدى تهافت السفسطة التي يرددها ياسين فهو يقول بأن المسلمين مدة قرن كامل كانوا يرجعون إلى القرآن والسنة العملية المتواترة والمستفيضة التي كانت ثابتة لديهم ثبوت القرآن مع أنها ليست في كتاب ولا مدونة؟!(ص 246)

ولو سئل ياسين وما هي تلك السنة العملية المتواترة والمستفيضة في القرن الأول حتى نقتصر عليها وحدها اليوم؟ لما استطاع ياسين إلى تحديد ذلك سبيلا إلا بالرجوع إلى كتب السنة المدونة اليوم وهنا يبدأ التنازع من جديد ما هو حد التواتر والاستفاضة عندك؟ وسيكتشف ياسين أن عامة ما في الصحيحين من الأحكام قد رواها ثلاثة من الصحابة وأكثر وقلما نجد حديثا في باب الأحكام التشريعية لم يروه إلا صحابي واحد أو اثنان!

## كتابة السنة النبوية :

ومع ذلك كله فقد تم كتابة أكثر السنة وأهمها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بل تم كتابة كل ما تحتاجه الأمة من السنة في حياته كما سيأتي بيانه ـ وإن أبى ذلك ياسين وأوزون وآباؤهم المستشرقون ـ ويمكن تقسيم فترات كتابتها إلى :

**الفترة الأولى: من سنة 1 هـ إلى سنة 11 هـ: وقد تمت في حياة النبي ρ منذ أن هاجر إلى المدينة إلى وفاته، حيث تم في هذه الفترة كتابة كل ما تحتاجه الأمة من السنة بأوراق، وجلود، وهذا الجزء الذي تم كتابته ينقسم إلى قسمين:**

**أولا – ما أمر النبي ρ بكتابته من المعاهدات، والوثائق، والرسائل: كالوثيقة التي كتبها عندما دخل المدينة، ونظم فيها العلاقة بين المسلمين المهاجرين وأهل المدينة من الأنصار من جهة، وبين المسلمين وغير المسلمين من اليهود من جهة أخرى، وهي (صحيفة المدينة) وتعد أول وثيقة دستورية يعرفها العالم تنظم علاقة طوائف المجتمع فيما بينها على أساس من التسامح الديني، والتكافل الاجتماعي، وحرية الاعتقاد، وحق الحياة، وحق الملكية، وحرية التنقل، وحق الأمن، وحق المساواة، وحق التجمع على أساس القبيلة أو الدين، كما تحدد إقليم الدولة الجديدة، والمرجعية التشريعية والتنفيذية للدولة الإسلامية، وتنظم العلاقة مع السلطة، وفيها كثير من التشريعات السياسية، والمالية، والجنائية كمبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ القصاص [8]، وقد ذكرها ابن إسحاق في السيرة، وأبو عبيد في كتاب (الأموال) بنحو ثلاث ورقات.[9]**

**ومثلها الوثيقة التي عاهد فيها رسول ρ نصارى نجران، وفصل فيها الحقوق والواجبات[10]، وغير ذلك من المعاهدات وعقود الصلح بين النبي ρ والقبائل والمدن العربية التي تضمنت كثيراً من السنن والتشريعات.[11]**

**فهذا الجزء من السنة قد تم تدوينه بأمر النبي ρ وقد أطلع على هذه الوثائق والمعاهدات العلماء والمؤرخون القدماء ورووها في كتبهم.**

---

([8])انظر المبادئ الدستورية، د .عادل الطبطبائي (59) .

([9]) يراجع السيرة النبوية – ابن هشام – (501/1 – 504)، والأموال – لأبي عبيد القاسم بن سلام – (215) رقم (518)، وسنن البيهقي (106/8)، وعيون الأثر لليعمري (318/1)، طبعة أولى سنة 1992م – دار التراث – المدينة، والبداية والنهاية- ابن كثير – (223/3)، والسنة قبل التدوين (298)، ومجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي : محمد حميد الله (ص : 57) الطبعة السادسة سنة 1987م – النفائس – بيروت.

([10]) يراجع : الخراج – لأبي يوسف القاضي – (72)، والأموال – لأبي عبيد – (201) رقم (503)، وفتوح البلدان للبلاذري (85) .

([11]) ذكر أكثر هذه العهود ابن سعد في الطبقات (198/1 - 221)، وأبو عبيد في الأموال (201 – 219)، وابن حبان في صحيحه (14 /491 – 510)، وانظر:كتاب الأستاذ محمد حميد الله (مجموعة الوثائق السياسية) حيث جمع فيه الوثائق والمعاهدات السياسية في عهد الرسول.

**وكذلك كان هناك أيضاً الرسائل والكتب التي أمر الرسول ρ بكتابتها، وفيها تفصيل دقيق لكثير من التشريعات الاقتصادية والجنائية مثل:**

**1-كتاب(الصدقات) الذي فصل فيه النبي ρ مقادير الزكاة الواجبة في الأموال، وكيفية أخذها وجبايتها من أصحابها، وهو كتاب طويل كتبه النبي ρ قبل وفاته، وصار بعد ذلك عند أبي بكر الصديق الخليفة الأول[12]، ونسخ منه نسخا إلى جباته الذين يجمعون الزكاة، وكان عليه ختم النبي ρ، ثم صار بعد ذلك عند الخليفة الثاني عمر بن الخطاب[13]، وقد احتفظ به أهل بيته حتى نسخه ابن شهاب الزهري، بعد أن أطلعه عليه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.[14]**

**كما أخذه عمر بن عبد العزيز عندما كان أميراً على المدينة من خاله سالم بن عبد الله ونسخه، وقد أمر الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك أن ينسخ منه نسخ كثيرة، ثم أرسله إلى جميع أمراء الأقاليم للالتزام بالعمل به.[15]**

**وكذلك ظلت عند أنس بن مالك نسخة من هذا الكتاب كان قد نسخها له أبو بكر الصديق، عندما أرسله لجمع الزكاة من أهل البحرين، وبقيت هذه النسخة عند آل أنس حتى صارت في حوزة حفيده قاضي البصرة ثمامة بن عبد الله بن أنس (ت 115هـ)، حيث أخذ منه تلميذه حماد بن سلمة (ت 167 هـ) نسخةً.[16]**

**وقد عمل عامة الفقهاء بموجب هذا الكتاب الثابت عن رسول ρ[17].**

**2- صحيفة عمرو بن حزم عندما بعثه رسول ρ إلى أهل اليمن فكتب له كتاباً فيه كثير من السنن الاقتصادية والجنائية وغيرها من التشريعات وهو كتاب طويل وفيه تفاصيل دقيقة عن الجنايات والديات.[18]**

---

([12])يراجع صحيح البخاري حديث رقم (1454) و (1455) و (1453) . وفتح الباري (318/3) .

([13])انظر : سنن أبي داود حديث رقم (1568)، والترمذي (621)، وابن ماجة (1798) .

([14]) سنن أبي داود حديث رقم (1570) .

([15])يراجع مستدرك الحاكم (392/1 – 395) .

([16])انظر : سنن أبي داود حديث رقم (1567)، والنسائي رقم (2447)، وابن ماجة (1800)، ومسند أحمد (11/1)، ومسـند الموصلي (115/1) رقم (126)، وصحيح ابن خزيمة (14/4)، ومستدرك الحاكم (390/1 – 392) .

([17])الترمذي حديث رقم (621) .

**قال خليفة بن خياط عن إرسال الرسول ρ عمرو بن حزم إلى أهل اليمن سنة 10 هـ ـ: (بعث رسول الله ρ عمرو بن حزم ليفقههم في الدين ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم).**[19]

**فالمقصود بالسنة هنا هي الشرائع والأحكام وفرائض الإسلام وليست الأخبار وعلم الرواية!**

**وقد بقي هذا الكتاب عند آل عمرو بن حزم حتى صار عند حفيده أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والي المدينة وقاضيها في خلافة عمر بن عبد العزيز، وهو الذي طلب منه عمر أن يجمع السنة.**[20]

**وقد أطلع على هذا الكتاب الإمام محمد ابن شهاب الزهري، ورآه عند أبي بكر بن حزم مكتوباً في رقعة من جِلْد.**[21]

**وكلّ ما تضمنته هذه الصحيفة كان معلوماً مشهورا منذ عهد الصحابة، وقد عمل بها الخلفاء الأربعة، وكان القضاة يحكمون بموجب ما جاء في هذه الصحيفة، حتى من لم يطلع عليها ؛ لأن ما فيها من تشريعات متواتر عن النبي ρ، ومطابق لما كان يقضي به الخلفاء الأربعة، ومشهور بين الفقهاء والقضاة.**

**3- وكذلك كان عند علي بن أبي طالب صحيفة**[22] **كتبها بأمر النبي ρ، فيها كثير من التشريعات في مقادير الزكاة، والجنايات، وغيرها من الأحكام والسنن، وهي مطابقة إلى حد كبير لصحيفة عمرو بن حزم في الجنايات والديات، ولصحيفة أبي بكر وعمر في الزكاة.**

**4- كما أمر النبي ρ عندما فتح مكة بكتابة خطبته لرجل من أهل اليمن اسمه (أبو شاه).**[23]

---

([18])هذه الصحيفة أوردها كاملة كلّ من : ابن حبان في صحيحه برقم (6559)، والحاكم في المستدرك (395/1 – 397)، والبيهقي في السنن الكبرى (89/4 – 90)، وقد روى أكثرها عبد الرزاق في المصنف (4/4)، واختصرها مالك في الموطأ (849/2)، وابن خزيمة (849/2) .

([19])تاريخ خليفة بن خياط (94) .

([20])انظر : تهذيب الكمال (140/33) .

([21])انظر : النسائي (58/8 – 60) .

([22])ذكرها البخاري في صحيحه برقم(111)، ومسلم في صحيحه برقم (1978)، وقد رواها كاملة عبد الرزاق في المصنف (5/4-7)، ويراجع شرح ابن حجر في فتح الباري لحديث رقم (111) .

([23])انظر : صحيح البخاري برقم (112)، ويراجع تاريخ التراث العربي – المجلد الأول – (ص : 125).

ويلاحظ أن كتاب أبي بكر الصديق، وكتاب عمرو بن حزم، وكتاب علي بن أبي طالب ـ هذه الكتب التي أمر النبي ρ بكتابتها ـ كُتبت كلّها في السنة العاشرة ـ تقريبا ـ في آخر حياته ρ،كما أنها اشتملت على تشريعات تفصيلية في الزكاة والجنايات والديات وهي قضايا مهمة وضرورية ترتبط بحياة الناس ارتباطاً وثيقاً، مما جعل النبي ρ يحرص على كتابتها وحفظها، وهذا بخلاف الفرائض الأخرى مثل الصلاة والصوم والحج فقد كان الصحابة دائماً مع النبي ρ يؤدون هذه العبادات والفرائض كما يؤديها النبي فلا تحتاج إلى كتابة بخلاف غيرها من التشريعات، ثم إن (الزكاة) و(الجنايات) و(الديات) تتعلق بحقوق الأفراد الآخرين فكان ضرورياً كتابتها حتى لا يقع فيها خلاف شديد وتنازع كبير .

فهذه الرسائل والعهود والمواثيق والكتب (الأوراق والصحف) التي تضمنت كثيراً من التشريعات السياسية والاقتصادية والجنائية هي جزء من المرحلة الأولى من مراحل كتابة السنة وتدوينها، وقد تمت في حياة النبي ρ وبأمره، وعمل بموجبها الخلفاء الأربعة ومن جاء بعدهم.

قال ابن القيم: (وقد كان رسول الله ρ يبعث كُتبه إلى الملوك، وتقوم بها عليهم الحجة، وكتب كُتبه إلى عماله في بلاد الإسلام، فعملوا بها، واحتجوا بها، ودفع الصديق كتاب رسول الله ρ في الزكاة إلى أنس بن مالك فحمله وعملت به الأمة، وكذلك كتابه إلى عمرو بن حزم في الصدقات).[24]

وقال أيضاً: (وكتب النبي ρ لعمرو بن حزم كتاباً عظيماً فيه الديات وفرائض الزكاة وغيرها، وكتبه في الصدقات معروفة مثل كتاب عمر ابن الخطاب وكتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس رضي الله عنهم).[25]

وقد كانت رسائل النبي ρ وكتبه مشهورة في القرن الهجري الأول، ولهذا قال محمد بن سيرين (ت 110هـ):(لو كنت متخذاً كتاباً لاتخذت رسائل النبي ρ).[26]

ثانيا- أما الجزء الثاني من السنة المكتوبة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهو ما كتبه الصحابة بإذن من النبي ρ في حياته، حيث استأذنه في ذلك بعضهم، فأذن لهم، أما دعوى أن النبي ρ نهى

---

([24])زاد المعاد (242/5)، وانظر – أيضاً – الإحكام (148/2) .

([25])تهذيب السنن – ابن القيم – بحاشية مختصر المنذري لسنن أبي داود (245/5) .

([26])طبقات ابن سعد (145/7)، وانظر : نصب الراية للزيلعي (420/4) وفيه أن رسائل النبي كانت عند ابـن عبـاس، وإعـلام السائلين عن كتب سيد المرسلين (48 – 52) .

عن كتابة الحديث فلا يثبتها أكثر العلماء قديماً، وقد أعل البخاري حديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم مرفوعا:(لا تكتبوا عني غير القرآن) ورجح عدم صحة رفعه إلى النبي ρ، وأخرج ما هو أصح منه كحديث أبي شاه، وحديث صحيفة علي، وحديث أبي هريرة في كتابة عبد الله بن عمرو، وبوب البخاري عليها (باب كتابة العلم)، ومن يثبت حديث أبي سعيد يقرر أن هذا النهي كان في أول الإسلام خشية اختلاط السنة بالقرآن، ثم صار منسوخاً، وأذن النبي ρ بالكتابة لمن أراد، وبعضهم يرى أن النهي خاص فقط بمن يخشى عليهم عدم الضبط والإتقان حتى لا يخلطوا شيئا من السنة بالقرآن، أما علماء الصحابة فلم ينههم النبي بل أذن لهم، واستقر الإجماع عليه.[27]

أما قول ياسين (ويعد هذا الحديث الذي رواه البخاري بالإذن لأبي شاه أقوى ما تستند إليه المنظومة السلفية في إثبات دعواها بإباحة الكتابة في العهد النبوي)(العقل الفقهي 242)!

فهو أوضح دليل على مدى جهل ياسين في هذه الفنون التي يخبط فيها خبط عشواء! إذ أن الأمة كلها وليس ـ أهل الحديث فقط ـ أجمعت على الإباحة، لأن النهي عند أكثرهم لا يثبت أصلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحتاجون لمستند على الإباحة المشروعة أصلا، أو لأن النهي عند من يثبته كان في البداية ثم نسخ بالإذن، وإنما كره بعض الصحابة الكتابة تورعا عن الخطأ لا لكونه محرما في الأصل وعلى كل حال فقد استقر الإجماع على الإباحة والإذن لا العكس!

أما البخاري وتخريجه لهذا الحديث وقول أحمد (ليس يروى في كتابة الحديث أصح من هذا الحديث) فليس كما يدعي ياسين إذ أن البخاري بوب (باب كتابة العلم) واحتج بحديث علي وصحيفته وهو متواتر عن علي كما سيأتي بيانه، وحديث أبي شاه، وبحديث أبي هريرة (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر مني حديثا إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب) فهذه عنده حجة كافية في ثبوت الكتابة عن النبي صلى الله عليه وسلم!

أما حديث أبي شاه فسبب احتفاء أهل الحديث به هو كونه جاء بلفظ صيغة الأمر (اكتبوا لأبي شاه) لا لأنه الدليل الوحيد أو أصح حديث في إباحة الكتابة كما توهم ياسين وما أكثر أوهامه بل للأمر الصريح في هذا الحديث بالكتابة خاصة عند الحاجة!

---

([27])وانظر : تقييد العلم (64)، وفتح الباري (208/1) ح (113)، وفتاوى ابن تيمية (322/20)، والأنوار الكاشفة (34)، والوسيط لمحمد أبو شهبة (51) .

**ومن تواتر عنهم الكتابة للسنة من الصحابة:**

**أ- عبد الله بن عمرو بن العاص (ت 63هـ) وهو من أصحاب النبي ρالملازمين له، وكان كاتباً للوحي (القرآن)، فاستأذن النبي ρ أن يكتب أحاديثه فأذن له، فكان يكتب كل ما يسمعه منه ρ مباشرة.**[28]

**وقد قال عن نفسه: (كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ρ أريد أحفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ρ، ورسول الله ρ بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسك عن الكتابة ! فذكرت ذلك لرسول الله ρ، فقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلاّ حق).**[29]

**وقد شهد أبو هريرة بأن عبد الله بن عمرو أكثر منه حديثاً لأنه كان يكتب، حيث قال:(ما من أصحاب النبي ρ أحد أكثر حديثاً عنه منى، إلاّ ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب).**[30]

**كما أخبر أبو هريرة بأن عبد الله بن عمرو قد (استأذن رسول الله ρ في الكتابة عنه فأذن له).**[31]

**وقد كتب عبد الله بن عمرو كثيراً من الأحاديث عن النبي ρ، قال المؤرخ الذهبي: (كتب عن النبي ρ علماً كثيراً، وكان يعترف له أبو هريرة).**[32]

**وكان عبد الله يسمي صحيفته التي كتبها(الصادقة).**[33]

**وكان عبد الله بن عمرو يحفظ هذه الصحيفة في صندوق كبير، فإذا أراد أن يحدث الناس طلب الصندوق، وأخرج الصحيفة وقرأها**[34] **وكان يحدث الناس منها، وقد بلغ عدد أصحابه الذين**

---

([28])انظر : أخباره في الإصابة (351/2)، والاستيعاب بحاشية الإصابة (347/2) .

([29])رواه أبو داود حديث رقم (3646)، وابن أبي شيبة في المصـنف (313/5)، وأحمـد (162/2 و 192 و 207 و 215)، والدارمي حديث رقم (490)، وصححه ابن خزيمة برقم (2280)، والحاكم في المستدرك (1/ 104) .

([30])رواه البخاري في صحيحه حديث رقم (113)، والترمذي برقم (2668)، وأحمد (248/2) .

([31])رواه أحمد في المسند (403/2)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (1/ 208) .

([32])تذكرة الحفاظ (42/1)، وانظر : سير أعلام النبلاء (80/3) .

([33])رواه الدارمي في السنن برقم (502)، وابن سعد في الطبقات (285/2) . ويراجع سير الأعلام(89/3)، وتهذيب السنن – ابن القيم – (245/5) .

([34])انظر : مسند أحمد (176/2)، والدارمي في السنن برقم (492)، ومستدرك الحاكم (422/3) و (508/4)، وتقييـد العلـم للبغدادي (84 – 85) .

**سمعوا منه هذه الأحاديث أكثر من مائة عالم وشيخ[35]، وقد بقيت صحيفته (الصادقة) عند أهل بيته، حتى صارت عند حفيده عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو(ت 116 هـ)، فكان يحدث الناس من هذه الصحيفة.[36]**

**وقد ذكر ابن الأثير أن في هذه الصحيفة ألف حديث.[37]**

**قال ابن تيمية: (عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخة كتبها عن النبي ρ، وإذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي ρ كان هذا أوكد لها وأدل على صحتها ؛ ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث الفقهية التي فيها مقدرات ما احتاج إليه عامة الفقهاء).[38]**

**وهي موجودة في مسند أحمد وغيره من المسانيد والسنن ومن راجعها وجد ما ذكره ابن تيمية صحيحا إذ عامة أحاديثها في الفقه والأحكام.**

**وإذا كان عبد الله بن عمرو قد كتب أكثر مما حفظه حافظ الصحابة وأكثرهم حديثا وهو أبو هريرة فهذا يؤكد أن السنة المهمة التي تحتاجها الأمة كتبت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سواء بأمره أو بإذنه.**

**ب- أنس بن مالك الأنصاري - خادم النبي ρ - وآخر من توفي من الصحابة في البصرة (93 هـ) وقد خدم النبي ρ عشر سنين في المدينة، وقد بلغ عدد تلاميذه وأصحابه الذين سمعوا منه الحديث أكثر من (200) عالم وشيخ من جميع الأقطار والأقاليم الإسلامية[39]، وكانت له صحيفة كتب فيها الحديث عن النبي ρ فكان يحدث الناس منها [40]، وكان يحث أبناءه وأحفاده على كتابة العلم والسنة[41]، وقد استمر يكتب الحديث حتى بعد وفاة النبي ρ ـ كما في صحيح مسلم ـ فقد سمع حديثاً من بعض الصحابة يحدث عن النبي، فأمر ابنه أن يكتب له ذلك الحديث، قال: (أعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه).[42]**

---

([35])انظر : سير الأعلام (81/3)، وتهذيب الكمال (359/15) .

([36])يراجع تحقيق : أحمد شاكر بحاشية سنن الترمذي (141/2 – 144) .

([37])أسد الغابة (233/3)، طبعة 1286 هـ - القاهرة.

([38])فتاوى ابن تيمية (8/18 – 9)، وتاريخ التراث العربي (153/1) .

([39])أخباره في الإصابة (71/1)، وسير أعلام النبلاء (395/3) .

([40])انظر : خبر هذه الصحيفة في تقييد العلم (94) .

([41])رواه الدارمي برقم (497)، وابن سعد في الطبقات (16/7) .

([42])رواه مسلم في صحيحه حديث رقم (33)، والخطيب البغدادي في تقييد العلم (94) .

وقد بقيت كتبه عند حفيده القاضي ثُمامة، وأطلع عليها أيوب السختياني فاستفاد منها.[43]

ج - سعد بن عبادة الأنصاري (ت 15هـ بالشام) وهو من كبار أصحاب رسول ρ[44]،وكانت عنده صحيفة كتب فيها كثيرا من الأحاديث، وقد بقيت بعد وفاته عند أهل بيته وأحفاده يتوارثونها ويحدثون الناس منها[45]وقد كان سعد يحسن الكتابة قبل الإسلام.[46]

د- سمرة بن جندب (ت 58هـ) وهو أحد أصحاب رسول ρ[47]، وقد كتب وصيته إلى أبنائه وذكر فيها كثيراً من الحديث عن النبي ρ، وقد كانت هذه الصحيفة مشهورة في البصرة، وكان الحسن البصري (ت 110هـ) يحدث الناس منها[48]، وقد قال إمام التابعين محمد بن سيرين(ت 110هـ) عن هذه الصحيفة: (في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير).[49]

وقد بقيت هذه الصحيفة عند أحفاده يروونها عنه حتى كانت عند مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة، قال ابن سعد: (كانت عنده وصية سمرة إلى بنيه) [50]، وقد ذكر البخاري في تاريخه أول هذه الصحيفة.[51]

هـ - جابر بن عبد الله الأنصاري (ت 78 هـ) وهو من أصحاب رسول ρ ومن حفّاظ السنة، وكانت له صحيفة مشهورة باسم (صحيفة جابر) فيها كثير من السنن، كتبها في حياة النبي ρ ثم نسخها تلميذه سليمان بن قيس اليشكري، ولجابر بن عبد الله (منسك)[52] – كُتيب صغير فيه حديث صفة حجة النبي ρ، ـ وهو حديث طويل رواه الأئمة في كتب الحديث عن جابر بن عبد الله، مما يدل على أنه كان يكتب السنة عن النبي ρ، وعلى كل حالٍ فلا خلاف بين

---

(43)انظر : علل الدارقطني (230/1) .

(44)يراجع الإصابة (30/2)، وتهذيب الكمال (277/10)، وسير الأعلام (270/1) .

(45)انظر: سنن الترمذي حديث رقم (1343)، ومسند أحمد (285/5)، والدارقطني في السـنن (214/4)، ومعجـم الطـبراني (17/6).

(46)ابن سعد في الطبقات (273/7)، وتهذيب التهذيب (457/3) .

(47)يراجع ابن سعد (35/7)، وسير الأعلام (183/3) .

(48)يراجع ابن سعد في الطبقات (115/7)، وغريب الحديث – ابن سلاّم – (61/1)، والمعرفة والتاريخ (45/2) وسنن البيهقـي (356/9 و 357)، وتهذيب التهذيب (269/2) .

(49)تهذيب التهذيب (236/4) .

(50)الطبقات (378/6) .

(51)التاريخ الكبير (26/1)، وانظر : تاريخ التراث العربي (154/1) .

(52)تذكرة الحفاظ (43/1) .

**العلماء في وجود(صحيفة جابر)، وأنها كانت لها نسخ متداولة في القرن الأول، ولهذا رواها أهل البصرة، وأهل مكة، وأهل اليمن، مما يدل على شهرتها كما سيأتي بيانه.**

**هذا مع العلم أنّ أصحاب جابر بن عبد الله الذين حفظوا أحاديثه مشافهة هم أكثر من مائة عالم وشيخ[53] ، فقد كان له مجلس للعلم في مسجد النبي ρ في المدينة[54]، وكان يروي فيه الحديث عن النبي ρ، فيحفظه تلاميذه منه مباشرة كما هي طريقة المحدثين في تلك الفترة، فالأحاديث التي كانت في الصحيفة كانت محفوظة أيضاً في صدور باقي التلاميذ كما هو شأنهم مع القرآن الذي كانوا يحفظونه مشافهة بالصدور كما كان مكتوبا محفوظا بالسطور.**

**ومن أشهر رواة صحيفة جابر هذه:**

**1- سليمان بن قيس اليشكري (ت قبل 80 هـ) وهو من علماء البصرة الثقات[55]، ومن الملازمين لجابر بن عبد الله الأنصار، وقد كتب أحاديث جابر التي سمعها من النبي ρ في صحيفة، وقد كانت مشهورة في البصرة باسم (صحيفة جابر) .**

**قال أبو حاتم الرازي عن سليمان: (جالس سليمان اليشكري جابراً فسمع منه وكتب عنه صحيفة) [56]، وكان بعض علماء التابعين يروون من هذه الصحيفة[57]. وقد شهد لسليمان صاحبه أبو سفيان طلحة بن نافع عندما سألوه : لم لا تحدث عن جابر كما يحدث سليمان اليشكري ؟ قال: (إن سليمان كان يكتب وإني لم أكن أكتب).[58]**

**2- الحسن البصري إمام التابعين (ت 110 هـ):قال سليمان التيمي: (ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها فرواها، وذهبوا بها إلى قتادة فرواها، وأتوني بها فلم أروها)[59] لأنه لم يقرأها على أحد ممن رواها عن جابر مع شهرتها وهذه تسمى وجادة وكان أهل الحديث لا يعتدون قديما بالوجادة وهو أن يجد الشيخ كتابا أو صحيفة فيها أحاديث لم يسمعها أو يقرأها أو يأذن له صاحبها بروايتها عنه.**

---

([53])انظر : تهذيب الكمال (444/4 – 448)، وسير الأعلام (189/3 – 194)، وتهذيب التهذيب (42/2).

([54])انظر : الإصابة (213/1) .

([55])انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (215/4) .

([56])الجرح والتعديل (136/4)، وتهذيب التهذيب (215/4) .

([57])الجرح والتعديل (136/4)، وتهذيب التهذيب (215/4) .

([58])العلل – أحمد بن حنبل – (248/2)، وتقييد العلم (108) .

([59]) سنن الترمذي (604/3) حديث رقم (1312) .

3- قتادة بن دعامة البصري(ت 110 هـ) وقد أخذ هذه الصحيفة ورواها كما فعل الحسن البصري[60]. وكان يحفظ هذه الصحيفة كحفظه لسورة البقرة [61]، مما يدل على كثرة أحاديث تلك الصحيفة التي تقارن بسورة البقرة وهي أطول سورة في القرآن، وقال البخاري: (إنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري . وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله).[62]

4- مجاهد بن جبر المكي (ت 103 هـ) وكان له عند وفاته (83) سنة، وهو من أئمة التفسير والحديث، وقد قرأ القرآن على عبد الله بن عباس ثلاثين مرة كاملة، وكان يحدث من صحيفة جابر بن عبد الله المشهورة في ذلك العصر.[63]

5- أبو الزبير محمد بن مسلم وهو من خاصة أصحاب جابر، ومن حفاظ حديثه، وكان يروي هذه الصحيفة.[64]

6- أبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي وهو من تلاميذ جابر، وقد روى الصحيفة المشهورة وحدث منها.[65]

7- عامر الشعبي (ت بعد 100 هـ) وهو من كبار علماء التابعين، ومن أشهر قضاتهم، وكان يروي عن جابر بن عبد الله، وبعض أحاديثه عن جابر أخذها من هذه الصحيفة.[66]

8- معمر بن راشد الصنعاني (ت 154 هـ) وقد نقل في كتابه (الجامع) [67] حديثاً من هذه الصحيفة حيث قال: (في صحيفة جابر بن عبد الله ... الخ) مما يؤكد أن هذه الصحيفة بقيت إلى القرن الثاني متداولة بمفردها قبل أن تصبح جزءا من المصنفات فيما بعد.

كما روى عن هذه الصحيفة أئمة آخرون في تلك الفترة[68]، فكل ما سبق من أدلة تاريخية متواترة تؤكد وجود هذه الصحيفة، وأنها كانت مشهورة في عهد هؤلاء العلماء الكبار في القرن الأول.

---

(60) سنن الترمذي (604/3) حديث رقم (1312) .

(61)التاريخ الكبير (182/4) .

(62)سنن الترمذي (604/3) حديث رقم (1312) .

(63)طبقات ابن سعد (20/6) .

(64)علل أحمد – رواية أبي داود – (228) .

(65)علل أحمد (592/2)، والجرح والتعديل (475/4)، وتهذيب التهذيب (27/5) .

(66)الجرح والتعديل (136/4)، وتهذيب التهذيب (215/4) .

(67)الجامع مطبوع في آخر مصنف عبد الرزاق وهذا الحديث في (183/11) .

**وبهذا الأمثلة يثبت أن بعض الصحابة كانوا قد كتبوا في عهد النبي ρ جزءًا كبيرا من الأحاديث والسنن، بعد أن أذن لهم النبي ρ بالكتابة، فكانت هذه الأحاديث - مع كونها معلومة محفوظة في صدورهم معمولا بها عند عامة الصحابة - مكتوبة عندهم بأوراق أو صحف أو جلود، كما هو حال الرسائل التي أمر النبي ρ بكتابتها، فلم تكن السنن في هذه المرحلة مدونة جميعا ولا مصنفة في كتاب واحد، ولا مجموعة في مكان واحد، بل حالها في هذه المرحلة كحال القرآن في عهد النبي ρ، حيث لم يكن مكتوباً في كتاب واحد، ولا مجموعاً في مكان واحد، بل كان مكتوباً على أوراق وجلود مفرقة، لأن الاعتماد كان على حفظه مباشرة من فم النبي ρ الذي كان يحفظهم القرآن بنفسه[69]، كما كان يصلى بهم كل يوم ثلاث صلوات جهرية، يقرأ فيها سور القرآن جهراً، فيحفظونها لكثرة تكرار قراءتها، حيث يقرأ النبي ρ القرآن في الصلاة جهراً (90) مرة في كل شهر، وأكثر من (1000) مرة في السنة الواحدة، مما يجعل حفظه عن ظهر قلب يسيرا جداً .**

**وهكذا السنة في هذه المرحلة، فقد كان الاعتماد على الحفظ مباشرة لكل ما كان يقوله النبي ρ، أو يفعله من تشريعات، أو يقضي به بين الناس من قضاء، وهذا لا يعني أنه لم يكتب الصحابة شيئاً منها، إذ الأدلة التاريخية المتواترة تؤكد حصول هذه الكتابة[70]، بل وتثبت أن ما كتب منها كان شيئا كثيرا، فإذا كان أبو هريرة ـ وهو أكثر الصحابة حفظا للسنة ورواية لها ـ يقر بأن عبد الله بن عمرو كان أكثر حديثا منه لأنه كان يكتب، وأن صحيفته كان فيها ألف حديث كما قال المؤرخ ابن الأثير، بل فيها عامة ما يحتاج إليه الفقهاء كما قال ابن تيمية، فهذا أوضح دليل على كثرة ما كتب من السنة في هذه الفترة الأولى وهي التي تمت في حياة النبي بأمره أو بإذنه ρ فإذا تم إضافة ما كتبه الصحابة في هذه الفترة إلى ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابته ظهر جليا أن عامة السنة المشهورة المهمة كتبت في هذه الفترة بل كل السنة المهمة التي تحتاج إليها الأمة كتبت في هذه الفترة ولهذا كان في صحيفة عبد الله بن عمرو وحده عامة ما يحتاج إليها الفقهاء فكيف بما كتبه غيره من الصحابة!**

**فهذه الفترة الأولى من فترات كتابة السنة النبوية وسيأتي الحديث عن باقي المراحل لاحقا.**

---

(68)يراجع كتاب : معرفة النسخ الحديثية (156 – 158) .

(69)انظر : الأنوار الكاشفة (76 – 77) .

(70)ويراجع : السنة قبل التدوين للخطيب (309) . ودراسات في الحديث النبوي، محمد مصـطفى الأعظمـي (1/92 – 142) حيث ذكر أكثر من خمسين صحابياً ممن كتب الحديث، مع العلم أن هؤلاء هم ممن ثبت عنه الكتابة، ولا يعني ذلك أن غيرهم لم يكتب، بل تبقى القضية في دائرة الاحتمال، فعدم علمنا لا يدل على العدم.

**ثم لما تفاجأ أوزون بحديث أبي شاه وفيه أمر صريح من النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة السنة له وهو رجل من أهل اليمن وهذا يثبت بطلان دعواه بأن السنة لم تكتب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أخذ يتملص كما هي طريقة المستشرقين والمبشرين ـ طلائع المستعمرين ـ بأن هذا فقط في شأن تحريم صيد مكة الخ!**

**ولم يدع أحد أصلا غير ذلك فالحديث صريح بأنه أمر أن يكتبوا له خطبته في شأن أحكام مكة وإنما أورده أهل الحديث واحتجوا به على إثبات وقوع الكتابة بأمر النبي وأن ما جاء في حديث (من كتب عني غير القرآن شيئا فليمحه) إنما كان في أول الأمر حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ثم نسخ ذلك وأذن النبي لصحابته بالكتابة عنه وأمر بكتابة صحف كثيرة خاصة في السنة التاسعة والعاشر بعد استقرار الأحكام والسنن والتشريعات ومن ذلك صحيفة المدينة (الدستور المدني)، وصحيفة أبي بكر الصديق في الزكاة وتفاصيل أحكامها ومقاديرها، وصحيفة علي في الديات والجنايات، وصحيفة عمرو بن حزم في الدماء والجنايات حين أرسله إلى اليمن واليا، وصحيفة جابر بن عبد الله في الحج، وصحيفة جابر التي رواها أهل البصرة عنه، وصحيفة عبد الله بن عمرو الصادقة حين استأذنه بالكتابة عنه فقال (اكتب والذي نفسي بيده لا أقول إلا حقا) ومن أحاديث هذه الصحيفة الصادقة بشارة فتح القسطنطينية والتي لم تتحقق إلا بعد تسعة قرون من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي نفس الحديث أيضا البشارة بفتح روما عجل الله فتحها!**

**قال أبو قبيل : كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص وسئل أي المدينتين تفتح أولا القسطنطينية أم رومية؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق فأخرج منه كتابا فجعل يقرأه قال (بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب! إذ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي المدينتين تفتح أولا القسطنطينية أم رومية؟ فقال : مدينة هرقل أولا يعني القسطنطينية)![71]**

**وهذا نص صريح بأن الصحابة كانوا يكتبون الحديث في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث مما كتب آنذاك ولم تتحقق هذه البشارة إلا بعد تسعة قرون من كتابة هذا الحديث!**

---

([71]) أخرجه أحمد في المسند 176/2 ، وابن أبي شيبة في المصنف 329/5 ، والدارمي في السنن رقم 486 كلهم عـن يحـيى بـن إسحاق ثنا يحيى بن أبي أيوب حدثنا أبو قبيل به، وأخرجه الحاكم في المستدرك 553/4 و598 من طريقين عن عبد الله بن وهب في الجامع عن يحيى بن أيوب به، كما أخرجه الحاكم أيضا 468/4 من طريق سعيد بن عفير ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي قبيـل بـه وقال(صحيح على شرط الشيخين) وهو كما قال .

ثم لما وجد أوزون حديث أبي هريرة في صحيح البخاري والذي فيه(ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثا مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب) أسقط بيد أوزون إذ هذا الحديث نص قاطع على :

أولا : ثبوت الكتابة للسنة والحديث النبوي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيا : كثرة الحديث الذي كتبه الصحابة حيث أن عبد الله بن عمرو بن العاص كتب وحده أكثر مما حفظ أبو هريرة وهو حافظ الصحابة بلا منازع، بل ثبت عنه أنه كان قد كتب كل شيء يسمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم!

فإذا تم ضم ما كتبه عبد الله بن عمرو مع ما كتبه علي بن أبي طالب في صحيفته، مع ما كتبه جابر بن عبد الله في صحيفته التي كان التابعون يتفاخرون بحفظهم لها عن ظهر قلب حتى كان قتادة يحفظها كما يحفظ سورة البقرة، وكذا ضم إليها صحيفة عمرو بن حزم، وما كتبه أنس بن مالك، وسعد بن عبادة، وسمرة بن جندب الخ ثبت بذلك أن عامة السنة المهمة كتب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة أبي هريرة ـ الذي كان أحفظهم ـ لعبد الله بن عمرو وحده دع عنك باقي الصحابة! إلا أن السنة ظلت على هذه الحال صحفا مفرقة ولم يتم كتابتها كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم القرآن، فلما جاء عمر أراد جمعها كما جمع أبو بكر القرآن أي جمعها في كتاب واحد ثم استشار الصحابة فأشاروا عليه بذلك ـ وهو ما يؤكد بطلان شبهة ياسين بأن النهي ثابت لم ينسخ وإلا لما استشار عمر الصحابة ولما أشاروا عليه بالكتابة والجمع للسنة كما جمع القرآن ـ فتردد عمر وخشي أن يشتغل المسلمون بالسنن عن القرآن خاصة أن كثيرا من الأخبار ليست سننا تشريعية ولا يحتاجها الناس آنذاك لتواترها وشهرتها فترك الأمر وبقيت الصحف والكتب غير مجموعة كما جمع القرآن إلا أنها مشهورة متداولة معمول بها حتى بدأت مرحلة الجمع والتدوين سنة سبعين 70هـ كما سيأتي بيانه.

ثالثا: وإذا كان أبو هريرة الذي كان يحفظ أكثر السنة يعترف بأن عبد الله كتب أكثر منه وأنه كان يكتب كل ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في حال الغضب والرضا فهذا يعني أنه كتب السنة المهمة وغير المهمة مما لا ينبني عليه حكم وتشريع كما في بشارة فتح القسطنطينية وهو ما تؤكده الأدلة الحديثية والتاريخية حيث أنه كان يكتب كل ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فلما أسقط بيد أوزون ـ وهو الذي يقوم منهجه أصلا على الاحتجاج بالبخاري ليثبت وقوع التناقض في الأحاديث النبوية ـ ووجد أمامه حديثا صحيحا صريحا في أن أحد الصحابة وواحدا منهم فقط كتب وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر مما حفظه أبو هريرة الذي كان يحفظ أكثر السنة عن ظهر قلب حاول تضليل القراء فادعى بأنه رجع إلى كتب الأثر فاكتشف بعبقريته الفذة ـ ولم يسرقها من أحد أو يطلب منه أحد نشرها باسمه مقابل ثمن بخس كما تفعل مراكز التبشير ـ بأن الأحاديث التي تروى عن عبد الله بن عمرو لا تزيد على ربع الأحاديث التي يرويها أبو هريرة!! (جناية البخاري ص 15).

وكذا كرر ياسين الشبهة نفسها (العقل الفقهي ص 241) وكأنهما سرقاها من مصدر واحد دون عزو؟!

ونسي أوزون بأن هذه المعلومة لا تحتاج تجشم عناء الرجوع إلى كتب الأثر فهي منصوص عليها في عدد أحاديث كل صحابي في كثير من كتب المصطلح وهذه الشبهة نفسها سبقه إلى طرحها أبو رية في (أضواء على السنة) ورد عليها العلامة المعلمي في كتابه (الأنوار الكاشفة ص 36)!

وكل ما هنالك أن من جمع هذا الكتاب (جناية البخاري) سرق شبهات أبي رية وغيره من المستشرقين من هنا وهناك وجاء بها دون أن يطمس آثار سرقته فأبو رية ذكر حديث أبي سعيد الخدري عن النهي عن الكتابة، ثم أثار شبهة أن أحاديث أبي هريرة أكثر من أحاديث عبد الله بن عمرو! ثم ذكر من نهوا عن الكتابة من الصحابة فجاء أوزون ـ وياسين أيضا ـ بالترتيب نفسه إلا أنه أشار إلى حديث أبي سعيد الخدري في الحاشية حتى لا يفتضح سره وينكشف أمره ومن ثم تبطل دعواه بأنه تحمل عناء ومشقة الرجوع إلى المصادر بنفسه وكابد ما كابد من جهد وبحث وتمحيص!

أقول لم يستطع أوزون ـ ولا ياسين أيضا ـ أن يذكر دليلا واحدا على عدم صحة هذا الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة بأن عبد الله بن عمرو كان أكثر حديثا منه لأنه كان يكتب عن النبي صلى الله عليه وسلم بينما كان أبو هريرة يحفظ عن ظهر قلب، وهي شهادة تدل على صدق أبي هريرة وموضوعيته وأمانته، وإلا فالظاهر لكل من يقف على روايته يتصور أنه أكثر الصحابة حديثا على الإطلاق غير أنه كان يعترف للرواة عنه بأن عبد الله بن عمرو كان أكثر حديثا منه!

والجواب عن تلك الشبهة المكرورة ـ في كون أحاديث أبي هريرة اليوم أكثر من أحاديث عبد الله ـ هو أن كلام أبي هريرة كان بحسب الحقيقة والواقع آنذاك حين كان النبي صلى الله عليه وسلم حيا وكان ابن عمرو يكتب كل شيء كان يسمعه منه أما بعد ذلك فقد تصدى أبو هريرة للرواية ونشر الحديث الذي كان يحفظه بينما لم يتصد عبد الله بن عمرو لما تصدى له أبو هريرة ولم يجلس للناس كما جلس لهم أبو هريرة، بل كان يكون بمصر وبالطائف في أرضه الوهط، فأكثر الناس الرواية عن أبي هريرة الذي تصدى للتدريس في المسجد النبوي بمحضر الصحابة وأقلوا عن ابن عمرو، وهذا ما حصل مع أكثر الصحابة فإنهم لم يشتغلوا بالتدريس والرواية مع أن فيهم من هو أعلم بالسنة من أبي هريرة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم إلا إنهم اشتغلوا بالخلافة وشئون الأمة وتركوا مهمة الرواية والتعليم للآخرين.

والمهم هو كون السنة كانت مكتوبة محفوظة منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم أما كون الناس احتاجوا لذلك المكتوب آنذاك أو لم يحتاجوا إليه لشيوع معرفتهم بالسنة وعلمهم بأحكامها شيوعا عاما أغناهم عن الحاجة للمكتوب فهذا أمر آخر تماما كما لم يحتاجوا إلى القرآن المكتوب زمن أبي بكر وعمر إلى أن جاء عثمان وكتب المصاحف للأمصار لتواتر حفظهم للقرآن فلم يحتاجوا للصحف المكتوبة عندهم.

كما إن ما ذكره أوزون عن ابن الجوزي من أن أحاديث أبي هريرة تبلغ (5374) حديثا ولا تزيد أحاديث ابن عمرو عن (700) (جناية البخاري ص 29) ـ وكذا قال ياسين (ص 241) ـ فهو استشهاد باطل إذ هذا عدد الأحاديث التي تروى عن أبي هريرة وليس بالضرورة أن يكون حدث بها أبو هريرة فعلا حتى يتحمل جريرتها بل لا يثبت عنه في الصحيحين إلا نحو 500 حديث صحيح فقط فأكثر ما يرويه الرواة عن أبي هريرة أسانيده ضعيفة لا تصح عنه ولا يصلح أن ينسب إليه إلا ما صح عنه!

قال الخزرجي في تذهيب التهذيب في ترجمة أبي هريرة (اتفق البخاري ومسلم على إخراج 325 حديثا وانفرد البخاري بـ 79 ومسلم بـ 93) فهذا كل ما لأبي هريرة من أحاديث في الصحيحين وليس له في سنن أبي داود إلا نحو 500 حديث ولعل أحاديثه الصحيحة والحسنة التي تثبت عنه في كل كتب الحديث والسنة لا تتجاوز بأي حال من الأحوال ألف حديث! فتبخرت بذلك الخمسة آلاف حديث التي يحتج بها الجاهلون في علم الحديث ونسوا أن هذا العدد يتضمن كل حديث يروى عن أبي هريرة حتى لو كان لا يثبت عنه أصلا كما يشمل كل

رواية عنه ولو لحديث قطعه الرواة عنه كأن يروي أحدهم جزء من حديث طويل ويروي غيره جزء آخر منه فيصبح الحديث الواحد ثلاثة أحاديث أو أربعة أو أكثر.

فإذا ثبت ذلك وثبت ما ذكره المؤرخ والمحدث ابن الأثير بأن صحيفة عبد الله بن عمرو الصادقة فيها ألف حديث ظهر جليا صحة ما ذكره أبو هريرة من أن عبد الله كان أكثر حديثا منه!

والمقصود أن حديث البخاري عن أبي هريرة في كون عبد الله كتب من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر مما حفظ أبو هريرة حديث صحيح لم يستطع أوزون إثبات ضعفه فتمسك بشبهة أوهن من بيت العنكبوت سرقها من أبي رية وطمس آثارها!

وأوضح من ذلك لو أن عالما من العلماء صنف كتابا كبيرا ثم لم يخرجه للناس ولم يحدثهم به لموته أو لضياع كتابه أو لزهده في ذلك فإن ذلك كله لا ينفي وجود الكتاب نفسه وكذلك ما كتبه عبد الله بن عمرو ليس بالضرورة أنه حدث به كله، وقد تواترت صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص وهي الصحيفة الصادقة نفسها وقد قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية (فيها مقدرات عامة ما يحتاجه الفقهاء) أي فيها عامة أحاديث الأحكام الفقهية وهي موجودة ومحفوظة وهي فعلا تشتمل على أكثر أحاديث الفقه والأحكام.

بل إن عمرو بن العاص كتب حتى سنن عمر بن الخطاب وأحكامه حيث قال حفيده عمرو بن شعيب (وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب في الموسوس إذا تجنب امرأته طلق عنه وليه).[72]

السقطة الخامسة : قال أوزون (أغلب الحديث النبوي ليس مصدر تشريع لأن معظم ما وصلنا عن طريقه لم ينفرد به النبي عن غيره من الناس لكي يتخذ شرعة ومنهاجا من بعده فمثلا لم يكن النبي أول إنسان يأكل باليمين ولا أول إنسان يبكي....)(ص 16)!

وقال ياسين مثل قول أوزون ولا أدري أيهما سرق من الآخر حيث قال (لقد كان النبي بحكم البشرية يمارس الحياة بين الناس فيأكل ويشرب ويفرح ويحزن ويحب ويكره ويمرض ويشفى إن هذه البشرية تخرج بالضرورة البدهية كثيرا من أقواله وأفعاله من دائرة الدين والإلزام)(العقل الفقهي 248)!!

---

([72]) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 79/7 عن الثوري في جامعه عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب.

فتأمل لعباقرة القرن الحادي والعشرين زكريا أوزون وعبد الجواد ياسين فقد اكتشفا أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر ويتصرف كثيرا بحكم طبيعته البشرية فهو يفرح ويغضب ويرضى ويمرض ويشفى ثم ماذا؟! وما الذي يريدان قوله لنا؟! وعلى من يستدركان؟! هل هذان مفكران حقا أم نزيلا مارستان؟!

فهذا الذي اكتشفه العبقريان كله بدهي معروف عند كافة علماء الأمة على اختلاف مذاهبهم وهو منصوص عليه في كل كتاب أصولي وأن ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بحكم طبيعته البشرية أو بحكم العادة أو ما كان خاصا به لا يدخل بإجماع الفقهاء في دائرة الدين ولا التشريع ولا الإلزام؟!

أقول لا يحتاج أوزون ولا ياسين أن يجهدا نفسيهما ويرهقا عقليهما فقد نص الفقهاء والأصوليون والمحدثون على أن دائرة التشريع والإلزام هي أصول الأحكام أي الأحاديث الفقهية وهي نحو خمس مائة حديث وقد نص على ذلك الشافعي ومع فروعها وهي نحو خمس مائة حديث أخرى صحيحة يكون مجموعها نحو ألف حديث في الأحكام التشريعية!

أما الأحاديث الصحيحة الأخرى وهي نحو أربعة آلاف حديث صحيح فمنها ما هو آداب وأخلاق وسلوك وزهد وأخبار عن الأمم التي قبلنا أو أخبار عن المستقبل أو أخبار عن عالم الغيب أو أحاديث في باب الإيمان والاعتقاد وكلها يجب تصديقها واعتقادها وإن لم يكن فيه تشريع عملي وكذلك أخبار المغازي والسيرة النبوية إنما يستفاد منها ما كان فيه أحكام تشريعية .

وقد ذكر الفقهاء أن الفقيه المجتهد لا يحتاج مع القرآن إلاّ إلى نحو (500) حديث بلا تكرار، وهي الأحاديث التي عليها مدار الأحكام، التي يقوم عليها الفقه والتشريع الإسلامي[73]، والتي أفرد علماء الحديث لها كتباً خاصة بعد ذلك تعرف بكتب (أحاديث الأحكام)، وقد كان إمام التابعين في العراق القاضي عامر الشعبي (30 – 106 هـ) له عناية بجمع أحاديث الأحكام في كتاب واحد، كما يفهم من قول تلميذه عاصم:(عرضنا على الشعبي أحاديث الفقه فأجازها).[74]

فهذا نص صريح في أن أصحاب الشعبي كانوا يقرؤون عليه كتاباً خاصاً في (أحاديث الفقه) وكان يأذن لهم برواية هذه الأحاديث عنه، وهذا لا يعني ـ قطعا ـ أن باقي العلماء لم يكونوا

---

([73])انظر سير الأعلام (457/8و 459)، وإعلام الموقعين (342/2)، والأنوار الكاشفة (54) .

([74])المعرفة والتاريخ (826/2) .

**يعرفون هذه الأحاديث، لأنه لا يمكن لأحد أن يصبح فقيهاً أو قاضياً إلاّ إذا كان عالماً بـ(أحاديث الأحكام).**[75]

**وقد قال الشافعي(ت 205 هـ):(أصول الأحكام نيف وخمس مائة حديث، كلها عند مالك إلاّ ثلاثين حديثاً، وكلها عند ابن عيينة إلاّ ستة أحاديث).**[76]

**ومعلوم أن (موطأ) مالك هو شرح لهذه الأحاديث الفقهية، وهو كتاب جامع بين الحديث والفقه، ويشتمل على أكثر من خمسمائة حديث فقهي**[77]**، كما أن الأحاديث الفقهية التي كانت عند سفيان بن عيينة نحو هذا العدد، وهي في (مسند) الحميدي، الذي هو في الواقع كتاب سفيان كان يمليه على تلميذه الحميدي**[78]**. كما كتب أحمد بن حنبل أحاديث شيخه سفيان بن عيينة ورواها في مسنده، وكذلك فعل الشافعي الذي كان أنبل أصحاب مالك وسفيان بن عيينة، وقد درس عليهما، وحفظ كتبهما، وقرأها عليهما عندما كان في الحجاز**[79] **على سفيان في مكة، وعلى مالك في المدينة، ولهذا كان خبيراً بعدد أحاديث الفقه عند كل واحد منهما، وقد روى عنهما هذه الأحاديث في كتابه (الأم).**[80]

**والشافعي من علماء القرن الثاني فقد ولد سنة 150 هـ وتوفي سنة 204 هـ وليس من علماء القرن الثالث كما شاع في كتب بعض المفكرين المعاصرين وهم يؤرخون لتاريخ الفقه عند المسلمين ويسرق بعضهم شبهات بعض فيتكرر الخطأ عند الجميع!**

**فهذا عبد الجواد ياسين الذي يخوض في بحر لجي لا يحسن السباحة فيه يقول (التضخم في الرأي والحديث هي الإشكالية التي تصدى لها الشافعي في مطلع القرن الهجري الثالث ووجد حلها في القول بالقياس..)(السلطة في الإسلام ص 50)!**

---

([75])انظر : البحر المحيط للزركشي (200/6)، والفصول في الأصول للجصاص (273/4) .

([76])سير الأعلام (457/8 و 459) ومعنى (أصول الأحكام) أي الأحاديث الرئيسية التي يقوم عليها الفقه الإسلامي ولا ينفي ذلك وجود أحاديث فرعية هي عبارة عن زيادة بيان وتفصيل أو تكرار لما في الأحاديث الرئيسية التي سماها الشافعي بـ (أصول الأحكام) .

([77])انظر : فضل الموطأ : محمد بن علوي بن عباس(35)، الطبعة الأولى – سنة 1978م – السعادة – مصر.

([78])انظر مسند الحميدي – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

([79])انظر السير للذهبي (457/8 – 459) .

([80])انظر : الأم للشافعي.

فهل يعقل أن يؤلف مفكر ومستشار قضائي كتابا خطيرا يحاكم الفرق والمذاهب ويؤرخ للسنة والفقه والأصول ثم لا يعرف أن الشافعي من علماء القرن الثاني وليس الثالث! وأن كتابه الرسالة قد ألفه جوابا عن سؤال ورده من عبد الرحمن بن مهدي وهو في بغداد في حدود سنة 185 هـ قبل خروجه إلى مصر سنة 199هـ ؟

ثم إن القياس والاحتجاج به معروف مشهور منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم وقد اتفق على العمل به أهل المدرستين العراقية والحجازية قبل أن يولد الشافعي نفسه! فقد كان أبو حنيفة وشيوخه من أئمة التابعين قد اشتهروا بالقول بالرأي والقياس وكذا اشتهر به في الحجاز ربيعة بن عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأي وهو شيخ مالك بن أنس وإنما عاب عليهم من خالفهم لا في احتجاجهم القياس بل في التوسع فيه وافتراض المسائل لا الحكم بالنوازل!

فليس القول بالقياس حلا لمشكلة التضخم كما يتوهم ياسين بل هو مصدر من مصادر التشريع عند الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم حتى اتفق عليه أهل السنة والمعتزلة والشيعة والخوارج لثبوت حجيته بالكتاب والسنة عندهم ولم يدع أحد عدم حجيته إلا الظاهرية في القرن الثالث ولم يزعموا بأن الشافعي هو الذي اخترعه أو أنه كان حلا لمشكلة التضخم في الرأي والحديث كما يزعم ياسين!

أما قول أوزون بأنه لا يصلح اتخاذ هذه الأحاديث منهجا وتشريعا بدعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس أول إنسان يأكل باليمين ويبكي على وفاة ابنه ويقبل زوجته.. الخ.

فهي شبهة باطلة لأنه لم يقل أحد قط بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول من فعل ذلك ولا أن الأولية هي سبب اتخاذها منهجا بل السبب هو كون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فلا خلاف بين العلماء على وجوب أو استحباب الأكل باليمين لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل تواتر أنه كان يأكل بيمينه وكان يأمر بذلك وينهى عن الأكل بالشمال كما في الحديث الصحيح(سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) وهذا تشريع بلا خلاف بين الفقهاء من كل المذاهب وإن اختلفوا هل هو أمر عزم وإيجاب أم أمر إرشاد واستحباب إذ التشريع يدخل فيه الأحكام الخمسة (الإباحة والإيجاب والاستحباب والكراهة والتحريم) .

وكذلك تقبيل النساء لم يقل أحد بأن النبي صلى الله عليه وسلم هو أول من فعل ذلك! فهذا ضرب من الجنون لا يدعيه غير ياسين وأوزون! وإنما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل

وهو صائم ويخرج ويصلي فاستفاد الفقهاء من ذلك بأن التقبيل لا يبطل الصوم ولا ينقض الوضوء ومن خالف في ذلك حمل الحديث على الخصوصية أو النسخ وكل ذلك في دائرة التشريع بلا خلاف بين الفقهاء.

وكذلك بكاؤه على ولده إبراهيم استفاد منه الفقهاء أن البكاء دون جزع ولا نوح جائز ولا ينافي الصبر الذي أمر القرآن به عند المصيبة ولا ينافي الرضا بقضاء الله وقدره إذ النبي صلى الله عليه وسلم هو الأسوة والقدوة للمؤمنين كما قال تعالى{لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر} فالاقتداء به فيما يمكن ويصلح الاقتداء به فيه مشروع بلا خلاف سواء كان فعلا أو تركا وسواء على سبيل الوجوب فيما كان واجبا أو على سبيل الاستحباب فيما كان مستحبا فهذا هو سبيل الله وسبيل الجنة وسبيل المؤمنين بنص القرآن وبإجماع المسلمين وليس بالضرورة أن يقبل بذلك غير المسلمين من المستشرقين والمبشرين {قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون... لكم دينكم ولي دين}!

السقطة السادسة : قال أوزون (الحديث النبوي ليس مقدسا فإن معظم ما ورد في الصحاح عند أهل السنة لا يعترف به الأخوة الشيعة والعكس صحيح كما إن ثقات وعدول أهل السنة ليسوا كذلك عند أهل الشيعة وبقية الملل الإسلامية المختلفة)(جناية البخاري ص 18)!

ومن يقرأ هذا النص يخيل إليه أن أوزون من أهل السنة ويتحدث بأدب واحترام عن (الأخوة الشيعة) وهو الذي قال في المسلمين كأمة ـ كما سبق نقله عنه ـ ما لم يقله ألد أعدائها عنها!

أقول ما قاله أوزون عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السنة النبوية لا يقوله لا السنة ولا الشيعة ولا المعتزلة فله أن يقوله كعلماني أو ليبرالي أو شيوعي أو كمسيحي ولا اعتراض لنا على ذلك أما أن يتظاهر بما ليس فيه ويلبس للقراء لبوس الضأن على قلوب الذئاب ويختل القراء كأنه مؤمن يشفق عليهم من الانحراف عن جادة الإسلام والقرآن وهو يريد إبطال السنة كلها باسم العلم والبحث العلمي فهو أمر ممجوج لا يسوغ في باب البحث والدراسة والجدل وإن ساغ عند جواسيس المستشرقين ودهاقنة المبشرين والمخبرين السريين!

وهذا أسلوب قديم فضحه القرآن الكريم كما قال الله تعالى في شأن كيد اليهود للمسلمين لصرفهم وصدهم عن دينهم{وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون}!

فكانوا يتظاهرون بالإسلام ليخترقوا صفوفه من الداخل وما أشبه الليلة بالبارحة خاصة في ظل الحملة الاستعمارية الغربية والاحتلال الأوربي للعالم الإسلامي الذي يقول عنهم أوزون مبشرا بعصرهم (وأخص الأخوة المسيحيين في الغرب الذين استحقوا وبجدارة المكانة والسيطرة التي وصلوا إليها لأنهم عرفوا الله حقا وجعلوا من دينهم خير ديانات القرن والواحد والعشرين في محبة الله ومحبة الإنسان) (لفق المسلمون ص 207 ـ 209)!!

وأما قول أوزون بأن الحديث النبوي ليس مقدسا فإن أراد من ذلك أنه لا قيمة له ولا حجية فيه ولا يعمل به إذا ثبتت صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه ككلام غيره من البشر من حيث الأهمية والمكانة فهذا كفر بإجماع المسلمين! وإن أراد أنه ليس مقدسا بمعنى أنه ليس كالقرآن في كونه لا يمسه ولا يقرأه إلا المطهرون فهذا ليس محل خلاف أصلا ولم يدع ذلك أحد من المسلمين ليكلف أوزون نفسه عناء إثبات ذلك!

أما ادعاء أوزون بأن أحاديث أهل السنة لا يقبلها الشيعة الخ فهو دليل على عدم معرفته بالمذاهب الفقهية ومصادرها، إذ كل المذاهب الفقهية على اختلاف مدارسها تدور على أصول الأحكام الفقهية المشهورة المعروفة في كتب السنة والحديث النبوي وإن رووها بأسانيدهم الخاصة فإنه لا يضر اختلاف طرقها بعد اتفاقهم على متونها وهذا هو إمام آل البيت في عصره الفقهيه المجتهد الزيدي محمد بن الوزير الزيدي الحسيني اليماني المتوفى سنة 840هـ يقول في كتابه النفيس (الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم):

(الظاهر من أقول أئمة الزيدية من أهل البيت وشيعتهم موافقة سائر العلماء والمحدثين والفقهاء وأهل السنة على ما ادعوا من صحة الصحيح من هذه الكتب .... وفي تعليق اللمع يكفي المجتهد في معرفة الحديث الموطأ وسنن أبي داود .... فهذه كتب الزيدية المشهورة المتداولة بين علمائهم صرحوا فيها بما يقتضي صحة سنن أبي داود وأمثالها من كتب السنن فكيف بصحيحي البخاري ومسلم)(74/1 ـ 75).

وقال أيضا (بينا اختصاص أحاديث البخاري ومسلم بوجه من وجوه الترجيح لا يوجد في غيرهما وهو تلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول وبينا أن أهل البيت وأئمة الزيدية من جملة من تلقى أحاديثهما بالقبول ... وقد بينا من قبل أنهم مجمعون على صحة أحاديث كتب السنة التي صححها أئمة الحديث وأنهم يعولون في أحاديث الأحكام عليها ويفزعون في مهمات حوادث الشريعة إليها وأن ذلك مستمر شائع في ديارهم)(87/1).

وأما الأباضية فهم يرجعون أيضا إلى كتب الحديث النبوي ويحتجون بها والجامع الصحيح عندهم وهو مسند الربيع بن حبيب لا يوجد فيه حديث ليس موجودا في كتب السنة كالصحيحين والسنن الأربعة ومسند أحمد وغيرها من كتب الحديث النبوي فهي نفس الأحاديث والنصوص التي يحتج بها الفقهاء وكون الإباضية يروونها بأسانيدهم الخاصة إلى التابعي الكبير جابر بن زيد لا ينفي صحة الصحيح منها إذ السنن النبوية تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترا قطعيا من حيث الجملة كما تواتر عنه القرآن فليست السنة علما خاصا بطائفة من الطوائف ومذهب من المذاهب بل هي الشريعة نفسها وهي علم شائع مشهور بين الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وعلماء الأمة في كل الأمصار إذ لا تخلو بلد من فقهاء يفتون بالكتاب والسنة وقضاة يقضون بهما وأمراء ينفذون الأحكام بين المسلمين منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصر الجمع والتدوين سنة 70 هـ إلى عصر التصنيف والتأليف سنة 120هـ إلى ظهور آخر المذاهب الفقهية الثمانية سنة 200هـ تقريبا!

فلا عجب إذا توافقت الأحاديث التي جمعها الأباضية مع الأحاديث التي جمعها علماء الحديث وأهل السنة إذ المصدر واحد وهو النبي صلى الله عليه وسلم.

وبإمكان أوزون أن يراجع أي كتاب من كتب الفقه عند الشيعة الزيدية كشروح حدائق الأزهار أو عند الأباضية كجامع أبي الحسن السيابي أو كتب الحديث عندهم كمسند زيد عند الزيدية ومسند الربيع عند الأباضية ليكتشف بنفسه هذه الحقيقة البدهية!

أما الشيعة الجعفرية فهم يحتجون في كتب الفقه عندهم بالأحاديث النبوية نفسها التي تحتج بها باقي المذاهب الفقهية وفقههم في فروع الشريعة لا يختلف عن فقه غيرهم من حيث العموم وأما ما شذوا به من الآراء والأقوال فإنه لا ينافي أنهم موافقون في عامة فقههم لباقي المذاهب وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن ما أجمع عليه المسلمون من أصول دينهم وفروعه أكثر مما اختلفوا فيه كما سيأتي عنه!

وقد زارني الدكتور الإيراني محمد علي آذر شب وكان الملحق الثقافي للسفارة الإيرانية في دمشق ويرأس مركزا للتقريب بين المذاهب في طهران وقال لي بأنهم أجروا دراسة على جهاز الحاسوب لمعرفة مدى التطابق بين الروايات الحديثية النبوية في كتب السنة والشيعة فكانت المفاجأة أنها وصلت تسعين بالمئة بل كانت المفاجأة عندهم أن عامة أحاديث أبي هريرة الموجودة في كتب

الحديث عند أهل السنة رواها رواة الشيعة أيضا من طرق أخرى في كتبهم وتكاد تتطابق بألفاظها وحروفها!

وأنا هنا أتحدث عن المجال التشريعي الذي حاول أوزون أن يثير الشك حوله ليبطل الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي وليس يعنينا هنا الخلاف العقائدي فذلك راجع للتأويل والاختلاف في الفهم والتفسير سواء لنصوص القرآن أو صحيح السنة أكثر من كونه راجعا للاختلاف في الاحتجاج بالنصوص من حيث الثبوت كما يتوهم أوزون!

وإذا عرفت أبعاد هذه القضية عرفت لماذا كان الأئمة قديما يحتجون بالمرسل ولا يسألون عن الإسناد كما قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة (أما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره، فإذا لم يكن مسند ولم يوجد إلا المرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة).

والسبب في احتجاجهم آنذاك بالمرسل بلا خلاف بين مدرسة أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام إلى النصف الأول من القرن الثاني وما قبله لأن النصوص والمتون التي يتحاججون بها معلومة عندهم وهي المقصودة بذاتها دون نظر إلى الأسانيد فالثابت عندهم من السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم يعملون به ويفتون به ويستنبطون منه الفقه والأحكام دون حاجة للبحث في الإسناد إذ شهرته عندهم وهم أئمة العلم والفقه تغني عن تكلف البحث إذا أهل هذه الطبقة (كأبي حنيفة والثوري ومالك والأوزاعي) إنما أخذوا العلم والفقه عن طبقة أئمة التابعين الذين أخذوه عن الصحابة مباشرة وهؤلاء التابعون كانوا بالمئات في كل مصر ولا يشيع بينهم وفيهم إلا ما كان معروفا معلوما من السنن والشرائع والأحكام.

فلما جاء الشافعي في النصف الثاني من القرن الثاني وتكلم في المرسل كفقيه أصولي واشترط لقبوله شروطا زادت عناية الفقهاء بالإسناد الذي كان أهل الحديث أصلا يعتنون به كرواية وخبر بينما الفقهاء يهتمون به كنص وحكم!

ولهذا السبب لم يتأثر الفقه كثيرا بما قام به المحدثون من جهد توثيقي بعد ذلك، إذ الفقه كان قد ظهر واشتهر وازدهر واستقر منذ عهد الصحابة والتابعين ومستنداته إما نصوص السنة المتواترة أو المشهورة ـ وهي أكثر النصوص والمستندات وهي الشريعة والسنة المعلومة ـ وهي حجة عند

الجميع أو أخبار الآحاد العدول المسندة أو المرسلة وهي أيضا حجة عند الجميع وإنما خلافهم فيما هو الأرجح منها عند التعارض فيما بينها وكيف الجمع بينها!

ومن ينظر في كتاب (الحجة على أهل المدينة)للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ) صاحب أبي حنيفة (ت 151هـ) وهو كتاب ضخم في أربعة مجلدات وفيه المسائل الخلافية بين أهل العراق وأهل الحجاز ومستنداتهم التي يحتجون بها أو كتاب (الأم) للشافعي (ت 204هـ) لا يكاد يجد فيها أي تكاذب أو ادعاء بالوضع أو الاختلاق للحجج والمستندات من كلا الطرفين مع شدة الجدل بين أئمة المدرستين!

وإنما فيها ترجيح خبر على خبر أو تقديم مرسل على مرسل دون تعرض لنفي للنص ذاته!

ولعله لا يوجد في كتاب (الأم) ـ على ضخامته وكثرة مسائله ومستنداته وما فيه من ذكر حجج المخالفين ـ حديث واحد موضوع أو مكذوب!

وإنما فيه أحاديث يسيرة نحو مائة حديث حكم الشافعي بأنها لا تثبت أو ضعيفة أو منقطعة الإسناد مع أنها ليست مستندات رئيسة عند مخالفيه وهي عندهم مع ضعفها يصلح العمل بها إذ الضعف لا يقتضي البطلان.

وكل ذلك يؤكد لك بأن السنن والفقه والأحكام دونت وصنفت وحفظت قبل أن تشيع الأحاديث وتكثر فيها أوهام الرواة وأخطاؤهم كما سيأتي بيانه.

وتأمل قول الشافعي في الرسالة:

(العلم من وجوه منه إحاطة في الظاهر والباطن، ومنه حق في الظاهر، فالإحاطة منه ما كان نص حكم الله أو سنة لرسول الله نقلها العامة عن العامة، فهذان السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أحل أنه حلال، وفيما حرم أنه حرام، وهذا الذي لا يسع أحدا عندنا جهله ولا الشك فيه، وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء وهي موجودة فيهم أو في بعضهم بصدق الخاص المخبر عن رسول الله بها وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه وهو الحق في الظاهر)(ص 478).

فانظر كيف فرق الشافعي بين السنة العامة المنقولة بنقل العامة عن العامة والكافة عن الكافة وهي كالقرآن ثبوتا وحجة لا يسع أحد ردها أو الشك فيها وهي عامة شرائع الإسلام وأصول

الأحكام، والسنة الخاصة الواردة بخبر الخاصة وهي أخبار الآحاد الصحيحة التي يعرفها أهل العلم أو بعضهم فهذه التي تفيد العلم الظاهر ويجب العمل بها دون القطع بها.

ويلاحظ أنه ليس في الرسالة كلها كلام للشافعي عن عدم العمل بالحديث الضعيف أو الموضوع مما يؤكد بطلان ما توهمه ياسين من نظرية التضخم في الحديث إذ لم يشع في هذه الأوساط العلمية شيء من ذلك أصلا!

السقطة السابعة : قال أوزون (لا يفسر الحديث النبوي معظم القرآن الكريم ولا يشرحه كما يؤكد العلماء الأفاضل وهنا أطلب ذكر سورة واحدة يتجاوز عدد آياتها المائة مثلا قد تم شرحها من بدايتها إلى نهايتها من قبل الرسول الكريم ذاته) (ص 18)!

ويبدو أن هوس أوزون بذكائه وعبقريته الفذة أنسياه وأطغياه حتى خرج عن حدود العقل والمنطق إلى السفسطة والهرطقة فليس هناك عالم واحد ـ دع عنك كل العلماء الأفاضل ـ يدعي بأن السنة تشرح القرآن آية آية حتى يتحداهم أوزون كمن يحارب طواحين الهواء!

ولا حاجة إلى التحدي بمائة آية بل ولا حتى عشر آيات متتابعات بل ولا حتى خمس آيات لأنه وبكل تأكيد لا يحتاج القرآن إلى ذلك فقد قال تعالى {ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر} وقال {إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون} فالقرآن ليس كتاب طلاسم ورموز ليحتاج إلى شرح كل آية بل هو النور الرباني والهدى الإلهي والبيان السماوي كما قال تعالى عنه {هذا بيان للناس وهدى وموعظة} فالقرآن آية البيان والإعجاز أنزله الله على أمة البيان والفصاحة والإيجاز وإنما كانت السنة بيانا للمجمل فيه لا لتفسير معانيه كما يتوهم أوزون وقد كان الصحابة رضي الله عنه يتعلمون القرآن عشر آيات لا يتجاوزونها حتى يعملوا بها فتعلموا العلم والعمل على يد النبي صلى الله عليه وسلم!

السقطة الثامنة : قال أوزون (هل كل رواة الحديث من الصحابة عدول ثقات؟ لأن الإجابة عنه تعني رفض ونسف كل الأساليب والشروط التي اعتمدها البخاري وغيره ونسف ظاهرة العنعنة التي تعتمد على النقل لا على إعمال العقل تعتمد على من قال لا على ما قال ... ولذلك فإني سأورد هنا آراء الصحابة حول بعضهم بعضا حسب ما جاء في كتب الأثر وعملا بالقول (لا يفل الحديد إلا الحديد) وما دام الحديث يتعلق بالحديث النبوي فإني سآخذ أكثر الصحابة رواية عن الرسول الكريم وهم أبو هريرة وعائشة وابن عباس) (ص 19).

أقول ما زال أوزون يصر على تحمل وزر هذا المولود سفاحا فيؤكد أنه (سيأخذ أكثر الصحابة) ولو قال (سيسرق ما قيل في الصحابة) لكان أصدق فإن كل ما جاء به هنا مسلوخ سلخا من كتاب أبي رية (أضواء على السنة) دون أن يعزو له شيئا مما سرقه سطوا جهارا نهارا!

ولو رجع إلى الكتب التي ردت على أبي رية ككتاب (الأنوار الكاشفة) للمعلمي و(السنة وحجيتها) للسباعي لتجنب على الأقل الفضائح التي ابتلي بها أبو رية وأسقطته سقوطا لم تعد له بعده قائمة إلى اليوم إذ الأمانة في النقل شرط أساسي للنقد والبحث والتأليف!

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

أولا : نعم كل الصحابة عدول بحكم القرآن كما قال تعالى{كنتم خير أمة أخرجت للناس} وقوله تعالى{وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس} وقال تعالى{محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل ... ليغيظ بهم الكفار} وقال تعالى عنهم {أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم} وقال {والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا}وقال {لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة .. وعلى الثلاثة الذين خلفوا} وهذه في غزوة العسرة وهي غزوة تبوك في السنة التاسعة وقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من أربعين ألف صحابي!

والسؤال المنطقي كيف يسوغ لمن يشك في الأخبار والآثار وعدالة الرواة ـ كأوزون ـ أن يرد القرآن القطعي الثبوت ومئات الآيات الصريحة الواضحة القطعية في دلالاتها ـ التي تؤكد عدالة الصحابة وأن الله رضي عنهم وأنهم خير أمة أخرجت للناس وأنهم الأمة المذكورة في التوراة والإنجيل وأنهم المؤمنون حقا ـ ويحتج بالمقابل بالآثار والأخبار التي لا يمكن بأي حال من الأحوال تصلح للاحتجاج فضلا عن أن تكون معارضا للقرآن!

وهذا هو الخطأ المنهجي الذي وقع فيه عبد الجواد ياسين في كتابيه (السلطة في الإسلام) فإنه في الوقت الذي يبني كتابه كله على نظريته (السنة لحظة الورود والسنة لحظة التدوين) نجده يبني هذه النظرية كلها على حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن كتابة الحديث! دون أن يحقق مدى صحة الحديث وهل كان بهذا اللفظ لحظة الورود أم في لحظة التدوين؟ ولم يكلف نفسه عناء عرض الأحاديث المتواترة تواترا معنويا في إثبات كتابة السنة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم

مما جعل بعض أئمة الحديث أنفسهم يضعفون حديث النهي، ومن صححه منهم ذهب إلى أنه منسوخ بأحاديث الإذن بالكتابة، فلم يلتفت ياسين إلى كل ذلك وقرر قضية النهي عن الكتابة كأنها مسلمة ليتسنى له بعد ذلك بناء نظريته الموهومه مع أنه ليس له دليل على النهي عن الكتابة إلا ما رواه أهل الحديث أنفسهم عن أبي سعيد الخدري وهو خبر واحد ضعفه البخاري وغيره! فاحتج ياسين على صحة نظريته بما يهدم نظريته!

وأقول لزكريا أوزون وعبد الجواد ياسين بأنه عندما يتعارض قطعي الثبوت مع ظني الثبوت ـ لو كان صحيحا فكيف إذا كان كذبا ـ فإنه يجب بداهة تقديم قطعي الثبوت، فإذا كان القرآن قد زكى الصحابة وأثبت عدالتهم فلا يمكن أن ندفع شهادة الله جل جلاله بأي خبر ظني مهما كان صحيحا فكيف إذا كانت أخبارا موضوعة مكذوبة كالتي أوردها أوزون واحتج بها ياسين في الطعن في بعض الصحابة كما سيأتي بيانه!

وكيف يؤلف أوزون هذا الكتاب (جناية البخاري) ليقنع القراء بعدم صحة أحاديث البخاري وفي المقابل يرد شهادة القرآن للصحابة بالعدالة بالآثار والأخبار المكذوبة الموضوعة!

ثانيا : ثم على فرض صحة ما أورده أوزون من طعن بعض الصحابة في بعض فإن هذا لا ينفي بأي حال من الأحول ثبوت السنة والأحاديث النبوية لأن الشريعة المطهرة كتابا وسنة نقلت لنا نقلا متواترا قطعيا من حيث الجملة وإذا كان أوزون يتصور أن السنة النبوية هي فقط هذه الأحاديث التي يرويها البخاري فهو جاهل بحقيقة السنة النبوية لأن السنة هي الشريعة والإسلام الذي لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخل العرب فيه أفواجا وأقام لهم دولة ونظاما وقانونا وأرسل إلى كل إقليم في جزيرة العرب الولاة والقضاة والجباة والدعاة ليحكموا بين المسلمين بالكتاب والسنة وليعلموهم شرائع الإسلام وفرائض الأحكام فأرسل عليا ومعاذا وعمرو بن حزم إلى مخاليف اليمن وأرسل الحضرمي إلى البحرين وأرسل عمرو بن العاص إلى عمان ...الخ .

ثم لم يمت الخليفة الثاني عمر الفاروق حتى ورث المسلمون أرض كسرى وقيصر من أقصى فارس إلى أقصى ليبيا ما من بلد من بلدان المسلمين إلا وفيه فقهاء يفتون بالكتاب والسنة، وقضاة يحكمون بين الناس في الأموال والدماء وكل شئونهم بالكتاب والسنة، وولاة ينفذون أحكام الكتاب والسنة، وسعاة يجبون الأموال ويقسمون بحكم الكتاب والسنة، ومجتمع قائم في حياته كلها على تتبع هدايات الكتاب والسنة في العبادات والعقائد والأخلاق وكانوا كما وصفهم القرآن {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن

المنكر ولله عاقبة الأمور} وتحقق موعود الله لهم بتحقق الشرط منهم كما قال تعالى{وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا} فاستخلفهم الله في الأرض كما وعدهم ونصروه فنصرهم وأظهر دينه على الدين كله ولو كره الكافرون كما قال تعالى {إن تنصروا الله ينصركم} وأنه مكن لهم دينهم وهو الإسلام قرآنا وسنة وهي الشريعة فلما تحقق لهم النصر والاستخلاف الذي لا يعرف في تاريخ البشرية مثله لأمة من الأمم قط ـ حتى قال الفيلسوف الفرنسي روجيه جارودي بأنه لا يمكن تفسير حادثة الفتح الإسلامي تفسيرا ماديا ـ علمنا يقينا أنهم صدقوا ما عاهدوا الله عليه وأنهم أصلحوا وعدلوا وأن دينهم قد ظهر واستقر وتمكن كما قال تعالى{ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون} فهم العباد الصالحون المصلحون الموعودن بالتوراة والإنجيل والزبور بالظهور في الأرض وهم الذين كزرع أخرج شطأه فآزر فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار فأغاظ الله بهم المشركين والكافرين وقصم الله الجبابرة والقياصرة والأكاسرة على يد عباده المؤمنين من الأنصار والمهاجرين ولا يزال أعداء الله ورسوله في غيظ منهم إلى قيام الساعة كما قال تعالى{ليغيظ بهم الكفار} وقد أمر الله من جاء بعدهم بمحبتهم واتباع سبيلهم كما قال تعالى {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم} وقال تعالى {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} وقال تعالى{قل هذه سبيلي ادعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني} وهم الصحابة رضي الله عنهم الذين نصروه وآزروه واتبعوا النور الذي أنزل معه وهم خير أمة أخرجت للناس بشهادة الله جل جلاله وكفى به شاهدا ورقيبا.

فالسنة والشريعة المطهرة هي التي كانت تنظم حياة ذلك المجتمع الإسلامي وتحكم شئونه كلها السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والقضائية فهي مستفيضة بينهم متواترة عندهم علما وعملا وفتوى وقضاء لا تخفى على أحد من عامة المسلمين فضلا عن علمائهم وقضاتهم وولاتهم وليست السنة مجرد أحاديث يرويها صحابي هنا أو صحابي هناك كما هو الشأن مع حواريي المسيح الاثني عشر المستضعفين المستخفين بدينهم عن الرومان يخبرون بوصايا المسيح هنا وهناك كما يتصور ياسين وزكريا أوزون وأسلافهم المستشرقون!

وإذا أردت أن تفهم ذلك فانظر إلى فقه أهل العراق الذي كان يمثل مدرسة علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وغيرهم من الصحابة في الكوفة وتطوره على يد فقهاء التابعين كالنخعي والأسود والشعبي وغيرهم والذي بلغ أوجه على يد إمام الفقهاء أبي حنيفة الذي تصدى للإفتاء في حدود سنة 110 هـ.

وانظر إلى فقه أهل الحجاز الذي يمثل مدرسة عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وغيرهم من الصحابة وتطوره على يد فقهاء المدينة السبعة كابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر وخارجة بن زيد وفقهاء مكة كعطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس ومجاهد بن جبر والذي بلغ أوجه على يد إمام دار الهجرة مالك بن أنس الذي تصدى للإفتاء في حدود سنة 115 هـ .

وفقه المدرستين الحجازية والعراقية وفقه الإمامين أبي حنيفة ومالك محفوظ مضبوط في (الموطأ) وفي (الآثار) لمحمد بن الحسن الشيباني (والحجة على أهل المدينة) وغيرها من المصنفات فهل تأثر هذا الفقه ـ والذي بلغت مسائله نحو عشرين ألف مسألة ـ بالأحاديث التي جمعها أهل الحديث بعد ذلك في مصنفاتهم؟ وهل تأثر أتباع المدرستين برواياتهم ومروياتهم؟

الجواب لمن يعرف المدرستين والإمامين هو لا لم يتأثر فقههما بشيء من ذلك! وكذلك لم يتأثر أتباعهم بعد ذلك بأحكام أهل الحديث على الأحاديث إذ الفقه والمدارس الفقهية تعرف النصوص من الكتاب والسنة قبل أن ينفصل علم الحديث ويستقل به المحدثون ويصنفوا كتب الحديث التي جمعوا فيها الأحاديث التي يعرفها المسلمون منذ كان الإسلام والقرآن والسنة ومنذ نزل قوله تعالى{يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم}!

ثالثا: إذا ثبت ذلك وأن الإسلام والشريعة كتابا وسنة كانا يحكمان وينظمان شئون الأمة والدولة والمجتمع الإسلامي كله قبل أن يولد أئمة علم الحديث ومن ثم لا يتصور والحال هذه أن تكون السنة هي مجرد أحاديث يرويها هذا الراوي أو ذاك وإذا كان الأمر كذلك فما هي قصة الرواية إذن؟

والجواب هو أن الرواية فن من فنون العلم والتعليم حيث تصدر عدد من الصحابة في كل بلد بالتدريس في المساجد بمحضر الصحابة الآخرين كما كان يفعل ابن عباس بالمسجد الحرام بمكة وجابر وابن عمر وأبو هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان أبو هريرة يحدث

**الناس في المسجد فإذا فرغ من الحديث والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ كما في البخاري ـ التفت إلى حجرة أم المؤمنين عائشة وهي بجوار المسجد تسمع تحديثه فيقول (يا صاحبة الحجرة هل تنكرين علي مما أقول شيئا) فتقول(لا إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم هذا)!**

**وكان الصحابة الذين يحضرون المسجد يسمعون أبا هريرة فلا ينكرون عليه شيئا لأن كل ما يحدث به يعرفونه ويعلمونه ويعملون به منذ نصف قرن وليس كل من كان عالما بأمر من الأمور يتصدى لتعليمه للآخرين فعدم تصدي الصحابة الآخرين المتوافرين بالآلاف آنذاك للتدريس والرواية والتعليم لا يعني عدم معرفتهم بالسنن والشرائع والأحكام بل كانوا يكتفون بإقرارهم وعدم اعتراضهم على أبي هريرة فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث وكان التابعون وأبناء الصحابة يسمعون أبا هريرة فإذا سمعوا شيئا يستغربونه ذهبوا يسألون الصحابة الآخرين ليتثبتوا منه.**

**وكذا كان يفعل جابر بن عبد الله وعائشة وابن عمر وغيرهم ممن تصدى للرواية يحدثون الناس ويشيع ذلك عنهم فإذا وقع أحدهم في وهم أو خطأ تصدى له الصحابة الآخرون ولهذا اشتهرت ردود عائشة على ابن عمر وأبي هريرة فيما خالفتهم فيه وهي مسائل معدودة معلومة مما يؤكد أن ما لم يختلفوا فيه كان من العلم الشائع المشهور بينهم وليس بالضرورة أن يرويه كل واحد منهم والدليل على ذلك وأن السنة شائعة بينهم شيوعا ظاهرا مستفيضا ما ثبت في قصة أبي موسى الأشعري ـ في الصحيحين ـ حين جاء أبو موسى الأشعري إلى عمر يوما، فطرق على عمر الباب ثلاثا، فلم يفتح له، فرجع، ولم ينتظر، فخرج عمر فأرسل في إثره فسأله لم رجع، فقال: سمعت النبي ρ يقول: (إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع)، فقال عمر لتأتيني على ذلك ببينة وإلا فعلت وفعلت، فانطلق أبو موسى مذعورا إلى مجلس من الأنصار فيهم أبي بن كعب، فأخبرهم بقول عمر، فقال أبي، والله لا يقوم معك إلا أصغرنا، فقام معه أبو سعيد الخدري فشهد معه [81]. وشهد أبي ابن كعب فقال: سمعت رسول الله ρ يقول ذلك يا ابن الخطاب ! فلا تكنن عذابا على أصحاب رسول الله ρ، قال عمر: سبحان الله ! إنما سمعت شيئا، فأحببت أن أتثبت . وقال أيضا: خفي علي هذا من أمر رسول الله ρ ! ألهاني عنه الصفق بالأسواق.[82]**

---

([81]) رواه البخاري ح رقم (6245)، ومسلم ح رقم (2153) و (2154) .

([82]) رواه مسلم ح رقم (2154) . وانظر في كون عمر أعلم الصحابة بالسنة بعد أبي بكر إعلام الموقعين (1 / 20) .

وفي هذه القصة دليل على سعة علم عمر بالسنة وإحاطته بها، وأنه قلما يفوته شيء منها، ولهذا شدد على أبي موسى لما أخبره بهذا الحديث، لا شكاً في أبي موسى وصدقه، فقد نفى عمر عنه هذا الاتهام، وأكد له أنه عنده أمين[83]، بل أراد التحري، لأنه ظن أنه لا يفوته شيء من السنة، فأراد أن يتثبت من هذا الخبر، ومع أن هذه سنة في الآداب لا في الأحكام، إلا أن عمر استغرب كيف فاتته، وعزا ذلك إلى اشتغاله بقوت عياله، وصفقه بالأسواق.

كما في هذه القصة دليل على مدى شيوع السنن بين الصحابة، حتى أن كل من كانوا في مجلس الأنصار ـ الذين أتاهم أبو موسى يستشهدهم ـ كانوا على علم بهذه السنة، ولم يرسلوا معه إلا أصغرهم، للدلالة على مدى شيوعها بينهم، حتى أن صغارهم يعرفونها .

وكذلك في هذه القصة دليل على أنه ليس كل من كان يحفظ السنة يحدث بها الناس، بل كان أكثر الصحابة يتركون هذه المهمة لعلمائهم وحفاظهم، خشية وقوع الوهم أو الخطأ منهم، فهذه السنة مع كون الأنصار كانوا يعرفونها، وكانت مشتهرة عندهم، إلا أنها لم تشتهر في كتب السنة والرواية إلا من رواية أبي موسى الأشعري، وأبي سعيد الخدري، فروايتهما لها دون غيرهما لا يعني عدم معرفة باقي الصحابه بها علما وعملا.

فإذا كانت هذه السنة ـ التي هي من سنن آداب الاستئذان وليست من فرائض الأحكام ولا شرائع الإسلام الرئيسة ـ يعرفها كل من كان في مجلس الأنصار ويعملون بها في واقع حياتهم ومع ذلك لا يرويها إلا عدد قليل منهم إذ الرواية فن من فنون التعليم والتدريس لا يشتغل بها إلا من لديه الوقت والقدرة على الحفظ والضبط ومهارة التدريس أما السنة نفسها ـ كعلم ومصدر للتشريع ـ فقد كان الجميع يعمل بها ويعرفها ويحرص على تعلمها إذا فاته شيء منها فهي من هذه الحيثية متواترة تواترا قطعيا!

فليست السنة النبوية هي هذه الأحاديث والأخبار المسلسلة بأخبرنا وحدثنا ـ كما يظن زكريا أوزون وعبد الجواد ياسين ـ بل هذه هي الوسيلة لتعليمها وتدريسها ونقلها من جيل إلى جيل إلى يومنا هذا أي التحديث بها والإخبار عنها فالسنة قد يعرفها ويعلمها ويفقهها ويعمل بها الآلاف من الصحابة وقد لا يحدث بها إلا بعضهم وذلك كمثل صيغة التشهد والتحيات في

---

(83) انظر المجروحين لمحمد بن حبان (1/ 37)، وفتح الباري (11 / 30) .

الصلوات فقد كان كل الصحابة يصلون ويذكرون التشهد والتحيات في صلواتهم بينما الذين رووا صيغة التشهد وحدثوا بها على سبيل الرواية عدد قليل لا يتجاوز عشرين صحابيا!

فالتشهد كسنة قولية عن النبي صلى الله عليه وسلم يعرفه جميع الصحابة وجميع التابعين والمسلمين من عصر النبوة إلى اليوم ويعملون به أما التشهد كحديث وخبر ورواية فقد رواه من تصدوا للرواية والتدريس فقط وهذا هو الذي قصد أهل الحديث بعد ذلك جمعه وحفظه بأسانيده وإن كان متواترا كعمل وعلم بين المسلمين كافة.

وانظر إلى القراءات القرآنية فإننا اليوم في المشرق العربي نقرأ بقراءة حفص عن عاصم بينما يقرأ أهل المغرب بقراءة ورش عن نافع فهل يتصور عاقل بأنه لم يكن في عصر عاصم ونافع من يحفظ القرآن غيرهما؟ أو غير أصحاب القراءات العشر الأخرى؟

لقد كان المئات من الصحابة يحفظون القرآن ـ فضلا عن كتابته كاملا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ـ وكان بعض الصحابة لديه مصحفه الخاص، كما كان يحفظه عن ظهر قلب في عصر التابعين الآلاف من القراء والفقهاء والعلماء بالإضافة إلى وجود مائة ألف نسخة من القرآن في كل قرية من قرى المسلمين من أطراف الهند إلى الأندلس كما نص على ذلك ابن حزم، ومع كل هذا التواتر القطعي كتابة وحفظا نجد أننا اقتصرنا من ذلك كله على رواية حفص عن عاصم فمنذ عصره إلى اليوم والملايين من المسلمين لا يقرؤون القرآن إلا من طريقه وروايته بالإسناد المتصل بالعنعنة إليه ولا ينفي ذلك بحال من الأحوال عدم وجود آلاف الحفاظ للقرآن في عصره وإنما لما اشتهر بالإتقان والضبط وتصدى للرواية والتعليم وطال عمره واشتهر أمره وكثر طلابه ظهرت مدرسته واشتهرت وكتب الله لها القبول بين المسلمين ومثله نافع وحمزة وابن كثير والقراء الآخرون المشهورون بالرواية.

وكذلك الشأن في رواية السنة والحديث النبوي فمع أن حياة الدولة والمجتمع والأمة كلها قائمة على العمل والالتزام بالكتاب والسنة (الشريعة) وأحكامهما وكان في الصحابة من يحفظهما عن ظهر قلب ومنهم من كتبهما إلا أنه لم يشتهر بالرواية والتدريس إلا الرواة المشهورون بذلك ولهذا لا نجد للخلفاء الأربعة الراشدين ـ وهم من أعلم الصحابة بالسنة وأفقههم فيها وأكثرهم قربا من النبي صلى الله عليه وسلم وألزمهم له وأكثرهم تطبيقا لها أثناء خلافتهم تطبيقا عمليا في كل شئون الدولة ـ إلا روايات قليلة مقارنة مع الرواة المشاهير للسنة كابن عمر وعائشة وجابر وأبي هريرة وأنس وأبي سعيد الخدري والسبب أن هؤلاء عمروا وعاشوا إلى حدود 60 هـ وما بعدها

حيث توفي أنس في سنة 93 هـ وتصدوا للرواية بمحضر ومشهد آلاف الصحابة الذين يعلمون السنة ويواظبون عليها عمليا.

فهذه قصة الرواية للحديث النبوي وطريقة نقلها وتدريسها وهي غير السنة ذاتها التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام والتي كانت تحكم وتنظم شئون الدولة والأمة كلها.

وإذا كان عدد المصاحف قد بلغ نحو مائة ألف مصحف في القرن الأول في جميع مدن الدولة الإسلامية وقراها[84]، فما هو الغريب في وجود بعض الكتب والصحف في السنة النبوية محفوظة منذ عصر النبوة كما أثبتته المصادر التاريخية حتى لو افترضنا عدم عدالة بعض الصحابة؟!

رابعا : ثم إن قول أوزون ـ بأن إثبات طعن الصحابة بعضهم في بعض سينسف عدالتهم ـ ومن ثم سينسف روايتهم ومن ثم سينسف السنة النبوية نفسها ـ هو قول منسوف وظن مخسوف إلا عند من لم يعرف الإسلام وظهوره وقيام دولته وسيادتها في الأرض لتحكم بالكتاب والسنة (الشريعة) قبل أن يولد المحدثون أنفسهم وقبل وجود كتبهم إلا إذا تصورنا بأنه لم يكن هناك دولة تحكم بشريعة ولا قضاة يقضون بين الملايين فيها بحكم الله ورسوله ولا فقهاء يفتون في كل بلد الناس في شئونهم بحكم الله ورسوله حتى ظهر علم الحديث والرواية وجمع المحدثون هذه الروايات!!

خامسا : أما الإدعاء بأن ذلك سينسف كل الشروط التي اشترطها البخاري وسينسف ظاهرة العنعنة (فلان عن فلان) التي تعتمد على النقل لا على إعمال العقل فهو دليل آخر على تشبع زكريا أوزون بما لم يعط كلابس ثوبي زور وهذا هوس لا يصدر إلا عن مهووس!

فهل يقصد زكريا أنه إذا أثبت طعن بعض الصحابة في بعض فهذا يعني أن كل الصحابة الذين خرج البخاري حديثهم ليسوا عدولا وكل أحاديثهم ليست صحيحة؟

وهب جدلا بأنك يا زكريا استطعت إثبات عدم عدالة عائشة وابن عباس وأبي هريرة فهل يعني ذلك سقوط رواية كل الصحابة الآخرين وهم بالآلاف ومنهم الخلفاء الأربعة؟

---

([84]) إحكام الأحكام (163/4) .

إن عدد أحاديث أبي هريرة في سنن أبي داود ـ الذي عني بجمع أحاديث الأحكام في كتابه ـ نحو 450 حديثا وعائشة نحو 440 حديثا وابن عباس نحو 40 حديثا ومجموع أحاديثهم نحو 950 حديثا بينما سنن أبي داوود فيه نحو 4800 حديث!

وحتى هذه 950 حديثا شاركهم في روايتها صحابة آخرون ولم ينفردوا بروايتها!

وأما في الصحيحين فقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج 325 حديثا عن أبي هريرة وانفرد البخاري بـ 79 ومسلم بـ 93 فالمجموع 497 حديثا.

واتفقا على 174 حديثا عن عائشة وانفرد البخاري برواية 54 حديثا ومسلم بـ 68 حديثا فالمجموع 296 حديثا.

واتفقا على 75 حديثا عن ابن عباس وله عندهما جميعا نحو 250 حديثا.

أي مجموع ما أخرجه البخاري ومسلم لهؤلاء الثلاثة نحو 560 حديثا متفقا عليها وبالجميع نحو 1050 حديثا صحيحا في البخاري ومسلم وهذا من مجموع نحو أربعة آلاف حديث للبخاري ومسلم بلا تكرار بحسب عد الإمام الحميدي في كتابه الجامع بين الصحيحين وبحسب عد غيره نحو خمسة آلاف حديث بلا تكرار!

أو نحو 850 حديثا تقريبا من مجموع أربعة آلاف حديث تقريبا في صحيح مسلم أي نسبة ما روى هؤلاء الثلاثة جميعا أقل من الربع في سنن أبي داود وصحيح مسلم وهذا الربع أيضا شاركهم في روايته صحابة آخرون فإنه ما من حديث صحيح لواحد من هؤلاء الثلاثة ـ بل ولا لغيرهم من الصحابة ـ إلا ووافقهم على روايته عدد من الصحابة الآخرين ولهذا لا يخرج الترمذي حديثا في الباب إلا ويذكر من رواه من الصحابة موافقا له لفظا أو معنى.

ويلاحظ أيضا أن أكثر ما روي عنهم مكرر، وقلما ينفرد أحدهم برواية حديث عن النبي ρ لم يتابعه عليه واحد منهم، أو من غيرهم من الصحابة الآخرين، فقد بلغ عدد الصحابة الذين رووا الحديث عن النبي ρ نحو (1500) صحابي من مائة ألف (100000) صحابي أو يزيد ممن رأى النبي ρ وصحبه مدة طويلة أو قصيرة، منهم نحو عشر آلاف (10000) صحابي لهم ذكر في كتب التراجم. (85)

(85)انظر في إحصاء عدد الصحابة : بحوث في تاريخ السنة (382) . .

**ومن الأمثلة على ذلك أول حديث في كتاب الجامع للترمذي وهو حديث ابن عمر مرفوعا:(لا يقبل الله صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غُلول)،قال الترمذي:(هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسنه، وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس)[86]. ثم روى الترمذي بعد ذلك حديث أبي هريرة مرفوعا:(إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) وقال: (حسن صحيح).[87]**

**وحديث ابن عمر في الصحيحين، وحديث أبي هريرة في صحيح مسلم، وحديث أبي المليح عن أبيه زيد بن أسامة ـ وهو مطابق تماما للفظ حديث ابن عمر ـ في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجة، وصححه ابن حبان، وحديث أنس بن مالك في سنن ابن ماجة، وهو كلفظ حديث ابن عمر.[88]**

**كما روى هذا الحديث أيضا أبو هريرة بلفظ ابن عمر، وأبو بكر الصديق، والزبير بن العوام، وأبو سعيد الخدري نحو لفظ ابن عمر، وعمران بن حصين بلفظ ابن عمر، وأبو بكرة بلفظ ابن عمر، وأبو الدرداء، وعبد الله بن مسعود، وسعد بن عمارة، ورباح بن حويطب عن جدته.[89]**

**فهذا حديث واحد، رواه من الحفاظ السبعة خمسة، وهم:**

1- **أبو هريرة، كما في الصحيحين .**
2- **وابن عمر، كما في صحيح مسلم .**
3- **وأنس بن مالك، كما في سنن ابن ماجه.**
4- **وأبو سعيد الخدري، كما في مسند البزار بإسناد حسن .**
5- **وعائشة عن أبيها أبي بكر الصديق كما عند أبي عوانة .**

**ووافقهم على روايته من الصحابة جماعة من كبارهم وصغارهم، منهم:**

---

(86)جامع الترمذي ح رقم (1) .

(87)جامع الترمذي ح رقم (76) .

(88)انظر تعليق أحمد شاكر على الترمذي ح رقم (1)، و تحفة الأحوذي للمباركفوري (1/ 25)، وتعليق الأرنؤط على الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ح رقم (1705) .

(89)تحفة الأحوذي (1/ 25)، وتعليق الأرنؤوط على الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ح رقم (1705)، ومجمع الزوائد للهيثمي (1/ 227) .

**6- زيد بن أسامة والد أبي المليح،كما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح.**

**7- أبو بكرة الثقفي، كما في سنن ابن ماجه .**

**8- عمران بن حصين، كما عند الطبراني، ورجاله رجال الصحيح .**

**وقد أخرج أبو عوانة في مسنده المستخرج على صحيح مسلم رواية ابن عمر، ثم رواية أبي هريرة، ثم رواية أبي المليح عن أبيه، ثم رواية أنس بن مالك، ثم رواية أبي هريرة الموافقة لرواية ابن عمر، ثم رواية أبي سعيد الخدري ثم رواية عائشة عن أبيها[90] . وهذه الروايات أصح ما جاء في هذا الباب عن الصحابة، ولهذا أخرجها أبو عوانة في مستخرجه المسند.**

**ويلاحظ أنهم رووا الحديث بالنص (لا يقبل الله صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غُلول) كذا رواه ابن عمر، وزيد بن أسامة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وعمران بن حصين ـ وإن كان في بعض رواياتهم تقديم وتأخير، بتقديم ذكر الصدقة على الطهور ـ ورواه أبو هريرة بلفظ (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، كما رواه أيضا بلفظ الجماعة كما عند البزار وأبي عوانة بإسناد حسن .**

**وكل هذا يكشف مدى تطابق ألفاظ روايات الحفاظ من الصحابة، وكثرة توافقهم فيما رووه من الحديث عن النبي ρ، كما أن من لم يرووا هذه الأحاديث من الصحابة الآخرين لا يجهلونها، بل كل الصحابة كبارهم وصغارهم، ورجالهم ونساؤهم، وعلماؤهم وعامتهم، يعرفون هذا الحكم علما وعملا، وأنه لا صلاة بغير طهور، وليس بالضرورة أن يحدثوا بهذا الحديث، كما ليس بالضرورة أن تصل لنا كل روايات من حدث منهم به .**

**والأمثلة على ذلك كثيرة، ولهذا يذكر الترمذي بعد إخراج كل حديث من رواه من الصحابة الآخرين بلفظه أو معناه.[91]**

**وكل ما سبق يؤكد مدى عناية الصحابة رضي الله عنهم بسنة النبي ρ كتابة، وحفظا، وأداء، وتبليغا، وعلما، وعملا.**

---

([90])انظر مسند أبي عوانة (1/ 236) .

([91])انظر الجامع للترمذي ح رقم 1و2و3و5و9و12و15و16و18.

وأما العنعنة ـ التي يحاول أوزون نسفها كما يدعي ـ فهي اختصار عرفه المسلمون في فن الرواية فإذا أراد أن يحدث الراوي عن شيخه فبدل أن يقول (حدثني شيخي فيما سمعه عن شيخه الخ) صاروا يختصرونها (عن شيخي عن شيخه) وهي لا تنفي وجود الكتاب ولا القراءة وسأضرب لأوزون مثالا على ذلك فقد أخرج البخاري في أول حديث في صحيحه (حدثنا الحميدي ثنا سفيان) وقال في الحديث الثاني (حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك).

فمن يقرأ صحيح البخاري يتصور أن كل هذه رواية شفهية (حدثنا وأخبرنا) بينما هي في الواقع أخذ من كتاب عن كتاب!

فهذه المصطلحات عند أهل الحديث لها دلالات خاصة بها فإذا كان البخاري قد صنف الجامع الصحيح، فإن شيخه الحميدي قد صنف المسند، وشيخ شيخه سفيان بن عيينة صنف الجامع، فحين يحدث الحميدي تلميذه البخاري عن شيخه سفيان فإن ذلك لا ينفي وجود مسنده ولا وجود جامع شيخه سفيان، فالكتب كانت مصنفة موجودة ينسخها الطلبة ويحدث بها الشيوخ أو يقرأها الطلبة عليهم فإذا حدث بها الشيخ وقرأها بنفسه أو من حفظه قال الطالب (حدثنا) وإذا قرأها الطالب من كتاب الشيخ عليه أو من نسخته هو أو قرأها طالب آخر والباقون يسمعون قالوا (أخبرنا) ولهذا لما كان البخاري قد سمع من الحميدي وسمع الحميدي من شيخه سفيان قال البخاري في صحيحه(حدثنا الحميدي حدثنا سفيان) بينما لما سمع البخاري عبد الله بن يوسف يحدث من نسخته للموطأ التي قرأها على مالك قال (حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك) لأن مالكا لم يكن غالبا يحدث الناس من كتابه بل كانوا يقرأونه عليه فلم يحتج البخاري أن يقول (حدثنا عبد الله بن يوسف من نسخته التي قرأها على مالك قال قرأنا على مالك الموطأ قال الخ) لأن هذه من البدهيات آنذاك فقد كان الموطأ أشهر كتاب وأصح مصنف قبل نصف القرن الثاني كما أن عبد الله بن يوسف من أشهر رواة الموطأ ونسخته من أوثق النسخ وإنما الذي قد يخفى على القارئ لكتاب البخاري هو كيفية طريقة تلقي البخاري لهذه المصادر هل قرأها على الشيوخ أم قرأوها هم عليه؟

فهذا الذي يعتني به المحدثون لأن المحدثين كانوا قديما لا يجيزون الوجادة وهي الأخذ من كتاب لم يقرأه الطالب على مؤلفه أو على من يرويه عن مؤلفه بل يشترطون أن يسمعه الطالب من الشيخ أو يقرأه على الشيخ ليحقق السماع بينهما، ولهذا كان إثبات السماع بحدثنا وأخبرنا أهم عند المحدثين من الأخذ عن الكتب مباشرة دون قراءة أو سماع فصاروا حين ينقلون عن تلك المصادر

يؤكدون سماعهم بهذه الصيغة ليثبتوا بأنهم لا ينقلونها وجادة من كتبهم أو إرسالا عنهم أما حين اشتهرت الروايات والنسخ والصحف والمصنفات فقد صار المحدثون يختصرون ذلك بقولهم (عن فلان عن فلان) أي حدثنا فلان بما سمعه عن فلان حتى وإن كان قد سمع منه من كتاب أو قرأه عليه.

فإذا جاء من لا يعرف هذه المصطلحات تصور أنها روايات شفهية يستطيع بالوسوسة والهلوسة نسفها وردها والشك والطعن فيها!

أما قول أوزون بأنه بذلك (سينسف ظاهرة العنعنة التي تعتمد على النقل لا على إعمال العقل) فإن قصد بأن أهل الحديث كانوا يصححون الأحاديث ويقبلونها دون نقد وتمحيص وتحكيم للعقل فهو كذب صراح إذ من شروط صحة الحديث بإجماع أهل الحديث أن لا يكون (شاذا ولا منكرا) ويدخل في المنكر كل حديث يحكم الحس أو العقل ببطلانه وعدم إمكانه! ولهذا نص علماء الحديث كابن الجوزي في كتابه (الموضوعات) وابن القيم في (المنار المنيف) وغيرهما على أن من الأدلة على وضع الحديث وبطلانه مخالفته للمعقول والمحسوس وكذا مخالفته للحقائق التاريخية أو الواقعية المعلومة علما يقينيا أو لغرابته وعدم اشتهاره مع حاجة الأمة إليه وعموم البلوى به ولهذا حكم أئمة الحديث على كثير من الأحاديث بالبطلان لمجرد كون المتن منكرا أو غريبا لا يعرفه أهل العلم من الفقهاء والقضاة والمفتون والمحدثين وقد قال ابن الجوزي (كل حديث رأيته يخالف المعقول أو يناقض الأصول ـ أي الكتاب والسنة ـ فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره) (الموضوعات 106/1).

سادسا : والآن سنأتي للطعن الذي روجه زكريا أوزون عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس والذي أراد من ورائه إثبات عدم عدالتهم من أجل إسقاط روايتهم ليتوصل بذلك لإبطال السنة وإثبات عدم حجيتها وعلى حد قول أوزون (لا يفل الحديد إلا الحديد) وليست هذه عبارة باحث وناقد موضوعي بل أشبه بكلام حداد (بلطجي فهلوي)!

وقد بدأ أوزون بأبي هريرة ـ كما هي عادة أسلافه الأولون ـ فلم يزد على ما ذكره أبو رية وقبلهما المستشرقون وكل ما ذكره الأب أوزون عن أبي هريرة إنما يتتبع فيه خطا أبي رية خطوة خطوة في كل ما ذكره دون أن يشير له أدنى إشارة ومن ذلك :

1 ـ أنه بعد أن ذكر نبذة عن حياة أبي هريرة ـ تماما كما فعل أبو رية ـ قال الأب أوزون (التقى أبو هريرة بالرسول لفترة لم تزد على السنة وتسعة أشهر بأية حال من الأحوال ومع ذلك فقد كان أكثر الصحابة رواية عن الرسول ...) هذا مع أن أبا رية كان أعقل منه فقد اعترف بأنه صحب النبي ثلاث سنين!

والسؤال الذي يرد هنا لماذا قال أوزون (التقى أبو هريرة بالرسول) وكأنه لقيه في الطريق صدفة بلا قصد؟ ولماذا لم يعبر بالعبارة الصحيحة التي تعبر عن الحقيقة التاريخية المتواترة وهي (هاجر أبو هريرة إلى المدينة وإلى النبي صلى الله عليه وسلم وبايعه)؟

فقد أجمع المحدثون والمؤرخون لحياته أنه هاجر من بلده وأرض قومه دوس فرارا بدينه وذلك أيام فتح خيبر سنة 7 هـ بينما كان قد أسلم قبل أن يهاجر بسنين حيث أن الطفيل بن عمرو الدوسي قد أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة فرجع إلى قومه دوس ودعاهم إلى الإسلام فكان أبو هريرة ممن استجاب له كما رجحه ابن حجر في الإصابة!

فلماذا تجنب الأب أوزون ذكر هذه الحقيقة التاريخية وتحدث عنه كأنه صعلوك جاء إلى المدينة من أجل الأكل وشبع البطن بينما الصحيح ـ كما عند البخاري نفسه الذي ادعى أوزون أنه سيحتكم إليه فقط ـ أنه حين وصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أعتق عبده فرحا بوصوله إلى المدينة وقال بيتا مشهورا :

( يا ليلة من طولها وعنائها .. على أنها من دارة الكفر نجت ) (فتح الباري 79/8).

مما يؤكد أنه كان غنيا قبل الهجرة ثم ترك بلده وماله وافتقر بسبب الهجرة كما كان حال المهاجرين من أهل الصفة الذين نزل فيهم قوله تعالى {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون}[الحشر 8] .

فقد هاجر أبو هريرة شابا في الثلاثين من عمره فرارا بدينه وبايع النبي صلى الله عليه وسلم ولزمه أربع سنين يخدمه بلا أجر وإنما فقط على قوت بطنه فلم يفارق النبي صلى الله عليه وسلم قط لا في سفر ولا حضر وكان يدور مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيوت نسائه يخدمه فكان أعلم الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم وبأموره الخاصة والعامة منذ وصوله أيام خيبر إلى وفاته صلى الله عليه وسلم أي من مطلع سنة 7 هـ إلى سنة 11 هـ فهي لا تقل بأي حال من الأحوال عن أربع سنين لمن يعرف التاريخ والحساب بل هي على الصحيح أكثر من أربع سنين وليس كما

يزعم الأب زكريا أوزون بأنها لا تزيد عن سنة وتسعة أشهر بأي حال من الأحوال! فلا أمانة في النقل ولا دقة في الحساب!!

وأما أنه أكثر الصحابة رواية فذلك ليس له دخل بطول الصحبة وقصرها فالرواية والتدريس للشيء غير العلم والمعرفة به فقد كان كثير من الصحابة أعلم بالسنة من أبي هريرة كالخلفاء الأربعة وكبار المهاجرين والأنصار إلا أنهم لم يفرغوا للرواية ونشر العلم كما فعل أبو هريرة فقد طال عمره إلى سنة 58 هـ أي عاش نصف قرن بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عنه مما جعل روايته أكثر من غيره وليس بالضرورة أنه كان أعلم منهم بالسنة ومع ذلك فإن من يخدم النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين لا يفارقه كظله حتى في بيوت نسائه سيكون أعلم به ممن لزمه عشر سنين لا يراه كل يوم إلا في الصلوات الخمس!

فإذا افترضنا أنه كان يلزم النبي صلى الله عليه وسلم 18 ساعة يوميا فإن ذلك يعني أنه لزمه في الأربع سنوات نحو 26280 (ست وعشرون ألف ومئتان وثمانون ساعة) وهو ما يعادل في عصرنا الحالي ساعات الدراسة من الابتدائية إلى الحصول على شهادة الدكتوراه في أي تخصص!

مع أن عدد الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة لا تتجاوز ألف حديث أي لو أنه كان يحفظ كل يوم فقط حديثا واحدا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو يشاهد موقفا واحدا من النبي ويخبر عنه لتجاوزت أحاديثه الألف حديث فما بالك إذا كان أيضا كما ثبت عنه يسأل الصحابة الذين هاجروا قبله عن السنة وعن أخبار النبي صلى الله عليه ومغازيه التي فاتته ويحفظها عنهم!

والدليل على صدق أبي هريرة أنه لا يعرف له حديث صحيح عنه إلا ورواه صحابة آخرون ولا يكاد يعرف له حديث تفرد به قط ليس له شاهد عن صحابي آخر وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته بالأدلة الصحيحة وقد أكد لي الدكتور محمد علي آذر شب الملحق الثقافي الإيراني في دمشق ومدير مركز للتقريب بين السنة والشيعة أنهم من خلال دراسة في الحاسوب وجدوا أن أحاديث أبي هريرة تكاد تتطابق مع ما جاء عن آل البيت بنحو 90 % !

وأقول بأنه لو تم الاقتصار في تلك الدراسة على الأحاديث الصحيحة منها عن أبي هريرة فقط لكان التطابق 100 % إذ هناك أحاديث كثيرة تروى عن أبي هريرة لا تثبت عنه أصلا ولا يتحمل وزرها وإنما بعضها من أوهام الرواة عنه وبعضها مكذوب عليه وقد بين ذلك أئمة الحديث وميزوا الصحيح عنه من غير الصحيح كما فعل البخاري ومسلم اللذان خرجا عنه نحو

500 حديث صحيح فقط كلها وافقه على روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابة آخرون وكل ما تميز به أبو هريرة عنهم أن ما رووه هم متفرقا رواه هو عن النبي صلى الله عليه وسلم مجموعا.

ثم إن أبا هريرة ليس هو وحده الذي أكثر الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد أكثرت عنه عائشة وابن عمر وأنس وأبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وهم مشاهير الرواة الذين طالت أعمارهم وكثر طلبتهم حتى وصل عدد الرواة عن أبي هريرة وحده 800 من الصحابة والتابعين.

وهؤلاء الرواة الستة المشاهير لا يكاد أحدهم يروي حديثا صحيحا إلا ويوافقه الخمسة الآخرون أو بعضهم أو واحد منهم في عامة روايتهم دع عنك موافقة باقي الصحابة لهم حتى أن الحديث الواحد ربما رواه أربعة أو خمسة من الصحابة أو أكثر من ذلك حتى أن حديث المسح على الخفين وحده رواه سبعون صحابيا!

وقد جاء عبد الجواد ياسين بالشبه نفسها عن أبي هريرة وزاد الطين بله فقال في الحاشية (إذا أخرجنا المدة التي ابتعث فيها أبو هريرة إلى البحرين ومكة وهي تزيد على السنة كانت مدة صحبته فيما نرجح لا تزيد عن سنتين) (العقل الفقهي ص 241)!

فانظر كيف اقتحم هذا المستشار القضائي هذا الباب بكل جرأة غير محمودة بلا علم ولا بصيرة ليرجح ويتبجح بلا دليل ولا بينة! ومعلوم عند كل من يعرف أخبار أبي هريرة أنه لم يتول البحرين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا مكة ولم يبرح المدينة قط ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ولا حضر! وإنما تولى البحرين في خلافة عمر فكيف يتم خصم مدة ولايته في عهد عمر من مدة لزومه للنبي صلى الله عليه وسلم أليس هذا هو الهوس عينه حين يتحدث الجنون!

والأغرب من ذلك والأعجب أنه يقر بأن أبا هريرة قدم أيام فتح خيبر وهي في مطلع السنة السابعة من الهجرة في شهر محرم والنبي صلى الله عليه وسلم توفي في ربيع من السنة الحادية عشرة من الهجرة فالمدة قطعا أكثر من أربع سنين فإذا خصمنا السنة المزعومة التي اخترعها المستشار القضائي ياسين فالنتيجة ثلاث سنين فكيف رجح ياسين السنتين؟!

2 ـ ثم زعم أوزون كذبا وزورا أن عائشة كذبت أبا هريرة واتهمته وكذا كذبه غيرها من الصحابة (فكان أول راوية اتهم في الإسلام) (جناية البخاري ص 20).

وقد سلخ أوزون هذه الفرية من كتاب أبي رية ص 166 (أول راوية اتهم في الإسلام..) وقد نسب أبو رية هذه الفرية إلى ابن قتيبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث) وأن الصحابة اتهموا أبا هريرة ومنهم عائشة ...الخ!

وقد كشف الشيخ السباعي هذه الخيانة العلمية في النقل فقال في كتابه النفيس (السنة وحجيتها ص 345) (وقد كذب أبو رية في نسبة هذا القول الفظيع إلى ابن قتيبة وإنما يحكيه ابن قتيبة عن النظام ـ المعتزلي ـ وأمثاله ثم يكر عليهم بالرد والتفنيد ويدافع عنهم دفاعا مجيدا ومن حسن الحظ أن أبا رية ليس وحده من يملك نسخة من كتاب (تأويل مختلف الحديث) حتى يستطيع أن يكذب على ابن قتيبة وينسب إليه ما نسبه ابن قتيبة للنظام ولكن الكتاب مطبوع متداول في أيدي العلماء فهل تبلغ الجرأة بأحد ممن ينتسب إلى العلم أن يكذب هذا الكذب المفضوح ثم يزعم أنه جاء من التحقيق العلمي ما لم ينسج أحد على منواله؟ وحقا إن أحدا لم يسبق أبا رية في مثل هذا الكذب وتحريف النصوص حتى المستشرقين أنفسهم إننا نتحداه ونتحدى كل من يتجرأ على أبي هريرة أن يثبت لنا نصا تاريخيا موثوقا بصحته أن عائشة أو أحد من الصحابة نسب إلى أبي هريرة الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) انتهى كلام الشيخ السباعي!

ولم يدر في خياله أنه سيأتي من يفوق أبا رية في السرقة والتدليس والسطو المسلح على أكاذيب أبي رية كالأب زكريا أوزون الذي أبى أن ينسب هذه الفضيلة إلى صاحبها الأول أبي رية فلم يشر إليه ولو بالهامش!

كما نقض هذه الشبهة الشيخ المعلمي رحمه الله في (الأنوار الكاشفة ص 166) حيث قال (قال أبو رية وممن اتهم أبا هريرة بالكذب عمر وعثمان وعلي! أقول هذا أخذه من كتاب ابن قتيبة وإنما حكاه ابن قتيبة عن النظام ...)!

والمقصود أنه لم يتهم أحد من الصحابة قط أبا هريرة بالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وإنما استغربت عائشة حديثا عنه فأنكرته ورد عليها كما أنكرت على ابن عمر أحاديث وعلى غيرهما من الصحابة وكلها بلا استثناء في مسائل ليست من أصول الدين ولا أصول الأحكام ولا شرائع الإسلام ولا حتى من السنن الظاهرة ولو لم تذكر أصلا لم تضر وهذه الردود محفوظة في كتب الحديث والسنة نفسها ومعروفة عند علماء الأمة وهي مسائل معدودة محصورة وليس في الإنكار لها أي اتهام بالكذب لرواتها وإنما رمي بالوهم والخطأ ـ وهو أحد معاني كذب في لغة العرب ـ وهو وارد على أي صحابي فليسوا كأفراد بمعصومين من الوهم والخطأ وإنما عصمهم الله

بمجموعهم أن يضلوا عن صراطه المستقيم وهديه القويم أو أن يخفى عليهم كلهم شيء من الدين أو الخطأ فيه لأن الله جعلهم شهداء على الناس كما قال تعالى {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا} فهم الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم والأمم فعن طريقهم بلغ أمم الأرض كلها القرآن والإسلام والسنن والأحكام فقامت بهم حجة الله على العالمين {لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسول} فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الرسول الخاتم وكانت رسالته للعالمين جميعا وكانت آخر رسالة وكان ذلك لا يتحقق من بشر واحد وليس في طاقته اقتضى عدل الله وحكمته أن تقوم أمته التي آمنت به بالشهادة على الأمم بالبلاغ لدينه وشريعته وتم ذلك بظهورهم على أهل الأرض كما وعدهم الله وفتحوها ليبلغوا دين الله للعالمين كما قال ربعي بن عامر لرستم قائد جيش كسرى (إن الله بعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام).

وكفاهم وعد الله جل جلاله {وعد الله الذين آمنوا منكم وعمل الصالحات ليستخلفنهم في الأرض ..ويمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم} وقد تحقق هذا الوعد فبلغ الإسلام (كتابا وسنة شريعة وعقيدة) مشارق الأرض ومغاربها وقامت الخلافة ومكن الله للصحابة في الأرض حتى ظهروا وظهر الإسلام على الأديان كلها {ليظهره على الدين كله} ولو كان الأمر كما يتوهم المستشرقون وقبلهم الشعوبيون والباطنيون الحاقدون أن بالإمكان الافتراء على الله ورسوله وشرعه وطمس معالمه لما قامت حجة الله على الخلق ولما صح أن يكون محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل ولا أمته خير الأمم!

ولا يستقيم إيمان ولا يصح إسلام بلا تصديق بوعد الله بحفظ دينه وشرعه وسنة رسوله وهديه الذي يخرج الله به عباده من الظلمات إلى النور كما وعد في محكم تنزيله {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} ومن الذكر البيان له وهو السنة {ثم إنا علينا بيانه} ومع البيان الأمة الشهيدة على الأمم التي وعده الله بالاستخلاف في الأرض لتظهر دينه وشرعه وهدي رسوله!

فالقضية ليست قضية تاريخية مجردة كما يتصور الواهمون كزكريا أوزون وعبد الجواد ياسين بل قضية إيمانية قرآنية مرتبطة أشد الارتباط بإثبات النبوة وبحجية الرسالة والحكمة من إرسال الرسول الخاتم والغاية منه وهو {لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}!

ولو صدقت أوهام المبطلين بأن الصحابة لم يبلغوا الدين أو لم يحفظوه حفظا كاملا شاملا ـ قرآنا وبيانا إسلاما وإيمانا كتابا وسنة ـ حفظا تقوم به الحجة على الخلق كافة بعد أن خطبهم رسول

الله في حجة الوداع (ألا هل بلغت اللهم فاشهد) لبطلت كل هذه الأصول الإيمانية وأولها كون النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله إلى العالمين كافة {يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا} {وأرسناك للناس كافة} {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}{خاتم النبيين}!

فالإسلام هو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون وأصحابه المهديون رضي الله عنهم فعنهم أخذه المسلمون كافة من العرب والفرس والأفغان والبربر والكرد ودخلت الأمم في دين الله أفواجا في عصر عمر وعثمان رضي الله عنهما وكانت جيوشهم تفتح الأرض حتى وصلت أطراف الهند وأطراف المغرب ولم ينته جيل الصحابة بعد آخر خليفة صحابي وهو عبد الله بن الزبير سنة 73 هـ حتى بلغت الفتوحات أوجها ولم يمت آخر الصحابة في حدود سنة مائة للهجرة حتى تمت آخر الفتوحات وفتح المسلمون الأندلس غربا والهند شرقا وتحقق موعود الله للمؤمنين من المهاجرين والأنصار بالنصر والاستخلاف في الأرض كما جاء في الحديث الصحيح في مسلم (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي منها)!

3 ـ ثم أورد أوزون وعبد الجواد ياسين ما أورده قبلهما أبو رية ـ نيابة عن المستشرقين والشعوبيين ـ من ادعاء بأن عمر قال مخاطبا أبا هريرة ( لتتركن الحديث أو لألحقنك بأرض القرود أو بأرض دوس)!! ثم لشدة أمانة أوزون في النقل ذكر مصادره وهي (البداية والنهاية للإمام ابن كثير وسير أعلام النبلاء للذهبي وكتاب أبي رية)!

وقد أبى أوزون إلا أن يفضح أمره ويهتك ستره من حيث لا يحتسب إذ أن هذا النقل المختلق هو الذي فضح أبا رية قبله حين حرف تحريفا مفضوحا في نقل العبارة حيث هي في مصادرها الأصلية خطاب من عمر لكعب الأحبار اليماني حيث نهاه عمر عن التحديث بكل شيء من كتب الأولين حيث كان كعب يحدث الناس بقصص وأخبار بني إسرائيل فقال له عمر (لتتركن الحديث عن الأول ـ أي الأمم الأولى ـ أو لألحقنك بأرض القرود) أي اليمن فجاء أبو رية وأسقط اسم كعب الأحبار وجعل القصة مع أبي هريرة وأسقط كلمة (الأول) ليكتمل المشهد والحبكة الدرامية للمخرج أبي رية في اتهامه لأبي هريرة فكشفه وفضحه الشيخ السباعي في كتابه (السنة ص 345) فقال( أما قول عمر لأبي هريرة لألحقنك بأرض القردة فذلك دس من أبي رية في عبارة ابن كثير قال عمر لكعب الأحبار : لتتركن الحديث عن الأول أو لألحقنك بأرض القردة! فهو تهديد من عمر لكعب الأحبار بترك الحديث عن بني إسرائيل وأخبارهم لا تهديد لأبي هريرة بترك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ...) انتهى كلام السباعي!

**وكذا كشف هذا التزوير والتحريف العلامة المعلمي** في **كتابه النفيس (الأنوار الكاشفة** لما في **كتاب** أبي رية **من التضليل والمجازفة ص 153) فقال ( .. فأسقط أبو رية هنا ذكر كعب وجمع الكلمتين لأبي هريرة .. وله فعلة أشنع من هذه أسقط قوله (الأول) لغرضين الأول لتقوية دعواه أن عمر كان ينهى عن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني ترويج دعوى مهولة فاجرة..)!**

**هذا مع أن القصة كلها أصلا لا تثبت عن عمر كما أثبته العلامة المعلمي (ص 154) حيث قال (وسند الخبر غير صحيح) وهو كما قال ففيه رواة مجاهيل وفيه انقطاع فالخبر ساقط!**

**وكان الأجدر بالأب زكريا أوزون لو كان علميا ومنهجيا** في بحثه **وبما أنه ذكر** في المقدمة **أنه سيحتج على المسلمين** بما في **صحيح البخاري بل وبالمتفق عليه** بين **الصحيحين حيث قال** (تم **انتقاء صحيح البخاري** لمناقشة **موضوع الحديث النبوي كونه أفضل وأصح كتب الحديث عند كثير من أئمة المسلمين وزيادة** في **الدقة والبحث فقد** تم **اعتماد الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان البخاري ومسلم التي يطلق عليها عبارة متفق عليه)(جناية البخاري ص 11)!**

**أقول لو كان أوزون موضوعيا لوقف أمام حديث** أبي **هريرة** في **صحيح البخاري وسؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم من أسعد الناس بشفاعته فقال ( لقد ظننت يا أبا هريرة ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث)!**

**وقد شهد له بالحفظ كبار الصحابة وحفاظهم، فقد حدث بحديث من شهد جنازة فله قيراط، فقال ابن عمر له: انظر ما تحدث به يا أبا هريرة ! فإنك تكثر الحديث عن رسول الله ρ . فأخذ أبو هريرة بيده إلى عائشة، فقال: أخبريه كيف سمعت رسول الله ρ يقول . فصدقت أبا هريرة، فقال أبو هريرة: يا أبا عبد الرحمن والله ما شغلني عن النبي ρ غرس الودي، ولا الصفق بالأسواق ! فقال ابن عمر: أنت أعلمنا يا أبا هريرة برسول الله، وأحفظنا لحديثه.**[92]

**وقال طلحة بن عبيد الله :(لا أشك أنه سمع من رسول الله ρ ما لم نسمع، وذلك أنه كان مسكينا لا شيء له، ضيفا لرسول الله ρ، يده مع يد رسول الله، وكنا نحن أهل بيوت وغنى، وكنا نأتي رسول الله ρ طرفي النهار، فلا نشك أنه سمع من رسول الله ما لم نسمع)**[93]**، وفي رواية :(لا مال**

---

([92])الترمذي ح رقم (3836) وقال (حديث حسن)، وابن سعد في الطبقات (1/ 277) واللفظ له، وصححه الحاكم في المستدرك (3/ 510) ووافقه الذهبي .

([93])الترمذي ح رقم (3837)، وقال (حسن غريب) .

له ولا أهل ولا ولد ... وكان يدور معه حيثما دار، ولا نشك أنه قد علم ما لم نعلم، وسمع ما لم نسمع، ولم يتهمه أحد منا أنه تقول على رسول الله ما لم يقل).(94)

ولحفظه وإتقانه وأمانته روى عنه ثمانية وعشرون من علماء الصحابة، منهم ـ كما ذكر الحاكم في مستدركه ـ زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن الزبير، وعائشة، وأنس بن مالك. (95)

وأما التابعون فليس فيهم أجل، ولا أشهر، وأشرف، وأعلم، من أصحاب أبي هريرة.(96)

ثم إن وفاته تأخرت حتى احتاج الناس إلى علمه، فحدث وأفتى بعد وفاة النبي ρ نحو خمسين سنة، وكان حافظا واثقا من حفظه، فكان جريئا على التحديث والرواية لثقته بنفسه، فكان يقوم في كل جمعة يحدث الناس في مسجد النبي ρ عند منبره، بمحضر الصحابة، فلا يزال يحدث حتى يقوم الخطيب للجمعة(97) ولهذا قال ابن عمر لرجل سأله عن كثرة حديث أبي هريرة فأجابه (أعيذك بالله أن تكون في شك مما يجيء به، ولكنه اجترأ وجبنا)، وقال أبي بن كعب:(كان أبو هريرة جريئا على النبي ρ، يسأله عن أشياء لا نسأله عنها).(98)

ومن الأسباب التي أدت إلى كثرة روايته وحفظه، أنه لم يكتف بما سمعه من النبي ρ مدة أربع سنوات كان يلزمه فيها كظله، بل كان يحفظ كل ما سمعه من الصحابة، بعد وفاة النبي ρ ويحدث به عنهم، كما قال ابن خزيمة: (من حرص أبي هريرة على العلم روايته عمن كان أقل رواية عن النبي ρ منه، حرصا على العلم، فقد روى عن سهل بن سعد الساعدي ....). (99)

وقد اختبر حفظه الخليفة الأموي مروان بن الحكم فدعاه، وأقعد كاتبه خلف السرير، وجعل مروان يسأل أبا هريرة، وجعل الكاتب يكتب حديثه، فلما دار الحول، دعاه وجعل يسأله عما سمع منه في المرة الأولى، فما زاد ولا نقص ولا قدم ولا أخر.(100)

---

(94) الحاكم في المستدرك (3/ 512)، وقال صحيح على شرط الشيخين . وقال الذهبي : على شرط مسلم . وهو الصواب .

(95)الحاكم في المستدرك (3/ 513- 514) .

(96)الحاكم في المستدرك (514/3) .

(97)الحاكم في المستدرك (512/3) وصححه، ووافقه الذهبي .

(98)الحاكم في المستدرك (510/3)، وانظر الأنوار الكاشفة 165-166 .

(99) نقله الحاكم في المستدرك (512/3- 513) عن ابن خزيمة .

(100) الحاكم في المستدرك (510/3) وصححه، ووافقه الذهبي .

ومما يدل على حفظه، وضبطه، وإتقانه، وأمانته، أنه مع كونه أكثر الصحابة رواية إلا أنه لم يرو حديثا عن النبي ρ إلا وله شاهد من رواية غيره من الصحابة الآخرين، وما أنكر عليه أحد حديثا في حياته إلا ووجد من الصحابة من يشهد له أن النبي ρ قاله .

وقد روى أكثر من ثمانمائة عالم وشيخ عن أبي هريرة (5374) حديثا، وهذا بالمكرر من الروايات، والمقطع من الحديث بحسب الأبواب والمعاني، والضعيف الذي لا يثبت أصلا عن أبي هريرة، وقد أخرج أحمد في مسنده عن أبي هريرة (3848) حديثا، فحذف محققه الشيخ أحمد شاكر المكرر منها فبلغ عددها(1579)، وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج (325) حديثا من حديث أبي هريرة، وانفرد البخاري بـ (93)، وانفرد مسلم بـ (189)، أي أن مجموع ماله في الصحيحين على سبيل الاتفاق والانفراد (607) أحاديث. [101]

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة عند أهل الحديث ـ وغيرها كثير ـ التي تؤكد حفظ أبي هريرة بشهادة الصحابة له أولى بالعرض والمناقشة من الأكاذيب التي يوردها أوزون من مصادر لا يحتج أصلا بها عامة أئمة المسلمين على اختلاف مذاهبهم وطوائفهم إلا من لا يعتد بخلافه أو موافقته فإن كان أوزون يريد من كتابه هذا هداية أكثر المسلمين عن غيهم كما يتوهم فأصول الجدل العلمي تحتم عليه ألا يورد إلا ما هو صحيح عندهم يمكن الاحتجاج به عليهم .

ثم لم يكتف أوزون بذلك بل ذهب بكل فهلوة ـ كما يقول المصريون ـ ليسرق أكاذيب أبي رية دون أن يراجع مصادرها الأصلية التي تكشف التضليل والتحريف الذي مارسه أبو رية من قبل ليبوء الأب زكريا بعار السرقة وشنار التحريف والتزييف على القراء غير أن أبا رية فعل ما فعل مكرا ودهاء بينما فعله زكريا أوزون جهلا وغباء!

نعم ظهر دهاء الأب أوزون وفاق شيخه أبا رية حين عزا في الهامش رقم 9 من كتابه إلى تاريخ آداب العربية للرافعي القول بأن أبا هريرة (كان أول راوية اتهم في الإسلام)!

ولم أطمئن أنا لعزوه حيث لم يذكر أوزون رقم الصفحة في كتاب الرافعي الذي هو من ثلاث مجلدات فعلمت أنه أراد إخفاء شيء ما كصنيع المدلسين والمضللين فلما بحثت في الفهرس فإذا الرافعي وهو يتحدث عن فن الرواية وتاريخها يذكر كثرة رواية أبي هريرة وإنكار بعض الصحابة عليه ثم يدافع عن أبي هريرة بقوله (غير أنه كان رجلا فقيرا معدما فكان يلزم رسول الله صلى الله

---

([101]) انظر الباعث الحثيث (158)، والحديث والمحدثون (134)، وبحوث في تاريخ السنة (376) .

عليه وسلم لخدمته وشبع بطنه لا يشغله عنه الصفق في الأسواق والتصرف في التجارات ولا لزوم الضياع كغيره من الصحابة فلهذا حفظ ما لم يحفظوا وأتى عنه من الرواية ما لم يأت عن غيره منهم ) (تاريخ الآداب 216/1).

فالرافعي بهذا النص يدافع بلا شك عن أبي هريرة وينفي عنه التهمة غير أنه لما كان أديبا لا علم له بفن الحديث والتاريخ لم يحقق القول في صحة ما ينسب لبعض الصحابة من إنكار على أبي هريرة فوجد ذلك في كتب الأدب والسمر لا كتب الحديث والأثر فذكره كأديب يؤرخ للأدب العربي إلا أنه أبى إلا أن يؤكد رأيه وموقفه من أبي هريرة وأنه بريء مما اتهم به وأن مشكلته أنه حفظ ما لم يحفظوا وحدث وروى حين لم يرووا ولم يحدثوا وقد أكد الرافعي في أول كلامه بأن سبب كثرة الرواية عنه أنه لزم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وعمر بعده خمسين سنة.

وكانت الأمانة العلمية تقتضي من أوزون أن يذكر كلام الرافعي كاملا أو ينبه على تعليقه على هذه التهمة لا أن يعزوها للرافعي ثم لا يذكر الجزء والصفحة إمعانا في التضليل كما فعل إمامه أبو رية حين نسب هذا القول للإمام ابن قتيبة مع أن ابن قتيبة إنما نسبه للنظام المعتزلي ونقضه ورد عليه وكشف بطلان هذه التهمة مع أن النظام لم يقتصر في طعنه على أبي هريرة وحده بل تجاوزه إلى الخلفاء الراشدين الأربعة!!

ثم إن الإنكار والتهمة في البداية لا يلزم منهما ثبوت ذلك في حق المتهم إذ بعد أن أنكر بعض الصحابة على أبي هريرة كثرة حديثه ـ لا كذبه ـ ورد عليهم بأنه لم يشغله عن الحفظ الصفق في الأسواق ولا الضياع والأولاد اعترفوا له بذلك وأقروا بموثوقيته وروى عنه ثمان مائة من الصحابة وأبنائهم وتابعيهم ولم يعترض عليه أحد بعد ذلك فدل كل هذا على أن ما أنكره بعضهم ـ وهي أحاديث يسيرة ـ ثبت عدم نكارتها وأن من اتهمه في البداية شهد له بالبراء بالنهاية ـ وهذا كله على فرض ثبوت الاتهام ـ وإنما الذي يثبت عن بعضهم هو إنكارهم على أبي هريرة الإكثار من الحديث والرواية فقط.

ومن أعجب الاستشهادات والحجج عند الأب أوزون ما أورده نقلا عن العقد الفريد في الأدب ـ لاحظ ـ من أن عمر ضرب أبا هريرة واتهمه بسرقة مال البحرين وضربه بالدرة حتى أدماه ومنعه تماما عن رواية الحديث النبوي ...الخ!

وبعد الرجوع للعقد الفريد فإذا ابن عبد ربه يتحدث عن سنة عمر في مشاطرته للولاة أموالهم وردها إلى بيت المال فذكر مشاطرته مال أبي موسى الأشعري والحارث وأبا هريرة وذلك أن عمر يرى بأن تنامي أموال الولاة حتى ولو كانت بالحلال تثير الشبهة والريبة إذ قد يحابيهم التجار في البيع والشراء ونحوه فكان يأخذ نصفها ويرده إلى بيت مال المسلمين!

ومن أمانة ابن عبد ربه الأندلسي أنه لما ساق الرواية التي احتج بها أوزون وهي رواية موضوعة ذكر بعدها الرواية الصحيحة المشهورة المحفوظة كما في جامع معمر وهو شيخ شيخ شيخ البخاري وقد ألف جامعه في حدود 110 هـ وكتابه مطبوع بآخر كتاب تلميذه عبد الرزاق، ومعمر شيخ عبد الرزاق صاحب المصنف المطبوع في 11 مجلدا وفيه نحو عشرين ألف رواية وقد ألف مصنفه في حدود سنة 160 هـ، وهو شيخ أحمد بن حنبل الذي ألف مسنده سنة 200 هـ وفيه نحو ثلاثين ألف رواية، وأحمد شيخ البخاري الذي ألف جامعه الصحيح في حدود سنة 240 هـ !

ولو كان أوزون باحثا موضوعيا لرجع إلى المصادر الأصلية فهذه القصة رواها معمر في الجامع ـ وهو مطبوع في آخر مصنف عبد الرزاق 323/11 وأخرجها أيضا الحاكم في المستدرك رقم3327 ـ عن أيوب عن ابن سيرين تلميذ أبي هريرة قال (استعمل عمر أبا هريرة على البحرين .... ) وذكر اتهامه إياه بأخذه مالا من بيت المال فقال أبو هرير(لست عدوا لله ولا عدو الإسلام ولكني عدو من عاداهما ولم أخن مال الله ولكنها أثمان أبلي وسهام اجتمعت فنظروه فوجدوه كما قال فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله فأبى أن يعمل له..)!

فهذه هي القصة بأصح إسناد في أقدم مصدر فقد كان عمر شديدا على الولاة يشاطرهم نصف أموالهم حتى وإن كانت نتاج ماشيتهم أو تجارتهم ويشترط ذلك عليهم فلما أنكر على أبي هريرة المال الذي عنده حين رجع من البحرين رد عليه أبو هريرة بكل شجاعة وجرأة بأنه لم يأخذ شيئا لا يحق له وإنما هي أسهمه وأثمان أبله ولم يجبن أمام عمر ولم يضعف (فنظروه فوجدوه كما قال) أي حاسبوه فوجدوه صادقا في أقواله وأنها أمواله ومع ذلك أخذ منه عمر اثني عشر ألف درهم ـ ألف ومائتي دينار ـ كما هي عادته في مشاطرته للولاة أموالهم وردها لبيت المال ثم بعد ذلك (دعاه عمر ليستعمله فأبى أن يعمل له) فقال عمر ولم فقد سأل يوسف العمل وهو خير منك؟ فقال أبو هريرة يوسف نبي ابن نبي ابن نبي وأنا ابن أميمة أخاف أن أقول بغير علم وأن يضرب ظهري ويشتم عرضي ويؤخذ مالي).

فراوي القصة هو أبو هريرة نفسه كما كان محمد بن سيرين يقصها عن أبي هريرة وهي فضيلة له حيث حاسبوه فوجدوه صادقا وفضيلة لعمر الفاروق حيث كان يحاسب ولاته ويراقب عملهم وقد رفض أبو هريرة بعد هذه الحادثة أن يصبح واليا مرة ثانية وقد حاول عمر في ذلك فأبى ثم عرض بعمر وما فعله به سابقا وأنه يخاف من سياسة عمر وشدته على الولاة فيضرب ظهره أو يشتم عرضه أو يأخذ ماله بالشبهة والتهمة كما هي سياسة عمر مع ولاته حتى لا تحدث أحد نفسه بريبة ولو أنه ثبت عنه خيانة لما حاول عمر توليته مرة ثانية ولما رفض أبو هريرة!

فهذه هي القصة كاملة أوردها معمر في جامعه وهو أقدم كتاب في الحديث والسنة مطبوع وقد ولد معمر في آخر عهد الصحابة وتوفي سنة 152 هـ.

فإما أن أوزون نقل من العقد الفريد فعلا كما ذكر هو ذلك في الحاشية فيكون قد خان القراء حين اقتصر على الرواية الموضوعة التي تدين أبا هريرة وترك الرواية الثانية الصحيحة التي تبرئه حيث فيها أنهم نظروه فوجدوه كما قال أبو هريرة وأن عمر حاول إعادته إلى الولاية فرفض!

أو إنه لم يطلع على العقد الفريد أصلا وإنما نقل من مصدر ثانوي فكانت الأمانة العلمية تقتضي أن يشير إليه ليبرأ هو من تهمة التدليس والتضليل!

ثم إن الرواية الصحيحة موجودة في طبقات ابن سعد وتاريخ ابن كثير وفي عامة المصادر فهل اطلع عليها أوزون وأعرض عنها لأنها تبطل الرواية الموضوعة المكذوبة التي أوردها صاحب العقد الفريد بينما غاية أوزون إثبات الطعن بأبي هريرة لا إثبات الحقيقة!

ويبدو أن أوزون مولع بقصص السرقة وأحاديث الخيانة ويستمتع بإيرادها ولو بالروايات الموضوعة والأخبار المكذوبة!

وعلى كل حال فهذا كل ما أورده المحقق الناقد المدقق زكريا أوزون في شأن أبي هريرة ثلاث كذبات ثم قال بعدها (وهنا أكتفي بما جاء في الأثر عن أبي هريرة وأتساءل ألم تصل تلك المعلومات إلى البخاري قبلنا؟ وكيف أخرج الكثير من أحاديثه في صحيحه)(ص 21)!

ونقول بلى وصلت للبخاري ولم يلتفت لها لأنها لا تصلح بأي حال من الأحوال أن تنقض النصوص المتواترة حديثيا وتاريخيا ـ دع عنك تعديل القرآن للصحابة ـ في شأن عدالة أبي هريرة وحفظه وصحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وخدمته له أربع سنين وتحديثه خمسين سنة بمحضر ومشهد كبار الصحابة وصغارهم والمئات يتوافدون عليه للرواية عنه لا يشك أحد منهم

بصدقه وعدالته وقوة حفظه ولو لم يكن كذلك لما أقبل الرواة من أبناء الصحابة والتابعين على كتابة حديثه وتدوينه كما فعل همام بن منبه الذي كتب الصحيفة الصحيحة عنه في حياته واشتهرت منذ سنة 50 هـ وصحيفة أبي صالح السمان وصحيفة الأعرج ..الخ وغيرهم من الأئمة الحفاظ.

ثم إن البخاري إنما أخرج عنه فقط نحو 400 حديث أي ما نسبته 10 % فقط من عدد الأحاديث في كتابه وهي نحو أربعة آلاف حديث وعامة أحاديث أبي هريرة في البخاري مشهورة مستفيضة رواها كثير من الصحابة غير أبي هريرة!

ولو ذكر أوزون للقراء شيئا من الأحاديث المنكرة التي رواها البخاري عن أبي هريرة كنموذج يثبت به صحة دعواه بأن أبا هريرة غير ثقة لكان لذلك وجه أما أن يعيب على البخاري إخراج أحاديث أبي هريرة لمجرد أنه وقف على قول النظام المعتزلي الذي طعن بأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أو وقف على رواية مكذوبة في كتاب أدب وقصص وسمر كالعقد الفريد الذي ألفه ابن عبد ربه في القرن الرابع أي بعد وفاة البخاري بقرن ونصف أو لمجرد أنه سرق ـ بلا حياء ـ من كتاب أبي رية نصا محرفا مزيفا كان بين عمر وكعب الأحبار فحرفه أبو رية ليجعل القصة بين عمر وأبي هريرة مع أن القصة أصلا لا تثبت لا مع كعب ولا مع أبي هريرة فهذا كله لا وزن له لا عند البخاري ولا عند أحد من أئمة الحديث ولا عند أهل السنة ولا عند عامة طوائف الأمة!

وقد فعل ياسين أشد مما فعله أوزون فقال (كان موقف عمر حيال أبي هريرة بالغ الشدة إذ هدده بالنفي إلى بلاده ما لم يمتنع عن التحديث كان يقول له : لتتركن الحديث عن رسول الله أو للألحقنك بأرض دوس) وعزاها القاضي ياسين إلى ابن عساكر لشدة أمانته في النقل فهو مستشار قضائي أمين!

ولو رجع إلى ابن عساكر في تاريخ دمشق (172/50) و(343/67) لوجده قد نبه على إرساله إذ رواه سعيد بن عبد العزيز من حديث السائب بن يزيد تارة مسندا عن عمر وتارة مرسلا لم يسنده وقد رواه عنه مرسلا الإمام الحافظ أبو مسهر الغساني والراجح أن هذا الاختلاف من سعيد بن عبد العزيز فقد اختلط قبل وفاته كما في (الكواكب النيرات) وفي (الاغتباط) فالأثر ضعيف سندا ومنكر متنا إذ لا حاجة لعمر بتهديدهم بالنفي إلى بلدانهم ما دام قادرا على منعهم من التحديث عنده؟!

ومثله احتجاج ياسين بالأخبار المكذوبة على سبيل الجزم والقطع حيث يقول (خاطبه عمر بن الخطاب يوما بقوله : أكثرت يا أبا هريرة من الرواية وأحر بك أن تكون كاذبا على رسول الله)!

ولم يذكر ياسين مصدر هذه الرواية ولم أعثر عليها وأحر بالقاضي ياسين أنه اختلقها أو أخفى مصدره خشية الاطلاع على بطلانها! وهي باطلة قطعا إذ بعد أن كان عمر يهدد بنفي أبي هريرة إلى اليمن إذا لم يترك التحديث إذا به يستمتع معه بالحديث والمحاورة ويعاتبه على كثرة روايته ويداعبه بقوله أحر بك أن تكون كاذبا؟! دون أن يقوم عمر الفاروق بأي شيء آخر حيال أبي هريرة على كذبه في الدين والافتراء على رسول رب العالمين بل سيكافئه ويوليه على البحرين؟!

وأشنع من ذلك تركيب ياسين حديثين أو أكثر في حديث واحد ودمجهما ببعض بإسناد واحد كعادة أسلافه الوضاعين حيث قال (وقد سمعه الزهري يقول : ما كنا نستطيع أن نقول قال رسول الله حتى قبض عمر! أفكنت محدثكم هذه الأحاديث وعمر حي؟ أما والله إذن لأيقنت أن المخفقة ستباشر ظهري! فإن عمر كان يقول اشتغلوا بالقرآن فإن القرآن كلام الله) (العقل الفقهي ص 241) ولم يذكر ياسين مصدره؟!

وفيه ثلاثة أكاذيب دلسها ياسين نفسه لحاجة في نفسه:

أولا جعل الأحاديث كلها من قول الزهري وأنه سمعه من أبي هريرة مع أن الزهري لم يسمع من أبي هريرة وإنما رواه كما عند ابن عساكر في تاريخ دمشق 344/67 عن أبي سلمة عن أبي هريرة وليس فيه سمعت أبا هريرة!

ثانيا ليس فيه هذا النص الطويل الذي ركبه ياسين ودلسه على القراء ليحتج به وهو الذي حشى كتابه بالإزراء بأهل الحديث الذين لديهم نهم بجمع الروايات وعدم اهتمام بنقدها فإذا ياسين يضرب أبشع المثل وأقبحه في التلفيق والتدليس والنهم في الاختلاق؟!

ثالثا: ثم إن رواية الزهري هذه (ما كنا نستطيع أن نقول قال رسول الله حتى قبض عمر) رواها يزيد بن يوسف الرحبي عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة!

والرحبي وصالح كلاهما ضعيف لا يحتج به بلا خلاف خاصة رواية صالح عن الزهري كما في تهذيب التهذيب 333/4 .

وأما الأثر الآخر عن أبي هريرة (إني أحدثكم بأحاديث لو حدثت بها زمن عمر لشج رأسي) والذي لم يذكر ياسين مصدره أيضا فهو عند ابن عساكر أيضا وهو من رواية ابن عجلان عن أبي هريرة وهو منقطع ضعيف إذ لم يسمع ابن عجلان منه!

ولو سأل ياسين نفسه ما الدافع لأن يقول أبو هريرة ذلك عن نفسه وهو المشهور باعتداده بنفسه وعمر حي؟ ولماذا لم يشج عمر رأسه وقد كان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر عنه الرواية حتى قال عمر لقد أكثرت يا أبا هريرة كما تزعم الرواية التي يحتج بها ياسين؟!

فتأمل حكمة الله جل جلاله كيف يضل من يشاء ويهدي من يشاء فياسين الذي يقوم كتابه كله على إثارة الشك في السنة والحديث النبوي والشك في الرواية والإسناد والطعن في دقة المحدثين وأمانتهم لا يتردد في الحديث عن عمر وعن أبي هريرة وما جرى بينهما كأنه شاهد عدل ـ والجزم بوقوع هذه الأحداث منهم في القرن الأول ـ بمثل هذه الروايات الضعيفة الواهية سندا وغير المعقولة متنا ونصا والتي لا تكاد توجد إلا عند ابن عساكر في القرن السادس الهجري؟!

السقطة التاسعة : لما فرغ أوزون من صب جام حقده وغيظه على أبي هريرة ثنى بأم المؤمنين وزوج رسول رب العالمين التي مات في حضنها ورأسه بين صدرها ونحرها فأمطرها بوابل حقده وسقط كلامه بلا مراعاة لحرمة القرآن وحرمة نبي الإسلام وحرمة المؤمنين وأمهم بنص القرآن كما قال تعالى {وأزواجه أمهاتهم} فأورد أوزون ما يلي :

1 ـ قول عثمان حين لجأ لها بعض أهل العراق ممن خرجوا على عثمان (أما يجد مراق العراق وفساقهم ملجأ إلا بيت عائشة...الخ)!

وبعد البحث والتحري لم أجد هذا الخبر مسندا إلا في كتاب الأغاني للأصفهاني 143/5 ومع أن الأصفهاني متهم بالوضع إلا أن في إسناده أيضا الوقاصي عثمان بن عبد الرحمن قال عنه البخاري في التاريخ الكبير 238/6 (تركوه) وفي الجرح والتعديل 157/6 (متروك الحديث ذاهب الحديث كذاب) وقال ابن حبان في المجروحين 98/2 (يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات)!!

فلم يجد أوزون ـ الذي سيحاكم البخاري وينسف رواياته ـ إلا قصص الوضاعين المتروكين الساقطين ليحتج بها في الطعن بأم المؤمنين بلا حياء من الله ورسوله ولا احترام لمشاعر المؤمنين والمسلمين!

وكيف يخفى على زكريا أوزون أن عائشة هي ممن خرج يوم الجمل طلبا للقصاص ممن قتل عثمان وهذا معلوم من التاريخ بالضرورة القطعية فكيف يعقل أن تكون العلاقة بين عائشة وعثمان على هذا النحو من العداوة والتكفير ثم تكون هي أول من خرج للقصاص ممن قتله!

عجبا من زكريا أوزون فلا نقل لديه يصدق ولا عقل يحقق! فإذا كان أوزون بلا علم بالحجج النقلية فهلا استخدم الحجج العقلية وأعمل عقله لنقد الرواية والتحري من صحتها!

2 ـ ثم ذكر أن عائشة حرضت على قتل عثمان وقالت (اقتلوا نعثلا فقد كفر)!

وهذا خبر ساقط لم يروه سوى الطبري في التاريخ بإسناده وفيه ما يلي :

أولا : أنه من رواية نصر بن مزاحم العطار قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل 468/8 (واهي الحديث متروك الحديث لا يكتب حديثه) وقال أبو خيثمة (كذاب) كما عند ابن الجوزي في الضعفاء 160/3 .

ثانيا : وفيه سيف بن عمر وهو متروك كما قال أبو حاتم في الجرح والتعديل.

ثالثا : وفيه عمر بن سعد الأسدي قال أبو حاتم كما في الجرح 111/6 (متروك الحديث).

رابعا : وفيه محمد بن نويرة مجهول غير معروف!

خامسا : وفيه انقطاع عن رجال من أهل العلم أن عائشة قالت...

فمع كل هذه العلل التي تكفي الواحدة منها في إبطال الرواية وردها دع عنك كل هذه العلل مجتمعة في خبر واحد! ومع كونه خبرا مكذوبا موضوعا إسنادا ومتنا ومع أنه لا يتصور أن تحكم عائشة بكفر أحد من المسلمين فضلا عن الصحابة دع عنك عثمان الخليفة الراشد الذي خرجت عائشة نفسها يوم الجمل طلبا بالقصاص ممن قتله! أقول مع كل هذا لم يخجل أوزون أن يقول على سبيل الجزم (وكانت عائشة أول من لقبت عثمان نعثلا وقالت بصريح العبارة اقتلوا نعثلا فقد كفر) وكأنه كان حاضرا شاهدا الحادثة بنفسه وسمع صريح العبارة بأذنه الأوزونية!

3 ـ ثم ثلث المبشر زكريا بخبر عن كتاب أدبي من القرن الرابع وهو العقد الفريد فقال أوزون (ولعل أفضل وصف لذلك ما جاء في العقد الفريد ) وأورد قصة امرأة سألت عائشة عن امرأة

قتلت ابنها؟ قالت هي في النار! قالت المرأة فما تقولين في امرأة قتلت من أولادها الأكابر عشرين ألفا في صعيد واحد؟ قالت عائشة خذوا بيد عدوة الله!

ولا أدري لماذا جعل أوزون هذا الخبر أفضل وصف لحال عائشة رضي الله عنها!

وعلى كل حال القصة مختلقة من أساسها وهي من أكاذيب بعض أهل الأدب والقصص والسمر يقطعون به الأوقات في مجالس أهل الجهل واللهو لا أهل العلم والجد!

ثم إن معركة الجمل كانت يوما واحدا لم يقتل فيه على الصحيح أكثر من مائة رجل كما ذكره خليفة بن خياط في تاريخه وليس كما يرويه القصاص في مبالغاتهم من أنهم بالآلاف ولو أعمل الأب زكريا عقله ـ كما ينعي على أهل الحديث هو وياسين ـ لعلم بأنه لا يتصور عادة أن يموت الآلاف في معركة في يوم واحد ونحن نشاهد الحروب اليوم بالأسلحة الفتاكة والرشاشة لا يقع فيها مثل هذه الأعداد إلا في الحروب الطويلة التي تستمر أشهرا فما بالك بيوم الجمل وهو يوم تدارء وتدافع لم يقصد أكثر الناس فيه قتل بعضهم بعضا كما هو ثابت في أكثر الروايات!

ثم إن عائشة خرجت كما هو متواتر عنها تريد الإصلاح بين الناس وإقامة القصاص على من قتل عثمان فلا تتحمل وزر الاقتتال الذي وقع فجأة بعد أن كاد الفريقان يصطلحان على الإصلاح والقصاص وهذا القتال قتال فتنة بين المؤمنين كما قال تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما .. إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله} فهم أخوة مؤمنون بنص القرآن حتى وإن وقعت بينهم فتنة وقتال فهم بشر يقع بينهم ما يقع بين البشر وليسوا بمعصومين وإنما العبرة كيف يصطلحون بعد الاقتتال ولهذا قام علي رضي الله عنه بعد الجمل بإكرام أم المؤمنين وأرجعها إلى المدينة وصلى على قتلى الجميع ودعا لهم ورد عليهم ما أخذ منهم وبكى وندم على ما جرى حتى قال للحسن (وددت أني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة) (انظر الحرية أو الطوفان وتحرير الإنسان).

ثم بعد أن ذكر أوزون الروايات التي تدل على ندم عائشة على خروجها يوم الجمل قال بأسلوب تبشيري سمج بارد (بهذه العبارة أختم الحديث عن السيدة عائشة ـ لاحظ كلمة السيدة ـ وقلبي يعتصر ألما وعيني تدمع لأنها تمثل الوجدان الحي فيها تمثل الندم والتوبة التي يقبلها الله من الناس جميعا دون أن ينعتوا بصفة العدول أو الثقاة ـ هكذا كتبها أوزون (الثقاة) وليس (الثقات) وهكذا تكررت في الكتاب كله!(جناية البخاري 23)!!

ووالله إن دعواه هذه لكاذبة خاطئة فلم تدمع له عين ولم يعتصر قلبه ألما بل كتب ما كتب وهو فرح جذل مسرور ظنا منه أنه جاء بما لم تأت به الأوائل وأنه هدم صرحا طالما ظل شامخا شموخ الجبال هذا سوى فرحه بما سيحصل عليه من أجور وجوائز من مراكز التبشير والاستشراق والدعم الخارجي!

أقول يريد زكريا أوزون أن يقول بأن عائشة وإن تابت وتاب الله عليها وكذا الصحابة الآخرون فإن ذلك لا يعني أنهم ثقات عدول يجب قبول خبرهم!

وهذا يعني أن كل صحابي وقع في خطأ أو ندم على فعل بدر منه فليس عدلا ولا ثقة وإن تاب وأناب فالعدالة عند أوزون تعني العصمة التي لا تكون إلا للأنبياء وهو ما يقتضي ألا نقبل شهادة بشر أبدا ولا خبره لا في الرواية ولا في القضاء إلا الأنبياء!

وهذا الخليفة المهدي الراشد علي بن أبي طالب ندم على قتاله أهل الجمل وقتال أهل صفين وبكى حتى أخضل لحيته وقال ليتني مت قبل هذا وهو الذي خرج من المدينة قاصدا قتال أهل الجمل إن لم يدخلوا في الطاعة وكذا خرج لقتال أهل الشام في صفين لهذا الغرض وكان بإمكانه ألا يفعل ذلك وأن ينتظر في المدينة وهو الخليفة وهي العاصمة حتى يثوب الناس إلى رشدهم ويصطلحوا وقد نهاه ابنه الحسن ولم يرض سفك الدماء بهذه الفتنة واعتزله خيار الصحابة كسعد بن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم ممن اعتزلوا الفتنة فلم يخرجوا معه وقد اجتهد علي رضي الله عنه في ذلك كله حفاظا على وحدة الدولة والأمة والسلطة غير أنه لم ينجح فيما أراد ثم تمنى لو لم يفعل ما فعل فهل يعني ذلك أنه غير عدل ولا ثقة ولا تقبل له رواية كما يقول عنه الخوارج الذين خرجوا عليه وكفروه!

إن العدالة كما عرفها الأئمة ومنهم الشافعي في الرسالة ليست عدم وقوع الإنسان بالذنب فكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون كما في الحديث الصحيح وإنما العدل من اشتهر بالصدق ولم يعرف بالفسق ومن كان غالب أمره صلاح أحواله فهو العدل الذي تقبل شهادته وروايته.

السقطة العاشرة : وقد ثلث أوزون بابن عباس وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه :

1 ـ كان عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم صبيا لم يتجاوز أربعة عشر ربيعا (ومع ذلك فقد روى حوالي 1660 حديثا أثبتها البخاري ومسلم في صحيحيهما)(جناية البخاري ص 23)!!

وهذه كذبة أخرى لا أدري كيف تجرأ على إطلاقها أوزون من عقالها ولو رجع إلى كتاب الحميدي (الجمع بين الصحيحين) أو كتاب الخزرجي (تذهيب التهذيب) لعرف أن البخاري ومسلما لم يتفقا إلا على 75 حديثا فقط عن ابن عباس ومجموع ما انفرد به كلا منهما عنه مع ما اتفقا عليه نحو 250 حديثا فقط فهذا كل ما له في الصحيحين وليس كما زعم أوزون بأنهما أثبتا 1660 حديثا كذبا وزورا لحاجة في نفسه ولعله لا يكاد يصح عن ابن عباس من الحديث النبوي المرفوع أكثر من 500 حديث ونسي أوزون أن عدد 1660 حديثا التي يذكرها أهل الحديث أي بحسب ما روي عنه سواء صح أو لم يصح فضلا عن أن تكون كلها في الصحيحين ليشنع عليهما الأب زكريا أوزون!

وابن عباس كان له يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر عاما كما رجحه الإمام أحمد بن حنبل (انظر تهذيب الكمال للمزي 161/15).

ومن يبلغ هذا السن آنذاك يكون بلغ سن الرجولة فيخرج للجهاد ويقود الجياد وليس كما يظنه أوزون قياسا على أهل هذا الزمان!

وقد رأينا شبابا صغارا في هذا السن يحفظون القرآن وصحيح البخاري وصحيح مسلم بأسانيدها ومتونها أي نحو 12000 رواية وليس فقط خمس مائة حديث!

كما رأينا بهذا السن من يحفظ ديوان المتنبي بل وأشعار أهل الجاهلية وإنما يتعاظم مثل ذلك الأغبياء الذين يظنون أنه لا يوجد في هذا العالم أذكياء!

ثم ما الغرابة في أن يحفظ ابن عباس ألف حديث وهو الذي حفظ القرآن كله حتى دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل) كما في البخاري؟! فكان أفقه أهل عصره وأعلمهم بالتفسير ولا يعرف أحد من الصحابة أخذ عنه الناس التفسير كابن عباس وأشهر علماء التفسير على الإطلاق في عصر التابعين هم تلاميذه كسعيد بن جبير ومجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح وطاووس وعكرمة وكريب وجابر بن زيد وغيرهم من أئمة التفسير.

وهو أكثر الصحابة فتوى كما قال أحمد بن حنبل (ليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه في الفتوى أكثر من ابن عباس)(مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص 261).

وقد ترك حين توفي عند مولاه كريب حمل بعير من كتبه وكان قد كتب السنن وأخذها عن كبار الصحابة وقد بلغت فتاويه الفقهية نحو عشرين مجلداً [102] وقد قال المؤرخ الكبير موسى بن عقبة: (وضع عندنا كُريب حملَ بعيرٍ من كتب ابن عباس). [103]

ثم إذا كان ابن عباس يحفظ القرآن وهو أكثر من ستة آلاف آية فما الغريب أن يحفظ ألف حديث بلا إسناد؟ فقد أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وعن كبار الصحابة حتى أن عمر الفاروق أدخله في مجلس الشورى مع الكبار بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين تقريبا مما يؤكد أنه كان حين وفاة النبي قد تأهل لهذا الأمر وللفتوى والاجتهاد وهو ابن سبع عشرة سنة أو ثماني عشرة تقريبا وقد تصدر مالك للإفتاء وهو ابن عشرين سنة وكذا ابن عيينة وغيرهم من الأئمة!

2 ـ ثم بعد ذلك دلس أوزون ـ كعادته ـ في رواية الطبري في قصة ترك ابن عباس لولاية البصرة حين حاسبه ابن عمه الخليفة علي بن أبي طالب فقال أوزون (وهنا نترك الكلام ونقله للطبري تاريخ الطبري ج4) وسرد قصة طويلة عجيبة غريبة!

وقطعا ما دام أوزون لم يذكر الصفحة فهناك كذبة صلعاء سيفاجئنا بها كعادته فقد ساق خبرا طويلا وكلاما للإمام علي يتهم ابن عمه فيه بالسرقة من بيت مال المسلمين من أموال اليتامى والأرامل والمساكين... ويرد عليه ابن عباس بأنه إن لم يتركه وشأنه ليحملن المال إلى معاوية يقاتله به الخ!

ثم يتساءل أوزون بكل دهاء ومكر (بهذا الكلام أنهي تلك الفقرة متسائلا كيف نقول عن ابن عباس إنه حبر الأمة ورباني أمة محمد وبحر علمها الزاخر وترجمان القرآن؟ وقد قال فيه من عاصره الخليفة علي أمير المؤمنين : يأكل حراما ويشرب حراما لم يؤد أمانة ربه)(جناية البخاري ص25)!!

والجواب عن هذه الفرية من وجوه :

الأول : إن الأشراف في العرب يا أوزون لا يسرقون ولا يكذبون!! بل يهبون أموالهم ويجودون بها ويبذلون مهجهم وابن عباس سيدهم فقد كان من الأشراف الأجواد الأمجاد من بني هاشم

(102) إحكام الأحكام (92/5)، سير الأعلام (358/3) .

(103) انظر : فتاوى ابن تيمية (320/20 – 325) .

وقيل فيه من الشعر في جوده وكرمه ما ينفي عنه مثل هذه الدنايا وتلك الرزايا وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد أو تهذيب الكمال للمزي.

الثاني : ثم إنه بالرجوع إلى المصدر الذي يدعي أوزون أنه نقل منه وزعم أنه سيترك الحديث له وهو الطبري لم نجد ثلاثة أرباع ما ذكره أوزون مما نسجه كذبا وزورا!

بل وجدنا الطبري يذكر الخلاف في هل بقي ابن عباس واليا على البصرة إلى أن توفي علي أم اعتزلها قبل قتل علي بقليل وذهب إلى مكة؟

ثم لما ذكر الطبري رواية من يقول أنه اعتزلها قبل قتل علي ذكر عنهم سبب اعتزاله وفي إسناد روايتهم (أبو مخنف عن سليمان بن أبي راشد) وأبو مخنف قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل 182/7 (ليس بثقة متروك الحديث) وهو ضعيف متروك بإجماع أهل الحديث وقد انفرد بهذه القصة عن شيخ مجهول ومع ذلك فليس فيها إلا أن أبا الأسود الدؤلي تغاضب مع ابن عباس فوشى به عند علي في شأن الخراج فسأله علي عن ذلك فأرسل ابن عباس إليه أن ما بلغه عنه باطل وأنه ضابط لعمله فأرسل إليه علي يأمره بحساب ما ورد عليه وهنا غضب ابن عباس وأرسل إلى ابن عمه يقول (ابعث إلى عملك من أحببت فإني ظاعن عنه والسلام) فترك العمل وحمل معه مالا اجتمع له في ولايته ورحل إلى مكة فأراد بعض أهل البصرة منعه من أخذ ماله فحماه أخواله من بني قيس.

وفي رواية ثانية أنه بقي واليا على البصرة من جهة علي حتى قتل وصالح الحسن معاوية فخرج إلى مكة وحمل أهله وثقله (ومالا من بيت المال قليلا وقال هي أرزاقي) أي حقوقه من بيت المال وهو شيء قليل بنص الرواية عند الطبري نفسه!!

وليس عند الطبري إطلاقا اتهام من علي له ولا كل هذه الأسطورة التي سردها زكريا أوزون في نحو صفحة تاركا الحديث كما يدعي للطبري كدليل على أمانته وصدقه إمعانا منه في تضليل القراء لثقتهم بالطبري!!

والخلاصة أن ابن عباس ظل واليا على البصرة لعلي منذ توليه الخلافة وقاتل معه في صفين وكان على الميمنة في الجيش وهو الذي راجع الخوارج وحاججهم حين خرجوا على علي وظل وفيا للخليفة الراشد علي رضي الله عنه مخلصا له إلى قبيل وفاته بقليل ثم اختلف الرواة فقيل إنه ظل واليا للبصرة إلى أن توفي علي وصالح الحسن معاوية فترك البصرة وذهب إلى مكة وقيل بل اعتزل

عمله قبل وفاة علي بأيام قليلة ثم اختلف الرواة في سبب اعتزاله فذكر أبو مخنف وهو متروك الرواية قصته مع أبي الأسود الدؤلي وليس فيها أي اتهام من علي له وإنما فيها أنه غضب من مساءلة علي له بعد أن ظل وفيا مخلصا له خمس سنين فأبى لنفسه البقاء في الولاية بعد أن وصل الأمر أن يكون محل شبهة وهذا صنيع الأحرار الأشراف!

كما ذكر أبو مخنف في روايته أنه حمل إلى مكة مالا وليس في روايته ما يدل على أنه ليس ماله وإنما غايته أن بعض أهل البصرة أرادوا منعه من أخذه فأخذه وحماه أخواله والقصة كلها عند الطبري من رواية متروك عن مجهول!!

ومع ذلك أبرأ الطبري ذمته فذكر رواية ثانية ضعيفة منقطعة إلا أنها أصح من رواية أبي مخنف وهي عن أبي زيد عن أبي عبيدة مرسلة وفيها إن ابن عباس بقي على البصرة واليا لعلي حتى توفاه الله فلما صالح الحسن معاوية خرج ابن عباس إلى مكة واعتزل وأخذ (مالا قليلا) وقال لهم هذه أرزاقي أي حقوقي من بيت المال فخرج بها إلى مكة ولم يعترض سبيله أحد!

الثالث: ثم على فرض ثبوت هذه القصة فإن الطعن يتوجه للخليفة علي نفسه كيف يترك ابن عمه واليا على البصرة خمس سنين لا يعرف عن أمانته شيئا ولا عن سرقته حتى ينبهه أبو الأسود الدؤلي لمجرد أنه اختلف مع ابن عباس فوشى به!

وعلى كل حال فالخليفة الراشد علي بن أبي طالب أجل وأكرم من أن يخفى عليه حال ابن عمه وأمانته وعدالته وهو المشهود له بالذكاء والحزم وعدم المداراة أو المحاباة مع الولاة حتى أنه كان يؤاخذهم بأدنى زلة يقعون فيها، وإذا كانت شئون البصرة التي تبعد عن الكوفة مسيرة يوم تخفى على علي رضي الله عنه حتى يسرق ابن عمه أموال الأيتام والأرامل فكيف بباقي الأقاليم التي يبعد بعضها عنه مسيرة شهر وشهرين!

وإذا كان الفساد المالي والإداري قد وصل في عهد علي إلى هذا الحد من أخذ مال اليتامى والأرامل – حتى لو لم يختلف الدؤلي مع ابن عباس لما درى علي عن شيء – فليس مثله بأهل للخلافة ولا سياسة شئون الأمة، والذي نقطع به أنه لا أساس لهذه القصة إطلاقا وبنو هاشم هم بيت النبوة وأشرف العرب خلقا ومروءة وحسبا ونسبا فإذا كان مثل هذه الدنايا لا تقع من عامة العرب فكيف بأشرافهم! فإن من لا يتورعون عن أموال اليتامى والأرامل ينهبونها بلا خوف من الله ولا حياء من الناس لا يكونون قط سادة وأشرافا! ولو عرف زكريا أوزون أحوال العرب في

جاهليتهم وما كانوا عليه من مكارم الأخلاق والجود حتى أن أحدهم يجود بكل ما يملك ليفوز بالثناء والمجد لعلم بدلالة العقل أن هذه قصة مختلقة من أصلها!

ولو كان ابن عباس كما تصفه هذه الرواية الموضوعة لكان حريا به أن يجد ما يريد عند معاوية بعد استخلافه ولكان واليا على مصر من الأمصار زمن معاوية إلا أنه اعتزل في مكة وتصدى للتعليم والرواية وحتى عندما أراد معاوية منه أن يبايع ليزيد رفض ابن عباس ذلك كما رفض ابن عمر والحسين وابن الزبير وابن أبي بكر كما ذكرته مفصلا في كتابي (الحرية أو الطوفان) فلو أراد ابن عباس شيئا من الدنيا أو المحاباة لحابى معاوية في مثل هذا الأمر فلما لم يفعل ثبت أنه أجل قدرا وأشد خطرا من الصورة التي تظهره بها هذه الرواية المكذوبة.

الرابع: ثم إننا اجتهادنا أن نعرف من أين جاء زكريا أوزون بهذه الطامة ورجعنا إلى هامشه الذي ذكر فيه مصادره فإذا هو يعزو الخبر أيضا إلى ابن الأثير في الكامل فرجعنا إليه فإذا هو لم يزد على ما ذكره الطبري بل روايته أوضح في أن ابن عباس احتج بأن الأموال التي أخذها أرزاق له اجتمعت وليس فيه تلك الأسطورة البلاغية التي سردها أوزون ونسبها إلى الطبري وابن الأثير ليروجها!!

وعلى كل حال فالقصة التي ساقها أوزون في صفحتين وجرت فيها محاورة بين علي وابن عباس لا وجود لها لا عند الطبري ولا ابن الأثير وهي قصة مختلقة مكذوبة يتسلى بها أهل الأدب لما فيها من سجع وعبارات منمقة تدل على أنها موضوعة مصنوعة وبعد المراجعة ثبت ما توقعناه فإذا هي في بعض كتب الأدب كمعاني الأخبار والأوائل للعسكري ونحوها من كتب الأدب والسمر بلا إسناد متصل صحيح بل رواتها مطعون فيهم ولم يذكرها المحدثون في كتب الرجال ولا المؤرخون في كتب التاريخ فدل ذلك على افتقاد أوزون للأمانة العلمية وافتقاره للمنهجية الموضوعية بل وخيانته للقراء الذين وثقوا فيه وفي مصادره فإذا هو يعميها عليهم ويخفي أثرها عنهم دون أدنى إحساس بالمسئولية العلمية ولا احترام لأمانة الكلمة!

وجوابا عن سؤال أوزون كيف يكون ابن عباس حبر الأمة وهذا حاله؟

فنقول له بأن حاله عند الأمة هي كما تناقلته كتب المحدثين والمؤرخين بالتواتر القطعي من عدالته وأمانته وإمامته في الدين والدنيا وقد شهد له أهل عصره من كبار الصحابة وصغارهم حتى كان عمر يقدمه على كبار المهاجرين في مجلس الشورى وولاه علي بن أبي طالب البصرة خمس سنين

وصلى عليه ابن عمه محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب وهو الذي قال في حق ابن عباس حين صلى عليه (مات اليوم رباني هذه الأمة وحبر هذه الأمة )(انظر تهذيب الكمال 161/15).

فهل يتصور أوزون من أئمة الحديث أن يدعوا كل هذه الأخبار القطعية المتواترة عن إمامة ابن عباس وحفظه وفقهه وعدالته وعلمه في التفسير بشهادة كل أهل عصره وكرمه وشرفه وسؤدده وولايته لعلي على البصرة خمس سنين ..الخ ليصدقوا خبرا ساقطا لم يسمع به أحد إلا بعد ثلاثة قرون وحتى احتج به أوزون!

فهذا كل ما استطاع أن يقوله أوزون عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس كلها أكاذيب وأباطيل ليس فيها شيء من صحيح البخاري الذي زعم أنه سيعتمد عليه في بحثه وكان المنهج العلمي يقتضي ألا يورد شيئا إلا من هذا المصدر أو على الأقل من المصادر التي يمكن الاحتجاج بها على البخاري وعلى أهل الحديث والأثر لا أن يلجأ إلى كتب الأدب والسمر ليحاكم البخاري وصحيحه ورجاله بناء على أقاصيص القصاص وطرائفهم ليصل الأب أوزون إلى نتيجة صريحة كما يزعم بأن عائشة تؤوي في بيتها الفساق وعلي يولي على البصرة السراق وأبو هريرة همه الأرزاق وكأنه يتحدث عن جماعة من الحشاشين أو المجرمين في شوارع القاهرة في القرن العشرين لا عن أئمة الدين وخيار المؤمنين بشهادة النبي لهم وشهادة رب العالمين!

السقطة الحادية عشر : ثم لما فرغ الأب أوزون من شبهه حول الصحابة دخل مباشرة للهدف الرئيسي من كل تلك المقدمات وهو الطعن بالحديث النبوي كله فأخذ يتساءل (هل يوافق كل ما وصلنا من الأحاديث النبوية المعطيات العلمية والنظم والأعراف السائدة اليوم؟ ... هل وحدت الأحاديث النبوية المنسوبة إلى الرسول الأمة الإسلامية وطورتها؟)

وكل هذه الأسئلة الخطيرة الكبيرة لم تحتج من الأب أوزون سوى صفحتين فقط فقد كان الجواب عنده جاهزا قبل أن يؤلف كتابه وهو لا!

وجواب المسلمين قاطبة هو نعم أما الإعجاز العلمي في القرآن والسنة فقد صار علما تعقد له المؤتمرات الدولية في كل التخصصات وأعمالها منشورة ولم يعد يخفى على أحد شهادة كثير من العلماء بهذه الحقيقة وقد كان من آخرهم عالم الفضاء المصري أسامة الباز والذي خرج في برنامج بلا حدود بقناة الجزيرة قبل مدة قصيرة وتطرق للحديث الصحيح في مسلم(لا تقوم الساعة حتى

تعود جزيرة العرب مروجا وأنهارا) وأكد بأنه ثبت علميا بأن الجزيرة العربية كانت منذ عشرين ألف سنة مروجا وأنهارا وأن التحول المناخي في العالم والدراسات المناخية تؤكد بأنها ستعود كذلك في المستقبل!

ولا نعرف حديثا صحيحا يخالف حقيقة علمية ثابتة كما يزعم أوزون وأما سخريته من الأحاديث النبوية التي تتحدث عن سجود الشمس ..الخ فهي أوضح دليل على بضاعته المزجاة في العلوم الشرعية إذ كون الشمس تسجد تحت العرش كل يوم ليس فيه أي مخالفة للحقائق العلمية وإلا سيواجه أوزون الآيات القرآنية التي تؤكد أنه ما من شيء {إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم} وقوله {وله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها} وقوله تعالى{ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس} ....الخ.

وقد سأل أبو ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى {والشمس تجري لمستقر لها} فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بأن مستقرها تحت العرش وهذا أمر غيبي ليس في الحس ما يناقضه كما أخبره النبي صلى الله عليه وسلم أيضا بأن غروبها استئذان منها بالسجود وإنه يوشك أن لا يأذن الله لها وسيأمرها الله أن تطلع من مغربها وذلك عند قيام الساعة يوم لا ينفع نفسا إيمانها وكل ذلك من عالم الغيب!

والعلم الحديث يؤكد أن الشمس تفقد طاقتها وحرارتها وأنها لا بد لها من انتهاء ومستقر تقر به وانتهاء تصل إليه وتخمد عنده.

فالقرآن والسنة أثبتا أن للشمس حالين حال دوران وهو الشروق والغروب وحال جريان وهو السباحة في الفلك والفضاء الرحب وقد ثبت علميا أن الشمس والمنظومة التابعة لها في حالة دوران حول نفسها وكذلك في حال جريان في المجرة وفي الفضاء بسرعة يعجز الحس والعقل البشري عن إدراكها والإحاطة بها.

فالجريان سينتهي إلى مستقر بالبداهة العقلية إذ لكل حركة نهاية وسكون وكذا أثبتته الحقائق العلمية الحديثة وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها ستستقر تحت العرش وهي النهاية بالنسبة لجريانها وأما غروبها واستئذانها فسينتهي بطلوعها من مشرقها ولن يكون ذلك إلا إذا اضطرب واختل نظام حركتها وحركة الأرض وقد أثبت العلم الحديث بأن الأرض قد تتعرض إلى

الاصطدام بأجرام سماوية قد تفوق حجمها مئات المرات وقد تقرب منها وتؤثر على حركتها واتجاهها لتدور بالعكس وهو ما يؤدي إلى طلوع الشمس من جهة الغرب وهو نهاية كوكب الأرض..

وقيام الساعة ووصف القرآن لمشاهدها يؤكده العلم الحديث في حال اختلال نظام حركة الأرض بأي جرم سماوي أو اصطدامها به أو اصطدام المجموعة الشمسية أو المجرة كلها بمجرة أخرى حيث يخسف الشمس والقمر وتنسف الجبال وتتطاير كما يتطاير القطن المنفوش وتتفجر البحار كما جاء في وصف ذلك المشهد الرهيب في القرآن العظيم.

والمقصود أن سجود كل شيء وتسبيحه بحسبه ولا يعلم كيفيته إلا الله بما في ذلك الشمس وانتظامها على هذا النحو البديع فلا تتخلف ساعة ولا تتقدم في حركتها وسيرها وحرارتها وقربها وبعدها فهي دائبة على وتيرة واحدة في عبودية وسجود لله جل جلاله وهذا كله قائم على الإيمان بالله والإيمان بالغيب والإيمان بالرسول وبصدق ما جاء به فمن لم يؤمن بذلك فليس في الحديث معه في سجود الشمس وعدم سجودها فائدة!

ومن كان يؤمن بالله وبالغيب وبأنه كما قال تعالى{وما أوتيتم من العلم إلا قليلا} فإنه لن يجد في الحقائق العلمية ما ينافي ذلك إلا إذا كان أوزون يزعم بأنه أحاط بهذا الوجود علما!

فسجود الشمس لله جل جلاله وتسبيحها ككل المخلوقات حقيقة قرآنية وليست فقط حقيقة نبوية أما كيف يكون ذلك فهذا علمه عند الله وليس في الحس والمشاهدة ما ينفي ذلك ولا يقاس عالم الغيب على عالم الشهادة ولولا ذلك لما كان للمؤمنين فضيلة على الكافرين إذ حين يرون الآيات مشاهدة حسية يؤمن الجميع ولا ينفع حينئذ نفسا إيمانها ما لم تك آمنت من قبل ولهذا كانت أول صفات أهل الإيمان والقرآن {ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب}.

وكذا طول آدم وأنه كان سبعين ذراعا الذي ينكره أوزون فقد قال شراح الحديث وهو الظاهر من الحديث بأن ذلك كان طوله في الجنة قبل أن ينزل إلى الأرض أما من لا يؤمن أصلا بآدم وبأن الله خلقه في الجنة ثم أنزله إلى الأرض كما ورد في القرآن الكريم والكتب السماوية فالحديث معه في هذا الموضوع لا معنى له وليس هناك أي حقيقة علمية تنفي ذلك أما الحفريات التي يتحدث

عنها أوزون والتي لم تعثر على إنسان بهذا الطول فقد نسي أوزون أنها كلها تمت في الأرض ولم يزعم أحد بأنه كانت هناك أبحاث علمية وحفريات في الجنة!

وعلى كل حال فكل ما أورده أوزون في هذا الباب ليس سوى مشاغبات أبعد ما تكون عن البحث والدراسة العلمية مع تظاهره بالعلمية والمنهجية والموضوعية!!

السقطة الثانية عشر : قال أوزن (من يدرس التاريخ الإسلامي بحياد وموضوعية ـ وتأمل كلمة بحياد جيدا ـ يدرك تماما أن الحديث النبوي لعب دورا رئيسا في تقسيم الأمة وتضارب آرائها وأفكارها ومذاهبها بحجة التعددية ... والأحاديث المنسوبة بما فيها من معطيات على الصعيد الفكري والسياسي والاجتماعي أدت إلى تخلف الأمة وإيمانها بالخرافة عوضا عن العمل والعلم..)(ص 26)!

وقال أيضا (هل وفق الإمام البخاري في صحيحه .. وأخيرا ثمة سؤال مشروع إذا كان الحديث النبوي يمثل شرعا ووحيا مقدسا فما هي حال الناس قبل أن يجمع في الكتب والصحاح ؟! ذلك أن الحديث جمع بعد أن مضى على وفاة الرسول الكريم ما لا يقل عن مائة وخمسين عاما والإمام البخاري عاش ما بين 194 هـ إلى 254 هـ وكيف عرف الناس أمور دينهم ودنياهم...)(ص 27)!

وهنا يصبح أوزون أكثر وضوحا من ذي قبل فليست المشكلة هي مع البخاري ولا أبي هريرة أو عائشة أو ابن عباس أو مع بعض الأحاديث المشكلة في ظاهر ألفاظها بل المشكلة عنده هي في السنة النبوية ذاتها وفي الحديث النبوي وحين يقول أوزون (الأحاديث المنسوبة) لا يقصد ما يقصده المسلمون أي (الأحاديث الموضوعة والمكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم) وإنما يقصد كل الأحاديث النبوية وكل السنة حتى التي أجمعت الأمة على صحتها في الصحيحين فهي كلها عند أوزون منسوبة موضوعة مكذوبة وهو لا يقصد بذلك تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتنزيهه عن هذه الأحاديث وإنما يريد إبطال دينه كله وشريعته كلها تحت ذريعة أنها لا تثبت عنه صلى الله عليه وسلم!!

ونقول لزكريا أوزون إن ما أجمع عليه المسلمون من أصول دينهم وفروعه أضعاف أضعاف ما اختلفوا فيه بل هم بكل طوائفهم مجمعون على كل أصول الإيمان وأركان الإسلام كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ما أجمع عليه المسلمون من أمور دينهم الذي يحتاجون إليه أضعاف أضعاف ما

تنازعوا فيه فالمسلمون سنيهم وبدعيهم متفقون على وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ومتفقون على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ومتفقون على أن من أطاع الله ورسوله فإنه يدخل الجنة...وأمثال هذه الأمور التي هي أصول الدين وقواعد الإيمان التي اتفق عليها المنتسبون إلى الإسلام والإيمان فتنازعهم بعد هذا في بعض أحكام الوعيد أو بعض معاني الأسماء أمر خفيف بالنسبة لما اتفقوا عليه) (مجموع الفتاوى 357/7).

فلولا أن القرآن والسنة وشعائر الدين وشرائع الإسلام وأصول الأحكام كل ذلك متواتر معلوم من الدين بالضرورة القطعية لما تحقق الإجماع على كل ذلك من كل طوائف الأمة فالأمة لم تختلف إلا فيما هو خفيف يسير إذا ما قورن ذلك بما أجمعت عليه إلا أن قضايا الخلاف أشهر مع أن قضايا الإجماع أكثر!

وقد كرر عبد الجواد ياسين شبهة زكريا أوزون وكأنهما ينهلان وينثلان من مصدر واحد حيث يقول (العملية التدوينية لم تبدأ جديا قبل بدايات القرن الثاني مما يعني بالضرورة أن المسلمين عاشوا قرنا من الزمان على أقل تقدير بدون هذه الروايات..)(العقل الفقهي 238)!

ودعوى أن السنة لم تجمع إلا بعد سنة 150 هـ هي أشهر شبه المستشرقين حول السنة وقد أثبت بطلانها في كتابي (تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين) وهي مقدمة اطروحة الدكتوراه في جامعة برمنغهام بانجلترا وقد راجت هذه الشبهة في العصر الحديث كما في كتابات بعض المثقفين والمفكرين من غير المتخصصين في علوم الحديث تقليدا منهم للمستشرقين كما فعل عبد الجواد ياسين في كتابه (السلطة في الإسلام ص 27) مع أن أئمة الإسلام على اختلاف طوائفهم ومذاهبهم ومدارسهم وفنونهم لم يخطر ببالهم ولم يعبر بخيالهم أن تروج مثل هذه الشبهة بعدهم بألف ومائتي سنة!

والسبب كله هو في خلط المستشرقين بين عصر الكتابة وعصر الجمع والتدوين وعصر التأليف والتصنيف وعدم التفريق بين مدلولا لفظ الكتابة ولفظ التدوين ولفظ التصنيف! ليأتي الجاهلون بعد ذلك ويبنوا نظرياتهم على أنقاض جهلهم وأوهامهم!

وانظر إلى التدليس والتضليل الذي يمارسه هؤلاء العابثون باسم البحث العلمي والدراسة المنهجية والتحليل الموضوعي والأمانة العلمية حيث يقول المستشار القضائي عبد الجواد ياسين (العملية التدوينية التي نقصدها هي تلك العملية الواسعة المنظمة التي صنعت على الأنظمة الحاكمة قال

السيوطي نقلا عن الذهبي في سنة 143 شرع علماء الإسلام في هذا العصر في تدوين الحديث والفقه والتفسير فصنف ابن جريج بمكة ومالك الموطأ بالمدينة والأوزاعي بالشام ..) (العقل الفقهي 27)!

وبالرجوع إلى المصدر الذي نقل منه السيوطي وهو تاريخ الإسلام للذهبي فإذا النص الذي كتبه المستشار ياسين محرف بقصد وليس فيه (في سنة ثلاث وأربعين ومائة شرع علماء الإسلام في هذا العصر)! بل النص كالتالي (وفي هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه..)!

وبين النصين كما بين المشرقين فالنص الأصلي يتحدث عن عصر كامل شرع فيه العلماء بالتدوين وذلك بعد أن ذكر الذهبي أحداث هذا العصر ورجاله وسنواته إلى سنة 143 هـ فجاء ياسين كعادة المدلسين فقال(في سنة ثلاث وأربعين ومائة شرع علماء الإسلام في هذا العصر) فجعل بداية الشروع سنة 143 مع أن الذهبي جعل هذه السنة خاتمة أهل هذا العصر الذي شرع العلماء فيه بالتدوين من أوله؟!

وقد يحتج ياسين بأنه نقل عبارة السيوطي عن الذهبي وفيها (قال الذهبي في سنة ثلاث وأربعين ومائة شرع علماء الإسلام في هذا العصر في تدوين الحديث)!

إلا أنه احتجاج باطل لأن السيوطي قصد من قوله (قال الذهبي في سنة ثلاث وأربعين ومائة) أي العزو إلى كتاب الذهبي وبما أن تاريخ الإسلام للذهبي مرتب على حوادث السنين فقد أراد السيوطي تحديد أين قال الذهبي هذه العبارة وأول العبارة هي (شرع علماء الإسلام في هذا العصر..)!

فياسين بين تهمة التدليس والتحريف إن كان قاصدا أو الجهل والتخريف إن كان غافلا!

ولو كان ياسين من أذكياء المدلسين لما ذكر عبارة (في هذا العصر) لأنها عبارة تتناقض مع أول الجملة التي تحدد السنة بينما هذه العبارة تتحدث عن عصر بأكمله؟!

وحتى يعرف ياسين أنه اقتحم ما لا يحسنه فليقرأ هذا النص من تذكرة الحفاظ للذهبي 60/1 بعد أن ذكر الطبقة الرابعة وهم صغار التابعين الذين أدركوا بعض الصحابة وأخذوا عنهم وبدأهم بمكحول الشامي المتوفى سنة 112 هـ والزهري المولود 50 هـ والمتوفى 124 هـ وعمرو بن دينار المكي المتوفى سنة 125هـ وختمهم بربيعة الرأي المتوفى 136 هـ وهو شيخ مالك بن أنس وبابن عون المتوفى سنة 151 هـ ثم قال بعد ذلك عن أهل هذا العصر وعن أهل هذه

الطبقة (وفي عصر هذه الطبقة شرع الكبار في تدوين السنن وتأليف الفروع وتصنيف العربية ثم كثر ذلك في أيام الرشيد وأخذ علم العلماء ينقص لاتكالهم على الكتب)!

ثم بعد ذلك شرع الذهبي في الحديث عن الطبقة الخامسة والتي تبدأ بعبيد الله العمري المتوفى سنة 141 هـ وفيها ابن جريج ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وشعبة وحماد بن سلمة والليث بن سعد الخ وهؤلاء ولدوا في آخر القرن الأول 80 ـ 100 هـ وتوفوا في أوائل النصف الثاني من القرن الثاني إلى شطر النصف منه 150ـ 175؟!

فالذهبي ينص على أن التدوين شرع به أهل الطبقة الرابعة وقد ولد أكثرهم في النصف الثاني من القرن الأول وعاش أكثرهم إلى أول النصف الثاني وهؤلاء هم الأئمة الكبار الذين شرعوا في التدوين في الحديث والعربية والتفسير ولهذا نصوا على أن أول من دون الدواوين وألف الكتب هم أهل هذه الطبقة كمكحول ألف كتابا في الفقه والزهري دون كتب الحديث وأبو الزناد ألف كتابا في فقه أهل المدينة..الخ.

وأما في النصف الأول من القرن الثاني فهذا الذي ظهر فيه التصنيف الذي ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام فذكر أهل الطبقة الخامسة الذين صنفوا المصنفات على الأبواب وهم تلاميذ الطبقة الرابعة الذين دونوا العلم وجمعوه في كتب ودواوين بلا ترتيب ولا تبويب ولهذا قال عن عصر الرشيد وفيه كثر التصنيف واتكل العلماء على الكتب أي في أواخر القرن الثاني حيث مدة حكم الرشيد!

قال السيوطي في تاريخ الخلفاء في فترة خلافة الرشيد 170 هـ ـ 193 هـ (مات في أيام هارون الرشيد من الأعلام مالك بن أنس والليث بن سعد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة والحافظ أبو عوانة اليشكري وأبو إسحاق الفزاري وإبراهيم بن يحيى شيخ الشافعي وجرير بن عبد الحميد وسيبويه إمام العربية وعبد الله بن المبارك والكسائي شيخ القراء والنحاة ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وهشيم بن بشير ويونس بن حبيب النحوي وعبد الرحمن بن القاسم أكبر أصحاب مالك ...).

أي أن هذه الفترة شهدت وفاة هؤلاء الإئمة الكبار من أصحاب أمهات المصنفات في كل الفنون والعلوم كالفقه والحديث والنحو والقراءات والعربية الذين صنفوا وألفوا قبل عصر هارون الرشيد وإن تأخرت وفاتهم إلى عهده!

وانظر إلى نص الذهبي في تاريخ الإسلام كاملا 13/9 في آخر سنة 143 هـ (وفي هذا العصر ـ أي طبقة أتباع التابعين الذين ولدوا في أواخر عهد الصحابة وشرعوا بالتصنيف ـ شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه .. فصنف ابن جريج التصانيف بمكة وصنف سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة وصنف الأوزاعي بالشام وصنف مالك الموطـأ بالمدينة وصنف ابن إسحاق المغازي وصنف معمر باليمن وصنف أبو حنيفة وغيره الفقه والرأي بالكوفة وصنف سفيان الثوري كتاب الجامع ثم صنف هشيم كتبه وصنف الليث بمصر وابن لهيعة ثم ابن المبارك وأبو يوسف وابن وهب وكثر تدوين العلم وتبويبه ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيام الناس وقبل هذا العصر كان سائر الأئمة يتكلمون عن حفظهم أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة فسهل بحمد الله تناول العلم وأخذ الحفظ يتناقص) انتهى كلام الذهبي.

ففرق الذهبي بين أهل الطبقة الخامسة الذين صنفوا التصانيف وظهرت مصنفاتهم ما بين 110 هـ إلى 150 هـ وإن تأخرت وفاة بعضهم إلى 190 هـ والطبقة الرابعة الذين قبلهم من شيوخهم وهو الذين شرعوا في التدوين وكتابة الحديث والفقه والفروع وكانت لديهم صحف وكتب صحيحة غير مرتبة ولا مبوبة وهم الذين كتبوا ما بين سنة 50 هـ إلى 100هـ وإن تأخرت وفاة بعضهم إلى 140 هـ تقريبا!

وقد بلغ التصنيف أوجه واكتمل في عهد الرشيد 170 هـ 193 هـ واتكل من جاء بعد ذلك على أمهات الكتب في هذه الفترة كما سيأتي بيانه!

فتأمل كيف مارس القاضي ياسين كل هذا التدليس والتحريف والتضليل مع سبق القصد والإصرار ليقول للقراء بأن العملية التدوينية بدأت بعد نصف القرن الثاني 150 هـ كما يزعم المستشرقون ولم يكتف بذلك حتى حرف ودلس كلام السيوطي نقلا عن الذهبي في الوقت الذي ينص الذهبي على أن الشروع في (التدوين) بدأ به أهل الطبقة الرابعة من صغار التابعين في النصف الثاني من القرن الأول إلى أول القرن الثاني ثم بدأت الطبقة الخامسة بـ(التصنيف) في النصف الأول من القرن الثاني من 100 إلى 150 هـ ولم يأت سنة 180هـ حتى كثر التصنيف جدا وكثرت الكتب في كل الفنون واتكل الناس عليها بينما الأمر على النقيض من ذلك عند المستشرقين وأوزون وياسين فهذه الفترة هي بداية عصر التدوين لا نهايته كما ينص عليه الذهبي؟!!!

وعندما كتب الذهبي ما كتب في القرن الهجري الثامن لم يكن يقصد الرد على المستشرقين وإنما كان يؤرخ لتاريخ العلم عند المسلمين وكل ما ذكره عن شروع صغار التابعين بالتدوين وشروع أتباع التابعين في التصنيف من العلوم من تاريخ المسلمين بالضرورة القطعية وإنما لما جاء المستشرقون وخلطوا بين مدلول لفظ (أول من دون) ولفظ (أول من صنف) التي وردت في ثنايا كلام الأئمة ظنوا أن التدوين هو التصنيف فجاءوا بالطوام التي تضحك منها العوام وهذا يحتاج إلى تفصيل لبيان كيف تم كتابة السنة ثم جمعها وتدوينها ثم تصنيفها وتبويبها :

## المرحلة الأولى : عصر كتابة السنة النبوية :

أقول كانت السنة والشريعة والأحكام موجودة متواترة كتواتر القرآن والإسلام من حيث الجملة كما سبق بيانه مفصلا فهي محفوظة :

أولا : في السطور بالصحف والنسخ التي كتبها الصحابة وبعضهم كعبد الله بن عمرو كتب كل شيء سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

وثانيا : في الصدور عن ظهر قلب في قلوب مئات الحفاظ الأثبات لفظا ونصا وعقول مئات الفقهاء معنى وفقها وفتوى.

وثالثا: محفوظة عملا وعلما من ملايين المسلمين الذين دخلوا في دين الله أفواجا منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرسل لكل بلد وقبيلة تدخل الإسلام من علماء أصحابه من يعلمهم الإسلام وشرائعه وسننه وأحكامه ويقضي بينهم في منازعاتهم فصار الإسلام وشرائعه كتابا وسنة فاشيا فيهم فشوا عاما مستفيضا استفاضة شاملة فكان منه ما نقله العامة عن العامة والكافة عن الكافة كالشرائع الظاهرة من الفرائض والواجبات والمحرمات ومنه ما ينقله الخاصة عن الخاصة وهم العلماء والقضاة والفقهاء في كل بلد فكان العلم فيهم مستفيضا شائعا كتابا وسنة فلا يكون العالم عالما ولا فقيها ولا مفتيا ولا قاضيا حتى يحيط علما بالكتاب والسنة.

قال الشافعي (العلم علمان :

1 ـ علم عامة مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله وموجودا عاما عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم يحكونه عن

رسول الله ولا يتنازعون فيه ولا في وجوبه عليهم وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع..

2 ـ ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة وإن كان في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة..)(الرسالة ص 357 باختصار وتصرف يسير).

رابعا : وكانت الدولة كلها قائمة على نشر ذلك وإشاعته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يرسل ولاته وقضاته وجباته إلى كل بلد يعلمون الأمة دينها وسنة نبيها ويقضون بينها بحكم الله ورسوله ويقسمون بينها بحكم الله ورسوله فلما توفاه الله خلفه من بعده الخلفاء الراشدون المهديون ووصل الإسلام أقاصي الأرض مشرقا ومغربا من أفغانستان وحدود الهند إلى المغرب الأقصى فكانت مهمة الدولة كلها إقامة أحكام الله في الأرض بالعدل والقسط وكما قال عمر في رسالته للأمة (إني لم أبعث عليكم عمالي ليأخذوا أموالكم ولا ليضربوا أبشاركم إنما بعثت عليكم عمالي ليقضوا بينكم بكتاب ربكم ويعلمونكم سنة نبيكم).

وفي رواية(إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليشتموا أعراضكم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علي، ليرفعها إلي حتى أقصه منه) فقال عمرو بن العاص: أرأيت إن أدب أمير رجلاً من رعيته أتقصه منه؟! فقال عمر: ومالي لا أقصه منه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ؟ وكتب إلى أمراء الأجناد:لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تحرموهم فتكْفروهم).[104]

فتعليم المسلمين أمور دينهم وكتاب ربهم وسنة نبيهم والحكم بينهم بأحكامهما أهم مسئوليات الخلافة والدولة في الإسلام، ولو لم تكن السنة معلومة للجميع آنذاك لما قال عمر ما قال في رسالته للولاة وللمسلمين في كل الأمصار!

(104) القصة رواها ابن سعد 212/3 – 213 بإسناد صحيح على شرط مسلم، وأحمد 41/1 وقال أحمد شاكر: (حسن الإسناد)، وأبو داود ح رقم (4537)، والنسائي 34/8 .

بل إن الصحابة لم يبايعوا عثمان إلا على العمل بالكتاب والسنة وسنة الشيخين أبي بكر وعمر كما جاء في صحيح البخاري في قصة أهل الشورى الستة وفي آخرها (فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم، مال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي، فلما صلى للناس الصبح، واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد يا علي إني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلا، فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس، المهاجرون، والأنصار، وأمراء الأجناد).[105]

فما معنى مبايعتهم له على الكتاب والسنة إن لم تكن السنة عندهم معلومة محفوظة كالقرآن؟ وكيف يبايعونه على ما ليس له وجود ولا حدود؟ وكيف يوافقهم على ذلك؟ وكيف لم يعترض أحد منهم كعلي رضي الله عنه ليقول لهم كيف تبايعونه على العمل بالسنة وهي ليست مكتوبة ولا معلومة؟

وقد أراد علي من أتباعه وشيعته البيعة له على الكتاب والسنة، فقال له ربيعة الخثعمي أحد قادة خثعم، وكان من خاصة علي وقادة جيشه في الجمل وصفين: بل نبايعك على سنة أبي بكر وعمر!

فقال علي:ويلك! لو أن أبا بكر وعمر عملا بغير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لم يكونا على شيء.[106]

فما معنى البيعة على الكتاب والسنة يا ترى إن لم تكن السنة معلومة للأمة والإمام على حد سواء؟ وكيف تبايع الأمة الإمام على شيء لا وجود له أو لا حد له؟ وكيف يقبل الخلفاء ذلك؟

وكان آخر خليفة صحابي هو عبد الله بن الزبير الذي استشهد سنة 73 هـ وكانت خلافته نحو عشر سنين وكان علماء الصحابة قد انتشروا في كل مصر من الأمصار واشتهر فقههم بين أتباعهم وفي أمصارهم فكان أهل مكة يرجعون إلى فقه ابن عباس وفتواه، وأهل المدينة إلى فقه

---

([105]) صحيح البخاري ح 7207،والبيهقي في السنن الكبرى رقم 16340،وابن عساكر في تاريخ دمشق 193/39.

([106]) الكامل في التاريخ مجلد واحد ص 445 .

**عمر وابن عمر وعائشة وفتواهم، وكان أهل الكوفة يرجعون إلى فقه علي وابن مسعود وفتواهم، وكان أهل البصرة يرجعون إلى فقه أنس بن مالك وعمران بن حصين وفتواه..الخ (انظر إعلام الموقعين).**

**وحتى بعد أن انتقل الحكم وسياسة شئون الدولة إلى أتباع الصحابة – وهم الجيل الثاني – أي من سنة 73هـ إلى100هـ – تقريباً – كان باقي الصحابة في هذه الفترة يبايعون الخلفاء ويشترطون عليهم الالتزام بالكتاب والسنة حيث بايع ابن عمر عبد الملك بن مروان على الكتاب والسنة.[107]**

**كل ذلك مما يدل على أن السنة كانت معلومة للجميع، وكان الصحابة إذا رأوا ما يخالف السنة أعلنوا رفضهم له، وأنكروه علانية، وحذروا الناس منه[108]، ولهذا لا تذكر كتب التاريخ أي تحولات أو تغيرات في النظام القضائي والتشريعي للدولة الإسلامية، بينما نجدها قد ذكرت جميع تفاصيل التغيرات السياسية والصراع السياسي على السلطة، ولم يجرؤ أحد من الخلفاء أن يتدخل في شئون النظام القضائي، أو يلزم القضاة أو العلماء والفقهاء بما يخالف السنة، مما يدل على استقرار شئون القضاء الذي يتولاه العلماء المجتهدون في الفقه.**

**وقد كان علماء المدينة وقضاتها وفقهاؤها بعد عصر الصحابة يلتزمون بالسنة وبقضاء عمر بن الخطاب؛ لأن قضاءه كان شورى[109]، كما كان أكثر فقهاء الأمصار والأقاليم يتبعون أهل المدينة لهذا السبب[110]، ولهذا قال عامر الشعبي قاضي العراق: (انظروا ما قضى به عمر فإنه كان يشاور).[111]**

**وقد أراد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب أن يقضي بقضية بخلاف قضاء عمر فاعترض عبيدةُ السلْماني – وهو أحد القضاة في عهد علي بن أبي طالب – وقال له: (رأيك مع عمر في الجماعة**

---

(107)انظر صحيح البخاري رقم (7203) و (7205)، وسير الأعلام (231/3) في مبايعة ابن عمر لعبد الملك بن مروان .

(108)انظر : سير الأعلام (230/3) في رد ابن عمر على الحجاج بن يوسف، وصحيح مسلم حديث رقم (49/78) في اعتراض أبي سعيد الخدري على عبد الملك بن مروان.

(109)مجموع فتاوى ابن تيمية (313/20) .

(110)مجموع فتاوى ابن تيمية (314/20) .

(111)مجموع فتاوى ابن تيمية (313/20) .

**أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة)** [112]**، ولهذا قال علي بن أبي طالب لقضاته: (اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف).**[113]

**بل إن أقوال الصحابة، وآراءهم الفقهية، وتفسيرهم لنصوص القرآن وفهمهم لها، حجة كافية عند الفقهاء، لأنهم تعلموا على يد النبي ρ، وشاهدوا تطبيقه للشريعة، فهم أعلم الناس بالرسول وبالقرآن، وأقوالهم كثيرة جداً، حتى قال أحمد بن حنبل : (ما من مسألة إلا وتكلم الصحابة فيها أو في نظائرها).**[114] **وقال ابن جرير الطبري :(لم يكن أحد له أصحاب معروفون، حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود).**[115] **وكذا أيضا حال زيد بن ثابت وأصحابه، وعبد الله بن عمر، فقد كان لكل منهما أصحابه الذين حفظوا علمه وعرفوا مذهبه ونشروه.**[116]

**وكانوا يتناظرون فيما اختلفوا فيه وهو قليل بالنسبة لما أجمعوا عليه إلا أن مسائل الخلاف أشهر ومسائل الإجماع أكثر بل إن أكثر مسائل الفقه هي قضايا مجمع عليها بين الفقهاء، ولهذا قال ابن تيمية: (الفقه إنما وقع الخلاف فيه في المسائل الدقيقة، وأما الجليل فلا يتنازعون فيه).**[117]

**وقال الزركشي : (مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة، ولها من الفروع التي يقع الاتفاق منها وعليها، وهي صادرة عن مسائل الإجماع، أكثر من مائة ألف مسألة، ومسائل الخلاف نحو ألف مسألة).**[118] **كما ذكر – أيضاً – أن أكثر هذه المسائل الخلافية يسوغ ويجوز فيها الاختلاف، ولا يعاب على من قال بأحد القولين، لأنها قضايا اجتهادية .**

**ولم يمض عهد الصحابة إلا والعلم مجموع محفوظ في الصحف والكتب معروف عند كل عالم من علماء الأمة من التابعين فقيها كان أو قاضيا ليس فقط العلم بالكتاب والسنة حسب بل كذلك العلم بأقوال الصحابة وفقههم واجتهادهم وفتاواهم وتفسيرهم للكتاب والسنة وكان ابن عباس يقول القول أو يفتي في المسألة بمكة فلا يمضي وقت حتى تبلغ كل مكان فكان يحرج على من لم يفقه قوله أن ينقل عنه شيئا حتى يفقهه.**

---

(112) مجموع فتاوى ابن تيمية (315/20) .

(113) صحيح البخاري حديث رقم (3707)، انظر : فتح الباري (71/7) .

(114) فتاوى ابن تيمية (285/19) .

(115) انظر : إعلام الموقعين (20/1).

(116) انظر : إعلام الموقعين (21/1).

(117) فتاوى ابن تيمية (284/19) .

(118) البحر المحيط (439/4) .

**ظهور نواة الكتب العلمية والمدارس الفقهية:**

**وفي هذه المرحلة الأولى من مراحل كتابة السنة في الصحف في عصر الصحابة ظهرت أيضا بوادر نواة كتب الفقه في أجزاء صغيرة، ككتاب علي بن أبي طالب في (القضاء) [119]، وكتاب زيد بن ثابت في(الفرائض)[120]وهي المواريث، وكتاب جابر بن عبد الله في (مناسك الحج).[121]**

**كما ظهر أولُ كتابٍ في تفسير القرآن، وهو تفسير ابن عباس، الذي أملاه على أصحابه، ورواه عنه جماعة منهم [122]، كما كانت هناك وصايا أوصى بها بعض الصحابة، وقضايا قضوا بها، وكانت مكتوبة محفوظة حتى نسخها ودونها العلماء، كوصية عمر بن الخطاب، ووصية علي بن أبي طالب، ووصية عمر بن العاص، وقضاء معاذ ابن جبل.[123]**

**وقد كان التابعون وأتباعهم يحتجون بتلك الكتب ومن الأمثلة على ذلك :**

**1ـ فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف 119/4 عن شيخه الثوري ـ في كتابه الجامع ـ عن عبد الله بن عثمان عن موسى بن طلحة: بعث الحجاج موسى بن المغيرة على السواد فأراد أن يأخذ الزكاة من خضر السواد فقال له موسى بن طلحة (عندي كتاب معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والزبيب والتمر).**

**2ـ وأخرج عبد الرزاق في المصنف 119/4 عن شيخه سفيان بن عيينة ـ من كتابه الجامع ـ عن عبد الله بن عثمان قال سمعت طلحة بن موسى يقول لعبد الحميد (بيني وبينكم كتاب معاذ لم يأخذ من الخضر شيئا).**

**3ـ وأخرج عبد الرزاق في المصنف 134/4 عن شيخه معمر ـ من كتابه الجامع ـ عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي.**

**وقال معمر وعن الزهري عن قتادة.**

---

(119) صحيح مسلم (13/1 – 14) ح(7) .

(120)انظر سنن البيهقي (247/6) وسير الأعلام (436/2) .

(121)تذكرة الحفاظ (43/1) .

(122)طبقات ابن سعد (318/7) .

(123)انظر : مصنف عبد الرزاق (373/11 – 377)، وتوجيه النظر للجزائري (9) حيث ذكر اطلاع ابن النديم على خطوط جماعة من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة وعلماء الأمة في الحديث والعربية .

وقال معمر وقرأته في كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم عند كل رجل كتبه لهم (فيما سقي بالنضح نصف العشر وفيما كان بعلا العشر) قال معمر : لا أعلم فيه اختلافا ولم أسمع فيه اختلافا.

4 ـ وأخرج عبد الرزاق في المصنف 92/4 عن شيخه ابن جريج ـ من كتابه الجامع ـ قال وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم (في رقة أحدهم إذا بلغت خمسة أواق ربع العشور).

5ـ وأخرج عبد الرزاق في المصنف 303/3 عن شيخه ابن جريج ـ من الجامع ـ عن محمد بن علي بن الحسين عن كتاب لعلي بن أبي طالب في جمع العيد والجمعة إذا اجتمعتا.

6 ـ وأخرج عبد الرزاق في المصنف 136/3 عن ابن جريج عن عطاء إذا صلت الأمة غيبت رأسها بخمار كذلك يصنعن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

قال عبد الرزاق وكذلك وجدته في كتاب الثوري أي في كتابه الجامع عن عطاء كرواية ابن جريج .

7 ـ وأخرج عبد الرزاق في المصنف 532/4 عن شيخه سفيان بن عيينة ـ من كتابه الجامع ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي الباقر قال في كتاب علي (الجراد والحيتان ذكي).

8 ـ وأخرج عبد الرزاق في المصنف 5/ 22 عن شيخه ابن عيينة ـ من كتابه الجامع ـ عن زكريا عن الشعبي أنه احتج بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى خزاعة في كراهية المجاورة بمكة.

9 ـ وأخرج عبد الرزاق في المصنف 90/6 أخبرنا ابن جريج قال (كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن (ومن كره الإسلام من يهودي ولا نصراني فإنه لا يحول عن دينه..).

10 ـ وأخرج عبد الرزاق في المصنف 79/7 عن شيخه سفيان الثوري ـ من كتابه الجامع ـ عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب قال في الموسوس إذا تجنب امرأته طلق عنه وليه.

11ـ وأخرج عبد الرزاق في المصنف 404/7 عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز (أن عمر بن الخطاب قال لا قود ولا قصاص ولا جراح ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه).

12 ـ وأخرج عبد الرزاق في المصنف 133/7 و336/9 و9/ 296 عن ابن جريج بالإسناد السابق في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في من وطأ جاريته وفي لطم العين وديتها وفي الديات..الخ وكذلك في 340/9 و348 و357 .

13 ـ وأخرج عبد الرزاق في المصنف 245/8 عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال (في كتاب معاذ بن جبل من ارتهن أرضا فهو يحسب ثمرها لصاحب الرهن ..).

وبالإسناد نفسه في 316/9 (عند أبي كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في المأمومة ..) وفي 369/9 و372 و381 و383 في الجراحات ودياتها مقطعة بحسب الأبواب التي يبوب لها عبد الرزاق في المصنف.

14 ـ وأخرج عبد الرزاق في المصنف 302/8 عن الثوري ـ من جامعه الكبير ـ (إذا قضى القاضي بخلاف كتاب الله أو سنة نبي الله أو شيء مجتمع عليه فإن القاضي بعده يرده فإن كان شيئا برأي الناس لم يرده ويحمل ذلك ما تحمل).

فهذه كلها شواهد على شهرة تلك الكتب آنذاك : كتاب علي وكتاب معاذ وكتاب عبد الله بن عمرو بن العاص وكتاب عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب وكتاب طاووس بن كيسان.

كما ظهرت نواة المدارس العلمية، والمذاهب الفقهية، التي كان لها أكبر الأثر في حفظ السنن من جهة، وحفظ فقه الصحابة وفهمهم لهذه السنن من جهة أخرى، كما قال ابن القيم: (والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة، فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأما علم أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود).[124]

ثم صارت الفتوى لأصحاب هؤلاء بعدهم:

ففي المدينة الفقهاء السبعة [125]، وعلى رأسهم سعيد بن المسيب وكان أفقههم وأعلم أهلها بقضايا رسول الله ρ، وقضايا أبي بكر، وقضايا عمر، وقضايا عثمان .

---

(124)إعلام الموقعين (1 / 21) .

(125)إعلام الموقعين (1 / 22 - 23)، و انظر هذه الدراسة ص 76 .

وفي مكة من أصحاب ابن عباس: عطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، ومجاهد بن جبر، وعبيد بن عمير، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن أبي مليكة، وعكرمة، وسعيد بن جبير..الخ .

وفي البصرة من أصحاب أنس بن مالك وغيره من الصحابة: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، ومسلم بن يسار، وحميد بن عبد الرحمن .. الخ.

وفي الكوفة من أصحاب علي بن أبي طالب وابن مسعود: علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي، ومسروق بن الأجدع، وعبيدة السلماني، وعامر الشعبي، وأبو وائل شقيق بن سلمة...الخ .

وفي الشام من أصحاب أبي الدرداء ومعاذ بن جبل وغيرهم من الصحابة: أبو إدريس الخولاني، ومكحول، وخالد بن معدان، وجبير بن نفير، وسليمان بن حبيب ...الخ.

وفي مصر من أتباع الصحابة الذين تصدوا للرواية والإفتاء: يزيد بن أبي حبيب، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وعمرو بن الحارث ... الخ[126].

## المرحلة الثانية : عصر الجمع والتدوين 70 هـ 100 هـ :

ثم بعد عصر الكتابة بدأ عصر الجمع والتدوين لهذا المحفوظ بالسطور والصدور وكانت بواكيره منذ سنة 50 هـ وأخذ طورا جديدا على يد الزهري منذ سنة 70 هـ بشكل علمي..

وقد جمع أصحاب ابن عباس عنه حديثه بمكة وهم بالمئات منهم من كتبه ومنهم من حفظه.

وجمع أصحاب ابن عمر عنه حديثه بالمدينة وهم بالمئات بين حافظ وكاتب.

وكذا أصحاب علي وابن مسعود بالكوفة.

وأصحاب جابر بن عبد الله بالمدينة.

وأصحاب أبي هريرة وهم ثمان مائة بين كاتب وحافظ....الخ

---

([126]) انظر إعلام الموقعين (1 / 22 - 28) .

**وكتب عروة بن الزبير حديث خالته عائشة وهو أحفظ الناس لحديثها كما كتب عنها عشرات الأئمة وهؤلاء منهم من جمع حديث هؤلاء الصحابة كلهم ورحل إلى أصحابهم وكتب عن الجميع كالزهري وابن كيسان وأبو الزناد.**

**واكتمل الجمع الرسمي على يد الخليفة الراشد المهدي عمر بن عبد العزيز وخرجت دواوين الزهري وكتبه وغيره من أئمة الحديث سنة 100 هـ .**

**وقد أسهمت هذه المدارس إسهاما كبيرا في حفظ السنة وفقهها عن النبي ρ وأصحابه، حتى أن حميد الطويل لما طلب من عمر بن عبد العزيز أن يجمع الناس على شيء واحد، قال: ما يسرني أنهم لم يختلفوا، ثم كتب إلى الأمصار: ليقضي كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم.**(127)

**وقال عبد الله بن عون: ما أحب أن أصحاب النبي ρ لم يختلفوا، فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنة، ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحدهم أخذ بالسنة.**(128)

**وقال الإمام ابن أبي حاتم عن إسهام الصحابة وأتباعهم في حفظ السنة في هذه الفترة : (فأما أصحاب رسول الله ρ فهم الذين شهدوا التنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل ... فحفظوا عنه ρ ما بلغهم عن الله عز وجل، وما سن وشرع، وحكم وقضى، وندب وأمر، ونهى وحظر، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين، وعلموا أمر الله ونهيه ومراده، بمعاينة رسول الله ρ، ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله، وتلقفهم منه، واستنباطهم عنه، فشرفهم الله، ونفى عنهم الشك والكذب والريبة، وسماهم عدول الأمة، فقال في محكم كتابه {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس} ففسر النبي ρ وسطا قال: (عدولا) ... ثم تفرقت الصحابة في الأمصار، والثغور، وفي فتوح البلدان، والمغازي، والإمارة، والقضاء، والأحكام، فبث كل واحد منهم في ناحيته، وبالبلد الذي هو به، ما وعاه وحفظه عن رسول الله ρ، وحكموا بحكم الله عز وجل، وأمضوا الأمور على ما سن رسول الله ρ، وأفتوا فيما سئلوا عنه مما حضرهم من جواب رسول الله ρ عن نظائرها من المسائل، وجردوا أنفسهم لتعليم الناس الفرائض والأحكام، والسنن والحلال والحرام ..) انتهى كلامه.**

**وقد قام بمهمة جمع السنة وتدوينها في هذه المرحلة جهتان:**

---

(127) رواه الدارمي ح رقم (633) بإسناد صحيح .

(128) رواه الدارمي ح رقم (634) بإسناد صحيح .

**الأولى جهة رسمية: وتتمثل في الأوامر التي أصدرها الخلفاء والأمراء إلى بعض العلماء بجمع الحديث النبوي، وأشهرهم الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز (ت 101هـ)، وهو أولُ من أمر بجمع السنة أمراً رسمياً عاما [129]، مع أن والده عبد العزيز بن مروان(ت 85هـ)[130]، وجده الخليفة الفقيه مروان بن الحكم(ت 65 هـ)[131] كانا أسبق منه في القيام بهذه المهمة بشكل جزئي، فقد وجه عبد العزيز بن مروان - وكان أميراً على مصر - رسالةً إلى كثير بن مرة الحضرمي (ت 80 هـ) [132]ـ وهو من كبار أتباع الصحابة ـ قال فيها: (اكتب إلي بما سمعت من أصحاب رسول الله ρ من أحاديثهم، إلاّ حديث أبي هريرة، فإنه عندنا) [133]، كما أرسل عبد العزيز أيضاً إلى آخرين يسألهم عن أحاديث النبي ρ وسننه، فقد كتب إليه الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب - عم زوجته - بعض الأحاديث.[134]**

**وقول الأمير عبد العزيز في رسالته إلى كثير بن مرة: (إلا حديث أبي هريرة، فإنه عندنا) يؤكد ما ذكرته المصادر التاريخية والحديثية من أن والده الخليفة مروان بن الحكم قد كتب أحاديث أبي هريرة عن النبي ρ، ثم اختبر حفظه لها بعد سنة، فوجد روايته متطابقة[135]وقد سمعها ابنه عبد العزيز من أبي هريرة آنذاك والظاهر أنه كتبها عنه حين كان مروان أميرا على المدينة في خلافة معاوية.**

**وكما كتب مروان بن الحكم أحاديث أبي هريرة عن النبي ρ، فقد كتب أيضاً بعض أحاديث زيد بن ثابت، وبعض آرائه الفقهية [136]، مما يدل على عنايته واهتمامه بكتابة الحديث وجمعه، وقد تأثر خطاه ابنه عبد العزيز أمير مصر، ثم حفيده الخليفة عمر بن عبد العزيز، الذي بدأ اهتمامه بجمع السنة منذ أن كان أميراً على المدينة(86 - 93هـ)[137] في عهد ابن عمه الخليفة الوليد بن عبد**

---

([129])ترجمته في : سير الأعلام (114/5)، وانظر : فتح الباري (208/1) .

([130])ترجمته في : تهذيب التهذيب (356/6) .

([131])ترجمته في : سير الأعلام (476/3) وانظر في (477/3) التزامه بقضاء عمر بن الخطاب.

([132])ترجمته في : تهذيب التهذيب (429/8) .

([133])طبقات ابن سعد (311/7)، وتهذيب التهذيب (356/6) .

([134])أحمد (152/2) .

([135])المستدرك (509/3 و510) وصححه الحاكم، وسير الأعلام (598/2) .

([136])انظر : دراسات في الحديث النبوي (78/1) .

([137])علل أحمد (150/1)، وسير الأعلام (117/5) .

**الملك (ت 93هـ)، كما كان للخليفة هشام بن عبد الملك - أيضاً- اهتمام بكتابة السنة وجمعها.[138]**

**وقد كان هؤلاء الخلفاء والأمراء يجمعون هذه الأحاديث في خزانة الدولة[139] للاحتفاظ بها، والرجوع إليها عند الحاجة، كما كانوا يجمعون فيها كتباً أخرى.[140]**

**ولم تكن للعلماء والقضاة آنذاك حاجة لما تم جمعه في هذه الخزانة، لأن هؤلاء العلماء أنفسهم كانوا يلازمون الصحابة، ويكتبون الحديث عنهم مباشرة، دون حاجة إلى ما كان يجمعه الخلفاء في الخزانة من كُتبٍ، إلاّ أن هناك ما يشير إلى أن بعض العلماء قد استفاد من هذه الخزانة، كما فعل الوليد بن محمد الموقري (ت182 هـ) -وهو من أهل الشام[141] - فقد نسخ من كتب الزهري التي كانت في ذلك الديوان[142]. لأنه كان من موالي الخليفة يزيد بن عبد الملك (ت 105هـ)[143]، فاستطاع لذلك أن ينسخ كتب الزهري التي في خزانة يزيد .**

**وكل ما سبق ذكره يؤكد أن عمر بن عبد العزيز لم يكن أولَ من أمر رسمياً بجمع السنة وكتابتها - كما هو شائع - بل سبقه جده ووالده بهذه المهمة، إلاّ أنه يمكن القول بأن عمر بن عبد العزيز هو أول من أمر أمرا رسميا عاما بتدوين السنة، أي جمعها وكتابتها في ديوان، فقد قال الزهري: (أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن، فكتبناها دفتراً دفتراً، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفتراً)[144] أي أن عمر بن عبد العزيز قام بنفس المهمة التي قام بها الخليفة الثالث عثمان بن عفان(ت 35هـ) بالنسبة للقرآن عندما جعله في مصاحف، حيث أمر عمر بن عبد العزيز أن تكتب السنة في دفاتر ودواوين[145]، بعد أن كانت مكتوبة في صحف وكتبٍ مفَرقة، فحقق بذلك رغبة جده عمر بن الخطاب التي سبق أن استشار بها الصحابة رضي الله عنهم فقد (أراد أن يكتب السنن، فاستشار أصحاب رسول الله ρ في ذلك فأشاروا عليه أن يكتبها)[146]، والمقصود هنا ليس**

---

([138])انظر : المعرفة والتاريخ (640/1)، وتهذيب التهذيب (449/9) في قصته مع الزهري.

([139])انظر في شأن هذه الخزانة : طبقات ابن سعد (353/5)، وتاريخ الإسلام للذهبي (وفيات : 121 – 140) (ص : 235).

([140])تهذيب التهذيب (198/7) .

([141])تهذيب التهذيب (149/11) .

([142])الجرح والتعديل (15/8) .

([143])سير الأعلام (152/5) .

([144])جامع بيان العلم وفضله (127) .

([145])وانظر:مقدمة الجرح والتعديل (21/1)، والسنة قبل التدوين (328)، وتاريخ التراث العربي (128/1).

([146])مصنف عبد الرزاق (259/11) .

استشارتهم في كتابتها على نحو ما فعل عبد الله بن عمرو وغيره من الصحابة، الذين كتبوا كثيرا من السنن بإذن من النبي ρ، فمثل هذه الكتابة واقعة فعلا، ولا تحتاج إلى استشارة، وإنما استشارهم عمر في كتابتها على النحو الذي كُتب به القرآن في عهد الخليفة الأول أبي بكر، أي كتابة كل السنن وجمعها في مكان واحد حتى لا تضيع، فأشاروا عليه بذلك، إلاّ أنه لم يفعل خشية أن يقبل الناس جميعا على السنن، كإقبالهم على القرآن، ويشتغلوا بها عن القرآن من حيث الحفظ والمدارسة، مع أنهم مشغولون بها واقعا من حيث التطبيق العملي والممارسة .

وكما لم يحتج المسلمون للقرآن المجموع ـ الذي كان مكتوباً في أوراق وجلود، ومجموعاً عند الخليفة الأول أبي بكر الصديق، والذي صار عند الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، حتى جاء الخليفة الثالث عثمان بن عفان وأمر بتدوينه في مصحف واحد، ونسخه عدة نسخ، وأرسله للأقاليم لأن علماء الصحابة وحفاظ القرآن منهم كانوا يلقنونه تلاميذهم آنذاك مشافهة، كما حفظوه من النبي ρ مشافهة، دون حاجة إلى المصاحف التي كتبها عثمان من أجل منع الخلاف والتنازع بين القراء لا من أجل تبليغ القرآن للناس حيث استمر العلماء، وحفاظ القرآن بعد ذلك يصححون قراءتهم، ومصاحفهم على الحفاظ الكبار، كما كانوا يفعلون مع الأعمش(147)، سليمان بن مهران (ت 148هـ)، واستمرت هذه الطريقة إلى يومنا هذا ـ فكذلك كان حال السنة التي كانت مجموعة في خزانة الخلفاء قبل عمر بن عبد العزيز، لم يحتج لها المسلمون طوال تلك الفترة، مثلما لم يحتاجوا إلى القرآن المكتوب طوال عهد أبي بكر وعهد عمر (148)، وإنما شأنهم آنذاك كما قال أبو نضرة لأبي سعيد الخدري :(ألا تكتبنا ؟ فإنا لا نحفظ . فقال أبو سعيد : لا! إنا لن نكتبكم، ولن نجعله قرآنا، ولكن احفظوا عنا، كما حفظنا نحن عن رسول الله ρ).(149)

وإنما أمر عمر بن عبد العزيز بالتدوين للسنن، لا من أجل تبليغها للعلماء والقضاة ـ الذين لا يبلغون هذه المكانة أصلا إلا بعد علمهم بالسنة، وتفقههم فيها ـ وإنما أمرهم بذلك من أجل المحافظة عليها، والخشية من دروسها، وإلزام الناس بالعمل بها، وقد أوكل عمر بن عبد العزيز بهذه المهمة العلمية عالمين كبيرين هما:

---

(147)طبقات ابن سعد (331/6) ولفظه : (كانوا يصححون المصاحف على الأعمش) .

(148)وانظر : الأنوار الكاشفة (44 – 45) .

(149) الدارمي ح رقم (477).

**1ـ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ت 120هـ)، أمير المدينة وقاضيها، وقد طلب منه عمر بن عبد العزيز أن يكتب له السنن، ويجمع له الحديث والسنة التي كانت عند أهل المدينة حيث جاء في رسالته إليه:(اكتب إلي بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله ρ، وبحديث عمرة، فإني خشيت دروس العلم، وذهاب أهله).**

**وفي رواية أنه كتب إلى أهل المدينة(أن انظروا حديث رسول الله ρ فاكتبوه).**[150]

**وقد قال عنه الإمام مالك:(لم يكن عند أحد بالمدينة من علم القضاء ما كان عند أبي بكر).**[151] **وقد كتب أبو بكر بن محمد ما طلبه منه الخليفة عمر بن عبد العزيز، إلاّ أن هذه الكتب فُقدت بعد موته**[152]**، وهذا دليل على أن السنن كانت معلومة لا تحتاج إلاّ إلى الجمع كما جمع القرآن، وقد كان عمر بن عبد العزيز قد طلب منه القيام بهذه المهمة قبل أن يصبح خليفة، عندما كان أميراً على المدينة**[153]**سنة (86 – 93 هـ)، ثم أمره مرةً أخرى بعدما صار خليفة.**

**وقول عمر بن عبد العزيز بأنه يخشى دروس العلم وذهاب أهله يؤكد بأن سبب تدوين عمر للسنة ليس ظهور حركة الوضع أو شيوعها أو الخوف على السنة من أن يدخل فيها ما ليس منها بل السبب هو خشية دروس العلم وذهاب أهله تماما كما حدث في حروب الردة وخشية أبي بكر من ذهاب القراء مما اضطره إلى جمع القرآن.**

---

(150)موطأ مالك – رواية محمد بن الحسن الشيباني – (330) – تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة أولى – المكتبة العلميـة – القاهرة، والدارمي حديث رقم (493) و (494)، ومقدمة الجرح والتعديل (21/1)، والمعرفة والتاريخ (645/1)، وتقييـد العلم (105) و (106) .

(151)المعرفة والتاريخ (643/1) .

(152)الجرح والتعديل (337/9)، وتهذيب الكمال (140/33) .

(153)علل أحمد (150/1) .

2ـ محمد بن شهاب الزهري القرشي المدني(50 - 123 هـ) وقد كان أعلم أهل المدينة بالسنة، وأكثرهم جمعاً لها، كما قال صاحبه صالح بن كيسان: (اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم فقلنا: نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن النبي ρ، ثم قال: نكتب ما جاء عن الصحابة فإنه سنة، فقلت أنا: ليس بسنة فلا نكتبه، فكتب، ولم أكتب، فأنجح وضيعت).[154]

فلم يكتف الزهري بكتابة سنن النبي ρ و جمعها، بل كتب وجمع حتى آراء الصحابة وأقوالهم الفقهية، لكونها سنة عنده.

وكان في بداية طلبه للعلم يطوف على الشيوخ بالألواح والصحف، ويكتب كل ما يسمعه منهم[155]، قال أبو الزناد (ت 130هـ): (كنت أطوف أنا وابن شهاب على المشيخة، ومع ابن شهاب الألواح والصحف).[156]

وهذا في حدود سنة 70 هـ حيث ولد الزهري سنة 50 هـ وقد طلب العلم مبكرا وله ثلاث عشرة سنة تقريبا، فجمع السنة واشتهر بالعلم والرواية، وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة طلب منه أن يدون له السنة، قال ابن حجر: (أول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة [ الهجرية ] بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف).[157]

وتأمل تفريق ابن حجر بين التدوين وكثرته ثم حدوث التصنيف بعده، وإنما قصد ابن حجر أن الزهري هو أول من كتب الأحاديث في ديوان ودفاتر، لا أنه أول من كتب أو جمع الحديث في الأوراق والصحف، لأن الكتابة والجمع أقدم من التدوين في كتاب واحد، قال معمر بن راشد: (كنا نرى أنا قد أكثرنا ـ أي الكتابة ـ عن الزهري، حتى قُتل الوليد بن يزيد - الخليفة الأموي - فإذا الدفاتر قد حملت على الدواب من خزانته، يعني: من علم الزهري).[158]

قال الذهبي: (يعني الكتب التي كُتبت عنه لآل مروان)[159] وهذا يؤكد أنه قد ألف الكتب ودون الدفاتر بعد أن أمره عمر بن عبد العزيز، أي سنة (99 - 101هـ).

---

([154])عبد الرزاق في المصنف (258/11)، وطبقات ابن سعد (352/5)، والمعرفة والتاريخ(637/1)، وتقييد العلم (106)، وجامع بيان العلم (127) .

([155])طبقات ابن سعد (352/5)، والمعرفة والتاريخ (639/1) .

([156])علل أحمد (171/1) .

([157])انظر : فتح الباري (208/1) حديث رقم (113)، والرسالة المستطرفة (4 – 6) .

([158])طبقات ابن سعد (353/5) .

([159])تاريخ الإسلام (وفيات سنة 121 هـ – 140 هـ) (ص : 235) .

وقد بلغت الأحاديث التي جمعها الزهري في ديوانه ألفي(2000) حديث كما قال أبو داود منها ألف مسندة وألف مرسلة[160]، وقد بدأ بجمعها وكتابتها في آخر عهد الصحابة، وله عشرون سنة تقريبا، أي سنة (70هـ) [161]، وقد بلغ عدد شيوخه من الصحابة وأبنائهم أكثر من مائة وخمسين شيخا، كما بلغ عدد أصحابه الذين رووا عنه الأحاديث نحو مائتي رجل[162]، وكان يعطيهم كتبه لينسخوا منها، ثم يقرؤونها عليه، أو يروونها عنه مباشرة.[163]

وقد طلب منه الخليفة هشام بن عبد الملك أن يملي على أبنائه أحاديث، فأملى عليهم أربعمائة حديث، ثم أراد هشام أن يختبر حفظ الزهري فادعى أن الكتاب الذي أملاه على أبنائه قد ضاع، فأملى عليهم الزهري من حفظه هذه الأحاديث، فقابلها الخليفة هشام بالكتاب الأول فإذا هي متطابقة تطابقاً حرفياً.[164]

وطلب قاضي المدينة يحيى بن سعيد الأنصاري (ت 144هـ) من مالك بن أنس أن يكتب له أحاديث شيخه الزهري في (الأقضية) - القضاء - فكتبها له مالك في صحيفة صفراء[165]، وكانت مائة حديث[166]، وقد كتب يونس بن يزيد (ت 159هـ) كل أحاديث الزهري.[167]

وقد بلغ عدد أصحاب الزهري الذين كتبوا عنه الحديث، ونسخوا كتبه، أكثر من خمسين عالما[168]، أشهرهم مالك بن أنس الذي احتج بأحاديث الزهري في كتابه (الموطأ)، ومعمر بن راشد الذي ألف (الجامع) وضمنه أحاديث شيخه الزهري، وابن جريج، ومحمد بن أبي ذئب، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وكل هؤلاء من كبار العلماء الذين صنفوا الكتب في المرحلة الثالثة ـ كما سيأتي ـ وقد أصبحت كتب شيخهم الزهري ضمن مصنفاتهم، التي صارت أشهر الكتب في عصرهم، والتي جمعوا فيها أحاديث الزهري وأحاديث غيره من شيوخهم، كما أن من أصحاب الزهري من استمروا يروون من كتب الزهري التي نسخوها

---

(160)تهذيب الكمال (431/26) .

(161)تاريخ الإسلام (227)، والوافي بالوفيات (25/5) وانظر : تاريخ التراث العربي (119/1).

(162)يراجع تهذيب الكمال (26 / 419) .

(163)طبقات ابن سعد (353/5)، والعلل لأحمد (238/3)، والمعرفة والتاريخ (823/2)، وتاريخ التراث العربي (131/1) .

(164)انظر : المعرفة والتاريخ (640/1)، وتهذيب التهذيب (449/9) .

(165)المعرفة والتاريخ (823/2) .

(166)المعرفة والتاريخ (824/2)، وانظر : فتح الباري (154/1) .

(167)علل أحمد (172/1) .

(168)ذكرهم الأعظمي في دراسات في الحديث النبوي (204/1 – 210) .

**وقرؤوها عليه، ويحدثون الناس بها، كعبيد الله بن أبي زياد[169] وهو من علماء الشام - (ت 158هـ وله بضع وثمانون سنة) -، بل إن كتب الزهري كانت تنسخ وتباع بالأسواق، وكان معاوية بن يحيى الصدفي قد اشترى كتاباً للزهري من السوق، فروى عن الزهري مع أنه ليس من أصحابه، ولم يأذن له بالرواية عنه.[170]**

**وقد كان تلاميذ الزهري يقرؤون عليه كتبه[171]، ومنها كتابه (المغازي)، الذي كان يحفظه محمد بن إسحاق (ت 151 هـ)، وكان ابن إسحاق من كبار أصحاب الزهري الحفاظ، خاصة في السير والمغازي، وكان شيخه الزهري يشهد له بذلك.[172]**

**وكان الأوزاعي ـ وهو ممن سمع من الزهري وكتب عنه ـ يقول: ما أحد أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن. قال ابن أبي حاتم: لم يكن الأوزاعي وقف على كتابة معمر عن الزهري، فإنه أكثرهم رواية، ولا وقف على كتابة عقيل ويونس الأيليين.[173]**

**وهكذا كانت كتب الزهري في الحديث والسيرة من المصادر الرئيسية التي كان العلماء يعتنون بها منذ أواخر القرن الأول وبداية القرن الثاني الهجري.**

**ولم يكتف عمر بن عبد العزيز بهذين العالمين، بل طلب من خاله الفقيه سالم بن عبد الله بن عمر أن يكتب إليه بسنة جده عمر بن الخطاب في كيفية جباية الزكاة، وتوزيعها، ومقاديرها، لوجود كتاب النبي في الزكاة عندهم، وقد كتبه سالم لعمر بن عبد العزيز، وأرسله إليه مع نسخة من كتاب النبي ρ الذي كان عند آل الخطاب.[174]**

**فهذه بعض الجهود الرسمية التي قام بها الخلفاء والأمراء منذ النصف الثاني من القرن الأول لكتابة السنة وتدوينها وجمعها.**

---

([169])طبقات ابن سعد (323/7) وانظر : (329/7) في ترجمة محمد بن الوليد الزبيدي.

([170])انظر : تهذيب الكمال (221/28)، وتهذيب التهذيب (220/10) .

([171])المعرفة والتاريخ (827/2) .

([172]) تاريخ بغداد (219/1)، وتهذيب الكمال (413/24) .

(333)انظر الجرح والتعديل (205/1) .

([174]) سير الأعلام (127/5) .

**ثانيا : جهة علمية: وتتمثل في العلماء في جميع المدن الإسلامية التي يتوافر فيها الصحابة، حيث قام مئات العلماء من أتباع الصحابة بكتابة الأحاديث التي حفظها أو كتبها علماء الصحابة، وكذلك كتابة آراء الصحابة الفقهية.[175]**

**وقد واكبت هذه الجهة العلمية في نشاطها وحركتها، نشاط الجهة الرسمية التي كانت تقوم بمهمة الإشراف على تطبيق أحكام الشريعة، والقضاء بها، وتنفيذها، غير أن للجهود العلمية ـ غير الرسمية لتلاميذ الصحابة ومن بعدهم ـ أكبر الأثر في حفظ السنة، وتدوينها، والبحث عن حال رواتها، ورجال أسانيدها، وقد قام بهذه المهمة العلمية كثير من علماء القرن الأول من كبار أتباع الصحابة، ومن هؤلاء العلماء:**

**1ـ سليمان بن قيس اليشكري (ت قبل 80 هـ) من علماء البصرة الثقات،[176] ومن أصحاب جابر بن عبد الله الأنصاري (ت 70 هـ)، وقد كتب أحاديث جابر التي سمعها منه في صحيفة، وكانت مشهورة في البصرة باسم (صحيفة جابر) .**

**قال أبو حاتم الرازي عن سليمان: (جالس سليمان اليشكري جابراً فسمع منه وكتب عنه صحيفة)[177]**

**وكان بعض علماء التابعين يروون من هذه الصحيفة.[178]**

**وقد شهد له صاحبه أبو سفيان طلحة بن نافع عندما سألوه: لم لا تحدث عن جابر كما يحدث سليمان اليشكري ؟ قال: (إن سليمان كان يكتب وإني لم أكن أكتب).[179]**

**2 ـ عروة بن الزبير (23 – 93 هـ)، وهو ابن الصحابي الكبير: الزبير بن العوام – ابن عمة النبي ρ – وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة بعد الصحابة[180]، وقد سمع الحديث من كثير من الصحابة في المدينة، خاصة خالته عائشة زوج النبي ρ، فقد لازمها حتى**

---

([175])انظر : الإحكام (127/2 – 128)، وإعلام الموقعين (22/1 – 28)، والسنة قبل التدوين (326) .

([176])انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (215/4) .

([177])الجرح والتعديل (136/4)، وتهذيب التهذيب (215/4) .

([178])الجرح والتعديل (136/4)، وتهذيب التهذيب (215/4) .

([179])العلل – أحمد بن حنبل – (248/2)، وتقييد العلم (108) .

([180])طبقات ابن سعد (136/5)، وسير الأعلام (421/4) .

**حفظ كل حديثها عن النبي ρ[181] وكان عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي يقول: (ما أجد أعلم من عروة بن الزبير) [182]وهو أول من ألف كتاباً في مغازي النبيρ[183].**

**وكان حافظاً ثقة، قال عنه ابن شهاب الزهري: (كان إذا حدثني عروة، ثم حدثتني عمرة، صدق عندي حديثُ عمرة حديثَ عروة)[184]، أي أن ما يرويه عروة عن خالته عائشة، مطابق لما ترويه تلميذتها عمرة عنها، وعمرة هي بنت عبد الرحمن الأنصارية (ت 98 هـ)، تلميذة عائشة، وهي التي ربتها وعلّمتها حتى أصبحت من علماء المدينة، وهي خالة القاضي أبي بكر بن حزم الذي طلب منه الخليفة عمر بن عبد العزيز أن يجمع حديثها، ويرسله إليه.[185]**

**وكان عروة بن الزبير يحث ولده هشام بن عروة (61 – 146هـ) على كتابة الحديث، ثم معارضته ومقابلته بعد الكتابة على الأصول التي نسخ منها ونقل عنها، فقد قال مرة له:(كتبت ؟ قال: نعم، قال: عارضت؟ قال: لا ! قال: لم تكتب)[186]، والمعارضة هي المقابلة على الأصل للتأكد من المطابقة في النقل.**

**وقد طلب عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير من هشام أن يعطيه أحاديث عروة بن الزبير قال عباد: (فأخرج إلي دفتراً، فقال: في هذا أحاديث أبي، صححته، وعرفت ما فيه فخذه عني...).[187]**

**وجاء ابن جريج (80 ـ 150 هـ) إلى هشام بن عروة بصحيفة كان كتب فيها أحاديث هشام، فاستأذنه بروايتها عنه، فأذن له.[188]**

**كما كتب هشام بأحاديثه إلى الليث بن سعد، وهو في مصر، وأذن له بروايتها عنه.[189]**

---

([181]) سير الأعلام (424/4) .

([182]) سير الأعلام (425/4) .

([183])الوافي في الوفيات، صلاح الدين الصفدي (7/1)، طبعة سنة 1962م، نشر : هلموت ريتر، فيسبادن . والإعلان بالتوبيخ لمـن ذم أهل التاريخ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (147)، طبعة أولى سنة 1986م . تحقيق : فرانز لوزنثـال، ترجمـة : د/ صالح أحمد العلي، الرسالة – بيروت.

([184])طبقات ابن سعد (138/5)، وسير الأعلام (436/4) .

([185]) سير الأعلام (507/4 – 508) .

([186])علل أحمد (453/2)، وجامع بيان العلم (128) .

([187])المعرفة والتاريخ (823/2)، وانظر : تاريخ التراث العربي (162/1) .

([188])المعرفة والتاريخ (824/2) .

**وقد روى عن هشام أكثر من ثلاثمائة عالم وشيخ، من أهل الحجاز، والعراق، واليمن، ومصر، والشام.**[190]

**3 ـ محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب (ت 80 هـ) .**

**4 ـ عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب.**

**5 ـ ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (56 – 114هـ) .**

**وقد كانوا جميعاً يكتبون العلم، ويسألون الصحابة عن حديث النبي ρ ويدونونه في صحف.**[191] **وكانت أحاديث محمد بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب في كتاب لدى تلميذه عبد الأعلى بن عامر الثعالبي**[192] **فكان يحدث الناس بها.**

**6 ـ سعيد بن جبير (ت 95هـ)، الفقيه المحدث، وهو من كبار أصحاب عبد الله بن عباس، وقد أخذ سعيد عنه الفقه، والتفسير، والحديث، وكان يكتب كل ما يسمعه منه حيث يقول:(ربما كنت عند ابن عباس فكتبت في صحيفتي حتى أملأها).**[193]

**كما أنه كان يكتب ما يسمعه من عبد الله بن عمر بن الخطاب في صحيفة عنده حتى آراءه الفقهية.**[194]

**وكان إذا سار في السفر مع عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وسمع من أحدها حديثاً، كتبه على خشبة رحل البعير التي يجلس عليها، فإذا نزل من بعيره كتبه في صحيفة.**[195]

**7 ـ سالم بن أبي الجعد (ت 97هـ)، من علماء الكوفة، قال عنه ابن سعد: (كان ثقة كثير الحديث)**[196]**، وقد روى عن كثير من الصحابة، وكان يكتب الحديث، فقد سألوا إبراهيم**

---

(189)المعرفة والتاريخ (824/2) .

(190)انظر : سير الأعلام (36/6 – 44) .

(191) شرح معاني الآثار (319/4)، وتقييد العلم (104) .

(192)طبقات ابن سعد (326/6)، والجرح والتعديل (71/1) و (26/6)، والمعرفة والتاريخ (818/2)، وتهذيب التهذيب (94/6)، وتاريخ التراث العربي (127/1) .

(193)الطبقات (268/6)، والدارمي برقم (505) و (506) و (507)، وعلل أحمد (231/1) و (387/2).

(194)الطبقات (269/6)، ومصنف ابن أبي شيبة (315/5) .

(195)الدارمي (135/1)، وتقييد العلم (103) .

(196)الطبقات (296/6) .

**النخعي: (ما لسالم بن أبي الجعد أتم حديثاً منك ؟ قال: لأنه كان يكتب)[197]، وقال أيضاً: (إن سالماً يكتب، ولا أكتب).[198]**

**8 ـ كريب مولى ابن عباس (ت 98هـ)[199]، وكان خادماً وتلميذاً لابن عباس، ومن كبار علماء الحديث، وكان قد نسخ كتب مولاه عبد الله بن عباس، ووضع هذه الكتب عند المؤرخ الكبير موسى بن عقبة (60 – 141هـ)، وقد قال موسى: (وضع عندنا كريب حملَ بعير من كتب ابن عباس، فكان علي بن عبد الله بن عباس إذا أراد الكتب كتب إليه: أبعث إلي بصحيفة كذا وكذا فينسخها ويبعثها إليه).[200]**

**وموسى بن عقبة من علماء التابعين الثقات، وهو مصنف كتاب(المغازي) في سيرة النبي ρ ومغازيه، وهي من أصح كتب السيرة.[201]**

**9 ـ خلاس بن عمرو الهجري (ت قبل 100هـ)، كوفي ثقة من أصحاب الخليفة الرابع علي بن أبي طالب، وكان يكتب الحديث، فكانت عنده صحيفة يحدث الناس منها.[202]**

**10 ـ عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة البصري (ت 104هـ)، وكان من علماء التابعين الكبار، سمع من كثير من الصحابة، وكتب الحديث، وروى عنه كثير من العلماء، وعندما احتضر أوصى بكتبه إلى تلميذه أيوب السختياني، فنقلت من الشام إلى البصرة، وكانت حمل بعير.[203]**

**وكان حريصاً على جمع الحديث، فقد بلغه أن رجلاً بالمدينة يحدث بحديث عن النبي ρ فارتحل إلى المدينة، وأقام بها ثلاثة أيام من أجل أن يسمع الحديث.[204]**

**وكان كثير الحديث، قليل التحديث، لا يحدث أصحابه في اليوم الواحد إلاّ بثلاثة أحاديث.[205]**

---

([197])الطبقات(296/6)، والدارمي حديث رقم(481)، والترمذي في (العلل الصغير) آخر السـنن(702/5)، وتهـذيب الكمـال (132/10).

([198])تقييد العلم (108) .

([199]) سير الأعلام (480/4)، وتهذيب التهذيب (433/8) .

([200])سير الأعلام (481/4) .

([201])تذكرة الحفاظ (148/1)، وتهذيب التهذيب (361/10 – 362)، والإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ (146).

([202])طبقات ابن سعد (109/7)، وتهذيب الكمال (366/8) .

([203])طبقات ابن سعد (138/7)، وعلل أحمد (386/2)، وتذكرة الحفاظ (94/1) .

([204])طبقات ابن سعد (137/7) .

([205])طبقات ابن سعد (137/7) .

**وذلك حتى يحفظوها عنه جيداً.**

**وقد أصبحت كتبه بعد وفاته عند تلميذه أيوب السختياني (ت 120 هـ) الذي كان يحدث منها، ويروي عنها.[206]**

**11 ـ عامر الشعبي (30 – 106هـ)، وهو من كبار علماء التابعين في الكوفة، ومن القضاة المشهورين، وقد أخذ العلم وكتبه عن كثير من الصحابة، وكان يحث أصحابه على كتابة كل ما يسمعونه منه[207]، وقد ألف كتاباً في (الفرائض) – المواريث – و (الجراحات)[208] – أي الجنايات ـ وكتابا في (الطلاق)، وقد قال تلميذه عاصم الأحول:(عرضنا على الشعبي أحاديث الفقه فأجازها)،[209] و(العرض) مصطلح عند علماء الحديث يعنون به: القراءة على العالم وهو يستمع ويصحح للقارئ إذا أخطأ مما يؤكد أنه كان لديه كتاب جمع فيه أحاديث الفقه لكونه قاضيا فأراد تسهيل مهمة حفظ أحاديث الأحكام على طلابه.**

**والظاهر أن كل هذه الكتب ألفها ودونها ما بين 70 إلى 80 هـ .**

**12 ـ محمد بن سيرين (ت 110هـ)، وهو من كبار علماء البصرة، وقد ولد في المدينة في آخر عهد عمر، وكان من كبار أصحاب أنس بن مالك، وأبي هريرة، وكان لا يرى الرواية بالمعنى، بل كان حرفياً، فإذا حدث بالحديث رواه بألفاظه حرفاً حرفاً.[210]**

**وقد كان كتب أحاديث عن أبي هريرة في كتاب ليحفظها، ثم بعد أن حفظها جعل الكتاب عند أخيه يحيى بن سيرين؛ لأنه كان يكره أن يكون في بيته كتاب غير القرآن، وقد صار هذا الكتاب بعد ذلك عند أحد أحفاد محمد ابن سيرين.**

**وقد اطلع عليه الإمام علي بن المديني (161 – 234 هـ)، وقال عنه: (كان كتاب في رق عتيق)، وكان بين كل حديث وحديث دائرة تفصل بينهما.[211]**

---

([206])انظر : علل الدارقطني (228/1)، وتاريخ التراث العربي (134/1) .

([207])طبقات ابن سعد (262/6)، وعلل أحمد (216/1)، وتقييد العلم (100)، وتاريخ بغداد (232/12) .

([208])تاريخ بغداد (232/12) .

([209])الدارمي في السنن ح رقم (637)، والمعرفة والتاريخ (826/2) .

([210])طبقات ابن سعد (144/7) .

([211])المعرفة والتاريخ (54/2)، وانظر سير الأعلام (50/11) في استفادة علي بن المديني من كتب الشيوخ.

**وقد ذكر محمد بن سيرين سبب إخراجه هذا الكتاب بعد أن حفظه فقال: (لو كنت متخذاً كتاباً لاتخذت رسائل النبي ρ).[212]**

**وهذا رأي بعض العلماء قديماً، كانوا يرون جواز الكتابة من أجل حفظ ما كتبوه، غير أنهم إذا حفظوا الكتاب أخرجوه من بيوتهم، أو أحرقوه، أو دفنوه تعظيماً للقرآن حتى لا يزاحمه كتاب آخر.[213]**

**وقول ابن سيرين (لاتخذت رسائل النبي صلى الله عليه وسلم) أوضح دليل على وجود تلك الرسائل وشهرتها حيث كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كل بلدان جزيرة العرب وقبائلها رسائل تتضمن كثيرا من الأحكام والشرائع وقد بقيت تلك الرسائل والكتب إلى القرن الثاني.**

**13 ـ الحسن بن أبي الحسن البصري (15 – 110 هـ)، وهو عالم أهل البصرة، وإمامهم في الفقه، والحديث، والزهد، وقد أخذ العلم والحديث عن كثير من الصحابة، وقد كانت عنده صحيفة كبيرة مطوية – قطرها قدر ثلاثة أصابع مجموعة – كتب فيها السنن، قال تلميذه حميد الطويل:(كان علم الحسن في صحيفة)[214]، وكان عنده نسخة نقلها من صحيفة سمرة بن جندب[215]، ونسخة من صحيفة جابر بن عبد الله[216] وقد أخذ حميد الطويل (ت 142هـ) كتب شيخه الحسن البصري، ثم نسخها، وأعادها إليه.[217]**

**14 ـ معاوية بن قرة (ت 113هـ)،[218] وكان متشدداً في شأن الكتابة، ويرى أنها ضرورية، فكان يقول: (لا نعد علم من لم يكتب العلم علماً).[219]**

**15 ـ عطاء بن أبي رباح (ت 114هـ) مفتي أهل مكة، وقد أخذ العلم عن الصحابة، وهو من كبار أصحاب ابن عباس وجابر، وقد كانت عنده صحيفة فيها أحاديث[220]، كما كانت عنده**

---

([212])طبقات ابن سعد (145/7) .

([213])انظر تهذيب التهذيب (183/7)، والأنوار الكاشفة (38) .

([214])طبقات ابن سعد (116/7) .

([215])علل ابن المديني (53)، وتهذيب التهذيب (269/2) .

([216])انظر : هذه الدراسة (ص 44) .

([217])طبقات ابن سعد (128/7) و (187/7)، والعلل لأحمد (39/1) وفيه تحريف مطبعي . وتهذيب التهذيب (39/3)، وتـاريخ التراث العربي (163/1) .

([218])انظر : سير الأعلام (153/5)، وتهذيب التهذيب (216/10) .

([219])الدارمي حديث رقم (496)، وتقييد العلم (109) .

**صحيفة كتب فيها تفسير ابن عباس، ومن أشهر تلاميذه عبد الملك بن جريج (ت 150هـ)، الذي قرأ على شيخه عطاء الحديث وأخذ عنه العلم.[221]**

**16 ـ سليمان بن موسى الأسدي (ت 115هـ)، وهو مفتي أهل الشام، وكانت عنده صحيفة فيها أحاديث يحدث الناس منها، وكان يحفظها عن ظهر قلب.[222]**

**17 ـ بشير بن نهيك البصري: وهو من أصحاب أبي هريرة، وكان يكتب الأحاديث التي يسمعها منه، ثم بعد أن انتهى من كتابتها قرأها عليه، قال عن نفسه: (أتيت أبا هريرة بكتابي الذي كتبته عنه فقرأته عليه، فقلت: هذا ما سمعته منك ؟ قال: نعم).[223]**

**وقال أحمد بن حنبل: (كتب بشير بن نهيك كتاباً عن أبي هريرة، واستأذن بأن يرويه عنه، فأذن له). [224]**

**وهذا الكتاب كان قطعا موجودا منذ نصف القرن الأول حيث توفي أبو هريرة سنة 57 هـ.**

**18 ـ مكحول الشامي (ت 116هـ)، وهو من كبار علماء التابعين في الشام[225] وهو من أوائل العلماء الذين قاموا بتأليف الكتب في القرن الأول الهجري، فقد ألف كتاباً في أحاديث الفقه، وكتاباً في مسائل الفقه، وقد ذكرهما ابن النديم في الفهرست بعنوان(السنن في الفقه)، و(المسائل في الفقه)،[226]وله كتاب في (الحج).[227]**

**وقد كان عبد العزيز بن أبي السائب – أحد تلاميذ مكحول – يعرض على مكحول [228] أي يقرأ عليه كتبه ويصححها عليه، ليأذن له بعد ذلك بروايتها عنه.**

---

([220])مقدمة الجرح والتعديل (39)، وتهذيب التهذيب (329/3)، وتاريخ التراث العربي (129/1) .

([221])علل الترمذي في آخر السنن (705/5) .

([222])الميزان للذهبي(225/2) .

([223])طبقات ابن سعد (166/7)، ومصّنف ابن أبي شيبة (314/5)، والمعرفة والتاريخ (826/2)، وتقييد العلـم (101)، وسـير الأعلام (480/4)، وتهذيب التهذيب (470/1) .

([224])العلل لأحمد (215/1)، وانظر : علل الترمذي – آخر السنن – (706/5) .

([225])تهذيب التهذيب (291/10) .

([226])الفهرست (227) .

([227])تهذيب التهذيب (178/8) .

([228])المعرفة والتاريخ (829/2) .

**19 ـ  قتادة بن دعامة البصري (ت 117هـ)، وهو أحد العلماء الكبار في الحديث، والتفسير، ومن أصحاب عبد الله بن عباس، وعنه أخذ تفسير القرآن، وكذلك من تلاميذ أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وكان يقول عن نفسه:(لأنا بصحيفة جابر بن عبد الله أحفظ مني لسورة البقرة).[229]**

**وهذا يؤكد أن صحيفة جابر كانت تحتوي على أحاديث كثيرة، وإلاّ لم يكن هناك ما يدعو عالماً كبيراً مشهوراً بالحفظ مثل قتادة أن يفاخر بحفظها، ولهذا قارن حفظه لهذه الصحيفة بحفظه لسورة البقرة، وهي أطول سورة في القرآن، وتشتمل على (286) آية.**

**وقد كان قتادة يحث أصحابه وتلاميذه على الكتابة، ويأذن لهم بكتابة ما يسمعون منه من أحاديث[230]، فكان تلاميذه يكتبون أثناء الدرس ما يحدثهم به من أحاديث[231]، وكان كتابه في التفسير مشهوراً في القرنين الثاني والثالث الهجريين.[232]**

**20 ـ  نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت 117هـ)، وهو من كبار علماء التابعين في المدينة، روى عن جماعة من الصحابة، وكان ملازماً لعبد الله بن عمر (ت74 هـ)، وكان عبد الله من أعلم الصحابة بالسنة، وأشدهم التزاماً بها، قال ابن سعد:(كان ثقة كثير الحديث).[233]**

**وقد قال عبد الملك بن جريج وهو من تلاميذه :(طرح إلي نافع حقيبةً فمنها ما قرأت، ومنها ما سألت).[234]**

**وهذا يدل على أنه كان يكتب الحديث، وكان يحتفظ بما كتبه في حقيبة، وقد كان لديه صحيفة سمعها من ابن عمر، وكانوا يقرؤونها عليه، كما أنه كان يملي على أصحابه الحديث وهم يكتبون بين يديه، وقد طلب منهم أن يعرضوا كتبهم عليه ليصححها[235] وقد كتب أحاديث عن ابن عمر**

---

([229])طبقات ابن سعد (171/7)، والتاريخ الكبير (186/7)، والتمييزلمسلم (176) .

([230])طبقات ابن سعد (172/7) .

([231])تقييد العلم (103) .

([232])انظر : طبقات ابن سعد (204/7)، وعلل أحمد – رواية أبي داود – (347) .

([233])الطبقات (343/5)، وتهذيب الكمال (298/29) .

([234])تاريخ بغداد (406/10) .

([235]) سنن الدارمي رقم (513)، وانظر : سير الأعلام (98/5و99) .

**وأرسلها إلى عبد الله بن عون، فكان عبد الله يحدث الناس بها، ويقرأها عليهم من كتاب نافع الذي أرسله إليه.**[236]

**وقد كتب تلاميذ ابن عون عنه ما كان يمليه عليهم من أحاديث، منهم خالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ، ويحيى القطان.**[237]

**ولعلّه لهذا السبب لم يقع في رواية نافع خطأ إلا في حديث واحد**[238]**، مما يدل على أنه كان مع حفظه للأحاديث إلاّ أنه كان أيضاً يرجع إلى كتابه فيثبت حفظه.**

**قال البخاري: (أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر).**[239]

**وقد روى عنه كثير من العلماء والشيوخ بلغوا مائة رجل، منهم مالك، وابن جريج، والأوزاعي.**[240]

**وقد أرسله الخليفة عمر بن عبد العزيز معلماً لأهل مصر يعلمهم السنن.**[241]

**وقد ظل كتاب تلميذه عبيد الله بن عمر، الذي جمع فيه أحاديث نافع، موجوداً في أواخر القرن الهجري الثاني، وكان يحيى بن القطان ـ شيخ أحمد بن حنبل ـ يرجع إلى هذا الكتاب عند وقوع نزاع واختلاف بين العلماء في أحاديث نافع.**[242]

**21 ـ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص(ت 118 هـ)، وهو حفيد الصحابي عبد الله بن عمرو صاحب (الصحيفة الصادقة)، وقد صارت الصحيفة في حوزته، فكان يحدث الناس منها، وقد اشتهرت باسم (صحيف عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).**[243]

**ولا يختلف العلماء في أنه كانت عنده الصحيفة التي كتبها جده عن النبي ρ، وإنما اختلفوا في: هل سمعها من أبيه، أو قرأها عليه؟ وهل سمعها أبوه من جده عبد الله بن عمرو؟**[244] **لأن كثيراً من**

---

([236])مسند أحمد (29/2 و 31 و 32)، وأيضاً البخاري رقم (2541) .

([237]) سير الأعلام (183/9) .

([238])الإرشاد للخليلي (205/1) .

([239])تهذيب الكمال (303/29)، وتذكرة الحفاظ (99/1) .

([240])تهذيب الكمال (29 / 299 – 303) .

([241])طبقات ابن سعد (343/5)، وتهذيب الكمال (304/29)، وتذكرة الحفاظ (100/1) .

([242])علل أحمد – رواية المروذي – (148) .

([243])علوم الحديث – ابن الصلاح – (315) النوع الخامس والأربعين . وسير الأعلام (174/5) .

**علماء الحديث لا يقبل رواية من يجد كتاباً، ويروي منه دون أن يقرأه على من كتبه أو على من جاز له روايته، لخشيتهم من وقوع التصحيف والغلط في القراءة، حتى وإن كانوا لا يشكون في صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، فالعلماء لا يختلفون في أن عمرو بن شعيب لديه كتاب فيه أحاديث جده عبد الله بن عمرو، وإنما تردد بعضهم في قبول روايته منها، لأنه يشك هل قرأ أو سمع عمرو بن شعيب هذا الكتاب ـ كما تقتضيه طريقة المحدثين ـ أم لا ؟**

**وقد احتج بروايته عامة أهل الحديث.**

**وقد قال ابن تيمية: (إذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي ρ كان هذا أوكد لها وأدل على صحتها).[245]**

**22 ـ أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي(ت127هـ)، أحد العلماء والحفاظ الكبار في الكوفة، أخذ الحديث عن كثير من الصحابة، وعمر طويلا، وكان عنده كتاب [246] للحارث بن عبد الله الأعور (ت في حدود 70 هـ)، وكان الحارث من علماء الكوفة، ومن أصحاب علي بن أبي طالب (ت 40هـ)، وكان الحارث يكتب الأحاديث التي يسمعها من علي بن أبي طالب[247] وكان أبو إسحاق من أصحاب الحارث وقرابته، فحصل على(كتابه)، فكان يحدث منه، كما كان عند أبي إسحاق نسخة من (تفسير) ابن عباس، أخذها من تلميذ ابن عباس أربد التميمي[248]، وكان أبو إسحاق يملي أحاديثه التي يحفظها على ابنه يونس (ت 159 هـ)، وكانت عند يونس كتب فيها أحاديث[249]، كما كان أبو إسحاق يملي الأحاديث على حفيده إسرائيل بن يونس(ت 160 هـ) فكان يكتبها، ويحفظها[250]، وقد قال أحمد بن حنبل:(كان إسرائيل بن يونس إذا حدث من كتابه لا يغادر شيئاً ولا ينسى، كان حافظاً).[251]**

---

([244])سير الأعلام (174/5) .

([245])مجموع الفتاوى(18/ 8 – 9)، وانظر: نسخة عمرو بن شعيب في أطراف مسند أحمد (26/4 – 53) .

(409)تهذيب الكمال (111/22)، والميزان (435/1) .

(410) طبقات ابن سعد (209/6)، وانظرخلاف العلماء في تضعيف الحارث في ميزان الاعتدال (1/ 435) .

(411) تهذيب الكمال (310/2) و (103/22) .

(412)تهذيب التهذيب (434/11) .

(413)تاريخ بغداد (22/7) .

(414)العلل لأحمد – رواية أبي داود – (311) .

**23 ـ بكير بن عبد الله الأشج (ت127 هـ)، ممن كانت له كتب، وكان من كبار علماء المدينة، وهو في درجة الزهري في العلم وكتابة الحديث[252]، إلاّ أنه خرج من المدينة إلى مصر فلم يشتهر كما اشتهر الزهري، وكانت كتب بكير عند ابنه مخرمة (ت159 هـ)، وكان مخرمة يحدث الناس من كتب أبيه، وكان الإمام مالك يراجع وينظر في كتب بكير التي عند ابنه، ويروي منها هو أيضاً.[253]**

**24 ـ أيوب السختياني (68 – 131هـ)، وهو أحد كبار علماء البصرة ومحدثيها، وعاصر أنس بن مالك (ت 93 هـ)[254]، وكان يملي أحاديثه على أصحابه، ويأمرهم بالاعتماد على الحفظ، وينهاهم عن الكتابة، فلما رآهم قد كتبوا أحاديثه التي يمليها عليهم، أمرهم بأن يعرضوا عليه كتبهم، حتى يصلحها لهم[255].وقد كتب أحاديثه جماعة من أصحابه منهم حماد بن زيد (97 – 179هـ)[256]، ومالك بن أنس[257]، وقد كانت عنده كتب شيخه أبي قلابة الذي أوصى عند وفاته أن تحمل كتبه إلى البصرة لتلميذه أيوب.[258]**

**25 ـ همام بن منبه الصنعاني (ت 132هـ)، وهو من خاصة أصحاب أبي هريرة (ت 57 هـ)، وكان يكتب ما كان يحدث به أبو هريرة عن النبي ρ مباشرة، وكان أبو هريرة يملي على أصحابه الحديث في المسجد النبوي، قال الذهبي: (لهمام عن أبي هريرة نسخة مشهورة، أكثرها في الصحاح، رواها عنه معمر، وطال عمر همامٍ)،[259] وقال الذهبي أيضاً: (همام بن منبه المحدث، المتقن، صاحب تلك الصحيفة الصحيحة، التي كتبها عن أبي هريرة، وهي نحو من مائة وأربعين حديثاً).[260]**

**وقال ابن حجر: (صحيفة همام عن أبي هريرة مشهورة).[261]**

---

(415)تهذيب الكمال (245/4)، وسير الأعلام (170/6)، وتهذيب التهذيب (491/1) .

(416)يراجع العلل لأحمد (316/1)، التاريخ الكبير (16/8)، الجرح والتعديل (361/8 – 362) .

(417) سير الأعلام (16/6) .

(418)علل أحمد (175/1)، وتاريخ التراث العربي (160/1) .

(419)تهذيب التهذيب (11/3) .

(420)تهذيب التهذيب (398/1) .

(421)انظر ما سبق ص 51 .

(422)تذكرة الحفاظ (101/1) .

(424) سير الأعلام (311/5) .

(425)تهذيب التهذيب (316/1) .

**وقد ذكر الخطيب البغدادي أن هناك نسخا مشهورة عند أهل الحديث، منها نسخة همام بن منبه عن أبي هريرة[262]، وقد تم طباعة هذه الصحيفة عدة مرات[263]، وهي في مسند أحمد كاملة، بإسناد واحد[264]، وفي صحيح البخاري ومسلم مقطعة بحسب الأبواب، ولها نسخ مخطوطة في المكتبة الظاهرية.[265]**

**26 ـ يحيى بن أبي كثير (ت 132هـ)، من العلماء الكبار من أهل اليمامة، وقد سمع من الصحابة، وكان يكتب الحديث، وقد كتب صحيفة فيها أحاديثه التي سمعها من شيوخه، وأعطى هذه الصحيفة للأوزاعي (ت 156هـ) وأذن له بروايتها عنه، فكان الأوزاعي يقول: (نعمل بها ولا نحدث بها)، [266] لأنه لم يقرأها أو يسمعها من يحيى بن أبي كثير، فلا يرى جواز أن يحدث منها، ومع ذلك يرى جواز العمل بما فيها من أحاديث، لأنه لا يشك في صحة نسبتها إلى النبي ρ، وإنما لأنه لم يسمع هذه الأحاديث من شيخه يحيى بن أبي كثير ولم يقرأها عليه ـ كما تقتضي طريقة المحدثين ـ فكان لا يحدث بها.**

**27 ـ العلاء بن عبد الرحمن (ت 135هـ) وهو من علماء المدينة، وقد سمع الحديث من بعض الصحابة كعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك[267]، وكانت عنده صحيفة فيها أحاديث عن أبيه عن أبي هريرة، وقد كانت هذه الصحيفة مشهورة بالمدينة في تلك الفترة، وقد أودعها مسلم في صحيحه[268] وقد كان والده عبد الرحمن بن يعقوب من أصحاب أبي هريرة، وروى عنه حديثاً كثيراً [269]، وكان عنده كتاب قد كتب فيه هذه الأحاديث، وممن قرأ هذا الكتاب على عبد الرحمن: الفقيه المحدث عبد العزيز الدراوردي.[270]**

---

(426)الكفاية (250) .

(427)انظر : تحقيق أحمد شاكر لمسند أحمد (19/16) حول هذه النسخة.

(428)المسند (312/2 – 319) .

(429)فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، ياسين السواس، القسم الأول من المجاميع (ص : 332) تحت رقـم المجمـوع1254، طبعة سنة1983م – دمشق، وانظر: السنة قبل التدوين (ص : 356)، وتاريخ التراث العربي (157/1).

(430) سير الأعلام (114/7) .

(431)الجرح والتعديل (357/6) .

(432)طبقات ابن سعد (420/5)، وتهذيب التهذيب (187/8) .

(433)انظر : نسخته عن أبي هريرة في أطراف المسند للحافظ ابن حجر (376/7 – 392) .

(434) سير الأعلام (368/8) .

**28 ـ محمد بن عجلان (ت 148 هـ)، وهو من علماء المدينة، وقد سمع الحديث من بعض الصحابة، وكانت لديه صحيفة كبيرة فيها أحاديث عن سعيد المُقبري عن أبيه عن أبي هريرة، قال عنها ابن حبان(الصحيفة كلها صحيحة). (271)**

**وبهذه الأدلة التاريخية المتواترة تواترا قطعيا تبطل شبهة أوزون وما أثاره المستشرقون وعبد الجواد ياسين حول كتابة السنة وتدوينها وثبت أن كثيراً من الصحابة وأتباعهم، كتبوا الحديث مبكراً، وحاول التابعون جمع الأحاديث التي حفظها أو كتبها الصحابة، وظهرت وشاعت الرواية بالإسناد في هذه الفترة، لأن هؤلاء الأتباع لم يدركوا النبي ρ فكان لا بد أن يذكر كل واحد منهم اسم الواسطة الذي سمع منه الحديث.(272)**

**كما ثبت أن الكتابة في القرن الأول قد شاعت في جميع المدن الإسلامية: في المدينة، ومكة، والبصرة، والكوفة، واليمن، والشام، ومصر، حيث انتشر الصحابة في الأمصار .**

**وكذلك نجد أن الصحابة الذين اشتهروا بكثرة حفظ الأحاديث، كان لهم أتباع يكتبون أحاديثهم، كما كان لهم أيضا أصحاب يحفظون حديثهم مباشرة :**

**فابن عمر، كتب أحاديثه: نافع، وسعيد بن جبير، وغيرهما .**

**وابن عباس كتب عنه: سعيد بن جبير، وعطاء ابن أبي رباح، وكُريب، وغيرهم.**

**وجابر بن عبد الله، كتب عنه سليمان اليشكري، وأبو الزبير وجماعة.**

**وأبو هريرة، كتب عنه، همام بن منبه، وابن سيرين، وبشير بن نهيك، وغيرهم.**

**وأنس بن مالك، كتب عنه أبناؤه، والزهري ... الخ.**

**كما نجد أن في هذه المرحلة أيضاً ظهرت كتب في فنون مختلفة، حيث ألف الشعبي كتاباً في (الجراحات) وكتاباً في (الميراث)، وكتاباً في (الطلاق)، وكتاباً في (المغازي).(273)**

---

(435)ثقات ابن حبان (386/7)، وتهذيب التهذيب (342/9) .

(436)وللمزيد يراجع : السنة قبل التدوين (326) و (337) و (343)، ودراسات في الحديث النبوي (143/1 – 220)، حيث ذكر نحو مائة وخمسين عالماً من أتباع الصحابة الذين كتبوا وألفوا الكتب في الحديث والسنة في هذه المرحلة .

(437)انظر : تاريخ بغداد (230/12 – 232) .

**وقال تلميذه عاصم الأحول:(عرضنا على الشعبي أحاديث الفقه فأجازها)**[274]**، مما يدل على أنه كان قد جمع الأحاديث الخاصة في الفقه في كتاب خاص، وربما كان لعمله في القضاء أثر في دفعه إلى تأليف كتب وأجزاء خاصة بالفقه لحاجة القضاة إليها.**[275]

**كما ألف الضحاك بن مزاحم (ت 105 هـ) كتاب(مناسك الحج)، وأملاه على تلميذه الحسين بن عقيل.**[276]

**وكذلك اشتهر (تفسير مجاهد) الذي أملاه على تلاميذه، وكتبوه عنه**[277]

**وكان مجاهد قد كتب تفسير ابن عباس .**

**وأهل هذه الطبقة هم الذين قال عنهم الذهبي وشرع الكبار في هذا العصر بالتدوين وكتابة الحديث والفقه والعربية في كتب وصحف غير مرتبة ولا مبوبة حيث سيفتحون الطريق ويمهدونه لمرحلة التصنيف اللاحقة.**

## المرحلة الثالثة : عصر التصنيف والتبويب للسنة النبوية:

**ثم بعد عصر الجمع والتدوين في عصر التابعين بدأ أتباع التابعين بالتصنيف والتبويب والترتيب وخرجت المصنفات المشهورة المرتبة على الأبواب بعد سنة 100هـ خاصة ما بين سنة 110هـ إلى سنة 150 هـ وأشهرها :**

1- **جامع ابن جريج بمكة.**
2- **وجامع معمر باليمن.**
3- **وجامع الثوري بالكوفة.**
4- **وسنن سعيد بن أبي عروبة في البصرة.**
5- **ومصنف حماد بن سلمة بالبصرة.**

---

(438)المعرفة والتاريخ (826/2) .

(439)انظر : دراسات في السنة النبوية (153/1) .

(440)علل أحمد (217/1) .

(441)علل أحمد (218/1)، وتقييد العلم (105) .

6- ومصنف هشام بن حسان.

7- وكتاب شعبة بواسط .

8- وموطأ ابن أبي ذئب بالمدينة.

9- وموطأ مالك بالمدينة الذي أخرجه سنة 140 هـ تقريبا.

10- وجامع الأوزاعي بالشام.

11- وكتب الليث بن سعد بمصر .

12- وجامع سفيان بن عيينة بمكة.

13- وكتاب هشيم بن بشير بواسط.

14- وكتب ابن المبارك بفارس.

وهؤلاء الثلاثة تأخرت وفاتهم وهم آخر أهل هذه الطبقة إلا أن كتبهم ومؤلفاتهم ظهرت قبل 150 هـ .

وهذه المصنفات هي أمهات السنة والحديث النبوي وقد أدرك بعض مؤلفيها آخر عصر الصحابة حيث ولد ابن جريج في سنة 80 هـ تقريبا.

وكذا معمر الذي ألف كتبه في حدود سنة 110 هـ وقد تم العثور على جزء من كتابه الجامع وهو ثلث الكتاب الأصلي وفيه نحو ألفي حديث وأثر وتقدر أحاديثه بنحو سبعة آلاف حديث وأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين وكلها محفوظة في كتاب تلميذه وراوية كتبه عبد الرزاق الصنعاني في كتابه المصنف وهو مطبوع في 11 مجلدا وفيه أكثر من عشرين ألف رواية.

كما في موطأ مالك نحو ألف حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند ومرسل، وألفي أثر عن الصحابة والتابعين، وقد أخرجه وقرأه على الناس في حدود سنة 140 ـ 143 هـ وظل الناس يقرءونه عليه مدة أربعين سنة حتى رحل إليه الخلفاء والأمراء والعلماء من كل مصر حتى وصل

الأندلس وحتى رحل إليه مخالفوه في الرأي من أهل العراق كمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وقرأه عليه ونسخته مشهورة مطبوعة.

وتواتر الموطأ في حياة مؤلفه تواترا قطعيا وحتى كاد يجعله المنصور أو المهدي قانونا عاما ومرجعا تشريعيا للدولة كلها فرفض مالك ذلك واعتذر بأن كل بلد فيها علماء منذ عصر الصحابة ولهم اجتهادهم وفقههم فلا يحمل الناس على قول واحد وقد قال الشافعي (ليس تحت أديم السماء أصح من موطأ مالك) وهو يؤكد مدى كثرة المصنفات تحت أديم السماء قبل عصر الشافعي وأن أصحها هو موطأ مالك وقد كان قبل مالك ابن أبي ذئب وموطئه ثلاثة أضعاف موطأ مالك وقد توفي قبل مالك بأكثر من عشرين سنة وقد كان موطأ ابن أبي ذئب موجودا في الأندلس إلى القرن الخامس الهجري حيث ذكره ابن حزم من المصادر المهمة للسنة.

فانتهى بظهور هذه الجوامع والمصنفات والسنن وبهؤلاء الأئمة عصر التصنيف والترتيب للدواوين بعد عصر الجمع والتدوين للصحف والنسخ الحديثية فلم تصل سنة 150 هـ إلا وقد كانت هذه المصنفات هي أشهر الكتب على الإطلاق.

وانظر إلى قول الإمام الترمذي (209هـ - 279هـ) في جامعه الصحيح وهو في عصر البخاري ومسلم حيث يقول عن بعض مصادر كتابه في هذه المرحلة: (وجدنا غير واحد من الأئمة تكلفوا من التصنيف ما لم يسبقوا إليه منهم: هشام بن حسان، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وسعيد بن أبي عروبة، ومالك بن أنس، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، ويحي بن زكريا بن أبي زائدة، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أهل العلم والفضل صنفوا، فجعل الله في ذلك منفعة كثيرة).[278]

وكذا قال أبو داود (ت 275 هـ) في رسالته إلى أهل مكة (وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الأحاديث - أي كتابه السنن - أصولها، ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتب أيضا مثل جامع سفيان الثوري فإنه أحسن ما وضع الناس من الجوامع)!

---

[278] العلل آخر جامع الترمذي (5 / 694) .

**فتأمل عبارة أبي داود والترمذي ـ وهما معاصران للبخاري ومسلم ـ كيف يتحدثان عن المصنفات والجوامع التي ظهرت في النصف الأول من القرن الثاني وكثرتها وانتفاع الأمة بها قبل أن يولد البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود!**

**وقد اندثرت بعض تلك الكتب والمصنفات وبعضها لا زال حبيس خزائن المخطوطات وسيأتي بيان سبب ذلك!**

**ولهذا نجد مادة هذه الكتب موجودا محفوظا في كتب تلاميذهم كعبد الرزاق الصنعاني الذي حفظ جامع الثوري وابن جريج ومعمر وغيرهم في كتابه المصنف.**

**وأشهر علماء هذه المرحلة ممن قاموا بالتأليف والتصنيف هم:**

**1ـ عبد الملك بن جريج (80– 150 هـ):**

**وهو أول من صنف الكتب بمكة[279]، وكان من كبار أصحاب الزهري، وكانوا يسمون كتبه (كتب الأمانة).[280]**

**وأشهره كتبه كتابه (الجامع) أو (السنن)[281]وقد قال عنه تلميذه الإمام عبد الرزاق الصنعاني: (أول من صنف ابن جريج)[282] وقد ألفه وهو في سن الأربعين ـ كما هي عادة العلماء في تلك الفترة ـ أي في حدود سنة 110 ـ 120 هـ تقريباً.**

**وقد ظلت كتبه متداولة بين علماء القرن الثاني، والثالث، والرابع، وكان أشهر من يروي كتابه (الجامع) تلميذه حجاج بن محمد (ت 206 هـ)، الذي صار الكتاب بخط ابن جريج بحوزته.[283] وقد أطلع عليه ابن النديم[284]في القرن الرابع الهجري، وذكر بأنه مرتب على الأبواب الفقهية كباقي كتب السنن: الطهارة والصلاة والصيام ..الخ.**

---

[279]علل ابن المديني(37)، والعلل لأحمد (311/2)، وتذكرة الحفاظ (169/1) .

[280]علل أحمد (239/3) .

[281]الرسالة المستطرفة (34)، وانظر : تاريخ التراث العربي (166/1) .

[282]السير (111/7) .

[283]العلل لأحمد (551/2) وانظر : تذكرة الحفاظ (170/1) .

[284]الفهرست (226) .

**كما كانت له كتب كثيرة مشهورة جمع فيها كل أحاديثه التي سمعها من شيوخه، وقد أطلع أحمد بن حنبل (ت241هـ) على كتب ابن جريج[285] حيث قال:(كُتب ابن جريج مدونةٌ فيها أحاديثه ...).[286]**

**وكان يحيى ابن القطان ـ شيخ أحمد بن حنبل ـ قد نسخ كتاب ابن جريج الجامع، وقرأه على ابن جريج، في كل يوم خمسين حديثاً.**

**وقد أصبحت كتب ابن جريج بعد ذلك ـ كما هو شأن المؤلفات في هذه المرحلة ـ جزءًا من الكتب الموسوعية التي تم تأليفها بعد 150هـ، حيث استوعبت المؤلفات التي سبقتها، كمصنف تلميذه عبد الرزاق الصنعاني، كما أصبحت مرويات ابن جريج ضمن الكتب الستة، والمسانيد، وغيرها من كتب الحديث المتأخرة عنها في التأليف[287] وقد بقي شيء من كتبه لا يزال مخطوطاً[288] كما هو حال كثير من المخطوطات القديمة التي بدأت تظهر لعالم المطبوعات بعد أن كانت مفقودة، حيث تقدر الكتب المخطوطة بنحو مليون إلى ثلاثة ملايين مخطوط، لم تر النور بعد، وتقدر نسبتها بـ 85 % من كتب التراث الإسلامي.[289]**

**بل إن الشافعي كما يقول أبو الوليد المكي (أخذ كتب ابن جريج عن أربعة أنفس عن مسلم بن خالد وسعيد بن سالم وهذان فقيهان، وعن عبد المجيد بن أبي رواد وكان أعلمهم بابن جريج، وعن عبد الله بن الحارث المخزومي وكان من الأثبات) (مقدمة الرسالة بتحقيق شاكر ص 7).**

**فالشافعي وهو من علماء النصف الثاني من القرن الثاني قرأ كتب ابن جريج وجامعه المشهور بواسطة أربعة شيوخ مما يؤكد أن التصنيف ـ دع عنك التدوين فضلا عن الكتابة ـ كان قبل سنة 150 هـ يقينا!**

**2ـ سعيد بن أبي عروبة (80 – 156هـ):**

---

[285] علل ابن أبي حاتم (408/1) رقم (1224) .

[286] علل أحمد – رواية أبي داود – (350) .

[287] سير الأعلام (332/6) .

[288] وقد عثر د.الأعظمي على جزء من كتب ابن جريج، انظر : دراسات في السنة (471/2) .

[289] أهمية المخطوطات الإسلامية (17) مقالة بقلم جورج مقدسي، طبعة سنة 1992م، نشر مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن.

**وهو من كبار علماء البصرة، وأول من صنف كتب الحديث بها،[290] هو وحماد بن سلمة.**

**وكانت له مؤلفات كثيرة رواها وكتبها عنه كثير من أصحابه، وأشهرهم عبد الوهاب الخفاف (204هـ).[291]**

**كما كان تلميذه : يزيد بن زريع يحفظها عن ظهر قلب.[292]**

**وقد قال عنه الذهبي:(عالم أهل البصرة وأول من صنف السنن النبوية).[293]**

**وقد سما ابن النديم كتاب سعيد بـ (السنن)[294]، مما يدل على أنه مرتب على الأبواب الفقهية، وأنه ظل موجوداً إلى القرن الرابع، حيث أطلع عليه ابن النديم الذي قال في مقدمة كتابه: (هذا فهرست كتب جميع الأمم من العرب والعجم، الموجود منها بلغة العرب وقلمها ... إلى عصرنا هذا، وهو سنة سبع وسبعين وثلاثمائة للهجرة)[295].**

**كما ألف سعيد كتاباً في (الطلاق)[296]وقد كان سعيد من كبار أصحاب قتادة، وكتب عنه كل شيء سمعه منه[297]، وقد كان لدى صاحبه همام بن سعيد كتاب عن شيخهما قتادة، فاستأذنه بنسخه، وأخذ منه نسخة.[298]**

---

[290]علل ابن المديني (37)، وعلل أحمد (311/2) .

[291]طبقات ابن سعد (204/7)، وسير الأعلام (417/6) .

[292]علل أحمد (357/2) .

[293] سير الأعلام (413/6) .

[294]الفهرست (227) .

[295]الفهرست (2) .

[296]علل أحمد (318/1) .

[297]علل أحمد – رواية المروذي – (52) .

[298]طبقات ابن سعد (204/7)، ويراجع تاريخ التراث العربي (167/1) .

**3- محمد بن أبي ذئب (80 – 158هـ) :**

**وهو من كبار علماء المدينة وقضاتها، وقد ألف (الموطأ)، قبل (موطأ) مالك.**

**وقد ذكر ابن حزم هذا الكتاب، وعده من الكتب المهمة في الحديث[299]، مما يدل على أنه كان موجوداً إلى القرن الهجري السادس بالأندلس، وهو أكبر من (موطأ) مالك بثلاثة أضعاف.[300] وقد سماه ابن النديم (السنن)، وقال عنه إنه مرتب على الأبواب الفقهية.[301]**

**4- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (88 – 156هـ) :**

**فقيه أهل الشام، وأول من صنف الكتب بها[302]، وكانت ولادته في آخر عهد الصحابة.[303] وهو من تلاميذ الزهري، ويحيى بن أبي كثير، وقد كان كل منهما قد أعطى الأوزاعي صحيفة فيها أحاديث، وأذنا له بأن يحدث الناس منها، فكان يقول: (نعمل بها ولا نحدث بها)[304]، لأنه لم يقرأ عليهما هذه الصحف ولا سمعها منهما، بل أجازاه بروايتها عنهما، فكان لا يرضى أن يحدث منها بهذه الإجازة.[305]**

**وكان يقول: (كان هذا العلم كريماً يتلاقاه الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله).[306]**

**وتأمل هذه العبارة وكيف شاع في عصر الأوزواعي تدوين الكتب حتى تعطلت الرواية الشفهية قبل سنة 150 هـ!**

**وكان الأوزاعي قد كتب كثيراً من الحديث والسنن في صغره، وكان قد كتب أربعة عشر كتاباً عن شيخه يحيى بن أبي كثير، ثم احترقت.[307]**

---

[299] سير الأعلام (203/18)، وانظر أيضاً علل أحمد (354/1) .

[300] الرسالة المستطرفة (9) .

[301] الفهرست (225) .

[302] علل ابن المديني (37 – 39)، وسير الأعلام (128/7)، والرسالة المستطرفة (9) .

[303] سير الأعلام (108/7) .

[304] سير الأعلام (114/7) .

[305] يراجع الكفاية للخطيب البغدادي (348) مبحث (الإجازة وأحكامها) .

[306] سير الأعلام (114/7) .

[307] سير الأعلام (110/7) .

**كما كان للأوزاعي مذهب فقهي كالمذاهب الفقهية الأربعة، وله أتباع في الشام، والأندلس، ثم اندثر.**[308]

**وقد قال عبد الرزاق الصنعاني: (أول من صنف ابن جريج، وصنف الأوزاعي كتبه حين قدم على شيخه يحي بن أبي كثير)، الذي توفي سنة 129هـ**[309]**، وكان الأوزاعي قد قدم إلى اليمامة وهو شاب، فلزم يحي بن أبي كثير، وطلب عنده العلم**[310]**، وكان ذلك قبل وفاة الحسن البصري سنة 110هـ**[311] **فيكون هو أول من صنف بعد ابن جريج في سنة 110هـ، وله من العمر نحو ثلاثين سنة، وقد ساعده على القيام بهذه المهمة أنه كان قبل ذلك يشتغل كاتبا في ديوان الدولة بدمشق.**[312]

**وقد أطلع ابن النديم على كتابة (السنن في الفقه) وذكره.** [313]

**ويبدو أنه قد استفاد من كتب شيخه مكحول (المسائل في الفقه).**

**4ـ معمر بن راشد اليماني (95 – 152هـ) :**[314]

**وهو من كبار أصحاب الزهري، وقد ألّف كتابه (الجامع)، وهو من أقدم الجوامع المصنفة التي وصلت إلينا، ويبلغ عدد أحاديث الجزء الموجود منه نحو (1613) حديثاً وأثراً، عن النبي ρ، وعن الصحابة، والتابعين، مرتباً على الكتب والأبواب.**

**وقد كان لدى المؤرخ الذهبي(ت 748هـ) ثلاثة أجزاء من(الجامع)**[315]**، ثم تم العثور عليه مؤخراً، وطُبع في آخر(مصنف) تلميذه عبد الرزاق الصنعاني.**[316]

---

(308) سير الأعلام (117/7) .

(309)انظر قول عبد الرزاق في الجرح والتعديل (184/1)، وسير أعلام النبلاء (111/1)، وشرح علل الترمذي (342/1)، وترجمة ابن أبي كثير في تهذيب التهذيب (268/11) .

(310)انظر الجرح والتعديل (186/1).

(311)انظر سير أعلام النبلاء (111/7) .

(312)انظر سير أعلام النبلاء (111/7) .

(313)الفهرست (227) .

(314)انظر: علل الترمذي في آخر سننه (694/5)، وفتاوى ابن تيمية (322/20)، ومقدمة فتح الباري (6) .

(315) سير الأعلام (14/7) .

(316)يبدأ من (379/10) إلى (471/11) .

وقد كتب عبد الرزاق الصنعاني (ت 211هـ) عن شيخه معمر بن راشد نحو عشرة آلاف حديث وأثر عن النبي ρ والصحابة ومن بعدهم، وقد روى عبد الرزاق أكثرها في كتابه (المصنف) الذي اشتمل على نحو عشرين ألف رواية.

ومعمر بن راشد هو أول من صنف كتابا في الحديث في اليمن[317]، وقد بدأ في جمع السنن والأحاديث وكتابتها وهو ابن أربعة عشر عاماً (110هـ)[318]، وكان شيخه يحيى بن أبي كثير يحثه على الكتابة[319] ويظهر أنه استفاد من طريقة شيخه الزهري في التأليف وطورها، ولهذا وصف الذهبي معمر بأنه (حسن التصنيف) .

وقد قال عن نفسه: (قرأت العلم على الزهري فلما فرغت منه قلت: أحدث بهذا عنك؟ قال: ومن حدثك بهذا غيري ؟!)[320]

وإنما سأل معمر شيخه الزهري هذا السؤال، لأن كثيراً من علماء القرن الأول لا يقبلون رواية من يقرأ الكتاب على الشيخ، بل يشترطون أن يقرأ الشيخ نفسه كتابه، ويملي على طلابه وهم يسمعون، لأنه قد يخطئ التلميذُ أثناء القراءة من كتاب شيخه دون أن يتنبه الشيخ لهذا الخطأ ـ كأن يكون الشيخ غافلاً أو نائما أثناء قراءة التلميذ ـ بخلاف ما إذا كان الشيخ نفسه هو الذي يقرأ الكتاب للطلاب، فإنه حينئذ يكون متيقظاً مدركا ما يقرأه.[321]

وهذا السؤال يؤكد مدى حرص علماء الحديث في هذه المرحلة على مراعاة شروط الرواية، وكذلك يؤكد أن للزهري كتباً في الحديث كان الناس يقرؤونها عليه منذ بداية القرن الهجري الثاني، بعد أن طلب عمر بن عبد العزيز منه أن يدون السنة، وقد أصبحت بعد ذلك جزءًا من كتب تلاميذه، كمعمر الذي استأذن الزهري برواية كتبه، وتحديث الناس بها فأذن له بذلك.

## 6- شعبة بن الحجاج الواسطي البصري (83 – 160هـ) :

---

[317] علل ابن المديني (37)، وتذكرة الحفاظ (191/1) .

[318] السير (6/7) .

[319] السير (9/7) .

[320] المعرفة والتاريخ (827) .

[321] انظر : فتاوى ابن تيمية (28/18 – 31) حول هذا الموضوع.

وهو من أئمة علماء الحديث في عصره في العراق، وأول من سمي بأمير المؤمنين في الحديث، وكان من المحققين، المتشددين في نقد الروايات.[322]

وشعبة من أول من صنف الكتب في الحديث بالبصرة وواسط.[323]

وكان كثير من أصحابه قد كتبوا أحاديثه التي كان يقرؤها عليهم، ويحدثهم بها.[324]

وقد كتب عنه سعد بن إبراهيم كل أحاديثه.[325]

كما كتب عنه تلميذه آدم بن أبي إياس ألفي (2000) حديث. [326]

كما كتب عنه أيضاً علي بن الجعد (1200) حديث[327] وعامتها موجود في مسند علي بن الجعد وهو مطبوع.

وأشهر تلاميذه وأثبتهم فيه محمد بن جعفر الذي لزم شعبة عشرين سنة، وحفظ حديثه، وكتبه.[328]

وكان محمد يعرض على شيخه شعبة ما كتبه عنه، فيقرؤه عليه.[329]

وكان لدى تلميذه هاشم بن القاسم كتاب أملاه عليه شعبة فيه (800) حديث.[330]

كما كان له تلاميذ يحفظون حديثه مباشرة في مجلس التحديث.[331]

وكان شعبة يكره أن يقوم تلاميذه المشهورون بالحفظ بكتابة حديثه، لأنه يريد منهم أن يحفظوا الحديث عن ظهر قلب، كما يحفظون القرآن، وكان يسمح لغيرهم بالكتابة عنه.[332]

---

(322) تاريخ بغداد (257/9)، وتهذيب التهذيب (345/4) .

(323) مقدمة الجرح والتعديل (129) .

(324) الجرح والتعديل (268/1) .

(325) تاريخ بغداد (260/9) .

(326) تهذيب التهذيب (196/1) .

(327) تاريخ بغداد (363/9) .

(328) علل أحمد (452/2) .

(329) تهذيب التهذيب (97/9) .

(330) تاريخ بغداد (65/14) .

(331) علل أحمد (261/1)، ورواية المروذي (44) .

**وكل هؤلاء التلاميذ الذين كتبوا عن شعبة هم من شيوخ أحمد بن حنبل ومن طريقهم روى عنهم أحمد في المسند حديث شعبة.**[333]

**7- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (97 – 161هـ) :**

**وهو من كبار علماء الحديث والسنة في العراق، وأول من صنف الكتب بالكوفة.**[334]

**وكان سفيان يحفظ ثلاثين ألف حديث عن النبي ρ، وعن الصحابة، والتابعين[335]، وأشهر كتبه (الجامع)[336]، وممن رواه عنه تلميذه: عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي (ت 182 هـ).**[337]

**وكان الثوري مشهوراً بالحفظ والإتقان، حتى لا يكاد يخطئ[338]، وما ذلك إلاّ (لأنه ـ كما قال أحمد بن حنبل ـ يرجع إلى كتاب)[339] أي يراجع كتابه قبل التحديث وبعده.**

**وكان شديد الاحتياط والتحري عندما يحدث من حفظه، فإذا تردد في لفظة طرح الحديث كله، ونهى تلاميذه عن كتابته، لمجرد التردد في كلمة واحدة.**[340]

**وكان يطلب من تلاميذه أن يعرضوا عليه ما كتبوه عنه من أحاديث، حتى يتأكد من صحة كتابتهم لها، وأنه لم يقع فيها غلط أو تحريف.**[341]

**وقد ظلت كتبه متداولة إلى القرن الثالث، والرابع الهجريين[342]. واطلع عليها ابن النديم وقال: (له كتاب (الجامع الكبير) يجري مجرى الحديث، رواه عنه جماعة، و(الجامع الصغير) رواه جماعة منهم الأشجعي،و(كتاب الفرائض)..).**[343]

---

[332]سير الأعلام (343/10) .

[333]سير الأعلام (181/11)، ويراجع تاريخ التراث العربي (168/1) .

[334]علل ابن المديني (39) .

[335]تذكرة الحفاظ (206/1) .

[336]علل أحمد (550/2)، والسير (230/7)، والرسالة المستطرفة (9) و (41) .

[337] سير الأعلام (515/8) .

[338]الجرح والتعديل (62/1) .

[339]علل أحمد (238/3) .

[340]الجرح والتعديل (67/1) .

[341]الجرح والتعديل (80/1) .

[342]يراجع الإرشاد للخليلي (661/2) و (704/2) و (751/2) . وتوضيح المشتبه محمد بن أبي بكر ناصر الدين الدمشقي، طبعة أولى – سنة 1993م، (181/4)

**وقد اطلع أحمد بن حنبل على كتاب الأشجعي وقال عنه:(كان يكتب عن الثوري في مجلسه، ومن ثم صح حديثه)[344]، أي أنه كان يكتب ما يمليه عليهم الثوري في مجلس الإملاء مباشرة، ولهذا كانت نسخته مصححة.**

**وعندما طلب يحيى القطان من الثوري أن يحدثهم، أمره الثوري أن يذهب إلى الكوفة، ويأتي بكتبه حتى يحدثهم منها.[345]**

**وقد قال أبو داود في رسالته (جامع سفيان الثوري أحسن ما وضع الناس من الجوامع).**

**8- زائدة بن قدامة (ت 160هـ):**

**وهو من كبار علماء الحديث وثقاتهم في الكوفة[346]، ومن أقران سفيان الثوري وأصحابه في طلب العلم.[347]**

**وقد ألف كتابه (المصنف) أو (السنن) في الحديث، وكان تلميذه معاوية بن عمرو (ت 215هـ) ببغداد يروي كتب زائدة ومنها (المصنف).[348]**

**وقد اطلع عليه ابن النديم ووصفه فقال: (له كتاب (السنن) يحتوي على مثل ما تحتوي عليه كتب (السنن)، وكتاب (القراءات)، وكتاب (التفسير))[349] أي أنه مرتب على الأبواب الفقهية كالطهارة والصلاة والزكاة ... الخ.**

**وقد كان عرض كتبه على الثوري ليصحح له ما فيها من أخطاء[350]، لأنهما سمعا وكتبا الحديث عن شيوخهما معا، ويشتركان في كثير من شيوخ الكوفة .**

**9- حماد بن سلمة البصري (90 – 167هـ) :**

---

[343] الفهرست (225) .

[344] علل أحمد – رواية أبي داود – (175) و (367) .

[345] علل أحمد (267/1) .

[346] تهذيب التهذيب (305/3) .

[347] مقدمة الجرح والتعديل (78) .

[348] طبقات ابن سعد (245/7) .

[349] الفهرست (226) .

[350] انظر : سير الأعلام (184/9) .

وهو (أول من صنف التصانيف مع ابن أبي عروبة) في البصرة.[351]

وأشهر كتبه (المصنف)، وقد كان متداولاً مشهوراً في تلك الفترة إلى القرن الخامس، وقد اطلع عليه الدارقطني (ت 385هـ) حيث قال عن حديث وقع فيه خلاف:(ليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة).[352]

وقد قرأ هذا (المصنف) أو (الجامع): الفقيه المحدثُ محمد بن عبد الله البرزي (ت 430 هـ) قرأه على شيخه الفرخان بن أحمد.[353]

وقد وصل هذا (المصنف) إلى بلاد الأندلس، حيث ذكره ابن حزم(456هـ) وعده من كتب الحديث والسنة المهمة، مما يدل على أنه قد اطلع عليه[354]، وقد سماه ابن النديم بـ (السنن).[355]

و(المصنف) مرتب على الأبواب الفقهية، وجامع لأحاديث النبي ρ، وأقوال أصحابه.[356]

وكُتب حماد بن سلمة كثيرةٌ جداً، قال عنه ابن عدي: (له أصناف كثيرة، وكتب، ومشايخ كثيرة).[357]

وكان تلميذه الحافظ: هدبة بن خالد البصري (ت 230هـ) لديه نسختان من أحاديث حماد، واحدة مرتبة على أسماء الشيوخ، وواحدة على الأبواب الفقهية.[358]

كما كتب تلميذه الحافظ: عفان بن مسلم (ت 219هـ) عنه عشرة ألف حديث.[359]

وممن سمع (مصنفات) حماد بن سلمة: تلميذه الحافظ موسى بن إسماعيل(ت 223 هـ).[360]

---

(351) علل ابن المديني (37)، وعلل الترمذي (694/5)، وتذكرة الحفاظ (203/1) .

(352) سنن الدارقطني (77/1) .

(353) التدوين في تاريخ قزوين (422/1)، وانظر (405/2) .

(354) يراجع سير الأعلام (203/18) .

(355) الفهرست (227) .

(356) الرسالة المستطرفة (60 – 61) .

(357) الكامل – ابن عدي – (266/2) .

(358) الكامل – ابن عدي – (138/7) .

(359) تهذيب الكمال (172/20) .

(360) تذكرة الحفاظ (394/1) .

**وقد** سمع يحي **بن معين مصنفات** حماد **من سبعة عشر شيخا،** ممن **قرؤوها على مؤلفها، منهم موسى بن** إسماعيل.[361]

**وكما** لم **تصل إلينا كتب سعيد بن** أبي **عروبة، كذلك** لم **تصل مصنفات** حماد **بن سلمة، وكلاهما بصري عراقي، بينما وصل إلينا(جامع) معمر ابن راشد، وهو أقدم منهما؟ وكذلك وصل (موطأ) مالك وهو معاصر لهما، وفي نفس الفترة؟**

**ولعل السبب هو الحروب المغولية التي اجتاحت الشرق، حتى وصلت إلى بغداد وأسقطتها سنة (656هـ)** [362]**، فقد تم فيها تدمير المكتبات والكتب، فلم يسلم إلاّ النزر اليسير مما كانت له نسخ** في **بلاد** لم **تصل إليها الجيوش المغولية.**

**وهذا بخلاف اليمن والجزيرة العربية التي سلمت من هذه الحروب المدمرة، ومع هذا فما زال الاحتمال قائماً بأن يتم العثور على شيء من مؤلفات** حماد **ابن سلمة وسعيد بن** أبي **عروبة**[363] في **خزائن المخطوطات المنتشرة** في **جميع الأقطار، مع العلم بأن ما** في **كتب** حماد **وسعيد من أحاديث صار ضمن كتب الحديث التي جاءت بعد سنة 150 هـ، ولهذا نجد أن أحاديث** حماد **بن سلمة** في **الكتب الستة، قد بلغت (411) حديثاً بلا تكرار**[364] **وهي بالمكرر تتجاوز (1000) رواية، وأما مسند** أحمد **فقد حوى أكثر أحاديث** حماد **بن سلمة الصحيحة ففيه(1542) رواية عن** حماد **.**

**10- الليث بن سعد (94 – 175 هـ) :**

**وهو إمام أهل مصر ومفتيها، وصاحب مالك بن أنس ونظيره** في **الفقه والحديث، وقد كان عنده كتابان أخذهما من شيخه** أبي **الزبير المكي، فيهما أحاديث جابر بن عبد الله**[365]**، وقد ألف كُتباً كثيرة قال عنه الذهبي:(إمام حجةٌ، كثير التصانيف).**[366]

---

[361] المجروحين (1/ 32) .

[362] يراجع البداية والنهاية – ابن كثير – (214/13) حوادث سنة 656 هـ، طبعة رابعة، سنة 1982م، دار المعارف - بيروت .

[363] وقد تم العثور على بعض مخطوطات كتب سعيد بن أبي عروبة، كما يمتلك د .الأعظمي نسخة مخطوطة من كتـاب (المناسـك) لسعيد بن أبي عروبة، انظر : دراسات في الحديث (471/2) .

[364] انظر : رسالة (الاختلاف على الراوي) للباحث (1323/3) .

[365] سير الأعلام (159/8) .

[366] تذكرة الحفاظ (226/1) .

**وقد دخل العراق وحدث به، فكان يجلس على حجرة بيت عالٍ وأهل الحديث تحته يكتبون، وهو يقرأ عليهم من كتبه، فإذا فرغ أعطاهم الكتاب فنسخوه.**(367)

**وكان يقول عن نفسه:(كتبت من علم ابن شهاب علماً كثيراً)** (368)**، وقد لقي شيخه ابن شهاب سنة 113 هـ بمكة في الحج، وهو ابن عشرين سنة، فسمع منه الحديث، ومن أبي الزبير المكي، ونافع مولى ابن عمر**(369)**، وهؤلاء ممن سمعوا الحديث من الصحابة وكتبوه عنهم مباشرة .**

**11- أبو عوانة الوضاح بن خالد اليشكري (ت 175هـ):**

**وهو من علماء(واسط) في العراق، وأول من صنف الكتب بها.** (370)

**قال عنه أحمد بن حنبل: (هو صحيح الكتاب).** (371)

**وقد اطلع على نسخة كتابه عفان بن مسلم ـ شيخ أحمد بن حنبل ـ فقال:(كان كثير الضبط والنقط).**(372)

**وكان علماء الحديث يقولون له:(كل شيء تحدث به من كتابٍ فهو محفوظ، وما لم تجئ به من كتاب فليس بمحفوظ).**(373)

**أي أن الأحاديث التي يرويها من كتابه موافقةٌ ومطابقةٌ للأحاديث التي يرويها العلماء الآخرون، وأما الأحاديث التي يرويها من حفظه وذاكرته فيخطئ فيها، ويخالف فيها ما يرويه أصحابه الآخرون ولهذا لا تقبل.**

**12- مالك بن أنس الأصبحي المدني(93 – 179هـ):**

**وهو من أول من صنف الكتب بالمدينة بعد ابن أبي ذئب.**(374)

---

(367) سير الأعلام (153/8) .

(368)تاريخ بغداد (5/13) .

(369)تاريخ بغداد (6/13) .

(370)علل ابن المديني (38) .

(371)تذكرة الحفاظ (236/1) .

(372)تذكرة الحفاظ (236/1) .

(373)طبقات ابن سعد (212/7) .

(374)علل ابن المديني (37)، وعلل الترمذي (694/5) .

**وقد بلغ عدد شيوخه أكثر من مائة شيخ، وبلغ عدد تلاميذه نحو(1700) عالمٍ وشيخٍ.[375]**

**وقد جلس للتدريس وتعليم الناس الفقه والحديث، في مسجد النبي ρ، وهو ابن عشرين سنة، وبدأ بتصنيف الموطأ قبل سن الأبعين[376] وأخرجه للناس في حدود سنة 140 هـ تقريبا.**

**وقد قرأ عليه كتابه (الموطأ)[377]، واشتهر حتى طلب منه الخلفاء أن يقرؤوه عليه[378]، وكاد الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور (ت 158هـ) أن يجعل (الموطأ) قانوناً يلزم القضاة بالعمل بما فيه، فاعترض مالك بن أنس على هذا الرأي، لأن أهل كل بلد إنما أخذوا علمهم كابرا عن كابر عن الصحابة الذين نزلوا تلك الأمصار فلا يسوغ حمل الناس على ما لا يعرفون.[379]**

**وكان الشافعي (ت 204 هـ) يقول عن (الموطأ) هو أصح كتاب بعد القرآن[380]، وقد نقل ابن تيمية عبارة الشافعي عن الموطأ ثم قال(وهو كما قال).[381]**

**وقد استغرق جمع (الموطأ) وتأليفه وتنقيحه وتهذيبه نحو أربعين سنة.[382]**

**وقد قرأه على مالك مئات العلماء منهم الشافعي، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن يحيى، ومحمد بن الحسن الشيباني... الخ[383]، وفيهم من مشاهير علماء الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، والمغرب، والأندلس، أكثر من خمسين عالماً[384]، وانتشرت نسخه في كل البلدان الإسلامية في حياة مؤلفه من المدينة إلى الأندلس.[385]**

---

[375] فتاوى ابن تيمية (320/20)، وسير الأعلام (52/8) .

[376] سير الأعلام (55/8) .

[377] طبقات ابن سعد (467/5) .

[378] سير الأعلام (66/8) .

[379] ابن سعد في الطبقات (468/5)، والجرح والتعديل (1 / 29)، وسير الأعلام (79/8) .

[380] انظر : الجرح والتعديل (1/ 12 – 13)، والتمهيد (76/1 – 77)، وتذكرة الحفاظ (208/1) .

[381] فتاوى ابن تيمية (320/20) .

[382] التمهيد (78/1) .

[383] سير الأعلام (83/8 – 84) وانظر : علل أحمد (321/2)، وتاريخ التراث العربي (135/1) .

[384] انظر : مقدمة فؤاد عبد الباقي (للموطأ)، ص (و) .

[385] إحكام الأحكام (137/2)، وفتاوى ابن تيمية (324/20) .

وقد كان في عصره علماء من أهل المدينة، كانوا قد ألفوا (موطأت) كثيرة[386]غير أنها لم تشتهر كما اشتهر (موطأ) مالك لجلالة الإمام مالك وفقهه وإتقانه.

وكان الإمام مالك ممن كان يتشدد في رواية الحديث، فلا يروي بالمعنى، وإنما كان يروي الحديث روايةً حرفيةً كالقرآن، وإذا شك فيه طرحه كله.[387][388]

13- جرير بن عبد الحميد الضبي، الكوفي، الحافظ، القاضي(110هـ ـ 188هـ):

وقد نزل الري، وهو أول من صنف بها، وكان حجة، كثير العلم، وكانت كتبه صحيحة، وكان يحدث الناس منها.[389]

14- عبد الله بن المبارك المروزي، شيخ الإسلام، الحافظ (118هـ ـ 181هـ):

وهو أول من صنف الكتب بخراسان، وقد طلب العلم وهو ابن عشرين سنة، وارتحل إلى الأمصار، وأخذ العلم وكتبه عن التابعين، ممن أدركوا الصحابة، كحميد الطويل، وموسى بن عقبة، وأخذ ممن بعدهم من العلماء الذين اشتهروا بالتصنيف، كمالك، والحمادين، ومعمر وهو أثبت الناس فيه، وابن جريج، وابن أبي ذئب، وشعبة، والثوري، واستمر يطلب العلم حتى قيل له: إلى متى وأنت تكتب العلم؟ قال: لعل الكلمة التي انتفع بها لم أكتبها بعد، وقد بلغ عدد شيوخه أربعة آلاف شيخ، حدث عن ألف منهم، وكان كثير المطالعة في آثار علماء الصحابة والتابعين وكتبهم، وكان عنده عشرون ألف حديث أو أكثر، وحديثه حجة بالإجماع، وقد صنف وأكثر من التصانيف، واشتهرت كتبه في حياته، وشاع ذكرها في القرن الثاني حتى صارت مرجعا، كما قال تلميذه يحي بن أبي آدم: إذا طلبت دقيق العلم ولم أجده في كتب ابن المبارك أيست منه، وكان مع قوة حفظه يواظب على الكتابة ويقول: لولا الكتابة ما حفظنا. وقال عنه أحمد بن حنبل: كان يحدث من كتاب، ومن حدث من كتاب لا يكاد يكون له سقط.[390]

15- هشيم بن بشير الواسطي (104هـ ـ 183هـ):

---

[386]التمهيد (86/1) .

[387] انظر الجرح والتعديل (14/1)، وتذكرة الحفاظ (212/1) .

[388]لمعرفة المزيد عن المؤلفين في هذه المرحلة يراجع الفهرست (225)، ودراسات في الحديث النبوي (221/1 – 325) حيث ذكر نحو (250) عالماً ممن كتب الحديث أو ألف الكتب في الحديث في هذه الفترة.

[389] سير الأعلام (9/ 9- 16) .

[390]انظر سير الأعلام (8/ 378 – 421)، والرسالة المستطرفة (8 – 9) .

شيخ الإسلام، محدث بغداد، وحافظها، وهو أول من صنف في الحديث بواسط، ثم نزل بغداد، وقد سمع من الزهري سنة 123هـ، ومن عمرو بن دينار، وهو شيخ أحمد بن حنبل، ومسدد بن مسرهد، وكان عنده عشرون ألف حديث، قال عنه عبد الرحمن بن مهدي: حفظه أثبت من حفظ أبي عوانة، وكتاب أبي عوانة أثبت من كتابه.[391]

وقد سمع منه أحمد سنة 179هـ، وكتب عنه أكثر من ثلاثة آلاف حديث.[392]

**16- الربيع بن صبيح (90هـ تقريبا ـ 160هـ):**

عابد البصرة، ومحدثها، ومن ثقات شيوخها، وقد سمع الحديث، وأخذ العلم عن كبار علماء التابعين في البصرة كالحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وثابت البناني، كما سمع من عطاء بن أبي رباح المكي، وهو من أول من صنف كتب الحديث بالبصرة، هو وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة.[393]

**17- سفيان بن عيينة المكي الحافظ شيخ الإسلام (107هـ ـ 198هـ):**

سمع من الزهري، وعمرو بن دينار، وغيرهما من علماء التابعين، وقد جمع وصنف أحاديث أهل الحجاز وأهل العراق، وتصدر بأمر شيخه مسعر بن كدام، وهو شاب حدث، لأنه كان يحفظ حديث الزهري وعمرو بن دينار، وصار إماما للناس قبل وفاته بأربعين سنة، وكان عنده سبعة آلاف حديث، وقد عمر دهرا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، وأكبر أصحابه الذين أخذوا عنه، وسمعوا منه: الشافعي، وأحمد بن حنبل، وكان سماعه منه سنة 187هـ[394]، والحميدي صاحب المسند المطبوع، وعلي بن المديني، وغيرهما من أصحاب المسانيد، وقد كان لسفيان كتاب (الجامع) في السنن والآثار والتفسير.[395]

وأكثر هؤلاء صنفوا كتبهم مرتبة على الأبواب قبل سنة 150 هـ وإن تأخرت وفاة بعضهم إلى ما بعدها.

---

[391] انظر سير الأعلام (8/ 287 - 293)، والرسالة المستطرفة (9) .

[392] سير الأعلام (11 / 183) .

[393] انظر سير الأعلام (7 / 287- 288)، والرسالة المستطرفة (8 – 9) .

[394] سير الأعلام (11 / 183) .

[395] انظر سير الأعلام (8 / 454 – 461)، والرسالة المستطرفة (9) .

وبهذه الطبقة انتهى عصر التصنيف والمصنفات وهو التأليف وترتيب الأحاديث على الأبواب بعد أن كانت الأحاديث مجموعة في الصحف والدواوين بلا ترتيب ولا تصنيف كما انتهى أيضا عصر الرواية الشفهية ولم يبق إلا هذه الجوامع والمصنفات والموطآت المشهورة منذ مطلع القرن الثاني وهي أمهات كتب الحديث التي ستأتي بعدها كما بقيت أيضا الصحف والنسخ التي سبقتها في الظهور من المصادر الرئيسة.

وهذا العصر هو الذي قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام 13/9 في آخر سنة 143 هـ (وفي هذا العصر ـ أي طبقة أتباع التابعين الذين ولدوا في أواخر عهد الصحابة وشرعوا بالتصنيف ـ شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه .. فصنف ابن جريج التصانيف بمكة، وصنف سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة، وصنف الأوزاعي بالشام، وصنف مالك الموطـأ بالمدينة، وصنف ابن إسحاق المغازي، وصنف معمر باليمن، وصنف أبو حنيفة وغيره الفقه والرأي بالكوفة، وصنف سفيان الثوري كتاب الجامع، ثم صنف هشيم كتبه، وصنف الليث بمصر وابن لهيعة، ثم ابن المبارك وأبو يوسف وابن وهب، وكثر تدوين العلم وتبويبه، ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيام الناس، وقبل هذا العصر كان سائر الأئمة يتكلمون عن حفظهم أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة فسهل بحمد الله تناول العلم وأخذ الحفظ يتناقص) انتهى كلام الذهبي.

وبهذا يثبت بطلان شبهة المستشرقين ودعواهم أن التدوين بدأ بعد سنة 150هـ حيث ثبت أن مصنفات معمر باليمن وابن جريج بمكة وسعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة بالبصرة وشعبة بن الحجاج بواسط وسفيان الثوري بالكوفة وابن أبي ذئب ومالك بن أنس بالمدينة والليث بن سعد بمصر والأوزاعي بالشام كلها كانت قبل سنة 150 هـ بل أكثرها فيما بين 110 ـ 120 هـ وهي مرتبة على الأبواب ومصنفة على الموضوعات بعد أن انتهى عصر الجمع والتدوين بلا تصنيف ولا تبويب الذي تم واكتمل سنة 100 هـ على يد الزهري وأبي بكر بن حزم وأبي الزناد وغيرهم من أئمة التابعين في القرن الأول بأمر من الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز.

فهذه قصة الجمع والتدوين وقصة التأليف والتصنيف كلها تمت قبل نصف القرن الثاني وعلى يد أئمة التابعين وأتباعهم في كل مصر منذ نصف القرن الأول بعيدا عن السلطة ويدها إلا ما كان من عمر بن عبد العزيز وطلبه من أهل المدينة تدوين السنة خشية دروسها بموت علمائها ومع ذلك فقد بلغت السفسطة بعبد الجواد ياسين متأثرا خطا المستشرقين حد الشك في (هل تمت

عملية التدوين بواسطة يد محايدة مستقلة أو مفارقة للتيارات المختلفة؟ أم أن هذه اليد التي اضطلعت بمهمة التدوين كانت في ذاتها تيارا من هذه التيارات .. ولما كان الجواب سلبا أي بالنفي فإن ذلك يضعنا مباشرة أمام الدور الكبير الذي لعبه عصر التدوين في النص وفي العقل الإسلامي.. ليس يدخل في مجالنا تلك المحاولات الأولى لكتابة السنة قبل نصف القرن الثاني ففضلا عن أنها كانت قليلة محدودة ومتقطعة مبعثرة فقد كانت طبيعة وعفوية وعذراء .. إن العملية التدوينية التي نقصدها هي تلك العملية الواسعة المنظمة التي صنعت على يد الأنظمة الحاكمة ويؤرخ لها غالبا بعصر المنصور العباسي)(السلطة في الإسلام العقل الفقهي ص 26)!

فلم يحتج الجواب عن السؤال الذي افترضه ياسين نفسه إلا قوله (الجواب سلبا أي بالنفي) ولم يكلف نفسه عناء إثبات هذه الفرية الخطيرة! وكيف أثبت ياسين أن الجهة التي قامت بالتدوين ليست محايدة؟ وما معنى الحياد هنا؟ وبين من ومن يجب أن يكون الحياد؟

إن الذي لا يعرفه ياسين وأوزون أن ابن أبي ذئب كان مشهورا بمناوءته للخلفاء ومجاهرته بوصفهم بالظلم والجور حتى قال للمنصور إنك لجائر!

وأن سفيان الثوري ظل معارضا للمنصور هاربا مستخفيا حتى توفي!

وأن الإمام مالك ممن أفتى أهل المدينة بالخروج مع ذو النفس الزكية حين خرج على المنصور وسجن وعذب بسبب ذلك!

وأن الأوزاعي كان يصدع بالحق لا يخاف في الله لومة لائم حتى كاد أبو العباس السفاح أن يسفك دمه! وكان حماد بن سلمة أحد الأبدال العباد الزهاد لم يدخل على سلطان ولا وقف ببابه!

ولم يذكر أحد من المؤرخين قط عن أحد هؤلاء الأئمة الذين صنفوا الجوامع والمصنفات في الحديث أنهم كانوا مع السلطة أو ألفوا كتبهم تحت ضغطها أو كانوا يؤلفون للرد على الفرق المخالفة!

لقد صنف هؤلاء الأئمة مؤلفاتهم استجابة طبيعية علمية لحاجة الأمة آنذاك لترتيب وتصنيف العلم المدون وتسهيل دراسته وتعلمه وتعليمه حيث كان العلم والحديث والفقه قبلهم مدون في الكتب بلا ترتيب ولا تبويب وتم كل ذلك بعيدا كل البعد عن أي مؤثرات أخرى وإلا فما دخل الموطأ وأبوابه من المواقيت والطهارة والصلاة والزكاة ..الخ بالسلطات والتيارات والصراعات والخيالات التي تسيطر على عقل عبد الجواد ياسين؟!

إن هذه الأوهام تفترض صورة خيالية كركاتيرية للمجتمع العلمي بفقهائه ومحدثيه آنذاك وكأنه لا هم للأئمة إلا إرضاء السلطة والخوف من سطوتها؟ وكأنه لا أمانة لديهم ولا دين ولا ورع ولا خلق يردعهم عن العبث بالإسلام والسنة التي كانة الأمة آنذاك قائمة بهما ولهما وعليهما؟!

لقد دون لنا التاريخ والمؤرخون تفاصيل كل حدث وقع آنذاك وتمت ترجمة حياة كل المشاهير من الخلفاء والعلماء والفقهاء والأمراء حتى كأننا معهم نعرفهم ونعرف أحوالهم لا يخفى من أمرهم شيئا فعرفنا من وصف بالعدل والصلاح ومن وصف بالجور والظلم ومن وصف بالصدق والضبط ومن وصف بالضعف والخلط ...الخ ومع ذلك كله لم يذكر التاريخ ولا أحد من المؤرخين على اختلاف طوائفهم ومذاهبهم شيئا من هذا الهوس الذي يروج له المستشرقون وياسين وزكريا أوزون ومن على شاكلتهم بشأن التدوين ودور السلطة وغياب الأمانة العلمية؟!

ثم هل يتصور ياسين بأنه قد تم مصادرة حق علماء الأمة على اختلاف طوائفهم في التأليف آنذاك إلا من أذنت له السلطة؟ ومن الذي منع الأطراف المختلفة والتيارات المتصارعة كما يزعم ياسين من أن يكون لها كتبها ومؤلفاتها في السنة هي أيضا؟ وكيف نجحت السلطة في حجب كتبهم ومصنفاتهم في السنة؟ ومن ذكر هذه الشبهة من المؤرخين من السنة والشيعة والمعتزلة الذين وصلوا إلى السلطة منذ عصر المأمون حفيد المنصور؟ ولماذا لم يكشفوا الستار عما تعرضت له السنة على يد السلطة قبلهم من تحريف؟! ولماذا لم يقم المعتزلة بأي جهد لكتابة السنة حتى لا يعبث بها المحدثون؟!

إنها أسئلة منطقية بدهية يفترض أن يجيب عنها عبد الجواد ياسين المستشار والقاضي الذي كان أولى بالإجابة عنها بالأدلة والحجج والبراهين التاريخية بحكم تخصصه ووظيفته لا أن يتبرع بثلاث كلمات (الجواب بالسلب أي بالنفي) ليبني كتابه كله على جرف هار من الأوهام وأضغاث الأحلام!

وإليك هذه السلسلة(مسند أحمد صدر سنة 200 هـ ـ مصنف عبد الرزاق صدر سنة 160 هـ ـ جامع معمر صدر سنة 120 هـ ـ صحيفة همام بن منبه سنة 50هـ) فهل يستطيع أحد أن يدعي بأن أحد من هؤلاء كان ألف وصنف تحت تأثير السلطة؟!

فهذه المصادر من أكبر المصادر التي صنفت آنذاك ووصلت إلينا وهي اليوم بين أيدينا وأحمد إمام رباني لا يشك أحد في جهاده وتصديه للمأمون والمعتصم والواثق أعظم خلفاء بني العباس حتى

سجنوه وعذبوه! وعبد الرزاق إمام حافظ مشهور بتشيعه حتى اتهمه بعضهم بالرفض! ومعمر بن راشد إمام حافظ حجة بصري يماني لا يعرف عنه أنه كان له علاقة بالسلطة!

وقد كان جابر بن زيد وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم من أصحاب ابن عباس ممن كانوا يناوءون أئمة الجور وخرجوا عليهم حتى قتل الحجاج سعيد بن جبير وهم من أئمة التابعين وأئمة الحديث ممن كتبوا الحديث والفقه والتفسير ونقلته الأمة عنهم وكل ما رواه الربيع في مسنده الصحيح عن جابر بن زيد ـ وهو أصح كتاب عند الإباضية ـ من الآحاديث والآثار موجود في كتب السنة والحديث وهو يؤكد أن الحياة العلمية أبعد ما تكون عن السلطة والتأثر بها في آرائها ورواياتها!

## المرحلة الرابعة : عصر الموسوعات الحديثية في السنة النبوية :

ثم بعد سنة 150 هـ إلى 200 هـ بدأت المرحلة الرابعة من تاريخ خدمة السنة وهو عصر الموسوعات الحديثية حيث جاء علماء هذه المرحلة فوجدوا أمامهم عشرات الكتب المصنفة المرتبة على الأبواب الفقهية فاستحسنوا جمعها كلها في كتاب واحد، فكان أقدم كتاب موسوعي وصل إلينا هو مصنف عبد الرزاق الصنعاني المولود سنة 123 هـ، وقد قرأ تلك الجوامع والمصنفات على مؤلفيها وهم شيوخه فأودعها في كتابه فخرج بعشرين ألف رواية ما بين حديث نبوي أو أثر عن صحابي أو قول تابعي، ورتب كتابه على الأبواب الفقهية كما كان ترتيب تلك المؤلفات، فيأتي إلى الباب فيورد فيه كل ما في كتاب جامع شيخه معمر وجامع شيخه ابن جريج وموطأ شيخه مالك وجامع شيخه الثوري وغيرهم من شيوخه وقد أخرج مصنفه في حدود سنة 160 هـ فصارت أشهر كتب مرحلة التصنيف مجموعة في كتابه الموسوعي ومرتبة على الأبواب، وبعد أن كان كل كتاب منها يشتمل على ألف أو ألفين أو ثلاثة آلاف رواية أو أكثر أو أقل، صارت بعد جمعها في مصنف عبد الرزاق عشرين ألف رواية، وصار المحدث لا يحتاج إلى اقتناء عشرات الكتب بل إذا حصل على هذا المصنف الموسوعي كأنما اقتنى كل تلك المصادر خاصة وعبد الرزاق من أشهر من أخذ تلك الكتب عن مؤلفيها مباشرة وأوثقهم.

كما خرج في هذه المرحلة الموسوعية أيضا كتاب الأم للشافعي الذي تضمن كتاب شيخه مالك (الموطأ) وكتاب شيخه ابن عيينة (الجامع) وجامع شيخ شيوخه ابن جريج وغيرها من تلك الكتب

التي صارت مراجع له ومصادر لكتابه الأم الذي حوى نحو ثلاثة آلاف حديث نبوي مسند ومرسل وآلاف الآثار عن الصحابة والتابعين.

وكذا خرج في هذه المرحلة الموسوعية كتاب جامع وكيع بن الجراح وهو جامع كبير جدا وفي آخر هذه المرحلة خرج مصنف ابن أبي شيبة وفيه نحو أربعين ألف رواية وهو تلميذ لوكيع وعبد الرزاق.

ثم خرجت المسانيد الموسوعية والتي اقتصرت من مادة تلك المصنفات على الحديث النبوي فقط دون آثار الصحابة والتابعين، وعلى المسند المتصل منه فقط دون المرسل والمنقطع، كمسند الطيالسي ومسند الحميدي ومسند إسحاق بن راهويه.

وكان أشهر تلك المسانيد وأصحها وأوسعها على الإطلاق في هذه الفترة مسند الإمام أحمد بن حنبل الذي أخرج كتابه وقرأه على الناس سنة 200 هـ وفيه نحو ثلاثين ألف حديث نبوي مسند مكرر انتخبه من نحو سبعمائة ألف رواية وقال (جعلته للناس إماما فما لم تجدوه فيه فليس له أصل).

وهو تلميذ لوكيع وعبد الرزاق والشافعي وغيرهم من أئمة الحديث والفقه كما أدرك أحمد من علماء المرحلة الثالثة وهي مرحلة التصنيف شيخه سفيان بن عيينة وكان يحفظ جامعه وقد سمعه منه أربع مرات وكذا شيخه هشيم بن بشير وكان يحفظ كتابه عن ظهر قلب وكان فيه نحو ثلاثة آلاف حديث انتخب منها في مسنده نحو ثلاثمائة حديث.

وبهذه المؤلفات الموسوعية المشتملة على كل كتب المراحل التي سبقتها والتي تم تأليفها على طريقة الأبواب كمصنف عبد الرزاق، أو طريقة المسانيد كمسند تلميذه أحمد بن حنبل، يكون الحديث النبوي ـ كتدوين وتصنيف لا كمصدر للتشريع ـ قد استكمل مراحله حفظا وكتابة من سنة 1 إلى 70 هـ ثم جمعا وتدوينا من سنة 70 إلى 110 هـ ثم تصنيفا وترتيبا من سنة 110 هـ إلى 150 هـ ثم تأليفا موسوعيا شاملا من سنة 150 إلى 200 هـ .

وهذه الفترة هي التي قال عنها الذهبي ـ كما سبق ذكره ـ وفي عهد هارون الرشيد كثر التصنيف واتكل الناس على الكتب ونقص العلم؟! بينما قال الأوزاعي 88 ـ 156 هـ قبل ذلك عن عصره (كان هذا العلم كريماً يتلاقاه الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله)!

أي أن المرحلة التي يزعم المستشرقون أنها أول مراحل كتابة السنة وبداية التدوين هي في الحقيقة والواقع المرحلة الرابعة والموسوعية الشاملة عند المحدثين والمؤرخين المسلمين؟!

وقد كان للكتاب أهمية قصوى عند أئمة الحديث منذ مطلع القرن الثاني فكانوا يحتكمون إلى كتب العلماء ومؤلفاتهم، ويرجعون إليها عند الاختلاف، فإذا روى تلميذ عن شيخه حديثاً ليس في كتبه، فإنهم لا يقبلون روايته، بل يراجعون كتب الشيخ، فإذا وجدوا الحديث فيها قبلوه، وإلا ردوا هذا الحديث، وحكموا بضعفه.

وقد روى بعض الرواة حديثاً عن عبد الرزاق فلم يقبل أحمد هذا الحديث، وعده باطلاً، واستدل على ذلك بأنه ليس في كتب عبد الرزاق، وهذا كاف عنده للحكم على هذا الحديث بالبطلان.[396]

وكذلك كانوا يرجعون إلى كتب عبد الله بن المبارك (ت 181هـ) إذا اختلفوا في شيء من حديثه[397]، فقد كانت كتباً كثيرة، مشهورة، متداولة بين العلماء.[398]

وقد رد أحمد بن حنبل حديثاً، ولم يقبله، واحتج قائلاً (أعطانا محمد بن عبيد كتابه عن مسعر، فنسخناه ولم يكن هذا الحديث فيه).[399]

فصار عدم وجود الحديث في كتاب مسعر، كاف لرد الحديث الذي يرويه بعض تلاميذه عنه، مما يدل على أهمية الكتاب عندهم، ومدى عنايتهم به، وانتهاء عصر الرواية الشفهية المجردة دون وجود مصدر كتابي كنسخة أو صحيفة أو كتاب مصنف.

كما كانوا يرجحون رواية العلماء الذين كتبوا الحديث، ونسخوه من كتاب الشيخ، على رواية من سمعوا، أو كتبوا أحاديث الشيخ من حفظه، كما قال أحمد:( شريك بن عبد الله القاضي كان له كتاب نسخه إسحاق الأزرق، وعباد بن العوام، ويزيد اليمامي، فرواية هؤلاء أحسن من رواية من سمعوا من شريك من حفظه).[400]

---

([396]) سير الأعلام (568/9) .

([397]) علل أحمد – رواية المروذي (85) .

([398]) طبقات ابن سعد (263/7) .

([399]) علل أحمد (347/3)، ويراجع حول هذا الموضوع تاريخ التراث العربي (143/1) .

([400]) علل أحمد – رواية أبي داود - (321) .

وشريك هو أحد الفقهاء القضاة المحدثين (90 هـ - 177 هـ)، وكانت له مؤلفات وكتب في الحديث صحيحة، فإذا حدث من حفظه أخطأ كثيراً. [401]

كما رجحوا رواية همام بن يحيى (ت 164 هـ) من كتابه، على روايته من حفظه، لأن كتابه كان صحيحاً متقناً.[402]

إلى غير ذلك من الشروط التي كانوا يتشددون فيها، والتي لم تكن معروفة عند أمة من الأمم قبل علماء الحديث، الذين وضعوا شروط رواية الكتب، وكيفية نسخها، وطريقة قراءتها على مؤلفيها، وشروط الراوي، التي يجب توافرها فيه لقبول روايته كالعدالة التي أجمعوا على وجوب تحققها في الراوي لقبول روايته، وذلك بأن تتوفر فيه صفة الصلاح والصدق، بالإضافة إلى الحفظ والضبط، وهذا هو الثقة الذي يقبل حديثه عندهم بالإجماع، بشرط أن يثبت سماعه الحديث ممن رواه عنه، وهو ما يعبرون عنه باتصال السند، وأن لا يخالف من شاركوه في رواية الحديث نفسه إذا كانوا أكثر عددا، أو أثبت حفظا، وهو ما يعبرون عنه بالشذوذ ... الخ.[403]

ولهذا وجدنا (مسند) أحمد مثلاً قد حفظ لنا رواية عبد الرحمن بن مهدي لكتاب (الموطأ) للإمام مالك، ووجدنا بينها وبين أحاديث (الموطأ) من رواية يحي بن يحيى المطبوعة تطابقاً كبيراً جداً، كما وجدنا الأحاديث التي رواها أحمد من طريق (جامع) معمر - الذي ألفه معمر في حدود سنة 110 هـ - 120هـ أو من طريق (صحيفة) همام - التي كتبها في حدود سنة 50هـ إلى 57هـ - أومن طريق (مصنف)شيخه عبد الرزاق - الذي ألفه في حدود سنة 160هـ - مطابقة للأحاديث التي في هذه الكتب بعد أن تم العثور عليها وطباعتها، ومقارنتها بما في مسند أحمد، مما يؤكد مدى العناية والدقة فى نسخ أحمد لها، ونقله منها، وروايته إياها عن شيوخه من هذه المصادر وجعلها بعد ذلك في مسنده الذي أخرجه سنة 200هـ.

وقد أشار أحمد بن حنبل نفسه خارج مسنده إلى بعض مصادره التي أخذ عنها، أو اطلع عليها، أو استفاد منها، ومن ذلك :

---

(401) الجرح والتعديل (417/2)، وتاريخ بغداد (280/9)، تهذيب التهذيب (335/4) .

(402) علل أحمد – رواية أبي داود - (335)، تهذيب التهذيب (67/11) .

(403) انظر تعريف الحديث الصحيح في علوم الحديث لابن الصلاح (11)، والنكت (234/1)، وفتح المغيث للسخاوي (7).

**1ـ كتاب هشيم بن بشير( 104 ـ 183هـ)، وهو من شيوخ أحمد الذين كان أحمد يحفظ حديثهم، وكان من كبار علماء الحديث وأئمتهم، وكان يملي عليهم من كتبه.[404]**

**2ـ موطأ مالك (ت 179هـ)، وقد كان أهل الحديث والفقه يقرؤون عليه الموطأ [405]، ومنهم عبد الرحمن بن مهدي، شيخ أحمد بن حنبل الذي روى أحمد عنه الموطأ، كما في (المسند) .**

**3ـ كُتب سفيان الثوري (ت161هـ)، وقد طلب سفيان من يحيى القطان أن يذهب إلى الكوفة، ويأتيه بكتبه حتى يحدثهم منها [406]، ويحيى القطان هو أحد شيوخ أحمد بن حنبل الذين روى عنهم أحمد كثيراً من أحاديث الثوري، وقد حفظ أحمد حديث سفيان، وكتبه عن مجموعة من تلاميذه، ونسخ – أيضاً – كتاب ( الجامع ) للثوري، الذي كان عند الأشجعي، وهو تلميذ الثوري.[407]**

**4ـ كتاب شريك بن عبد الله القاضي (90 - 177هـ )، وقد نسخ كتابه ثلاثة من تلاميذه[408]، وهم من شيوخ أحمد الذين روى بواسطتهم عن شريك في المسند.**

**5ـ كتاب عبد العزيز بن محمد الدراوردي (ت 187هـ)، قال عنه أحمد : (إذا حدث من كتابه فهو صحيح) [409]، وهو من شيوخ شيوخ أحمد .**

**6ـ كتاب إسرائيل بن يونس (100 -160هـ )، وقد وصفه أحمد، فقال: ( إذا حدث من كتابه لا يغادر) [410]،أي لا ينسى شيئاً من حديثه، ولا يترك حرفاً، بل يقرأ الحديث كما هو في كتابه، وهذا من قوة ضبطه، وشدة إتقانه، وقد كان إسرائيل يحفظ أحاديث جده أبي إسحاق السبيعي (29 - 127هـ) كما يحفظ سورة من القرآن [411]، وأبو إسحاق هو أحد العلماء الكبار من أتباع الصحابة، وقد بلغ عدد شيوخه نحو**

---

[404] علل أحمد (343/2)، سير أعلام النبلاء (184/11)، وله في المسند (335) حديثاً .

[405] علل أحمد (321/2)، وقد روى أحمد (594) حديثاً من الموطأ عن طريق عبد الرحمن .

[406] علل أحمد (267/1) .

[407] سير الأعلام (190/11)، وروى أحمد في المسند (1626) حديثاً من كتب الثوري .

[408] علل أحمد – رواية أبي داود - (321)، وله في مسند أحمد (211) حديثاً .

[409] علل أحمد – رواية أبي داود - (221)، وله في المسند (13) حديثاً .

[410] علل أحمد – رواية أبي داود - (311)، وله في مسند أحمد (459) حديثاً .

[411] تاريخ بغداد (21/7)، تهذيب التهذيب (262/1) .

**(400)[412] شيخ من كبار الصحابة وغيرهم، وقد كتب أحاديثه ابنه يونس، وحفيده إسرائيل، الذي كان نسخ كتباً كثيرة[413]، وهو من شيوخ شيوخ أحمد ابن حنبل، وكان جده أبو إسحاق يملى عليه أحاديثه ليكتبها[414]، وقد كتب عشرات العلماء أحاديث أبي إسحاق وقرؤوها عليه منهم الثوري وشعبة وشريك وغيرهم من المصنفين.**

**7ـ جامع ابن جريج (ت150هـ)، وقد نسخه يحيى بن سعيد القطان، فكان يقرأه على ابن جريج، في كل يوم خمسين حديثاً[415]، ويحيى القطان من شيوخ أحمد الكبار، الذين روى أحمد بواسطتهم عن كتاب ابن جريج .**

**8ـ كتاب همام بن يحيى (ت 164هـ) وكان يحدث من كتابه بعد ما مرض، وكان كتابه صحيحاً[416]، وهو من شيوخ شيوخ أحمد الذين روى عن طريقهم في (المسند) .**

**9ـ كتاب الأشجعي وهو نسخة من كتاب (الجامع) لسفيان الثوري، وقد كان الأشجعي يكتب الحديث في مجلس سفيان، ولهذا كان كتابه صحيحاً، وقد اطلع عليه أحمد بن حنبل، ونظر فيه واستفاد منه.[417]**

**10ـ كتاب زكريا بن أبي زائدة[418] (ت 148هـ)، وقد روى أحمد في(المسند) أحاديث من طريق زائدة .**

**11ـ كتاب أبي الزناد عبد الله بن ذكوان[419](64-130هـ)، وهو أحد علماء المدينة الفقهاء، وله عدة مؤلفات[420]، وقد روى أحمد كثيراً من الأحاديث من طريقه عن الأعرج عن أبي هريرة. [421]**

---

([412]) تهذيب التهذيب (65/8)، وله في مسند أحمد (744) حديثاً .

([413]) تاريخ بغداد (22/7) .

([414]) تهذيب التهذيب (262/1) .

([415]) علل أحمد – رواية أبي داود - (350)، وفي المسند (655) حديثاً صحيحاً من كتاب ابن جريج .

([416]) علل أحمد – رواية أبي داود - (335)، وله في المسند (461) حديثاً .

([417]) علل أحمد – رواية أبي داود - (175)، (367) .

([418]) علل أحمد – رواية أبي داود - (298)، وله في المسند (224) حديثاً .

([419]) علل أحمد – رواية أبي داود - (263)، وله في المسند (255) حديثاً .

([420]) تاريخ بغداد (230/10)، تهذيب التهذيب (205/5) .

([421]) وإسناده من أصح الأسانيد عن أبي هريرة، انظر : سير الأعلام (609/2) .

**12ـ كتاب الأعمش سليمان بن مهران ( 61-147هـ) [422]، وهو أحد الحفاظ الكبار من علماء الكوفة، وكان من تلاميذ أبي إسحاق السبيعي، فكان يكتب عنه الأحاديث[423]، كما كتب (1000) حديث عن أبي صالح ذكوان السمان [424]، أحد كبار أصحاب أبي هريرة.**

**13ـ كُتب أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري (ت104هـ)، وكان قد أوصى بها إلى تلميذه أيوب السختياني. [425]**

**14ـ كتاب بشير بن نهيك البصري الذي كتبه عن أبي هريرة. [426]**

**15ـ مصنفات سعيد بن أبي عروبة البصري (ت156هـ)، وكان يحفظها تلميذه يزيد بن زريع [427]، وهو من شيوخ أحمد الذين روى عنهم في ( المسند ) أحاديث كثيرة عن سعيد.**

**16ـ موطأ ابن أبي ذئب المدني (158هـ)، وكان كتابه مشهوراً في عصر أحمد [428]، وقد روى أحمد في مسنده عن شيوخه أحاديث من طريق هذا الكتاب .**

**17ـ كتاب هشام بن عبد الملك الطيالسي (133 - 227هـ)، ولم يكن كتابه منقوطاً، ولا مشكولاً في الخط، ولهذا انتقده أحمد[429]، وهو أحد شيوخ أحمد ومن مصادره الرئيسة.**

**18ـ كتاب إسماعيل بن علية ـ وهو من شيوخ أحمد ـ وفيه (400) حديث عن ابن عون، و (900) حديث عن يونس، وفيه أحاديث أخرى عن أيوب[430]، وقد كان أحمد يعرف عدد ما في كتاب إسماعيل من الحديث عن كل شيخ، مما يؤكد مدى شهرة هذه**

---

([422]) علل أحمد (332/2)، وانظر : تاريخ بغداد (10/9 –11) وله في المسند (1125) حديثاً .

([423]) علل أحمد (332/2) .

([424]) علل أحمد – رواية أبي داود - (292) .

([425]) علل أحمد (386/2)، ولأبي قلابة في المسند (198) حديثاً، ولأيوب (529) حديثاً .

([426]) علل أحمد (215/1)، وله في المسند (35) حديثاً .

([427]) علل أحمد (357/2)، وله في المسند (400) حديث من كتب ابن أبي عروبة .

([428]) علل أحمد (354/1)، وله في المسند (277) حديثاً .

([429]) علل أحمد (369/2)، وله في المسند (36) حديثاً .

([430]) علل أحمد (363/2)، وله في المسند (602) حديثاً .

**الكتب من جهة، ومدى احتفاء علماء تلك الفترة وعنايتهم بها من جهة أخرى، حتى أنهم كانوا يعرفون ما في كل كتاب من الأحاديث.**

**19ـ كتاب هشام الدستوائي ( 74 - 152هـ)، وقد استعاره عثمان بن عمر من روح ابن عبادة[431]، وقد اطلع أحمد على نسخة إسماعيل بن علية عن هشام فوجدها جيدة، وقد كانت كتب هشام عند ابنه معاذ – أيضاً – وقد كتب هشام عن شيخه قتادة نحو عشرة آلاف حديث. [432]**

**20ـ جامع ابن جريج، وكان عند تلميذه حجاج بن محمد، وهو من شيوخ أحمد.[433]**

**21ـ كتاب محمد بن جعفر، وفيه أحاديث عن سفيان بن عيينة.[434]**

**22ـ كتاب محمد بن عبيد عن مسعر بن كدام ـ أحد الأئمة الحفاظ ـ أخذه أحمد من محمد بن عبيد فنسخه.[435]**

**23ـ كُتب شعيب بن أبي حمزة ( 90 - 162هـ)، من كبار العلماء في الشام، قال أحمد عنه (رأيت كتب شعيب بن أبي حمزة فإذا هي مصححة) [436]، أي مضبوطة مشكولة، وقد كانت كتبه عند ابنه بشر [437]، وهو الذي اطلع أحمد عليها، وقد كان أحمد يتعجب من جمال كتب شعيب، وجمال خطه، وحسنه [438]، وهو من كبار تلاميذ الزهري الذين كتبوا أحاديث الزهري للخليفة هشام بن عبد الملك الأموي[439](ت 125هـ)، وقد روى أحمد عن شعيب في (المسند) .**

---

[431] علل أحمد (354/2)، وله في المسند (355) حديثاً .

[432] تهذيب التهذيب (197/10) .

[433] علل أحمد (551/2) .

[434] علل أحمد (305/1)، وقد روى في المسند (1768) حديثاً عن محمد بن جعفر، و (790) عن سفيان .

[435] علل أحمد (347/3) .

[436] علل أحمد – رواية أبي داود - (263)، وله في المسند (95) حديثاً .

[437] علل أحمد – رواية أبي داود - (266)، وانظر : علل أحمد – رواية المروذي - (132) .

[438] الجرح والتعديل (345/3)، وله نسخة مخطوطة بحوزة د. الأعظمي – دراسات في الحديث (471/2) .

[439] تذكرة الحفاظ (221/1)، تهذيب التهذيب (351/4)، تاريخ التراث العربي (134/1) .

24 ـ (صحيفة) أبي الزبير محمد بن مسلم، عن الصحابي جابر بن عبد الله[440]، وهو أحد كبار أصحابه، وأحفظهم لحديثه .

25 ـ تفسير قتادة بن دعامة البصري، وهو أحد الأئمة الذين أخذوا التفسير عن ابن عباس، وقد ذكر أحمد كتاب قتادة هذا.[441]

26 ـ كُتب سليمان بن بلال المدني [442]( 100 - 172هـ).

27 ـ كتاب شعبة بن الحجاج (80 -160هـ)، وكان ينسخه الطلبة، ثم يحدثهم به شعبة من حفظه[443]، وقد روى أحمد حديث شعبة في مسنده عن شيخه محمد بن جعفر، وهو أحفظ أصحاب شعبة، وأضبطهم لحديثه، وأتقنهم له .

28 ـ كُتب عبد الله بن المبارك (ت 181هـ)، وكانت كتبه مشهورة، فإذا اختلف أهل الحديث في شيء من أحاديث ابن المبارك، رجعوا إلى كُتبه التي نسخها أصحابه الحفاظ الأثبات.[444]

29 ـ كتاب عبيد الله بن عمر عن نافع، وقد كان يحيى القطان – شيخ أحمد – قد رجع إلى هذا الكتاب عند الاختلاف في حديث من أحاديث نافع.[445]

30 ـ مصنف وكيع بن الجراح (129 - 196هـ )، وهو شيخ أحمد، وكان من كبار أصحاب الثوري، وقد ألف كتابه (المصنف)، وكان أحمد يحفظ هذا الكتاب عن ظهر قلب، كما كانت عند نسخة منه[446]، ولهذا كان أحمد يعرف عدد أحاديث وكيع التي خالف فيها عبد الرحمن بن مهدي [447] - وكلاهما من شيوخ أحمد – لأنه كان يقارن بين رواياتهم التي في كتبهم، والتي كان يحفظها، ويمتلك

---

([440]) علل أحمد – رواية أبي داود – (228)، وله (603) حديثاً في المسند .

([441]) علل أحمد – رواية أبي داود – (347) .

([442]) علل أحمد – رواية أبي داود – (221)، وانظر : تهذيب التهذيب (176/4)، وله (64) حديثاً في المسند.

([443]) علل أحمد (261/1)، وله في المسند (2601) حديثاً .

([444]) علل أحمد – رواية المروذي – (85)، وله (339) حديثاً في مسند أحمد .

([445]) علل أحمد – رواية المروذي– (148)، ولنافع في المسند (925) حديثاً ولعبيد الله (353) ولهذا الكتاب نسخة مخطوطة بحوزة د. الأعظمي، انظر : دراسات في الحديث النبوي (471/2) .

([446]) سير الأعلام (186/11)، وله في مسند أحمد (1798) حديثاً، وانظر : دراسات في الحديث (471/2) .

([447]) سير الأعلام (184/11) .

**نسخها، ويراجعها، وكان أحمد يحث أصحابه على امتلاك نسخ من مصنفات وكيع.** [448]

**31 ـ كتاب عبد الله بن إدريس (ت 192هـ)، وهو أحد شيوخ أحمد، وكان أحمد يمتلك نسخة من كتابه.**[449]

**32 ـ مصنفات عبد الرحمن بن مهدي (ت 198هـ)، وهو من كبار شيوخ أحمد[450]، وقد كانت مصنفاته من أشهر المصنفات في القرن الثاني كما نص عليه الترمذي.**

**33 ـ كُتب يحيى بن سعيد القطان ( 120- 198هـ) وهو من كبار علماء الحديث في عصره [451]، وهو قرين ابن مهدي، ومن تلاميذ الثوري، وشعبة، ومالك، وغيرهم، وهو من أشهر شيوخ أحمد بن حنبل، وقد طلب منه شيخه الثوري أن يعرض عليه كتبه حتى يصلحها له كما أصلح وصحح كتب زائدة بن أبي قدامة، فأبى يحيى القطان أن يعرض كتبه على شيخه الثوري، ثقة منه بنفسه , واعتدادا بكتابته وضبطه[452]، وقد كتب أحمد أحاديث يحيى القطان[453]، وكان شيخه شعبة بن الحجاج إذا اختلف مع أصحابه في رواية حديث، احتكموا إلى ابن القطان[454]، وقد بذل يحيى القطان كتبه لتلميذه أحمد بن حنبل، فكان ينسخ منها، ويقابل عليها.**[455]

---

([448]) سير الأعلام (154/9) وله في المسند (49) حديثاً .

([449]) سير الأعلام (215/11) .

([450]) سير الأعلام (177/9) وله في المسند (1057) حديثاً .

([451]) سير الأعلام (177/9) .

([452]) سير الأعلام (184/9) .

([453]) سير الأعلام (178/9) وله في المسند (1308) حديثاً .

([454]) سير الأعلام (180/9) .

([455]) سير الأعلام (189/11) .

**فهذه بعض المصادر والكتب التي كانت قبل عصر أحمد بن حنبل (164-241هـ)، والذي بدأ في كتابة الحديث وحفْظه وهو ابن 16 سنة [456]، وأخرج (المسند) في سن الأربعين أي في سنة (200) بعد أن صار مفتياً سنة (197هـ).[457]**

**ولم يقصد أحمد في كتابه (العلل) أن يذكر مصادره التي أخذ منها، وإنما كان يذكرها عرضاً، لا قصداً، كأن ينبه على ضعف الراوي، أو قوة حفظه وضبطه لكتابه، ونحو ذلك، وقد اطلع على هذه المصادر، ومن هنا استطاع أن يصفها، ويحكم عليها، وينقل منها بعد أن قرأها على شيوخه، وأكثرها تم تأليفها قبل نصف القرن الثاني، وبعضها من كتب القرن الأول .**

**وقد كتب أحمد نسخا من كل المصادر التي كان يروي منها ويأخذ عنها، لأنه كان من المتشددين في الكتابة، ومع أنه من كبار الحفّاظ إلا أنه كان يعد الكتابة أوثق وأضبط من الذاكرة، خاصة في القرن الثاني الذي كثرت فيه الأسانيد، وتضاعف عدد الأحاديث بتضاعف عدد تلاميذ كل شيخ، ولهذا كان لا يحدث إلا من كتابه، ويأمر أصحابه بذلك.[458]**

**فأحمد عندما يروي عن (موطأ) مالك في (المسند)، فإنه قبل ذلك كان قد حاز على نسخة من الموطأ، كتبها من نسخة شيخه عبد الرحمن بن مهدي، وقرأها عليه، الذي كان هو أيضا قد نسخ (موطأ) مالك وقرأه عليه حتى قال يحي القطان : ما قرأ عبد الرحمن بن مهدي على مالك أثبت مما سمع الناس. [459]**

**ومالك أيضاً كان قد نسخ كتب شيوخه، قبل أن يؤلف (الموطأ) وكانت عنده نسخ من كتب الزهري، وصحيفة نافع وغيرهم من علماء المدينة من أتباع الصحابة، الذين كتبوا الحديث عن الصحابة مشافهة، أو نسخوا من كتبهم التي دونوا فيها الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .**

---

(456) سير الأعلام (177/11 - 179) .

(457) سير الأعلام (191/11) .

(458) سير الأعلام (200/11) .

(459) الجرح والتعديل (254/1).

**فالمسند عبارة عن موسوعة جمع فيها أحمد كثيراً من الكتب والمصنفات والجوامع والصحف التي كانت قبل عصره، والتي قرأها على مؤلفيها، أوعلى تلاميذ مؤلفيها، أو تلاميذ تلاميذهم وهو نسخة عن الوثائق المكتوبة، وقد بقي مسند أحمد الذي كتبه بيده إلى القرن الخامس الهجري، حيث اطلع عليه المؤرخ والمحدث الخطيب البغدادي (ت 462هـ)، ووصفه، فقال : (رأيت في كتاب أحمد بن حنبل بخطه بين كل حديثين دارة، وبعض الدارات قد نقط في كل واحد منها نقطة، وبعضها لا نقطة فيه).[460]**

**وقد سأل عبد الله أباه أحمد بن حنبل عن هذه الدوائر والنقط التي وسطها، فقال:(أعرفه إذا خالف أحد، قلت له : قد سمعته ثلاث مرات)[461]، أي أنه يضع النقط بعدد المرات التي سمع بها الحديث من شيخه.[462]**

**وكل هذا دليل على مدى الدقة والضبط، التي اشتهر بهما علماء الحديث في تلك الفترة.**

**ومما يدل على إمامة أحمد وتحريه وتثبته أن شيخه الشافعي قد طلب منه أن يخبره بأي حديث تثبت صحته عنده، حتى يعمل به وشهد له بأنه أعلم منه بالروايات الصحيحة.[463]**

**وقد كان في مجلس أحمد ثلاثة ألف طالب علم، منهم خمسمائة يكتبون أحاديثه التي يمليها عليهم من كتبه[464]، وقد ترك أحمد بعد وفاته كتباً كثيرة.[465]**

**فكل الأحاديث التي في مسند أحمد، التي يقول فيها أحمد (حدثنا) هي في الواقع وثائق مكتوبة، نسخها أحمد بيده من كتب شيوخه الذين قرأ عليهم هذه الكتب، فصار يقول بعد ذلك في المسند (حدثنا فلان) و(حدثنا فلان) لأنه بهذه الطريقة يعزو الحديث إلى مصادره التي نقل منها دون حاجة إلى أن يقول :(حدثنا فلان من كتابه الذي نسخت منه نسخة وقرأتها عليه)، بل إن علماء الحديث كانوا يختصرون كلمة (حدثنا)، ويقولون**

---

([460]) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : أحمد بن على الخطيب البغدادي (273/1) – تحقيق محمـود الطحـان – ط.1 – 1983 – المعارف - الرياض .

([461]) الجامع في آداب الراوي وأخلاق السامع (274/1) .

([462]) وانظر دراسات في الحديث النبوي (349/2) .

([463]) سير الأعلام (213/11) .

([464]) سير الأعلام (316/11) .

([465]) سير الأعلام (188/11) .

**(ثنا)، لشدة حاجتهم إلى الورق، وإنما كانوا يستخدمون كلمة (حدثنا) لأنها أهم عند أهل الحديث، وأوضح دلالة على تحقق السماع من الشيخ مباشرة .**

**وقد كتب أحمد وحفظ آلاف الأحاديث، وكان يمتلك نسخ من عشرات الكتب الحديثية التي قرأها على شيوخه، والتي كان فيها نحو (750.000) حديث ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة، والتابعين[466]، ومع ذلك فقد انتقى أحمد من هذه الروايات نحو (30000) ثلاثين ألف حديث ـ بالمكرر ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندة وعامتها صحيحة وحسنة.**

**وقد بلغ عدد شيوخه الذين سمع منهم، أو قرأ عليهم هذه الكتب، الذين اعتمد عليهم في المسند أكثر من (280) عالما وشيخا [467]، كانوا من كبار علماء الحديث في النصف الثاني من القرن الثاني.**

**وكان أحمد قد نسخ (3000) حديث من كتاب شيخه هشيم، وحفظها عن ظهر قلب[468]، إلا أنه لم يذكر في المسند عن هشيم سوى (335) حديثاً، أي 10% من الروايات التي في كتاب هشيم، مما يؤكد أنه كان ينتقي من كل كتاب أصح الأحاديث التي فيه.**

**وهكذا جميع المسانيد والمصنفات ـ التي ألفها العلماء في النصف الثاني من القرن الثاني ـ كلها كانت موسوعات حديثية تضم بين دفتيها مصنفات ونسخاً وكتباً أقدم منها، واستطاعت أن تحافظ عليها من الضياع والاندثار، وبإمكان الباحثين المقارنة بين الأحاديث التي في هذه الموسوعات لمعرفة مدى التطابق بينها، ومعرفة المصادر القديمة التي أخذت منها مادتها.[469]**

---

(466) سير الأعلام (187/11)، (328/11) وهذا بالمكررات .

(467) سير الأعلام (181/11) .

(468) سير الأعلام (183/11) .

(469) وانظر : تاريخ ابن خلدون (422/1) حيث ذكر أن في عصره – وهو القرن الثامن الهجري – توجد أصول عتيقة قديمة مـن مؤلفات العلماء في القرون الأولى تدل على مدى الضبط والإتقان في الكتابة .

## المرحلة الخامسة: 200هـ - 300هـ الصحاح والسنن:

فلما دخل القرن الثالث وجاء البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي والنسائي ومئات الأئمة بعد سنة 200 هـ لم يجدوا ما يضيفونه على تلك الكتب الجوامع والمصنفات الموسوعية إلا التفنن في التأليف والابتكار في طرائق التصنيف فاقتصر البخاري ومسلم من تلك المصنفات والمسانيد الموسوعية على الحديث الصحيح فقط واقتصر أصحاب السنن على أحاديث الأحكام التي يحتاجها الفقهاء خاصة... الخ.

فإذا قرأنا صحيح البخاري وجدنا الحديث الأول من طريق ابن عيينة والحديث الثاني من طريق مالك والحديث الثالث من طريق الليث بن سعد وهكذا لا يوجد في صحيحه حديث ليس من تلك المصادر الرئيسة أو غيرها من المصادر الموجودة آنذاك وإنما أخرج البخاري منها الصحيح دون غيره واقتصر عليه وسمى كتابه (الجامع المسند الصحيح المختصر):

فقوله (الجامع) أي للأبواب كلها كما هي طريقة المصنفات قبله و(المختصر) لبيان أنه لم يقصد جمع كل حديث صحيح بل يختار في كل باب أصح الأحاديث ويترك بعضها مما هو تكرار وشواهد خشية الإطالة.

وقوله(المسند) لبيان أنه استفاد من المسانيد وطريقتها بالاقتصار على الحديث النبوي المتصل الإسناد دون الحديث المرسل ودون الآثار عن الصحابة التي جمعتها المصنفات وتجنبتها المسانيد.

وقوله (الصحيح) لبيان أنه لم يفعل كما فعل أصحاب المسانيد بجمعهم كل حديث نبوي مسند متصل صحيحا كان أو ضعيفا بل اقتصر هو على الصحيح فقط وكذا صنع مسلم فكل ما فعلاه في الصحيحين هو التفنن في التأليف والاختصار والاقتصار وليس عندهما رواية واحدة شفهية بل كلها روايات محفوظة في مصادر كتابية مشهورة منذ نصف القرن الأول وليس كما يتوهم ياسين وأوزون ويتوهم أسلافهم المستشرقون الواهمون!

وسأضرب على ذلك بمثل واحد فقط ليعرف أوزون وياسين كيف تم حفظ السنة والحديث النبوي بشكل كتابي موثوق :

فقد كتب همام بن منبه اليماني صحيفته في مجلس أبي هريرة في حدود سنة 50 هـ وفيها نحو 140 حديثا على نسق واحد وهذه الصحيفة مشهورة عند المحدثين منذ سنة كتابتها إلى هذا اليوم وهي مطبوعة بمفردها.

وقد رواها عنه تلميذه معمر بن راشد اليماني صاحب الجامع وقد صنفه مرتبا على الأبواب في حدود 110 هـ وهو كتاب مشهور مطبوع وفيه نقص وقد اشتمل فيما احتوى بين دفتيه على أحاديث صحيفة همام مفرقة بحسب الأبواب.

وقد روى الجامع عن معمر فيمن رواه عنه أشهر تلميذ له وهو عبد الرزاق الصنعاني صاحب المصنف الكبير والذي ألفه في حدود سنة 160 هـ وقد اشتمل فيما اشتمل عليه من أحاديث من مصادرها الأصلية على كتاب شيخه معمر الجامع وعلى صحيفة شيخ شيخه همام ورتب كتابه على الأبواب وفرق فيه أحاديث الصحيفة والجامع بحسب ما يناسبها من الأبواب مع باقي روايات عشرات المصادر الأخرى وهو مطبوع في نحو 11 مجلدا ويشتمل على نحو عشرين ألف نص منقول من مصادره الأصلية التي قرأه عبد الرزاق على مؤلفيها أو تلاميذهم.

وقد قرأ عليه المصنف عشرات الرواة ومن أشهرهم أحمد بن حنبل الذي أبى هو ويحيى بن معين أن يسمعوا منه إلا من كتابه، وقد ألف أحمد بعد ذلك مسنده وأخرجه سنة 200 هـ وفيه نحو ثلاثين ألف حديث نبوي مسند فقط، وقد اشتمل فيما اشتمل عليه من مصادر نصوصا مقتبسة من مصنف شيخه عبد الرزاق، وجامع شيخ شيخه معمر، وصحيفة شيخ شيخ شيخه همام بن منبه، بالإضافة إلى عشرات المصادر الكتابية منذ القرن الأول من صحف ونسخ ومصنفات وجوامع وسنن وهو مطبوع مشهور.

فإذا رجعت لمسند أحمد (312/2 ح رقم 8100 إلى 8239 ) فإنك ستجد إسناده على النحو التالي :

قال عبد الله وهو ابن أحمد وراوية المسند عن أبيه : حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ..الخ.

وساق نحو 140 حديثا متوالية بإسناد واحد وهي مطابقة تمام المطابقة لصحيفة همام المطبوعة بمفردها على نسق واحد، كما إن ما في المسند من هذه الصحيفة مطابق تمام المطابقة لما في مصنف عبد الرزاق أو جامع معمر من تلك الصحيفة، إلا أن أحاديثها في المسند متتابعة على نسقها

الأصلي لأنها من مسند صحابي واحد بينما هي في الجامع والمصنف مبثوثة مفرقة بحسب الأبواب الفقهية.

وقد انتخب أحمد من مصنف عبد الرزاق نحو 1500 حديث، ومن جامع معمر نحو 1150 حديثا، ومن صحيفة همام 140 حديثا أي كل الصحيفة.

فإذا كان القارئ لا يعرف شيئا عن هذه المصادر وشهرتها آنذاك وأنها صحف وجوامع ومصنفات مشهورة محفوظة ونظر في كيفية نقل أحمد لسياقها(حدثنا وأخبرنا) ظنها كلها روايات شفهية بينما هي كتب قرأها كل واحد من هؤلاء الأئمة الأعلام على شيخه إلا إنهم ـ لكون هذه حقيقة لا تحتاج آنذاك إلى إثبات ـ توجه اهتمامهم وعنايتهم إلى إثبات كيفية تحمل وأخذ كل واحد منهم عن شيخه هل هو سماع أم قراءة؟ وهل كان ذلك التحمل في مجلس جماعي أم على انفراد؟

ومن هنا يحدد كل منهم كيف تحمل رواية هذه المصادر فحين يقول عبد الله بن أحمد (حدثني أبي) فهذا لكون أحمد قرأ المسند على ولده عبد الله وحده وهو أشهر من رواه عنه كاملا وقول أحمد (حدثنا عبد الرزاق) فذلك لأنه سمع مصنف عبد الرزاق بحضور يحيى بن معين وقول عبد الرزاق (ثنا معمر) وتارة (أخبرنا) فلأنه سمع كتاب معمر تارة وقرأه عليه تارة في مجلسه فكان يميز ما سمعه منه عما قرأه عليه ...الخ.

وكما فعل أحمد بهذه المصادر وغيرها فعل كل من أخذ عنها كالبخاري ومسلم وكذا كل من كان قبلهم أو بعدهم من أئمة الحديث فنجد صحيفة همام وجامع معمر ومصنف عبد الرزاق من مصادرهم، ونجد نصوصها مبثوثة في أبواب كتبهم بأسانيدهم إلى تلك المصادر ليثبتوا فيها سماعهم أو قراءتهم لها وأنهم لم يأخذوها إجازة أو وجادة دون سماع أو قراءة وهو الأهم عند أهل الحديث آنذاك، وكذا فعلوا في عشرات بل مئات المصادر المشهورة في تلك الفترة عند أهل الحديث كصحيفة سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله وصحيفة نافع عن عبد الله بن عمر وصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص وصحيفة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ..الخ .

وإذا كان الأمر كذلك فإن قول أوزون بأن السنة والحديث النبوي كانا سببا في تخلف الأمة واختلافها كذب صريح إذ أن السنة محفوظة متواترة تواترا قطعيا من حيث الجملة علما وعملا وفتوى وتدوينا منذ القرن الأول وفي حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولم يحل ذلك

دون قيام أعظم حضارة ونهضة علمية وإنسانية عرفها العالم حتى أن جامعات بغداد في القرن الرابع الهجري ـ وهو أزهى عصور علم الحديث وعلمائه ـ كانت تخرج آلاف الأطباء كل سنة، وكان العالم الإسلامي وحده مركز التقدم والعلم والمعرفة في العالم كله مدة ألف عام بشهادة المستشرقين والمستغربين، يوم أن كانت أوربا تغرق بظلامها وهمجيتها وحروبها مدة ألف سنة، وكانت الأندلس وحدها في أوربا مركز الإشعاع الحضاري العلمي والمعرفي حتى إذا تخلى المسلمون عن دينهم وسنة نبيهم وشاعت بينهم البدع والمحدثات وغاب نور العقل وشاعت العصبيات الجاهلية فيما بينهم بعد أن كانوا أمة واحدة على اختلاف شعوبهم وقومياتهم، سقطت حضارتهم وغابت شمسهم، ليس بسبب السنة والحديث النبوي والإسلام الذي وحدهم ورفع شأنهم، بل بسبب بعدهم عن حقيقة هداياته وهدايات القرآن والسنة ليخرج علينا أشباه أوزون ليقول كذبا وزورا بأن (الحديث النبوي لعب دورا رئيسا في تقسيم الأمة وتضارب آرائها وأفكارها ومذاهبها بحجة التعددية)!

فمشكلة أوزون لم تعد حتى مع السنة والحديث النبوي بل مع التعددية التي تميزت بها الحضارة الإسلامية التي عرفت التعايش بين أهل الأديان كلها في ظل عدل الإسلام وهدايات القرآن {لا إكراه في الدين} وصارت دولة الإسلام هي من تحمي كنائس النصارى وكنس اليهود ومعابد المجوس، كما عرفت التعددية المذهبية داخل الإسلام نفسه، والتعددية القومية في إطار الأمة الواحدة، فحكم العرب ثم الفرس ثم الترك ثم الكرد كما حكم المماليك العبيد المحررون وحكم البربر والزنج في المغرب وأفريقيا والهنود والتتار في المشرق الإسلامي، ولم يكن في ذلك غضاضة إذ الجميع أمة واحدة وشاركت جميع الأمم التي دخلت في الإسلام في تشييد الحضارة الإسلامية الإنسانية وساهم الجميع فيها وهو ما لم تعرفه أي حضارة أخرى!!

وأما سؤال أوزون عن المستقبل فالعالم الإسلامي اليوم يشهد تطورا اقتصاديا ونهضة علمية وصناعية جديدة في عدد من بلدانه الرئيسية كماليزيا وأندونيسيا وتركيا وإيران وكلها تؤكد قدرة الأمة الإسلامية على النهضة من جديد كغيرها من الأمم متى ما تحررت إرادتها من نفوذ الاستعمار الخارجي الذي يبشر به الأب أوزون والاستبداد الداخلي ولن يقف الإسلام وشريعته كتابا وسنة إلا مع العلم والمعرفة والنهضة والإصلاح والحرية والتعددية وليس كما يتوهم ياسين وزكريا أوزون!

وإذا أراد أوزون أن يعرف حال الأمة كيف كان وكيف صار فلينظر في حال مصر وحدها كيف كانت تسود العالم الإسلامي وتشع بالنور والمعرفة وكيف آلت أمورها اليوم بعد أن قطعت شوطا بعيدا في حالة من الاغتراب الثقافي والفكري والسياسي والديني حتى صارت ـ والعالم العربي من ورائها ـ من أكثر بلدان العالم تخلفا لا بسبب الإسلام المهمش والمحاصر في زوايا مساجدها منذ أكثر من قرن بل بسبب أزمة الهوية التي تعيشها في مرحلة التيه اليوم!

السقطة الثالثة عشر : وبعد ذلك كله تساءل أوزون ببراءة الذئب (ماذا نأخذ من الحديث النبوي؟) ولم يتأخر الجواب فأجاب البابا أوزون الأول (نأخذ من الحديث النبوي الحكمة والموعظة التي يمكن أن يتقبلها كل إنسان على الأرض) ولم يترك أوزون المسلمين في حيرة بل حدد لهم ما هذه الحكمة والموعظة التي يمكن أن يقبلها كل إنسان على الأرض فقال دام ظله (أمثال أحاديث (لا ضرر ولا ضرار) (خيركم خيركم لعياله) (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)!

وماذا نصنع بباقي السنة والحديث النبوي الصحيح المجمع على صحته؟

أجاب أوزون (أما الأحاديث التي تعارض العلم والمنطق والذوق السليم فنتركها دون حرج) ثم استدرك سماحته وتعطف وتظرف وزاد كرما من عنده فقال(كما أنه يمكن الاستفادة من الأحاديث النبوية في دراسة الحوادث التاريخية..)(جناية البخاري ص 27)!

إذن يريد أوزون أن يحدد للمسلمين ما الذي يجب عليهم أن يأخذوه من السنة وما الذي يجب عليهم تركه وبعد أن لبس لبوس أئمة الحديث وصحح وضعف ما شاء من السنة لبس هنا لبوس أئمة الفقه والأصول ليحدد مصادر الاستدلال ونطاقه وقواعد الاستنباط وحدودها وهي أحاديث المواعظ والحكمة فقط وبشرط أن تكون مما يقبلها كل إنسان في المعمورة ونسي أن يحدد لنا ضابط معرفة ذلك هل يكون بالاستفتاء العام أو من خلال مراكز استطلاع الرأي لنعرف ما الذي يقبله سكان المعمورة من المواعظ والحكمة النبوية وما الذي لا يقبلونه منها!

لا تكن محتقرا شأن امرئ     ربما كان من الشأن شئون!

ونسي أوزون وهو مغموم مهموم من السنة النبوية وأهلها أن يجيب عن سؤال في غاية الخطورة وهو ماذا نفعل في أحاديث الأحكام التشريعية التي يقوم عليها الفقه الإسلامي كله باختلاف مدارسه الفقهية وقام عليها النظام التشريعي للدولة الإسلامية مدة ألف وثلاثمائة عام في نظامه

الدستوري والقضائي والقانوني والعلاقات الخارجية في الحرب والسلم ..الخ إلى أن تم إسقاطه وإسقاط دولة الخلافة العثمانية ونظامها القانوني والسياسي بالحرب الاستعمارية الصليبية في الحرب العالمية الأولى!

وبلا شك الجواب عند أوزون هو رفضها وعدم الأخذ بها لأنه ليست من الحكمة والموعظة الحسنة! ولأن الحرب الثقافية منذ دخول الاستعمار وطلائعه الاستشراق والتبشير ـ الذي يبشر أوزون به ـ إنما يدور على إثبات عدم صلاحية الإسلام وشريعة وتشريعاته ليحكم واقع المسلمين ولا يمكن فتح العالم الإسلامي على مصراعيه أمام الثقافة الاستعمارية الغربية ودينها الجديد ما دام هناك إسلام وشريعة وكتاب وسنة ولهذا فكل ما قاله أوزون سبقه إليه المستشرق اليهودي المجري جولد زيهر في كتابه (العقيدة والشريعة في الإسلام) وجاء من يكررها اليوم باسم إسلامي وقد رد عليهم وعلى أتباعهم من المستشرقين السمر علماء الأمة كالشيخ مصطفى السباعي في (السنة وحجيتها) والشيخ المعلمي في (الأضواء الكاشفة) والشيخ الأعظمي في كتبه عن السنة وغيرهم من أئمة هذا العلم في العصر الحديث.

ودعوى أوزون كدعوى ياسين ـ الثنائي المرح ـ فقد حدد للمسلمين أيضا ما السنة الضرورية والسنة غير الضرورية حيث يقول (الضرب الثاني من أفعاله وأقواله صلى الله عليه وسلم ـ التي لم تصل بطريق التواتر ـ ليس ضروريا لقيام الدين..)(العقل الفقهي 246)!

ولو قيل لياسين وما حد التواتر عندك؟! وكيف نعرف الحديث المتواتر اليوم دون الرجوع لكتب السنة والحديث؟! لما وجد ياسين جوابا!

وقد كان الشافعي يصف الأخبار بالتواتر إذا جاءت من عدة طرق فقد أطلق هذا الوصف في كتابه على أحاديث لا يكاد يرويها إلا ثلاثة من الصحابة!

وقال في الرسالة ص 433 (وقد رأيت ممن يثبت خبر الواحد من يطلب معه خبرا ثانيا، ويكون في يده السنة عن رسول الله من خمس وجوه، فيخبر بسادس فيكتبه، لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبت للحجة)!

ومعلوم عند من له أدنى معرفة بالحديث النبوي أنه لا يكاد يوجد حديث لم يروه صحابيان وأكثر، وعامة أحاديث الصحيحين من هذا النوع، ولهذا تلقتهما الأمة بالقبول وأجمعت على صحة ما فيهما لشهرة أحاديثهما وتواترها من طرق كثيرة رواية وعلما وعملا!

السقطة الرابعة عشر:

بعد أن فرغ أوزون من المقدمة بكل ما فيها من أباطيل وتضليل وخيانة لأمانة العلم والقلم أورد مسألة أول ما نزل من القرآن الكريم فذكر حديث عائشة في صحيح البخاري والذي فيه إن أول ما نزل من القرآن {اقرأ باسم ربك الذي خلق} وأتبعه بحديث جابر بن عبد الله في البخاري وفيه إن أول ما نزل {يا أيها المدثر قم فأنذر} وعلق أوزون على ذلك فقال (إذا كان أول آية نزلت على الرسول الكريم موضع خلاف عند البخاري أفلا يكون في ذلك غياب لدقة المتابعة ومصداقية البحث والتحري والتمحيص)(ص32)!!

أقول سيكتشف القراء بعد قليل من الصادق ومن الكاذب ومن الأمين ومن الخؤون أهو البخاري أم زكريا أوزون؟

فقد روى البخاري ح رقم 3 بعد أن أخرج حديث عائشة قال مباشرة(قال ابن شهاب ـ الزهري ـ وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابرا الأنصاري قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه فبينا أنا أمشي إذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فأنزل الله تعالى {يا أيها المدثر قم فأنذر})!

فهذه رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر ترفع الإشكال وتزيل اللبس وتوضح المعنى أحسن توضيح وليس بينها وبين رواية عائشة أي تعارض فقد نزل قوله تعالى{اقرأ} على النبي صلى الله عليه وسلم أول مرة بحراء، ثم فتر الوحي وتوقف مدة، فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي راجعا من حراء بعد تعبده كعادته سمع صوتا يناديه فرفع بصره فإذا جبريل يتجلى له مرة أخرى بين السماء والأرض قد سد الأفق فرعب منه لضخامته فرجع إلى خديجة وقال لها زملوني زملوني فنزل قوله تعالى {يا أيها المدثر قم فأنذر}.

فهل اطلع الأب زكريا على هذه الرواية المتصلة مباشرة برواية عائشة في البخاري فأعرض عنها وتجاهلها فيكون قد خان أمانة العلم وخان القراء؟! أم لم يطلع عليها فيكون متشبعا بما لم يعط ومدعيا علما جهلا وزورا؟ ولو رجع إلى شرح البخاري أو مسلم لوجود الجواب وكف عن اللوم والعتاب ولا نحتاج إلى إلغاء رواية جابر من صحيح البخاري كما يدعو زكريا أوزون!

وقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح ح 4 شارحا رواية الزهري لحديث جابر (دل قوله "عن فترة الوحي" وقوله "الملك الذي جاءني بحراء" على تأخر نزول سورة المدثر عن اقرأ ولما خلت رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين أشكل الأمر فجزم من جزم بأن أول من نزل {يا أيها المدثر} ورواية الزهري هذه صحيحة ترفع هذا الإشكال).

وقال ابن حجر في شرح كتاب التفسير عند حديث جابر ح رقم 4640(ورواية الزهري عن أبي سلمة تدل على أن المراد بالأولية في قوله أول ما نزل سورة المدثر أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي أو مخصوصة بالإنذار لا أولية مطلقة).

وقد عقد ابن حبان في صحيحه بابا ح رقم 34 في بيان أنه ليس بين هذين الخبرين تضاد ..الخ.

فهذه هي الأمانة عند البخاري فقد أخرج كلا الروايتين رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر الواضحة الموافقة لحديث عائشة، وأخرج ورواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر المختصرة المشكلة، اكتفاء منه رحمه الله بأن من سيقرأ كتابه سيجد كلا الروايتين عن أبي سلمة، إذ الخلاف ليس بين عائشة وجابر، بل الخلاف بين الزهري وابن أبي كثير في روايتهم لحديث شيخهما أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر، وقد صحح البخاري كلا الروايتين لأن رواية الزهري فيها تفصيل وزيادة ترفع الإشكال الذي في رواية ابن أبي كثير المختصرة حيث لم يذكر في روايته أن ذلك بعد فترة الوحي وأنه جاءه الملك الذي رآه في غار حراء أول مرة!

وإذا كان ولا بد من الترجيح بينهما فرواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر أرجح من رواية ابن أبي كثير، ولهذا قدمها البخاري كما قدمها مسلم في الأصول وجعل رواية يحيى بن أبي كثير في المتابعات، ولا يعني الترجيح كونها غير صحيحة بل هي صحيحة إلا أنها مختصرة وعارضت ما هو أصح منها وهما رواية الزهري عن أبي سلمة المفصلة ورواية عائشة التي تثبت أن أول ما نزل هو اقرأ.

ثم إنه لو نظرنا إلى الآيتين بعيدا عن الحديثين لكان الراجح والظاهر أن قوله تعالى{اقرأ باسم ربك الذي خلق} هي قبل قوله {يا أيها المدثر قم فأنذر} إذ الأولى ابتداء النبوة وتلقي الوحي عن الله، والثانية ابتداء الرسالة والنذارة للعالمين، ومعلوم علما ضروريا من تاريخ السيرة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه الوحي بالغار ولم يبدأ بالنذارة بعد نزول الوحي مباشرة، وإنما فتر عنه الوحي مدة ثم نزل عليه الملك مرة ثانية وتتابع الوحي وبدأ بالإنذار، ثم إن التدثر دليل على أن

هذه الآية نزلت عليه في بيت خديجة حال تدثره بفراشه، وهي تناسب ما جرى له في المرة الثانية، وعلى كل حال فأول ما نزل بالنبوة من الوحي مطلقا {اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم. الذي علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم} وأول ما نزل بالرسالة والنذارة والإعلان بعد فترة الوحي {يا أيها المدثر. قم فأنذر} وهذا هو مذهب البخاري وعامة أئمة الحديث وشراحه وليس عندهم في ذلك قط مشكلة ولا كبير معضلة.

السقطة الخامسة عشر :

وكما ضلل أوزون قراءه في موضوع أول ما نزل من القرآن لم يبخل عليهم بأباطيله وتضليله لهم في مسألة آخر ما نزل من القرآن فأورد من صحيح البخاري حديث قصة عمر مع كعب الأحبار في نزول {اليوم أكملت لكم دينكم} وقصة سعيد بن جبير حين رحل إلى ابن عباس بمكة ليسأله عما اختلف فيه أهل العراق في آية{ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} وجواب ابن عباس بأنها آخر ما نزل وما نسخها شيء! وحديث البراء بن عازب (آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت يستفتونك)!

وأخذ زكريا أوزون يشنشن حول هذه المسألة متبجحا كيف يخفى على المسلمين معرفة آخر آية نزلت من القرآن وهو أعظم حدث..الخ؟

وأقول : أولا ليس في حديث عمر إطلاقا ما يدل لا من قريب ولا من بعيد أن قوله تعالى{اليوم أكملت لكم دينكم} هي آخر آية نزلت بل هذه من كيس أوزون!

ولا خلاف بينهم على أنها نزلت في حجة الوداع في يوم عرفة كما لا خلاف بينهم على أنه نزل بعدها آيات من آخر ما نزل من القرآن وقد أخرج الطبري في تفسير {ذروا ما بقي من الربا} عن عمر بن الخطاب نفسه قوله {كان آخر ما نزل من القرآن آية الربا}!

فبطل بذلك ما ادعاه أوزون بأن هناك تعارضا بين قصة عمر مع كعب في قوله تعالى{اليوم أكملت لكم دينكم} والأحاديث الأخرى التي تحدد آخر ما نزل من القرآن.

بقي أن يقول أوزون بأن ظاهر الآية {اليوم أكملت لكم دينكم} يؤكد أنها آخر ما نزل من القرآن؟

والجواب هو أن هذا الكمال الوارد في الآية لم يفهمه أحد من الصحابة ولا التابعون ولا أحد من أئمة التفسير على أنه يقتضي عدم نزول أي آية بعده ولهذا ذكر ابن جرير قولين لهم في معنى الكمال هنا:

الأول: كمال شرائع الإسلام وفرائض الأحكام ولا ينافي ذلك نزول بعض فروعها بعد كمال أصولها، ولهذا توفي النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية بإحدى وثمانين ليلة ولم ينزل فيها من أصول الأحكام ولا شرائع الإسلام شيء، وإنما نزلت آية الربا{ذروا ما بقي من الربا} وآية الكلالة وكلاهما فرع إذ الربا قد سبق تحريمه قبل ذلك كما في قوله {لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة} وقوله في شأن بني إسرائيل {وأكلهم الربا} وآية الكلالة فرع في أحكام الفرائض والمواريث التي فصلتها آيات سورة النساء.

والقول الثاني: من أقوال السلف في معنى {اليوم أكملت لكم دينكم} أي حجكم وتوحيدكم حيث لم يحج البيت بعد ذلك مشرك فظهر الإسلام وكمل وتمت النعمة والفضل، وقد رجح هذا القول إمام المفسرين ابن جرير الطبري وبطل بذلك تمسك تلميذ المبشرين زكريا أوزون بظاهرها على أنه يدل على تمام نزول الوحي وامتناع عدم نزول شيء بعد هذه الآية!

ثانيا : أما حديث البراء بن عازب فقد تعمد أوزون تضليل القراء حين تجنب ذكر الرواية المطولة عنه في صحيح البخاري نفسه ح رقم 4016 في كتاب التفسير آية {يستفتونك في الكلالة} ولفظه عن البراء (آخر سورة نزلت كاملة براءة وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك في الكلالة)!

فالبراء يتحدث عن آخرية مخصوصة وليست مطلقا فآخر سورة نزلت كاملة سورة براءة وآخر آية نزلت في الفرائض والمواريث آية الكلالة في آخر النساء قال الحافظ ابن حجر في الفتح 316/8 (كلا منهما ـ البراء وابن عباس ـ أراد آخرية مخصوصة ... وأصح الأقوال في آخر آية قوله تعالى {واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله}..) وهي آيات الربا في سورة البقرة.

ثالثا : أما تصرف أوزون مع حديث ابن عباس فهو أوضح دليل على تفنن أوزون في التضليل! فقد أعرض عن ذكر الروايات الأخرى عنه في صحيح البخاري نفسه التي تفسر عبارته تلك فقد اختلف أهل العراق في آيتين في القتل العمد الأولى قوله تعالى {ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا

بالحق ولا يزنون. ومن يفعل ذلك يلق أثاما. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا. إلا من تاب وآمن وعمل صالحا..} وهي آية مكية في سورة مكية هي سورة الفرقان.

والآية الثانية هي قوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ..} وهي آية مدنية في سورة مدنية هي سورة النساء.

فالآية الأولى تدل على أن للقاتل توبة والثانية تنفي ذلك وكان المسلمون آنذاك يعيشون في فتنة واقتتال داخلي فرحل سعيد بن جبير من العراق إلى ابن عباس بمكة ليسأله عن الآيتين وكيف يفهمهما؟

فأجابه ابن عباس بأن الآية الأولى في مكة في شأن المشركين وأهل الجاهلية إذ كانوا يقتتلون فيما بينهم فإذا لم تقبل توبتهم فلماذا يسلمون إذن؟ فجاءت الآيات تؤكد أن باب التوبة في الإسلام مفتوح لهم .

أما الآية المدنية فهي تخاطب المسلمين أنفسهم وتحذرهم من القتل عمدا ظلما وعدوانا وأن من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها.

فقال ابن عباس بأن الآية الثانية المدنية هي آخر ما نزل في شأن القتل العمد ولم ينسخها شيء أي لم ينسخها ولا يفسرها قوله تعالى {إلا من تاب} التي نزلت في مكة.

وقد أخرج البخاري هذه الروايات عنه وفي ح رقم 4391 ساقها بهذا اللفظ (نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء) وكذا ساق هذه الروايات وهذه القصة عن ابن عباس مسلم في صحيحه في كتاب التفسير!

ومذهب ابن عباس هذا في أن قاتل المؤمن عمدا لا توبة له مشهور عنه وقد قيل إنه شدد فيه حتى يكف المسلمون عن القتال في الفتن الداخلية وحملوا الآية هنا على الخلود واللبث الطويل في النار ولا يقتضي ذلك التأبيد فيها إذ بعد التطهير يخرج المؤمن القاتل من النار ولم يرد ابن عباس أن يفسرها لهم حتى لا يتمادوا في القتال بينهم رجاء أن يغفر لهم بعد ذلك.

فلماذا ترك أوزون هذه الروايات التي تفسر تلك الرواية المختصرة ؟

ولماذا لم يذكر هذا النص عن ابن عباس والذي يرى أن هذه الآية نزلت (في آخر ما نزل) لا أنها هي وحدها(آخر ما نزل) وكانت الأمانة العلمية والموضوعية تقتضي من أوزون عرض الروايتين جميعا على الأقل ليحكم القارئ بنفسه ويعمل عقله!

فثبت بذلك أن البخاري هو الأمين في نقل الروايات كما هي دون حذف أو تصرف وأن ما يفعله أوزون هو الخيانة العلمية عينها حين يعرض ما يشاء ويدع ما يشاء لحاجة في نفسه لتضليل القراء!

لقد نسي أوزون بأن هذه المشكلة وهي إثارة الشبه والاحتجاج بالمشكل من النصوص ليست فقط مشكلة البخاري أو مشكلة السنة بل هي مشكلة الكتب السماوية كلها بما فيها القرآن حين يتعرض له أهل الزيغ والفتنة والأهواء كما قال تعالى{هو الذي أنزل عليك آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله}!

فمن أراد الزيغ والفتنة سيجد من متشابه النصوص ما قد يثبت به دعواه في الباطل ومن أراد الحق سيجد في المحكمات نورا وهدى وشفاء وحكمة فالأمر كله منوط بالإرادة الصادقة للبحث عن الحقيقة وتحري الحق والصواب والهداية وإلا فالنصوص في حد ذاتها ألفاظ وعبارات إذا لم يراع السامع فيها مراد المتكلم ومقاصده وغاياته فبالإمكان حملها على نقيض مقصوده إذا كانت ألفاظها تحتمل ذلك بوجه من الوجوه مهما كان وجها ضعيفا أو باطلا ولهذا اشترط النبي صلى الله عليه وسلم في صحيفة المدينة والدستور المدني بعد أن نص على الحقوق والواجبات فقال في آخرها (وإن هذا الكتاب لا يحول دون ظالم أو آثم) إذ قد يستخدم النص على نقيض مقصود واضعه بالشبهة والحيلة!

إن زكريا أوزون ومن قبله المستشرقون والمبشرون يرتكبون بصنيعهم هذا جريمتين أخلاقيتين وخيانتين علميتين الأولى حين يخفون أو يحرفون النصوص ليضلوا قراءهم الذين قد يثقون بهم ظنا منهم أن مكانتهم العلمية تمنعهم من مثل هذه الجريمة وهذه الخيانة!

والثانية أنهم حين يثيرون هذا كله لا يقصدون البحث عن الحق وتحري الصواب بل يدخلون على نية مسبقة في كيف يثيرون الشك والشبه في قلوب وعقول قرائهم لحاجة في نفوسهم ونفوس من وراءهم ممن قال الله في شأنهم {قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا

وأنتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون} وقال فيهم {يحرفون الكلم عن مواضعه} وقال أيضا {تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا}!

فمشكلة التحريف والتزييف والإخفاء والصد عن الحق هي مشكلة قديمة قدم الأديان السماوية كلها مع من كفر بها وهي مشكلة أهل الكتاب ومن جاء بعدهم من أوليائهم من المستشرقين والمستغربين مع الإسلام والقرآن والنبي صلى الله عليه وسلم والسنة!

رابعا : ثم إن مثل هذه القضية لا يترتب عليها كبير حكم ولو كانت كذلك لبينها لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كما يحاول تهويلها أوزون فسواء كانت آخر آية هي آية الربا أو آية الكلالة فلا أهمية كبيرة في معرفة أيهما الأخيرة إذ هذه في البيوع وتلك في المواريث ولا علاقة بينهما وإنما يكون معرفة ذلك مهم لو كانت بينهما علاقة وبينهما نوع تعارض إذ نحتاج معرفة المتقدم المنسوخ من المتأخر الناسخ.

والتحقيق في هذه المسألة هو الآتي :

1 ـ لا يكاد يوجد كبير خلاف بين السلف على أن آية {اليوم أكملت لكم دينكم} من أواخر ما نزل وليست آخر ما نزل وقد نزلت في حجة الوداع يوم عرفة يوم الجمعة وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم بعدها بإحدى وثمانين ليلة ولا خلاف على أنه لم ينزل بعدها من أصول الأحكام وشرائع الإسلام شيء وإنما نزلت آيات في بيان بعض الأحكام الفرعية كالإجابة عن سؤالهم في معنى الكلالة مع أنه ورد ذكره قبل ذلك في النساء في آيات الفرائض {وإن كان رجل يورث كلالة} فجاءت خاتمة سورة النساء {يستفتونك في الكلالة} بعد حجة الوداع وليس فيها حكم جديد وإنما بيان لما هو مجمل في آيات الفرائض.

وكذا لا خلاف بأن آية {ذروا ما بقي من الربا} نزلت بعد حجة الوداع وهي من آخر ما نزل وليس فيها تشريع جديد إذ تحريم الربا والوعيد عليه كان قبل ذلك وإنما فيه إعلان الحرب على من لم يدع الربا.

2 ـ والراجح أن آخر ما نزل من الآيات هو ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير باب قوله تعالى{واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله..} عن ابن عباس موصولا (أن آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا) وقد أورده البخاري في باب موكل الربا مطولا معلقا عن ابن عباس وأن آخر ما نزل  قوله تعالى{يا أيها الذين آمنوا ذروا ما بقي من الربا إن كنتم

مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون. واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون}.

وقد أخرج الطبري في تفسيره بإسناده عن عمر قوله(آخر ما نزل من القرآن آية الربا).

فهذه نصوص صريحة عن عمر وابن عباس وهما أعلم من غيرهما بهذا الشأن ولم يثبت عن غيرهما من الصحابة ما هو أرجح من قولها وأصرح.

وأما قول البراء بأن آخر آية نزلت الكلالة في آخر سورة النساء فالمقصود به آخر آية نزلت في المواريث فهي آخرية مخصوصة لا مطلقا كما رجحه ابن حجر في الفتح ويؤكد ذلك رواية أبي داود ح رقم 2502 عن البراء قال (آخر آية نزلت في الكلالة {يستفتونك في الكلالة}) أي أنها نزلت بعد قوله تعالى {وإن كان رجل يورث كلالة} فهي آخرية مقيدة بمسألة الكلالة.

وقد يحتمل أنه قصد بالآخرية فيها أي كونها آخر خاتمة لسورة من سور القرآن وهي فعلا آخر آية خاتمة ويؤيده ما ثبت عنه في البخاري ح رقم 4016 بلفظ (آخر آية نزلت خاتمة .. يستفتونك) وفي رواية له عند البخاري ومسلم أيضا (آخر آية نزلت كاملة) (الجمع بين الصحيحين للحميدي رقم 854 ).

فظاهر الروايات عنه أنه قصد آخرية مخصوصة لا مطلقة وروايته لا تقوى على معارضة رواية ابن عباس وعمر حيث لم يختلف عليهما فيما جاء عنهما فروايتهما أرجح إذا لم يمكن الجمع فكيف والجمع بين قولهما وقول البراء ممكن بلا تكلف؟

ويرجح قولهما ظاهر القرآن فإن آية {يا أيها الذين آمنوا ذروا ما بقي من الربا ... واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون} أنسب في أن تكون آخر ما نزل وأرجح من حيث المعنى من آية الكلالة إذ فيها إشعار بالنهاية في قوله تعالى{واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله}.

وقيل بأنه يمكن القول بأن كلا الآيتين آية الكلالة وآيات الربا نزلتا في وقت واحد فيصدق على كل واحدة منهما أنها آخر ما نزل من القرآن.

3 ـ فهذا تحقيق القول في آخر الآيات نزولا أما آخر السور نزولا فقد ذهب البراء إلى أنها براءة وأنها آخر سورة نزلت كاملة وذهب ابن عباس كما في صحيح مسلم إلى أنها {إذا جاء نصر الله والفتح}.

وقد ذهب ابن حجر إلى أن كلا منهما أراد آخرية مخصوصة للجمع بين القولين.

ومعلوم أن براءة نزلت في حجة السنة التاسعة التي حج فيها أبو بكر أميرا بالناس فلما نزلت براءة أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بها عليا رضي الله عنه ليقرأها على الناس وكان المشركون قد حجوا ذلك العام وفيها الإعلان عن نهاية الشرك ونهاية المشركين وعباداتهم وتحريم الحج عليهم.

فالظاهر أن البراء قصد آخر سورة نزلت طويلة كاملة بأحكامها وتشريعاتها فليس فيها شيء منسوخ بينما سورة النصر ليس فيها أحكام ولا تشريعات بل هي نعي رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وأنه قد دنا أجله وهي أرجح أن تكون آخر سورة كاملة نزلت على الإطلاق وبراءة آخر سورة نزلت كاملة في الأحكام والتشريعات خاصة.

ويرجح ذلك أن براءة معلوم يقينا نزولها في حجة السنة التاسعة أي قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر من سنة وشهرين بينما النصر غير معلوم وقت نزولها إلا ما ذكره ابن عباس أنها آخر ما نزل كما إن قصرها وموضوعها وهو نعي النبي صلى الله عليه وسلم وإشعاره بنهاية مهمته كل ذلك يرجح كونها آخر سورة نزلت كاملة والبشارة بالفتح وهو ظهور الإسلام ودخول العرب فيه يؤكد ذلك.

ويحتمل أن يجمع بين القولين بأنهما نزلتا معا في آن واحد سنة تسع وهي عام الوفود ودخول العرب في دين الله أفواجا فيصدق على كل واحدة منهما أنها آخر ما نزل من السور كاملة.

السقطة السادسة عشر :

قال أوزون بعد كل ذلك التضليل والتهويل (النتيجة هناك اختلاف في تحديد آخر آيات التنزيل الحكيم ...وكان على البخاري تحري الأصح والأدق من الحديث ... وإذا كان البعض لا يرى حرجا في ذلك الاختلاف ويعتبر ترتيب آيات القرآن الكريم جهدا إنسانيا فإن قراءة تلك الآيات يمكن أن تتم بلا تسلسل أو ترتيب فيما بينها فالإنسان يسعى دوما للسهولة واليسر ويمكنه أن يتجاوز الجهود الإنسانية السابقة دونما خوف أو وحرج أما إذا كان الترتيب والتسلسل لآيات

الكتاب الكريم وحيا مقدسا فإن علينا إعادة النظر في كل ما جاءنا من أحاديث أسباب النزول من الناحية الشرعية)(جناية البخاري ص 38)!

فزكريا أوزون يقول للمسلمين هناك اختلاف في آخر الآيات نزولا ثم يقفز كالبهلوان في السيرك ليتحدث عن ترتيب آيات القرآن! وبما أن هناك من يرى بأن ذلك الترتيب جهد بشري فلا حرج من قراءة آيات القرآن بلا تسلسل! ثم يقفز قفزة بهلوانية ثانية ليقول بأنه إذا كان الترتيب وحيا مقدسا فيجب إعادة النظر بأحاديث أسباب النزول!!

ولا ندري ما دخل الخلاف في آخر آية نزلت بموضوع ترتيب الآيات والسور في المصحف! وما دخل هذه القضية بموضوع أسباب النزول! فهذا كله حديث مهووس يريد شيئا واحدا هو نقض القرآن نفسه تحت دعوى أن بالإمكان قراءته بلا تسلسل ولا ندري كيف ذلك يكون عند زكريا أوزون فالجنون فنون!

أقول ترتيب سور القرآن على هذا النحو في المصحف وترتيب الآيات في كل سورة على النحو الموجود في المصاحف كل ذلك وحي من الله تعالى وهو أمر توفيقي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس أمرا اجتهاديا فالقرآن نقل إلينا على هذا النحو نقلا متواترا وأجمع عليه الصحابة كلهم إجماعا قطعيا ضروريا فلا يعارضه أي خبر من أخبار الآحاد التي قد يفهم منها أن الصحابة اجتهدوا في الترتيب.

وقد تواترت الأخبار عن الصحابة رضي الله عنهم كما عن عائشة عن فاطمة بنت رسول الله رضي الله عنهما عند البخاري ح رقم 3353 وعن ابن عباس ح رقم 4613 وعن أبي هريرة ح رقم 4614 أن جبريل كان يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في رمضان كل عام ويعرضه عليه وأنه في آخر سنة عارضه فيه مرتين في رمضان ولفظ عائشة عن فاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(إن جبريل كان يعارضني القرآن ـ أي يراجعه معه ـ كل سنة مرة وإنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلي) فبكت فاطمة فبشرها بأنها أول أهله لحوقا به صلى الله عليه وسلم فضحكت.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح 44/9 (عن عبيدة السلماني أن الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الأخيرة .. وعن محمد بن سيرين : قراءتنا أحدث القراءات عهدا بالعرضة الأخيرة.

وعن سمرة قال عرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون إن قراءتنا هذه هي العرضة الأخيرة).

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بالناس فأطال فقرأ بالفاتحة (والبقرة وآل عمران والنساء).

وهذا الترتيب موافق لما في المصحف.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزلت عليه آيات قال لكتاب الوحي ضعوها في سورة كذا بعد آية كذا وإذا نزلت عليه سورة قال ضعوها بعد سورة كذا كما جاء عن عثمان(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه شيء من القرآن دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا)(الترمذي ح رقم 3011 وصححه).

وكان كتاب الوحي يحفظون القرآن عن ظهر قلب ويراجعونه مع النبي صلى الله عليه وسلم كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وسالم مولى حذيفة وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان..الخ.

وقد حفظ القرآن كثير من الصحابة فقد كان أصحاب بئر معونة كلهم من القراء وكانوا سبعين صحابيا قتلهم المشركون غدرا وكذا يوم اليمامة قتل من القراء سبعون صحابيا كلهم حفظ القرآن وكانت اليمامة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأشهر مما يؤكد شيوع القرآن بينهم على هذا النحو المعروف اليوم.

وقد جمع أبو موسى الأشعري قراء الكوفة ممن جمعوا القرآن فكانوا ثلاثمائة حافظ في مصر واحد من أمصار المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

فإذا كان جبريل قد عارض النبي صلى الله عليه وسلم ودارسه القرآن مرتين في آخر رمضان أي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بنحو خمسة أشهر فهذا يعني أن سور القرآن كلها قد ترتبت في آخر عرضة إذ لم تنزل سورة كاملة بعد ذلك فيما يظهر وإنما نزلت آيات كآية {اليوم أكملت لكم دينكم} بعد هذه العرضة بسبعين يوما وآية الربا والكلالة قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأيام فالقرآن كمل وتم بهذا الترتيب بسوره وآياته منذ نزلت سورة براءة في حج سنة تسع للهجرة وهي آخر سورة طويلة ولم ينزل بعدها إلا سورة النصر وهي أربعة آيات.

ومما يؤكد هذه الحقيقة ما ثبت عن حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قيام الليل فاستفتح ـ أي بعد الفاتحة ـ بسورة البقرة حتى ختمها ثم استفتح بسورة آل عمران حتى ختمها ثم استفتح بسورة النساء حتى ختمها ثم سورة المائدة ثم سورة الأنعام في أربع ركعات (سنن أبي داود رقم 740 ومسند أحمد 382/5 و 398 ومستدرك الحاكم رقم 1201 وصححه على شرط البخاري ومسلم).

كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى الكسوف فقرأ في السورة الأولى بالبقرة وفي الثانية بآل عمران(الحاكم رقم 1239 وصححه على شرط مسلم).

فهذه الأدلة وغيرها كثير متواتر وكلها تؤكد أن ما فعله عثمان في المصحف وأجمع عليه الصحابة كلهم لا يمكن أن يكون اجتهادا محضا بل نسخوا القرآن كما حفظوه بعد أن راجعوه على ما كتبه كتاب الوحي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تولى ذلك زيد بن ثابت وهو ممن قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن بعرضته الأخيرة ولا يتصور الأمر إلا كذلك وهذا لا ينفي أن بعض الصحابة كانت لهم مصاحف قديمة كتبوها منذ أن هاجروا إلى المدينة غير أنها لا تمثل العرضات الأخيرة التي أجمع عليها الصحابة بعد ذلك إذ لم يستقر ترتيب سور القرآن على ما هو عليه إلا في السنة التاسعة حين نزلت سورة براءة وهي آخر سورة من المئين نزلت كاملة ولم ينزل بعدها سورة على الصحيح إلا النصر وقد تكون نزلت معها في وقت واحد فمن نسخوا مصاحف خاصة لهم كابن مسعود وعلي بن أبي طالب لا يستطيعون متابعة الترتيب كتابة كلما نزلت سورة جديدة لأن ذلك يقتضي نسخ مصاحفهم من جديد بينما مصاحفهم قديمة بخلاف ترتيبها حفظا عن ظهر قلب فهو ممكن وميسور على الحفاظ وكانوا يراجعون قراءتهم على النبي صلى الله عليه وسلم ويضبطونها عليه باللفظ والضبط والترتيب للآيات والترتيب للسور كما أخذها صلى الله عليه وسلم عن جبريل وكما هو في اللوح المحفوظ فما توفي صلى الله عليه وسلم إلا وقد كان القرآن كله كاملا بآياته وسوره وترتيبه على هذا النحو الذي نقل إلينا نقلا قطعيا متواترا بإجماع الصحابة كلهم وما يذكر عن بعضهم فإنما هي روايات آحاد لا تعارض المتواتر عنهم هذا على فرض ثبوت تلك الآحاد عنهم ولا يشترط لصحة التواتر وإفادته للعلم القطعي ألا يخفى على بعض الناس ولا يشترط معرفة كل أحد به فثبت بذلك تحقق وعد الله جل جلاله بقوله تعالى{إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} وقوله تعالى{بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ} وقوله {لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من عزيز حميد}.

السقطة السابعة عشر :

ثم تحدث أوزون عن (الاستدراك في التنزيل الحكيم) ودعا إلى نبذ علم أسباب النزول ـ وهي دعوة قاديانية ـ تحت ذريعة أن ذلك لا يتناسب مع كون القرآن كلام الله وهو من علمه الأزلي الشمولي .. وأنه (يتوجب علينا محاولة إعادة فهمه ـ أي القرآن ـ بعيدا عن أسباب البخاري واعتمادا على أرضيتنا المعرفية الفكرية والعلمية المعاصرة)(ص 41)!

ونحن نقول لزكريا أوزون كيف نفهم كلام الله الأزلي الشمولي وفق معارفنا العلمية المعاصرة المحدودة هذا خلف وتناقض كما يقول الجدليون! فما فررت منه وقعت فيه فإذا كان لا يناسب فهم كلام الله الأزلي الشمولي بمعرفة أسباب نزوله لأنها حوادث محدودة فكذلك معارفنا وعلومنا هي دائما محدودة فكيف يفسر بها الأزلي الشمولي؟!

ثم إن علم أسباب النزول ليس من اختراع البخاري بل كان الصحابة رضي الله عنه هم أول من اعتنوا به كابن مسعود وابن عباس حتى قال ابن مسعود(ما من آية في كتاب الله إلا أعرف أين نزلت وفيما نزلت ولو أعرف أحدا أعلم به مني لرحلت إليه) إذ معرفة أسباب النزول تعين على فهم مراد النص الذي جاء لسبب ولهذا أجمع علماء التفسير على أن من شروط التصدي لتفسير القرآن معرفة هذا الفن.

والقرآن كتاب هداية الله للعالمين أجمعين وكان ينزل منجما بحسب المناسبات فإذا سأل المشركون النبي صلى الله عليه وسلم جاء الجواب من السماء كقوله تعالى {ويسألونك عن ذي القرنين} وقوله{ويسألونك عن الجبال قل ينسفها ربي نسفا} كما كان ينزل بسبب أسئلة المسلمين كقوله تعالى{يسألونك عن الكلالة} {يسألونك عن الأنفال} {يسألونك ماذا ينفقون} ..الخ.

فالله جل جلاله قريب من عباده المؤمنين وهو يحبهم ويحبونه ويناجونه ويذكرونه فيذكرهم ويجيب دعوة المضطرين ويرد على شبه المبطلين كما قال تعالى{ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا} فهو لم يخلق الخلق ليتركهم سدى بل كما قال تعالى{وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}.

فتصوير أوزون للقرآن بأنه علم الله الأزلي الشمولي ليتوصل بذلك إلى نفي نزول القرآن بأسباب ترد وحوادث تقع قول باطل فهذه آيات الظهار نزلت بشأن خولة وزوجها وقال الله في شأنهما

{لقد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سمع بصير} فهل سينفي أوزون أيضا بأن سورة المجادلة نزلت بسبب هذه الحادثة؟

السقطة الثامنة عشر: وكما دعا أوزون إلى نبذ علم أسباب النزول دعا إلى نبذ علم الناسخ والمنسوخ بذريعة أن الله العليم الحكيم لا يتصور في حقه أن ينزل أحكاما ناسخة لما قبلها بفترة لا تتجاوز العقدين! وهو كالعادة لسبب ولغير سبب يحمل البخاري المسئولية وكأن البخاري هو من اخترع علم الناسخ والمنسوخ لا لشيء إلا لأن البابا زكريا أوزون الأول لا يرى بأن النسخ يليق بالله عز وجل!!

هذا مع أن النسخ حقيقة قرآنية قال تعالى {ما ننسخ من آية أو ننسيها نأت بخير منها أو مثلها} وقد تكلم الصحابة في تفسيرهم للآيات وأحكامها عن النسخ وعن الناسخ من القرآن والمنسوخ وهي الآيات التي رفعت حكم آيات قبلها وهناك آيات نسخت تلاوة وحكما أو حكما لا تلاوة، وليس النسخ ببدع في التشريع فالتخصيص والتقييد هو أيضا نوع من النسخ للأحكام إلا أنه نسخ ورفع جزئي للحكم، بخلاف النسخ فهو رفع كلي للحكم بحكم جديد، وقد أجمع فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجود أحكام منسوخة وأخرى ناسخة وهو من أهم مباحث علم أصول الفقه وأصول التفسير وعلم الحديث .

ثم كيف ينكر أوزون النسخ وهو يحتج برواية ابن عباس وقوله عن آية {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} (لم ينسخها شيء)؟

ثم حاول أوزون أن ينفي حد الرجم بالشك في حديث عمر بن الخطاب في صحيح البخاري في شأن الرجم وكأن حد الرجم لا يثبت إلا بهذا الحديث مع أنه ثبت ثبوتا قطعيا متواترا عن عدد كبير من الصحابة في شأن اليهودي واليهودية اللذين زنيا فجاء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم فيهما فحكم بالرجم وكذا روى الصحابة خبر رجم ماعز والغامدية وقد أجمع على هذا الحد والحكم جميع الصحابة وقد رجم علي رضي الله عنه في خلافته وهو متواتر عنه.

والأصل في حكم الزنا كما ثبت بالكتاب فقد بينته السنة المتواترة وهو (جلد مائة وتغريب سنة) وهو النفي أو السجن سنة للبكرين، وكذا للثيب إذا تحقق الزنا وتخلفت البينة وهي شهادة أربعة شهود رجال عدول، كأن تدعي المرأة أنه اغتصبها ولا شهود لها وثبت وقوع الاعتداء عليها فإنه

وإن سقط عنه حد الرجم لعدم توفر البينة الكاملة، فلا تسقط عنه عقوبة الجلد والنفي أو السجن سنة إذا تحققت الشبهة ولم تثبت البينة وقد تزيد تعزيرا صيانة للأعراض وحفظا للأنساب.

وإنما شدد الشارع في حد الثيب (الرجم حتى الموت) تعظيما لخطره حتى تستبشعه النفوس إذ زنا المرأة البكر لا تختلط به الأنساب كما يحدث مع ذات الزوج فتدخل على فراشه ما ليس من صلبه وهي جناية لا يعرف عظمها إلا المجتمع الإسلامي أما المجتمعات التي تحللت أخلاقيا وعقائديا فالخطب عندها أهون من ذلك!

ومعلوم ما للقوانين والعقوبات من أثر في تشكيل ثقافة المجتمع فالجريمة تستبشع وتستقبح ثقافيا واجتماعيا بقدر عقوبتها والفعل يقبل أو يرفض ثقافيا واجتماعيا بحسب موقف القانون منه!

كما شدد الشارع في الشروط في إثباته (أربعة شهود عدول) ليتحقق الستر ولا تشيع الفاحشة في المجتمع فهي ردع نفسي أكثر منها عقوبة تعزيرية فعلية ولهذا لا يكاد يثبت حد الزنا بالشهود وإن كان ذلك لا يسقط العقوبة التعزيرية (حبس سنة وجلد مئة) إذا ثبت اللوث وثبت حدوث الواقعة ذاتها.

كما ترك الشارع باب الإقرار مفتوحا لمن أراد الاعتراف به لتطهير نفسه بالحد وجاءت السنة برد المقر على نفسه أربع مرات حتى يرجع عن إقراره وليستر نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه كما تركت له الخيار حين إقامة حد الرجم عليه أن يفر حتى أثناء الرجم ولهذا لا يربط المقر على نفسه ولا يمسك بل يترك فإن شاء صبر واحتسب حتى يموت مغفورا له مرحوما أو يفر ويتوب لعل الله أن يتوب عليه ويتجاوز عنه.

وليست عقوبة الرجم في الشريعة ـ والتي لعلها لم تقم في التاريخ الإسلامي كله إلا مرات معدودة ـ بأشد من القتل بغرفة الغاز أو بالصعق الكهربائي أو بالشنق كما يجري في الولايات المتحدة وعلى جرائم أهون من الزنا في نظر الإسلام كالمخدرات أو السرقة كما يحدث في الصين!

وعلى كل حال فحد الرجم في الإسلام ثابت ثبوتا قطعيا ومعلوما من الدين بالضرورة القطعية لكل من يعرف شيئا من السيرة والسنة ولا خلاف بين الصحابة فيه وهذا علي بن أبي طالب ـ الذي يتظاهر أوزون بإجلاله ليطعن في غيره ـ متواتر عنه مذهبه في الجمع بين الجلد والرجم حيث قال (جلدت بكتاب الله ورجمت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (انظر مصنف عبد الرزاق 328/7).

وقد تواتر الخبر في حد الرجم عن عمر وعثمان وعلي وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وعبادة بن الصامت وابن عباس وأبي سعيد الخدري وبريدة وعمران بن حصين وزيد بن خالد الجهني وعبد الله بن أبي أوفى وابن عمر فهؤلاء أربعة عشر صحابيا وأحاديثهم في صحيح البخاري ومسلم وأما من رواه من الصحابة في غير الصحيحين فهم أكثر والأمر كما قال القاضي والفقيه الزيدي الإمام الشوكاني (ثبوت الرجم للزاني المحصن في هذه الشريعة ثابت بكتاب الله وبمتواتر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبإجماع المسلمين أجمعين سابقهم ولاحقهم ولم يسمع بمخالف في ذلك من طوائف المسلمين إلا ما يروى عن الخوارج) (السيل الجرار ص 846).

وما ذكره الشوكاني هو الحق فإن كل المذاهب الإسلامية الفقهية الثمانية المحفوظة المشهورة تثبت ذلك كالمذاهب الأربعة والظاهرية والزيدية والجعفرية والأباضية ولم نقف على قول المخالف حتى ما ينسب للأزارقة من الخوارج من مصادرهم لمعرفة وجه استدلالهم ولا شك بأنه قول باطل لا يتصور ثبوته عن أحد من أهل العلم ولا حتى عن الخوارج إلا عمن لا يعتد برأيه منهم وكذا المعتزلة لا يعرف عن أحد من أئمتهم ينفي ذلك إلا ما ينسب للنظام المعتزلي وليس من فقهائهم بل هو متكلم غير ثقة ولا حجة حتى عند المعتزلة أنفسهم.

وأما آية الرجم المنسوخة فقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وأبي بن كعب بالأسانيد الصحيحة عنهم كما عند ابن جرير الطبري (تهذيب الآثار مسند عمر 870/2 ـ 880) وفي رواية أبي بن كعب (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم).

قال ابن جرير الطبري إمام المفسرين ( إجماع الجميع من أهل العلم قديمهم وحديثهم على أن حكم الشيخ والشيخة إذا زنيا قبل الإحصان الجلد دون الرجم)(تهذيب الآثار مسند عمر 875/2).

ثم ذكر الخلاف فيهما إذا كانا محصنين فذهب علي رضي الله عنه وبعض السلف أن عليهما الجلد والرجم وذهب عامة الصحابة والفقهاء إلى أن عليهما الرجم فقط ولم يذكر خلافا غير ذلك وهو من أعلم الناس بالإجماع والخلاف.

وأما تهكم الأب أوزون بأنه كيف يكون الرجم سبيلا في قوله تعالى{حتى يجعل الله لهن سبيلا} فقد رد عليه ابن جرير بقوله(ثم جعل الله لهن سبيلا بأن جعل مخرجها مما أتت من ذلك ـ أي الزانية ـ إن كانت حرة بكرا أن تجلد مائة وتنفى عاما وإن كانت محصنة أن ترجم).

وقد رجح ابن جرير بأن آية (والشيخ والشيخة) وإن كانت وحيا من الله إلا أنها ليست قرآنا يتلى بالقراءة ولا يسطر بالكتابة في المصاحف وذهب أكثر أهل العلم من المفسرين والفقهاء وأهل الحديث إلى أنها كانت قرآنا حتى عرف المسلمون الحكم وحتى أقام النبي صلى الله عليه وسلم حد الرجم ثم نسخها الله تلاوة وبقي حكمها ثابت بالإجماع.

قال الشوكاني ( نسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم بلا خلاف وهب أنه لم يثبت الرجم بالكتاب فقد ثبت بالسنة المتواترة التي لا يشك فيها من له أدنى اطلاع وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم عدة مرات والخلفاء الراشدون) وأثبت أنه قول جميع الأمة وثابت بالأدلة بالضرورة الشرعية..الخ (السيل الجرار ص 846).

لقد كان بوسع أوزون أن يقول بأن حد الرجم لا يناسب العصر ـ مثلا ـ وتنتهي القضية عند هذا الحد! أما أن يكابر وينكر القطعي المتواتر ويدعي بأن البخاري أخطأ في تخريج هذه الأحاديث التي لا تثبت على حد زعمه فكل ذلك ضرب من المكابرة التي تصل إلى حد السفسطة!

وبناء على كل ما سبق يظهر بطلان زعم أوزون أن حديث عمر في الرجم غير منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع أن النص الذي أورده أوزون في البخاري صريح في ذلك ففيه(كان مما أنزل الله آية الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا) ومثله ما ثبت عن علي(جلدت بكتاب الله ورجمت بسنة رسول الله صلى الله عليه) وأصرح منه ما رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار وصححه (870/2) عن عبد الله بن عمرو بن العاص وزيد بن ثابت أنهما كانا ينسخان المصاحف فمرا على هذه الآية فقال زيد سمعت (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) فجاء عمر يريد كتابتها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك...الخ.

وإنما كره له النبي صلى الله عليه وسلم كتابتها لكونها منسوخة لفظا فلا ينبغي كتابتها حتى لا تختلط بالقرآن.

ومثله في البطلان قول أوزون (لا يوجد قول لرسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري يؤكد بقاء حكم تلك الآية ونسخ لفظها) إذ بقاء الحكم مجمع عليه بين الصحابة وقد أخرج

البخاري ومسلم عن أربعة عشر صحابيا كلهم يخبر عن هذا الحكم وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجم الخلفاء الراشدون وأجمع عليه المسلمون.

بل إن الجامع الصحيح وهو مسند الربيع بن حبيب الإباضي ورد فيه هذا الحكم عن جابر بن زيد عن ابن عباس رقم 597 في قصة العسيف البكر الذي زنا بمرأة محصن فأمر بجلده وتغريبه ورجمها هي كما في الصحيحين.

وعن جابر بن زيد عن ابن عمر رقم 607 في قصة رجم اليهوديين ولفظه مطابق لما في الصحيحين.

وأما نسخ التلاوة فهو مجمع عليه أيضا إذ كل ما ليس في المصحف فهو منسوخ ولا يعد قرآنا بعد نسخه ولا يشترط لإثبات ذلك التواتر الذي يشترط لثبوت القرآن لأنه لم يعد قرآنا حيث نسخ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بينما التواتر يشترط في نقل القرآن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الآية مجمع على أنها ليست من المصحف ولا من القرآن الآن.

وكذا ظهر بطلان دعواه بأن حكم الرجم غير موجود في القرآن! مع أن قوله تعالى {حتى يجعل الله لهن سبيلا} مجمل وبيانه جاء في القرآن والسنة المتواترة تواترا قطعيا فالبيان راجع إلى مجمل القرآن كما في المجمل في قوله تعالى {أقيموا الصلاة} فقد جاءت السنة الفعلية ببيانه وهي حجة عند أوزون نفسه حيث يقول (ص 16) (وقد حصلنا عليهما ـ أي تفاصيل كيفية الصلاة والزكاة ـ عن طريق السنة الفعلية المتواترة) ولذا يرى أنه يعمل بهما وهنا نقول له فما الفرق بين الإجمال الوارد في {أقيموا الصلاة} الذي بينته السنة الفعلية والإجمال الوارد في قوله تعالى {فأمسكوهن في البيوت حتى يجعل الله لهن سبيلا} الذي بينته السنة المتواترة بتشريع حكم الرجم للمحصن والجلد والنفي أو الحبس للبكر؟

وعليه فيظهر بطلان قول أوزون (قد يكون الصحابة قد رجموا زمن الرسول صلى الله عليه وسلم مطبقين بذلك حكم الزنا في التوراة على رجل وامرأة من اليهود زنيا) ويريد أوزون بذلك أن يقول بأن ذلك حكم خاص باليهود ولهذا لم يرد في سورة النور!!

وهذا تهافت في الحجة والاستدلال إذ أن حادثة اليهوديين لم يروها كما في الصحيحين إلا عمران بن حصين وابن عمر وجابر بن عبد الله بينما روى الصحابة الآخرون بما فيهم عمران بن حصين وجابر بن عبد الله أيضا قصة رجم ماعز ورجم الغامدية ورجم الجهنية التي قال النبي صلى الله

عليه وسلم كما في صحيح مسلم(لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم).

وكل هؤلاء جاءوا للنبي صلى الله عليه وسلم يطلبون إقامة الحد عليهم ليطهرهم بإقرارهم واعترافهم على أنفسهم لمعرفتهم جميعا بأن حد زنا المحصن الرجم مما يدل على شيوع هذا العلم بين الصحابة رضي الله عنه بما فيهم مثل هؤلاء الذين يقترفون المعاصي في ذلك العصر ومع ذلك لا يتردد أحدهم أن يأتي ليرجم بالحجارة ليتطهر من ذنبه مع أن النبي يأمرهم بالرجوع والتوبة فيأبون إلا أن يقيم عليهم الحد وهو ما لا يقدم عليه أكثر الناس صلاحا في عصرنا هذا ليثبت بذلك أن أهل المعاصي في ذلك الجيل خير من أتقياء وصلحاء من جاء بعدهم إلى يوم القيامة!

وكذلك أيضا تواتر رجم علي رضي الله عنه شريحة وغيرها فأخبار إقامة هذا الحد على بعض المسلمين متواترة تواترا قطعيا عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من خبر رجم اليهوديين.

كما ثبت عن عثمان في الصحيحين وأجمع عليه الصحابة الذين شهدوه أنه خطب ـ حين هدده بعض الخارجين عليه ـ فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (النفس بالنفس والثيب الزاني) وفي لفظ (زنا بعد إحصان) .

كما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم(خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).

ثم إن كون هذا الحكم في التوراة وكونهم جاءوا ليحكم بينهم النبي صلى الله عليه وسلم فحكم بينهم بحكم الله لا يعني أنه حكم خاص باليهود بل هو ثابت في التوراة وثابت في القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم مأمور شرعا بالحكم بين الناس جميعا بحكم الله الذي أوحاه إليه لا بحكم التوراة كما قال تعالى في شأنهم {فاحكم بينهم بما أنزل الله} فتوافق حكم النبي صلى الله عليه وسلم مع حكم التوراة التي حرفوها وأخفوها فثبت بذلك صدق نبوته عندهم إذ لا يعلم ذلك فيهم إلا خاصة علمائهم.

ثم أخذ أوزون يتفذلك كعادته ويسأل كيف يكون الحكم في الشيخ والشيخة مع أن هذا الاسم لا يطلق إلا على من بلغ سنا لا يقوى معه على ممارسة الجنس؟!

وهذا دليل آخر على تعالم أوزون إذ الشيخ في لغة العرب كل من تجاوز سن الكهولة فيصدق على ابن الأربعين والخمسين وابن الستين وما فوقها أنه شيخ وهو سن لا يمنع من الرغبة الجنسية وكم من الشيوخ تزوج وأنجب وهو ابن خمسين وستين وسبعين سنة ولهذا جاء في الحديث الصحيح (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم شيخ زان ..الخ) وذلك لبشاعة وقوع هذا الجرم منه مع هذه السن!

أما الاستدلال بقول سارة زوجة إبراهيم {أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا} فلأن إبراهيم حينها كان قد تجاوز الثمانين عاما ـ كما قيل ـ ومثله يتعجب من إمكان أن يولد له ولد لا أنه لا يطلق شيخ إلا على من بلغ هذه السن وهذه الحال كما إن نفي إمكان أن يلد للشيخ ولد لا ينفي قدرته على الجماع.

فانظر إلى من لا يحسن فهم هذه البدهيات في لسان العرب يحاكم سيبويه كما فعل أوزون ولله في خلقه شئون!

وأما أن هذا الحكم خاص بمن يصدق عليه وصف شيخ فيخرج منه الشاب المحصن والشابة المحصنة ذات الزوج فهذا ظاهر إلا أن السنة المتواترة بينت أن سبب الحكم الإحصان منهما وخرج اللفظ مخرج الغالب إذ الغالب أن الشيخ يكون محصنا وهذا هو الذي يصلح أن يناط به الحكم إذ هو ـ أي الإحصان ـ وصف ظاهر منضبط بخلاف الشيخوخة فليس لها حد ظاهر منضبط.

السقطة التاسعة عشر:

ثم أورد أوزون حديث أنس في خبر قتلى بئر معونة في صحيح البخاري وفيه ما نزل في شأنهم من قرآن ثم نسخ.. الخ وتساءل أوزون كيف عرف أنس القصة وكيف هرب الأعرج إلى رأس الجبل وما اسمه؟ وكما يقول أوزون(وهي أمور لن أقف عندها كما لن أقف عند نص الآية المنسوخة الذي تحول فيه كلام من قتل من الصحابة آنذاك إلى كلام الله ..ولكني سأقف عند نسخ هذه الآية وإسقاطها باللفظ والحكم والمكان؟ ولماذا أسقطت وأين قول الرسول في إسقاطها؟ أمر كان على البخاري أن يتحراه قبل إثباته في صحيحه) (ص 46)!

وأجمل ما في هذه العبارة الأوزونية الهوائية ـ نسبة إلى غلاف الأوزون ـ قوله (وهي أمور لن أقف عندها)!

ونحن نقول للبابا (أوزون الأول) لا بل يجب أن تقف عندها وأن نوقفك عندها ليكتشف الجميع أنك إما جاهل كبير لا تعرف أجوبة هذه الأسئلة التي تطرحها! أو دجال كبير تعرف الإجابة وتريد إيهام قرائك بأنه لا جواب لها؟!

أقول لو رجع أوزون إلى أي شرح للبخاري وأشهرها فتح الباري لوجد الجواب حاضرا حيث قال في قصة بئر معونة (289/1 و388/7 )(رجل أعرج هو كعب بن زيد الأنصاري من بني أمية بن زيد كما عند الإسماعيلي) ولم يتسلق الأعرج الجبل فهذه اللفظة رويت في البخاري نفسه وعند الإسماعيلي وغيرهم من أصحاب الصحيح بصيغة أخرى ولفظها(فقتلوهم إلا رجلا أعرج كان في رأس الجبل) وكان معه رجل آخر هو عمرو بن أمية الضمري نجيا ورجعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبراه الخبر.

أي أن الرجلين كانا قد لبثا في رأس الجبل بينما نزل أصحابهم من القراء السبعين الذين أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى القوم فغدروا بهم وقتلوهم وبعد ذلك رجع كعب بن زيد وصاحبه الضمري إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبروه الخبر وكان خال أنس ـ راوي الحديث ـ حرام بن ملحان قائدهم وقتل معهم فمن الطبيعي جدا أن يهتم أنس بالخبر ويستفصل من كعب بن زيد وصاحبه ـ وكلاهما أنصاري ـ تفاصيل هذا الخبر ولا يحتاج الأمر إلى كل هذا التضليل والتهويل والتدجيل الذي يمارسه أوزون مع قرائه!

بقي الجواب عن الشبهة ـ أو الفرية ـ التي اخترعها أوزون وهي كيف صار كلام القتلى قرآنا؟

والجواب لو رجع أوزون إلى الروايات المطولة المفسرة ـ في البخاري نفسه ـ ولو كان أمينا في النقل لهذه الرواية لوجد الجواب فيها وهو أن الله هو الذي أنزل فيهم بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم قرآنا وهو قوله(إنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) ثم نسخها الله بآية {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون. فرحين بما آتاهم الله من فضله}!

قال البخاري ح رقم 2591 باب من ينكب في سبيل الله بنفس الإسناد عن أنس(فأخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم فكنا نقرأ : أن بلغوا قومنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) (ثم نسخ بعد ذلك) وفي رواية(ثم إن ذلك رفع).

وأخرجه البخاري ح رقم 3782 باب غزوة الرجيع (فقتلوا كلهم غير الأعرج كان في رأس الجبل فأنزل الله علينا ثم كان من المنسوخ : إنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا).

فليس الأمر كما أراد أوزون إيهام القراء به أن القتلى قالوا هذا القول فصار قولهم قرآنا!

ولو كان أوزون يعرف القرآن لما أشكل عليه هذا الأمر إذ نظائره في القرآن كثيرة كما في سورة يس في شأن المرسلين إلى أهل القرية وقتلهم للذي آمن وقوله تعالى في شأنه{قيل ادخل الجنة قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين} فهذا إخبار من الله عن حال ذلك المقتول وما قاله في عالم البرزخ وعالم الروح ـ الذي لا يعلمه إلا الله جل جلاله ـ وما فيه من نعيم وجهيم قبل يوم القيامة وقبل بعث الأجساد ونشورها وحسابها.

فهؤلاء الصحابة ـ القراء السبعون الذي بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض قبائل العرب ليعلموهم أحكام الإسلام بطلب من تلك القبائل ثم غدروا بهم ـ كتب الله لهم الشهادة وأنزل الله في شأنهم قرآنا يخبر عن حالهم ومآلهم وما هم فيه من رضا رب العالمين عنهم ورضوانه عليهم جل جلاله.

وأما قول أوزون بأنه يتساءل عن سبب عدم قراءة الآية (وإسقاطها باللفظ والحكم والمكان وأين قول الرسول في إسقاطها)؟

أقول أولا ليس في الآية حكم حتى يسأل عنه لماذا أسقط! بل الآية خبر عن الله أنه رضي عن شهداء بئر معونة وأنه أرضاهم والأخبار لا يدخلها نسخ بالإجماع كما يعرف ذلك الطلبة المبتدئون في علم أصول الفقه!

كما لا ندري ما معنى (إسقاط المكان) وعلى من فهم طلاسم الأب أوزون أن يسعفنا في شرح عبارته هذه لنرد عليه!

فلم يبق من هذه العبارة والأسئلة الركيكة التي فيها إلا سؤاله عن سبب إسقاط اللفظ؟

والجواب ليس هناك إسقاط ليسألنا عنه أوزون وإنما هناك نسخ كما قال تعالى{ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها} وقد أثبت وقوع النسخ عامة السلف والخلف من الصحابة ومن بعدهم وإنما يعرفونه بتأخر الناسخ عن المنسوخ زمنا ولهذا قال الزهري كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإذا جاء نص من قرآن أو سنة فيه حكم شرعي ثم جاء بعده نص يثبت حكما شرعيا يرفع الحكم الأول أخذوا الثاني الجديد والأحدث وتركوا الأول وعلموا أنه منسوخ وهذا كله ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لهم فمن نسخ القرآن بالقرآن قوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} ثم نزل {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} وآية المصابرة بعشرة أضعاف {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} منسوخة بآية المصابرة بالضعفين {الآن خفف الله عنكم وعلم فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة يغلبوا مئتين}.

ووفق منطق أرسطو القرن الحادي والعشرين زكريا أوزون يمكن إثارة الأسئلة المشبوهة نفسها: ألا يعلم الله جل جلاله بأن فيهم ضعفا قبل أن يشرع المصابرة لعشرة أضعاف؟ أيعقل أن يكون علم الله الأزلي الشمولي يقصر عن الإحاطة بضعفهم حتى يعلم بعد ذلك؟

فكل ما أثاره أوزون حول السنة يمكن إثارته حول آيات الكتاب {فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا}!

ومن النسخ في السنة حديث (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة) ومنه(كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار)..الخ.

فهذا نسخ للحكم مع بقاء اللفظ.

ومن النسخ في القرآن نسخ التلاوة واللفظ مع بقاء الحكم كما سبق بيانه في آية الرجم.

ومنه نسخ اللفظ بلفظ خير منه كما قال تعالى{نأت بخير منها أو مثلها} كما في خبر أنس هذا عن أهل بئر معونة فقد رفع الله تلك الآية ونسخ لفظها وأثبت ما هو خير منها وهو قوله {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا..} لتشمل كل الشهداء في بدر وأحد وبئر معونة وكل شهيد إلى يوم القيامة فهي خير من المنسوخة في عمومها وشمولها وبشاراتها.

ولا يتصور أن ينسخها الله بلا بدل إذ هذا خبر والخبر لا يتصور فيه النسخ وإنما النسخ اللفظ والآية بلفظ وآية خير منها.

## الحكمة من النسخ :

وأما لماذا كان ذلك كذلك؟ وما الحكمة من ذلك؟ فهذا السؤال فرع عن الإيمان بالأصل فمن لم يؤمن بالنسخ أصلا أو لم يؤمن بالإسلام كله فالحديث معه في مثل هذه الفرعية الجزئية ضرب من العبث غير أنه بالإمكان القول بأنه كما أن القرآن جاء ونسخ ما قبله من الكتب مع أنها أيضا كلام الله تعالى لتقرير أصل إيماني هو أن الحكم كله لله وحده {إن الحكم إلا لله} وأنه يحكم {لا معقب لحكمه} وأنه يمحو ويثبت ما يشاء من الشرائع والأحكام والكلام وأنه جل جلاله {لا يسأل عما يفعل وهم يسألون} وأنه يبتلي خلقه بما شاء كما يشاء بما يشاء ليبلوهم أيهم أحسن عملا كما ابتلى أصحاب طالوت بالشرب من النهر {إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده} ... لما كان ذلك كله من أصول الإيمان ولما كان نسخ الكتب والكلام الإلهي الأول ابتلاء من الله لأهل الكتاب أيتبعون رسوله محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل وكتابه خاتم الكتب أم يعصونه؟ كذلك ابتلى الله أهل الإيمان والإسلام بالنسخ في القرآن في الأحكام والكلام فمن الأحكام ما ينسخه إلى الأخف كما في آية المصابرة وعدة المتوفى عنها زوجها من الحول إلى أربعة أشهر وعشرا.

ومن الأحكام ما هو أشد كتحريم الخمر مؤقتا أثناء حضور الصلاة ثم تحريمه مطلقا وهذا النسخ وإن كان ظاهره أن المنسوخ أخف من الناسخ إلا أن حقيقته أن الناسخ وهو التحريم مطلقا خير لهم وأصلح وإنما تدرج القرآن معهم شيئا فشيئا مراعاة لحالهم وظروفهم وليأنسوا بالشريعة الجديدة وهذا من رحمة الله ولطفه بعباده وهو اللطيف الخبير الودود الرحيم.

وأما نسخ لفظ بلفظ آخر خير منه كخبر أنس هذا فهو داخل فيما ذكرناه فإن النسخ والتقييد والتخصيص وكل أنواع التصرف في التشريع دال على الربوبية المطلقة لله على خلقه والحاكمية النافذة فيهم مع أنه إنما يحدث ما شاء من ذلك لمصلحتهم أيضا.

فالله جل جلاله ليس كمثله شيء فقد قصرت عن إدراك كنهه الأفهام، وحارت بمعرفة ذاته وصفاته وأفعاله الأحلام، وعجزت عن الإحاطة به وبشيء من علمه الكتب والأقلام، فتعرف إلى عباده بمخلوقاته الدالة على وجوده واتصافه بكل صفات الكمال والجمال والجلال المطلق {هل من خالق غير الله}؟

كما تعرف إليهم بأفعاله وتصريفهم لهم وبفتقارهم إليه واضطرارهم لغوثه {أم من يجيب المضطر إذ دعاه ويكشف السوء}؟

كما تعرف إليهم برسالاته وكلامه وأحكامه وحلاله وحرامه وخاطبهم بذلك كله ليأنسوا به ويشعروا بقربه ومعيته وأنه رقيب عليهم حسيب لهم يحصي عليهم أعمالهم ويرى أفعالهم ويسمع أقوالهم لا تخفى عليه خافية منهم.

فإذا راجع النبي صلى الله عليه وسلم ربه وسأله أو شرع له حكما ثم نسخه فإنما ذلك كله من تعرفه إلى عباده وأنه لا يغيب عنهم ولا يسأم منهم وأنه يشرع لهم ويعرف ما يصلحهم وما ينفعهم ويضرهم وقد يحل لهم شيئا فترة ثم يحرمه عليهم وقد يحرمه عليهم ثم يحله لهم وقد يخفف عنهم كل ذلك لتأكيد أنه ملكهم وربهم وسيدهم {رب الناس.ملك الناس. إله الناس} مع أنه سبحانه غني عنهم وإنما رحمته بهم شملتهم كما شملت كل خلقه.

والمقصود أن كلام الله هو الصلة التي لا تنقطع أبدا بينه وبين من أراد أن يعرفه ويتعرف إليه من عباده، وتشريعاته كذلك فالله حاضر فيها كلها وهي أوثق حبل بينه وبين عباده جل جلاله.

فالبخاري لم يسقط شيئا من القرآن ولا النبي صلى الله عليه وسلم بل الله يوحي لنبيه ما شاء من الوحي فيثبت منه ما شاء وينسخ ما يشاء وينسي نبيه ما يريد كما قال تعالى{سنقرؤك فلا تنسى. إلا ما شاء الله} فإذا جاء جبريل يراجعه في القرآن في كل رمضان أثبت ما أثبته جبريل له وترك ما سواه حتى عارضه آخر سنة في رمضان وكانت العرضة الأخيرة فما أثبتته فهو القرآن وما لم تثبته فهو منسوخ لانقضاء الغاية التي نزل من أجلها في أول الأمر وهذه العرضة هي التي نقلت لنا نقلا متواترا كتابة ومشافهة.

السقطة العشرون :

أورد أوزون حديث البخاري في كتاب فضائل القرآن في باب (من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم (سمع قارئا يقرأ من الليل في المسجد فقال يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها من سورة كذا وكذا) ثم أخذ أوزون يمارس هوايته المفضلة في التدليس والتزييف وأخذ يشنع على البخاري كيف يورد في صحيحه مثل هذه الأحاديث (ولم يهتم بإسقاط آية من الذكر الحكيم وأوجد بابا لم ير بأسا أن يسمي سورة في القرآن بكذا وكذا ولا أدري ما تعرفة عبارة كذا وكذا وما تحدده أو تعطيه من معلومات أو دلالات حتى يفتح بابا خاصا لها)؟

أقول رحم الله الشاعر حين يقول:

علي نحت القوافي من مقاطعها    وما علي إذا لم تفهم البقر!

ولا أدري ما سر ولع أوزون بالتدليس فقد كان بإمكانه أن ينظر إلى الرواية التي قبل هذه الرواية حيث أخرجها البخاري في باب نسيان القرآن ح رقم 4950 بنفس الإسناد ولفظها (أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا) وكذا أخرجه مسلم رقم 1312 بنفس الإسناد بلفظ (لقد أذكرني آية كنت أنسيتها).

فليس في هذه الروايات لفظ (أسقطتها) بل (أنسيتها) وهي الرواية الأرجح من حيث كثرة الرواة وعلى فرض صحة هذه اللفظة فقد رواها الراوي بالمعنى فيرد اللفظ المشكل إلى الواضح لا العكس!

والسؤال هو هل وقف أوزون على هذه الروايات التي لم يرد فيها لفظ أسقطتها فلم يذكرها عامدا لتضليل القراء وليتسنى له أن يبني عليها القناطير من الأكاذيب والترهات؟

وهل يعقل أن يكون كل ذلك يقع من أوزون بلا قصد حتى لم يسلم ولو مرة واحدة من تهمة التدليس والتضليل المقصود؟

وكيف استطاع أن يقف على هذه الرواية في صحيح البخاري مع خفائها ولا يقف على الروايات التي قبلها مباشرة مع ظهورها وجلائها؟

ثم لماذا لم يرجع إلى الشروح وهو الذي يدعي رجوعه إليها بمنهجية وحيادية؟

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري (86/9) (كنت أنسيتها هي مفسرة لقوله أسقطتها فكأنه قال أسقطتها نسيانا لا عمدا وفي رواية معمر عن هشام عند الإسماعيلي (كنت نسيتها) بفتح النون ليس قبلها همزة قال الإسماعيلي : النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من القرآن على قسمين: أحدهما نسيانه الذي يتذكره عن قرب وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله في حديث ابن مسعود في السهو (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون).

والثاني أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى{سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله}.

فأما القسم الأول فعارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالى{إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}.

وأما الثاني فداخل في قوله تعالى {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها} على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همز) انتهى.

فانظر إلى كلام أهل العلم والتحقيق الموزون وقارنه بجنون زكريا أوزون!

فالبخاري لم يسقط شيئا من الذكر الحكيم وليس في الرواية أي مراجعة بين النبي صلى الله عليه والقارئ كما يدعي أوزون!

فالقصة كلها باختصار أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد أحد قراء أصحابه يصلي قيام الليل ويقرأ القرآن جهرا فسمعه النبي يقرأ آية من كتاب الله فتذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال( يرحمه الله ذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها) وفي لفظ (نسيتها).

فلم يسقط شيء من الذكر الحكيم ولم يسقط البخاري شيئا ولم يفهم أحد من أهل الحديث وأئمة العلم منذ عصر الصحابة إلى عصرنا الحالي ما فهمه بديع الزمان زكريا أوزون من حديث عائشة!

وفي هذا الحديث إثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر ينسى كما ينسى البشر ولم ينف عنه القرآن هذه الصفة البشرية وقد أكدها القرآن في قوله تعالى {واذكر ربك إذا نسيت} ولا يطعن ذلك فيه صلى الله عليه وسلم ولا في القرآن الذي جاء به من عند الله إذ الله عصمه حين البلاغ فإذا نزل عليه الوحي دعا الكتاب وأصحابه الحفاظ فأخذوا عنه القرآن كتابة وحفظا فلو نسي منه شيء بعد ذلك فإنه لا يضره إذ سيذكرونه به وسيذكره فورا كما إذا صلى بهم ونسي الآية فتحوا عليه بها كما إن جبريل يراجعه في رمضان القرآن كاملا كل سنة ليثبته فيه فلا خوف على القرآن فقد تكفل الله بحفظه {وإنه لكتاب عزيز. لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد}.

أما تساءل أوزون عن معنى قول البخاري باب (سورة كذا وكذا) فلو كان أوزون عربيا لما أشكل عليه معناها وهو الذي لم يستح من تأليف (جناية سيبويه)!

قال الحافظ ابن حجر في الفتح(87/9) (أشار ـ أي البخاري ـ بذلك الرد على من كره ذلك وقال لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا .. وقال بعض السلف يكره والصواب الأول وهو قول الجماهير والأحاديث فيه أكثر من أن تحصر وكذلك عن الصحابة ومن بعدهم).

والحاصل أن البخاري بوب هذا الباب ـ وكما قيل فقه البخاري في تراجم أبوابه ـ لبيان جواز تسمية السور كسورة البقرة وسورة النساء وسورة الرحمن وكذا تسمية الآيات كآية الدين وآية الربا ..الخ.

وذلك لأن من أهل العلم قديما من كره ذلك وكان يقول السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء ..الخ وهذا خلاف قول الجماهير وما استقر عليه الإجماع العملي في كتابة المصاحف وقد ورد من الأحاديث النبوية ما لا يحصر في تسمية السور كحديث (من قرأ سورة البقرة ..) (من قرأ سورة الكهف ..) الخ.

وأما قول عائشة في الحديث (أذكرني آية كذا وكذا من سورة كذا وكذا) فقولها كذا وكذا كناية عن آية من الآيات وسورة كذا كناية عن اسم سورة من السور ولم يكن قصد عائشة إلا بيان نسيان النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من الآيات من إحدى السور وتذكره لها حين سمعها من أحد أصحابه يقرأ بها فبدل من أن تذكر عائشة الآية كاملة وقد تكون طويلة أو لم تعد عائشة أصلا تذكر تلك الآية فعبرت بأسلوب عربي فصيح يستعمله العرب للكناية أو الاختصار وما زال العامة إلى اليوم يستخدمونه في لهجتهم الدارجة!

فهذا تفسير هذه اللفظة التي حار عقل الناقد الفذ في فهمها ثم لا يستحي بعدها أن يهجم على علم الحديث وعلم التفسير وعلم الأصول بكل جرأة أوزونية وحيلة حلزونية يخطئ البخاري ويتهم الشافعي ويسفه سيبويه ومع كل ذلك لا يعرف ما مدلول عبارة (كذا وكذا)؟ مع أن علماء الأصول والفقه يعقدون لهذه اللفظة مباحث مطولة في تفسيرها كما إذا قال (له علي كذا وكذا درهما) و(كذا كذا درهما) و(كذا دراهم)... الخ.

ولكل لفظة من هذه الألفاظ معنى خاص بها يحتاج أوزون عشر سنين ليفهمها قبل أن يتأهل ليخط حبرا على ورق في هذه الفنون!

السقطة الحادية والعشرون :

ثم جاءت الطامة الحادية والعشرون من طوام زكريا أوزون! فتعرض للحديث القدسي وشن حربا شعواء عليه وأورد ثلاثة أحاديث من صحيح البخاري حديث (ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له) وحديث

(أنا عند حسن ظن عبدي بي وأنا معه إن ذكرني ..) وحديث (تحاجت الجنة والنار فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس ..).

ثم قال (الأحاديث القدسية مصطلح أوجده السادة الفقهاء وأتباعهم ولا يوجد ما يؤكده من كتاب الله ولا سنة رسوله المتواترة وهو ليس قرآنا ولا يمكن قراءة ما تيسر منه في الصلاة المكتوبة! كما أن معظم ما جاء فيه من صفات لله عز وجل غير ملائمة لاعتمادها على المشخص المجرد وبعدها عن المجاز..)!

أقول الحديث القدسي مصطلح يطلق على الأحاديث ـ أكرر الأحاديث ـ النبوية التي يرويها النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه وتبتدأ عادة بقال الله أو يقول الله أو قال ربكم كحديث(قال الله يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ..) وحديث(أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك به غيري تركته وشركه).. الخ.

فهذا النوع من الأحاديث النبوية أطلق عليه المتأخرون مصطلحا خاصا وهو الحديث القدسي الذي هو كلام الله يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه لا من القرآن ولا يقصد به الإعجاز ولا التعبد بل هو حديث نبوي عن الله جل جلاله وقد صنف علماء الحديث المتأخرون فيه مؤلفات واستخرجوه من أمهات كتب الحديث وليس له أي خصوصية عن الحديث النبوي لا من حيث خضوعه لقواعد علم الحديث في إثباته ولا من حيث أحكامه غير أنه غالبا ما يكون موضوعه مواعظ وحكما ربانية وترهيبا وترغيبا.

ولم يقل أحد قط لا من السلف ولا من الخلف أنه قرآن أو أنه يقرأ به في الصلوات حتى يأتي أوزون ليثبت هذه الحقيقة الجديدة!

ولا أدري ما معنى قوله بأنه لا يثبت في القرآن ولا السنة المتواترة؟ وهل يعني أوزون بأنه لا يثبت من السنة إلا ما كان في القرآن أو السنة المتواترة؟ إذا كان الأمر كذلك فما هي الحاجة لنقد البخاري إذن ولماذا لا يقول أوزون صراحة بأن السنة كلها غير ثابتة وأن كل ما جاء في كتب الحديث باطل فيستوي بذلك البخاري وغيره بدل هذا اللف والدوران!

وعلى كل حال لندع مصطلح الحديث القدسي جانبا فهل ينكر أوزون أن هناك أحاديث نبوية يتحدث فيها النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه جل جلاله؟ وما المشكل في وجود مثل ذلك؟ وما

المانع العقلي أو الشرعي من أن يحدث النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه أحاديث مواعظ وحكما يخاطب الله بها عباده؟

إنه لا شيء يمنع من ذلك لا عقلا ولا شرعا فإن الله يوحي إلى نبيه ما شاء ويلهمه ما شاء ويلقي في روعه ما شاء ليحدث عنه عباده بما يشاء وقد تواتر ذلك تواترا معنويا إذ القدر المشترك بين الأحاديث القدسية التي رواها مئات الصحابة ـ وهذا العدد يفيد التواتر والعلم القطعي بلا خلاف ـ هو كونها حديثا عن الله وخطابا من الله لعباده على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا المشترك متواتر تواترا قطعيا.

بقي أمام أوزون دعوى أن هذه الأحاديث فيها ذكر للصفات التي لا تليق بالله جل جلاله وهذا موضوع آخر غير الموضوع الأول ومعناه أن ينفي أوزون مئات الآيات القرآنية التي تتحدث عن صفات الله كقوله تعالى{وجاء ربك والملك صفا صفا} {ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام} {يد الله فوق أيديه} {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}..الخ.

فإن قال أوزون بأن هذه الآيات القرآنية من المجاز قيل له فقل في الأحاديث أيضا بأنها مجاز ـ تنزلا في الجدل ـ ولا حاجة لكل هذا التضليل فكون المعنى لا يليق بالله عند أوزون لا يكون حجة في رد الأحاديث النبوية الصحيحة التي أجمعت الأمة على صحتها وتلقتها بالقبول بين قائل بظاهرها من أهل الإثبات وبين قائل بتأويلها من أهل التأويل وبين ذاهب إلى تفويضها والسكوت عن الخوض في معانيها من أهل التفويض ولولا أنها ثابتة عندهم جميعا لما كان هذا الاختلاف بينهم في دلالاتها إذ التأويل فرع التصحيح والثبوت.

وقد كشف أوزون من حيث لا يشعر عن هويته الباطنية فعبارته السابقة (الشخص المجرد) نفثة تكاد تكون من الألفاظ الحصرية على بعض المذاهب الباطنية!

السقطة الثانية والعشرون :

قال أوزون تحت عنوان(الرسول والرأي الآخر) في (ص 57) (احترم الرسول الكريم حرية الاعتقاد والتعبير والرأي عند الآخرين وعمل في سبيل تطبيق ذلك لقوله تعالى{وجادلهم بالتي هي أحسن} وقوله{ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة}..الخ) ثم أورد ثلاثة أحاديث من صحيح البخاري في قصة قتل كعب بن الأشرف وقصة قتل عبد الله بن أبي الحقيق وقصة قتل ابن خطل ثم أخذ يشنع على البخاري كيف يخرج مثل هذه الأحاديث فقال (يتضح تماما من

الأحاديث الثلاثة الواردة سابقا أن الرسول الكريم قد أمر بالتصفية الجسدية للمعارضة الفكرية له وهو أمر لا يمكن نسبته إلى المصطفى الذي أرسل رحمة للعالمين لذلك فعلى كل مسلم حر واع رفض نسب مثل هذه الأحاديث إلى الرسول الكريم وهي تسيء إلى العروبة والإسلام معا لأن من جرت تصفيتهم من العرب الذين افتخر بهم الرسول أو أهل الكتاب الذين أمر الرسول باحترام شعائرهم وإن من نفذ تلك الأعمال ونسبها إلى الرسول الكريم كان مفعما بالعصبية والطائفية والقبلية ... فعلينا رفض قبولها كسنة نبوية واعتبارها حوادث سياسية لا علاقة للدين بها) وقال أوزون عن كعب بن الأشرف وهو يطريه ويثني عليه (من كبار يهود بني النضير ومن أصحاب النفوذ الفكري والمادي في جزيرة العرب وهو شاعر فارس له مناقضات مع شاعر الرسول وقد اتهم بهجاء النبي)!!!

أقول جميل جدا أن يتباكى الأب أوزون على حرية الفكر واحترام الرأي الآخر والرحمة بالعالمين حتى بلغ الحال به الدفاع عن أعداء الله ورسوله ككعب بن الأشرف اليهودي وابن أبي الحقيق اليهودي وابن أخطل المشرك بينما في المقابل يصف الصحابة رضي الله عنهم وهم أولياء الله بأسوء الأوصاف ويتعرض لعائشة أم المؤمنين وزوج رسول رب العالمين بل ولكل المسلمين بالشتم والسب والطعن ليخرجهم من دائرة الإنسانية كلها تلك الإنسانية التي قصرها أوزون على إخوانه المسيحيين في الغرب حيث يقول (لكن المسلمين كانوا وما زالوا أبعد أهل الأرض عن جديد دين الله .. وسرى الجمود في مجتمعهم حتى بلغ أحاسيسهم فتبلدت المشاعر وسادت البغضاء .. وأصبح اختطاف وقتل الأبرياء وذبحهم شجاعة وبطولة تستحق وبجدارة أن تسمى بطولة الأنذال .. أخيرا لا يسعني إلا أن أثني على أصل الديانات السماوية التي سبقت الإسلام وأخص الأخوة المسيحيين في الغرب الذين استحقوا وبجدارة المكانة والسيطرة التي وصلوا إليها لأنهم عرفوا الله حقا وجعلوا من دينهم خير ديانات القرن والواحد والعشرين في محبة الله ومحبة الإنسان) (لفق المسلمون ص 207 ـ 209)!!

وهكذا بدأ وجه أوزون يظهر شيئا فشيئا من خلف القناع فهو لا يثني فقط على أخوته المسيحيين ويخصهم بالحب والتعاطف في العصر الحديث بل وعلى وأخوته اليهود قبل أربعة عشر قرنا ويتباكى على حرية الرأي المسلوبة لهم وحقوقهم المهضومة التي انتهكها الصحابة الذين كانوا مفعمين بالعصبية والطائفية والقبلية على حد قول أوزون!

وللإجابة عن هذا الفجور والقول الزور أقول:

**أولا : لا ندري ما دخل حرية الرأي والتعبير والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة بالجهاد والحرب وأحكامها؟**

**فهؤلاء الزعماء الثلاثة الذين تم قتلهم ليسوا معارضة سياسية في الدولة النبوية ليتم احترام حقوقهم السياسية كحال رأس المنافقين عبد الله بن سلول ومن معه وليسوا كفارا ومشركين مسالمين ولا معاهدين ليتم احترام العهد معهم وليصف أوزون قتلهم بأنه تصفية جسدية وكأنه يتحدث عن نظام عربي معاصر يصفي خصومه السياسيين؟!**

**إن هؤلاء الزعماء الثلاثة كلهم كانوا محاربين للمسلمين وتم قتلهم وهم في حال حرب لا في حال سلم ولا هدنة حتى يقال بأنه تم غدرهم!**

**وهؤلاء هم ممن قال الله في شأنهم {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به} وقال سبحانه {الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان} وقال تعالى {واقتلوهم حيث ثقفتموهم} ..الخ.**

**فالذي أمر بقتالهم وقتال أمثالهم وقتلهم هو الله جل جلاله وليس البخاري ولا الصحابة ولا الروح العصبية والقبلية التي تسيطر عليهم!**

**لقد كان كعب بن الأشرف سيد يهود بني النضير وكانوا معاهدين للنبي صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة فارتكب خيانتين عظيمتين استحق بهما القتل :**

**الأولى : أنه حرض قريش بعد هزيمتهم في بدر على حرب المسلمين والثأر لقتلاهم وكان سببا في قدوم قريش إلى المدينة في غزوة أحد وكان عاهد قريش عند أستار البيت الحرام على قتال النبي صلى الله عليه وسلم (فتح الباري 337/7).**

**وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصفح عنه ويصبر على أذاه احتراما للعهد الذي بين النبي صلى الله عليه وسلم وقومه ولم يرد صلى الله عليه وسلم أن ينقض عهدهم بخيانة واحد منهم وإن كان من رؤسهم وفي سنن أبي داود والترمذي (كان كعب بن الأشرف شاعرا وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر فلما أبى كعب أن ينزع عن أذاه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطا ليقتلوه).**

فتأمل هذه الحقائق التاريخية المتواترة عند أهل المغازي والسير وأهل الحديث والأثر وأهل التفسير(كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم) وقارن ذلك بقول أوزون عن كعب (واتهم بهجائه للنبي صلى الله عليه وسلم)!

أي أنها مجرد تهمة لم تثبت عليه عند زكريا أوزون فكيف يتم قتله لمجرد تهمة هجاء قبل أن تعقد له محاكمة عادلة تتوفر له فيها حقوقه الإنسانية للدفاع عن نفسه وإثبات بطلان هذه التهم فالإنسان بريئ حتى تثبت إدانته يا جماعة!

الخيانة الثانية : أنه بعد أن رجعت قريش من أحد ورأى كعب أنهم لم يفلحوا في القضاء على النبي صلى الله عليه وسلم تآمر كعب وقومه لاغتيال النبي صلى الله عليه وسلم في حصونهم غدرا وغيلة وكانوا معاهدين في المدينة وجاءهم النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وعبد الرحمن بن عوف ليطالبوهم بالمشاركة في دفع فدية قتيلي عمرو بن أمية الضمري كما يقتضي عقد الهدنة فخطط كعب ويهود معه على اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم وإلقاء الرحى عليه من شاهق وهو جالس في ظل جدار فأخبره جبريل بخيانتهم وغدرهم ومكرهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما في تفسير عكرمة عند ابن جرير الطبري في التفسير(103/10).

وفي صحيح البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم (من لكعب بن الأشرف فقد آذى الله ورسوله).

وأمر الله بإخراج يهود بني النضير من المدينة على خيانتهم لله ورسوله كما في سورة الحشر {سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم.هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار.ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار} فالله جل جلاله هو الذين أمر بحربهم وإخراجهم وهو الذي قذف في قلوبهم الرعب حتى أخرجهم من حصونهم الحصينة المنيعة!

فكان أول من بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم منهم كبيرهم وطاغوتهم ورأس فتنتهم كعب بن الأشرف فوجه له نفرا من الأنصار قال ابن حجر في فتح الباري (337/7) (وعند ابن إسحاق

ـ في المغازي ـ بإسناد حسن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى معهم إلى البقيع ثم وجههم وقال لهم : انطلقوا على اسم الله ! اللهم أعنهم).

وكان محمد بن مسلمة ابن أخت كعب بن الأشرف وهو الذي قتله ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة وحين استفتحوا عليه قالت امرأته (إنك امرؤ محارب لا تنزل في هذه الساعة)!

وقد بوب البخاري لقتله باب (الفتك بأهل الحرب) فالبخاري يرى بأن كعب بن الأشرف كان محاربا حين تم قتله قال ابن حجر في الفتح 160/6(فتكوا به لأنه نقض العهد وأعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه)!

فلما قتلوه وكروا راجعين للمدينة ووصلوها بالليل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي كبروا فعرف أنهم قتلوه فكبر فلما انتهوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال(أفلحت الوجوه فقالوا ووجهك يارسول الله فحمد الله على قتله)!

فهذا الطاغوت الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار بقتله وفرح بقتله وكبر لخبر قتله وقال للأنصار (أفلحت الوجوه) يتباكى عليه الأب أوزون ويزعم أن الأنصار قتلوه حمية عصبية مع أن من قتله هو ابن أخته وأخوه من الرضاعة طاعة لله ورسوله؟!

ولله درهم وأفلحت والله وجوههم وشاهت وجوه أعدائهم من أمواتهم وأحيائهم!

وقد حاصر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قتل كعب قومه بني النضير حتى جلوا عن المدينة ثم لما خرجوا استقروا في شمال الجزيرة وبدءوا أيضا يحرضون العرب على حرب النبي صلى الله عليه وسلم!

وكان أبو رافع بن أبي الحقيق من أشدهم على النبي صلى الله عليه وسلم وكان هو ويهود وراء غزوة الخندق حيث حرضوا العرب عليها حتى جاءت قبائل العرب لحصار النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة واستمر الحصار شهرا واشتد الأمر على المؤمنين وكانت أيام شدة عصيبة وصف الله أحوالها وأهوالها في سورة الأحزاب وقد تبرع ابن أبي الحقيق بإمداد المشركين بالأموال وهم الذين قال الله فيهم {كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فسادا} .

وفي فتح الباري 343/7 (كان أبو رافع ـ ابن أبي الحقيق ـ يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وكان ممن أعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على رسول

الله صلى الله عليه وسلم) أي في الخندق فلما صرف الله الأحزاب عن المدينة بالرياح وتفرق شمل المشركين أمر الله رسوله بالتوجه إلى بني قريضة وكانوا آخر من بقي من اليهود بالمدينة في حصونهم لعهد بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاءت الأحزاب تآمروا معهم على النبي صلى الله عليه وسلم وخانوا الله ورسوله والمؤمنين فقاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكم مولاهم سعد بن معاذ فحكم بقتلهم.

ثم التفت النبي صلى الله عليه وسلم لرؤوس الفتنة من مسعري الحروب بأموالهم ومكرهم اليهودي ممن لا يخرجون إليه ويحاربون ولا يسالمون ويكفون بل هم في حصونهم في الشمال يتآمرون ويخططون للقضاء على الإسلام ودولته بمكرهم وأموالهم وأيدي مشركي العرب معهم فلم يجد النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة لحربهم والقضاء عليهم إلا العمليات الفدائية التي ينتدب إليها بعض أصحابه ليتسللوا إلى تلك الحصون المنيعة وأسوارها الحصينة وينتقموا من رؤوس الفتنة وتجار الحروب بقتلهم والقضاء عليهم وهو ما تم على يد الأنصار رضي الله عنهم الذين انتدبهم النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المهمة فبادروا بالتنفيذ طاعة لله ورسوله لا حمية عصبية ولا قبلية ولا لطمع دنيوي بل كانت عمليات فدائية خطيرة كادت تؤدي بحياة من قاموا بها فقتل محمد بن مسلمة رضي الله عنه كعب بن الأشرف في حصنه بعد أن احتال عليه حتى وصل إليه وقتل عبد الله بن عتيك رضي الله عنه ابن أبي الحقيق في حصنه وبين أهله حيث اقتحم عليه داره وقتله ليلا .

وكذا كان الشأن مع ابن الأخطل في فتح مكة حيث أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه لسببين:

الأول أنه تظاهر بالإسلام فأرسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة وبعث معه خادما يخدمه فعدا على الخادم فقتله وأخذ الصدقة وفر إلى مكة.

والثاني: عداوته للمسلمين وتحريضه على حربهم بشعره فقتله الصحابة رضي الله عنهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا نهارا وهو في حال حرب معهم بلا غدر ولا غيلة فقد تم قتله يوم فتح مكة وأمن النبي صلى الله عليه وسلم كل الناس إلا عددا ممن أمر بقتلهم ومنهم ابن خطل.

أما قول أوزون بعد ذلك عن حديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ولو كان عند أستار الكعبة (ونلاحظ أن تصنيف ذلك الحديث عند البخاري يدخل في جزاء الصيد دون فهم للمعارضة الفكرية أو العقائدية عنده ألبتة) (62)!

فهذا من تدليسه وتلبيسه على قرائه فإن البخاري كما يعرف ذلك أهل الفن ـ ولا يخفى على أوزون ذلك إن كان هو من ألف هذا الكتاب الخداج المسخ ـ يخرج الحديث ويكرره تحت كل باب يناسبه فقد يورد الحديث الواحد في عشرين بابا إذا كان فيه ما يناسب كل تلك الأبواب وهذا الحديث (إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ـ الخوذة ـ فقيل له إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه) أورده البخاري تحت عدة أبواب وهي:

1 ـ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

2 ـ باب قتل الأسير وقتل الصبر .

3 ـ باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح.

ففي الباب الأول دليل صريح على أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح محاربا لابسا خوذة الحرب والمغفر ولو كان محرما لما غطى رأسه ولنزعها فدل ذلك على أنه لما أمر بقتل ابن خطل كان في حال حرب لا سلم ولا في حال إحرام ولم يأمنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقال بأنه قتله غيلة أو غدرا كما يدعي أوزون فقد كان ابن خطل بعد تظاهره بالإسلام بعثه النبي صلى الله عليه وسلم جابيا للصدقة فقتل خادمه وأخذ الصدقات وفر إلى مكة وخان الله ورسوله والمؤمنين وسفك الدم الحرام وأخذ يهجو النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بشعره ويأمر جواريه بالغناء به ويحرض على حربه فأبى النبي صلى الله عليه وسلم منحه الأمان لعظيم جنايته وخيانته وقتله لخادمه وارتداده فكان قتله حكما عدلا.

فلم يورد البخاري هذا الحديث في (كتاب جزاء الصيد ونحوه) ـ والذي فيه أبواب كثيرة تتحدث عن أحكام مكة والحرم والإحرام وما يحرم على من دخلها محرما ..الخ كما عبر عنه البخاري بقوله (ونحوه) ـ لأنه لا يفهم المعارضة الفكرية ألبتة كما يزعم أوزون! بل أورده لأنه مناسب لباب دخول مكة بغير إحرام وهو أوضح حديث في الباب.

أما أحكام المعارضة الفكرية والعقائدية فقد أورد البخاري أحاديث صحيحة كثيرة بخصوصها وبوب أبوابا تناسبها وبعضها في أبواب عامة ومن ذلك:

1 ـ (باب من ترك قتال الخوارج للتأليف) وأورد فيه حديث ذي الخويصرة الذي هجم على النبي صلى الله عليه وسلم وشده من ردائه حتى أثر في عنقه وقال له اعدل يا محمد! فأراد بعض الصحابة قتله فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال له (ويحك من يعدل إن لم أعدل) وأمرهم أن يعطوه من المال.

وهو أصل في عدم التعرض للمعارضة المتطرفة وهو ما أخذ به علي رضي الله عنه الذي لم يتعرض لقتال من خرجوا عليه بل قال (لهم علينا ثلاث ألا نبدأهم بقتال وأن لا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه وألا نحرمهم من الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا على ألا يسفكوا دما حراما ولا يقطعوا سبيلا ولا يظلموا ذميا) وأجمع الصحابة على هذا الحكم الراشدي فلم يتعرض لهم علي مع أنهم كفروه وخلعوا طاعته حتى سفكوا الدم الحرام وقطعوا السبيل فقاتلهم دفعا لصولتهم وشرهم لا لبدعتهم ومخالفتهم في الرأي ولهذا كف عنهم بعد أن هزمهم وشهد لهم بأنهم مسلمون وإن ضلوا وانحرفوا وهذا أسمى أنواع احترام المعارضة الفكرية والعقائدية والسياسية مهما كانت متطرفة حيث كفل لهم جميع حقوقهم بما في ذلك حقهم من الفيء وبيت المال وهذا ما بوب له البخاري هذا الباب وأستدل له بهذا الحديث الصحيح الموافق لنص القرآن ومتواتر السنة.

2 ـ (باب لصاحب الحق مقالا) وأورد البخاري تحته حديث أبي هريرة في الرجل الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا فأغلظ له بالقول فأراد أن يهم به بعض الصحابة فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال (دعوه فإن لصاحب الحق مقالا) وأمرهم أن يردوا عليه حقه وزيادة.

وهو أصل من أصول الحكم والسياسة في الإسلام وهو ما يعبر عنه في عصرنا بحرية الكلمة وإبداء الرأي فقد أغلظ هذا الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم القول فقرر النبي صلى الله عليه وسلم قاعدة (إن لصاحب الحق مقالا) أي إن لكل صاحب حق الحق في أن يبدي رأيه ويتظلم وينتقد من أخذ حقه أو ظلمه وهو موافق لنص القرآن { لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم} فبوب البخاري هذا الباب لتقرير هذا الأصل العظيم من أصول السياسة في الإسلام.

3ـ (باب إثم من قتل ذميا بغير جرم) وأورد تحته حديث (من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة) وهو نص قطعي في حرمة دم أهل الذمة والمعاهدين وأن كونهم غير مسلمين لا ينافي عصمة دمائهم بذمة الله ورسوله وأن من خفر ذمتهم وتعرض لدمائهم فالجنة عليه حرام وهو موافق لقوله تعالى {ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا} وهو موافق للحديث الصحيح (اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ..).

4ـ (باب قوله لئن رجعنا إلى المدينة) وأخرج قصة رأس المنافقين ابن أبي سلول وقوله لئن رجع إلى المدينة ليخرجن النبي صلى الله عليه وسلم منها فنزل الوحي يخبر بما عزم عليه فأراد الصحابة قتله فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم (لا بل نكرم صحبته لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) فلم يتعرض له ولا للمنافقين الذين أخبره الله بنفاقهم وعداوتهم له وهذا من أصول السياسة في الإسلام أنه لا يتعرض لمن تظاهر بالإسلام وإن أضمر عداوته والكفر به.

فهذه أمثلة على الأبواب من صحيح البخاري التي تعالج موضوع احترام المخالف وإن كان غير مسلم وحرمة دمه وماله وتعالج حرية الكلمة ونقد السلطة وإبداء الرأي وتعالج الموقف من المعارضة السياسية مهما تطرفت وانحرفت وتعالج الموقف من المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون عداوته وإن ظهر في فلتات ألسنتهم ومواقفهم ما يؤكد نفاقهم إلا أن الواجب عدم التعرض لهم إلى غير ذلك من عشرات الأحاديث المبثوثة في صحيح البخاري وكلها تقرر احترام هذه الحقوق الإنسانية وليس كما افترى أوزون بأن البخاري (لا يفهم المعارضة الفكرية أو العقائدية البتة) كذبا وزورا وتضليلا للقراء الذين ربما لم يقرءوا البخاري فتنطلي عليهم أكاذيب زكريا أوزون لا لشيء إلا لأنه ممن {يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة} وهي مشكلة القرآن مع أهل الفتنة وأتباع الشيطان ممن يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون وصنيعه هذا كصنيع من يأتي ويستدل من القرآن بقوله تعالى{وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} على أن الإسلام لا يحترم الحرية الدينية ويتجاهل قوله تعالى{لا إكراه في الدين}!

فأوزون يقف عند حديث قتل ابن خطل الذي سفك الدم الحرام ظلما وعدوانا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بجرمه وأخذ يطعن به على البخاري ـ وهو يقصد الطعن بالنبي وبالإسلام وإنما يستتر بالطعن بأصح كتاب عند المسلمين بعد القرآن ـ ويدع عشرات الأحاديث في البخاري التي تقرر حرمة دم الإنسان وماله وعرضه وحرمة الاعتداء على الآخرين وحرمة الظلم بكل

صوره ..الخ ؟! ثم لا يخجل أن يسمي كل هذا التضليل والتدجيل دراسة موضوعية منهجية ..الخ؟!

ثانيا : ثم إن هذه الأخبار والأحداث والوقائع مع بني النضير وبني قريضة من المعلوم من تاريخ الإسلام والمسلمين بالضرورة القطعية وهي منقولة نقلا متواترا في المغازي والسير لا يشك في ثبوتها أحد يعلم طرفا من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأنه أمر بقتل كعب الأشراف وابن أبي الحقيق وعبد العزى بن خطل وأنهم كانوا من أشد أعداء المسلمين وأنهم كانوا في حال عداء وحرب معهم وأنهم غدروا وخانوا ومكروا وآذوا الله ورسوله بنص القرآن والسنة والأخبار والسير فما معنى قول أوزون(علينا رفض قبولها كسنة نبوية واعتبارها حوادث تاريخية سياسية لا علاقة للدين بها)؟

فإن كان أوزون ينفي حدوثها فهذا ضرب من الجنون وهي مكابرة ومجازفة تدل على جهل كبير بالسيرة النبوية! ثم كيف نعتبرها حوادث تاريخية وسياسية إن كانت لم تحدث أصلا في نظر أوزون؟

وإن كان أوزون يثبت وقوعها إلا أنه ينفي أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم علاقة بها وإنما هي اغتيالات وثارات عصبية فمن أين أتى بهذه الأخبار وما هي مصادره؟

فالأخبار التي تحدثت عن هذه الوقائع كلها تخبر أن الذي أمر بقتلهم هو النبي صلى الله عليه وسلم وأن العداوة والحرب هي بسبب الإسلام وبسبب النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فقد كان اليهود في المدينة موالي للأوس والخزرج وكانوا حلفاءهم وبينهم أرحام ومصاهرة وخؤولة حتى إذا أسلم الأنصار وبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم شرق اليهود بذلك وشالت نعامتهم وأظهروا عداوتهم وكان حالهم كما قال عنهم القرآن{كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فسادا} كما هي عادة اليهود منذ أن قتلوا أنبياءهم وسعوا في قتل يحيى بن زكريا النبي الحصور ووشوا بالمسيح عيسى بن مريم عند الرومان ليقتلوه وهم في إفساد دائم كما وصفهم القرآن إلى يوم القيامة فهم الذين يوقدون الحروب ويستثمرونها وهم تجارها وسماسرتها ومروجوها وهذا كان تاريخهم وما زال وسيبقون كذلك إلى يوم القيامة بسبب غرورهم واعتقادهم أنهم أبناء الله وأحباؤه وأنه ليس عليهم في الأميين سبيل فلهم أن يقتلوهم ويأخذوا أموالهم ويرابوهم ..الخ.

ثالثا : ثم إن كون النبي صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين لا يعني أنه لا يجاهد الكفار والمنافقين فالله الذي وصفه بأنه رحمة للعالمين وعلى خلق عظيم هو الذي قال له {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم} وقال له {وقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين} وقال أيضا {واضربوا منهم كل بنان} وقال في شأنه وأصحابه كما وصفهم الله في التوراة والإنجيل {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم}.

فرحمته بالعالمين تقتضي أن يكون قويا بالعدل شديدا بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم فلا يترك الطواغيت والجبابرة يسومون الخلق سوء العذاب ويعسفونهم عسف العبيد ويتسلطون عليهم بالباطل وإنما الرحمة أن يرفع الآصار والأغلال ويحرر الخلق وينصف المظلوم ممن ظلمه ويقيم حكم الله فيهم ويردع الظالم ويقاتله إن لم يرتدع بالحكمة والموعظة الحسنة ويقتله بالحق فهذا كله من رحمته بالعالمين (فهو نبي الرحمة ونبي الملحمة)!

فحذف هذه الأحاديث من صحيح البخاري لأنها لا تناسب عصرنا لن يحل المشكلة إذ سيضطر أوزون إلى حذف مئات الآيات التي تحث على الجهاد في سبيل الله وقتال من يعتدي علينا فكيف سيتعامل معها أوزون؟

إن كل جريرة البخاري عند أوزون هو أنه كان أمينا فنقل كل ما أجمع المسلمون قبله على صحته دون ما اختلفوا فيه من الحديث النبوي وسواء وجد المخالفون في كتابه ما يطعنون به على المسلمين أو لم يجدوه!

وقد سمى كتابه (الجامع المسند الصحيح) ليتضمن كل شيء جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان حادثة تاريخية أو سياسية أو تشريعية ولم يؤلف كتابه على وفق أهواء المستشرقين أو المستغربين!

السقطة الثالثة والعشرون:

وقال تحت عنوان (الرسول والغزو) (ص63) (بعث الرسول الكريم هاديا ومبشرا وراحما للناس أجمعين إلا أنه في صحيح البخاري كان غازيا همه الغنائم وقهر الآخرين) ثم انتقد ثلاثة أحاديث وهي :

الأول حديث أبي هريرة (بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وأوتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت بين يدي) ثم علق عيه أوزون بقوله( لا عجب أن يؤيد الرسول الكريم بالحكمة والموعظة

لكن أن ينصر بالرعب عوضا عن الخشوع والمحبة وأن يؤتى بمفاتيح الخزائن عوضا عن مفاتيح الأتباع والإيمان فإن ذلك يجعلنا نصف تلك الأحاديث كما ذكر بعضهم بالأحاديث الأموية لا النبوية التي تنبض بتبرير سياسة الانتشار والتوسع والسيطرة)!

أقول هذه العبارة تؤكد بما لا يدع المجال للشك بأن زكريا أوزون قادياني – أتباع الميرزا أحمد القادياني الذي ادعى النبوة والمهدوية في القرن قبل الماضي وكان للاستخبارات البريطانية يد طولى في صناعته وكانت قضيته الرئيسة نبذ الجهاد في الإسلام وأن الإسلام دين الرحمة والمحبة والسلام حتى يكف المسلمون عند جهادهم في الهند ضد الاستعمار البريطاني – أو متأثر بالدعوة القاديانية إذ أكثر ما يدعو إليه ويرمي إليه في كتابه هذا يتوافق مع الدعوة القاديانية!

ويبدو من عبارة أوزون أنه لم يقرأ القرآن قط وإلا هل يخفى على أحد أن فيه مئات الآيات التي (تحض على الغزو) والجهاد في سبيل الله تعالى لا للغنائم ولا للمطامع وإنما لتكون كلمة الله – وهي العدل والقسط – العليا في هذا العالم وكلمة الطغاة هي السفلى؟

ألم يقرأ أوزون سورة الأنفال وسورة براءة وسورة الفتح؟

ألم يقرأ قول الله تعالى في سورة الأنفال وهي في خبر غزوة بدر وما جرى فيها من أحداث {يسألونك عن الأنفال الغنائم قل الأنفال لله والرسول}وقوله {إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في القلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان} وقوله{وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} وقوله {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} وقوله {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} وقوله {فكلوا مما غنتم حلالا طيبا}...الخ.

فليس في صحيح البخاري من الأحاديث النبوية في شأن الجهاد ما ليس في القرآن وقد نصر الله رسوله بالرعب بنص القرآن كما في قوله تعالى في غزوة بدر{سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب} وقال تعالى في غزوة بني النضير{فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين) ..الخ.

فما الغريب في قوله صلى الله عليه وسلم (نصرت بالرعب)؟ إذا كان الله يخبر بنص كتابه أنه هو الذي نصر رسوله بالرعب وإلا فليس هناك تكافؤ بين المؤمنين وأعدائهم في كل حروبهم وقد هزم الله على أيدي المؤمنين جيوش كسرى وقيصر ودك عروشهم وأنقذ الإنسانية من طغيانهم

وجورهم بالجهاد في سبيل الله وبالرعب الذي ألقاه الله في قلوب أعدائهم لا بالموعظة الحسنة وغصن الزيتون الأخضر!

وقد وعد الله المؤمنين بالنصر والفتح وخزائن الأرض وبشرهم بها ليس فقط في الحديث النبوي بل بنص كتابه كما قال تعالى في سورة الفتح{إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما.وينصرك الله نصرا عزيزا...لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا. ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما. وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطا مستقيما.وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها وكان الله على كل شيء قديرا.ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار ثم لا يجدون وليا ولا نصيرا... هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا}.

فقوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري (أوتيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأعطيت خزائن الأرض) وعد حق وقول صدق مطابق لنص القرآن وللواقع التاريخي وللحقيقة فكما أيده الله تعالى بالقرآن والبرهان وأعطاه جوامع الكلم المعجز في البيان ليهتدي به كل من أراد الحق ومن هداه الله إلى الحق فكذلك أيده بالسيف والسنان ونصره بالرعب ليقيم أود من لا يريد الحق من الجبابرة والطغاة وأورثه أرضهم وديارهم وأرضا لم يطأه بعد وإنما وطأها المؤمنون به بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى فتحوا خزائن كسرى وقيصر وورثوا أرضهم وملكهم وتمت كلمة ربك عدلا وصدقا وجعل الله كلا الأمرين آية على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم وأنه منصور نصرا إلهيا سماويا لا نصرا بشريا أرضيا وأن الله نصره بكلمة الحق وجوامع الكلم الهادية كما نصره بالقوة القاهرة وأنه بعثه بدين الحق ليظهره على الدين كله {ولتكون آية للمؤمنين}!

فليس هذا الحديث الذي أورده أوزون من الأحاديث الأموية كما يقول البعض الذين لم يذكرهم أوزون لنعرف من هم سلفه وأئمته في هذه الدعوى مع أن هذه الشبهة إنما رددها قبل الأب أوزون المستشرقون المبشرون والباطنيون الشعوبيون!

الثاني : ثم أورد أوزون (ص64) حديث عبد الله بن أبي أوفى في البخاري (أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ..) وعلق

عليه أوزون بقوله الباهر وبيانه الساحر : إنه يؤكد(على الرفض لعبارة (الجنة تحت ظلال السيوف) التي قد تصدر عن قائد عسكري كهولاكو في زمنه وليس عن رسول المحبة والرحمة)!

أقول هذه نفثة صليبية قاديانية فالنبي صلى الله عليه وسلم هو نبي الرحمة ونبي الملحمة وهو نبي الكتاب ونبي السيف وبهذا بشر به الأنبياء من قبل وبه بشر المسيح العالم وأن الله يبعث محمدا بالشريعة (الكتاب) وبالنار (الحرب) لينقذ البشرية من الطغاة والجبابرة والأكاسرة والقياصرة الذين لا يعرفون لغة الحب ولا المحبة ولا الرحمة وإنما لغة القوة والحرب والسيف فأرسل إليهم رسوله الخاتم رحمة للعالمين لأنه خلاص للعالم وللمستضعفين على اختلاف أديانهم من طغيان الطغاة وظلمهم وجبروتهم!

وليس في حديث (الجنة تحت ظلال السيوف) أكثر مما في قوله تعالى في سورة التوبة {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل}وقوله تعالى{ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين. ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون .. يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة}.

فقول النبي صلى الله عليه وسلم (الجنة تحت ظلال السيوف) من (جوامع الكلم) ودليل على أن الله آتاه من البيان المعجز ما يؤكد صدق نبوته ورسالته فقد أمر الله المؤمنين بالجهاد وحضهم عليه وحثهم إليه وحرضهم عليه ووعدهم على ذلك الجنة وجعل للشهداء ما لم يجعله إلا للأنبياء والصديقين فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن موعود الله لهم بالجنة تحت ظلال سيوفهم وقت قتالهم في سبيل الله كناية عن قرب الجنة وقرب دخولهم لها وأنها ملازمة لهم كتلازم الشيء وظله وأن أقرب طرقها هو القتال في سبيل الله ومواطن الجهاد والمعارك إذ لا يظهر الحق ولا ينتصر المستضعفون ولا يرتدع الظالمون إلا بالقوة العادلة التي لا تعتدي ولا ترضى العدوان عليها ولا تظلم أحدا ولا تقبل وقوع الظلم عليها.

كما أنه جعل للسيوف ظلالا تحته الجنة كناية عما يتحقق بالقوة والسيف والجهاد من أمن واستقرار وازدهار فالجنة الدنيوية لا تحميها إلا السيوف المرهفة والقوة المرهبة وإلا ستطؤها أقدام الغزاة وجيوش الطغاة لتجعلها قاعا صفصفا وفيما جرى ويجري في العراق عبرة وعظة حيث

دمرته القوة الغاشمة الظالمة وجعلت أرض الرافدين خرابا يبابا لما فقد العراق القدرة على حماية نفسه وسلم سلاحه أعداءه!

وهنا سؤال يحتاج إلى جواب محكم هل يعقل أن يخفى كل هذا على زكريا أوزون؟

وهل يعقل أن يشنع على البخاري وعلى الصحابة الذي قتلوا رؤوس الشرك والمشركين وأئمة الكفر والكافرين ككعب بن الأشرف وابن خطل وينفي نفيا قاطعا أن يكون ذلك من السنة وهو يرى القرآن يوجب ويدعو إلى الجهاد في سبيل الله ويشرع أحكامه ابتداء من نبذ العهد للعدو حين خيانته ثم إعلان الحرب عليه ثم الإرصاد له وقطع الطريق عليه وقتاله وقتله وأحكام أسراه وغنائمه..الخ؟

قطعا لا يخفى على أوزون شيئا من ذلك وإنما لما وجد أوزون أن الطعن المباشر في القرآن وفي النبي صلى الله عليه وسلم أمر لا يقبله أحد من المسلمين وتشمئز منه قلوب المؤمنين لم يجد الأب أوزون حيلة يحتال بها إلى ذلك إلا أن يدعي بأن الأحاديث التي تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصح عنه وإنما لفقها المسلمون وقد سمى كتابه الثاني الخداج الممسوخ (لفق المسلمون إذ قالوا) وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم براء من كل ما ينسبه له المسلمون مع أن كل ما نفاه أوزون هو موجود في القرآن قبل السنة!

فإذا قرأ أحد من المسلمين ممن لا يعرفون أساليب المستشرقين والمستغربين ورأى تظاهر أوزون بالثناء على النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الظن به وصدقه وأنه إنما حمله على ذلك غيرته وحميته على الإسلام وعلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حقق القارئ الفطن النظر وجد أوزون في النهاية إنما يقصد بما قاله هدم الإسلام بأصوله وقواعده وتشريعاته وأحكامه وجهاده والطعن في القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم من طرف خفي بدعوى أنه لا يتصور أن يصدر شيء من ذلك عن نبي الرحمة والإنسانية وأن ذلك لا يصدر إلا عن مثل هولاكو!

فإذا كان ما حاول تبرئة النبي صلى الله عليه وسلم منه قد ثبت عنه ثبوتا قطعيا لا ينكره المسلمون ولا غير المسلمين ـ كجهاده وقتاله أعداء الله وأمره أمته بالجهاد في سبيل الله كما أمرهم القرآن وأن ذلك موعود الله لهم بالاستخلاف في الأرض وميراثها الذي أورثهم الله إياها ليحكموا بالعدل والنور بعد الطغيان والجور ـ كانت النتيجة عند أوزون هي أن نبيكم ليس

سوى رجل عسكري كهولاكو إن كان ذلك صدر منه مع أنه يعلم ويعلم العالم كله أنه صدر منه!

فإذن لا شريعة ولا أحكام ولا جهاد ولا خلافة ولا سياسة ولا سنة صحيحة ولا صحابة عدول ..الخ وإذا نهاية المسرحية الأوزونية والخدعة الحلزونية تنتهي بالمشهد الدرامي بقوله(وأخص بالثناء على الأخوة المسيحيين في الغرب الذين جعلوا من دينهم خير الأديان بالقرن العشرين في محبة الله ومحبة الإنسان)؟

ولا أدري لماذا خص المسيحيين بالغرب دون سواهم ولماذا لم يعمم ذلك على المسيحيين في العالم كله؟! ولماذا لم يذكر اليابانيين والصينيين فهم أكثر رحمة وإنسانية من المسيحيين الغربيين!

الثالث: حديث البخاري عن أبي هريرة في قصة النبي صلى الله عليه وسلم لخبر نبي من أنبياء بني إسرائيل في خروجه للقتال وتحريم الله عليهم الغنائم وفي آخر الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم (ثم أحل الله لنا الغنائم لما رأى ضعفنا وعجزنا) وعلق أوزون على ذلك بقوله (نجد أن الرسول حسب البخاري قد جعل هدف الغزو الغنائم واعتبرها حلالا لأمته وهنا نضيف حكما يمكن استنباطه في ختام الحديث مفاده أن الأمة الضعيفة العاجزة يحل لها أن تحسن أوضاعها بغنائم السطو والغزو على الآخرين)؟!

ولا أدري لماذا لا يحل للأمم الضعيفة عند أوزون السطو على الآخرين لتحسين أوضاعها المعيشية ما دام أخوته المسيحيين في الغرب وأمريكا يشنون الحروب الاستعمارية ليسطوا على ثروات الشعوب الضعيفة الفقيرة لتحسين أوضاع شركاتهم الرأسمالية!

أقول ليس في الحديث أي إشارة إلى أن الهدف من خروج ذلك النبي للقتال هو الغنائم ولا في كلام نبينا صلى الله عليه وسلم ما يفيد لا من قريب ولا من بعيد أن الغاية من الجهاد الغنائم وإنما هذا ما يريد أن يفهمه الأب أوزون على هواه ليتسنى له أن ينفث سمه الدفين تجاه الإسلام والمسلمين!!

وإلا لا يخفى على أحد خاصة أوزون بأن الله بنص القرآن هو الذي أحل لنبيه صلى الله عليه وسلم الغنائم وقد نزلت سورة الأنفال أصلا في بيان أحكام الغنائم وإباحتها كما قال تعالى {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا} فإن كان يفهم من حديث أبي هريرة السابق (وأحل لنا الغنائم لما رأى من ضعفنا وعجزنا) أن الغاية من الجهاد هو الغنيمة فهذا المعنى متحقق في هذه الآية وغيرها

من الآيات سواء بسواء فالطعن في الحديث لهذا السبب طعن في القرآن لذات السبب وهو ما يرمي إليه زكريا أوزون إلا أنه يتخذ من الطعن في الحديث ـ لكونه أخف وطأة عند القراء ـ ذريعة للطعن في القرآن ذاته والإسلام وأحكامه!!

وعلى حد قول أوزون (فإن ذلك يجعلنا نصف تلك الأحاديث كما ذكر بعضهم بالأحاديث الأموية لا النبوية التي تنبض بتبرير سياسة الانتشار والتوسع والسيطرة)!

وهو تماما ما ينطبق على مئات الآيات التي فرضت على المسلمين الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وإقامة أحكام الله في الأرض بالعدل والقسط (وإخراج العباد من عبادة العباد ـ ككسرى وقيصر ـ إلى عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة)!

فليس الغاية من القتال في سبيل الله المغانم الدنيوية وإلا فالمحافظة على النفس وتجنب القتال خير للإنسان من قتال لا يدري نهايته له أم عليه؟

لقد استشهد أكثر الصحابة لم يصيبوا من الدنيا شيئا وهم الذين فتحوا الأرض وأقاموا العدل والقسط بعد قرون من الطغيان والجور والاضطهاد الديني الذي عرفته الإمبراطورية الكسروية والإمبراطورية القيصرية حتى أحرق النصارى بعضهم بعضا وحفروا الأخاديد لحرق اليهود قديما وحديثا ظلما وعدوانا وجورا وطغيانا وفسادا في الأرض حتى أنقذ الله الإنسانية برسوله صلى الله عليه وسلم الأمين وعباده المؤمنين الذين بشرت بهم التوراة وبشر بهم الإنجيل وكانوا حملة الكتاب بالعدل والقسط وحماته بالقوة والحق فلم يشهد العالم القديم من السلم والعدل ما شهده على أيدي المسلمين حتى تعايش المسلمون واليهود والنصارى والمجوس وغيرهم بأمن تحت ظل عدل الإسلام وخلافته في الأرض وأصبح العرب والفرس والترك والبربر والزنج والهند والكرد وغيرهم من أمم الأرض أمة واحدة وأخوة جميعا في دين الله بلا عصبية قومية ولا تطرف ديني حتى غاب الإسلام في هذا العصر ورجعت شريعة الغاب من جديد تحت نفوذ الحملة الصليبية الجديدة التي يبشر بها الأب أوزون والتي قضت في حربين عالميتين وخلال ثلاثين سنة فقط على نحو مائة مليون إنسان في أوربا وحدها!

أما الحديث الذي يريد أوزون أن يقول لنا بأنه من رواية أبي هريرة (وأحل الله لنا الغنائم) ومثله حديثه السابق (أوتيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب ) ليوهم القراء بصحة ما ادعاه من أن أبا

هريرة متهم في الرواية مع أنه متفق عليهما في الصحيحين فنقول له هذا الحديث رواه أبو هريرة مطولا بلفظ (فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجد وطهورا وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون)(صحيح مسلم رقم 812).

وقد رواه عنه همام بن منبه في صحيفته المشهورة عن أبي هريرة والتي كتبها في مجلس درسه.

والعلاء بن عبد الرحمن في صحيفته عن أبيه عن أبي هريرة.

والزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وكل هؤلاء من أئمة التابعين ومن أصحاب النسخ والصحف المشهورة ورواياتهم في صحيح مسلم بالإضافة إلى روايات غيرهم في باقي المصادر.

كما رواه عن أبي هريرة في قصة النبي من بني إسرائيل وقول النبي صلى الله عليه وسلم بعدها (وأحل الله لنا الغنائم لما رأى من ضعفنا وعجزنا) كل من :

1 ـ إمام التابعين وجامع السنة في الدواوين الإمام الزهري عن إمامي التابعين سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن .

2 ـ همام بن منبه في صحيفته المشهورة عن أبي هريرة.

3 ـ أبو صالح ذكوان السمان صاحب أبي هريرة وله نسخة عنه مشهورة.

4 ـ يونس مولى أبي هريرة .

وكل رواياتهم في الصحيحين هذا عدا من رواه عنه خارجهما.

وقد وافق أبا هريرة على روايته لهذه الخصائص النبوية وهذا الحديث العظيم المتواتر تواترا قطعيا أكثر من عشرة من الصحابة وهم :

1 ـ جابر بن عبد الله الأنصاري بلفظ (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث إلى

قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة)(صحيح البخاري ح رقم 419 وصحيح مسلم رقم 810).

2 ـ عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب (أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض ..) (مصنف ابن أبي شيبة 434/11 بإسناد حسن صحيح).

وفي رواية عن علي (أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب وأعطيت جوامع الكلم وأحلت لي الغنائم) (البزار ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد463/8 ).

3 ـ ابن عباس (نصرت بالرعب مسيرة شهر وكان النبي يبعث إلى خاصة قومه وبعثت إلى الجن والإنس وكان الأنبياء يعزلون الخمس فتجيء النار فتأكله وأمرت أنا أن أقسمها في فقراء أمتي)(البزار المصدر السابق).

4 ـ أبو ذر (أعطيت خمسا... وأحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي ونصرت بالرعب مسيرة شهر على عدوي ..) (أحمد بإسناد صحيح المصدر السابق).

5 ـ أبي أمامة (فضلت بأربع .. ونصرت بالرعب من مسيرة شهر وأحلت لأمتي الغنائم)(أحمد والترمذي ورجاله ثقات المصدر السابق).

6ـ ابن عمر (أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي .. ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأعطيت المغنم..) (الطبراني بإسناد ضعيف كما في المصدر السابق وهو حسن لغيره).

7 ـ السائب بن يزيد (فضلت على الأنبياء بخمس .. ونصرت بالرعب شهرا .. وأحلت لي الغنائم) (الطبراني وإسناده ضعيف كما في المصدر السابق ويتقوى بما بشواهده).

8 ـ عبد الله بن عمرو بن العاص (أعطيت خمسا .. ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم آكلها وكان من قبلي يعظمون أكلها كانوا يحرقونها) (أحمد ورجاله ثقات المصدر السابق).

9 ـ أبو موسى الأشعري (أعطيت خمسا لم يعطهن نبي كان قبلي .. ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي كان قبلي) (مسند أحمد ومصنف ابن أبي شيبة 433/11 بإسناد صحيح).

10 ـ عقبة بن عامر (أعطيت مفاتيح خزائن الأرض ) (ابن حبان في صحيحه رقم 3198).

11 ـ طاووس بن كيسان مرسلا (نصرت بالرعب وأعطيت جوامع الكلم وأعطيت الخزائن) (مصنف عبد الرزاق 99/11 بإسناد صحيح).

وقد رواه عن هؤلاء الصحابة حفظا وكتابة في الصحف والدواوين عشرات من أئمة التابعين وهو في المصنفات والصحف المشهورة عن أئمة الحديث قبل أن يولد البخاري ومسلم بمائة سنة!!

أقول فهذا نموذج واحد من أحاديث أبي هريرة تتابع الصحابة على روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظه وحروفه وتواتر عنه كأنهم أخذوه عنه في مجلس واحد صلى الله عليه وسلم لما ثبت عنه أنه كان إذا حدث بالحديث أعاده ثلاث مرات ليحفظه عنه أصحابه ويعوه ويفقهوه إلا ما يزيده بعضهم على بعض حيث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ربما حدث بالحديث الواحد في أماكن وأزمان مختلفة فتأتي الأحاديث عنه متوافقة في المعنى وقد يكون في بعضها زيادة اقتضاها الموقف أو السؤال إن كان الحديث خرج جوابا عن سؤال.. الخ.

فكلهم وافقه على النصر بالرعب وإباحة الغنائم وأنها لم تحل لنبي قبله صلى الله عليه وسلم.

ووافقه عبد الله بن عمرو وابن عباس على أن من كان قبله من الأنبياء كانوا يحرقون الغنائم ولا يأخذونها ثم نسخ الله تلك الشرائع وأباح الغنائم لنبيه صلى الله عليه وسلم.

ووافقه علي بن أبي طالب وعقبة بن عامر وطاووس بن كيسان على أن الله أعطاه مفاتيح خزائن الأرض وهو فتح أرض كسرى وقيصر وظهور الإسلام واتساع ملك أمته.

فهذا حديث متواتر تواترا قطعيا لفظا ومعنى عند الصحابة وأئمة التابعين فمن بعدهم لا يشك فيه أحد من أهل العلم والإيمان أن النبي صلى الله عليه وسلم نطق به حقا وصدقا.

ومعلوم أن الإسلام دين ودولة وعدل وقوة وجهاد وهداية فإذا كان الله قد فرض على المسلمين الجهاد في سبيله لإعلاء كلمته وهي العدل والحق والقسط فكان لا بد أن يشرع ويفصل في أحكام الجهاد ومن ذلك الغنائم التي يستولي عليها المسلمون حين ينتصرون على عدوهم إذ معلوم أن قوانين الحرب الوضعية كلها في كل الأمم والدول تحل أخذ أموال العدو في الحرب وكانت الشرائع السماوية تحرمه فكان الأنبياء السابقون إذا غنموا شيئا أحرقوه.

فلما جاء الإسلام وفرض الله الجهاد على المسلمين إلى قيام الساعة سواء جهاد دفع وردع للعدو الغازي أو جهاد فتح لرفع العدوان عن المستضعفين في الأرض وكان نتيجة ذلك أن يبذل

المسلمون أرواحهم وأموالهم في سبيل الله دائما وأبدا وهو ما لم يفرضه الله على الأنبياء وأممهم التي قبلنا وقد يقتل المسلمون بأيدي أعدائهم وقد يأخذ العدو أموالهم إذا انتصر عليهم كما هي القوانين البشرية كان من عدل الله وحكمته ورحمته أن أباح للمؤمنين إذا غنموا شيئا أن يأخذوه إذ لا يستقيم أن يفرض عليهم الجهاد الدائم والإعداد الدائم للجهاد وما يتطلبه من أموال قد يغنمها العدو منهم إذا انتصر عليهم وفي المقابل يحرق المسلمون الغنائم إذا انتصروا على أعدائهم فهذا يفضي إلى الضعف والعجز بحيث لا يمكن للمسلمين أن يقوموا بالجهاد بعد ذهاب أموالهم بالإعداد والجهاد ومنع الغنائم عليهم وإحراقها وهو ما لا يستفيد منه المسلمون ولا يستفيد منه عدوه فكان عدل الله أن ما أخذه المسلمون تمولوه وانتفعوا به وعادت الغنيمة على المجاهدين واليتامى والمساكين وبيت مال المسلمين.

فهذا معنى (وأحل الله الغنائم لنا لما رأى من ضعفنا وعجزنا) أي لما علم من ضعفنا وعجزنا عن أن أنقوم بما فرض الله علينا من الإعداد والجهاد الذي يذهب بالأموال دون أن يحل لنا في المقابل الغنائم التي تعوض ما ذهب من أموالنا وما قد يستولي عليه العدو منا إذا انتصر علينا إذ حالنا يختلف عن حال الأنبياء وأممهم قبلنا حيث لم يفرض عليهم الجهاد إلا للدفع عن أنفسهم لا لنشر كلمة الله في الأرض وإعلائها والجهاد في سبيلها إذ لم يبعث الأنبياء قبله صلى الله عليه وسلم إلا لقومهم خاصة وبعث هو للناس كافة ولهذا فرض الله عليه وعلى أمته الجهاد بالنفس والمال وهو ما يحتاج إلى أموال طائلة تنفق في سبيل ذلك.

وقد يكون المعنى لما قد رأى من ضعفنا وعجزنا لقلة عددنا وعتادنا لفقرنا وحاجتنا وعدم قدرتنا على القيام بهذه الفريضة على الوجه الذي أراده الله منا فأباح الغنائم لنا لتقويتنا وسد حاجتنا وهذه كانت حالهم يوم خرجوا إلى غزوة بدر فقد كان أكثرهم يمشي راجلا ويتعاقب بعضهم على لبعير الواحد ولم يكن فيهم سوى فارسين ومعلوم أن الله أباح الغنائم بعد هذه الغزوة.

فليس في الأمر شيء مما يرمي إليه زكريا أوزون حين ختم تعليقه بنفثة شعوبية وبحقد دفين بأنه يستفاد من هذا الحديث بأن الأمة الضعيفة العاجزة (يحل لها أن تحسن أوضاعها بغنائم السطو والغزو على الآخرين) وليس هناك أمة إلا أمة محمد صلى الله عليه وسلم هي التي يعرض بها الأب أوزون وكأنه يريد أن يلقي في روع قرائه أن ما يطلق عليه جهاد في الإسلام وغنائم وفتوح ما هو إلا عدوان وسطو مسلح على الآخرين كما يفعل قطاع الطرق وأن الغاية تحسين الأوضاع الاقتصادية ليس إلا!

نقول لا يستنبط من هذا الحديث مثل هذا الاستنباط إلا مفتون كزكريا أوزون لأن الإباحة الواردة في الحديث خطاب خاص بالمسلمين الذين يجاهدون في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى ليحكموا بين الناس بالعدل والقسط الذي أنزله على رسوله وإنما أباحها الله لهم بعد غزوة بدر بعد أن تحقق فيهم الإيمان والإخلاص وتجلى في أوضح صوره يوم الفرقان حين التقى الجمعان واقتتل الفريقان في معركة بدر حتى قاتل الأخ أخاه والابن أباه مع ما كان العرب عليه من تعظيم الرحم وتعظيم الآباء والعشيرة فلم يكن القتال لمطامع دنيوية حينها بل طاعة لله ورسوله حتى أباح الله لهم بعد ذلك الغنائم في سورة الأنفال.

فلم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفهم من كلامه خطاب للأمم الضعيفة العاجزة كي تسطو على الآخرين كما يفتري أوزون كذبا وزورا!

وقد أورد أوزون بعد ذلك حديث البخاري عن أبي قتادة الأنصاري في قصة غزوة حنين وقول النبي صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا فله سلبه) فعلق أوزون عليه (كما نرى فإن هذا الحديث يبين أن رسول الله أكد ثلاثا حق القاتل في سلب قتيله في الحرب وإن أول مال لأبي قتادة كان من سلب قتيله بعد الغزو الذي كان المصدر الرئيسي لمعظم الصحابة كما نرى ذلك في الحديث التالي الذي يبين كثرة غنائم الغزو) ثم ذكر حديث ابن عمر في البخاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فغنموا إبلا كثيرا ....)!

أقول واضح من هذه العبارة مدى الغيظ الشديد والحقد الدفين في نفس أوزون على الصحابة الذين بعثهم الله {ليغيظ بهم الكفار} فيؤكد أوزون بأن (الغزو كان المصدر الرئيسي لمعظم الصحابة) مع أنه ليس في حديث أبي قتادة شيء من ذلك عن الصحابة وإنما تبرع بها أوزون من كيسه لغيظ في صدره وغل في قلبه ولم يتأخر أوزون عن الاستشهاد على دعواه بحديث ابن عمر ولم ينفه أوزون ولا رفض الحديث كعادته ما دام فيه طعن في الصحابة كما يتوهم!

كما حرف أوزون كعادته فادعى بأن ذلك السلب كان أول مال لأبي قتادة على الإطلاق ليتوصل أوزون بأن الصحابة كانوا فقراء واغتنوا من الحروب التي هي في نظره سطو على الآخرين ـ كسطوه هو على أفكار الآخرين وكتبهم وسرقتها دون الإشارة لها وكل يرى الناس بعين طبعه ـ مع أن أبا قتادة يصرح بأنه (أول مال تأثلته في الإسلام) وليس أول مال في حياته وكان ذلك عام حنين ولك أن تتصور هذا الصحابي الأنصاري الذي بذل نفسه وماله في سبيل الله حتى أنه لم يعد يملك شيئا إلا عام حنين بعد ثمان سنين من الهجرة وقبل وفاة النبي صلى الله عليه

وسلم بسنتين فقط وكل ما حصل عليه هو درع غنمه من رجل من المشركين بارزه فقتله فأعطاه النبي إياه فباع الدرع واشترى مخرفا عند قومه وقد قيل بأن المخرف هو التمر المخروف وقيل هو البستان وقيل هو آلة الخرف التي يخرف بها التمر كما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري ومع ذلك تجنب ذكرها أوزون لحاجة في نفسه!

وحديث أبي قتادة الأنصاري هذا أخرجه أيضا الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الذي هو أصح كتاب عند المذهب الإباضي من طريق إمام المذهب وهو التابعي الكبير جابر بن زيد قال بلغني عن أبي قتادة وذكر القصة كما رواه البخاري تماما!

ومعلوم لكل من يعرف تاريخ الإسلام أن الأنصار في المدينة كانوا أهل زرع ونخل وثمار وكان يغلب عليهم الغنى لا الفقر كما يتصوره أوزون بينما المهاجرون قد تركوا دورهم ونساءهم وأموالهم فرارا بدينهم ووصف الله حال الفريقين في سورة الحشر فقال في شأن الفيء وأرض بني النضير {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ....للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضونا وينصرون الله ورسوله وأولئك هم الصادقون . والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون. والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم}!

وقد كان الأنصار حين هاجر إليهم المهاجرون أرادوا اقتسام أموالهم معهم وقد أخرج البخاري في صحيحه حديث أبي هريرة (قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا ! فقالوا ـ للمهاجرين ـ تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا نعم).

فهذا هو حال الأنصار وهم أكثر الصحابة وهم العصابة الذين نصروا الله ورسوله بأنفسهم وأموالهم وواسوا من هاجر إليهم فتقاسموا معهم لقمة العيش ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وكذا حال المهاجرين الذين كانوا أغنياء وأثرياء بمكة فهاجروا وتركوا الأوطان والأهل والمال ابتغاء رضوان الله لا ابتغاء شيء من الدنيا التي تركوها خلف ظهورهم وهذا ما أخبرنا به عنهم القرآن ومن أصدق من الله حديثا ومن أوثق منه قيلا؟

ولقد هاجر مصعب بن عمير رضي الله عنه وكان في مكة أغنى شبابها مالا وأجملهم لباسا فمات يوم مات شهيدا لا يجدون له كفنا إلا قطعة قميص بالية إذا غطوا بها رأسه ظهرت رجلاه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجب من حاله!

وكذا كان حال أهل الصفة الذين فروا بدينهم وتركوا أموالهم وقد كان صهيب الرومي حدادا في مكة فترك ماله لمواليه على أن يدعوه يهاجر وكذا كان حال سلمان الفارسي الذي فر من أبيه وكان دهقانا كبيرا وخادما لنار المجوس وتنقلت به الأحوال باحثا عن الدين الحق وعن النبي المبعوث في آخر الزمان يملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت ظلما وجورا حتى وصل المدينة وأسلم ولزم النبي صلى الله عليه وسلم.

أما حديث ابن عمر الذي احتج به أوزون ليستدل به على أن سبب غنى الصحابة الغزو وليس العمل وكسب أيديهم فهو نموذج يتيح لنا تعريف القراء كيف حفظ سلف الأمة السنة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذه حسنة أوزون الوحيدة!

فقد روى هذا الحديث البخاري من طريق نافع مولى ابن عمر وأشهر تلميذ أخذ عنه الحديث وقد كتب نافع هذا الحديث عن ابن عمر الذي شارك في تلك الغزوة وقد رواه عن نافع :

1 ـ مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر وهو في موطأ مالك ح رقم 970 وهو كتاب مطبوع وموجود بين أيدي المسلمين من الأندلس إلى الصين منذ سنة مئة وأربعين 140 هـ !

وهذا الإسناد عند أهل الحديث يسمى السلسلة الذهبية لصحته بإجماع الأمة.

وقد عاش ابن عمر رضي الله عنه إلى ما بعد سنة 73 هـ وعاش نافع إلى سنة 117 هـ وعاش الإمام مالك إلى سنة 179 هـ وتواتر عنه كتابه الموطأ منذ أخرجه للناس وقرأه عليهم سنة 140 هـ تقريبا وكاد المنصور يجعله قانونا للدولة يلزم الجميع بما فيه فأبى مالك احتراما للتعددية الفقهية التي كانت منذ عصر الصحابة في كل أمصار المسلمين فما أجمعت الأمة عليه وهو أكثر مسائل الفقه فلا حاجة فيه إلى إلزام إذ لا يخفى مثله على أحد من أهل العلم والفقه والقضاء والفتوى وما اختلفت الأمة فيه فلا يسوغ حمل الجميع على رأي واحد وهو ما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يختلفون فلا يثرب بعضهم على بعض.

2 ـ محمد بن إسحاق المدني البغدادي (ت 151) مؤلف كتاب المغازي النبوية وهو من أشهر تلاميذ نافع وقد روى هذا الحديث عنه بإسناده ولفظه كما في صحيح مسلم رقم 3292 وسنن أبي داود ح رقم 2363 .

3 ـ الليث بن سعد المصري إمام أهل مصر وفقيههم من نظراء مالك بل أجل وأقدم وفاة وكان في أهل مصر كمالك عند أهل المدينة وهو ممن صنف المصنفات فيها وقد توفي قبل مالك وقد روى الحديث عن نافع بإسناده ولفظه كما في صحيح مسلم 3291 وسنن أبي داود رقم 2364.

4ـ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أحد الأئمة الحفاظ الأثبات وهو صاحب الصحيفة المشهورة عن نافع وقد روى هذا الحديث عن نافع عن عم جده عبد الله بن عمر بإسناده ولفظه كما في صحيح مسلم رقم 3292 وسنن أبي داود رقم 2365.

5 ـ شعيب بن أبي حمزة الدمشقي وهو أشهر من كتب الديوان للزهري وظل كتابه موجودا مشهورا بجمال خطه وجودته وكان يكتب في ديوان الخلافة بدمشق وقد روى هذا الحديث عن نافع كما في صحيح مسلم رقم 3292 و سنن أبي داود رقم 2362 .

6 ـ عبد الله العمري المدني أخو عبيد الله أحد العباد الزهاد وقد رواه عن نافع مولاهم عن عم جده ابن عمر كما في مصنف عبد الرزاق الصنعاني ح رقم 9336 .

7 ـ عبد الله بن عون البصري الإمام الحافظ العابد الزاهد وقد أخرج مسلم روايته في صحيحه ح رقم 3292 ولفظه قال (كتبت إلى نافع أسأله عن النفل ـ من الغنيمة ـ فكتب إلي أن ابن عمر كان في سرية ..الخ) بمثل ما رواه الآخرون عن نافع وهو نص صريح يؤكد كتابة نافع للحديث بنفسه وإرساله لمن لم يستطع الرحلة إليه وقراءة الحديث عليه فقد كان ابن عون في البصرة ونافع في المدينة فكتب إليه بالحديث وهو ما يسميه أهل الحديث الإجازة بالكتابة.

8 ـ أسامة بن زيد الليثي المدني الحافظ وقد رواه عن نافع كما عند مسلم في صحيحه رقم 3292 .

9 ـ موسى بن عقبة المدني إمام أهل المغازي والذي قال عنه مالك بن أنس (خذوا المغازي عن الرجل الصالح موسى بن عقبة فإنها أصح المغازي) وقد توفي سنة 141 هـ تقريبا وقد روى هذا الحديث عن نافع بإسناده ولفظه كما عند مسلم رقم 3292 .

10 ـ أيوب السختياني البصري الإمام الجامع الحافظ وقد رواه عن نافع كما عند مسلم رقم 3292.

فهؤلاء عشرة من أئمة الأمصار من أصحاب المصنفات كلهم كتبوا هذا الحديث عن نافع عن مولاه ابن عمر الذي شارك في تلك الغزوة وكان نافع قد كتب الحديث عن ابن عمر وغيره من الصحابة في صحف وكانت عنده في حقيبة وكان ابن جريج قد جاءه ليسمع منه الحديث فدفع نافع إليه بالحقيبة ليقرأ الصحف التي فيها كما كتب حديثه وأرسله إلى ابن عون وكذلك قرأ عليه مالك بن أنس حديثه وهو أحد أهم مصادر مالك في كتابه الموطأ الموجود بين أيدينا قبل أن يؤلف البخاري صحيحه بقرن كامل!

وقد روى هذا الحديث عن مالك عن نافع من أصحاب المصنفات والمسانيد كل من :

1 ـ الإمام الشافعي في كتابه الأم 143/4 قال أخبرنا مالك ثم ساق الإسناد واللفظ وهو مطابق لما في الموطأ.

2 ـ الإمام عبد الرحمن بن مهدي 3 ـ وحماد بن خالد 4 ـ وإسحاق الطباع كلهم ثنا مالك عن نافع به كما عند أحمد في المسند 62/2 و156/2 و112/2 عن شيوخه هؤلاء الثلاثة عن مالك بالإسناد واللفظ.

5 ـ عبد الله بن مسلمة القعنبي وهو من أشهر رواة الموطأ كما عند أبي داوود في السنن 2364.

6 ـ يحيى بن يحيى وهو أشهر من روى موطأ مالك عنه وقد رواه مسلم في صحيحه رقم 3290 قال مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ـ أي من الموطأ ـ عن نافع عن ابن عمر فذكره بلفظه كما في الموطأ تماما بحروفه.

7 ـ عبد الله بن يوسف التنيسي المصري وهو من رواة الموطأ وعلى نسخته اعتمد البخاري في صحيحه حيث رواه عنه البخاري رقم 2901 قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع به.

فانظر كيف انتقل الحديث الواحد من موطأ مالك إلى عشرات المصادر بعد ذلك حتى أن أحمد قد أخرجه في مسنده عن ثلاثة من شيوخه عن مالك فصار في المسند له ثلاث روايات بتعدد الطرق

التي عن طريقها وصل الحديث للإمام أحمد وهي نسخ للموطأ تعددت بتعدد الرواة الذين قرءوا الموطأ على مالك فإذا جاء من لا يعرف كل ذلك وقرأ في المسند أو صحيح البخاري أو صحيح مسلم أو سنن أبي داود ووجد حدثنا وأخبرنا ظن أنها روايات شفهية لا كتابية مع أنهم جميعا يأخذون من مصدر واحد هو موطأ مالك وإنما يذكر كل واحد طرقه وشيوخه الذين قرأ عليهم أو سمع منهم موطأ مالك حتى لا يظن ظان أنهم يروونه وجادة أو إجازة دون سماع أو قراءة فكان حرصهم على إثبات هذه الصيغ للأداء والتحمل أهم عندهم آنذاك من إثبات الكتاب والكتابة إذ لا يحتاج أحد أن يثبت وجود الموطأ وأنه كتاب مالك الذي ألفه وصنفه ورتبه على الأبواب الفقهية إذ هذه حقيقة متواترة لا تخفى على عامي فضلا عن عالم!

فانظر كيف انتشر الحديث عن نافع حتى رواه عنه أئمة الأمصار من أهل المدينة وأهل مكة وأهل العراق وأهل الشام وأهل مصر في حياته وكيف تواتر عنه بلفظ واحد كأنهم أخذوه عنه في مجلس واحد ولا يتحقق مثل ذلك لولا الكتابة والحفظ.

ثم انظر كيف انتشر بعد ذلك عن مالك وحده في كل الأمصار وكيف تداوله أصحاب المصنفات والمسانيد والصحاح والسنن بلفظ واحد كأنه آية قرآنية لا يختلفون في إسناده ولا لفظه وحروفه!

وكما انتشر وتواتر كل هذا الانتشار والتواتر عن مالك فقد انتشر كذلك وتواتر عن أيوب السختياني وعبيد الله وسائر أصحاب نافع الآخرين فقد رواه عن أيوب وحده :

1 ـ عبد الرزاق في مصنفه رقم 9335 عن شيخه معمر عن أيوب عن نافع به وقد كان جامع معمر من أول المصنفات وقد صنفه مرتبا على الأبواب قبل سنة 120 هـ وتوفي معمر في سنة 151 هـ وعبد الرزاق أشهر من روى عنه الجامع وقد حفظه لنا وفرقه في كتابه المصنف.

2 ـ أحمد بن حنبل في مسنده 151/2 قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع به.

كما رواه أحمد 10/2 عن شيخه الإمام الحافظ المعمر سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع.

3 ـ الحميدي في مسنده 694 عن شيخه الإمام سفيان بن عيينة المكي مصنف الجامع الكبير عن أيوب عن نافع به.

4 ـ البخاري في صحيحه رقم 3993 حدثنا أبو النعمان عارم حدثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن نافع.

5 ـ مسلم في صحيحه رقم 3292 من طرق عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع.

فانظر كيف انتقل الحديث عن أيوب إلى جامع تلميذه معمر وجامع تلميذه سفيان بن عيينة ثم انتقل إلى مصنف عبد الرزاق تلميذ معمر ثم إلى مسند أحمد تلميذ عبد الرزاق وابن عيينة وإلى مسند الحميدي راوية جامع سفيان بن عيينة ثم أخرجه البخاري ومسلم من طريق آخر وهو طريق حماد بن زيد البصري الإمام الحافظ وأعلم الناس بحديث شيخه أيوب السختياني البصري فإذا قارنت بين هذه النصوص في كل هذه المصادر وجدتها تخرج من مشكاة واحدة أخذ اليد باليد!

وكذلك تواتر عن عبيد الله بن عمر بن حفص العمري عن نافع ـ ـ وقد توفي عبيد الله بعد سنة 145هـ تقريبا ـ كما عند عبد الرزاق في المصنف رقم 9336 عن عبيد الله عن نافع به.

وعند ابن أبي شيبة في مصنفه 456/14 حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيدالله عن نافع به.

وعند مسلم في صحيحه رقم 3292 حدثنا ابن أبي شيبة قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وعلي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع به وعند أبي داود في سننه رقم 2365 .

فانظر كيف انتقلت صحيفة عبيد الله عن نافع ـ ـ وهي من أشهر الصحف وأصحها في مطلع القرن الثاني وقد بقيت كصحيفة مستقلة قرونا طويلة بعد ذلك يرويها أهل الحديث بأسانيدهم مفردة ـ ـ وصارت من مصادر عبد الرزاق في مصنفه وهو تلميذ عبيد الله وأخذ عنه الصحيفة وغيرها وصنف كتابه المصنف في حدود سنة 160 هـ وهو مطبوع في 11 مجلدا ومعه جامع شيخه معمر في آخره.

كما انتقلت صحيفة عبيد الله إلى مصنف ابن أبي شيبة الذي رواها من طريقين عن عبيد الله وصارت من مصادره ثم انتقلت إلى صحيح مسلم الذي رواها عن شيخه ابن أبي شيبة وكتابه المصنف من أهم مصادر صحيح مسلم وقد تم العثور على مصنف ابن أبي شيبة وطباعته وهو أكبر مصنف على الإطلاق.

وهكذا انتقلت صحيفة عبيد الله عن نافع والتي فيها عشرات الأحاديث عن نافع إلى عشرات بل مئات المصادر الحديثية في القرن الثاني والثالث الهجري وما بعده.

فالأحاديث التي كتبها الإمام التابعي نافع عن مولاه الصحابي عبد الله بن عمر في حدود 60 هـ تقريبا صارت جزء من الصحيفة التي كتبها عبيد الله في حدود 100 هـ تقريبا وهذه أصبحت من مصادر مصنف عبد الرزاق الذي صنفه في حدود 160 هـ وكذا من مصادر مصنف ابن أبي شيبة الذي صنفه في حدود 190 هـ تقريبا ـ أي قبل أن يولد البخاري ـ وهذان المصنفان صارا من أهم مصادر البخاري ومسلم في صحيحيهما كغيرهما من عشرات المصادر .

بل إن مصادر صحيح مسلم في هذا الحديث وحده قد تجاوزت عشرة مصادر كانت من أشهر الكتب قبل أن يولد مسلم حيث أخرجه مسلم من طريق مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق وجامع ابن جريج وجامع ابن وهب وموطأ مالك ومغازي موسى بن عقبة وكتب ابن إسحاق وكتاب الليث بن سعد وكتاب يحيى القطان وصحيفة عبيد الله بن عمر ..الخ.

وبهذا نعرف الجواب عن سؤال زكريا أوزون المشبوه حين تساءل (ثمة تساءل مشروع إذا كان الحديث النبوي يمثل شرعا ووحيا مقدسا فما هي حال الناس قبل أن يجمع في الكتب والصحاح وذلك أن الحديث قد جمع بعد أن مضى على وفاة الرسول الكريم ما لا يقل عن 150 عاما والإمام البخاري عاش ما بين 194 ـ 256 هـ ـ)!

فانظر كيف تواتر هذا الحديث الواحد وهذه السنة النبوية في حكم النفل من الغنيمة عن نافع عن ابن عمر مع أنه ليس من شرائع الإسلام ولا أصول الأحكام بل هو فرع من فرع إذ أصل أحكام الغنيمة ثابت بنص القرآن والسنة المتواترة وحكم النفل زيادة على الغنيمة لبعض المجاهدين متواتر بالسنة وهو فرع من أصل ثم جاء هذا الحديث لبيان هل النفل والزيادة من أصل الغنيمة أم من الخمس وهذا فرع الفرع ومع ذلك يحفظه الأئمة في الأمصار بالتواتر كتابة ومشافهة عن نافع.

ثم نجد أن سالم بن عبد الله بن عمر يرويه أيضا عن أبيه كما رواه مولاه نافع فقد رواه ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابن عمر كما في صحيح مسلم ح رقم 3293 .

ثم نجد صحابة آخرون يروون في هذه السنة مثل ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

السقطة الرابعة والعشرون :

وتحت عنوان (ضحايا الحرب ) أورد أوزون حديث البخاري عن الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال (هم منهم) ثم علق الأب أوزون على هذا الحديث بقوله (يبين الحديث تماما جواز قتل النساء والصبيان

في الحروب فإذا كان الحال كذلك زمن السيف فما قول السادة العلماء الأفاضل في أيامنا هذه حيث القنابل والصورايخ)(جناية البخاري ص69)!

ثم مضى أوزون كعادته يقفز كالبهلوان في السيرك دون أي حرج ولا تأثم من خيانة أمانة النقل والعلم؟!

ومن يقرأ عبارة أوزون هذه يفهم مباشرة أن الحديث يبيح قتل النساء والصبيان قصدا مع أنه وارد في حال ما إذا وقع قتل خطأ لهما فما هو الحكم؟

أقول لا يحتاج أوزون لمعرفة رأي العلماء في هذه المسألة فقد أراحه الفقهاء وشراح الحديث من هذا العناء فقد بوب النووي في شرحه لصحيح مسلم باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب 48/12 في حديث (نهى عن قتل النساء والصبيان في الحرب) قال النووي (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا)!

فالقضية كما ترى إجماع بين علماء الأمة قاطبة على تحريم قتلهم لما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترا قطعيا بتحريم ذلك في الحرب كحديث ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد في بعض المغازي امرأة مقتولة فأنكره ونهى عن قتل النساء والصبيان).

وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى خالد (لا تقتل ذرية ولا عسيفا) وجاء حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد امرأة مقتولة بالطائف فقال (ألم أنه عن قتل النساء؟) فدعا صاحبها فقال أردفتها فأرادت قتلي فقتلتها فأمر بها أن توارى) وحديث (ما كان لهذه أن تقاتل فنهى عن قتل النساء).

بل قال مالك والأوزاعي (لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء أو الصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم)!

بل من الفقهاء من ذهب إلى أبعد من ذلك فقالوا لا تقتل المرأة حتى لو شاركت بالقتال (فتح الباري 147/6).

وقد أخرج البخاري هذا الحديث (نهى عن قتل النساء والصبيان) بعد الحديث الذي أورده أوزون مباشرة وبوب له بابين باب (قتل الصبيان في الحرب) وباب (قتل النساء في الحرب) فلماذا لم

يورده أوزون ليعرف القراء أن في البخاري أيضا حديثا يعارض حديث الصعب بن جثامة وأن الأمر ليس كما يحاول أوزون إثباته بتدليسه وأكاذيبه!

إذن هناك إجماع على تحريم قتل النساء والصبيان في الحروب وهذا الإجماع مبني على الأحاديث المتواترة تواترا معنويا في تحريم ذلك والسؤال هنا كيف فهم الفقهاء والمحدثون حديث الصعب بن جثامة والذي قال فيه (هم منهم) والجواب عليه من وجوه :

1 ـ الأول أن حديث الصعب منسوخ فقد كان ذلك في أول الأمر ثم نزل التحريم والنهي عن التعرض لمن لا يقاتل سواء كان امرأة أو طفلا أو أجيرا أو شيخا كبيرا أو راهبا ..الخ.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري 147/6 باب فضل من أسلم (قوله (هم منهم) أي في الحكم في تلك الحالة وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم .. وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق (نهى عن قتل النساء والصبيان) وكأن الزهري يشير بذلك إلى نسخ حديث الصعب).

2 ـ الثاني أنه لا تعارض ولا نسخ بل حديث الصعب في بيان حكم الإغارة ليلا على العدو إذا وقع فيه قتل امرأة أو طفل خطأ دون قصد لأن السؤال عن هذه الحال دليل على أن السائلين كانوا يعرفون حرمة قتلهم في النهار حيث يمكن التمييز بينهم فسألوه عن حكم البيات بالليل إذا وقع فيه قتل بالخطأ للنساء أو الصبيان ما حكم ذلك؟

وقد بوب البخاري عليه باب (أهل الدار من المشركين يبيتون) ولهذا جاء في رواية صحيح مسلم (لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين ـ أي في الحرب ـ قال هم من آبائهم) أي ليس فيهم قود ولا دية في هذه الحال لأنهم من آبائهم كما قال ابن بطال في شرحه للبخاري 374/3 (حكم لهم بحكم آبائهم في الدنيا لا في أحكام الآخرة أي أنهم إن أصيبوا في التبييت والغارة فلا قود ـ أي قصاص ـ ولا دية وقد نهى رسوله الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان في الحرب).

فالحديث كما ترى ليس فيه كما هو ظاهر إلا بيان حكم من يقتل خطأ أثناء الحرب ليلا من نساء أو أطفال العدو فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن حكمهم حكم آبائهم من حيث أنه لا دية ولا قصاص فيهم كما هو شأن آبائهم لو قتلوا لا من حيث حرمة دمائهم في الأصل.

وعلى كل حال فقد أجمع المسلمون على حرمة قتل النساء والصبيان في الحرب سواء قيل حديث صعب بن جثامة منسوخ أو متأول عند الفقهاء والمحدثين وقد كان البخاري أمينا كما هي عادته في تخريج الأحاديث الصحيحة التي في الباب سواء كانت منسوخة أو ناسخة أو مجملة أو مبينة ولا يسقط ما لا يعجبه ويثبت ما يعجبه ولا يحرف ولا يدلس ولا يضلل قراءه كعادة أوزون!

ثم أورد أوزون حديث البخاري عن ابن عمر في قصة قطع نخيل يهود بني النضير وتحريقه ثم يتساءل أوزون (ألم يسمع البخاري بوصية الخليفة الراشدي أبي بكر الصديق لقادة جيشه بألا يقطعوا شجرا أو يقتلوا شيخا أو امرأة ..فهل كان الخليفة مخالفا لسنة رسول الله بوصيته تلك أو أن بعض الصحابة نقل ما خالف الرسول وأثبت ذلك إمامنا البخاري في صحيحه) (ص 70)!

أقول القصة كلها في شأن يهود بني النضير حين حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد خيانتهم وتمالئهم مع قريش ونقضهم العهد الذي بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومحاولتهم اغتياله بعد غزوة أحد فتوجه إليهم المسلمون وحاصروهم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإحراق بعض النخل وقطعه ولا خلاف بين أهل المغازي والسير ولا أئمة الحديث والأثر ولا أئمة التفسير على وقوع ذلك في حصار بني النضير وعلى نزول قوله تعالى {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} في شأنها وقد اختلف الفقهاء في تأويل ذلك على قولين :

الأول: مذهب أكثر الفقهاء وعامة المفسرين على مشروعية ذلك للحاجة والمصلحة الراجحة إذا اقتضت ذلك كالنكاية بالعدو أو فتح الطريق ونحوه وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإزالة النخل الذي كان في الأرض التي بنى عليها مسجده حين هاجر إلى المدينة فمن باب أولى قطع النخيل لمصلحة الحرب.

الثاني: وهو مذهب الليث بن سعد إمام أهل مصر والأوزاعي إمام أهل الشام وأبي ثور من أئمة العراق إلى المنع من ذلك وقالوا (لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلا وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال) (فتح الباري 9/5).

قال ابن بطال في شرحه للبخاري (الوجهان جائزان لأن أبا بكر الصديق أمر ألا يقطع شجر مثمر ولا يجهل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بنخل بني النضير)(462/6).

وقد قال حسان بن ثابت في شأنهم :

تقاعد معشر نصروا قريشا وليس لهم ببلدتهم نصير

هم آوتوا الكتاب فضيعوه فهم عمي عن التوراة بور

كفرتم بالقران لقد لقيتم بتصديق الذي قال النذير

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

وقال كعب بن مالك الأنصاري :

لقد منيت بغدرتها الحبور كذاك الدهر ذو صرف يدور

فغودر منهم كعب صريعا فذلت عند مصرعه النضير

فذاقوا غب أمرهم وبالا لكل ثلاثة منهم بعـير

وقد نزلت سورة الحشر في قصة بني النضير وفيها قوله تعالى{ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا} فكل ما جرى لهم هو بأمر الله ووحيه لنبيه بمعاقبتهم وقد كتب الله عليهم الجلاء من أرضهم وهو أهون من القتل الذي هو جزاؤهم وإنما أجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقبلهم يهود بني قريضة ولم يجل أحدا غيرهم مع أن كثيرا من العرب حاربوا مع قريش وقاتلوه وحاصروه في الخندق فلم يجلهم من أرضهم لأن اليهود كانوا دخلاء على جزيرة العرب طارئين عليها بعد فرارهم من الرومان وبطشهم فتحالفوا مع قبائل من العرب وأقاموا حصونهم كعادتهم دون الاندماج بالمجتمع العربي آنذاك وصاروا يمارسون مكرهم بإثارة الحروب والإفساد في الأرض وأكل الربا فأرادوا أن يفعلوا مع رسول الله ما فعلوه مع الأنبياء من قبل وما فعلوه مع كل الشعوب التي آوتهم وحمتهم فعاهدوه وغدروا به وتعاهدوا مع أعدائه على حربه سرا وهم لا يزالون معه في عهد وميثاق وبلغ بهم الأمر أن خططوا لاغتياله فكان الجزاء أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رأس الفتنة وطاغوتهم كعب بن الأشرف ثم صبحهم وأجلاهم من أرضهم وأمر بإحراق بعض النخل فغاظ اليهود ذلك وقالوا كيف تفسدون في الأرض والله لا يحب الفساد فنزل قوله تعالى {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} أي بأمره ووحيه لنبيه صلى الله عليه وسلم.

والمقصود أن الأصل عند أكثر الفقهاء إباحة قطع الشجر وحرقه حتى في غير الحرب إذا كان لحاجة أو لمصلحة كشق طريق أو بناء دار فما بالك بالحرب التي قد يحتاج المقاتلون فيها إلى إزالة بعض الشجر لمشاهدة العدو عن كثب ونحو ذلك؟!

فما شنع به أوزون على البخاري سبقه إليه يهود بني النضير حيث نعوا على الصحابة قطعهم بعض النخل لمصلحة الجهاد في سبيل الله بدعوى أن ذلك من الفساد في الأرض بينما لم ينعوا على أنفسهم أنهم يحاربون الله ورسوله ويطعنون في دينه وأتباعه ويخططون لاغتياله ويحرضون أعداءه على حربه ويمدونهم بالمال ..الخ!

فأوزون يعيب على البخاري تخريج هذا الحديث الذي أخرجه أداء للأمانة في النقل دون تحريف أو تبديل بينما لا يعيب أوزون على نفسه تضليل القراء بالأكاذيب وإخفاء الحق ولبسه بالباطل!

ثم بعده ذكر أوزن حديث البخاري عن عائشة في قصة يهود بني قريضة وحصار النبي صلى الله عليه وسلم لهم ونزولهم على حكم سعد بن معاذ الذي حكم بقتل المقاتلة وسبي النساء والذرية ومصادرة أموالهم وعلق أوزون كعادته وقلبه يتفطر غيظا وحقدا لما أصاب اليهود من عقاب فقال (هناك روايات أخرى في صحيح البخاري تفيد جميعها أن الرسول قد أنزل يهود بني قريضة على حكم الصحابي سعد بن معاذ .. علما بأنهم استسلموا للرسول بعد حصار دام خمسا وعشرين ليلة وهكذا فإننا نجد أن ضحايا الغزو هم النساء والأطفال والأموال وأن كل قادر على القتال لن يفيده الاستسلام لأن الحكم بالموت سيكون له بالمرصاد .. وهنا يبرز سؤال هام يطرح على السادة العلماء وأتباعهم هل يمكن اعتماد تلك الأحكام اليوم عوضا عن اتفاقية جنيف أو مقررات مجلس الأمن؟ وإذا كان الجواب بنعم فهل يسمح لغير المسلمين بتطبيق ذلك بالمثل؟ أمور يجب على المسلمين إعادة النظر فيها كليا ونبذ حتى فكرة نسبتها إلى الرسول المصطفى الذي أراه بريئا منها براءة الذئب من دم يوسف) (ص 72)!!

أقول حاشا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المثل وجل عن هذا التشبيه وقبح الله قلة الأدب التي تكشف عن حقد أوزون وعداوته للإسلام ورسوله وللمسلمين - ولم أر في المستشرقين والمستغربين من بلغ به حقده ما بلغ بأوزون فهو أكثرهم كذبا وأقلهم أدبا - فليس المصطفى في موضع شبهة ليبرئه أوزون وليضرب له هذا المثل القبيح وإنما أراد أوزون الإيحاء والتعريض بالنبي صلى الله عليه وسلم والطعن به تحت ذريعة تبرئته ونفي هذا الفعل عنه! مع أن أوزون يعلم يقينا أن حادثة بني قريضة حقيقة تاريخية قطعية الثبوت لا يشك فيها أحد يعرف

تاريخ الإسلام والسيرة النبوية فإمكانية نفيها ليس بأيدينا إلا إذا تبرأنا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واستبشعناه واستقبحناه وهو ما يريده أوزون منا!

وإلا فهل يعقل أن يغير أحد التاريخ وحقائقه بمجرد نفي وقوعها؟ وهل يستطيع أوزون أن ينفي وقوع الحربيين العالميتين وما جرى فيهما من قتل عشرات الملايين؟ وهل بالإمكان نفي ضرب أمريكا لليابان بقنبلة هيروشيما؟!

إن أقصى ما يمكن صدوره هو الاعتذار عما حصل أما نفيه فهذا أمر مستحيل؟!!

فعندما يتساءل أوزون بمكر يهودي : كيف يحدث ذلك من رسول الرحمة؟ وأنه يستحيل أن يقع ذلك منه وأنه يجب نفي ذلك عنه! مع أن أوزون يعلم أن نفيه مستحيل فإن النتيجة التي يتوصل إليها القارئ هي أن من يفعل ذلك ليس برسول رحمة ولا دينه دين رحمة وهذا ما أراد أوزون أن يفهمه القراء بذكائهم دون أن يصرح هو به لدهائه!!

والجواب عن كل هذه الشبه والأباطيل من وجوه :

الأول : أن هذه الحادثة متواترة تواترا قطعيا ليس في البخاري بل بنص القرآن كما في سورة الأحزاب حيث قص الله خبر حصار الأحزاب للمدينة وهي غزوة الخندق وما جرى من أهولها وخيانة يهود بني قريضة وتواطئهم مع الأحزاب فقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا. إذ جاؤوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا. هنالك ابتلي المسلمون وزلزلوا زلزالا شديدا... ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما. من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا... ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا.وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا.وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها وكان الله على كل شيئا قديرا}.

وقد أجمع المفسرون والمحدثون والمؤرخون وعلماء الأمة قاطبة على أن هذه السورة نزلت في شأن غزوة الأحزاب وبني قريضة وتواترت الأخبار في شأنها كتواتر غزوة بدر وأحد وفتح مكة وغيرها من الأحداث والوقائع المشهورة من تاريخ الإسلام!

فهذه الآيات تتحدث عما فعله يهود بني قريضة من خيانة لله ورسوله ومظاهرتهم للأحزاب الذين حاصروا المدينة فكانوا طابورا خامسا يتواطأ مع العدو الخارجي في أشد الظروف التي مر بها المسلمون مع ما بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم من عهد وميثاق فلما رد الله الأحزاب وأرسل عليهم الريح العاصف وجنوده التي لا يراها إلا هو وتفرقوا تفرق أيادي سبأ أمر الله رسوله بالتوجه إلى بني قريضة وقذف الله في قلوبهم الرعب وأنزلهم من حصونهم بعد حصار النبي صلى الله عليه وسلم لهم وقد كان أول من حمل الراية إليهم علي بن أبي طالب ومعه الزبير فسمعهم يسبون النبي صلى الله عليه وسلم ويشتمونه فجاءهم ودعاهم إلى الإسلام فأبوا ثم شدد عليهم النبي صلى الله عليه الحصار فاستسلموا ورضوا بأن يحكم فيهم سعد بن معاذ وكان سعد مولاهم وحليفهم في الجاهلية وهو سيد الأوس وكانوا يظنون أن يفعل بهم ما فعل رأس المنافقين ابن سلول في مواليه من يهود بني قينقاع حين طلب من النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة بدر وحصار بني قينقاع أن يتركهم يرحلون من المدينة بأموالهم وأهليهم فشفعه النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فظن يهود بني قريضة أن سعدا سيرفق بهم فحكم فيهم بحكمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات).

الثاني : أن الأمر ليس كما زعم أوزون بأنه ليس أمام البالغين من المقاتلين حين استسلموا إلا القتل فهذا كذب صراح بل هذا الحكم هو فقط فيمن لم يسلم منهم وإلا فقد خيرهم النبي صلى الله عليه وسلم بين الإسلام أو القتل كما حكم سعد فأسلم منهم جماعة فعصموا دماءهم وأموالهم وأهليهم كما هو ثابت في المغازي والسير وقد قال لهم كعب بن أسد رئيسهم (يا معشر يهود إنه قد نزل بكم من الأمر ما ترون وإني عارض عليكم ثلاث خلال قالوا وما هن؟ قال نبايع هذا الرجل ونصدقه فو الله لقد تبين لكم أنه النبي المرسل وأنه الذي كنتم تجدونه في كتابكم فتأمنوا على دمائكم وأموالكم وأبنائكم ونسائكم فأبوا ذلك وقالوا لا نفارق حكم التوراة أبدا..). (مغازي ابن إسحاق وتهذيب ابن هشام)!

ولا يقال بأن هذا من الإكراه في الدين لأن حكم قتلهم لم يكن بسبب عدم إسلامهم بل بسبب خيانتهم خيانة كبرى أثناء الحرب مع عدو خارجي فكان جزاؤهم القتل إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض عليهم الإسلام ليعصم به دماءهم وأموالهم فأبوا وكان الباب مفتوحا أمامهم للتوبة فلم يدخلوا منه!

وإنما لم يكن أمامهم إلا الإسلام أو يقام عليهم الجزاء العادل على خيانتهم لكونهم كانوا يعلمون بأن النبي صلى الله عليه وسلم هو النبي الذي يجدون صفاته في التوراة كما قال تعالى عنهم {يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون} فلم يكن عدم إيمانهم جهلا بل عنادا وجحودا وحسدا من عند أنفسهم فآثروا الموت على الإسلام باختيارهم ومحض إرادتهم!

بل إن ثابت بن قيس بن شماس تشفع عند النبي صلى الله عليه وسلم بآل الزبير بن باطا القرظي وكان صاحبا له فأطلق النبي صلى الله عليه وسلم أسرهم ورد عليهم أموالهم ونخلهم وصاروا مع آل ثابت بن قيس بن شماس وكانوا موالي لهم قبل الإسلام فهؤلاء من الآسارى الذين من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى {فريقا تقتلون وتأسرون فريقا}.

الثالث : أن الأطفال والنساء ليسوا ضحايا الحروب في الإسلام بل كل تلك الحروب لم يكن المسلمون هم المعتدون بل كان أعداؤهم هم المعتدين كما أمرهم الله تعالى بذلك {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} ومع ذلك حمى الإسلام النساء والأطفال من القتل وحرم قتلهم تحريما قاطعا غير أن سعد بن معاذ حكم بأن من لم يسلم من المقاتلين من بني قريضة فحكمه القتل وحكم أهله السبي فمن لم يمن عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإطلاق من النساء والأطفال فرقهم على الأنصار وكانوا مواليهم وحلفاءهم وأرحامهم فكان بقاؤهم معهم خيرا لهم وأرفق بهم ولم يكن الرقيق في عهد النبوة يعيشون الاضطهاد كما يتوهم الجاهلون بل كان حالهم كما أوصى بهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الصحيحين (أخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون) فأسلم النساء والأطفال بعد ذلك وكان منهم العلماء والصالحون ببركة هذا الحكم الذي أنقذهم مما كانوا فيه مع تجار الحروب من رؤوس الفتنة وطواغيت اليهود وآكلي الربا والمفسدين في الأرض ممن يتباكى عليهم أوزون الرحيم!

وقد كان عدد قتلاهم كما في حديث جابر بن عبد الله (أربعمائة رجل) وهو الصحيح كما عند الترمذي وصححه وكذا صححه ابن حبان.

الرابع : أن سؤال أوزون الذي وجهه لعلماء المسلمين عن اتفاقيات جنيف لا يحتاج كل هذا التعالم الفج الذي ابتلي به أوزون فيوجه السؤال ويتبرع بالجواب بكل صفاقة بقوله (وإن كان الجواب بنعم) وكأن العلماء سيقعون في ورطة بالإجابة عن سؤاله الخطير والمشكل الكبير!

ونقول له لا خلاف بين العلماء قديما وحديثا على أن الحرية هي الأصل وأن الرق طارئ وأن الشارع يتشوف للعتق وللتحرير وإنما كان الإسلام يتعامل مع واقع الحروب آنذاك فإذا اتفق المسلمون مع عدوهم من أهل الحرب على أن لا استرقاق فلا خلاف على أنه لا استراق بأي حال من الأحوال لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} وقد سئل الإمام مالك عن ذلك فأجاب بأنه يحرم حتى استرقاق من سباه عدو ثالث ولو بالشراء ما دام قد عاهدناهم على عدم الاسترقاق فلو قاتلهم طرف آخر غير المسلمين وسبوا منهم وجاءوا يبيعونه علينا فإنه يحرم شراءهم واسترقاقهم!

وأما في العصر الحديث فكل اتفاقيات جنيف في معاملة أسرى الحروب ورعاية حقوقهم مما قرره الإسلام كما قال تعالى {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا. إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا} وقوله تعالى {فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة} وفي الحديث الصحيح في البخاري (أطعموا الجائع وفكوا العاني) والعاني هو الأسير ولهذا جاء القرآن بالمن على الأسير بلا فدية أو إطلاقه بفدية كما قال تعالى{فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها}.

وقد عرف المسلمون ذلك كله قبل أن يعرف الغرب حقوق الإنسان وحقوق الأسرى وقد شاهد العالم كله كيف فعلت الولايات المتحدة بأسرى غونتناموا وأسرى سجن أبو غريب في العراق والجرائم التي تم ارتكابها في حقهم مما لا يعرف العالم مثله بشاعة وإجراما ثم يتبجح الأب أوزون أن يبشرنا بالعصر الصليبي على يد الاستعمار الغربي!

السقطة الخامسة والعشرون :

وهي تحت عنوان (الرسول وتطبيق الحدود والأحكام) وأورد عدة أحاديث منها حديث أنس في البخاري في قصة الأعراب من قبيلة عرينة وعكل الذين تظاهروا بالإسلام وجاءوا إلى المدينة فمرضوا بها فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إلى إبل الصدقة ليتشافوا بألبانها وأبوالها فلما صحوا وتشافوا أغاروا على رعاة إبل الصدقة فقتلوهم وأخذوا الإبل فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه فجاءوا بهم فأقام عليهم حد الحرابة وسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا.

ثم علق على ذلك أوزون بقوله (هل يعني أن سمر أعينهم ونبذهم أحياء ليموتوا متأثرين بجراحهم سنة نبوية نقتدي بها؟ وهو ما طبقه لاحقا بعض الصحابة والخلفاء بحق الآخرين كما فعل عبد الله

بن جعفر بابن ملجم قاتل الإمام علي وكما فعل الخليفة المنصور بابن المقفع وإذا كان البخاري يرى ذلك سنة ومنظرا مألوفا فإننا نرفض رؤيته هذه..)(جناية البخاري ص 73)!

وقد عاد أوزون إلى التدليس كعادته فقد عزا الحديث إلى كتاب القسامة باب القسامة فما هو السر يا ترى؟ ولماذا لم يعز الحديث إلى الأبواب الأخرى التي هي أنسب وأكثر تعلقا بهذا الموضوع؟

والجواب هو حتى لا يقف القراء فيما لو رجع بعضهم إلى البخاري على حقيقة القصة التي اختصرها أوزون عامدا وترك الروايات المطولة التي تفسرها لحاجة في نفسه فهو لا يريد عرض الحقيقة كما هي بل يريد إثارة الشك في السنة والطعن في ثبوتها بأي وسيلة ولو بالتضليل وخيانة الأمانة العلمية؟!

فقد أخرج البخاري هذا الحديث في أبواب كثيرة لأنه يتضمن أحكاما كثيرة فيكرر الحديث برواياته بحسب ما يناسب كل باب ومن هذه الأبواب (باب قصة عكل) ح رقم 3871 و(باب المحاربين) ح رقم 6304 و(باب لم يسق المرتدون والمحاربون) ح رقم 6304 !!

ولو رجع أوزون إلى الباب الأول (قصة عكل) لوجد قتادة يرويه عن أنس وفي آخره (قال قتادة وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة)؟

وقد ثبت ذلك من حديث قتادة عن أنس وسمرة بن جندب وعمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك (نهى عن المثلة)!

ولو رجع أوزون إلى فتح الباري شرح البخاري (340/1) لوجد كلام الحافظ ابن حجر يبين وجه الحديث أحسن بيان وينقل الخلاف بين العلماء في فهم هذا الحديث فذهب جماعة من الأئمة إلى أن سمل أعينهم (أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص لما عند مسلم ـ في صحيحه ـ من حديث سليمان التيمي عن أنس (إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة) .. وتمسكوا بما نقله أهل المغازي (أنهم مثلوا بالراعي) وذهب آخرون بأن ذلك منسوخ .. وذكروا بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة وإلى هذا مال البخاري)!

فالبخاري أخرج الحديث في باب المحاربين لبيان أن قطع أيديهم وأرجلهم إنما كان إقامة لحد الحرابة عليهم كما في سورة المائدة في حكم المحاربين {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض .. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم}.

أما سمل أعينهم فقد أورد البخاري حديث قتادة في أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة للإشارة إلى أن حكم السمل منسوخ كما نبه عليه ابن حجر وهو ما لم يرد أوزون اطلاع القراء عليه لأنه لن يجد بعده سبيلا للطعن على البخاري ولمزه وغمزه!

فقد ثبت كما في صحيح مسلم في كتاب المرتدين والمحاربين ح رقم 3162 و3163 من طريق سليمان التيمي عن أنس أن هؤلاء المحاربين الذين ارتدوا وقتلوا الرعاة ونهبوا إبل الصدقة كانوا قد مثلوا بالرعاة وسملوا أعين الرعاة قبل قتلهم وهذا ثابت عند أهل المغازي والسير فكان القصاص العادل والجزاء العدل أن يكون العقاب بالمثل سواء بسواء بالإضافة إلى حد الحرابة.

وقد قال ابن المنير وغيره من الشراح (قصة العرنيين كانت قصاصا أو منسوخة) (فتح الباري 150/6).

ومع ذلك فالبخاري يميل كما ذهب إليه بعض الأئمة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذه القصة صار (ينهى عن المثلة) وهو التمثيل بالجاني قبل قتله أو أثناء قتله أو بعد قتله وقد بوب البخاري باب (ما يكره من المثلة والمصبورة) وأخرج حديث أنس حين رأى غلمانا نصبوا دجاجة يرمونها فنهاهم وقال(نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم).

وكذا أخرج البخاري حديث ابن عمر حين رأى مثل ذلك فقال(ازجروا غلامكم أن يصبر هذا الطير فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر بهيمة للقتل أو غيرها) وفي لفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا أو من مثل بالحيوان).

كما أخرج أيضا حديث عبد الله بن يزيد (نهى عن المثلة).

غير أن أوزون لا يحبذ أن يطلع القراء على هذه الحقيقة العلمية وعلى هذه الأحاديث وهذه الأبواب التي بوبها البخاري لبيان حرمة التمثيل في الحيوان والطيور وحرمة صبرها ونصبها ورميها لما فيه من تعذيب لها وهو ما يؤكد عناية الإسلام بحقوق الحيوان فضلا عن حقوق الإنسان التي يتباكى عليها أوزون!

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المثلة محرمة باستثناء المماثلة في القصاص فإنها مشروعة جمعا بين الدليلين وهما دليل القصاص لقوله تعالى{والجروح قصاص} وهو ما يعني المماثلة والمساواة بين الجناية والعقوبة وبين الجاني والمجني عليه ودليل (نهى عن المثلة) أي في غير القصاص فيحرم التمثيل بالجاني أو المجرم أو تعذيبه بل يقام عليه الحد المشروع فقط.

قال ابن حجر في الفتح 200/12 (النهي عن المثلة محمول عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعا بين الدليلين).

وأما افتراء أوزون على البخاري بأنه يرى التمثيل والتحريق بالنار سنة ..الخ فينقضه تبويب البخاري نفسه في باب (لا يعذب بعذاب الله) أي بالإحراق بالنار وقال ابن حجر في فتح الباري 150/6 (هكذا بت ـ أي البخاري ـ الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده)!

ومعلوم عند المبتدئين في علم الحديث أن فقه البخاري في تراجم أبواب كتابه وهنا جزم البخاري في هذا الباب بتحريم الإحراق بالنار لما أخرجه البخاري فيه من حديث أبي هريرة رقم 2793 (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أي في سرية ـ فقال إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ـ وذلك لعظم جنايتهما وجريرتهما ـ ثم قال حين أردنا الخروج إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما).

كما أخرج البخاري بعده ح رقم 2794 حديث أيوب عن عكرمة بأنه بلغ ابن عباس أن عليا رضي الله عنه حرق قوما فقال ابن عباس (لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله..).

فانظر كيف بوب البخاري هذا الباب لبيان حرمة هذا الفعل وكيف أخرج هذه الأحاديث الصريحة في كون السنة نهت عن الإحراق بالنار وهذا هو مذهب البخاري كما نص عليه ابن حجر ثم يأتي أوزون ليمارس فنه وهوايته في التدليس والتضليل وخداع القراء ويدعو إلى التبرؤ من البخاري وكتابه ..الخ؟!

أما ما نسبه عكرمة في هذا الحديث إلى علي رضي الله عنه وهو ما بلغ ابن عباس فأنكره فالصحيح أنه بلاغ بلغ ابن عباس ولا يثبت عن علي رضي الله عنه وإنما الصحيح الثابت عنه أنه وجد قوما يتظاهرون بالإسلام ويعبدون وثنا وقيل يدعون ألوهية علي رضي الله عنه وربوبيته

فأعظم عليهم النكير ونهاهم فأبوا أن ينتهوا فأمر بإقامة حد الردة عليهم فقتلوا ثم بعد موتهم أمر بحفر حفرة وإحراق جيفهم فيها فبلغ الخبر ابن عباس فتوهم أنه أحرقهم قبل قتلهم!

ومما يؤكد ذلك أن الحميدي وهو شيخ البخاري أخرج حديث أيوب عن عكرمة في مسنده ح رقم 553 بالإسناد نفسه الذي أخرجه البخاري وفيه زيادة قال عمار الدهني وهو في مجلس عمرو بن دينار وأيوب يحدث بهذا الحديث عن عكرمة (إن عليا لم يحرقهم وإنما حفر لهم أسرابا وكان يدخن عليهم منها)!

وهو ما يؤكد عدم ثبوت خبر الإحراق بل إن الإمام الشافعي قال عن حديث عكرمة هذا (لم أر أهل الحديث يثبتونه! عكرمة يتقى حديثه ولا تقوم به حجة) (البيهقي في معرفة السنن 406/13 رقم 5274)!

وإنما أخرجه البخاري بعد حديث أبي هريرة كشاهد له والبخاري يصحح حديثه من حيث الجملة ولا ينفي ذلك كون أهل الفن يعرفون بعض علل حديثه كهذا الحديث!

ومن هنا يظهر للقارئ زيف قول أوزون عن علي رضي الله عنه (فها هو ابن عباس يعترض على الإمام علي في تحريقه للناس) وكأنها هواية للخليفة الراشد كما يفعل الطغاة ومصاصوا الدماء!

ولاحظ كلمة (تحريقه للناس) وما تحمل من دلالات تفيد العموم وكأنه يتحدث عن نيرون الروماني لا عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب؟

والسؤال هنا لماذا لم يصرح أوزون للقراء ويفصح عن هوية هؤلاء الناس؟ لماذا لم يقل (تحريق الزنادقة أو المرتدين) بدل (الناس) وأين هي الأمانة العلمية في النقل؟!

لقد كانت الحادثة في شأن جماعة من الزنادقة قيل ثلاثة نفر ارتدوا عن الإسلام واختلف الرواة في سبب ردتهم فقيل ادعوا ربوبية علي نفسه وقيل كانوا يعبدون صنما سرا في دارهم وقد استتابهم علي فأصروا على زندقتهم وردتهم فحبسهم في دار ثم أمر بقتلهم وأحرق جيفهم بعد موتهم!

فأين في ذلك دلالة على أن ابن عباس كان يعترض على (علي وتحريقه للناس)؟

ولاحظ التدليس في قول أوزون (ها هو ابن عباس يعترض على الإمام علي) ليؤكد أوزون وقوع الحادثة فعلا مع أنه ليس في البخاري ولا غيره من المصادر شيئا من ذلك بل الذي فيه (أنه بلغ ابن عباس) فهو مجرد خبر وصل ابن عباس وكان في البصرة وعلي في الكوفة فقال ما قال ثم ثبت

بعد ذلك عدم صحته فلم يكن ابن عباس شاهدا ولا حاضرا حتى يعترض على علي رضي الله عنه؟!

وكان الأولى بأوزون أن ينفي هذه الحادثة لا أن يدلل على ثبوتها ما دام يزعم أنه يشك أصلا في البخاري ورواياته؟

ولندع الحديث للأمام الفقيه المحدث المفسر المؤرخ ابن جرير الطبري حيث يقول (غير جائز لأحد إحراق حي بالنار لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن يعذب أحد منهم أحدا بالنار مشركا كان أو مسلما فأما إحراق جيفته فإنه غير محظور إذا كانت المحرقة جيفته مات أو قتل على الشرك لا سيما إذا كان القتل على الردة فقد فعل ذلك أبو بكر ببعض أهل الردة فأحرق جيفهم بعد القتل وفعله من بعده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بقوم ارتدوا عن الإسلام ...) (تهذيب الآثار للطبري 78/3).

وقد سرد الطبري الآثار التي تثبت أن ما وقع من إحراق لبعض من ارتدوا إنما هو بعد موتهم وقتلهم كما حدث في حروب الردة أو كما فعل علي بالزنادقة لا وهم أحياء ونفى ابن جرير نفيا قاطعا حدوث مثل ذلك.

وبهذا التحقيق من إمام المؤرخين والمحققين يظهر كذب أوزون حين قال (وهو ما طبقه لاحقا بعض الصحابة وبعض الخلفاء بحق الآخرين كما فعل عبد الله بن جعفر بعبد الرحمن بن ملجم قاتل علي وكما فعل الخليفة المنصور بابن المقفع)(ص 73)!

فقد ذكر ابن جرير الطبري بأنه لا يثبت ذلك عن علي ولا آل بيته وأنه إنما الذي أحرق ابن ملجم هم بعض العامة بعد أن قتله الحسن قصاصا وذكر حجج من نفوا ذلك ومنه (الخامسة أن أهل السير لا تدافع بينهم أن عليا إنما أمر بقتل قاتله قصاصا ونهى أن يمثل به) وأن عليا قال(النفس بالنفس إن هلكت فاقتلوه وإن بقيت رأيت فيه رأيي ونهى الحسن عن المثلة وقال يا بني عبد المطلب لا ألفينكم تخوضون في دماء المسلمين تقولون قتل أمير المؤمنين ألا لا يقتلن بي إلا قاتلي انظر يا حسن إن أنا مت من ضربته هذه فاضربه ضربته ولا تمثل بالرجل) فقتله الحسن قصاصا (تهذيب الآثار 70/3 ـ 75).

وهذا ينفي نفيا قاطعا ما نسبه أوزون لعبد الله بن جعفر وعزاه إلى طبقات ابن سعد وبعد الرجوع إليها وجدنا ابن سعد قد أرسله بلا إسناد ألبتة بلفظ (وقالوا ) وقد ذكر قصة غريبة عجيبة أن

الحسين بن علي ومحمد بن الحنفية وعبد الله بن جعفر أخذوا يقطعون ابن ملجم إربا إربا وهو حي ويتشفون بذلك!

وحاشاهم فعل ذلك فهم أكرم نفسا من أن يفعلوا ذلك وأجل قدرا خاصة وهم يعلمون ما جاء في تحريم المثلة في القرآن والسنة ووصية أبيهم وأنه لا يحل لهم أن يعتدوا أو يقتصوا بأكثر من حقهم كما قال تعالى {وإذا عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} ولم يذكر ابن سعد إسناده ولا قيمة لمثل هذا الخبر لا عند المحدثين ولا المؤرخين بل إن ابن سعد أورد بإسناده في بداية ذكر حادثة الاغتيال قول علي (أطيبوا طعامه وألينوا فراشه فإن أعش فأنا أولى بدمه عفوا وقصاصا وإن أمت فألحقوه بي أخاصمه عند ربي)(الطبقات 37/3).

فهذا هو الثابت عن علي رضي الله عنه وآل بيته وهم أحق من وقف عند حدود الله.

وعجبا من أوزون يأتي إلى الحوادث المتواترة من تاريخ الإسلام فيشك في ثبوتها ويستخف بها ويدعو إلى البراءة منها وفي المقابل يتلقط من هنا وهناك أخبار القصاص الموضوعة التي يؤكد أئمة المؤرخين أنفسهم كابن جرير الطبري بطلانها فيحتج بها ثم لا يتردد أن يصف هذا العبث الذي يمارسه بالعلمية والمنهجية والموضوعية!!

أما قصة ابن المقفع فهي كسابقتها لم تثبت بإسناد لا صحيح ولا ضعيف وقد اختلف المؤرخون أصلا في سنة وفاته وفي سبب قتله وصفته فقيل اتهم بالزندقة فأحرقه ابن هبيرة وقيل ألقاه في بئر وقيل حبسه في حمام كما ذكر ذلك الذهبي (تاريخ الإسلام 9/ 200)!

بل وحتى ابن كثير الذي عزا أوزون إليه الخبر بصفة الجزم أشار إلى ذلك بقوله (وقيل غير ذلك في صفة قتله) (البداية والنهاية 102/10)!

بل إن المؤرخ البلاذري في أنساب الأشراف (491/1 و37/2) روى اختلافا كبيرا في قصة قتل ابن المقفع فقيل وجد مخنوقا وقيل دفت عنقه وقيل بل رفع أمره إلى المنصور وكان عم المنصور عيسى بن علي هو الذي اشتكى والي البصرة سفيان بن معاوية إلى المنصور واتهمه بقتل عبد الله بن المقفع وكان ابن المقفع مولاه أسلم على يديه وتقدم الشهود بشهاداتهم في شأنه وأنه دخل دار سفيان ولم يخرج منها مما يدل على أن اتهام المنصور بإحراقه لا يثبت ويؤكد ذلك ما قيل في رثائه ومنه :

عشية قلت للداعي ينادي بعبد الله ويحك ما تقول

قتيل مغالة في السر غدرا وقد يغتال ذا العز الذليل

فهذا دليل على أنه تم اغتياله سرا وغدرا ولو كان الذي أحرقه المنصور لما كان أمرا خفيا ولما قيل فيه (وقد يغتال ذا العز الذليل) وليس هذا مما يقال في شأن الخليفة أبي جعفر المنصور!

فلماذا جزم أوزون بحدوث الواقعة مع أن المصادر التي يعزو إليها لا تجزم أصلا بشيء بل تشير إلى الخلاف في ذلك؟!

إن غاية أوزون من كل ذلك هو رمي المسلمين وتاريخهم منذ عهد النبوة وما بعده بكل نقيصة وعيب ولو كذبا وزورا مما يكشف عن دوافع تأليف أوزون لهذا المسخ والمسوخ الأخرى!

ثم هب جدلا أن تلك الحوادث المنسوبة إلى علي بن أبي طالب أو عبد الله بن جعفر أو المنصور حوادث صحيحة فما ذنب البخاري ليتحمل وزورها ومسئوليتها؟ فهل يريد أوزون أن يقول بأن هؤلاء تأثروا بما جمعه البخاري من أحاديث على أنها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي لم يولد البخاري إلا بعدهم بزمن طويل؟!

وعلى كل حال المقصود بيان تهافت شبه أوزون فيما يريد إلصاقه من تهم بالمسلمين وتاريخهم وإسلامهم وسنة نبيهم تحت ذرائع النقد العلمي وما هي إلا حزازات النفوس وأحقاد القلوب وضغائنها التي حملت أوزون على محمل ليس من أهله فأراد أمرا عظيما فألف (جناية سيبويه) و(جناية الشافعي) و(جناية البخاري) فأزرى بنفسه وكان كما قيل :

ومن جهلت نفسه قدره رأى غيره منه ما لا يرى!

ثم قفز أوزون كما يقفز الأرجوز على المسرح راقصا فرحا جذلا فأورد حديث البخاري عن أنس في (قصة الجارية التي رضخ اليهودي رأسها بحجر وسرق أوضاحها فأدركوها في الرمق الأخير فسألوه عمن ضربها هل هو فلان؟ قالت لا فقيل هل هو فلان؟ فقالت لا ! حتى ذكروا لها اسم من ضربها قالت نعم ثم ماتت فأقاد النبي صلى الله عليه وسلم من اليهودي وأمر بالقصاص منه فضرب رأسه حتى مات).

ثم تساءل أوزون لماذا لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم حد الحرابة على هذا اليهودي الذي سرق وقتل الجارية كما أقيم على من قتلوا رعاة الإبل ولماذا لم ينكل به ولم يشهر (علما أن القاتل سلب وسرق ضحيته) (ص 74)!

وهنا يبدو أوزون أكثر جرأة في التعبير عما يريد نفثه في روع قرائه من أضغان نفسه؟! فإن جاء حديث فيه تنكيل بالمجرمين كما في قصة العرنيين قال ما هذه الوحشية وأين الرحمة! وإن جاء حديث لا تنكيل فيه قال أين المساواة وما هذه المحاباة؟!

والجواب هو أن السرقة هي أخذ المال خفية على سبيل الاستسرار ولها حد مقدر فإذا اقترنت بالقتل اندرجت عقوبتها تحت عقوبته إن حكم بالقصاص وتم تنفيذه وهو ما حصل في قصة هذا اليهودي مع الجارية بينما ما فعله الأعراب مع الرعاة من التمثيل بهم وسمر أعينهم وقتلهم ونهبهم للإبل فهذه حرابة وقطع طريق ومجاهرة لها عقوبة بنص القرآن تختلف عن عقوبة السرقة والقتل كما قال تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ..}.

والغريب أن أوزون أورد هذا الحديث من البخاري وعزاه إلى(كتاب الطلاق باب الإشارة بالطلاق) بينما البخاري أخرجه في عدة أبواب أخرى كباب (الخصومة بين المسلم واليهودي) وباب (سؤال القاتل حتى يقر) وباب (إذا أقر بالقتل مرة واحدة قتل) وباب (إذا أومأ المريض برأسه)!

فلماذا يا ترى اقتصر أوزون على رواية ذلك الباب مع أن الأليق والأنسب في العزو ـ بما إن أوزون يتحدث في موضوع العقوبات ـ أن يعزوه ويخرجه من هذه الأبواب لا باب الإشارة بالطلاق؟!

والسبب في هذا اللف والدوران هو ما عودنا عليه أوزون من تدليس وتضليل من أول سطر خطه في هذا الكتاب المشبوه والخداج الممسوخ !

فقد أورد أوزون هذه الرواية المختصرة لأنه تخدم غرضه وافتراءه بأنه تم قتل اليهودي فورا دون عدالة أو مساواة أو محاكمة عادلة ومجرد إشارة من المجني عليها وعلى حد زعمه (فبينما نجد سرعة التطبيق والقصاص وعدم المساواة في هذا الحديث نجد أنس بن النضر يعارض القصاص بشدة في الحديث الثالث ولكن الله يرضى اعتراضه..)!

وهو ما لا يتحقق لو أورد أوزون حديث اليهودي والجارية كاملا من الأبواب الأخرى ففي باب الخصومة بين المسلم واليهودي ح رقم 2236 (.. فأخذ اليهودي فاعترف..) وفي باب إذا أومأ المريض ح رقم 2541 (... فجيء به فلم يزل حتى اعترف ..)!

وفي هذا النص أمران أراد إخفاءهما الأب أوزون :

الأول: أنه لم يزل يحقق مع اليهودي وهذا ما يفيد أنه قد أخذ وقتا من الزمن لا كما يدعي أوزون!

والثاني: أنه بعد ذلك اعترف اليهودي بجريمته وهو ما لا يريد أوزون إطلاع القراء عليه ليحتال عليهم بشبهته!

قال في الفتح (12/199) مستشهدا بهذا الحديث (ينبغي للحاكم أن يستدل على أهل الجنايات ثم يتلطف بهم حتى يقروا ليأخذهم بإقرارهم .... وسياق القصة يقتضي أن اليهودي لم تقم عليه بينة وإنما أخذ بإقراره) وقال أيضا (حديث أنس في اليهودي والجارية حجة للجمهور أن القاتل يقتل بما قتل به وتمسكوا بقوله تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} وقوله {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم} ..).

فانظر إلى كلام الحافظ المحدث القاضي ابن حجر وحسن استدلاله واستنباطه لأنه فقيه قاض أهل للنظر والاجتهاد والاستنباط فقد استفاد من الحديث ما يلي:

1 ـ وجوب البحث والتحري للاستدلال على الجناة عند وقوع الجريمة.

2 ـ وجوب التحقيق مع الجاني والتلطف معه بالسؤال إلى أن يعترف ويقر على نفسه وهو أقوى البينات.

3 ـ وأنه يقتص من الجاني بمثل ما اعتدى به على الضحية.

وأما حديث أنس بن النضر الذي أورده أوزون من البخاري للتأكيد على عدم المساواة والمحاباة في تطبيق الأحكام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليضرب به حديث اليهودي والجارية وحديث الأعراب وقتلهم الرعاة! فحواه أن عمة أنس بن مالك واسمها الربيع بنت النضر الأنصارية كسرت ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس كتاب الله القصاص! فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره).

والحديث أخرجه البخاري في باب الدية ح رقم 2504 بلفظ (فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص ... فرضي القوم وعفوا وقبلوا الأرش).

وفي باب كتب عليكم القصاص ح رقم 4140 (أن الربيع كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ...).

وفي صحيح مسلم ح رقم 3174 ( فما زالت حتى قبلوا الدية).

فانظر إلى هذه الحادثة الشريفة بأحكامها ووقائعها واللطيفة بطرائفها والظريفة بنتائجها كيف أصبحت موطن تندر واستخفاف من أوزون حتى صار يقارنها بحادثة قتل الجارية وقتل الرعاة!

فالحادثة كانت شجارا بين فتاتين صغيرتين من الأنصار فكسرت إحداهما سن الأخرى فجاء أهل الجانية إلى أبناء عمومتهم يطلبون منهم العفو فأبوا فعرضوا عليهم الأرش والعوض المالي فرفضوا وذهب أهل المجني عليها إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحتكمون إليه فحكم بينهم وعلى الفور ـ كما تفيده فاء التعقيب ـ بالقصاص وأن تكسر سن الجانية وهنا لا مساومة ولا محاباة ولا تأخر في صدور الحكم بالقصاص كما يزعم أوزون!

فلما صدر الحكم بالقصاص ولم يبق إلا التنفيذ قال أنس بن النضر وهو أخو الربيع لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله! فلم يتصور أن تتعرض سن أخته الشابة الجميلة للكسر جراء تلك المشاجرة الطارئة بين الفتاتين!

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص!

فاجتهد أنس في أبناء عمه وما زال يسترضيهم حتى رضوا وقبلوا العوض!

وقد تعجب النبي صلى الله عليه وسلم كيف أقسم أنس على أن لا تكسر ثنية أخته مع أن الحكم قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص وأهل المجني عليها يصرون على القصاص وسبق أن رفضوا العفو والأرش ومع ذلك كله يبر الله قسم أنس فلا يحنث بما أقسم على الله ألا يكون قدرا مع نفوذه حكما وشرعا فإذا القوم يرضون ويتراضون ويقبلون الأرش ويتصالحون وهذا حكم الله أيضا كما قال تعالى { كتب عليكم القصاص .. فمن عفي له من أخيه شيء..}!

وهنا فسر النبي صلى الله عليه وسلم ما جرى من القسم ووقوع الأمر قضاء وقدرا على ما أراد أنس من العفو لا على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم من القصاص ولا ما أراده أهل الجارية

في بداية الأمر بأن من عباد الله من لو حلف على الله أن يكون شيئا ما أو لا يكون شيئا ما قدرا وكونا لأبره الله عز وجل إكراما له كرامة ربانية!

قال الطيبي كما في فتح الباري (225/12) في قسم أنس وحلفه (لم يقله ردا للحكم بل نفي لوقوعه لما كان له عند الله من اللطف به في أموره والثقة بفضله ألا يخيبه فيما حلف به وقد وقع الأمر على ما أراد).

وهو أمر لا يعرفه إلا المؤمنون الربانيون الذين لهم مع الله أحوال لا يعرفها بل ولا يتخيلها زكريا أوزون ولا الماديون الملحدون فإن معية العبد مع الله وشعوره بقربه ومناجاته ومحبته والتذلل بين يديه والتدلل عليه بالسؤال وبالقسم ليصرف عنه السوء لا يكون إلا لمن كان كأنس بن النضر وإذا أردت أن تعرف شأن أنس مع الله وأحواله فانظر إلى مآله حيث ختم الله له بالشهادة رضي الله عنه وأرضاه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشهد تاريخي نادر في التضحية والفداء في سبيل الله تعالى وكما في الصحيح (ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه)!

وقد كان من أمر أنس بن النضر أنه لم يشهد بدرا فعاهد الله إن شهدا مشهدا أن يقوم مقاما يرضى عنه الله ورسوله فلما أقبل المسلمون إلى أحد حيث عسكر المشركون قال أنس واها إني لأجد ريح الجنة!

فقاتل أحسن القتال فلما شاع خبر قتل النبي صلى الله عليه وسلم انهزم المسلمون فأقبل عليهم أنس فقال ماذا تفعلون؟

قالوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم!

فقال إن كان قتل فإن رب محمد لم يقتل وماذا تصنعون بالحياة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قوموا فقاتلوا على ما قاتل عليه رسول الله!

فأقبل على المشركين وحده وهو يقول اللهم إني أعتذر مما صنع هؤلاء يعني المسلمين وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء فقاتلهم حتى قتل شهيدا سعيدا حميدا مجيدا ونزل فيه وفي شهداء أحد قوله تعالى {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا}!

السقطة السادسة والعشرون :

قال أوزون (ونستمر مع البخاري لنرى انتقاد بعض الصحابة لقسمة الرسول وتوزيعه للحقوق والغنائم)(جناية البخاري ص 75)!

ثم أورد حديث جابر بن عبد الله في البخاري وفيه (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة إذ قال له رجل : اعدل ! فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : شقيت إن لم أعدل)!

وحديث أبي سعيد الخدري في البخاري في قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من الغنيمة بين رؤوس الأعراب من أهل نجد وترك الأنصار وقريش فتكلموا بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فعلت ذلك أتألفهم فأقبل رجل غائر العينين ناتئ الجبين كث اللحية وهو ذو الخويصرة التميمي فقال اتق الله يا محمد! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يطع الله إذا عصيته؟ أيأمنني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني؟) فقال عمر اقتل هذا المنافق يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي) فلما ولى الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان) فقال خالد بن الوليد دعني أضرب عنقه يا رسول الله فقال (لعله يصلي) (إني لم أؤمر بقتل المصلين) فقال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس أو أشق بطونهم) (متفق عليه).

فهذا مجمل روايات هذا الحديث ومجموعها في البخاري ومسلم وله شواهد في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وسهل بن حنيف وعمران بن حصين وغيرهم.

وهذان الحديثان اللذان استشهد بهما أوزون يدلان أوضح دلالة على :

أولا : مدى الحرية السياسية التي عرفها المسلمون في عهد النبوة والخلافة الراشدة وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوس شؤون الأمة لا كرسول ونبي فقط بل كإمام ورئيس دولة وفق هدايات القرآن المجيد فيخاطبه مثل هؤلاء الأعراب ممن نزل فيهم قوله تعالى {قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم} ويطلبون منه أن يعدل في القسم

بينهم مما لو قيل لملك من ملوكهم أو جبار من جبابرتهم لطار رأس القائل من عنقه فلا يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول ويحك من يعدل إن لم أعدل؟!

الثاني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أصحابه عن التعرض له بالأذى لما أراد ذلك عمر ثم خالد بن الوليد فقال (معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي) مع أنه أعرابي حديث عهد بالإسلام إلا أنه بمجرد دخوله في هذا الدين صار مسلما له ما للمسلمين من حقوق وعليه ما عليهم وصار في نظر الناس مسلما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورعيته ومواطني دولته وإن كان منافقا أو أعرابيا جافيا!

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسن للمسلمين وللأئمة بعده سنن الهدى في سياسة الناس بالعدل والرحمة وسعة الصدر وإقرار حقهم في إبداء رأيهم وإن كان خطأ محضا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح في السنن والمسانيد(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) وتلك المحدثات هي الملك العضوض والملك الجبري وسننهما كما في الحديث الصحيح الآخر (تكون النبوة فيكم ..ثم تكون خلافة على منهاج النبوة.. ثم يكون ملكا عاضا ثم ملكا جبرا ثم تعود خلافة على منهاج النبوة)!

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك أقاربه من قريش وترك أصحابه من المهاجرين والأنصار وأعطى الأعراب وهم أبعد الناس عنه يريد تألفهم على الإسلام وهذا من صلاحياته صلى الله عليه وسلم كإمام للأمة ورئيس للدولة فقد جعل الله بنص القرآن للمؤلفة قلوبهم سهما من الزكاة يقدره لهم الإمام بما يحقق مصلحة الأمة والدولة فمن باب أولى أن يعطيهم من خمس المغنم وهذا ما لم يدركه من تكلموا في ذلك آنذاك!

وقد ثبت في المغازي والسير والصحاح أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة هوازن بعد فتح مكة أعطى الأعراب وقريش من الغنائم يتألفهم فقال الأنصار وجد رسول الله قومه!

فبلغ الخبر النبي صلى الله عليه وسلم فجمع الأنصار وكانوا وجدوا في أنفسهم عليه من ذلك فخطب فيهم خطبة تهز النفوس وتدمي العيون فقال لهم (يا معشر الأنصار ما قالة ـ إشاعة ـ بلغتني عنكم وجدة وجدتموها ـ أي عتاب ومؤاخذة ـ على لعاعة من الدنيا تألفت بها قلوب قوم ووكلتكم إلى إيمانكم؟!)

ثم قال (أجيبوني يا معشر الأنصار ألم آتكم ضلالا فهداكم الله وعالة فأغناكم الله وأوزاعا فجمعكم الله بي؟)

قالوا لله المنة والفضل! فقال أجيبوني يا معشر الأنصار! فقالوا المنة لله ولرسوله!

فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا نيابة عنهم (بلى والله لئن قلتم لتصدقن ولتصدقن :أتيناك ـ أي في مكة ـ مكذبا فآمنا بك وطريدا فآويناك وعائلا فآسيناك وضعيفا فنصرناك!)

ثم قال لهم (أما ترضون يا معشر الأنصار أن يرجع الناس بالشاء والبعير إلى رحالهم وترجعون أنتم برسول الله إلى رحالكم؟) .

فقالوا رضينا برسول الله حظا وقسما فقال(والله لو لا الهجرة لكنت امرئ من الأنصار اللهم اغفر للأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار)!

فبكوا كلهم حتى أخضلت لحاهم من الدمع وفرحوا بعودة رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم إلى المدينة بعد أن ظنوا أنه سيبقى في مكة بعد فتحها حتى توفي صلى الله عليه وسلم بين دورهم وفي مدينتهم وفي أرضهم لم يستبدل بهم أحدا ولم يستبدلوا به أحدا!

فجاء زكريا أوزون وبدل أن يستشهد بهذه الأحاديث على مدى الحرية والعدل والرحمة بالخلق في عهد النبوة قال (يظهر الحديث غضب واعتراض قريش والأنصار على توزيع وقسمة الرسول ويبدو أن ذلك الرجل الغائر العينين كان أكثرهم جرأة في طرحه حيث طالب الرسول صراحة بتقوى الله والعدل في قسمته ومهما تكن مؤشرات المعارضة الواردة فقد ظهرت تماما زمن الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب الذي عطل حكم المؤلفة قلوبهم واسترد بعض الأراضي منهم) (جناية البخاري ص 76)!

وهنا لم يتعرض أوزون لنفي هذه الأحاديث أو يؤكد بطلانها مع أنها في البخاري الذي يريد أوزون إثبات عدم صحته! بل استنبط منها أوزون فوائد خطيرة ومنها أن ذلك الأعرابي كان أجرأ القوم على دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إلى العدل وتقوى الله!

وأن هذه المؤشرات على رفض ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم صارت أكثر وضوحا زمن عمر الذي ـ كدليل على معارضته للنبي صلى الله عليه وسلم ـ عطل سهم المؤلفة قلوبهم بل وأخذ ما أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم!

أي صار أوزون هنا يؤكد رواية البخاري ويعزز صحتها بدلا من ردها لا لشيء لأن فيها ما يظن أوزون أنه يخدم غرضه بالطعن بالنبي صلى الله عليه وسلم!

وهذا كله كذب صريح فإن عمر لم يرد شيئا أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم!

كما إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط أحدا من المؤلفة قلوبهم شيئا من الأرض ليرده بعد ذلك عمر!

وإنما أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم الإبل والشاء ولا يتصور أنها بقيت بيد أولئك الأعراب إلى أن جاء عمر ليأخذها منهم؟!

فهذه كلها أكاذيب من كيس أوزون وهو كريم جدا في هذا الباب!

أقول ليس في هذه الأحاديث ما يدل لا من قريب ولا من بعيد على هذه الفوائد إلا أن أوزون فضح أمره وكشف ستره حيث أخذ يؤكد من عند نفسه وحوادث تاريخية أخرى على حقيقة اتهام الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم بعدم العدل! {كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا}.

هذا مع أن ما في البخاري ومسلم يؤكد أن عمر أراد قتل من تفوه بهذه الكلمة واتهمه بالنفاق فكيف يكون تعطيله لسهم المؤلفة في خلافته من باب الاستدراك على النبي صلى الله عليه وسلم وتأييدا لمواقف من اتهموه حين أعطى المؤلفة قلوبهم؟!

أقول مشكلة أوزون أنه حاقد جاهل ومثله لا يزيده حقده إلا عمى وجهلا!

فأولا : النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم من الغنيمة لا من سهم الزكاة بينما عمر في خلافته لم يجد أصلا مؤلفة قلوبهم ليعطيهم من سهم الزكاة بعد أن ظهر الإسلام على فارس والروم ورأى أن من شاء فليسلم ومن شاء فليبق على كفره فليس الإسلام في حاجتهم.

ومعلوم بإجماع الفقهاء أن أهل الزكاة الثمانية إذا لم يوجد صنف منهم فإن سهمهم يؤول إلى الأصناف الموجودة فإذا لم يوجد فقير مثلا كما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز فإنه يصرف في الأصناف الأخرى كعتق الرقاب وتحريرها من الزكاة لقوله تعالى {وفي الرقاب} وكذلك حين لا يوجد من يستحق سهم المؤلفة فعمر لم يعطل سهمهم بل هم تعطلوا ولم يوجد في عهده أحد يستحقه منهم!

وأما قول أوزون بأن البخاري (لم يهتم بمراجعة تلك الروايات والتنسيق بينها في كتب صحيحة ليعتمد أدقها) وأن المتن اختلف في كل رواية فمرة يتحدث عن ذهب أرسله الإمام علي ومرة عن قسمة عامة ومرة عن رجل غائر العينين ومرة عن ذي الخويصرة التميمي ومرة يذكر حكم قتال الخوارج ومرة يسقط ذكره (وكأن فتوى القتل وحياة الناس أمر عادي جدا يمكن إسقاطه)(جناية البخاري ص 76)!

فهذا كله دليل على أنه جاهل بأبجديات علم الحديث فالبخاري كما يعرف ذلك المبتدئون في فن المصطلح يكرر الحديث بحسب الأبواب ويقطعه ويختصره بحسب ما يناسب كل باب فقد كرر هذا الحديث في باب (علامات النبوة) وباب (إثم من راءى بقراءته) وباب (قول الرجل ويلك) وباب (من ترك قتال الخوارج).. الخ.

ثم إن البخاري ذكر مصادره التي استقى منها الحديث بأسانيده إلى تلك المصادر وهي اليوم موجودة بين أيدينا وبإمكاننا مراجعتها للتأكد من هل كان البخاري دقيقا في نقله منها أم لا ؟

## مطابقة نصوص البخاري مع مصادرها الأعلى ومقارنة ألفاظها :

وإنما سنقتصر في هذه الدراسة المقارنة على حديث واحد فقط وهو حديث أبي سعيد الخدري حتى لا نطيل في المقارنة وسنقتصر على المصادر الأقدم من البخاري لنتعرف على مدى دقة البخاري في نقله منها وعزوه إليها :

أولا رواية الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

وقد أخرجها البخاري من ثلاثة نسخ من أشهر المصادر التي حفظت كتاب الزهري وهي رواية معمر لكتاب الزهري ورواية الأوزاعي لكتاب الزهري ورواية شعيب بن أبي حمزة لكتاب الزهري :

1 ـ رواية شعيب ونصها كما في صحيح البخاري - (ج 11 / ص 442) ح 3341 :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال (بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل! فقال ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل! فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه

فقال دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فما يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر ويخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته).

2 ـ رواية الأوزاعي ونصها في صحيح البخاري - (ج 19 / ص 139) ح 5697 :

حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة والضحاك عن أبي سعيد الخدري قال( بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما فقال ذو الخويصرة رجل من بني تميم يا رسول الله اعدل! قال ويلك من يعدل إذا لم أعدل! فقال عمر ائذن لي فلأضرب عنقه قال لا إن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كمروق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم يخرجون على حين فرقة من الناس آيتهم رجل إحدى يديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر قال أبو سعيد أشهد لسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وأشهد أني كنت مع علي حين قاتلهم فالتمس في القتلى فأتي به على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم).

3 ـ رواية معمر ونصها في صحيح البخاري - (ج 21 / ص 255)ح 6421 :

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال(بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله! فقال ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل! قال عمر بن الخطاب دعني أضرب عنقه قال دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل إحدى يديه أو قال ثدييه مثل ثدي المرأة أو قال مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة

من الناس قال أبو سعيد أشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وأشهد أن عليا قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فيه{ ومنهم من يلمزك في الصدقات })**.**

وبالنظر إلى هذه النسخ الثلاث عن الزهري نجد مدى التوافق بينها حد التطابق مما يؤكد أنها ثلاث نسخ لكتاب واحد وهو كتاب الزهري!

ومن خلال البحث عن هذه الروايات في مصادر أعلى وأقدم من البخاري وجدنا رواية معمر في مصنف تلميذه وراوية كتبه عبد الرزاق الصنعاني (ج 10 / ص 146) ح 18649 :

قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال (بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم يقسم قسما إذ جاءه ابن ذي الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله! فقال ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل! فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله إئذن لي فيه فأضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه و سلم دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود في إحدى يديه أو قال ثدييه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فترة من الناس فنزلت فيهم ومنهم من يلمزك في الصدقات الآية قال أبو سعيد أشهد أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم وأشهد أن عليا رضي الله عنه حين قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه و سلم).

ورواية معمر عند عبد الرزاق في مصنفه مطابقة تمام المطابقة لرواية معمر عند البخاري!

ثم وجدنا رواية عبد الرزاق عن معمر أيضا في مسند أحمد بن حنبل - (ج 3 / ص 56) ح 11554 :

قال أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال : (بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم يقسم قسما إذ جاءه ابن ذي الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله! فقال ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل! فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله أتأذن لي فيه فاضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه و سلم دعه فان له أصحابا يحتقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فينظر

في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نضيته فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم منهم رجل أسود في إحدى يديه أو قال إحدى ثدييه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فترة من الناس فنزلت فيهم { ومنهم من يلمزك في الصدقات } الآية قال أبو سعيد أشهد أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم وأشهد أن عليا حين قتله وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه و سلم).

ثم وجدنا أيضا رواية الأوزاعي عن الزهري في مسند أحمد بن حنبل - (ج 3 / ص 65) ح 11639 :

قال أحمد ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة والضحاك المشرقي عن أبي سعيد الخدري قال :(بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم يقسم مالا إذ أتاه ذو الخويصرة رجل من بنى تميم فقال يا محمد اعدل فو الله ما عدلت منذ اليوم فقال النبي صلى الله عليه و سلم والله لا تجدون بعدي أعدل عليكم مني ثلاث مرات فقال عمر يا رسول الله أتأذن لي فأضرب عنقه فقال لا إن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر صاحبه إلى فوقه فلا يرى شيئا آيتهم رجل إحدى يديه كالبضعة أو كثدي المرأة يخرجون على فرقتين من الناس يقتلهم أولى الطائفتين بالله قال أبو سعيد فاشهد أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم وأني شهدت عليا حين قتلهم فالتمس في القتلى فوجد على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه و سلم).

وهي متطابقة بألفاظها وحروفها مع ما في البخاري فثبت بما لا يدع مجالا للشك أن البخاري كان أمينا دقيقا ثقة فيما نقله من مصادره الأعلى حيث وجدنا رواياته عن الزهري مطابقة تماما لما في مسند شيخه أحمد بن حنبل وما في مصنف شيخ شيخه عبد الرزاق الصنعاني وعبد الرزاق هو راوية كتب معمر ومعمر هو أروى أصحاب الزهري عنه وأكثرهم كتابة لحديثه وكان عنده نسخة من كتاب الزهري وديوانه الذي جمعه بأمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز سنة 99 هـ وجامع معمر كان موجودا منذ ما قبل سنة 120 هـ ومصنف عبد الرزاق موجود في حدود 160 هـ تقريبا ومسند أحمد أخرجه للناس وقرأه عليهم سنة 200 هـ .

وكل هذه المصادر موجودة مطبوعة مسند أحمد ومصنف عبد الرزاق وجامع معمر الذي تم العثور على جزء منه وقريبا بإذن الله سيخرج كتاب الزهري ـ بتحقيقي ـ والذي بدأ بجمع السنة في سنة 70 هـ وألف كتابه قبل سنة 100هـ!

وكذلك وجدنا نسخة أخرى عن الزهري في مصنف ابن أبي شيبة - (ج 15 / ص 328) ح 39087 :

قال ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز قال : حدثنا إسحاق بن راشد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والضحاك بن قيس عن أبي سعيد الخدري قال: (بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم مغنما يوم حنين، فأتاه رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة، فقال : يا رسول الله اعدل! فقال : هاك لقد خبت وخسرت إن لم أعدل! فقال عمر : دعني يا رسول الله أقتله، فقال : لا، إن لهذا أصحابا يخرجون عند اختلاف من الناس، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم، آيتهم رجل منهم كأن يده ثدي المرأة، وكأنها بضعة تدردر، قال : فقال أبو سعيد : فسمع أذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبصر عيني مع علي حين قتلهم، ثم استخرجه فنظرت إليه).

فهذه ثلاثة مصادر مطبوعة من أمهات كتب الحديث كلها أقدم من صحيح البخاري اثنان منهم من شيوخه وهما أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة والثالث من شيوخ شيوخه وهو عبد الرزاق الصنعاني وما في كتبهم مطابق لما في صحيح البخاري إلا ما قد يقع من تفاوت يسير بين النسخ القديمة في الضبط والنقط أو ما قد يقع من اختصار في الاقتباس من النصوص عند نقلها من نسخة إلى كتاب مصنف قد يقتصر مؤلفه على جزء من النص بحسب ما يناسب الباب الذي أورده فيه.

ثانيا رواية محمد بن إبراهيم التيمي المختصرة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري :

ونصها في صحيح البخاري - (ج 15 / ص 485) 4670 :

قال البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم ويقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى شيئا وينظر في القدح فلا يرى شيئا وينظر في الريش فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق).

وقد وجدنا هذه الرواية في موطأ مالك المطبوع بألفاظها وحروفها كما هي إلا ما قد يقع من اختلاف يسير في النقط وضبط الكلمة بين النسخ قديما:

ونصها في موطأ مالك - (ج 2 / ص 124)ح 428 : قال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرءون القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق).

وهذه الرواية موجودة أيضا في مسند أحمد بن حنبل - (ج 3 / ص 60) ح 11596 :

قال أحمد قرأت على عبد الرحمن ـ أي ابن مهدي ـ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مرق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى شيئا ثم ينظر في القدح فلا يرى شيئا وينظر في الريش فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق).

قال عبد الرحمن وهو ابن مهدي حدثنا به مالك يعني هذا الحديث .

أي قرأه مالك علينا وسمعناه منه وهذا أقوى عندهم من القراءة على الشيخ حيث كان الناس يقرؤون الموطأ على مالك في أكثر الأوقات وأحيانا يقرأه عليهم.

فانظر إلى مدى التطابق الحرفي واللفظي بين نسخة الموطأ عند ابن مهدي التي اعتمدها أحمد في مسنده ونسخة عبد الله بن يوسف التنيسي التي اعتمدها البخاري في صحيحه فالتطابق بين هاتين النسختين أكثر من تطابقهما مع نسخة يحي بن يحي المطبوع عليها الموطأ!

ثالثا : رواية والد الإمام الثوري سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري:

ونص الرواية الأولى في صحيح البخاري - (ج 11 / ص 130) ح 3095 :

قال البخاري قال ابن كثير عن سفيان ـ أي الثوري ـ عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : (بعث علي رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين الأربعة الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب فغضبت قريش والأنصار قالوا يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا قال إنما أتألفهم فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق فقال اتق الله يا محمد! فقال من يطع الله إذا عصيت أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني فسأله رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال إن من ضئضئ هذا أو في عقب هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد).

كما أخرجها البخاري أيضا من رواية نسخ أخرى لجامع سفيان الثوري الذي كان من أشهر الجوامع المصنفة آنذاك وقد كان للثوري جامعان الجامع الكبير والجامع الصغير ومن أشهر رواتهما من شيوخ البخاري قبيصة ومحمد بن كثير وعبد الرزاق الصنعاني وهم من تلاميذ الثوري.

نص الرواية الثانية في صحيح البخاري - (ج 22 / ص 441) ح 6880 :

قال البخاري حدثنا قبيصة حدثنا سفيان ـ أي الثوري ـ عن أبيه عن ابن أبي نعم أو أبي نعم شك قبيصة عن أبي سعيد الخدري قال بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة..

و حدثني إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: (بعث علي وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة

العامري ثم أحد بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان فتغيظت قريش والأنصار فقالوا يعطيه صناديد أهل نجد ويدعنا قال إنما أتألفهم فأقبل رجل غائر العينين ناتئ الجبين كث اللحية مشرف الوجنتين محلوق الرأس فقال يا محمد اتق الله! فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن يطيع الله إذا عصيته فيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟! فسأل رجل من القوم قتله أراه خالد بن الوليد فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم إن من ضئضئ هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد).

ورواية البخاري عن عبد الرزاق مطابقة تماما لما في مصنف عبد الرزاق - (ج 10 / ص 156)

ح 18676 قال عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال :

(بعث علي وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه و سلم بذهيبة في تربتها فقسمها بين زيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان وبين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب فغضبت قريش والأنصار وقالوا يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا فقال إنما أتألفهم قال فأقبل رجل غائر العينين ناتئ الجبين كث اللحية مشرف الوجنتين محلوق فقال يا محمد اتق الله! قال فمن يطيع الله إذا عصيته أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟! قال فسأل رجل من القوم قتله النبي صلى الله عليه و سلم أراه خالد بن الوليد قال فمنعه فلما ولى قال إن من ضئضئ هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مرق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون ( أهل ) الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد).

وكذلك وجدنا رواية عبد الرزاق عن الثوري في مسند تلميذه أحمد بن حنبل - (ج 3 / ص 68) ح 11666 :

قال أحمد ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن أبيه عن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال :

(بعث علي وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه و سلم بذهيبة في تربتها فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وبين زيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان قال فغضبت قريش والأنصار فقالوا يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا قال إنما أتألفهم قال فأقبل رجل غائر العينين ناتئ الجبين كث

اللحية مشرف الوجنتين محلوق قال فقال يا محمد اتق الله! قال فمن يطع الله إذا عصيته أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟! قال فسأل رجل من القوم قتله النبي صلى الله عليه و سلم أراه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولي قال من ضئضئ هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد).

فانظر إلى التطابق بين رواية نسخة البخاري عن قبيصة ومحمد بن كثير وعبد الرزاق وقارنها مع ما في مصنف عبد الرزاق المطبوع ومسند أحمد بن حنبل!

وكذلك وجدنا آخرين ثقات غير الثوري يروون حديث أبيه سعيد بن مسروق عن أبن أبي نعم كما في مسند أبي داود الطيالسي - (ج 1 / ص 296) ح 2234 :

قال أبو داود قال حدثنا قيس بن الربيع وسلام بن سليم عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد : (أن عليا بعث إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بذهيبة في تربتها فقسمها رسول الله صلى الله عليه و سلم يومئذ بين أربعة بين عيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة الكلابي والأقرع بن حابس الحنظلي وزيد الخيل الطائي ثم أحد بنى هزان فغضبت قريش والأنصار وقالوا أيعطي صناديد أهل نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما أعطيتهم أتلفهم فقام رجل غائر العينين محلوق الرأس مشرف الوجنتين نأتي الجبين فقال اتق الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطيع الله أن عصيته أنا أيأمننى أهل السماء ولا تأمنوني؟! فاستأذنه عمر رضي الله عنه في قتله فأبى ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج من ضئضئ هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان والله لئن أدركتهم لأقتلنهم مثل قتل عاد).

وأبو داود الطيالسي من أقدم أصحاب المسانيد وهو من طبقة عبد الرزاق الصنعاني ولعله ألف المسند قبل سنة 160 هـ فقد ولد سنة 120 هـ وتوفي سنة 202 هـ وقد روى هذا الحديث عن شيخين له عن مسروق بن سعيد كما رواه الآخرون!

ولم ينفرد سعيد بن مسروق بهذه الرواية عن ابن أبي أنعم فقد رواها عنه أيضا عند البخاري:

رابعا : رواية عمارة ابن شبرمة عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري :

ونصها في صحيح البخاري - (ج 13 / ص 248) ح 4004 :

قال البخاري حدثنا قتيبة حدثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة ثنا عبد الرحمن بن أبي نعم قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول : (بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن بدر وأقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع إما علقمة وإما عامر بن الطفيل فقال رجل من أصحابه كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومسا؟! قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار فقال يا رسول الله اتق الله! قال ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله! قال ثم ولى الرجل قال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال لا لعله أن يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم قال ثم نظر إليه وهو مقف فقال إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وأظنه قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود).

خامسا : رواية إمام التابعين محمد بن سيرين عن أخيه معبد عن أبي سعيد الخدري :

ونصها في صحيح البخاري - (ج 23 / ص 102)ح 7007 :

قال البخاري حدثنا أبو النعمان حدثنا مهدي بن ميمون سمعت محمد بن سيرين يحدث عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج ناس من قبل المشرق ويقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه قيل ما سيماهم قال سيماهم التحليق أو قال التسبيد).

فهذه الرواية عن ابن سيرين مختصرة على قول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الخوارج الذين سيخرجون على علي رضي الله عنه وقد وجدناها في مصدر أقدم من البخاري مختصرة تماما كما رواها البخاري بألفاظها وحروفها كما في كتاب شيخه أحمد بن حنبل!

ونصها في مسند أحمد بن حنبل - (ج 3 / ص 64) 11632 :

قال أحمد ثنا عفان ثنا مهدي بن ميمون ثنا محمد بن سيرين عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري: (عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : يخرج أناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه قيل ما سيماهم قال سيماهم التحليق والتسبيت).

والنتيجة الحتمية من هذه المقارنة السريعة بين روايات حديث أبي سعيد الخدري هذا في البخاري وبعض المصادر الأقدم منه كموطأ مالك ومصنف عبد الرزاق ومسند الطيالسي ومسند أحمد ومصنف ابن أبي شيبة وكلها مطبوعة موجودة أن البخاري كان دقيقا في نقله ثقة في اقتباسه لم يتصرف فيما رواه عن شيوخه من نسخهم المشهورة آنذاك عن كتب شيوخهم ومصنفاتهم وعثرنا على كل رواياته التي أوردها سواء عن الزهري أو عن ابن سيرين أو عن ابن أبي أنعم المطولة والمختصرة فوجدناها كذلك في مصادرها الأقدم وكل ذلك يبطل أكذوبة الأب أوزون فيما ادعاه من أن البخاري لم يكن دقيقا في النقل وأنه لم يحرر كتابه ولم يهتم بمراجعة تلك الروايات وأنه يسقط ما شاء منها بلا أي اهتمام بالقتل أو حياة الناس ..الخ!!

كما يمكن أيضا مقارنة ما عند البخاري بما في المصادر المعاصرة له كصحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وعشرات بل مئات المصنفات والمسانيد والصحاح والمستخرجات والمستدركات والأجزاء الحديثية التي حفظت لنا كتب أئمة القرن الأول والنصف الأول من القرن الثاني وبمقارنة نصوصها يتأكد لكل باحث أنها أخذت من المصادر نفسها وهي مصادر كتابية صحيحة مشهورة عند أئمة الحديث والفقه والتفسير.

بل إن حديث أبي سعيد الخدري رواه أيضا الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح رقم 36 - الذي هو أصح كتب الإباضية - عن جابر بن زيد عن الخدري كما هو في مصادر أئمة الحديث مختصرا على ما ورد في شأن الخوارج.

وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين صحابيا ورواه عنهم مئات من أئمة التابعين وكتبوه وحفظوه في النسخ والصحف المشهورة منذ منتصف القرن الأول الهجري.

وهذا الحديث فيه نبوءة أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن قوم سيخرجون في فتنة بين أصحابه وسيقاتلهم أولى الطائفتين بالحق وهو علي وأخبر عن صفاتهم واجتهادهم في عبادتهم

إلا أنهم مع حفظهم للقرآن وشدة عبادتهم لا يفقهونه وسينزلونه في غير مواضعه وسيكفرون أصحابه ويقاتلون أهل الإسلام وأنه سيكون فيهم رجل فيه علامة ..الخ وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم دفعا لشرهم عن المسلمين إذا خرجوا عليهم بالسيف فلما خرجوا عرفهم علي رضي الله عنه والصحابة رضي الله عنهم وقد اشتهروا بالعبادة وقراءة القرآن فلما كان التحكيم بين علي ومعاوية رفضوه وكفروا عليا ومعاوية وكل من معهما فجادلهم علي ورد على شبهتهم وشعارهم لا حكم إلا لله فأبوا وتنطعوا فلم يتعرض لهم علي ولا الصحابة رضي الله عنهم إذ لا سبب يوجب قتالهم وما رأوه من رأي لا يسقط حقوقهم في الحياة والعيش بأمان وحقهم من بيت المال إذ الدين الذي يمتنع من التعرض للأديان الأخرى تحت سيادته لقوله تعالى {لا إكراه في الدين} سيكون من باب أولى أكثر تسامحا مع اختلاف المسلمين أنفسهم في التأويل ولهذا لم يتعرض لهم علي وكفل لهم كل حقوقهم حتى سفكوا الدم الحرام وقطعوا السبيل وظلموا أهل الذمة وهنا استحل علي والصحابة معه قتالهم دفعا لصولتهم ومنعا لظلمهم وعدوانهم مع أنه لم ير كفرهم ولا نفاقهم فلما تفرقوا وضعفوا تركهم وسبيلهم.

ومن هنا يظهر بطلان قول أوزون وافترائه حين قال (تبين من صحيح البخاري أن الرسول كان منحازا لغير المستحقين في أحكامه ولأقربائه في عطائه ومهما قيل أو ورد في ذلك فإني أرى أن تلك الأحاديث وضعت على لسان الرسول الكريم لغايات سياسية دنيوية بحتة غايتها قتل المعارضين وتعذيبهم وتبرير الانحياز والولاء للأقارب وغيرهم من الأصدقاء وتأكيدا لذلك فإنني سأورد هنا قول الخليفة الراشدي عثمان بن عفان ليبرر انحيازه لبني أمية حيث قال(إني أسائلكم نشدتكم بالله أن رسول الله كان يؤثر قريشا على سائر الناس ويؤثر بني هاشم على سائر قريش؟ فسكت القوم! فقال عثمان لو أن بيدي مفاتيح الجنة لأعطيتها بني أمية حتى يدخلوا من عن آخرهم)(جناية البخاري ص 78).

فأوزون الناقد المحقق لا يتردد في الحكم على تلك الأحاديث كلها في البخاري ومسلم بالوضع والبطلان وفي نفس الوقت يؤكدها بما قاله عثمان بن عفان؟!

هل هناك هوس وجنون كهذا الجنون الذي يمارسه أوزون؟

إذا كان أوزون يريد حقا نفي وقوع تلك الحوادث ونفي نسبتها للنبي صلى الله عليه وسلم فما معنى تأكيده لها بما أورده عن عثمان؟

وما الذي يريد أوزون تأكيده أهو ثبوت قتل المعارضين وتعذيبهم وتبرير الانحياز للأقارب المنسوب من طرف أوزون نفسه للنبي صلى الله عليه وسلم وإن زعم أنه ينفيه؟ أم يريد نسبة ذلك للخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي؟

إن أوزون يريد أن يوحي للقراء بدهاء وذكاء بأن تلك هي الحال التي كان عليها المسلمون في عهد النبوة وعهد الخلفاء الراشدين غير أنه يتظاهر بنفي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه أنه لا يمكن المكابرة ونفيها لأنها حقائق تاريخية فيكون المسلمون أمام خيارين أحلاهما مر إما أن يثبتوا هذه الأحاديث وعليه فهي ـ وهذا عند أوزون وحده ـ تدل على اغتيال المعارضة ومحاباة الأقارب واستباحة التعذيب مما يخجل أي إنسان عاقل من قبولها فضلا عن اتخاذها دينا وسنة! أو نفيها ونفي نسبتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما لا يمكن إلا إذا نفينا القرآن والإسلام والسنة كلها إذ طريق ثبوتها واحد وهو النقل المتواتر لها كابرا عن كابر حفظا بالصدور وكتابة بالسطور؟؟!

لقد ذكر القرآن حوادث مشابهة لما جاء في السنة تماما كما في قوله تعالى {ومنهم من يلمزك بالصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون}

ولم يذكر فيها إمام المفسرين ابن جرير الطبري إلا أنها نزلت في المنافقين ـ حيث كل الآيات التي قبلها في شأن المنافقين ـ الذين طعنوا في قسم النبي صلى الله عليه وسلم للصدقات وقالوا إنما يؤثر وفق هواه!

ثم أورد بإسناد صحيح عن إمام التابعين في التفسير قتادة بن دعامة أنها نزلت في رجل من أهل البادية حديث عهد بأعرابية أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم ذهبا أو فضة فقال يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل فما عدلت! فقال ويلك من يعدل عليك إن لم أعدل؟

ثم أخرج بإسناده عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري كرواية البخاري عن هشام عن معمر ورواية عبد الرزاق عن معمر في قصة ذي الخويصرة التميمي!

فهل يريد منا أوزون أيضا أن نحذف هذه الآيات ـ التي تتحدث عن طعن المنافقين بقسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ حتى لا يتهم بأنه كان يحابي أقرباءه؟ وهل يمكن الاحتجاج بها بأنها وضعت لتبرير المحاباة؟!

أقول كل ما يقوله أوزون ما هو إلا جنون في جنون فليس في الأحاديث النبوية السابقة أي قتل للمعارضة ولا أي انحياز للأقارب بل فيها نهي قاطع عن التعرض للمخالفين له والمعارضين في المدينة المنورة كما قال صلى الله عليه وسلم (معاذ الله لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) وقال عن رأس المنافقين حين قيل له أنقتله يا رسول الله؟ فقال(بل نحسن صحبته لا يتحدث الناس أني أقتل أصحابي) وقول لمن وصفه بالمطل (دعوه فإن لصاحب الحق مقالا)!

ولا يذكر التاريخ قط أنه تم قتل أحد من المعارضة أو تعذيبه في عهد الدولة النبوية والراشدية بل كان المنافقون يكيدون للنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وينزل القرآن بأخبارهم وأسرارهم فيعفو عنهم ويصفح ويتجاوز ويقول (إني نهيت عن قتل المصلين) أي المسلمين ويقول(إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس أو أشق بطونهم) أي لا آخذ الناس بالتهمة والظنة والتجسس عليهم!

ونحن نتحدى أوزون أن يثبت حادثة قتل واحدة لمعارض سياسي داخل المدينة النبوية أو في حدود الدولة الإسلامية بل إن عثمان تمت محاصرته في داره من قبل الثوار ورفض مواجهتهم أو قمعهم وأقسم على أصحابه أن يكفوا أيديهم حتى في الدفاع عنه دون أن تراق قطرة دم بسبب تمسكه بأصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي!

أما المحاربون المعتدون على الدولة الإسلامية فقد تمت مواجهتهم وفق هدي القرآن والسنة بقتالهم بعد النبذ إليهم على سواء دون غدر أو خيانة أو اعتداء ودن تعرض للأطفال أو النساء.

كما لا يثبت قط أن النبي صلى الله عليه وسلم حابى أقاربه بل هذه الأحاديث نفسها تثبت أنه أعطى المؤلفة قلوبهم من الأعراب وهم أبعد الناس عنه قرابة وصحابة وترك أصحابه من المهاجرين والأنصار وترك أقاربه من قريش حتى حز ذلك في نفوسهم فأين هو الانحياز والمحاباة؟

بل إنه لم يول أحدا من بني هاشم لا عمه العباس ولا أبناء عمه بل بعث عليا داعيا وقاضيا على جزء من اليمن وحرم على بني هاشم الصدقة وقال (لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) حتى لا يتهم بأنه يأخذ أموال الناس ويعطيها آل بيته كما لم يورث أهل بيته شيئا فقال (إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة) فمات صلى الله عليه وسلم لم يورث نساءه ولا ابنته ولا عمه شيئا ولم يستخلف أحدا منهم على الدولة والأمة بل ترك الأمر بينهم شورى كما قال تعالى {وأمرهم شورى بينهم} فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة حتى أشهدهم ألا هل بلغت؟ فقالو نعم! فقال اللهم فاشهد!

فمن أين جاء أوزون بكل هذه الأكاذيب ليقول للمسلمين إما أن تبطلوا السنة وتحكموا عليها بالبطلان أو إن السنة جاءت بتشريع قتل المعارضة ومحاباة الأقارب والانحياز في الأحكام؟

وأين هو الانحياز في الأحكام حين قضى النبي صلى الله عليه وسلم على الربيع بنت النضر بالقصاص وأخوها من أحب أصحابه إليه؟

وأين الانحياز وقد أقام الحد على المرأة من بني مخزوم حين تشفعت فيها قريش حتى تشفعوا بأسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له (أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة؟ إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد! والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)(متفق عليه).

أما الحديث الذي أورده أوزون من البخاري في قصة الزبير مع الأنصاري حين اختلفا في سقي أرضيهما وتحاكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير أن يسقي ثم يرسل الماء على أرض جاره الأنصاري فقال الأنصاري (أن كان ابن عمتك يا رسول الله؟) فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال (اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)!

فليس فيه أي محاباة ولا فهم أحد من الفقهاء أو الشراح شيئا مما فهمه أوزون لحاجة في نفسه ولهذا تجنب أوزون عامدا كعادته تخريجه من الباب المناسب فأخرجه من كتاب المساقاة باب سكر الأنهار!

والسبب في هذا التدليس حتى لا يطلع القراء على معنى الحديث وفقهه عند البخاري نفسه فقد أخرجه البخاري في أبواب كثيرة منها باب (إذا أشار الإمام بالصلح فأبى) أي أن ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم في البداية كان مصالحة بين الخصمين لا حكما قضائيا فلما أبى الأنصاري الصلح حكم بالقضاء العدل وبحكم الله وهو أن يسقي الأقرب للماء حتى يرتفع الماء إلى جدار الأحواض ويرتوي الشجر ثم يرسل الماء على جاره!

فقال الزبير إني لأحسب هذه الآية نزلت فيه {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري (37/5) ( جاء في رواية : اعدل يا رسول الله وإن كان ابن عمتك) أي على الإخبار لا التعليل والاستفهام أي اقض بيني وبين الزبير بالعدل حتى وإن كان ابن عمتك! وعلى الرواية الأخرى أي ألأنه ابن عمتك تحكم بهذا الحكم؟

قال الحافظ (أمر الزبير أولا أن يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح وبهذا ترجم البخاري في الصلح إذا أشار الإمام بالمصالحة فلما لم يرض الأنصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به).

أي أن النبي صلى الله عليه وسلم في البداية أراد الإصلاح بينهما فأشار على الزبير أن يسقي أولا لأن الماء يصل أرضه قبل أرض الأنصاري ولا يستوعب الماء بل يرسله على الفور إلى جاره فلما أبى الأنصاري الصلح وأصر على القضاء والحكم حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسط والعدل بأن صاحب الأرض الأعلى أو الأرض الأولى ورودا عليها الماء له الحق في الشرب حتى يقضي حاجة زرعه.

وعليه يظهر بطلان تعليق أوزون على هذا الحديث بقوله (يظهر هذا الحديث بوضوح اعتراض وغضب رجل من الأنصار على حكم رسول الله واتهامه صراحة بالانحياز لصالح ابن عمته الزبير في حكمه.. الأمر الذي يؤكد عدم قناعة ذلك الرجل الأنصاري بحكم وقرار الرسول)( جناية البخاري ص77).

فأولا: هذا الحديث أوضح دليل على مدى أمانة أئمة الحديث في نقلهم للأخبار حتى ولو كان فيها ما فيها مما قد يتمسك به أعداء الإسلام زورا وجورا!

ثانيا: قص القرآن علينا كثيرا مما وقع من بعض الصحابة في حق النبي صلى الله عليه وسلم جهلا منهم بذلك حتى أدبهم القرآن كرفع بعضهم أصواتهم بحضرته وكتظاهر بعض نسائه عليه وكدعائهم له كدعاء بعضهم بعضا وكعتبهم عليه وكذا قص القرآن كثيرا مما كان يؤذي المنافقون به رسول الله كلمزه بالصدقات وهذا الصحابي الأنصاري أزله الشيطان بهذه الكلمة وهو في حال غضب وخصومة فظن أنه يسوغ أن يقال مثل هذه الكلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلتفت عليها صلى الله عليه وسلم ولم يؤاخذه بها وهذا من حلمه ورحمته بهم صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: لم يقل أحد بأن الصحابة معصومون لا يقعون في خطأ أبدا بل هم بشر يقع منهم ما قد يقع فيأت القرآن ليهذبهم ويعلمهم ويزكيهم كما قال تعالى {هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين}.

رابعا: المسلمون والمؤمنون إلا أوزون يرون أن هذا الأنصاري إن لم يكن منافقا فهو بلا شك وقع في كبيرة من الكبائر ولعلها اغتفرت له لكونه جاهلا بالحكم حتى نزل قوله تعالى {فلا وربك لا

يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} أو تاب منها بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هي عادة المؤمنين حين يزلون فيتوبون ويعتذرون إلا أنه في جميع الأحوال أجمع المسلمون إلا أوزون على أن هذا الأنصاري قد أخطأ وأذنب وقال قولا عظيما ولم يخطر ببال أحدهم أن يكون لاعتراض هذا الرجل أي قيمة أو اعتبار أو أنه يثير أدنى شبهة في عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصمته!

فلا يحتاج المسلمون إلى نفي الحديث والحادثة لينفوا التهمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخطر ببال أحد فهو كما وصفه ربه {وإنك لعلى خلق عظيم} بل أجمع المسلمون على صحتها وعلى العمل بالسنة الواردة فيها وأن الحكم بين أهل الأرضي التي يجري إليها الماء هو ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه يستحب البدء بالصلح بين المتخاصمين وأنه إذا أبيا أو أحدهما وجب القضاء بينهم بحكم الله ورسوله ...الخ من الأحكام المستفادة من هذا الحديث!

وأما ما ذكره أوزون عن عثمان بن عفان مؤكدا ما ادعاه من سن القتل للمعارضة والتعذيب والانحياز للأقارب فالأثر الذي أورده عن عثمان بأن النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر قرابته ولو أن مفاتيح الجنة معه لأدخل بني أمية الجنة ..الخ.

فهذا أثر لا أصل له كما حكم بذلك إمام النقاد في عصره الحافظ العقيلي في كتابه الضعفاء (280/2) حيث قال (ليس له أصل ولا يعرف إلا بعبد الله بن عبد القدوس الرافضي ومن هو في مثل حاله ومذهبه) وقد أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (295/1 رقم 474) ووافق العقيلي بأنه لا أصل له!

وحكم الهيثمي في مجمع الزوائد (2/7) بأنه (منقطع) لأنه من رواية سالم بن أبي الجعد وهو كثير الإرسال ولم يسنده عن ثقة!

فاعجب لمن يشك في أحاديث البخاري والأحاديث المتفق عليها في الصحيحين التي أجمع المسلمون على صحتها وثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحتج بمثل هذه الآثار المكذوبة المعلولة التي حكم أئمة الفن بعدم صحتها وببطلانها ثم يزعم بأنه سيحاجج المسلمين بالبخاري بل وبما في الصحيحين من الحديث المتفق عليه!!

السقطة السابعة والعشرون :

وتحت عنوان (الرسول وتأثير الأخرين عليه) أورد أوزون من البخاري حديث عائشة في قصة سحر لبيد بن الأعصم للنبي صلى الله عليه وسلم حتى أنه كان لا يأتي نساءه فلبث كذلك مدة فدعا الله فأوحى الله إليه عن طريق جبريل بأنه مطبوب وأن من طبه هو لبيد بن الأعصم اليهودي وأوحى إليه بمكان الطب وكان مدفونا في قاع بئر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يخرجوا الطب وكان مشطا ومشاطة فأخرجوه فأحرقه صلى الله عليه وسلم وشفاه الله وأبى أن يتعرض لليهودي وقال (لا أحب أن أثير على الناس شرا).

وقد أخذ أوزون يتندر ويتساءل كيف يكون السحر؟ وما أثره على القدرة الجنسية؟ وما الفائدة من ذكر البخاري لهذا الحديث؟ وكيف نستفيد حكما شرعيا من ذلك؟ وإذا كان الله أوحى لرسوله صلى الله عليه وسلم بذلك فكيف يفعل غيره من البشر؟ وهل معنى هذا أنه يمكن التأثير على النبي صلى الله عليه وسلم؟

ونقول للأب أوزون لم تأت بجديد كعادتك فهذه شبه أبي رية التي تسقطها وتلقطها من هنا وهناك وجئت أنت على أثره كعادتك بلا فكرة جديدة ولا نكتة مفيدة ـ وسرقتها بلا أدنى إشارة كلص محترف ـ ولو أردت جواب هذه الشبهة لوجدته في كتاب ابن قتيبة (تأويل مختلف الحديث ص 177) في رده على من طعنوا في الحديث ولوجدته في كتاب الشيخ المعلمي (الأنوار الكاشفة ص 249)!

وكان الأولى بك أن تفند أجوبتهم بما أنك وقفت عليها وتأتي بشيء جديد في بيان صحة رأيك!

أما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تعرض لأذى السحرة في نوع معين وهو الطب حيث لا يستطيع الزوج أن يأتي زوجته فهذا مشهور ثابت ولو كان التاريخ بحسب الأهواء لا الوقائع والأحداث لنفى أئمة الحديث هذا الخبر ولما أثبتوه غير أنهم أمناء على نقل الحقيقة دون تدليس أو إخفاء وهو هدي القرآن الذي جاء بالمصارحة والمكاشفة في أخص خصائص أمور النبي صلى الله عليه وسلم وخلجات خاطره وما تخفيه نفسه كما في قوله تعالى {عبس وتولى أن جاءه الأعمى} وقوله {وتخفي في نفسك ما الله مبديه} وقوله {وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه} أي تحاذرهم وتداريهم وقوله {وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا} وقوله {تبتغي مرضات أزواجك} ...الخ.

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه طب والطب نوع خاص من السحر يحول بين الرجل وزوجه وهذا ليس بمعصوم منه الأنبياء فهم بشر يمرضون كما يمرض البشر {قل إنما أنا بشر مثلكم} ويسألون الله الشفاء {وإذا مرضت فهو يشفين} ويتعرضون للأذى من أعدائهم من الإنس والجن كما قال تعالى عن نبيه أيوب {إني مسني الشيطان بنصب وعذاب}!

وإنما الأنبياء معصومون عن الخطأ في تبليغ الرسالة ومعصومون عن الفواحش والمعاصي وليس للشيطان عليهم سبيل من جهة الإغواء والإضلال {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} أما ما عدا ذلك فهم كغيرهم من البشر فقد قتل اليهود أنبياءهم وآذوهم {وقتلهم الأنبياء} {أوكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون} وقال موسى{لم تؤذونني وقد تعلمون أني رسول الله إليكم} وقد قتلوا يحيى بن زكريا ووشوا به إلى الرومان ...الخ.

وما تعرض له النبي صلى الله عليه وسلم هو نوع من المرض كما ثبت في رواية للبخاري (إن الله أنبأني بمرضي) وثبت في البخاري أنه يخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتيهم فهذه حدود أعراض المرض وهو عارض طبيعي قد يعرض لأي إنسان وقد قال الله عن موسى وسحرة فرعون {فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى} فقد أسند التخيل إلى موسى {فأوجس في نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف} فإذا كان نبي الله موسى وهو من أولي العزم من الرسل يخيل إليه ما لا حقيقة له في أمر دنيوي لتأثير السحر على البصر ولا يتنافى ذلك مع عصمته ونبوته وعصمة البلاغ الديني فلا يمتنع ذلك على نبينا صلى الله عليه وسلم أن يكون عرض له شيء من ذلك حتى دعا الله فأوحى إليه وكشف عنه وأنزل عليه المعوذات ليتعوذ بهن {قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق} وقوله {قل أعوذ برب الناس}.

وقد تكلم ابن جرير الطبري عن حقيقة السحر في تفسير قوله تعالى {يعلمون الناس السحر .. فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم} وذكر القول الأول وهو الراجح أن السحر أخذ لطيف وتخيل المسحور الشيء على خلاف ما هو عليه كمن يرى السراب يحسبه ماء وكراكب السفينة يخيل إليه أن الأشجار والجبال على الضفة تسير معه وهي ثابتة وهو ما يسمى اليوم بالخداع البصري!

وعلى كل حال فالقرآن والواقع والعلم الحديث كلها تؤكد وجود السحر والسحرة وتأثير السحر على الرؤية والخيال وقد حاول العلم المادي دراسة هذه الظاهرة وتفسيرها تفسيرا علميا

ماديا من خلال الإشعاع وقوة الطاقة الكامنة في الساحر التي يتعلمها من خلال كتب وفنون معروفة عند السحرة في كل زمان ومكان حتى أن في إيطاليا وحدها نحو عشرة ملايين مواطن يؤمنون بقدرة السحرة والعرافين على قراءة مستقبلهم ويرتادون معاهدهم ويتواصلون معهم!

بل إن كثيرا من رؤساء العالم لهم سحرة يستعينون بهم وللسحر اليوم كليات ومعاهد تحت أسماء مختلفة يتعلم الدارسون فيها الروحانيات وتأثيرها النفسي بالإيحاء . ..الخ.

وقد صار كثير من المتخصصين في علم النفس والطب والأمراض النفسية يعترفون بأن هناك أمراضا لا يستطيع الطب المادي علاجها بينما ينجح الطب الروحاني والطب البديل في معالجتها والحوادث في هذا أكثر من أن تحصر ويعرفها ويسمع بها كل من يعيش على كوكب الأرض إلا الأب أوزون!

وقد أخبر القرآن أن للسحر حقيقة إلا أنه محرم وهو كفر وأنه لا يضر أحدا إلا بإذن الله وقدره ومشيئته.

أما لماذا يخرج البخاري هذا الحديث وما الذي يستفاد من هذا الخبر؟

فالجواب لأن البخاري سمى كتابه (الجامع المسند الصحيح المختصر من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) فأراد جمع كل الأخبار النبوية الصحيحة في كل المواضيع وهذا معنى الجامع لكل الأبواب مع الاختصار بحيث إذا كان في القصة الواحدة أو السنة الواحدة عشرون أو ثلاثون حديثا صحيحا يقتصر منها على الأصح كثلاثة أو أربعة أحاديث مثلا ويترك الباقي اختصارا.

وأما الفوائد والسنن والأحكام المستفادة من هذا الحديث فهي كثيرة جدا ومنها أن للسحر حقيقة وأنه قد يسبب الأذى والمرض للإنسان كسائر الأمراض وأن علاج السحر هو اللجوء إلى الله وحده ودعاؤه وحده وليس الذهاب إلى السحرة والعرافين وأنه إذا تم العثور عليه فمن السنة أن يفك ويحرق للتخلص منه وأنه كله بقضاء الله وقدره وأن الوقاية منه تكون بالاستعاذة بالمعوذات القرآنية وأن المسحور قد يرى في المنام أو يرى أحد أهله مكان سحره وهذا مشهور معروف متواتر في كل عصر فكم من مسحور لجأ إلى الدعاء فرأى في منامه مكان سحره فأخرجه وفكه....الخ.

وعلى كل حال فقد ذكر القرآن السحر فإن كان أوزون ينكر على البخاري إخراج حديث عائشة هذا لأنه ينكر السحر وحقيقته فمشكلته حينئذ مع القرآن لا مع البخاري!

فقد ذكر القرآن السحر وأثره وضرره وكفر فاعله وأنه يفرق بين المرء وزوجه إلى حد الطلاق وأنه لا يضر إلا بإذن الله وقضائه وقدره ككل شر وضر في هذا الوجود كالأمراض والدواب والحشرات فإن خاصيتها بالضرر بالبشر ليست مطلقة ولا بذاتها بل بتقدير الله ولهذا ربما يتضرر بها إنسان ويموت منها ولا يتضرر منها آخرون مع إصابتهم بها.

وإن كان أوزون ينكر أن يكون له تأثير على النبي صلى الله عليه وسلم ولو بمجرد تخيله في شأن أمر دنيوي كالجماع فقد أخبر القرآن عن موسى أنه خيل له من سحر سحرة فرعون أن الحبال والعصي تسعى فالمشكلة ما زالت بين أوزون والقرآن!

وإن كان أوزون يرى بأنه بالإمكان تأويل الآيات القرآنية فالسنة النبوية كذلك يمكن تفسيرها وتأويلها على وجه لا يعارض حقيقة علمية ولا حقيقة حسية ولا داعي لإنكار الحقيقة التاريخية لمجرد العجز عن فهمها!

وأبرد نكت أوزون وأسخفها قوله (ولا أعلم كيف يرى المرء أنه يأتي النساء ولا يأتيهن)!

مع أن مثل ذلك شائع في الناس ولو سأل أي أستاذ متخصص في علم النفس أو طبيب نفسي لأجابه بأن بعض الناس قد يصابون ببعض الأمراض فيتصور أحدهم أنه قام بفعل ما بينما هو لم يفعله أو يفعل الشيء ويظن أنه لم يفعله! وقد تكون حالة طارئة وتزول وقد تكون حالة مزمنة وقد تكون طبيعية كما يحدث أحيانا لكبار السن أو من تكثر أشغالهم وقد تكون حالة مرضية ولا تحتاج كل هذا التفلسف الذي يتذاكى به أوزون!

السقطة الثامنة والعشرون:

وقد ذكر أوزون بعد ذلك حديثين في البخاري الأول حديث عائشة أنها سمعت عجوزين يهوديتين تتحدثان عن عذاب القبر فأنكرته عائشة فلما رجعت للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته الخبر قال لها (صدقتا إنهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها) قالت عائشة (فما رأيته بعد في صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر).

وعلق أوزون بقوله (الحديث يبين أن عجوزين من يهود المدينة قد علمتا رسول الله أو لنقل نبهتاه لضرورة التعوذ من عذاب القبر ليصبح بعد ذلك دعاء عقب كل صلاة وإذا افترضنا أن الإنسان حي في قبره لأنه يعذب علما أن ذلك لا يؤيده كتاب الله أو العلم المعاصر فلماذا لا ينقل لنا ثواب وسرور الصالحين من أهل القبور أخيرا يبدو أن عذاب القبر يخص اليهود فقط حيث جاء في صحيح البخاري خرج فسمع صوتا فقال: يهود تعذب في قبورها)(جناية البخاري ص 81).

أقول أولا : هذا من كيس الأب أوزون وجرابه الحاوي للعجائب وأوابد الغرائب! وإلا فليس في الحديث ما يدل على ذلك لا من قريب ولا من بعيد وإنما فيه أن عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عما سمعته من اليهوديتين فأخبرها بأن ما ذكرتاه حق وصدق وهو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ولو كان الدين والتشريع بالأهواء لكان نفي ما قالتاه أولى للدلالة على بطلان عقائد اليهود إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عائشة بأنهما صدقتا فهما لم يعلما النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ولم ينبهاه وإنما سألته عائشة فأجابها بالوحي وليس كل ما عند اليهود باطل بل كثير من مسائل الغيب تشترك فيها الأديان السماوية كلها.

ثانيا : أحاديث التعوذ من عذاب القبر متواترة عن جمع كبير من الصحابة منهم عائشة وابن عمر وأنس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وزيد بن ثابت..الخ.

فعائشة لم تفطن للاستعاذة من عذاب القبر إلا بعد هذه القصة ونبهها النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك أما الصحابة الآخرون فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم في صلاة كسوف فقال (إنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال) وأمرهم بالاستعاذة من عذاب القبر.

ثالثا : ليس عذاب القبر فقط هو الوارد في السنة كما يزعم أوزون بل وكذلك نعيمه وسروره كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر (إذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فالجنة وإن كان من أهل النار فالنار ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعثه يوم القيامة).

وكذا أخرج البخاري عن أنس في باب التعوذ من عذاب القبر ح رقم 1285 وفيه أن المؤمن يرى مقعده من الجنة ويفسح له في قبره.

وكذا جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

رابعا : كما إن القرآن أخبر عن ذلك كله وقد بوب البخاري هذا الباب بقوله تعالى {وحاق بآل فرعون سوء العذاب. النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} وقوله تعالى {سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم} وأخرج البخاري بعده حديث البراء بن عازب في سؤال المؤمن في قبره ونزول قوله تعالى {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت}!

فلو كان أوزون أمينا ثقة في نقله لنقل للقراء من البخاري هذه الأدلة التي بوب عليها كتابه ليطلعوا عليها لا أن يوهمهم أنه لا دليل من القرآن ولا من السنة إلا حديث اليهوديتين!

وظاهر الآيات القرآنية يؤكد أن آل فرعون ـ وهم أتباعه والملأ معه ـ منذ أن أهلكهم الله وهم يعرضون على النار غدوا وعشيا إلى أن يأتي يوم القيامة حيث سيدخلون أشد العذاب وذلك غير العرض السابق على النار وإنما هذا العرض هو في البرزخ بعد الموت وقبل البعث وكذا قوله تعالى عن المشركين سنعذبهم مرتين أي في الحياة بالهزيمة والقتل والهوان وهذه المرة الأولى ثم العذاب في القبر وهي المرة الثانية ثم يردون إلى عذاب عظيم يوم القيامة بعد البعث والنشور.

ومثله قوله تعالى {فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم} وقوله {في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون} ..الخ.

فهذه الآيات صريحة بأن الظالمين يذوقون عذاب الهون منذ الاحتضار والوفاة والانتقال إلى عالم البرزخ الذي هو من عالم الغيب غير المادي والذي لا يمكن الإحاطة بحقائقه إلا عن طريق الوحي وكم شاهد الناس من أحوال المحتضرين وما يشاهدونه عند النزع الأخير ما يؤكد هذه الحقيقة القرآنية الإيمانية فبعضهم يخبر بفرح وسرور ساعة الاحتضار أنه يرى الملائكة ويرى الجنة وبعضهم يخبر بغم وجزع بأنه يرى هولا عظيما وعذابا وجحيما وهذا متواتر يعرفه من شاهد أحوال المحتضرين ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه!

خامسا : ثم إن أوزون لا يكلف نفسه حتى عناء الرجوع للشروح لمعرفة كلام المتخصصين في الفن حتى يتكلم عن علم لا أن يغرق بسبب التعالم البغيض بشبر ماء ويريد إغراق القراء معه!

فقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري تحت باب ما جاء في عذاب القبر (لم يتعرض المصنف ـ أي البخاري ـ في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد وفيه

خلاف شهير بين المتكلمين وكأنه ـ أي البخاري ـ تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين فاكتفى بإثبات وجوده).

ثم ذكر ابن حجر أن إثبات عذاب القبر هو قول كافة أهل السنة وكذلك وافقهم أكثر المعتزلة والطوائف الأخرى إلا الخوارج ولم نقف على قولهم في كتاب موثوق وهو ثابت عند الشيعة في كتبهم وفي كتاب الإباضية الجامع الصحيح إثبات لعذاب القبر وفتنته ونعيم أرواح المؤمنين في الجنة إلى أن يبعث الله الأجساد يوم القيامة..الخ.

فبان بذلك بطلان وتهافت قول أوزون (وإذا افترضنا أن الإنسان حي في قبره لأنه يعذب علما أن ذلك لا يؤيده كتاب الله أو العلم المعاصر فلماذا لا ينقل لنا ثواب وسرور الصالحين من أهل القبور).

فقد ثبت بنص القرآن أن الظالم يعذب منذ حضور أجله وانتزاع روحه من جسده إلى أن يقبر ثم إلى أن يبعث يوم القيامة وكذلك المؤمن منذ حضور أجله واستبشاره بلقاء ربه كما قال تعالى في شأن الشهداء {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون. فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم} ..الخ.

أما العلم المعاصر الذي يتبجح أوزون بالاحتجاج به وهو أبعد ما يكون عنه وعن قواعده المنهجية فلا يدعي أن ما وراء المادة في نطاق قدراته المحدودة وإذا كان الوجود المادي أكبر من أن يحيط به علمنا فكيف بما وراء المادة من عالم الغيب المحجوب عن حواسنا؟!

هذا مع أن العلم الحديث أثبت بما لا يدع مجالا للشك أن للحيوانات والحشرات قدرة على الشعور والإحساس بالأشياء على نحو يفوق قدرات الإنسان بما لا يمكن معه المقارنة بينهما حتى أنها تشعر بحدوث الزلازل والبركان قبل شعور الإنسان بكل أجهزة رصده واستشعاره وهي تسمع الأصوات على نحو معجز بالنسبة للإنسان فقد ثبت أن الحيتان تصدر أصواتا تسمعها بعضها على بعد آلاف الأميال في المحيطات!

فقول النبي صلى الله عليه وسلم أن عذاب القبر تسمعه البهائم دليل نبوءة من دلائل النبوة التي تتحقق في كل عصر إذ لم يكن أحد يظن أن البهائم أصلا تدرك شيئا فضلا عن أن تسمع ما لا يستطيع الإنسان سماعه حتى جاء العلم المعاصر فأثبت ذلك لكل أنواع الحيوانات كبيرها وصغيرها حشراتها وطيورها!

وسبحان الله كيف احتج أوزون بهذا الحديث الذي يؤكد الإعجاز العلمي في السنة النبوية من حيث لا يشعر أوزون؟!

أما قول أوزون بأنه يبدو أن عذاب القبر خاص باليهود واستشهاده بحديث البخاري ( يهود تعذب في قبورها) فهو باطل وإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوتا مخصوصا من قبور مخصوصة وهي قبور لبعض اليهود في المدينة فأخبر بذلك كما أخبر بأن فتنة القبر يتعرض لها الجميع ثم يعذب الكافر والمنافق والظالم كل بحسب جرمه وظلمه بينما يتنعم المؤمنون كل بحسب إيمانه وإحسانه فالأنبياء والصديقون والشهداء في نعيم مخصوص وأرواح الشهداء تروح وتغدو في الجنة وأما من دونهم من أهل الإيمان والإحسان ففي مقاعد يتنعمون بريح الجنة وريحانها ويفسح لهم في قبورهم حتى يبعثهم الله يوم القيامة بأجسادهم وأرواحهم لحسابهم والفصل بينهم ثم أهل الجنة إلى الجنة وأهل الجحيم إلى الجحيم.

وهذا كله في البرزخ بين الحياة الدنيا والحياة الآخرة وهو من عالم الغيب وإذا كان الإنسان قد يتنعم أو يتعذب في النوم حتى لا يشعر به من حوله وقد تزهق روحه من شدة ما يراه من كوابيس وأحلام فيستيقظ وقد داخله من الرعب والخوف والقلق ما داخله فما الذي يمنع من وقوع مثل ذلك في عالم البرزخ ويكون عذابا روحيا أو نعيما روحيا؟ وما الذي يتعارض في ذلك مع القرآن أو العلم الذي صار أوزون وصيا عليه ووكيلا حصريا على مقرراته ونظرياته؟!

وعلى كل حال فالقضية كلها فرع من قضايا الغيب التي لا يناقش فيها إلا من آمن بالله ورسوله وكتابه واليوم الآخر أما الماديون الأوزونيون فالحديث معهم في الفروع قبل الاتفاق على الأصول ضرب من الجنون؟!

وقد أورد أوزون حديث عائشة في قصتها مع نساء النبي صلى الله عليه حين شرب النبي صلى الله عليه وسلم عسلا عند حفصة بنت عمر فغرن منها فاتفقت عائشة مع سودة وصفية على أن يقلن له بأنهن يجدن منه ريحا بسبب شربه للعسل عند حفصه فلما فعلن ذلك حرمه على نفسه فقالت سودة (والله لقد حرمناه) فنزل قوله تعالى {لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك}!

وقد علق أوزون بقوله (ما يهمنا في ذلك الحديث هو خاتمته حيث تقول السيدة سودة (والله لقد حرمناه) مما يعني أن التحريم وهو أهم ما في الدين والشرع قد يكون ناجما عن نزوة أو كذب أو

معلومات خاطئة يتأثر بها الرسول الكريم وهو ما لا نرضاه من السيدة عائشة ولا البخاري أو كليهما معا)(ص83)!

وبعيدا عن ركاكة العبارة خاصة قوله (أو كليهما معا) فقد أبى أوزون إلا فضح نفسه وهتك ستره وقد كان والله في سعة من أمره!

فسودة تقول لعائشة (والله لقد حرمناه) أي والله لقد حرمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب العسل لأنه صدقهن بأن له ريحا وكان صلى الله عليه وسلم طيب الرائحة زكيها فامتنع بعد ذلك من شربه عند حفصة ومع أن أوزون قد ضبطها في كتابه صحيحة (حرمناه) بتخفيف الراء والميم ومع أنها لا تحتمل إلا هذا المعنى لأن نساء النبي لا يحرمن ولا يحللن شيئا ولا يشرعن شيئا حتى يفهم الأب أوزون بأن قولها حرمناه هو من التحريم مع أنها من الحرمان وبينهما فرق كبير!

ولهذا بوب البخاري بالآية {لم تحرم ما أحل الله لك} فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم تحريما تشريعيا على الأمة شرب العسل حتى يأتي أوزون بهذا الهوس ويبني عليه كل هذه الترهات وإنما منع نفسه من شرب العسل إرضاء لنسائه وقد نزلت سورة كاملة في هذه القصة وهو قوله {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك} وقيل بل نزلت في شأن تحريم وطء ملك يمينه إرضاء لبعض زوجاته وقيل نزلت في كل هذه الأمور وأنه ليس له أن يمتنع مما أحل الله له من النساء أو الطعام أو المباحات ...الخ.

فأين هذا من فهم أوزون بأن قول سوده (حرمناه) هو من باب التحريم والتشريع الديني وأن الحديث يبين أن أمر التشريع قد يكون لنزوة أو كذبة ...الخ؟!

السقطة التاسعة والعشرون :

وتحت فصل (البخاري والديانات الأخرى) أورد أوزون من البخاري حديث ابن عمر مرفوعا (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ..فإن هم فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم..).

وعلق أوزون عليه بقوله (يظهر الحديث بوضوح تام أن الرسول أمر بقتال الناس كافة حتى يعلنوا إسلامهم وأن ذلك هو السبيل الوحيد لعصمة دمائهم وأموالهم ولعل طلب الرسول من اليهود في المدينة بقوله أسلموا تسلموا يؤكد ما ورد في ذلك الحديث) (ص 86)!

وهنا يظهر لنا أوزون خبيئة نفسه فهو لا يستبعد صحة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بل يؤكده بقصة إخراج النبي صلى الله عليه وسلم اليهود من المدينة؟!

ولاحظ مدى غيظ صدر أوزون مما تعرض له اليهود وطعنه في الإسلام وأحكامه وطعنه في الصحابة وفي المقابل تعاطفه مع اليهود لتعرف أبعاد المشروع الثقافي الجديد للعالم العربي في ظل الاحتلال الأمريكي الصهيو صليبي!

وعلى كل فهذا افتراء سيأتي بيان زيفه فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم من الناس الإسلام ودفع الزكاة أو دفع الجزية ممن لم يسلم في داخل الدولة الإسلامية وحدودها كما قبل الموادعة والمسالمة خارج حدودها كما قال قتادة (إنما الناس ثلاثة ـ أي داخل الدولة الإسلامية ـ مسلم عليه الزكاة أو مشرك عليه الجزية أو محارب يأمن بتجارته في المسلمين إذا أعطى العشور) (تفسير الطبري 136/14).

فالدماء معصومة في الدولة الإسلامية بعقد الإيمان للمسلمين وعقد الأمان لغير المسلمين من المواطنين مقيمين أو طارئين ولما كانت الدول منذ كانت إنما تتقرر التبعية لها وتنفذ أحكامها وتتحدد حدودها حيث يدفع الأفراد الضريبة المالية لها وحيث يخضعون لسيادتها وقانونها كانت الزكاة والجزية على المواطنين المقيمين إقامة دائمة في الدولة الإسلامية من المسلمين وغير المسلمين وكانت العشور وهي الضريبة المالية التي تؤخذ من تجار الدول غير الإسلامية حين يدخلون الدولة الإسلامية كمعاملة بالمثل تتقرر به حقوق للداخل للتجارة ونحوها بالأمان الذي يعصم دمه وماله وعرضه وإن كان في الأصل حربيا وليس كما زعم أوزون!

وأما قوله صلى الله عليه وسلم لليهود (أسلموا تسلموا) فقد قاله لهم لما خانوا وغدروا فقرر إخراجهم فعرض عليهم الإسلام ليسلموا من عذاب الآخرة قبل الدنيا ولهذا رد عليه اليهود : قد سمعنا ما قلت يا أبا القاسم فقال (ذلك الذي أردت) أي أن أبلغ رسالة ربي!

غير أن الذي أخفاه أوزون عن القراء هو أن أولئك اليهود لم يسلموا ومع ذلك سلموا ولم تسفك دماؤهم ولم تؤخذ أموالهم فانتقض كل ما افتراه أوزون من أن الإسلام هو السبيل الوحيد لعصمة الدماء!

فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يخرجوا من المدينة وأن يبيعوا ما أرادوا بيعه ويأخذوا ما شاءوا من أموالهم فأمنهم وعصم دماءهم وأموالهم مع أنهم أعداء محاربون سواء كانوا

بني النضير كما قال القرطبي وغيره أو معاهدون انتهت مدة عهدهم إن كانوا من بقايا اليهود الذين تركهم النبي صلى الله عليه وسلم مؤقتا كما يقول ابن حجر.

فثبت أن هذا الحديث لا يؤكد دعواه هذه بل ينقضها من أساسها!

ثم أورد أوزون حديث أبي ذر مرفوعا (من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة.. وإن سرق وزنى).

وعلق أوزون بقوله (الحديث يؤكد أن الجنة ستكون من نصيب أمة النبي محمد وإن زنى أهلها وسرقوا .. ويعارض حديث : إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم).. وهو يتماشى مع الحديث التالي الذي يؤكد أن الجنة للمسلمين حصرا دون غيرهم ويظهر ذلك واضحا في العبارة التالية في الحديث : إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة) (جناية البخاري ص 86)!

ثم ذكر أوزون حديث ابن مسعود ولفظه (والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود).

وسيأتي بيان بطلان دعواه هذه مفصلا مع أن الحديث نفسه يؤكد أن أمة محمد قد تكون نصف أهل الجنة مما يؤكد أن النصف الآخر من الجنة لغيرهم وهو ما ينقض دعوى الحصر عليهم كما يزعم أوزون!

ثم ذكر حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل في قصة اليهودي في اليمن الذي أسلم ثم ارتد فأبى أبو موسى الأشعري إلا أن يقام عليه حد الردة وقال (لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات).

وعلق عليه أوزون بقوله (الحديث يظهر بوضوح أن من ترك الإسلام ليعود إلى دينه السماوي الأصلي هو مرتد كافر يجب قتله لقضاء الله ورسوله وهو يؤكد أن الإسلام هو فقط الدين المقبول..)(ص89)!

ثم أورد حديث أبي هريرة مرفوعا (رأيت عمرو بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب).

فعلق أوزون (نعرف الأخ القارئ بعمرو بن لحي الذي بلغ في العرب من الشرف ما لم يبلغه عربي قبله ولا بعده في الجاهلية حتى صار قوله دينا متبعا لا يخالف وهو أول من نصب الأصنام حول البيت ..) وقال (موعود بجهنم لأنه أول من ترك الإبل سائمة لا تمنع من ماء ولا مرعى ولا تحلب ولا تركب وبذلك فإن من يؤمن ويعمل على تسييب السوائب هو في النار حسب حديث أبي هريرة) (ص 90)!

أقول هذا محض كذب وتدليس وتضليل للقراء فليست السائبة بهذا المعنى بل تفسيرها كما عند البخاري نفسه في نفس الباب عن سعيد بن المسيب (السائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء)!

فالمذموم فيها هو كونها تترك كقرابين للأصنام والطواغيت وقد نعى القرآن على المشركين ذلك في قوله تعالى {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب} كما يفعل أوزون!

وكذلك دلس أوزون حين أوهم قراءه أن سبب دخول عمرو بن لحي النار هو كونه ترك الإبل لا تمنع من ماء ولا أكل وكأنه داعية لحقوق الحيوان!

مع أن الحديث ورد مفصلا كما في فتح الباري (549/6) ولفظه (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار لأنه أول من غير دين إسماعيل فنصب الأوثان وسيب السوائب ..)!!

فهذا هو السبب أي لكونه أول من غير دين إسماعيل وإبراهيم وأدخل الوثنية على العرب ووضع الأصنام في البيت الحرام وليس لمجرد أنه ترك الإبل لا تمنع من مرعى ولا مشرب!!

ثم لم يكتف أوزون بكل هذا التضليل والتدليس حتى أخذ يصف عمرو بن لحي بصفات من عنده وأنه بلغ من الشرف ما لم يبلغه عربي قبله ولا بعده ..الخ وهذا مدح رخيص وردح خسيس!

فلم يكن يعرف أحد من العرب عمرو بن لحي هذا لولا هذا الحديث فليس هو كليب وائل الذي تضرب به العرب المثل في السؤدد والعزة والمنعة (أعز من كليب وائل) ولا تضرب به المثل في الجود والكرم كحاتم الطائي (أجود من حاتم) ولا تضرب به المثل في الشرف والحرية كعوف المري (لا حر بوادي عوف)..الخ.

فعمرو بن لحي كما يظهر كاهن من كهان العرب ومن رجال الدين في مكة ذهب إلى الشام فرأى ما عليه أهلها من عبادة للأصنام فاستحسنها وجاء بها إلى مكة والبيت الحرام وأخذ يدعو إلى الوثنية ولم يضرب به مثل ولا ذكر بشرف ولا سؤدد ولا مجد إلا أنه غير دين إسماعيل وإبراهيم ونشر الوثنية في العرب ولهذا أخذ يتباكى عليه أوزون كما يتباكى على اليهود!!

ثم ختم أوزون الفصل بقوله (تظهر بعض الأحاديث الواردة في صحيح البخاري أن المسلمين هم أصحاب الجنة أما أهل بقية الأديان والملل مسيحية ويهودية وهندوسية وبوذية فالله أعلم بحالها لكنها لن تدخل الجنة التي حددت حصرا للنفس المسلمة حسب صحيح البخاري ..ولا ندري كيف نتجاهل وصفه تعالى لأهل الكتاب من يهود ونصارى وأحناف بأن منهم الصالح كما في قوله {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون}[المائدة 69])!

هذه خلاصة هذا الفصل كله ولا ندري لماذا عنونه بهذا العنوان (البخاري والأديان الأخر)؟!

ولماذا لم يقل الإسلام والأديان الأخرى؟ أو القرآن والأديان الأخرى؟ أو السنة والأديان الأخرى؟ أو المسلمون والأديان الأخرى؟!

فإن كل ما ذكره أوزون عن البخاري هو ثابت بنص القرآن وعليه إجماع المسلمين بكل طوائفهم ومذاهبهم وعلمائهم وتواترت به السنة تواترا قطعيا وهذا كله من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة القطعية بل إن المعتزلة الذين يمثلون المدرسة العقلية كانوا أشد تطرفا من أهل السنة حتى قالوا بأن حجج العقول كافية في معرفة واجب الوجود وتوحيده ولو لم يرسل الله الرسل لوجب على الخلق معرفة الله وتوحيده عقلا!

ومن ثم قالوا بأن كل مشرك وكافر يستحق العذاب والخلود في النار ولو لم يبعث الله الرسل وقولوا بأن التوحيد من الحسن العقلي والكفر والشرك من القبح العقلي فلا عذر لمن أشرك أو كفر بينما ذهب أهل السنة وعامة الأمة إلى أنه لا عذاب إلا بعد بعث الرسل كما قال تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}!!

أقول مشكلة أوزون في الحقيقة ليست مع البخاري وإن تظاهر بذلك! وإنما هي مع الإسلام نفسه ومع القرآن ذاته ومع النبي صلى الله عليه وسلم ودينه وشريعته وسنته إلا أنه اتخذ من البخاري ستارا للطعن في الإسلام تحت ذريعة أن البخاري اختلق أحاديث أو اختلقها المسلمون قبله كما

صرح بذلك في كتابه الممسوخ (لفق المسلمون) ولو كان ناقدا شجاعا لصرح بما يريده دون كل هذا اللف والدوران والخداع الذي مارسه مع القراء وليس هو بأول كاتب ولن يكون آخر كاتب يتعرض للإسلام وللقرآن فهذه المكتبات في العالم العربي والإسلامي تعج بمئات المؤلفات التي تطعن في الإسلام ولم يضر ذلك الإسلام شيئا ولن يضر المسلمين شيئا وقد شهدت الحضارة الإسلامية في أوجها الردود بين أهل الأديان في عواصم الخلافة الإسلامية في بغداد والأندلس والقاهرة وذهب كل ذلك وبقي الإسلام والمسلمون وكما قال الله في محكم كتابه {يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون} وكما قال الشاعر :

كناطح صخرة يوما ليوهنها     فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل !

والجواب عن كل ما سبق :

أولا : قضى الله في محكم كتابه أن الدين عنده هو الإسلام ولا دين عند سواه فقال سبحانه {إن الدين عند الله الإسلام} وأن من يتخذ دينا غيره فلن يقبله الله منه فقال جل جلاله {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} وأن الإسلام هو دين آدم ونوح إبراهيم والأنبياء جميعا فقال تعالى {ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين} وقال {ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل} وقال {قولوا آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون}.

فالإسلام ليس دين محمد وحده وليس دينا قوميا أو عنصريا بل هو دين جميع الأنبياء وهو دعوة لتوحيد جميع أهل الأديان الذين تفرقوا وذلك بالعودة إلى دين أبيهم آدم وإبراهيم ودين الله الذي أمر به جميع الأنبياء.

ثانيا : كما قضى الله جل جلاله وتعالى في صفات كماله وجماله أن الإشراك به أو معه غيره من الأنداد البشرية أو الأوثان الحجرية محبط للأعمال وأن الجنة حرام على من أشرك به فقال سبحانه {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}وقال {ومن يشرك بالله فقد حرم عليه الجنة} وهذا عام يشمل كل من أشرك به من أي دين كان بل خاطب رسوله صلى الله عليه وسلم فقال {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين}.

والإسلام في حقيقته هو التوحيد والإخلاص وإسلام الوجه لله وحده وهو ينافي الشرك بالله فمن أشرك بالله شركا أكبر نقض الإسلام ودخل في عموم الآيات وحبط عمله وحرم الله عليه الجنة.

وقوله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} صريح في كون ما دون الشرك فهو إلى مشيئته ورحمته التي وسعت كل الشيء فمن مات لا يشرك بالله شيئا وسرق وزنى فهو في المشيئة ولا تحرم عليه الجنة فقد يغفرها الله {ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}وقد يحاسبه على ذنوبه ولا يغفرها له إلا أنه بعد ذلك يدخل الله في الجنة كل من كان في قلبه ذرة من إيمان ما لم يشرك بالله.

ثالثا : وقد قضى الله وهو الملك العدل أن كل من مات مؤمنا لا يشرك به شيئا وعمل صالحا أنه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون يوم القيامة سواء كان يهوديا مؤمنا موحدا على دين موسى أو نصرانيا مؤمنا موحدا على دين عيسى أو صابئيا مؤمنا موحدا على دين إدريس أو من أتباع أي نبي كان ما داموا لم يشركوا أو يحرفوا ويبدلوا وهو معنى قوله {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون}[المائدة 69])

وكذلك تصدق هذه الآية على كل من آمن منهم بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم سواء كانوا يهودا أو نصارى أو صابئة وأن الله يؤتيهم أجرهم مرتين على إيمانهم الأول بأنبيائهم وعلى إيمانهم الثاني بخاتمهم وبشارتهم التي بشر به جميع الأنبياء أممهم.

فلا يقال بأن المقصود بهذه الآيات هم اليهود الذين بدلوا وحرفوا ولعنهم الله على لسان داود وعيسى بن مريم ولا النصارى الذين أشركوا وكفروا فقد نص القرآن على خروجهم من دائرة الإيمان اليهودي ودائرة الإيمان المسيحي كما قال تعالى {لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح عيسى بن مريم} وقال {لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة} ..الخ.

فلا تضرب آيات القرآن ببعضها فاليهود والنصارى والصابئة الذين أثنى الله عليهم هم الذين آمنوا واتبعوا رسلهم وعملوا صالحا فلم يشركوا ولم يكفروا قبل بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وكذا من آمنوا به منهم بعد بعثته أما من كفروا به فهؤلاء ليسوا مسلمين وإن كانوا أهل كتاب لهم أحكامهم الخاصة.

رابعا : كما جعل الله الحكم بين العباد والحساب والفصل بينهم إليه وحده يوم القيامة {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم

القيامة} ولم يجعل الحكم بينهم في ذلك لأحد من خلقه في الدنيا فقال جلا جلاله {إن الله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون} وقال سبحانه {ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم} أي خلقهم ليبتليهم وهذا يقتضي اختلافهم ويقتضي أن لا إكراه عليهم في الدين كما قال تعالى {من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} وحرية الاختيار تنافي الإكراه فرفعه عنهم فقال تعالى {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} فأبان لهم ما حرمه عليهم من الكفر والشرك والعصيان وما شرعه لهم من الإسلام والإيمان والإحسان فمن اهتدى فلنفسه ومن أساء فعليها.

فالجنة وأهلها والجحيم وأهلها ومن هم السعداء يوم القيامة ومن هم الأشقياء؟ ومن الذين تشملهم رحمة الله جل جلاله ومن الذين سيعذبهم؟ كل ذلك يفصل فيه الملك العدل الحق الذي لا يظلم ولا يحابي أحدا من خلقه وإن كان أخبرهم سبحانه وأنذرهم بما أوحاه إليهم على رسله أن الجنة أعدها للمؤمنين الموحدين المتقين الذين يصلحون في الأرض ولا يفسدون وأن النار أعدها للكفار والمشركين والمجرمين والظالمين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون وإنما جعل الفصل في ذلك إلى يوم الفصل فليس يعرف أحد من هو في الجنة أو من هو في الجحيم إلا الله وحده.

وقد أخبر سبحانه وتعالى عن بعض أهل النار بأعيانهم كفرعون وآله وهم أتباعه كهامان وقارون {أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} والملأ من قريش كأبي لهب وأبي جهل وكل مشرك دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فأبى ومات على شركه وكعمرو بن لحي الجاهلي ..الخ.

كما أخبر عن بعض أهل الجنة من عباده المؤمنين بأعيانهم كالأنبياء وكبعض الصالحين والصديقين والشهداء وكالصحابة رضي الله عنهم أجمعين كما في قوله تعالى {رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من الأنهار}.

خامسا : ثم جعل الغاية من إرسال الرسل للخلق في هذه الحياة الدنيا البيان والهداية والبلاغ عن الله وإقامة العدل والقسط بين العباد فقال تعالى {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط} فليس المقصود من إرسالهم أن يكرهوا الناس على الإيمان بالله كما قال نوح لقومه {أنلزمكموها وأنتم لها كارهون} وخاطب رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله {أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين} والعدل هو إقامة حكم الله بينهم كما قال على لسان نبيه وهو في مكة {وأمرت لأعدل بينكم} {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} {قل أمر ربي بالقسط}.

سادسا : وقد أمر الله بنص كتابه رسوله الخاتم بالجهاد في سبيله جهاد الكلمة والبيان لكسر قرن الشيطان وهدم الطاغوت والطغيان فاهتز لمولده إيوان كسرى وعرش قيصر وأمره بعد ذلك بالقتال وجهاد السيف والسنان لما طغى المشركون والملأ من قريش وأبوا قبول الحق وإقامة القسط وكف الظلم فقال تعالى {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير} وقال {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} أي تكون الطاعة والسيادة والحكم لله وحده بين عباده وهو العدل والقسط الذي جاء به الإسلام وليس المقصود أن يسلم جميع الناس ويؤمنوا فهذا ما نفاه الله شرعا وقدرا فأمر شرعا أنه لا إكراه في الدين وأخبر قدرا أنهم لا يزال مختلفين إلى يوم الدين.

سابعا: ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم بمن آمن معه بالجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله وحده هي العليا وهي العدل والحق والقسط الذي جاء به القرآن والإسلام وكلمة الذين كفروا السفلى وهي الشرك والظلم والطغيان والبغي والإثم والعدوان الذي كان يمارسه الطغاة والجبابرة والأكاسرة والقياصرة على المستضعفين في الأرض من المؤمنين من أهل الأديان قاطبة فكان أتباع آريوس القائلين بالتوحيد وبشرية المسيح مضطهدين في الدولة الرومانية وكان كسرى يضطهد كل من خالف دين المجوس وكانت قريش تضطهد المؤمنين في مكة فأمرهم الله بالجهاد حتى لا تكون في الأرض فتنة وظلم ووعدهم بالنصر والظهور والاستخلاف في الأرض لغاية وحكمة ربانية وهي {لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا} فهو الرسول الخاتم للرسل وأمته الخاتمة الشهيدة على الأمم {كي لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}.

ثامنا : فجاهد المؤمنون المشركين من أهل البطر والكفر والطغيان كما وصفهم القرآن وقال صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله..) والمقصود بالناس هنا هم مشركو العرب ومشركو قريش خاصة وليس كل أمم الأرض.

والمقاتلة مفاعلة بين طرفين فهم الذين قاتلوه وقتلوا أصحابه في مكة فقال سبحانه {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} فأمره الله بمقاتلتهم ثم لا يكف عنهم حتى يتركوا شركهم ويعودوا إلى دين أبيهم إبراهيم الحنيف فلفظ الناس من العام الذي أريد به الخاص كقوله تعالى{الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم} فالناس الأولى رجل واحد أنذرهم بقريش والناس الثانية هم مشركو مكة ومن معهم وليس كما فهمه أوزون بأنه مأمور بقتال جميع الناس فهذا لم يقله أحد إذ معلوم من تاريخ الإسلام وشريعته وسنة

النبي صلى الله عليه وسلم بالضرورة القطعية أنه لم يقاتل نصارى نجران بل عاهدهم وقبل منهم الجزية وجادلوه في مسجده بقولهم في التثليث وصالحهم ولم يقاتلهم وكذا لم يتعرض ليهود اليمن ولا مجوس هجر ولا غيرهم من أهل الكتاب وأخذ منهم الجزية وهي ضريبة مالية تؤكد اعترافهم بتبعيتهم للدولة الإسلامية ودخولهم تحت سيادتها!

ولهذا اختلف الأئمة في حديث (أمرت أن أقاتل الناس) بعد إجماعهم على أن عمومه غير مراد فقيل هو منسوخ بآية الجزية للذميين وبأحكام المعاهدين.

وقيل هو من العام المخصوص ودخله التخصيص بنصوص أخرى.

وقيل بل هو من العام لفظا الخاص معنى.

وقيل غير ذلك في تأويله مع إجماعهم على أنه ليس على ظاهره وعمومه وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري 77/1 كل هذه الأقوال ونقل عن ابن دقيق العيد قوله (لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل وقال الشافعي ليس القتال من القتل بسبيل فقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله..) وفي الفتح 43/12(فرق بين القتال على الشيء والقتل عليه .. فلا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إباحة قتل الممتنع من فعلها إذا لم يقاتل والفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ظاهر).

والمقصود أن الأمة أجمعت على أنه لا يجب قتال كل الأمم بل منهم من يسالمه المسلمون ابتداء إذا سالم المسلمين {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}.

ومنهم من قد يحاربهم فيحاربونه ثم يصالحهم ويعاهدهم سواء على مال أو دون مقابل كما قال تعالى{فإن جنحوا للسلم فاجنح لها}.

ومنهم من يقاتلهم فيقاتلونه حتى يسلم أو يدفع الجزية ليكون جزء من الدولة الإسلامية..الخ.

تاسعا : ثم إن الحكم الدنيوي بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم أن الخلق قسمان من آمن به وهم المسلمون ومن لم يؤمن به وهم غير المسلمين من أهل الكتاب والمشركين والملحدين ولا يوجد قسم ثالث.

والمسلمون في الدنيا أمة واحدة وأحكامهم واحدة مع أنهم ينقسمون في الآخرة إلى:

1 ـ مؤمنين حقا يدخلون الجنة بإيمانهم وأعمالهم الصالحة {قد أفلح المؤمنون ..الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون}.

2 ـ منافقين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر وهم في الدرك الأسفل من النار {إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار}.

3 ـ فاسقين وهم من أسلموا وآمنوا غير أنهم ظلموا أو عصوا وأذنبوا وقصروا فيما أمروا فهؤلاء تجري فيهم نصوص الوعيد كما قال تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} ..الخ.

فليس كل مسلم في أحكام الدنيا يكون ناجيا يوم القيامة كما يزعم أوزون بل قال الله للمؤمنين {ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوء يجز به}.

وكذلك غير المسلمين هم في أحكام الدنيا إما كتابيون أو مشركون أو دهريون ..الخ.

وهؤلاء جميعا في الآخرة على قسمين:

1 ـ كفار ومشركون قامت عليهم حجة الله على خلقه فهم في جهنم خالدون {إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا}.

2 ـ أهل الفترة وهم غير المسلمين الذين لم تقم عليهم حجة الله على خلقه كما قال تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}.

فكل من لم تبلغه رسالة النبي صلى الله عليه وسلم ولا رسالة نبيه في عصره وكل من له عذره عند ربه يوم القيامة فهو من أهل الفترة وأهل الأعراف الذين يحكم الله فيهم بحكمه العدل الذي لا يظلم عباده مثقال ذرة كما قال تعالى {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} وقال {إن الله لا يظلم مثقال ذرة} وقال تعالى {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره}.

فليس كل مسلم في الدنيا يدخل الجنة حتما ولا كل غير مسلم في الدنيا يدخل النار حتما بل وعد الله من آمن به وعمل صالحا من كل الأمم والأديان أن يدخله جنته ورحمته وتوعد كل من كفر به وأشرك وظلم من أي الأمم والأديان أن يدخله ناره وعذابه!

وليس مع أحد من الله صك براءة إنما رضي سبحانه لعباده الإسلام دينا {ورضيت لكم الإسلام دينا} ودعاهم جميعا إليه ولم يقبل دينا غيره فأسلم مشركو العرب ومجوس الفرس ونصارى الشام ويهود اليمن ودخلت الأمم في دين الله أفوجا وصاروا على اختلاف مللهم وأممهم وقومياتهم أخوة كما كانوا في عهد أبيهم آدم!

وليس الإسلام دين العرب أو دين محمد صلى الله عليه وسلم بل هو دين الله الذي ارتضاه وهو دين أبيهم آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ودين جميع الأنبياء.

والمسلمون ليسوا جنسا أو عنصرا ليوصف الإسلام أو المسلمون بالعنصرية بل المسلمون هم كل من آمن وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين منذ عصر أبينا آدم ومن بعده من المؤمنين المسلمين الموحدين الصالحين من كل الأمم والأديان السماوية التي لم تخل منها أمة ولا بلدة كما قال تعالى {وإن من قرية إلا خلا فيه نذير}.

فثبت بما سبق بيانه بطلان كل ما ذكره أوزون عن هذه الأحاديث فهو إما جاهل كبير لا يكلف نفسه عناء معرفة كلام العلماء والمتخصصين في هذا الفن ولا يعرف نصوص القرآن التي فيها تماما ما في صحيح البخاري أو أنه يعرفها ووقف عليها فاحتال على القراء وخادعهم وأوهمهم كذبا وزورا بأن هذا هو ما تدل عليه الأحاديث مع أن ذلك ما لم يقل به أحد مطلقا!

ثم كيف يدعي أوزون أن الجنة حصر فقط على أتباع أمة محمد وهو نفسه قد أورد من البخاري نفسه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجا أن يكون أتباعه شطر أهل الجنة فمن هم الشطر الآخر إذن؟ إنهم قطعا المؤمنون المسلمون من أتباع الأنبياء السابقين إلى بعثته وهم كل من مات لم يشرك بالله شيئا..الخ.

فلا الحديث يأمر بقتال كل الناس ولا كلمة الناس تعني كل الناس لا في لغة العرب ولا في خطاب القرآن ولا في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم بل قد يطلق على الواحد وعلى الجماعة وكم من مرة خطب في أصحابه وقال لهم (أشيروا علي أيها الناس) وإنما يقصد أصحابه الذين يخاطبهم لا كل الناس في الأرض وقال (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) أي لا يتحدث أعدائي من المشركين أو المنافقين بأني أقتل أصحابي وكذا قوله (أمرت أن أقاتل الناس) أي الذين قاتلوه من المشركين {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا} غير أنهم بدءوا الحرب ظلما وعدوانا وطغيانا ولم يستطيعوا إنهاءها ولم يأذن الله لرسوله بإنهائها معهم إلا بشروطه هو حتى

يقروا لله وحده لا شريك له بالألوهية والطاعة والحكم والسيادة فكانت النهاية إسلاما وسلاما وأمنا وإيمانا ثم فتوحات كبرى لم يشهد التاريخ لها مثيلا ليصبح المشركون بالأمس أهل الجاهلية هم {خير أمة أخرجت للناس}!

فائدة : حديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله..) رواه كل من :

1 ـ أبو هريرة في الصحيحين.

2 ـ ابن عمر في الصحيحين.

3 ـ أنس بن مالك في الصحيحين .

4 ـ عمر بن الخطاب في الصحيحين.

5 ـ جابر بن عبد الله في صحيح مسلم.

ورواه أيضا خارج الصحيحين كل من :

1 ـ أبو بكر الصديق .

2 ـ النعمان بن بشير .

3 ـ سهل بن سعد.

4ـ عبد الله بن عباس .

5 ـ جرير بن عبد الله البجلي.

6 ـ سمرة بن جندب.

7 ـ معاذ بن جبل.

8 ـ أبو بكرة.

9 ـ مالك الأشجعي عن أبيه.

فهو متواتر عن طريق الرواية تواترا قطعيا لفظيا ومعنويا عند أهل الفن وأما عن طريق المعرفة العلمية والممارسة العملية فهو من المعلوم بالضرورة القطعية يعرفه المسلمون كافة جيلا بعد جيل لا يشك أحد يعرف دين الإسلام في ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وعملا.

السقطة الثلاثون :

وتحت عنوان (البخاري والحكم والصحابة) أورد أوزون حديث أبي هريرة (الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم).

وعلق عليه أوزون بقوله (الحديث يظهر تماما أن قريشا صاحبة الحق في الإمرة والخلافة..)!

وهذا من كيس أوزون ومن جرابه المملوء شبها بل الحديث حجة لمن قال بأن قوله صلى الله عليه وسلم (الأئمة من قريش) أراد به الإخبار لا الأمر والتشريع إذ لا يتصور أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين باتباع المؤمنين لقريش ويأمر المشركين باتباع المشركين من قريش!

والجملة خبرية قطعا (الناس تبع لقريش) وإنما حملها بعضهم على أنه خبر يراد به الأمر أما ظاهرها فلا خلاف لمن يعرف طرفا من العربية أنه خبر وليس أمرا!

كما في هذا الحديث كشف لزيف دعوى أوزون بأن (أمرت أن أقاتل الناس) تفيد العموم إذ (الناس تبع لقريش) المقصود به العرب وليس كل الناس إذ الأمم الأخرى التي لم تسلم لم تسمع أصلا بقريش فضلا عن أن تكون تبعا لها!

قال ابن حجر في فتح الباري (530/6) ح 3305 عن حديث أبي هريرة (قيل هو خبر بمعنى الأمر وقيل هو خبر على ظاهره والمراد بالناس بعض الناس وهم سائر العرب من غير قريش .. وقوله كافرهم تبع لكافرهم وقع مصداق ذلك لأن العرب كانت تعظم قريشا في الجاهلية بسكناها الحرم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا إلى الله توقف غالب العرب عن اتباعه وقالوا ننظر ما يصنع قومه فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجا واستمرت خلافة النبوة في قريش فصدق أن كافرهم كان تبعا لكافرهم وصار مسلمهم تبعا لمسلمهم).

فالمراد في قوله في الحديث(تبع في هذا الشأن) أي في الموقف من الإسلام والإيمان لا الإمارة والخلافة إذ الشأن الذي صار العرب فيه فريقين المسلمون يتبعون المسلمين من قريش والمشركون

يتبعون المشركين من قريش هو الإسلام والإيمان أما الخلافة فلم يكن أصلا هناك عرب مشركون يخالفون فيها أو يتبعون فيها قريشا!

ثم إن البخاري لم يورد هذا الحديث في باب الإمارة تحت باب الخلافة مثلا ليستشهد به أوزون ويحتج به على البخاري ويتقول عليه بما لم يقله وإنما أخرجه في كتاب المناقب في باب قوله تعالى {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا } ليؤكد هذا المعنى الإيماني الإنساني في كون الشعوب والقبائل كلها ترجع إلى أصل واحد لا يتفاضلون إلا بالعمل الصالح وقد نفى البخاري كل دعاوى العصبية الجاهلية فكيف يدعي أوزون أن حديثه هذا الذي أخرجه عن أبي هريرة جاء ليثبت مكانة قريش في الجاهلية لتصبح مكانة عالمية أبدية!!

ومما يؤكد أن حديث أبي هريرة هذا من باب الإخبار والنبوءة التي تحققت وهي من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم حديث جابر في صحيح مسلم 3392 (الناس تبع لقريش في الخير والشر) أي العرب سيتبعون قريش في الإسلام وهو الخير وفي الشر وهو الكفر والشرك فمن آمن منهم سيتبع النبي صلى الله عليه وسلم ومن كفر سيتبع أهل مكة وهذا هو تفسير الشأن الذي ورد في حديث أبي هريرة.

وكذلك الأحاديث الواردة في كون الخلافة في قريش في صحيح البخاري كلها على القول الراجح أخبار ليس فيها حديث واحد بلفظ الأمر ومن ذلك :

1 ـ حديث ابن عمر في البخاري الذي احتج به أوزون ولفظه (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)!

وهذه جملة خبرية بلا خلاف وأما من استدل بها من الفقهاء فإنما حملها على أنها خبر يراد به الأمر والحجة في الحديث نفسه لا في الاستدلال به!

ومما يؤكد كونه خبرا محضا ما رواه جابر بن سمرة كما في صحيح مسلم 3393 (إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش).

ولهذا لما لم يجد البخاري حديثا على شرطه بلفظ (الأئمة من قريش) أخرج ما يمكن أن يفيد هذا المعنى قال ابن حجر في الفتح 114/13 (لما لم يكن منها شيء على شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة وأورد الذي صح على شرطه مما يؤدي معناه في الجملة) ومنها حديث ابن عمر السابق واستشكل آخره (ما بقي منهم اثنان) وحاول تأويله بما لا يجدي فإن كان المقصود

الخلافة فقد خرجت كلية عنهم منذ أن تنازل آخر خلفاء بني العباس في القاهرة للسلطان العثماني سليم الأول وصارت الخلافة في بني عثمان منذ ذلك الحين إلى أن سقطت الخلافة العثمانية فعليا على يد الحملة الصليبية في الحرب العالمية الأولى!

والصحيح أن قوله (ما بقي منهم اثنان) ليس على إطلاقه بل مقيد بالأهلية أي ما بقي منهم اثنان قادران عليها فالمعنى مدة إقامتهم للدين وأهليتهم للخلافة وما قاموا بالأمر و(ما أقاموا الدين) كما يفسره الحديث التالي.

2 ـ حديث معاوية وهو الثاني في البخاري وأورده أوزون ليستشهد به على شبهه ولفظه (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين) فإذا عجزوا عن ذلك خرجت منهم الخلافة كما حصل في آخر خلافة بني العباس فلما وهنوا وضعفوا عن القيام بأمرها خرجت إلى بني عثمان مدة أربعة قرون لا ينازعهم في الخلافة أحد قال ابن حجر 117/13 (وبه يقوى مفهوم حديث معاوية ما أقاموا الدين أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم) وهو ما حدث فعلا مما يؤكد أن هذه الأحاديث أخبار ونبوءات لا أحكام وتشريعات.

وهذا الحديث عن معاوية في البخاري له علة يعرفها أهل الفن ونبه عليها الحافظ ابن حجر في الفتح 114/13 وهي أن الزهري راوي هذا الحديث قال (كان محمد بن جبير يحدث أن معاوية بلغه) وهو صريح أنه لم يسمعه من محمد بن جبير قال ابن حجر (كانت عادة الزهري إذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث) ولم يقل أحد عن الزهري عن محمد بن جبير إلا ما وقع في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك قال صالح ولا أصل له من حديث ابن المبارك..).

أما موضوع اشتراط القرشية فالصحيح أنه لم يطرح يوم السقيفة بل كان الأمر شورى بين المسلمين غير أن الأنصار ـ كما في صحيح البخاري نفسه ـ حين احتج عليهم أبو بكر بأن العرب لا ترضى إلا بهذا الحي من قريش وعلل ذلك بأنهم أوسط العرب دارا ونسبا أدرك الأنصار أن هذا هو الواقع السياسي والاجتماعي وأن لقريش من المكانة ما يجعل العرب ترضى باختيار خليفة منها للخصوصية التي ذكرها أبو بكر فإنه ما من قبيلة من العرب من عدنان وقحطان إلا ولقريش فيها نسب ورحم ورضاعة وليس لها من العداوات ما لغيرها مما يجعل اجتماع العرب على واحد منها أكثر قبولا ومن هنا كان ما قرره ابن خلدون في مقدمته من ضرورة تشكل العصبية لقيام السلطة حقيقة تاريخية وسياسية واجتماعية سواء تشكلت لظروف دينية أو اجتماعية أو سياسية والعصبية تحتاج إلى اجتماع الناس عليها إما لكونها تمثل الأكثر عددا

أو أكثر قبولا أو الأقدر على قيادة المجتمع وهذا ما تحقق لقريش في صدر الإسلام فلما ضعفت العصبية وضعفت قريش عن القيام بالأمر خرجت الخلافة منهم لكون الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فالحكم في الإسلام يقوم على {وأمرهم شورى بينهم} وأكثر العرب آنذاك لا يرضون إلا برجل من قريش أي من أصحاب رسول الله المهاجرين وهذا ما أدركه الأنصار بعد ذلك فبايعوا أبا بكر عن رضا واختيار بلا إكراه أو إجبار وقد كانوا هم الأكثر عددا آنذاك والأقوى شوكة وهم أهل الدار وكما نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم نصروا خليفته أبا بكر من بعده حتى حارب فيهم العرب كلها لما ارتدت ولم يكن له من السلطة على الأنصار إلا أنهم بايعوه ورضوه خليفة عليهم يوم السقيفة وهي سقيفة الأنصار وكانوا هم فيها الأكثرية ثم بايعوه البيعة العامة في المسجد فكانوا أنصار الله مرتين نصروا دولة النبوة ثم نصروا دولة الخلافة الراشدة إلى أن فتح المسلمون الأرض ووصلوا حدود الهند وأقصى المغرب وصدق وعد الله فيهم ولهم {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا} فكل بيعة عقدها الأنصار في المدينة هي خلافة نبوة راشدة وقد عقدوها للخلفاء الأربعة رضي الله عنهم وأرضاهم فلما خرجت الخلافة من المدينة انتهت خلافة النبوة الراشدة كما فصلناه في كتاب (الحرية أو الطوفان) وكتاب (تحرير الإنسان).

فإذا كان الأمر كذلك وأنه شورى ويحتاج لعصبية تقوم به برضا أكثر الأمة واختيارها فقد صارت العصبية في العصر الحديث للشعوب وللأكثرية عن طريق الانتخاب والاختيار فالشعوب اليوم هي التي تستطيع أن تقيم الحكومات وتسقطها ولما كان الحكم يدور معها فوجب اعتباره في إعادة الخلافة الراشدة في المستقبل بإذن الله فالأمة هي التي ستختار نظامها الجديد كما بشر به النبي صلى الله عليه وسلم بحديث (ثم تعود خلافة على منهاج النبوة)!

أما دعوى الإجماع على اشتراط القرشية الذي ذكره بعض الفقهاء فليس هو الإجماع القطعي المعتبر بل هو إجماع ظني عند المتأخرين بحسب الأمر الواقع آنذاك وقد استشكله الحافظ ابن حجر بقوله في الفتح 119/13 بعد أن ذكر من خرجوا وبايعهم الناس على الخلافة أو إمرة المؤمنين وليسوا من قريش كابن الأشعث الذي بايعوه جلة التابعين من أهل العراق والمشرق وهزم الحجاج في ثمانين وقعة (وهؤلاء ضاهوا الخوارج ـ أي في عدم اشتراط القرشية ـ ولم يقولوا بقولهم ولا تمذهبوا بآرائهم بل كانوا من أهل السنة داعين إليها .. ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل قول عمر ..).

فالصحيح أنه ليس هناك إجماع ولا نص قاطع وإنما حكم أمر واقع لوجود العصبية ورضا العرب بقريش حيث اعصوصبوا لها وعليها ومن ورائهم المسلمون حتى أن عبد الرحمن الداخل لما دخل الأندلس لم يكن معه إلا هذه الخاصية والعصبية التي يتشكل الجمهور والأكثر حولها!

وقد مضى أهل القرن الأول لم ينقل عنهم إجماع ولا غيره ولم يعرف مثل هذه الدعاوى لا الأنصار يوم السقيفة ولا المهاجرون يومها حتى لم يجد أبو بكر حجة إلا (إن العرب لا ترضى إلا بهذا الحي من قريش)!

وهذا هو البخاري لم يجد في الباب ما هو على شرطه إلا حديث ابن عمر وحديث معاوية وفيه علة وكلاهما إخبار ونبوءة لا أحكام وتشريع!

ولهذا لم يتخلف الفقهاء عن الاعتراف بخلافة بني عثمان وهم من الترك لا من العرب دع عنك قريشا وإنما أقروا لهم بالشرعية بذلك لكونهم يرون القرشية شرط صحة عند وجود من تأهل لها من قريش وقام بها أما إذا ضعفوا وعجزوا أو انصرفت الأمة عنهم فهنا لا تتعطل الخلافة بل من قام بها ورضي به المسلمون عن شورى ورضا أو رضوا به وسلموا له ولم ينازعوه اعترافا به فهو خليفة شرعي ما أقام فيهم الكتاب والسنة من أي المسلمين كان عربيا أو تركيا أو كرديا أو فارسيا إذا اجتمعت عليه الأمة واعصوصبت له وتحامت معه ودونه كما فعل المسلمون مدة أربعة قرون مع الأتراك لقيامهم بالأمر.

السقطة الحادية والثلاثون :

ثم أورد أوزون حديث أبي هريرة في البخاري (من أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني) .

وعلق عليه أوزون بقوله (الحديث يبين بوضوح تام أن طاعة الأمير تؤدي إلى طاعة الرسول التي بدورها تؤدي إلى طاعة الله .. وبالتالي فإن قدر الحاكم هو قدر الله ولا مجال لرده)(ص 96)!

وهذا افتئات على النص لم يسبق عليه أوزون لا الفقهاء ولا المحدثون!

وعجبا كيف يفهم أوزون (من أطاع أميري فقد أطاعني) بأن طاعة الأمير وأي أمير كان تؤدي إلى طاعة الرسول..الخ؟ وكيف فهم أوزون هذه القضية على هذا النحو من الفهم المنكوس والاستنتاج المعكوس؟

فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول للمسلمين من طاعتي عليكم أن تطيعوا أمرائي الذين أمرتهم عليكم في بلدانكم وجيوشكم فهم الواسطة بيني وبينكم في تبليغكم ما أريد وما آمركم به فحين تطيعونهم فأنتم إنما تطيعونني أنا الذي أمرتهم وحين تعصونهم فأنتم في الواقع تعصونني أنا فهذا كل ما يفيده الحديث!

فجاء أوزون ليقول بأن الحديث يبين وبوضح تام ـ ما شاء الله على سيبويه العصر ـ بأن طاعة الأمير مطلقا في الخير والشر وأي أمير كان مطلقا تؤدي إلى طاعة الرسول وطاعة الله ومن ثم فقدر الحاكم هو قدر الله!

فليست طاعة الرسول هي التي تقتضي طاعة أميره عند أوزون بل طاعة الأمير مطلقا تؤدي إلى طاعة الرسول!

فلم تعد المشكلة عند أوزون فقط تعالمه الفج الذي انبرى بسببه ليحاكم الشافعي وسيبويه والبخاري!

وإنما المشكلة هي في عجمة لسانه وعقله وعجزه عن فهم العربية فهما سليما صحيحا وإلا فالحديث إنما يفيد أن طاعة من يأمره النبي صلى الله عليه وسلم لينفذ أحكامه وسياسته نيابة عنه كطاعة النبي الذي أمره إذ كان العرب لا يعرفون الإمارة والدولة والسلطة بل كانوا يعشقون الحرية حد الفوضى فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسخ مفهوم السلطة وصلاحيات من يتولون المسئولية فيها وحقهم بالطاعة إذ طاعتهم طاعة لمن اختارهم وولاهم فليس للمسلمين أن يعصوا أمراءهم الذين بعثهم النبي صلى الله عليه سلم ليحكموا بينهم ويقسموا بينهم بدعوى أن الطاعة واجبة فقط له صلى الله عليه وسلم ليس لغيره وهذا معنى قوله تعالى {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول}.

فطاعة أولي الأمر واجبة بنص القرآن لا بحديث أبي هريرة في البخاري كما يحاول أوزون إيهام القراء! والآية القرآنية تحدد أنه عند وقوع الاختلاف بين أولي الأمر فيما بينهم أو بين الأمة وولاة أمرها فهنا يحدد القرآن أن الواجب الرد والتحاكم إلى الدستور الأسمى والقانون الأعلى المستحق للطاعة المطلقة وهو القرآن والسنة التي يخضع لها الجميع حكاما ومحكومين ولم يأمر القرآن عند الاختلاف أن يتم الرد إلى أولي الأمر لأنهم قد يكونون طرفا في الخلاف والنزاع مع الأمة أو مع بعض الأمة أو فيما بينهم أو قد يأمرون بما يخالف طاعة لله ورسوله فهنا لا طاعة لهم.

وقد نص الشافعي في كتابه الأم على أن الآية نزلت لأن قريشا ومن حولها من العرب وهم العدنانية وعرب الحجاز ونجد خاصة لا يعرفون الإمارة ولهذا لم تعرف مكة ملكا أو أميرا طول تاريخها المعروف بل كانت دار الندوة تجمع الأشراف والملأ ليتشاوروا فيما بينهم في أمورهم وكذا كانت يثرب والطائف وهو ما جعل الشارع يؤكد على مبدأ الطاعة للسلطة عند أمة حديثة عهد بدولة وسلطة وسمع وطاعة.

فليس في الحديث لا من بعيد ولا من قريب ما يدل على أن قدر الحاكم هو قدر الله الذي لا يمكن رده فهذا من كيس الأب أوزون وأباطيله وتهاويله!

ثم السؤال المنطقي هنا ما هو حكم طاعة من أرسله النبي صلى الله عليه وسلم واليا على بلد أو إقليم نيابة عنه؟ هل هي واجبة ومن طاعة الرسول نفسه أم غير واجبة وليس على المسلمين في تلك البلد طاعته ولا تنفيذ أوامره؟

فإن كان الجواب لا يحتمل إلا نعم وأن طاعته واجبة لأنها في الواقع طاعة لمن استنابه وأمره وهو الرسول فطاعة الرسول من طاعة الله تعالى والنتيجة هي أن من أطاع أمير الرسول الذي ينفذ ويحكم بحكم الرسول فقد أطاع الله الذي أمر عباده بطاعة رسوله وطاعة من ولاه الرسول صلى الله عليه وسلم.

إذن قرر القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم مبدأ ضروريا لا تستقيم السلطة والدولة والأمة إلا به ويتمثل في :

1 ـ أوجب أولا السمع والطاعة للأمراء الذين يختارهم النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يستطيع هو صلى الله عليه وسلم كإمام أن يباشر كل شئون الأمة بنفسه بل يحتاج إلى من يشاركونه المسئولية فأرسل إلى اليمن ومخاليفها وأقاليمها علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري وأبا سفيان بن حرب وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي وعلى عمان عمرو بن العاص ..الخ وهؤلاء بلا شك تجب طاعتهم لأنها من طاعة من أرسلهم.

2 ـ وبين الشارع في الكتاب والسنة أن طاعتهم فقط بالمعروف أي في حدود ما هو من طاعة الله ورسوله فقال (إنما الطاعة بالمعروف) فحصر طاعتهم وقيدها وقال (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) وهو معنى {وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول}.

3 ـ كما أمر من رأى من الأمراء منكرا أن يغيره عليهم فقال سبحانه {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} وقال صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه..) فجعل للأمة سلطة الرقابة والتقويم على الأمراء وقال (يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن..) وقال (لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا) وبايع أصحابه (وأن نقوم بالحق لا نخاف في الله لومة لائم) ..الخ.

فكانت الأمانة العلمية تقتضي من أوزون أن يورد من البخاري النصوص الأخرى التي تقيد تلك الطاعة ليكون القراء على دراية بها وليفهموا حدود تلك الطاعة كما في الأحاديث التي أخرجها البخاري لا أن يقتطع من البخاري حديثا من هنا وحديثا من هناك ويجتزئه من سياقه ثم يشرحه شرحا أوزونيا غير عربي ولا إسلامي ولا علمي ثم يقال هذا هو الحديث وهذا ما استشهد به البخاري وهذا ما يفهمه المسلمون وليس الأب أوزون وهو بهذا يحذو حذو أسلافه الذين نعى عليهم القرآن أنهم {يحرفون الكلم عن مواضعه} وأنهم {يتبعون ما تشابه منه} وأنهم {يخفون كثيرا} وأنهم {يكتمون الحق}!

فهذه ثلاثة مشكلات:

1 ـ إما إخفاء الحق وكتمانه عن الخلق.

2 ـ أو إظهاره مع تحريفه عن معانيه وتحميل الكلم والنص ما لا يحتمله إطلاقا وهو تحريف معنوي.

3 ـ أو اتباع المتشابه منه وترك المحكم الذي يبينه ويوضحه!

وهي مشكلات أوزون مع قرائه من أول سطر كتبه في (جناية البخاري) إلى آخر كتابه الممسوخ!

ثم تمادى أوزون في باطله وتدليسه فقال وهذا ـ أي أن قدر الحاكم هو قدر الله ـ ما يؤكده حديث ابن عمر (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)!

فأوزون لا يترك القراء ليفهموا الحديث كما يدل عليه ظاهر ألفاظه بل يقوم عنهم بمهمة الفهم مهما كان فهمه متعسفا واستدلاله متكلفا!

فبدل أن يكون هذا الحديث نفسه حجة تنقض شبهة أوزون من أصلها فتذرها قاعا صفصفا وبدل أن يكون تبويب البخاري للباب بعنوان (السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) كافيا في دحض افتراء أوزون على البخاري وصحيحه إذا أوزون يحتج بذلك كله على تأكيد فريته (أن قدر الحاكم هو قدر الله) بحسب البخاري وأحاديثه كما يزعم أوزون مع أن الحديث يؤكد أنه لا طاعة ولا سمع للإمام إذا أمر بمعصية!

ثم لم يكتف أوزون بذلك التدليس حتى فسر المعصية في حديث ابن عمر وهي لا تحتاج إلى تفسير بأنها (الكفر البواح وهو الكفر الظاهر الذي يجهر ويصرح به) ويحتج أوزون بحديث عبادة بن الصامت (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان) ثم يستشهد بشرح النووي ثم قال (ويضيف النووي تفصيلا للشرح السابق فيقول ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور ..) (ص 96 )!

وهذه خيانة علمية وخديعة للقراء لا يجرؤ عليها من يحترم الحق والحقيقة ويتحرى العدل والإنصاف في الجدل والمناظرة!

وتتجلى خيانة أوزون للقراء في :

أولا : أنه حذف عامدا من كلام النووي وشرحه للحديث عبارة (المراد بالكفر هنا المعاصي .ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور..) فالنووي في شرحه يؤكد أن معنى (كفرا بواحا) أي معاصي ظاهرة وليس فقط الكفر الظاهر الذي يخرج من الملة! بينما أوزون يريد أن يوهم القراء بأن المقصود بالمعصية في حديث ابن عمر هو الكفر البواح الوارد في حديث عبادة بن الصامت وأن المقصود بالكفر البواح في حديث عبادة هو الكفر الظاهر أي الذي يخرج من الإسلام وأن هذا ما يقوله النووي ثم نقل عبارة النووي وحذف منها أولها وهو (كفرا بواحا المراد بالكفر هنا المعاصي الظاهرة)!!

وكل هذا التدليس أراد منه أوزون أن يؤكد افتراءه بأن الأحاديث في البخاري تؤكد أن قدر الحاكم هو قدر الله وأنها حين استثنت المعصية من الطاعة في حديث ابن عمر فإنما المقصود

بالمعصية الكفر الظاهر كما يقوله النووي وأسقط شرح النووي للعبارة نفسها وجاء بباقي كلامه الذي لا يفهم منه مراد النووي وهذا غاية الخداع والخيانة العلمية!

وإنما فسر النووي عبارة (إلا أن تروا كفرا بواحا) بأنها المعاصي وليس الكفر الذي يخرج من الملة لأن كلمة (كفرا) جاءت في الحديث منكرة وليست معرفة فيدخل فيها كل ما يصدق عليه أنه كفر وإن لم يخرج من الملة كقوله صلى الله عليه وسلم (قتال المسلم كفر) وقوله (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)..الخ ولأن الحديث نفسه جاء بروايات أخرى بلفظ (إلا أن تروا معصية)!

ثانيا : كما تتجلى خيانة أوزون وجنايته أنه فسر المعصية في حديث ابن عمر بالكفر في حديث عبادة بن الصامت مع أن حديث ابن عمر يتحدث عن حدود طاعة السلطة الشرعية وأنه لا طاعة لها في المعصية وهو كل ما خالف الكتاب والسنة بينما حديث عبادة يتحدث عن مشروعية وجود السلطة نفسها (وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان) أي فنازعوهم الأمر واخرجوا عليهم حينئذ لأن السلطة فقدت بذلك شرعيتها ومشروعية وجودها!

فالسلطة بمسئوليها وبأفرادها قد تأمر بمعصية وقد تأمر بما يخالف قانون الدولة في الإسلام إما جهلا منها أو من بعض أفراد السلطة أو تأويلا منهم فهنا لا يجب على المسلمين طاعتها وكذلك لا يجوز الخروج عليها لمجرد ذلك ووضحته الأحاديث الصحيحة التي جاء فيها الحصر (إنما الطاعة بالمعروف) أما المعصية أو المشتبهات مما لا يعرف المسلم حكمها فلا يجب عليه السمع والطاعة لحديث الصحيحين(الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ومع عدم طاعة السلطة هنا تبقى لها شرعيتها وحقها في السمع والطاعة في غير هذه المعصية الجزئية وبالإمكان الرد إلى الكتاب والسنة وإلى الخبراء والعلماء فيهما لمعرفة هل هذه الجزئية تخالفهما فلا يجب على المواطن أو الموظف تنفيذها أو ليست معصية ويجب تنفيذها فالمحكمة الشرعية الدستورية هي التي تفصل في مثل ذلك.

أما إذا تجاوز الأمر معصية عادية إلى كفر بواح لا يختلف فيه كل من يعرف الكتاب والسنة وأنه باطل لا شبهة فيه فحين تجترئ السلطة على مثل ذلك فهنا لا يقف الأمر عند عدم طاعتها في هذا الأمر فقط بل يتجاوز إلى فقدها الشرعية ووجوب تغييرها والقيام عليها إذا أصرت على الكفر البواح والمعاصي الظاهرة التي لا يخفى كونها كفرا ومعصية لله ورسوله.

**ثالثا : أنه لما أراد أوزون نقل شرح الحديث من كتب الشروح لم يشرحه من فتح الباري الذي هو أشهر وأجل شروح صحيح البخاري بل لجأ إلى شرح النووي لصحيح مسلم! لأنه لا يريد للقراء أن يطلعوا على كلام ابن حجر الذي يكشف مدى التضليل الذي يمارسه أوزون باسم العلمية والمنهجية!**

**وهذا كلام ابن حجر من الفتح مختصرا (123/13 ) (قوله باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية : إنما قيده ـ أي البخاري ـ بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير وإن لم يكن إماما ـ أي خليفة ـ لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمرا من قبل الإمام وذكر فيه ـ أي البخاري ـ أربعة أحاديث :**

**الأول 6723 عن أبي ذر (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي) وبلفظ (اسمع وأطع ولو لحبشي) ولمسلم من حديث أم حصين (اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله)...**

**الثاني 6724 عن ابن عباس (من رأى من أميره شيئا فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية)..**

**الثالث 6725 عن ابن عمر (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية) هذا يقيد ما أطلق في الحديثين الماضيين من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره وعلى مفارقة الجماعة .. وقوله (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادرا على الامتناع وفي حديث معاذ عند أحمد (لا طاعة لمن لم يطع الله) وفي حديث عبادة عند أحمد والطبراني (لا طاعة لمن عصى الله تعالى) .. (إلا أن تروا كفرا بواحا) وقد سبق شرحه وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض..) انتهى كلام ابن حجر!**

**وإنما أوجب ابن حجر هنا الهجرة لأنها تصبح دار كفر إذا صارت الشوكة فيها للكافر المرتد ولم تستطع الأمة خلعه!**

**ثم قال ابن حجر مكملا شرح الحديث الرابع في الباب :**

(الحديث الرابع 6726 عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه فأمرهم أن يوقدوا نارا فيلقوا أنفسهم فيها فأبوا فلما رجعوا أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال (لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف) انتهى كلام ابن حجر وشرحه لهذه الأحاديث الأربعة في صحيح البخاري.

وقد سبق أن شرح ابن حجر حديث علي وحديث ابن عباس ولفظه (من فارق الجماعة قيد شبر..) في الفتح 7/13 وقال (إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليه كما في الحديث) ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت فقال (..(وكفرا بواحا) وفي رواية ابن حبان (معصية لله بواحا) وعند أحمد (ما لم يأمروك بإثم بواحا) .. ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل قال النووي المراد بالكفر هنا المعصية.. والذي يظهر حمل رواية الكفر ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه إلا إذا ارتكب كفرا وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما دون الولاية.. عن الداوودي : قال الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة وظلم وجب وإلا فالواجب الصبر .. وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فإن أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه) انتهى كلامه.

فانظر إلى وضوح الأحاديث ووضوح دلالاتها وتوافقها وعدم تعارضها وانظر إلى فقه الأئمة لها ففيها :

1 ـ تقرير حق السلطة في الدولة الإسلامية في الطاعة ولو كان المسئول عبدا حبشيا إذ المسلم أخو المسلم ولا فرق بين عربي وعجمي إلا بالتقوى فكما يطاع الحر القرشي إذا كان في السلطة فكذلك العبد الحبشي إذ الجميع في الإسلام سواء وهو ما تحقق في دولة المدينة حيث استوى صهيب الرومي وسلمان الفارسي وبلال الحبشي مع عمر بن الخطاب القرشي وصاروا جميعا أخوة على قدم المساواة!

2 ـ وتقرير مبدأ الصبر على ما يقع من السلطة مما قد تكرهه النفوس فاحترام القانون وسيادته على الجميع واحترام السلطة وموظفيها واجب في كل الأحوال والظروف وليس فيما يحب الإنسان ويرضى فقط .

3 ـ وأنه لا سمع ولا طاعة للسلطة إذا أمرت بمعصية وهو كل ما يخالف قانون الشرع إذ الطاعة لها في حدود المعروف شرعا ولا يقتضي ذلك الخروج عليها ولا طاعة لها في المعصية بإجماع الأمة وبنص القرآن ومتواتر السنة.

4 ـ وأنه إذا تجاوزت السلطة إلى فعل ما هو كفر بواح ظاهر فهنا خرجت عن حد العدالة وأصبحت سلطة جائرة يجب على الأمة تغييرها وتبديلها إن استطاعت الأمة ذلك دون مفسدة أكبر ودون اقتتال داخلي فإن كان الخروج يفضي للفتنة فهنا اختلف السلف:

فمنهم من رأى الخروج كالحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وأهل المدينة الذين خرجوا على يزيد وأهل العراق على الحجاج.

ومنهم من رأى عدم الخروج لدرء الاقتتال الداخلي.

وهذه مسألة خلافية بين السلف والخلف والحكم في هذه القضية دائر مع المصلحة والقدرة وجودا وعدما عند أهل التحقيق كما فصلناه في كتاب (الحرية أو الطوفان) و (تحرير الإنسان).

والفقه الدستوري الوضعي اليوم لا يقطع في هذه المشكلة ـ وهو جور السلطة ـ بقول فإنه وإن قرر المبادئ الدستورية التي تحفظ الحقوق والحريات إلا أن الدساتير لا تحدد عقوبات للسلطة حين تتجاوز القانون أو تفرغ الدستور من مضمونه ولا يوجد في الدساتير ولا في القوانين الوضعية ما يجرم السلطة حين تتجاوز صلاحياتها ولا يوجب الثورة عليها أو يشرعه وإنما الدساتير والقوانين تنظم العلاقات وتحدد الصلاحيات في الظروف الطبيعية والاعتيادية أما حين لا تحترم السلطة نفسها الدستور أو القانون فهنا يسكت المشرع عن التشريع للثورة وتقنينها ويدع الأمور للشعوب وقدرتها على ممارسة دورها السياسي في رد السلطة عن غيها وإعادة الأمور إلى نصابها وهذا ما أوجبته الشريعة قبل أربعة عشر قرنا!

5 ـ فإن خرجت السلطة من دائرة الجور والظلم إلى دائرة الكفر المخرج عن دائرة الإسلام فهنا يجب الخروج عليها بالقوة لمن قدر عليه بإجماع الفقهاء وبنص القرآن ومتواتر السنة.

وأما استشهاد أوزون بحديث ابن عباس (من كره من أميره شيئا فليصبر فإن من فارق السلطان شبرا مات ميتة جاهلية) فليس كما فهمه أوزون بل كما شرحه ابن حجر بأن هذه الكراهة التي يجب الصبر عليها هي ما لم يأمر الأمير بمعصية إذ قد يكره الناس من الأمير غلظته أو تساهله أو

طبائعه أو اختياره لبطانته وحاشيته وغير ذلك من أسباب الكراهية التي ليست بالضرورة أن تكون معصية أو أمرا بمعصية فإن وصلت إلى ذلك فلا سمع ولا طاعة للأمير.

وأما لفظة (من فارق السلطان شبرا) فقد جاءت في البخاري أيضا بلفظ (من فارق الجماعة شبرا) والمقصود الحث على المحافظة على وحدة الجماعة والأمة والسلطة التي تمثلها وليس للإنسان أن يجتهد وحده ويفارق الأمة والدولة تحت دعوى مشروعية الخروج إذ هذا الموضوع من اختصاص الأمة بمجموعها وأكثريتها وإنما للإنسان بمفرده الصدع بالحق والتصدي للجور بلا خروج ولا يقتضي ذلك أن يفارق الجماعة وهي الأمة ويخرج على السلطة والدولة باجتهاد فردي إذ هذه حال أهل الجاهلية بينما المسلمون {أمرهم شورى بينهم} فإذا ارتأت الأمة بأكثريتها وعلمائها وزعمائها تغيير السلطة فهم الجماعة وهم الأمة والحق لهم في تغييرها.

وكذا استشهاد أوزون بحديث ابن مسعود هو في غير محله إذ لفظ الحديث يتحدث عن (ستكون أثرة وأمور تنكرونها .. تؤدون الحق الله الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم)!

فوقوع بعض الأثرة وتغير بعض الأمور التي ينكرها بعض الناس هو مما لا تخلو منه أي سلطة جديدة ولا يخلو منه عهد وعصر جديد فالواجب أن يؤدي الفرد للدولة الحقوق التي عليه وأجره على الله وليس له أن يتخذ من وقوع بعض الأثرة التي تحصل لبعض رجال السلطة أو وقوع بعض ما يطرأ من تغير الأحوال التي ينكرها بعضهم ذريعة للتنصل من الواجبات للتي للدولة وانظر كيف وقع مثل ذلك في عهد الخليفة الراشد عثمان وما تغير من أحوال الناس بعد اتساع الفتوحات وما عاشوه من ثراء وسعة ورغد فأنكره بعض خيار الناس كأبي ذر الغفاري ولم يراعوا التغير الطبيعي للمجتمع سياسيا واجتماعيا واقتصاديا فحصل ما حصل من فتنة واضطراب وخلل ولو أخذوا بما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القضية لكان خيرا لهم.

فاحتجاج أوزون بهذا الحديث وإلغاء دلالات مئات الأحاديث بل الآيات القرآنية التي توجب الأمر بالمعروف والتصدي للظلم والأخذ على يد الظالم بل والخروج عليه عند القدرة.. وعدم الالتزام بقواعد الجمع بين الأدلة – كحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص والمجمل على المبين والمتشابه على المحكم وغيرها من أصول وقواعد الجمع بين النصوص التشريعية والدستورية والقانونية وهي قواعد أجمع على وجوب الأخذ بها فقهاء الشريعة وفقهاء الدستور والقانون الوضعي في العالم كله لفهم النصوص التشريعية – وإهدار أوزون لكل ذلك فهذا هو التضليل والتدليس الذي تفنن فيه أوزون ومن الجنون فنون!

وكل ما سبق هو في الموقف العام من السلطة ومتى يجب طاعتها؟ ومتى تحرم الطاعة؟ ومتى تفقد السلطة شرعيتها؟ ومتى يجب الخروج عليها؟ والفرق بين السلطة العادلة التي يجب طاعتها في كل أمورها وأحوالها واجتهاداتها والسلطة الجائرة التي لا تطاع إلا في المعروف وللأمة تغييرها عند القدرة وأمن الفتنة؟ والسلطة الكافرة التي يجب على كل أحد الخروج عليها عند القدرة والاستطاعة..الخ؟

أما لو أرادت السلطة الاعتداء على إنسان أو على عرضه أو ماله ظلما وعدوانا فله الحق في الدفع عن نفسه ومقاومة العدوان كما قال تعالى في الشورى {والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون...ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل. إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق} وتواترت السنة والأحاديث النبوية في البخاري ومسلم وغيرهما لتؤكد هذا الحق الإنساني القرآني فقال صلى الله عليه وسلم (من قاتل دون دمه فقتل فهو شهيد) (ومن قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد) (ومن قاتل دون أهله فهو شهيد) (ومن قاتل دون دينه فهو شهيد) (ومن قاتل دون حقه فهو شهيد) وكذا له الحق في الامتناع عن دفع ما لا يجب عليه من الزكاة ونحوها كما في الصحيحين في شأن الزكاة (فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعط) (انظر الحرية أو الطوفان ص 104).

قال الحافظ ابن حجر في تقرير هذا الحق في فتح الباري (301/12) (من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته) واحتج بخروج الحسين بن علي وأهل المدينة وعبد الله بن الزبير على يزيد بن معاوية وخروج القراء على الحجاج.

فأين هذا التفصيل الوارد في النصوص وفي الشروح وفي فقه الأئمة من دعوى أوزون بأن الأحاديث بحسب البخاري تفيد (أن قدر الحاكم هو قدر الله ولا مجال لرده) وكأنه يتحدث عن المسيحية المحرفة التي تقرر (دع ما لله لله وما لقيصر لقيصر) لا عن الإسلام الذي جاء بقوله تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} لا لقيصر ولا لكسرى؟!

السقطة الثانية والثلاثون :

ثم أورد أوزون أحاديث البخاري في حرمة المدينة ومكانتها وهي حديث ابن عمر (إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة ودعوت لها ..) وحديث أنس (من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وحديث أبي هريرة (ما بين لابتيها حرام).

ثم أخذ أوزون يتندر باستخفاف وجنون ونقد غير موزون بأن هذه الأحاديث لم يسمع بها الخلفاء الأولون وأن جيش يزيد بن معاوية قد هاجم المدينة في الحرة وأن قائد الجيش مسلم بن عقبة قد استباحها ثلاثة أيام وأنه قتل فيها أربعة آلاف وخمسمائة نفس وانتهك عرض ألف بكر ..الخ!

وأقول ماذا يريد أوزون أن يقول لقرائه هنا؟ هل يريد نفي صحة هذه الأحاديث التي رواها البخاري أم إثبات وقوع انتهاكها؟ وما ذنب البخاري إذ كان بعض الظلمة لم يحترم حرمة المدينة؟

فهذه الأحاديث ليست في صحيح البخاري فقط بل هي أحاديث متواترة عند جميع المسلمين ومعلومة من دين الإسلام بالضرورة القطعية فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرما كحرمة مكة فهي حرم إلى يوم القيامة وعليه أجمع المسلمون رضي بذلك أو لم يرض أوزون!

ويبدو أن أوزون تصور جهلا منه كعادته أن كون المدينة حرما شرعا يعني أنه لا يستطيع أحد أبدا انتهاك حرمتها قدرا وفعلا؟ وبما أن يزيد وقائد جيشه قد فعلا فيها ما فعلا فهذا دليل على عدم صحة ما رواه البخاري في شأن حرمتها؟

وهذا دليل على أن مشكلة أوزون هي في عجمة لسانه وعجزه عن فهم الكلام العربي المبين فهو لم يفهم ما فهمه المسلمون منذ أربعة عشر قرنا إلى اليوم بأن حرمة المدينة حرمة تشريعية أمرية لا حرمة كونية قدرية! بمعنى أن الشارع جعلها حرما يحرم على المسلمين الصيد فيها أو قطع شجرها كما هو الحرم المكي وأنه يحرم الإحداث والإفساد فيها وأن من فعل شيئا من ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وهذا اللعن أوضح دليل على أنه قد يتجرأ إنسان على انتهاك حرمتها فتحل عليه لعنة الله والناس أجمعين ولو كان المقصود من كون المدينة حرما أنه لا يستطيع أحد أبدا انتهاك حرمتها لكان هذا اللعن والحديث كله لغوا لا معنى له!

ثم زاد أوزون (أخيرا فإن ولاة أمر المسلمين وخلفاء الله في الأرض الذين أوصى رسول الله بانتقال الأمر إليهم حسب البخاري هم أول من انتهك حرمة مكة والمدينة من دون أن يمسهم العذاب الذي توعدهم به في الدنيا البخاري في صحيحه حسب ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص : لا يكيد المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء) (ص 100)!

أقول أولا الحديث صحيح ثابت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص وعن أبي هريرة ولفظه عند مسلم في صحيحه ح رقم 2246 (ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء) .

جاء في فتح الباري (94/4) (هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخرى وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل أمره ويحتمل أنه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فإنه عوجل عن قرب وكذلك الذي أرسله ـ أي يزيد بن معاوية ـ).

فالحديث واضح جلي بمجموع رواياته بأن من كاد المدينة وأرادها بسوء أن جزاءه أن يذيبه الله في النار يوم القيامة كما يذاب الرصاص أو الملح وأن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وهذا لعن في الدنيا والآخرة وهو وعيد شديد في حق من استخف بحرمتها وانتهكها لكونها مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمه ومع ذلك فقد تحقق الوعيد الوارد في الحياة الدنيا في شأن مسلم بن عقبة المري الذي انتهك حرمتها يوم الحرة فإنه لم يلبث بعد ذلك إلا أياما حتى مات في أثناء الطريق مذموما على ألسنة المؤمنين بما فعل بحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لم يلبث يزيد بن معاوية إلا أسابيع فمات بعدها مذموما واضمحل أمره واندثر!

ثم إن وعيد من انتهك حرمة مكة ليس فقط في البخاري كما حاول أوزون إيهام القراء بل هو بنص القرآن الكريم كما قال تعالى في شأن البيت الحرام {ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم} {أولم نمكن لهم حرما آمنا}..الخ.

أما ما ذكره أوزون عن يزيد وقائد جيشه وانتهاكه حرمة المدينة فلو قيل أن هذا الحدث لم يقع ولم يحصل شيء من ذلك ماذا سيكون جواب الأب أوزون؟ حتما سيجن جنونه وسيتساءل كيف ننفي حادثة مشهورة كهذه الحادثة؟ ولو قلنا له كيف عرفت أنها حدثت فعلا؟ وما هو مصدر المعلومة عندك؟ وكيف أفادك علما يقينيا وكأنك شاهدت موقعة الحرة بنفسك؟

لما وجد أوزون حجة إلا ما ذكره المؤرخون المسلمون!

فهو يحتج على المسلمين بما يشتهيه من النقل دون أن يقف أوزون ليتبين صحته من كذبه عندهم وفي الوقت نفسه يشك فيما أجمعوا على صحته وتواتر نقله عندهم؟!

## وقعة الحرة وخبرها :

وهذه الحادثة وحدها أوضح دليل وأصدق برهان على بطلان شبه أوزون السابقة كلها في شأن طاعة الحاكم وأنها قدر الله..الخ .

فأولا : تثبت هذه الحادثة بطلان دعواه بأن كل خليفة هو خليفة لله وأن الرسول أوصى بانتقال الحكم له!

فالخلافة في الإسلام شورى بين المسلمين باختيار الأمة للخليفة وكيلا عنها برضا وشورى واختيار بلا إكراه ولا إجبار وعلى هذا أجمع الصحابة رضي الله عنهم وبناء عليه اختاروا الخلفاء الأربعة وكذلك اختاروا الحسن بن علي وبعده بويع معاوية رضي الله عنه باجتماع الأمة عليه عام الجماعة وتنازل الحسن له وكذا بويع بالخلافة عبد الله بن الزبير بالشورى والرضا وهو آخر خليفة صحابي رضي الله عنه ومات شهيدا سعيدا سنة 73 هـ ولم يتخلل هذه السلسلة من خلفاء الصحابة إلا يزيد بن معاوية ولم تجتمع عليه الأمة ولم يستقر له الأمر لعدم تحقق الشورى والرضا باختياره حيث عهد له بالأمر في آخر عهد أبيه وبويع سنة 60 هـ ومات سنة 64 هـ وقد خرج عليه الحسين بن علي بأهل العراق وخرج عليه عبد الله بن الزبير بأهل مكة وخرج عليه عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة بأهل المدينة وخرج عليه أبو بلال مرداس بن أدية الحنظلي بقومه بنجد وخرج نافع بن الأزرق وطواف السدوسي..الخ.

وكانت وقعة كربلاء والحرة أوضح شاهد على مدى إيمان الأمة بحقها في اختيار الخليفة بالبيعة الشرعية عن رضا وشورى وحقها في الخروج على من خرج عن حد العدالة وإن لم يخرج من دائرة الإسلام ففي هاتين الوقعتين خرج جماعة من فقهاء الصحابة وعلمائهم آنذاك فقد كان عبد الله بن الزبير عالما فقيها عابدا وكذا الحسين بن علي وكذا عبد الله بن حنظلة وكلهم في عداد صغار الصحابة فقد رأوا النبي صلى الله عليه وسلم ورووا عنه وما قاموا به من الخروج أصدق شاهد على وضوح هذا الأصل عندهم.

وقد كان عبد الله بن حنظلة الغسيل(وكان فاضلا صالحا عظيم الشأن كبير المحل شريف البيت والنسب) قد وفد على يزيد بأهل المدينة فلما رأى حال يزيد وما هو عليه من قلة الدين رجع إلى المدينة وخلع بيعته وخلع معه أهل المدينة بيعتهم ليزيد وأرسلوا إلى عبد الله بن الزبير بمكة يبايعونه فأرسل إليهم يزيد بجيش من الشام عليهم مسلم بن عقبة فلما أقبل عليهم دعاهم للدخول في

الطاعة فأبوا فدعاهم أن يخلوا بينه وبين مكة ليحاصر ابن الزبير فيها فأبوا واستعدوا لحربه فكان على قبائل المهاجرين في المدينة معقل بن سنان الأشجعي وهو صحابي عابد تقي شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان معه لواء أشجع يوم الفتح فكان يوم الحرة قائد المهاجرين ومعه لواؤهم.

وكان على قريش بالمدينة عبد الله بن مطيع وكان على الأنصار عبد الله بن حنظلة وبايعهم أهل المدينة على القتال ولم يتخلف عنهم يوم الحرة من مشاهير الصحابة وأبنائهم إلا ابن عمر وعلي بن الحسين زين العابدين.

وقد قاتل أهل المدينة قتال الأبطال حتى وصلوا خيمة مسلم بن عقبة لولا أن جيش الشام كان أكثر عددا وعدة وقاتل ابن حنظلة حتى استشهد أبناؤه الثمانية بين يديه واحدا تلو الآخر فألقى درعه وقاتل حاسرا حتى استشهد وقد استشهد يومها ثلاثمائة وستة رجال من المهاجرين والأنصار وأبنائهم من أهل المدينة وقتل مسلم بن عقبة عددا منهم صبرا على رأسهم ابناء عم النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وأبو بكر بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وأبو بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وزيد بن عبد الرحمن بن عوف ويعقوب بن طلحة بن عبيد الله وعبد الله بن زيد بن عاصم وقد أورد أسماءهم جميعا المؤرخ الحجة الثقة خليفة بن خياط في تاريخه وقال(جميع من أصيب من قريش والأنصار ثلاثمائة وستة رجال)(ص 60).

وكانت الحرة يوما واحد وهو يوم الأربعاء 27 ذي الحجة سنة 63 هـ قال ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب في معرفة الأصحاب (انتهى القتل يومئذ فيما ذكروا نيفا على ثلاثمائة كلهم من أبناء المهاجرين والأنصار وفيهم جماعة ممن صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ قتلى قريش نحو مائة وقتلى الأنصار والحلفاء والموالي نحوا من مائتين ونجا جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وسهل بن سعد) (انظر الاستيعاب ص 270 و 450 و1034).

قال الذهبي في السير (325/3) عن حادثة الحرة (فلما جرت هذه الكائنة اشتد بغض الناس ليزيد مع فعله بالحسين وآله ومع قلة دينه .. فما أمهله الله فهلك بعد سبعين يوما)!!

ثانيا : أما أكذوبة قتل أربعة آلاف وخمسمائة يوم الحرة وهتك عرض ألف بكر فهذه فرية لم يذكرها أحد من المؤرخين المتقدمين لا من السنة ولا الشيعة وهذا الطبري الذي جمع فأوعى ولم

يترك تاريخا من تواريخ المتقدمين إلا وذكر رواياته بأمانة وحيدة علمية لا يعرفها أوزون ولا المستشرفون لم يذكر هذه الرواية ولا ذكرها خليفة بن خياط في تاريخه وطبقاته وهو من المتقدمين ومن شيوخ البخاري وقد سمى كل من قتل فيها وذكر تفاصيل خبرها ولم يذكر شيئا من هذه المبالغات التي لا يتصور حدوثها في هذا العصر فضلا عن ذلك العصر ولا يتصور وقوعها دون أن تنقل نقلا متواترا وتشيع شيوعا عاما في الأخبار!

وأول من ذكرها جرير الضبي عن مغيرة بن مقسم قال (أنهب مسرف ـ أي مسلم ولقبوه مسرفا ومجرما ـ المدينة ثلاثة أيام فزعم مغيرة أنه افتض منها ألف عذراء) (تاريخ ابن عساكر 108/58).

فهذا أقدم نص وهو منقطع الإسناد وقد شك فيه جرير فقال (وزعم مغيرة) وهو يؤكد عدم ثبوته عنده!

وقد أرسل مغيرة هذا الخبر ولم يسنده عن ثقة ولم يعاصر تلك الأحداث وقد قال إسماعيل القاضي عن مغيرة (ليس بقوي فيمن لقي لأنه يدلس فكيف إذا أرسل!) (ابن حجر تهذيب التهذيب 242/10).

كما إن الإسناد إلى مغيرة نفسه عند ابن عساكر فيه ضعف!

بل لقد نفاها حتى بعض المستشرقين كفلهاوزن في كتابه (تاريخ الدولة العربية ص 155).

وقد ذكر الطبري الحادثة فلم يزد على ذكر نهب الأموال وكذا روى عن أبي مخنف الشيعي ولو كان هناك استباحة للأعراض والقوم عرب أقحاح والإسلام في صدر شبابه وقوته لما رضي علي بن الحسين زين العابدين وابن عمر وغيرهم ممن كانوا في المدينة ولم يخرجوا وقد ثبت إكرام مسلم بن عقبة لعلي بن الحسين وآل بيته بأمر يزيد بعد الوقعة مباشرة ولم يتعرض لهم ولكان في سكوتهم عنه عار الدهر الذي لا يغتفر عند العرب قاطبة لو ثبت انتهاك أعراض الحرائر في المدينة يومها وهذا بخلاف القتال والقتل فقد كان شرفا عند العرب في جاهليتهم وإسلامهم لا يرون عارا على من خاصم وقاتل وقتل بل هذه سنة الأشراف فهم يتمادحون بذلك في أشعارهم كما قال شاعرهم:

وإن لقوم لا نرى القتل سبة

إذا ما رأته عامر وسلول

تسيل على حد السيوف نفوسنا

وليست على غير الظباة تسيل

وقال الآخر :

وليست على الأعقاب تدمى كلومنا

ولكن على أقدامنا تقطر الدما

ثم إن وقعة الحرة يوم واحد بلا خلاف ولا يتصور فيه وقوع قتلى بهذا العدد عادة!

وأعلم الناس بهذا خليفة بن خياط فقد أورد الأسماء والأنساب من قريش والأنصار والحلفاء والموالي ولم يتجاوز العدد 306 قتلى وكذا نص عليه ابن عبد البر في الاستيعاب وأعلى رقم ذكره المتقدمون ما روي عن مالك أنه قتل نحو سبعمائة من القراء فالعدد بين الثلاثمائة وهو الصحيح إلى السبعمائة على أقصى عد وليس وراء ذلك غير المبالغات والأساطير.

ثالثا : ثم إن أوزون أبى إلا أن يمارس هوايته في كتم العلم وإخفاء الحق فقد أورد من صحيح البخاري حديث أنس وأبي هريرة وسعد بن وقاص في شأن حرمة المدينة وفي نفس باب (حرم المدينة) وبعد حديث أنس وقبل حديث أبي هريرة كانت هناك المفاجأة التي أذهلت الأب أوزون فتخطاها كما يتخطى اللص برؤوس أصابع قدميه خطوط أجراس الإنذار!

فقد كان علي بن أبي طالب أحد أشهر رواة هذا الحديث بل تواتر عنه تواترا قطعيا من طريق أئمة أهل الكوفة وهو متفق عليه في الصحيحين ولفظه كما في البخاري رقم 1737 عن علي رضي الله عنه قال(ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم:

1 ـ المدينة حرم من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرف ولا عدل.

2 ـ وذمة المسلمين واحدة من أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة...

3 ـ ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة ...).

وأخرجها البخاري في كتاب العلم من طريق أبي جحيفة عن علي ح رقم 108 بلفظ (هل عندكم كتاب؟ قال لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة .. فيها:

1 ـ العقل .

2 ـ وفكاك الأسير .

3 ـ ولا يقتل مسلم بكافر .

وأخرجها في باب ما يكره من التعمق رقم 6756 ولفظه (وما في هذه الصحيفة فنشرها فإذا فيها:

1 ـ أسنان الإبل ..)

ولفظ مسلم ح رقم 2433 من رواية التيمي(خطبنا علي رضي الله عنه فقال من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب فيها :

1 ـ أسنان الإبل .

2 ـ وأشياء من الجراحات .

3 ـ وفيها المدينة حرم من أحدث فيها..الخ

4 ـ وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ..الخ

5 ـ ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ..).

وقد رواها أحمد في مسنده من طرق كثيرة من جامع سفيان الثوري وكتاب شريك بن عبد الله وغيرها من المصادر القديمة ومنها عن طارق بن شهاب (100/1) ولفظه (شهدت عليا وهو يقول على المنبر .. فيها :

1 ـ فرائض الصدقة ..).

وأخرجه من طريق أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه (فأخرج صحيفة مكتوبة فيها :

1 ـ لعن الله من ذبح لغير الله .

2 ـ ولعن الله من سرق منار الأرض ـ وفي لفظ غير تخوم الأرض ـ.

3 ـ ولعن الله من لعن والديه.

4 ـ ولعن الله من آوى محدثا).

وأخرجه من طريق أبي حسان عن علي وفيه (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 205/1 شارحا الحديث (الديات المراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها .. الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل واحد من الرواة ما حفظه).

فهذه الصحيفة المتواترة عن علي رضي الله عنه تواترا قطعيا من رواية التيمي وأبي جحيفة وأبي الطفيل وأبي حسان وطارق بن شهاب وغيرهم من ثقات شيعته من أئمة الكوفة تنقض شبه أوزون كلها من أصلها ابتداء بشبهته عن كتابة السنة النبوية وانتهاء بشبهته عن حرمة المدينة!!

فقد كتب علي هذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد احتوت على كثير من الأحكام المتنوعة في موضوعها ومنها :

1 ـ أحكام الدماء والجراحات وما فيها من الديات والعقل والأرش ـ أي قانون الجنايات والتعويضات والعقوبات ـ وهي نفسها الصحيفة التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن وكذلك كتبها علي حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن واليا وقاضيا فكان في كتابة هذه السنن ما يمنع من الاختلاف في الحكم فيما يقع بين الناس من تنازع في الجروح والقصاص وفي الدماء والديات ونحوها من الأحكام ولشهرة السنن في هذا الباب وتواترها عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومعرفة القضاة والفقهاء فيها اختصر الرواة ذكرها هنا إذ هي أحكام معلومة ووردت في كتب الحديث مطولة ومختصرة عن عمر وعمرو بن حزم وعلي رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة.

2 ـ أحكام الصدقات والزكاة وهي كتاب الزكاة الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم وبقي عنده فلما توفي أخذه أبو بكر ونسخه إلى الأمصار وقد كان علي كتبه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهي صحيفة مطولة مفصلة لأحكام الزكاة ومقاديرها وأنصبتها وقد أخرجها البخاري ومسلم مطولة كاملة.

3 ـ أحكام متفرقة في شأن حرمة المدينة والذمة العامة للأمة وحقوق المسلمين وتقرير المساواة بينهم في حقوق المواطنة وتحريم دم المسلم والمعاهد ووجوب فك الأسير من مواطني الدولة الإسلامية مسلما كان أو غير مسلم وتحريم الانتساب لغير الأباء والموالي وتحريم الذبح لغير الله وتحريم تغيير حدود الأرض وتخومها .

ويبدو أن كثيرا من السنن وأحاديث الأحكام الواردة عن علي رضي الله عنه كانت في صحيفته تلك سواء حدث منها مباشرة أو عمل بما فيها أو روى منها ما حفظه وهو أوضح دليل على أن السنة النبوية محفوظة في الصدور والسطور منذ الصدر الأول.

وكان الأولى بأوزون لو كان أمينا ثقة في النقل أن يذكر هذا الحديث عن علي رضي الله عنه لا أن يذكر كل أحاديث الباب عن أنس وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص ويتخطاه وحده وهو أجل منهم جميعا وحديثه أولى من حديث غيره!

رابعا : أما قول أوزون (وأخيرا فإن ولاة أمر المسلمين وخلفاء الله في الأرض الذين أوصى رسول الله بانتقال الأمر إليهم حسب البخاري هم أول من انتهك حرمة مكة والمدينة)!

فهذا افتراء صريح على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين وعلى الخلفاء وعلى البخاري ولا يجرؤ على مثله إلا الأب أوزون والمستشرقون والشعوبيون الحاقدون!

فالخلفاء المسلمون ليسوا خلفاء الله في الأرض بل خلفاء للمسلمين ووكلاء عنهم يخلفون رسوله صلى الله عليه وسلم باختيار الأمة ليحكموا بالكتاب والسنة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بانتقال الأمر إلى أحد بل مات صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدا ولم يوص إلى أحد بل تركهم كما أراد الله لهم {أمرهم شورى بينهم} فكانت حادثة السقيفة وهي أشهر حادثة في التاريخ الإسلامي وفيها تم اختيار الخليفة الأول بعقد وبيعة واختيار وشورى ورضا لا بنص ولا وصية ولا تفويض إلهي.

ثم إن هؤلاء الخلفاء هم الذين عظموا الحرمين وحموهما وانطلقت الجيوش لتفتح الأرض ولتنتشر دعوة التوحيد والإسلام في الأمم ليأت الملايين مسلمين حجاجا للبيت الحرام ولمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولم تنتهك حرمة المدينة ومكة على يد أحد من الخلفاء الراشدين ولا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الخلفاء المسلمين بعد ذلك وإنما انتهك حرمتهما مسلم بن عقبة

والحجاج بن يوسف وذهبا غير محمودي السيرة ولا ممدوحي السريرة بل رأي الأمة فيهم بين من حكم عليهم بالكفر ومن حكم عليهم باللعن والفسق!

وكذا يزيد بن معاوية الذي بعث ذلك الجيش فإنه ليس في عداد الخلفاء ولا اجتمعت عليه الأمة ولا استقر له الأمر بل زمنه زمن فتن ومحن والمسلمون بين خارج عليه أو صابر على شره مع ذمه ومات وهو مذموم بين المسلمين بل إن البخاري نفسه أخرج في صحيحه ما يدل على ذمه وعلى دعوة الأمة لاعتزاله :

كما في باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء) ح رقم 3336 عن أبي هريرة (يهلك الناس هذا الحي من قريش . قالوا وماذا تأمرنا يا رسول الله؟ قال لو أن الناس اعتزلوهم).

وفي باب علامات النبوة ح رقم 3337 عن أبي هريرة (هلاك أمتي على أيدي غلمة سفهاء من قريش).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (10/13) (.. عن أبي هريرة رفعه (أعوذ بالله من إمارة الصبيان! قالوا وما إمارة الصبيان يا رسول الله؟ قال إن أطعتموهم هلكتم) أي في دينكم (وإن عصيتموهم أهلكوكم) أي في دنياكم بقتل النفس وأخذ الأموال وعن أبي هريرة كان يقول: اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان! وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها ..).

وكانت الأمانة العلمية تقتضي من أوزون نقل مثل هذه الأحاديث ليقف القراء على حقيقة مثل هذه القضايا ومعرفة ما جاء فيها من السنة عند البخاري نفسه ليحكم بعد ذلك القراء أو ليشتركوا على الأقل مع أوزون في مهمة التفكر فيها لا أن يتولى أوزون عرض الأدلة بنفسه وحذف ما لا يشتهي منها! ثم يفهمها على هواه وكما يحلو له لا كما يفهمها العلماء والمحدثون والعرب والمسلمون! ثم يصدر الأحكام المسبقة التي يمليها عليه من دفعوا له أجرة كتابتها أو قيمة انتحالها ووضع اسمه عليها ليبوء بإثمها وشنارها ويرجع بسوءتها وعارها!

السقطة الثالثة والثلاثون :

وتحت عنوان (أحوال بعض الصحابة) قال أوزون كذبا (وقد بالغ التابعون والأئمة والعلماء بمكانة الصحابة فجعلوهم كالملائكة إن لم يكن أفضل منهم وفي حقيقة الأمر فإن الصحابة كغيرهم من الناس..!) (ص 100).

وهذا بهتان عظيم لا يجترئ على مثله إلا من لا دين يردعه ولا خلق يمنعه!

فمن قال قبل أوزون بأن الصحابة كالملائكة أو أفضل؟ ومن أين جاء أوزون بهذا البهتان العظيم؟ وفي أي كتاب وقف عليه أوزون ليقرره كأنه حقيقة عند التابعين والأئمة والعلماء وما على أوزون إلا بيان بطلان هذه العقيدة عند المسلمين ويثبت لهم بأن الصحابة بشر وليسوا كالملائكة ولا أفضل من الملائكة؟!

أما أنهم بشر وليسوا كملائكة ولا أفضل من الملائكة فهذا ما لا يحتاج المسلمون فيه إلى حجج أوزون لبيان عدم صحته لأنه وبكل أدب كذبة اختلقها أوزون وأعانه عليها قوم آخرون فلا نطيل الجواب في مثل هذا الجنون!

أما أنهم بشر كغيرهم من الناس فهذا الذي نقول للأب أوزون ومن وراء أوزون لا وألف لا!

فالصحابة بشر إلا أنهم ليسوا كغيرهم من البشر بل هم بنص القرآن :

1 ـ {خير أمة أخرجت للناس}.

2 ـ وهم أمة الشهادة والعدالة {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس}.

3 ـ وهم أمة البشارة التي بشر بها الله والأنبياء الأمم ببعثتهم مع نبيهم صلى الله عليه وسلم فقال سبحانه {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضونا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما}.

4 ـ وهم الصالحون الذين وعدهم الله في الزبور ميراث الأرض {ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون}.

5 ـ وهم الموعودون بالاستخلاف في الأرض {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض} .

6 ـ وهم الذين أخبر الله في محكم كتابه أنه رضي عنهم ورضوا عنه وأنه أعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم}

7 ـ وهم حزب الله المفلحون الذين كتب الله في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروحه {أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون}.

8 ـ وهم الذين أنزل الله عليهم سكينته ورضوانه {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا}.

9 ـ وهم جند الله الذين أيد بهم رسوله صلى الله عليه وسلم وألف بينهم {هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض ما ألفت بينهم ولكن الله ألف بينهم}.

10 ـ وهم الذين أنزل الله عليهم ملائكته مددا لهم ونصرا {إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين . بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين. وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم}.

11 ـ وهم الذين أوجب الله على كل من جاء بعدهم من المؤمنين إلى يوم الدين أن يستغفروا لهم ويدعوا لهم {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم}.

12 ـ وهم الذين شهد الله لهم بالإيمان حقا {أولئك هم المؤمنون حقا} وهم الذين تاب الله عليهم {لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة ..}.

فهذه بعض الآيات التي جاءت في بيان فضلهم وشرفهم وبشارة الأمم بهم وشهادتهم على الأمم والذين وعدهم الله بالنصر إن نصروه ووحدوه فلما نصرهم وأورثهم الأرض ثبت أنهم وفوا بالشرط فوفى الله لهم بالمشروط فكان ما تحقق لهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم من الفتوح

في الأرض أوسع وأكثر مما كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ليتأكد بأنهم جند الله المنصورون مع ضعفهم وقلة عددهم..الخ .

فليس مثل هؤلاء من يقال فيهم بأنهم كغيرهم من الناس فيهم الصالح والطالح كما يقول أوزون كذبا على الله وعلى التاريخ!

لقد بلغ الشأن في ذلك الجيل الفريد أن العصاة منهم يأتون ليطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم عليهم الحدود وهو يردهم ويعتذر لهم فيصرون على إقامة الحد ليتطهروا من ذنوبهم ولو بالرجم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن المرأة التي أقيم عليها الحد (لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم) وهو ما لم يفعله أحد في تاريخ الأمة بعدهم فقارن بين عصاتهم رضي الله عنهم وأتقى الأتقياء ممن جاء بعدهم لتعرف فضلهم!

ونحن نقول للأب أوزون هل في صحيح البخاري عشر ما جاء في القرآن في شأن فضل الصحابة ومكانتهم حتى تحصر المشكلة بينك وبين البخاري بينما هي في الواقع بينك وبين القرآن والإسلام نفسه مهما تظاهرت بغير ذلك رياء وخداعا؟

ثم أورد أوزون من البخاري حديث جابر في الأعرابي الذي جاء مهاجرا للمدينة ثم مرض فيها واعتذر للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقيله بيعته ليرجع إلى الأعراب وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها) وأورد أيضا حديث زيد بن ثابت في هذا الموضوع بلفظ (إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة).

ثم يتساءل أوزون بخبث طوية عن خروج الخليفة الربع الراشد علي بن أبي طالب من المدينة إلى العراق وهل يدخل في عموم هذا الحديث وأنه من الخبث الذي نفته المدينة؟ أم أن الحديث كله برمته وهم وباطل؟ وعن بقاء المنافقين فيها وعدم خروجهم منها؟

ومشكلة أوزون أنه لا يريد أن يفهم الجواب ولا يريد أن يسمعه ولا أن يناقشه أو يعرضه على قرائه بل يريد إلقاء الشبهة ثم يمضي ليمارس عبثه ورقصه كأرجوز على خشبة مسرحه لا هم له إلا إثارة القراء وإدهاشهم دون أن يصلوا إلى معرفة أي شيء إلا ما يروج له أوزون من الشك والشبهة والشرك والشهوة!

ونقول للأب أوزون ليست هذه الثنائية ضربة لازب لا انفكاك لها فليس علي رضي الله عنه من الخبث وحاشاه وليس الحديث باطلا كما تزعم بل الجواب قريب جدا وهو أن المدينة لما كانت

دار الهجرة والرباط قبل فتح مكة وكانت الهجرة والنصرة واجبة على كل مسلم قادر آنذاك فقد كانت كالكير الذي يمحص حال أهل الإيمان فلا يهاجر إليها ولا يقيم فيها ولا يجاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا المؤمنون المخلصون لشدة ما كانوا يعانون منه من رمي العرب لهم عن قوس واحدة وحصارهم ولا يخرج منها كارها لها وراغبا عنها وعن الجهاد فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا المنافقون وأهل الخبث فأخرج الله منها يهود بني قينقاع ثم بني النضير ثم بني قريضة وكانوا فيها أهل منعة وقوة وأموال وكانوا حلفاء للأوس والخزرج وفي وجودهم وبقائهم قوة لهم إلا أن المدينة نفتهم وأجلاهم الله منها لخبثهم وكذا حال الأعراب الذين جاء بعضهم إليها فلم يصبروا عليها وعلى الجهاد فيها فهؤلاء الخبث الذين نفتهم المدينة لأنها آنذاك مدينة الجهاد والرباط والعلم والحضارة والمدنية والهداية فلا يستطيع العيش فيها الأعراب الجاهلون ولا يصبر على الجهاد فيها المنافقون ولا يتحمل البقاء فيها المفسدون في الأرض كاليهود وأشباههم من أعداء الله ورسله وعباده المؤمنين كما فسرته الأحاديث الصحيحة الأخرى كما في صحيح مسلم ح رقم 2451 عن أبي هريرة مرفوعا(لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيرا منه ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد).

قال النووي في شرح مسلم (154/9) (قال القاضي الأظهر أن هذا مختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه ..).

وقال ابن حجر في الفتح (200/13) (المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها كما فعل الأعرابي).

وقال في (306/13) (وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من خيار الصحابة فدل على أن ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيود المذكورة).

وأما المنافقون فإنهم من الخبث الذين لا تقوم الساعة حتى تنفيهم المدينة جميعا فلا يبقى فيها منافق كما في الأحاديث الصحيحة الأخرى وذلك حين خروج الدجال وادعائه الألوهية فيخرج من المدينة كل منافق فيتبعه وذاك خلوصها من كل خبث كما بينه شراح الحديث كالحافظ في الفتح (306/13).

وأما علي رضي الله عنه فقد خرج منها لا رغبة عنها ولا كراهية لها بل خرج ليجاهد في سبيل دعوتها ورسالتها ولتوحيد دولة الإسلام التي هي عاصمتها وهو الخليفة المسئول عن شئون الأمة كلها فخرج في مهمة فلم يكتب الله له العودة حيث اشتغل في لم شمل الأمة ورم شعثها فمات رضي الله عنه بعيدا عنها وهي في قلبه ووجدانه كما هي في قلوب آلاف الصحابة الذين جاهدوا فيها حين كانت أرض رباط فلما فتح الله مكة خرجوا منها لا رغبة عنها بل محبة في نشر رسالتها إلى العالمين كما وعدهم الله وأمرهم.

ثم أورد أوزون من صحيح البخاري حديث أنس وقول النبي صلى الله عليه وسلم عن الأنصار (والذي نفسي بيده إنكم أحب الناس إلي) وحديث (لو سلكت الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم) ثم تساءل أوزون كيف يخرج البخاري هذه الأحاديث مع الأحاديث الأخرى التي تعارضها (حيث استبعد الرسول الأنصار من الإمارة أو حتى طلبها وتنبأ لهم بظلم وأثرة وعذاب قادم في الدنيا وحرمهم من العطايا والغنائم وأكثر من ذلك فإن العشرة المبشرين بالجنة جميعهم من المهاجرين من قريش)(ص 103)!

وهنا لا ندري هل يريد أوزون نفي محبة النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار ونفي فضلهم؟!

فقد كفاهم قول الله تعالى {والذين تبوؤوا الدر والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} وكفاهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اختارهم على من سواهم وهاجر إليهم وتوفاه الله في أرضهم ودورهم وبين بيوتهم ولم يبق في مكة بعد فتحها وهي أحب الأرض إليه إلا لأنه كما تمناه لنفسه (لولا الهجرة لكنت امرئ من الأنصار)!

ولم يستبعدهم النبي صلى الله عليه وسلم عن أعماله بل استعملهم أمراء على بعوثه وسراياه وولاة وقضاة على الأقاليم فأرسل معاذ بن جبل الأنصاري واليا وقاضيا على اليمن كما أرسل زياد بن لبيد الأنصاري على حضرموت وعمرو بن حزم على بلحارث بن كعب وأبا زيد الأنصاري على عمان وأرسل محمد بن مسلمة على سرية إلى كعب بن الأشرف وإلى هوازن وأرسل المنذر بن عمرو إلى ذي القصة وأرسل بشير بن سعد إلى فدك وحنين وأرسل عبد الله بن رواحة أميرا على سرية إلى خيبر مرتين وأرسله أميرا على جيش مؤتة بعد زيد وجعفر وأرسل سالم بن عمير إلى أبي عفك وأرسل عبد الله بن عتيك على سرية وعمير بن عدي كما استخلف محمد بن مسلمة على المدينة حين خرج صلى الله عليه وسلم إلى غزوة قرقرة..الخ .

فهذا كله يكشف مدى تعالم أوزون وتشبعه بما لم يعط ولو تجشم عناء الاطلاع على كتاب واحد فقط من كتب السير لما فضح نفسه بمثل هذه الترهات!

أما الخلافة فقد سبق بيان القول فيها وأن العرب المسلمين لا يرضون إلا برجل من قريش فلم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستبعدهم بل هذا الأمر حسمه القرآن {وأمرهم شورى بينهم} فليس للنبي صلى الله عليه وسلم يد في أن يمنحه أو يمنعه أحدا.

كما لم يحرمهم النبي صلى الله عليه وسلم شيئا هو لهم وإنما كان يقسم بينهم الغنائم كما في يوم بدر وكما في خيبر وفتح الله لهم وعليهم وبارك لهم فكانوا شركاء للمهاجرين في السلطة وإدارة شئون الدولة غير أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الأنصار ولا المهاجرين كما أعطى المؤلفة بعد حنين لسبب سبق بيانه.

وقد ولى الخلفاء الراشدون كثيرا من الأنصار على الأقاليم في الدولة الإسلامية فكان منهم الأمراء والولاة والجباة والقضاة وقادة الجيوش وليس كما يتوهم أوزون أو أراد إيهام قرائه!

فقد ولى أبو بكر أنس بن مالك على البحرين وزياد بن لبيد على اليمن واستخلف على المدينة في حجه قتادة بن النعمان وكذا استخلف عمر زيد بن ثابت على المدينة في سنوات حجه كما ولى عبادة بن الصامت على بعض الشام وولى عمير بن سعد على أرمينيا ...الخ .

وأما ما أخبرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأثرة التي سيرونها بعده فقد أخبر بها المهاجرين أيضا كأبي ذر وغيره وأمرهم بالصبر جميعا على ما قد يقع من ذلك إذ الجنة التي وعدهم الله بنص القرآن خير لهم من الدنيا وما فيها.

وما تعرضوا له من محن وفتن في عهد يزيد بن معاوية شاركهم فيها آل بيت النبوة وقريش كما في كربلاء ويوم الحرة وكان قتلى قريش فيها نحو الثلث!

وأما أنه لم يبشر أحدا منهم في الجنة كما فعل مع المهاجرين فهو أوضح دليل على تعالم أوزون ولو قرأ البخاري أو مسلم لوقف على عشرات الآحاديث في فضائل الأنصار وتبشيرهم بالجنة كما في فضائل سعد بن معاذ وعبد الله بن حرام وحنظلة الغسيل وأم سليم الأنصارية ..الخ .

ثم ذكر أوزون حديث عائشة في قصة مرض النبي صلى الله عليه وسلم وخروجه بين رجلين يتهادى وذكرت العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ولم تذكر الثاني وهو علي رضي الله عنه

وأخذ أوزون يحاول الدس واللمز والغمز كما يفعل المستشرقون مع أن إخراج البخاري لهذا الحديث من أوضح الأدلة على الأمانة في النقل فمذهب البخاري في تعديل الصحابة كلهم والثناء عليهم هو مذهب سلف الأمة والأئمة ومع ذلك لم يتحرج من ذكر كل ما جرى بينهم مما له ارتباط في السنة والحديث النبوي ونقله دون تحريف أو حذف وكون عائشة لم تذكر عليا فهذا أمر طبيعي فالظاهر والراجح أنها حدثت بهذا الحديث بعد وقعة الجمل وليس قبلها كما يظهر من حال الرواي عنها وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وكأنه بقي في نفسها على علي شيء مما حصل فلم تصرح باسمه وليس كما ذكر أوزون بأن ذلك راجع لما قال علي للنبي صلى الله عليه وسلم في حادثة الإفك (النساء غيرها كثير)!

وكفاها شرفا أن يشير علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم بطلاقها وهو ابن عمه وهو منه بمنزلة هارون من موسى ثم لا يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الرأي ولا يأبه به لتنزل براءتها من السماء وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه بين صدرها ونحرها وقد استأذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه جميعا أن يبقى في بيت عائشة فترة مرضه فاختارها على من سواها وكانت حجرتها الشريفة الطاهرة مكان قبره الطاهر صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة وهو شرف وأي شرف فإن كان أوزون أراد التعريض بها فإنما نفسه أسقط وعقله أزرى وستره كشف كما سقط المنافقون من قبل حين أرادوا اللمز في عرضه صلى الله عليه وسلم!

وإن كان يريد إثبات أن بينها وبين علي خلافا فهذا أمر معلوم لا يحتاج إلى أدلة وقد أخبر الله عن المؤمنين وأنهم قد يقع بينهم فتنة وقتال ولا يخرجهم ذلك عن دائرة الإيمان فقال {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم}.

ثم ثنى أوزون بقصة علي مع العباس في البخاري وتشاجرهما في شأن أرض النبي صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه من بني النضير والتي أوقفها صدقة على الفقير وابن السبيل وأرادا من عمر أن يقضي بها لواحد منهما ليشرف على إدارتها وكان قد دفعها عمر إليهما جميعا على أن يعملا فيها بما كان يعمل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعده وما عمل عمر فيها أثناء السنتين الأول من خلافته حيث كان يديرها فلما تشاجرا في إدارتهما لها وولايتهما عليها وجاءا يريدان القضاء بينهما رفض عمر وذكرهما بما كان قد قضى لهما فيها في أول الأمر حيث ولاهما عليها جميعا ثم قال لهما(إن عجزتما عنه فادفعاه إلي فأنا أكفيكماها) ولم يقض بينهما.

فقال أوزون متعالما ( ويبدو جليا في الحديث أنهما كانا يختلفان على أمر مادي دنيوي بحت وأنهما لم يوافقا الخليفة أبا بكر في تصرفه بتركة رسول الله التي طالبا فيها مرارا إلى أن حصلا عليها زمن الخليفة الفاروق الذي خالف بذلك حديث رسول الله أو خليفته الصديق!) (جناية البخاري ص 106).

والأمر الذي بدا جليا للمحقق أوزون واستظهره بذكائه وفطنته لا يحتمل النص غيره أصلا ولا يحتاج إلى استظهار ولا بدو إلا عند من لا عقل له!

ففي الحديث نص صريح أنهما يتشاجران ويتنازعان في شأن أرض للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا أمر دنيوي بلا شك ولا يحتاج إلى إعمال عقل ولا إشغال فكر لمعرفته!

وعامة نزاعات الناس وخصوماتهم ولجوئهم إلى القضاء للفصل بينهم هو في أمورهم الدنيوية ولا عيب ولا عار ولا حرام في أن يتنازع بعض الصحابة في أرض أو مال أو شيء من أمور دنياهم والعباس وعلي رضي الله عنهم بشر يجري بينهم ما يجري بين البشر من تنازع وتخاصم وتراض ولا يقدح فيهما ولا بمكانتهما مثل ذلك وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاتل الإنسان عن ماله وأرضه وعرضه إذا أريد منه ذلك ظلما وعدونا وجعل الموت في سبيل ذلك شهادة عند الله دع عنك اللجوء للقضاء ليفصل بالحق والقسط!

أما تعالم أوزون الفج وجهله الفاضح فقد بدا جليا في تساؤله كيف خالف عمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة أبي بكر في شأن الأرض وكيف رد هذه التركة إلى العباس وعلي!

ولا يعرف أوزون ما يعرفه الطلبة المبتدئون فيما يلي:

1 ـ بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك تركة لورثته ولم يورث مالا بنص الحديث الذي أورده أوزون من البخاري مطولا وفيه احتجاج عمر على العباس وعلي بقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركناه صدقة)!

2 ـ وأن أرض النبي صلى الله عليه وسلم التي في بني النضير هي وقف وصدقة على الفقراء والمساكين وابن السبيل ولو كان عمر قد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة أبي بكر لقسمها بين أمهات المؤمنين فهن وارثات بالفرض وبنص القرآن ولهن الثمن منها مشتركات ومنهن عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر ولورث العباس باقي التركة بالتعصيب فهو أولى رجل عصبة بعد أصحاب الفروض وهن نساءه صلى الله عليه وسلم وابنته فاطمة فلها النصف

أربعة أسهم من ثمانية ولهن الثمن سهم واحد والباقي للعباس وهو ثلاثة أسهم وهذا ما لم يحصل بإجماع الفقهاء والمحدثين والمؤرخين وعامة المسلمين ولم يقسمها علي بعد أن صار خليفة ولو فعل لكان الأمر اشتهر وشاع وظهر غير أن شيئا من ذلك لم يحصل فدل ذلك على أنها بقيت كذلك!

3 ـ وأن كل ما فعله عمر أنه تنازل عن بعض صلاحياته كخليفة ووال عام لشئون الأمة بما في ذلك ولايته على الأوقاف والصدقات وولى العباس وعليا على صدقة النبي صلى الله عليه وسلم واشترط عليهما أن يعملا فيها بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل وأبو بكر وعمر في صرف صدقاتها على مستحقيها فوافقا على ذلك فجعلهما ناظرين للوقف جميعا ليرضيهما جميعا لمكانتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللإمام أن يولي على الأوقاف من يراه أهلا واحدا أو أكثر بما يحقق مصلحة الوقف.

4 ـ فلما تنازعا فيها مرة أخرى وجاءا لعمر ليقضي بينهما قضاء جديدا أبى ورفض وهذا هو العدل والقسط وهذه سنة القضاء أن لا يعاد الحكم في قضية مرتين لذات السبب فخيرهما عمر بين القضاء الأول وأن يتصالحا بينهما ويديرانها جميعا أو يردانها إليه ليتولاها من جديد مباشرة كما كان يفعل سنتين من خلافته وكما كان يفعل أبو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم.

وقد فصل ابن حجر في الفتح (207/6) القول في هذا الحديث وجاء فيه أن العباس وليها وتركها علي له ثم وليها الحسن بن علي ثم الحسين بن علي ثم علي بن الحسين زين العابدين وابن عمه الحسن بن الحسن ثم وليها بعدهما زيد بن الحسن ثم عبد الله بن حسن ثم وليها الخلفاء العباسيون يوصون بها كل خليفة إلى من بعده بقبضها وتفريق صدقاتها على أهل الحاجة من أهل المدينة.

وقد أغنى الله العباسيين والعلويين جميعا عنها فكان منهم الخلفاء والأمراء والأثرياء في كل بلد وما زالوا كذلك إلى اليوم وقد أوقفوا من الأوقاف على الفقراء والمساكين في كل بلد ما لا يحصى من الأراضي اتباعا لسنة إمامهم وسيدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث في أرض بني النضير أو خيبر أو فدك ما هو إلا حديث فتنة وشبهة لكل مفتون كالأب أوزون!

ثم ثلث أوزون في حديث فتنته بما رواه البخاري عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لحسان بن ثابت (اهجهم ـ أي المشركين ـ وروح القدس معك) ثم تساءل أوزون كيف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجاء المخالفين له والقرآن يصفه بقوله {وإنك لعلى خلق عظيم}

وأنه يشك في ذلك وكيف يؤيد روح القدس حسان في هجاء المشركين؟ وأين جبريل عن حسان حين خاض في حديث الإفك؟ وكيف اغتفرت له عائشة ذلك ولم تغتفر لعلي..الخ (جناية البخاري ص 107).

والسؤال هنا أيهما أشد في نظر الأب أوزون هذا الحديث أم قتال الملائكة وجبريل مع المؤمنين يوم بدر وتأييدهم لهم كما قال تعالى {إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب}؟

وقد جاء في البخاري أيضا بلفظ (هاجهم وروح القدس معك) أي رد على هجائهم للنبي صلى الله عليه وسلم ورد هجائهم للمؤمنين بمثل ما قالوا والمهاجاة مفاعلة من طرفين وجاء عن عمار في مسند أحمد (لما هجانا المشركون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا كما يقولون) وقال أيضا (جاهدوا المشركين بأنفسكم وأموالكم وألسنتكم) وهو موافق لقوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}!

والقتال والقتل بالسنان أشد من الهجاء باللسان فهل يستنكر أوزون وقوع الثاني ولا يستنكر وقوع الأول؟

أم يرى بأن الجهاد باللسان لا يدخل فيه الهجاء وأنه لا يجوز ولا يتصور أن يجوزه النبي صلى الله عليه وسلم؟

فإذا كان الأمر كذلك فماذا يقول أوزون بأشعار حسان بن ثابت المتواترة عنه وأشعار عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وهجائهم للمشركين ومهاجاتهم لهم وهم شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وشعراء الإسلام هل علم النبي صلى الله عليه وسلم فأقرهم؟ أم علم ونهاهم؟ أم لم يعلم بأشعارهم أصلا؟

والمقطوع به أنه علم بذلك كله وسره وأقره صلى الله عليه وسلم وهذا وحده كاف في بطلان اعتراض أوزون بأنه لا يتصور ذلك من نبي الرحمة بدعوى أنه كما وصفه القرآن {وإنك لعلى خلق عظيم} مع أن هذا الوصف القرآني ثابت له ثبوتا مطلقا في جميع أحواله فهو على خلق عظيم في سلمه وفي حربه وفي قتاله وفي عهده وفي أمره بهجاء المشركين وفي كل شأنه صلى الله عليه وسلم وليس الأمر على وفق هوى أوزون ما يستبشعه ذوقه وما لا يستبشعه وهو الذي يستحل

كل صور الخيانة العلمية والسرقة والتدليس والخداع للقراء دون أي تحرج أو تأثم ودون أن يستبشعه ذوقه العصري ليصف كل ذلك بالعلمية والمنهجية والحيادية والموضوعية...الخ؟!

وعلى كل حال فإن كان أوزون يؤمن بالقرآن كما يزعم فالقرآن قد نص على أن الله أوحى إلى الملائكة أن يؤيدوا المؤمنين ويثبتوهم في القتال والضرب بالسيف والسنان دع عنك الهجاء باللسان! فليس في البخاري أكثر مما في القرآن فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حسان بن ثابت بأن جبريل يؤيده وأنه معه في جهاده للمشركين بالبيان واللسان فما الغريب في ذلك عند من كان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله؟!

وليس معنى تأييد الملائكة للمؤمنين في حال جهادهم للمشركين وأثناء الجهاد بالسنان أو اللسان أن يكونوا معهم بالتأييد في كل شأن ولا يعني أنهم لا يذنبون ولا يخطئون كما يتوهم أوزون حين (تساءل عن حال جبريل حين كان حسان يخوض في الإفك) مع أن الحديث صريح بأن جبريل معه فقط حين يجاهد المشركين بلسانه ويذب عن عرض النبي صلى الله عليه وسلم ويرد هجاء المشركين وليس في كل أحواله!

أما لماذا اغتفرت عائشة لحسان ولم تغتفر لعلي (موقفه البسيط) على حد زعم أوزون؟

فهذا أمره إلى الله وليس ما وقع من حسان وتاب منه وأقيم عليه فيه الحد وأعتذر لها بقصيدته :

حصان رزان ما تهم بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

كمثل ما جرى بينها وبين علي رضي الله عنه من قتال يوم الجمل وقتل أبنائها بين يديها وهي أم المؤمنين وترى القوم صرعى في فتنة كان الأولى على علي رضي الله عنه كف السيف فيها وهو الخليفة والأمر بيده وإنما جاءت بمن معها للقصاص ممن قتل عثمان ظلما وكذلك للإصلاح بين علي وطلحة والزبير ليكونوا صفا واحدا في وجه من قتلوا عثمان فحصل ما حصل يوم الجمل بعد أن كاد الفريقان يصطلحان وندم الطرفان وبقي في نفس عائشة شيء والظن فيهم حسن وهم جميعا في الجنة كما أخبر بذلك القرآن وكما بشرهم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به المؤمنون وإن أبى أوزون!

ثم أورد أوزون حديث أبي هريرة في البخاري في بيان سبب كثرة حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (كان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم ) فعقب أوزون بقوله (ما يهمنا في هذا الحديث هو وصفه للصحابة من المهاجرين

والأنصار .. وعليه كان هم المهاجرين والأنصار جمع المال والمصالح الدنيوية حيث تركوا العبادة والاقتداء بالرسول الكريم ليتصدى لها أبو هريرة أخيرا فإن البخاري لم يجد في ذلك الحديث إلا أن يضعه في باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ص كانت ظاهرة) (ص 108).

وهنا عاد أوزون للتدليس والتضليل والخيانة العلمية للمرة المائة!

فأولا : ليس في حديث أبي هريرة لا من قريب ولا بعيد ما يشير إلى هذا الافتراء الذي افتراه أوزون على أبي هريرة بقوله إن الصحابة كان همهم الدنيا وتركوا العبادة والاقتداء..الخ فهذا كله من كيس أوزون المليء بالأكاذيب والأعاجيب! وليس في الحديث إلا بيان سبب كثرة حديثه هو دون المهاجرين والأنصار فأخبرهم بأن الأنصار عندهم زروعهم يشتغلون بها ويعملون فيها وهذا العمل هو أيضا من الجهاد في سبيل الله أيضا كما أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا كان المهاجرون يشتغلون بالتجارة في السوق بينما كان أبو هريرة مهاجرا فقيرا يلزم النبي صلى الله عليه وسلم ويخدمه في بيوته وعند نسائه ومن هنا حفظ ما لم يحفظه غيره وإن كانوا بمجموعهم يحفظون ما يحفظه أبو هريرة إلا أنهم بأفرادهم كان هو أكثرهم حفظا مع أنه شهد أن عبد الله بن عمرو بن العاص أكثر منه حديثا لكونه كان كاتبا وكتب عن النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء.

وثانيا : هذا الحديث ينسف شبهة أوزون السابقة حين اتهم الصحابة بأنهم لا مصدر للرزق عندهم إلا الحروب والغنائم وقد أكد هذا الحديث أنهم في حال السلم يعملون ويجاهدون في البناء والتنمية وكسب الرزق الحلال كما يجاهدون في حال الحرب بإنفاق أموالهم في سبيل الله كما قال تعالى {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة}.

ثالثا : أما لماذا بوب عليه البخاري باب(الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة) فلو أكمل أوزون عنوان الباب ولم يخفه عن القراء كعادته لظهر المعنى المراد من التبويب وهو قول البخاري (وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام) فلو أكمل أوزون العنوان لعرف هو ولعرف القراء أنه مطابق تمام المطابقة لحديث أبي هريرة الذي يدل على أن بعض السنن والمشاهد والأحكام قد تغيب عن بعض الصحابة الذين يغيبون بأشغالهم وأعمالهم بينما لا تغيب عن مثل أبي هريرة للزومه للنبي صلى الله عليه وسلم وإنما أراد البخاري تثبيت خبر الواحد من الصحابة والرد على من يرده بحجة أن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وسننه كلها ظاهرة معلومة لا تخفى ولا يمكن أن ينفرد الواحد بها.

ثم تمادى أوزون بأباطيله وتجاوز كل الحدود بأضاليله فذكر حديث أبي بكرة في البخاري (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) واستنبط منه أوزون استنباطا فريدا فقال (رأى الصحابة أنفسهم في أقوال النبي التي صحت وقالها فعلا أوامر وقتيه تصلح لحالهم وزمانهم ومكانهم ولا يمكن قبولها في كل زمان ومكان)(جناية البخاري ص 111).

وهذا هو الهدف الذي يريد أوزون الوصول إليه من كل ما سبق من لف ودوران وخيانات علمية وجنايات منهجية كل ذلك من أجل أن يقول أوزون بأن السنة النبوية حتى لو ثبتت وصحت لا تصلح لزماننا ومكاننا وإنما فقط كانت تصلح لزمانه ومكانه!

ولم يكتف أوزون بهذا الادعاء والافتراء بل أبى إلا أن يفتري على كل الصحابة ويقولهم ما لم يقولوه ويفوههم بما لم يتفوهوا به!

وهذا القول لا يجرؤ عليه أحد يؤمن بقوله تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} وقوله {وإن تطيعوه تهتدوا} وقوله {قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول} وقوله {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} وقوله {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} ولا يقوله من يؤمن أن الله بعث هذا النبي الكريم للعالمين أجمعين من في عصره ومن بعدهم إلى يوم الدين كما قال تعالى{قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض} وقوله {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} وقوله {وأرسلناك للناس كافة} .. الخ.

وقد أجمع المسلمون قاطبة على اختلاف طوائفهم ومذاهبهم أن القرآن والسنة هما مصدر التشريع وأن ماحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أباحه وما أوجبه فهو على ما شرعه صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة وأن أحكامه تشمل أهل عصره ومن بعدهم وهذا معلوم من دين الإسلام بالضرورة القطعية لا يشك فيه مسلم بل ولا يكون المسلم مسلما إلا باعتقاده والعمل به!

وأعجب ما في هذا الافتراء أن يستشهد أوزون عليه بحديث أبي بكرة الذي يحرم الاقتتال بين المسلمين وأن القاتل والمقتول في الجريمة سواء وفي الإثم سواء ليرتدع الجميع عن المشاركة في الاقتتال الداخلي بين المسلمين وهذا وعيد شديد فهل يرى أوزون بأن هذا الحديث لا يصلح إلا لذلك الزمان وأنه لا يصلح لزماننا هذا؟! أي عقل مجنون وفهم غير موزون يستنتج مثل هذا الجنون؟!

السقطة الرابعة والثلاثون :

وتحت عنوان (البخاري والمرأة) قال أوزون بأن من يقرأ البخاري بعمق وحياد يجد أن المرأة لا تتساوى مع الرجل وأن المرأة المسلمة مهما كانت عالمة تقر بالدونية وأن الرجل أفضل منها وأن له القوامة عليها ..الخ علما أن الله كرمها كثيرا في كتابه العزيز ..الخ .

وهذه تكشف مدى التدليس الذي يمارسه أوزون فهو يتخذ من البخاري ذريعة وستارا للطعن في الشريعة والسنة والإسلام والقرآن ومع ذلك لا يتردد في أن يتظاهر بأنه مع القرآن العزيز!

ويعلم كل مسلم أن موضوع القوامة التي للرجل على المرأة ليست من اختراع البخاري بل هي نص قرآني كما قال تعالى {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا} وقال {وللرجال عليهن درجة} فهذه القوامة والمسئولية حقيقة قرآنية كان على أوزون أن يناقشها بشكل مباشر مع القرآن لا أن يلف ويدور ويهاجم البخاري وإنما قصده القرآن ذاته!

وهذه القوامة والأفضلية ليست امتيازا للرجل على المرأة كما يتوهم أوزون بل هي تكليف بتحمله للمسئولية الأسرية فهي أفضلية مقيدة في هذه الجزئية لقدرة الرجل البيولوجية التي لا يجحدها من لديه ذرة عقل والتي تميزه عن المرأة وليس المقصود بهذه الدرجة والقوامة والأفضلية أفضلية دينية أو أفضلية جنس على جنس أو أفضلية مكانة ودرجة عند الله بل نصوص القرآن والسنة تؤكد أن {المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} وأنهم أخوة سواء {إنما المؤمنون إخوة} وأنهم في الأجر سواء {فاستجاب لهم ربهم إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض} وأنهم في الأمر سواء {الذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون} وفي الحديث (النساء شقائق الرجال) ...الخ .

وهذه النصوص قطعية في إثبات المساواة العامة بين المؤمنين والمؤمنات وبين الذكر والأنثى في الولاية وفي المكانة وفي العبادة وفي الأمر والشورى وفي التكاليف العامة وأنهما من بعض لا فضل لواحد منهما على الآخر وأن المرأة أخت الرجل وشقيقته وهذا لا ينافي أن يكون لكل منهما طبيعته الخاصة وخصوصيته في بعض الأحكام التي تراعي طبيعة كل منهما ومن ذلك أن للرجل قوامة أسرية هي مسئولية وتكليف يحاسب عليها يوم القيامة وليست بامتياز ولا تشريف!

وقد ادعى أوزون أن في أحاديث البخاري ما يؤكد أن المرأة مسلوبة الإرادة مهمشة مستبعدة من قبل أصحاب التفكير الذكوري ثم لم يستطع أوزون بعد أن أجلب برجله وخيله أن يورد من جامع البخاري الصحيح وهو نحو أربعة آلاف حديث إلا ما يلي:

السقطة الخامسة والثلاثون :

أورد أوزون حديث أبي هريرة مرفوعا (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع) وعلق أوزون بقوله (الحديث يبين بوضوح أن الملائكة هي عون للزوج على زوجته ... ويؤكد أن الجنس عند المرأة مجرد من العواطف والمشاعر الإنسانية وعليها أن تكون جاهزة دوما عندما يريدها الزوج .. وما حال الزوجة الراغبة في الجماع التي يعرض زوجها عنها؟ من سيلعن زوجها؟ ومن سيدعمها؟ أم أن أنوثتها وعفتها ستمنعها من ذلك لتجنب زوجها لعنات الملائكة التي ما عرفناها إلا مسبحة ذاكرة لاسم الله ولاعنة على لسان أبي هريرة) (جناية البخاري ص 115).

والجواب عنه من وجوه:

أولا : هذا الهذيان لا يصدر عن أحد قرأ القرآن وسمع قول الله تعالى {إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين} فالملائكة المطهرون يصدر منهم بنص هذه الآية اللعن لمن لعنه الله كما أنها تسبح الله بالليل والنهار وتدعو وتستغفر للمؤمنين فليس أبو هريرة من نسب اللعن للملائكة وإنما القرآن الكريم في آيات كثيرة والملائكة ليست فقط مسبحة لله بل ولاعنة لمن لعنهم الله ويبدو أن أوزون إما أنه لم يقرأ القرآن قط أو قرأه وضلل قراءه وأخفى عنهم مثل هذه الحجج التي تنقض شبهه من أساسها كما قال تعالى {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون}!

وثانيا : الحديث ليس فيه دعوة إلى جماع أو جنس أو شهوة بهيمية كما تسيطر على خيال أوزون المريض أوهامه وعقده النفسية! بل فيه نهي وتحريم عن أن تهجر المرأة زوجها وفراشها ولفظ الحديث صريح (مهاجرة) وفي رواية مسلم (هاجرة) والهجر والتهاجر والتدابر محرم ليس فقط بين الزوجين بل بين جميع المؤمنين والمسلمين كما في الصحيح (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) وفيه أيضا (لا تهاجروا ولا تدابرا ولا تباغضوا) فإذا كان الهجر والتهاجر من غير سبب

محرم فما بالك بهجر المرأة زوجها وفراشها وهي التي جعلها الله سكنا ورحمة ومودة للرجل يأوي إليها ويحنو عليها؟

وثالثا : اللعن من الأدلة على تحريم الشيء وكونه كبيرة من الكبائر فللشارع صيغ متنوعة في تحريم المحرمات فتارة بصيغة النهي (لا تفعلوا كذا) وتارة بصيغة التحريم (حرم عليكم كذا) وتارة بصيغة الوعيد الشديد أو اللعن كحديث (لعن الله السارق) و(لعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير تخوم الأرض) و(لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا) ..الخ.

فأفادت هذه الصيغة أن هذه الأفعال كلها محرمة وهي من الكبائر لما فيها من الوعيد الشديد وبلا شك فاللعن من الله أشد من لعن الملائكة وهي لا تلعن إلا من لعنه الله والمراد من ذلك كله التحريم والتنفير والتحذير من الوقوع في هذه الأفعال.

فالمرأة التي أوجب الله ورسوله على زوجها الإنفاق عليها ورعاية شئونها والإحسان إليها بالمعروف ويحرم عليه بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة أن يظلمها أو يضرها أو يؤذيها أو يسيء إليها لا يجوز لها في المقابل أن تهجره وتحرمه أحق حقوقه عليها وهو فراش الزوجية إذ ليس على المرأة بعقد الزواج أوجب من هذا الواجب بل هو المقصود أساسا من عقد النكاح والذي في المقابل أوجب الشارع على الرجل كل الواجبات الأخرى كحق للمرأة عليه كمهرها ونفقتها وسكناها وحسن عشرتها فلم يبق عليها هي إلا أن تقوم بحقه عليها بالمعروف أيضا وهو أداء حقه في فراش الزوجية فلا يحل لها أن تهجره بلا سبب شرعي وهذا ما نص عليه شراح الحديث قال ابن حجر في فتح الباري (149/9) (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها أي بغير سبب لم يجز لها ذلك) وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي)!

فإذا كان لها عذر شرعي كأن تكون مريضة جسديا أو نفسيا أو لا رغبة لها لعذر مثلا فإنه ليس لها أن تهجره و تغاضبه ولا يجب عليها أيضا بذل نفسها له على حساب صحتها بل لها الحق في الاعتذار وكذا كل سبب شرعي يمنعها من هذا الحق الذي للزوج عليها وإنما المحرم شرعا هو أن تحرمه حقه في الفراش بلا عذر ولا سبب بعد أن أدى الزوج حقوقها عليه وهذا هو عين الظلم وأقبحه أن يؤدي حقها بالإنفاق عليها والإحسان إليها ثم يكون جزاؤه أن تهاجره وتغاضبه وتحرمه حقه والمفروض أنها قبلت به زوجا برضاها واختيارها وقبضت مهرها وكامل حقوقها فامتناعه بعد

ذلك ظلم وعدوان تستحق به غضب الله ولعنه وكذا لو ظلمها زوجها لاستحق غضب الله ولعنه كما قال تعالى {ألا لعنة الله على الظالمين}!

رابعا : أن هناك فرقا بين حقوق الزوج وحقوق الزوجة فحقوقها ظاهرة معروفة تستطيع مقاضاته بها كالمهر والنفقة ونحوها أما حقه بالفراش فإنه لا يستطيع مقاضاتها به وليس هو بالأمر الهين اجتماعيا ولا بالأمر الهين إثباته قضائيا فكان الوعيد من الشارع مناسبا لردعها إن كانت تخشى الله واليوم الآخر.

وليس الحديث هنا في شأن المرأة التي لا تريد الرجل أو تريد الطلاق فهذه لها حكم آخر وإنما هذا وعيد في حق المرأة التي يؤدي إليها زوجها حقوقها الشرعية وتمتنع هي عن أداء حقه إليه.

خامسا : ثم إن هذا الحكم والوعيد مخاطب به المسلمون والمسلمات والمؤمنون والمؤمنات الذين يحرمون ما حرم الله فلا يستحلون الزنا ولا يقربون الخنا فإذا حرمت المرأة المسلمة الزوج المسلم حقه في الفراش من غير سبب يمنعها فقد عرضته للفتنة المحرمة التي إنما شرع النكاح للوقاية منها بل ربما صبر الإنسان على الجوع ولا يصبر عن حاجته الجنسية الفطرية التي شرع الزواج من أجل إشباعها للرجل والمرأة جميعا فكما يحرم عليه أن يفتنها فكذلك يحرم عليها أن تفتنه في دينه وعرضه.

أما الإباحيون والإباحيات والماجنون والماجنات الذين لا يحرمون ما حرم الله من المحرمات والشهوات فليسوا ممن يخاطبون أصلا بهذا الحديث وإنما يخاطبون بقوله تعالى {ولا يزنون. ومن يفعل ذلك يلق أثاما. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا. إلا من تاب}!

فثبت بذلك أن كل ما ذكره أوزون حول هذا الحديث وأنه يجرد المرأة من العواطف والمشاعر الإنسانية ..الخ ما هو إلا ترهات وخيال فاسد سيطر على نفسية أوزون الحاقدة فصار كالمهووس يخبط خبط عشواء ولو رجع إلى شروح الحديث لعرف معناه وسبب هذا الوعيد الوارد فيه وأنه ورد في محرمات كثيرة أخرى وأن التهاجر والهجر محرم شرعا بين كل المسلمين فكيف بالزوجة تهجر زوجها وهو أحق الناس بوصلها وحنانها ما دامت رضيت بالحياة معه؟ أما إذا لم ترض فلها الحق أن تطلب فراقه لا أن يؤدي حقوقها على أنها زوجته وتمتنع هي من أداء حقه!

السقطة السادسة والثلاثون:

ثم أورد أوزون حديث أبي هريرة في البخاري (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) وعقب أوزون هنا بقوله (المرأة هنا لا تملك حق عبادة الصوم دون إذن زوجها .. أما الزوج فلا عذر له ولا حرج يصوم ويفطر متى شاء وأنى شاء وكيفما شاء) (ص 116).

وهذا دليل آخر على أن مشكلة أوزون في رأيه المفتون حتى صار الحق في نظره باطلا والصواب خطأ والعدل جورا؟!

فهذا الحديث كما بوب عليه البخاري (باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا) خاص في المرأة ذات الزوج التي زوجها شاهد حاضر إذا أرادت أن تصوم صوم نافلة وتطوع!

فليس هو في كل امرأة بل فقط في ذات الزوج!

ولا في كل زوجة بل فقط في الزوجة التي تريد التطوع بالصوم أما الفرض فلا!

وليس في كل زوجة تريد صوم التطوع بل فقط في التي زوجها حاضر شاهد أما المسافر أو الحاضر الذي كالمسافر فلا يشترط استئذانه!

وليس أيضا في كل من كان زوجها حاضرا شاهدا بل فقط فيمن قد لا يأذن لها لحاجته إليها نهارا أما من أذن لها إذنا عاما أو من عرفت أنه لا يحتاجها إلى فراشه نهارا فلا يشترط أن تستأذنه ..الخ!

بل الحديث يؤكد أن للمرأة الحق في الصوم تطوعا إذا كان زوجها حاضرا شاهدا وأذن لها بذلك فلا حرج عليها!

لقد تصور أوزون أن هذا الحكم خاص بالمرأة فقط ولم يعلم بأن الرجل أيضا لا يحق له التطوع على حساب حق زوجته بل جاء في الصحيحين في قصة أبي الدرداء حين تنسك وترك زوجته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال له(إن لزوجك عليك حقا) وقال لمن أراد أن يصوم ولا يفطر ولا يتزوج النساء (إني أصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)!

وبهذا استدل الفقهاء على حرمة أن يصوم الرجل صيام تطوع أو يقوم الليل على حساب حق زوجته بالفراش بل حقها عليه أوجب من نوافل العبادات وحقوق العباد تقدم على التطوع في الطاعات فكما لا تتطوع الزوجة إلا بإذن زوجها كذلك لا يتطوع الزوج على حساب حق زوجته ولا يحتاج إلى استئذانها كما تحتاج هي إلى استئذانه لسبب ظاهر وهو أنه ليس للزوج عندها من الحقوق الواجبة عليها له أهم وأوجب من فراشه فليس لها أن تحرمه منه نهارا بذريعة

التطوع بالصوم بينما لها هي عليه حقوق كثيرة كالإنفاق والإسكان والرعاية والإحسان وليس له أن ينقص شيئا من حقوقها إلا بإذنها فلا يسقط شيئا من مهرها إلا بإذنها ولا يسقط شيئا من نفقتها الواجبة إلا بإذنها بالإضافة إلى أنه ليس له أن يتطوع في الصيام أو القيام على حسابها بل يأثم إذا كان ذلك يضرها فليس الأمر كما توهمه أوزون وبنى عليه أوهامه الأنثوية ليحارب العقد الذكورية!

فليس في هذا الحديث أي ظلم للمرأة أو انتقاص أو تهميش بل هو العدل والقسط الذي جاءت به الشريعة المطهرة وأعطت كل ذي حق حقه وإن جهل ذلك الجاهلون والأب زكريا أوزون!

السقطة السابعة والثلاثون:

وأورد أوزون حديث أبي هريرة في البخاري (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإذا ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا) وفي رواية (وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج).

فقال أوزون متفيهقا (المرأة حسب الحديث معوجة لا أمل فيها وعلى الرجل أن يستمتع بها وكأنها قطعة حلوى أو لفافة تبغ أو سيجار فاخر ..)(جناية البخاري ص 116).

وهذا افتراء من أوزون على النص وكذب صريح لا يحتمل التأويل وفقدان للمنهجية العلمية التي يتبجح بها أوزون وما هي في الواقع إلا الهوس والجنون وإلا فأين في هذا الحديث أن المرأة لا أمل فيها وأنها كلفافة تبغ أو سيجار فاخر ..الخ ؟

فالحديث جاء بأمر نبوي وتشريع محمدي يحرم إيذاء الجار وجعل ذلك من الإيمان بالله واليوم الآخر (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره) وهذا يفيد النهي والتحريم عن إيذاء الجار والمقصود به في الحديث الزوجة ابتداء وكذا من سواها من الجيران فهي تدخل في الحديث دخولا أوليا فالعرب تطلق على الزوجة اسم الجار كقول النابغة :

أجارتنا بيني فإنك طالقه        وموموقة مادمت فينا ووامقه

وحمل على ذلك قوله تعالى {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى... والجار الجنب} قيل الزوجة!

ثم أكد النبي صلى الله عليه وسلم حق المرأة بعدم الإيذاء وأنها مقصودة فقال (واستوصوا بالنساء خيرا) فجعل المجتمع كله يتواصى فيما بينه على حفظ حقوق المرأة وعلى رعايتها والإحسان إليها وأن لا تظلم أو تؤذى.

ثم رد النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث على من قد يدعون بأن المرأة لا يمكن الصبر عليها وعلى خلقها وطبيعتها فأبطل هذه الدعوى بحكمة نبوية بأن المرأة خلقت من ضلع وهو عظم الجنب المستطيل المنحني وشبهها بذلك إذ فيه معنى لطيف فهي كالأضلاع في الجنبين التي تحفظ القلب وتحنو عليه وتحميه ولا يتحقق ذلك للأضلاع في الجنبين إلا بالانحناء والاعوجاج فيها ولولا ذلك لفقدت خاصيتها على الحنو على الجوف وحماية القلب فهل يتمنى إنسان عاقل أن يقيم ويعدل الاعوجاج في أضلاعه؟!

فكذلك المرأة خلقها الله من ذلك الضلع إما حقيقة بأن تكون حواء مخلوقة من ضلع آدم وجنبه الذي هو أقرب شيء إلى قلبه وجوفه وروحه أو كناية عن طبعها الذي خلقها الله عليه وما فيه من الضعف والحنو والميل الذي لولاه لما كانت المرأة هي الأم الحانية على طفلها والزوجة الحنون على زوجها ولكانت كالرجل في قسوته وقوته ولما تحقق التكامل بينهما فهو بالنسبة إليها مصدر الأمن والحماية والرعاية بقوته وهي بالنسبة له مصدر الحب والحنان والسكون برقتها وضعفها ولين طبعها وهو أمر لا يحتاج اكتشافه إلى أكثر من النظر إلى طبيعة كل منهما الجسدية والنفسية!

فإذا تقرر ذلك في طبيعتها وجبلتها وأن هذا أمر خلقها الله عليه لحكمة وجود الحياة الإنسانية واستمرارها وذلك بوجود الزوجية بين الذكر والأنثى وليس بيد المرأة القدرة على تغيير طبيعة الرجل ولا تبديله ولا يستطيع الرجل كذلك تغيير طبع المرأة كما لا يستطيع جعل ضلع الجنب المنحني على القلب عظما مستقيما وإلا كسره وأفسده وأبطل الغاية من خلقه معوجا منحنيا فإذا كان ذلك كذلك فليس أمام الرجل إلا الصبر على المرأة كما هي وتحمل اختلاف طبعها وطبيعتها عن طبعه وطبيعته وأن يستمتع في الحياة معها وتستمتع في الحياة معه على اختلاف طبعيهما وطبيعتهما وهذا ما لم تعرفه الفلسفات البشرية القديمة التي صورت المرأة على أنها شيطان ومصدر للشر بسبب اختلاف طبيعتها عن طبيعة الرجل فجاء الإسلام ليؤكد أن المرأة أخت الرجل وشقيقته وكلاهما مكلف وله الحقوق ذاتها وعليه الواجبات ذاتها مع خصوصية كل منهما ببعض الأحكام.

ثم ختم النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحكمة النبوية بتأكيد الوصية فقال (فاستوصوا بالنساء خيرا) بعد أن عرفتم طبيعتهن واستوصوا بالنساء خيرا قبل أن تعرفوا طبعهن ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذيهن فالمرأة جار الرجل وجنبه الحاني عليه فهي أحق بالإحسان والرعاية والوصاية بالخير ولهذا جاء في الحديث (خيركم خيركم لأهله) وجاء أيضا (لا يكرمهن إلا كريم)!

فانظر إلى عظمة هذا الحديث وما تضمنه من أحكام وحكمة لا تتأتى إلا من مشكاة النبوة وممن (أوتي جوامع الكلم) ولو حاول أبو هريرة الدهر كله ليخترع حديثا واحدا مثل هذا لما تأتى له فهذا وحي لا يستطيعه عقل بشر لما تضمنه من صور بلاغية وأحكام تشريعية وحكمة تعليلية تبين الطريق الصحيح لمعاملة المرأة والعيش معها على طبيعتها وتقبلها بما هي عليه ومع ذلك انظر كيف جاء أوزون ليشنع على البخاري وعلى أبي هريرة وعلى السنة النبوية ولا يجد من الأدلة التي يحتج بها إلا الأدلة التي تثبت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وأنه جاء بأحسن الشرائع وأكملها وأحكمها؟!

واعجب كيف أعمى الله بصيرة أوزون عن فهم هذا الحديث مع جمال لفظه ونبل أحكامه وعميق حكمته فإذا أوزون لا يستفيد منه إلا أن (المرأة بحسب هذا الحديث معوجة لا أمل فيها وعلى الرجل أن يستمتع بها كالسيجارة أو التبغ ..)!

وصدق أبو الطيب :

وكم من عائب قولا صحيحا

وآفته من الفهم السقيم!

وإنما تأخذ الآذان منه

على قدر القرائح والفهوم؟

السقطة الثامنة والثلاثون:

ثم أورد أوزون حديث علي في البخاري (خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة) وحديث أبي موسى الأشعري (كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام).

ثم أخذت أوزون حمى الهذيان فقال (يلاحظ هنا أن لا مكان للسيدة فاطمة ابنة الرسول بينهن وقد اكتملت اثنتان فقط من النساء بدون عوج وأكمل النساء أو خيرهن لا يعني دخولهن الجنة لهذا نجد السادة العلماء ذكروا أسماء العشرة المبشرين بالجنة من الرجال ولم يضيفوا لهم امرأة واحدة..) (ص 119).

والجواب عن هذه الشبهة :

أولا : الحديث الأول رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه زوج فاطمة رضي الله عنها وقد دل على أن أفضل نساء بني إسرائيل وخيرهن مريم بنت عمران كما قال ابن حجر في الفتح (135/7) (وقد جزم كثير من الشراح أن المراد نساء زمانها).

وأفضل نساء هذه الأمة وخيرهن أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها وهي أم فاطمة وهذه أفضلية تشرف بها فاطمة أن تكون أمها خير نساء الأمة ويبدو أن أوزون لا يعرف أن فاطمة هي ابنة خديجة!

وفي شرح النووي لصحيح مسلم (198/15) قال القاضي عياض (إن قلنا أنهما وليتان ـ صديقتان ـ لم يمتنع أن يشاركهما في هذه الأمة غيرهما) .

ثانيا : هذا الحديث يبطل دعوى أوزون السابقة في أن المرأة معوجة لا أمل فيها ولا خير إلا مجرد الاستمتاع كالسيجارة ..الخ!

فقد أثبتت هذه الأحاديث أن من النساء من كمل ككثير من الرجال وبما إن كل الرسل والأنبياء كما ورد ذكرهم في القرآن هم من الرجال وهم أكمل الناس وهم كثير حتى ورد أن عددهم ثلاثة وعشرون ألف نبي إذ لم تخل بلدة من نبي ونذير كما قال تعالى {وإن من قرية إلا خلا فيها نذير} فكذلك نبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه كذلك تحقق الكمال في بعض النساء ومنهن آسية زوجة فرعون ومريم بنت عمران وقد قص القرآن قصتهما وقصة إيمانهما وكمال يقينهما بالله وثقتهما به وتقواهما حتى بلغتا بذلك درجة الكمال البشري وكذا قص القرآن قصة أم موسى وأم يحيى زوجة عمران وغيرهن من الصديقات الذين ضربن أروع المثل في الإيمان بالله والثقة به وبوعده.

ثالثا : أما قوله صلى الله عليه وسلم (ولم يكمل من النساء إلا آسية ومريم) فهذا كما يعرف أهل العربية نفي للماضي لا نفي للمستقبل أي لم يكمل من نساء تلك الأمم إلا مريم وآسية أما أمة

النبي صلى الله عليه وسلم فقد كمل فيها خديجة وفاطمة وعائشة وغيرهن من أمهات المؤمنين وكذا من سيأتي بعدهن إلى قيام الساعة إذ كما يقول علماء المنطق (الحدوث دليل الإمكان) فإذا ثبت وجود امرأة واحدة بلغت درجة الكمال فإن ذلك يفيد عقلا وعادة إمكان تكرر ذلك ووجوده في النساء بعدها وإنما أراد الشارع من ذلك كله حث المؤمنين والمؤمنات على الاجتهاد وبلوغ درجة الكمال البشري بصلاح النفس وتزكيتها بالعمل الصالح والإيمان الراسخ لأن من الرجال قبلهم من بلغ تلك الدرجة وكذلك في النساء أيضا وقد اشتهر من المسلمات بعد ذلك من ضرب فيهن المثل في الصلاح والزهد!

رابعا : أن قول أوزون بأن هذه الخيرية وهذا الكمال لا يقتضي دخول الجنة لأنهن لم يذكرن في العشرة المبشرين بالجنة فهذا ضرب من الجنون لا يقدم عليه سوى أوزون!

فقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن خديجة في الجنة وأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة وأن عائشة في الجنة وأن أمهات المؤمنين التسع في الجنة كما قال تعالى {يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن} وأن أم سليم بنت ملحان في الجنة كما في صحيح مسلم رقم 4494 (دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت من هذه فقالوا الرميصاء بنت ملحان)!

وأن كل الصحابيات المؤمنات المهاجرات في الجنة وكل الأنصاريات المؤمنات في الجنة كما سبق بيانه في فضائل الصحابة في القرآن وهذا من أصول أهل السنة الذين يمثلون عامة الأمة ولا خلاف فيه بينهم ويوافقهم عليه الشيعة الزيدية والإباضية بل وكثير من الشيعة الجعفرية الأقدمين والمعاصرين فكيف يفتري أوزون عليهم كذبا وبهتانا أنهم لم يذكروا أحدا في الجنة إلا العشرة؟!

هذا مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن حمزة عمه في الجنة وأن شهداء أحد في الجنة وأن عبد الله بن حرام في الجنة وأنه رأى بلالا في الجنة..الخ وعشرات من الصحابة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وليس فقط العشرة وإنما هؤلاء العشرة ورد فيهم نص واحد على أنهم في الجنة وهم من السابقين الأولين فبشرهم النبي صلى الله عليه وسلم جميعا بالجنة في مجلس واحد فقال (أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وأبو عبيدة في الجنة) فاشتهروا بالعشرة المبشرين بالجنة لهذا السبب لا أنه لم يبشر النبي صلى الله عليه وسلم أحدا بالجنة غيرهم كما يزعم أوزون!

بل كما أن هؤلاء العشرة مبشرين في الجنة فكذلك أمهات المؤمنين العشر مبشرات في الجنة وهن زوجاته صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة بل ذهب ابن حزم في الفصل (95/4) إلى أنهن أفضل من العشرة المبشرين ومن جميع الصحابة وأنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة بنص القرآن وهن أمهاتهم شاركنهم بكل فضيلة وزدن عليهم بأنهن زوجاته صلى الله عليه وسلم في الجنة ومعه في درجته ومنزلته بنص قوله تعالى{يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا. وإن كنتن ترد الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} وقد اخترنه كلهن فلم يطلقهن ولم يخترن الحياة الدنيا فنزل قوله تعالى {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج} قال الطبري في تفسيره (فقصره الله عليهن وهن التسع اللاتي اخترن الله ورسوله) أي اللاتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم وخديجة توفيت قبله وهي أولهن وأفضلهن!

فزالت بذلك العقدة الذكورية التي ابتلي بها أوزون وثبت أن أمهات المؤمنين العشر – وهن نساء – أفضل عند بعض أئمة السنة من العشرة المبشرين بالجنة من الرجال وبطل قول أوزون (العلماء الأفاضل لم يضيفوا لهم امرأة واحدة – أي المبشرين بالجنة – ولتكن السيدة خديجة التي كانت أول من نصر وآمن بالرسول)!

خامسا : ثم إن البخاري نفسه – لو كان أوزون ثقة أمينا في النقل – قد نص على فضائل كثير من النساء وأنهن في الجنة وبوب باب (مناقب فاطمة عليها السلام وقال صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) وأخرج تحت هذا الباب حديث عائشة عن فاطمة حين ساررها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في فراش مرضه فأخبرها بقرب وفاته ودنو أجله وبشرها بأنها أسرع أهله لحوقا به ثم قال لها (يا فاطمة أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين في الجنة أو سيدة نساء هذه الأمة)!

وأخرج البخاري في فضائل عائشة ح رقم 3488 عن عمار بن ياسر أنه خطب في الناس يوم الجمل فقال (إني لأعلم أنها أي عائشة زوجته صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة).

وأخرج في فضائل خديجة ح رقم 4462 عن عائشة قالت (بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة ببيت في الجنة) وأخرج أيضا رقم 3533 عن عائشة قالت (ما غرت على امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب)!

السقطة التاسعة والثلاثون :

ثم أورد أوزون حديث عائشة في البخاري وقصتها مع النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءت هالة بنت خويلد أخت خديجة فارتاع لذلك لما سمع صوتها وذكر خديجة فغارت عائشة فقالت له (وما تذكر من عجوز من عجائز قريش لقد أبدلك الله خيرا منها).

ووطأ أوزون لهذا الحديث زورا وبهتانا بقوله (لا بد من الإشارة إلى أن السيدة عائشة لم توافق على هذين الحديثين حيث رأت نفسها أفضل من السيدة خديجة حسب ما جاء في الحديث) فذكر حديث هالة بنت خويلد!

ولو كان أوزون أمينا ثقة مع قرائه لما اقتصر على هذا الحديث المختصر ولذكر لهم ما أخرجه البخاري نفسه وفي نفس الباب عن عائشة نفسها قالت (ما غرت على امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب)!

وحديثها الآخر عن فاطمة (يا فاطمة أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين في الجنة أو سيدة نساء هذه الأمة)!

فعائشة هي التي روت حديث فاطمة وأنها سيدة نساء المؤمنين في الجنة وهي التي روت حديث إن الله بشر خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب!

فكيف يفتري أوزون كذبا وزورا بأن عائشة لم توافق على الحديثين وهي الراوية لهما؟! وزعم أنها تفضل نفسها عليهما مع أنها هي التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان كثيرا ما يذكر خديجة حتى غارت عائشة فلما قالت (لقد أبدلك الله خيرا منها) وتعني نفسها رد عليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (ما أبدلني الله خيرا منها آمنت بي إذ كفر بي الناس وواستني بمالها إذ حرمني الناس ورزقني منها الولد) (أحمد في المسند).

فانظر كيف اعترفت عائشة بغيرتها من خديجة وكيف أنها لما أرادت أن تجعل نفسها خيرا منها نفى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عنها وأكد أن خديجة خير منها وأفضل وأن فاطمة سيدة نساء المؤمنين في الجنة وهذه أمانة علمية ومصداقية من عائشة رضي الله عنها لو تنسك أوزون مائة عام ليتحلى بها ما استطاع حتى يلج الجمل في سم الخياط!

فهل هناك خيانة لأمانة العلم كهذه الخيانة التي يمارسها أوزون بلا حياء من الله ولا حياء من الناس وهو قطعا اطلع على هذه الأحاديث لأنها في نفس الباب فيورد أوزون الحديث المختصر الذي فيه غيرة عائشة من خديجة ويترك الحديث المطول الذي فيه شهادة عائشة لخديجة بالجنة والأفضلية!!

هذا مع العلم بأن هذه الأحاديث التي وردت في فضائل النساء رواها أيضا الرجال فقد رواها علي بن أبي طالب وابن أبي أوفى وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك..الخ.

وقد روى مسلم في صحيحه رقم 4495 (أريت الجنة فرأيت امرأة أبي طلحة).

والحاصل أن فضائل المؤمنات من النساء كثيرة وكما أن المهاجرين والأنصار الرجال في الجنة كما وعدهم الله بمحكم كتابه فكذلك المهاجرات والأنصاريات في الجنة بمحكم الكتاب ومتواتر السنة على سبيل العموم والإجمال فيمن ورد فيهم عاما كلفظ المهاجرين والأنصار أو على سبيل التعيين فيمن ورد فيهم نصوص خاصة بأعيانهم وأشخاصهم فمن لم يعينه الخاص فهو داخل في العام وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

فثبت بما سبق بيانه بطلان شبه أوزون حول تهميش المرأة وتجريدها من إنسانيتها في صحيح البخاري والذي بوب فيه البخاري أبوابا كثيرة للمرأة تكشف مدى جناية وخيانة أوزون العلمية وهذه بعض تلك الأبواب في صحيح البخاري :

1 ـ باب المرأة راعية في بيت زوجها .

2 ـ باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية .

3 ـ باب كسوة المرأة بالمعروف.

4 ـ باب خدمة الرجل في أهله : وأخرج فيه حديث عائشة لما سئلت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ فقالت (يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج)!

فهل هناك أشرف من هذا الحديث وأنبل في حق المرأة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم يشتغل في بيته مع زوجته ويخدمها في مهنتها؟ إلا أن أوزون الأمين لا يعجبه أن يطلع القراء على مثل هذه الأحاديث وهذه الأبواب التي بوبها البخاري والتي تدل على فقه البخاري

واستنباطه حيث يرى أن من السنة أن يخدم الرجل في بيته ويشتغل مع أهله أدبا وحبا وإحسانا إليهم بالمعروف بالإضافة إلى عمله خارج البيت!

5 ـ باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل : وأخرج حديث ربيع (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة)!

6 ـ باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات وقال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح وبه قال عمر بن عبد العزيز.

فانظر إلى عنوان هذا الباب ما أطوله ليبين البخاري فيه رأيه وفقهه في شأن المساواة بين الرجل والمرأة في الجنايات والجروح والقصاص وأنه لا فرق بينهما!

7 ـ باب خبر المرأة الواحدة : وأخرج ما يدل على وجوب قبول خبرها وإن كانت واحدة.

8 ـ باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق.

9 ـ باب خروج النساء في المساجد بالليل والغلس : وأخرج أحاديث تبين مشروعية ذلك كحديث ابن عمر (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) وحديث (كن نساء المؤمنات يخرجن إلى الفجر متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس).

10 ـ باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.

11 ـ باب وكالة المرأة للإمام في النكاح.

وانظر كيف يؤكد البخاري مسئولية المرأة وشخصيتها وحقها في أن توكل إمام المسلمين لتكون هي الأصيل الموكل وهو الوكيل عنها وهذا ما لا يكون إلا لمن تحققت فيه كمال الأهلية القانونية؟!

12 ـ باب هبة المرأة لغير زوجها.

13 ـ باب جهاد النساء.

14 ـ باب غزو المرأة في البحر .

15 ـ باب مداواة النساء الجرحى.

16 ـ باب أمان النساء وجوارهن .

وهو من الحقوق التي لا يعرفها الرجال اليوم فضلا عن النساء بينما هي من أحق حقوق المرأة في الدولة الإسلامية بإجماع الفقهاء وأنها إذا أجارت أحدا من الأعداء أو أعطتهم الأمان في حال الحرب فإن أمانها يلزم المسلمين وإمامهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم هانيء بنت أبي طالب ابنة عم النبي (قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء) وقال (يجير على المسلمين أدناهم) لأنهم سواء وذمتهم واحدة.

ولو كانت فاقدة للأهلية أو ناقصة المسئولية القانونية لما تقرر لها مثل هذا الحق الذي يتجاوز القانون المحلي إلى القانون والعلاقات الدولية مع الدول الأخرى التي تحارب الدولة الإسلامية!!

17 ـ باب خروج النساء لحوائجهن.

18 ـ باب بيعة النساء : وقد أخرج البخاري تحت هذا الباب أربعة أحاديث عن بيعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء شقائق الرجال والبيعة عقد بين طرفين كاملي الأهلية وكفى المرأة شرفا أنها شهدت بيعة العقبة الثانية في مكة والتي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم والأنصار وكانوا واحدا وسبعين رجلا وامرأتين منهن نسيبة بنت كعب وبايعوه على إقامة الدولة وهي عقد سياسي قامت على أساسه الدولة في المدينة وهاجر بعده النبي صلى الله عليه وسلم ليكون إماما له حق الطاعة والنصرة.

فتأمل هذه الأبواب والعناوين الرئيسة التي أخرج تحتها البخاري عشرات الأحاديث هذا عدا الأبواب الأخرى العامة للرجال والنساء في أحكامها وهي عامة أبواب الجامع الصحيح التي بلغت نحو أربعة آلاف باب وترجمة لتعرف مدى التضليل العلمي الذي مارسه أوزون مع قراء كتابه حيث أوهمهم بأن صحيح البخاري وأحاديثه فيها تهميش للمرأة وتجريد لها من إنسانيتها وأن ما سيورده (غيض من فيض) ولم يصدق أوزون في ذلك فما ترك شيئا يستطيع أن يطعن فيه إلا وأورده فلم يجد سوى هذه العشرة أحاديث التي حرفها وزيفها واقتطعها من سياقاتها وفسرها كما يحلو له بكل عبث وصلف وسوء نية وخبث طوية!

فالبخاري في هذه الأبواب وأحاديثها يؤكد ما يلي:

أولا : الحقوق السياسية للمرأة في (باب بيعة النساء) و(باب جهاد النساء) و(باب غزو المرأة في البحر). ثانيا :وحقوقها الجنائية في (باب القصاص بين الرجال والنساء).

ثالثا:وحقوقها المدنية والقانونية في (باب وكالة المرأة للإمام) و(باب هبة المرأة) و(باب أمان المرأة).

رابعا: وحقوقها الدينية (باب خروج النساء للمساجد) و(باب صلاة النساء مع الرجال) و(باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية).

خامسا : حقوقها الأسرية (باب المرأة راعية في بيت زوجها) و(باب كسوة المرأة بالمعروف) و(باب خادم المرأة) وباب (خدمة الرجل في أهله).

سادسا : حقوقها الاجتماعية (باب خروج النساء لحوائجهن) و(باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) وباب (جواز إرداف المرأة الأجنبية).

سابعا : حقوقها المهنية (باب مداواة النساء الجرحى) و(باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل).

وهناك عشرات بل مئات الأبواب الأخرى التي جاءت عامة للرجال والنساء في العبادات والمعاملات والحقوق والواجبات كحديث الصحيحين (إن لزوجك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه) وحديث جابر في مسلم (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله .. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ووصية النبي صلى الله عليه وسلم على فراش الموت (إني أحرج حق الضعيفين المرأة واليتيم) وحديث معاوية بن حيدة في السنن (ما حق المرأة على الزوج ؟ قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)...الخ .

فأعرض أوزون عنها كلها واختار منها عشرة أحاديث لحاجة في نفسه ظن أنه من خلالها يستطيع أن يسقط البخاري من عيون آلاف القراء الذين لعلهم لم يقرؤوا البخاري ووثقوا في أوزون وكتابه وبمقدمته التي أهداها للباحثين عن الحقيقة في ظلام التقليد وما درى أوزون أنه بذلك أسقط نفسه كما سقط قبله كثيرون وعلى رأسهم أساتذته المستشرقون والمستغربون وبقي الإسلام والقرآن والسنة والصحابة والبخاري ومسلم والموطأ وغيرها من كتب السنة محل إجماع علماء الأمة وثقتهم وعنايتهم ومصدر إلهامهم وقوتهم وسر نهضتهم مدة ألف وثلاثمائة سنة سادت

فيها الخلافة العالم كله من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب حتى إذا سقطت وأقام الاستعمار دويلات الطوائف البديلة وأقصى الكتاب والسنة عن واقع حياة الأمة المسلوبة الإرادة بعد هزيمتها فإذا هذا البديل في واقعها السياسي مسخ مشوه خداج ككتاب أوزون في واقعها الثقافي؟!

السقطة الأربعون:

ثم أورد أوزون حديث أبي هريرة (لولا بني إسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها) وعلق عليه أوزون بقوله (المرأة تخون زوجها حقيقة علمية حسب أبي هريرة من هي الخائنة أليست الزانية؟ فما رأيك سيدتي المرأة ..) (ص 120).

قطعا لو كان أوزون عربيا يعرف لغة العرب التي خاطبهم بها النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع على أم رأسه وأزرى بنفسه بمثل هذا السفه!

فأولا : لا يتصور أن يتفوه إنسان سوي بمثل هذا الفحش والفجور بحق أمه حواء لأنها أم البشر جميعهم فكيف يتهم إنسان أمه بالزنا؟!

ولا يجرؤ على مثل هذا الأمر إلا من هو مفتون أما أبو هريرة فحاشا لله أن ينسب مثل هذه الجريمة لها؟ كيف والأنبياء من صلبها جميعا وهم يتنقلون من الأصلاب الطاهرة إلى الأرحام الطاهرة بنكاح لا سفاح وآخرهم المصطفى صلى الله عليه وسلم؟!

وثانيا : مع من يمكن أن تخون حواء آدم؟ هل هناك أحد غيرهما لتخون آدم من أجله بالمعنى الساقط الذي تبادر إلى ذهن أوزون؟ والذي لا يتبادر إلى ذهنه إلا مثل هذه الأوهام الفاسدة التي تسيطر على عقله المريض ونفسيته المعقدة بعقد فرويد الجنسية؟

وثالثا : فإن الخيانة ليست بالضرورة تعني الزنا إلا في الأفلام والمسلسلات التي تشكل ثقافة أوزون ولغته وأدبه العفيف؟ فللخيانة معان كثيرة وفي القرآن {يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم} وقال {يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور} وقال {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} وقال {ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا فخانتاهما} وعامة المفسرين على أن خيانتهما بإضمارهما الكفر على خلاف ما عليه زوجاهما.

فالخون في لغة العرب ـ يقال خان يخون خيانة ـ له معان هي :

1 ـ الخيانة ضد الأمانة أن يؤتمن الإنسان على شيء قولا أو فعلا أو عينا فلا ينصح المؤتمن عليه من ائتمنه فيقال له خان الأمانة وكل من يخشى غدره أو مكره أو خديعته فهو خؤون وغير أمين {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء}.

2 ـ التقصير والتفريط في القيام بما عهد إليه من العمل على وجه لا يظن منه حدوث ذلك كما يقال (أخوك السيف وربما خانك).

3 ـ المخالفة في ترك المأمور أو فعل المحظور {لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم}.

4 ـ التربص والترصد واستسراق النظر لما لا يجوز الاطلاع عليه {يعلم خائنة الأعين}.

فهذه معاني الخون والخيانة كما في القاموس وتاج العروس ولسان العرب والمخصص ومقاييس اللغة لم يذكر أحد منهم أن الخيانة تعني الفاحشة والزنا وإن كان ذلك يدخل تحت المعنى الأول كفرد من أفراده.

أما الاستعمال العرفي بتخصيص الخيانة الزوجية بالزنا ونحوه فهو استخدام عرفي طارئ لا تحمل عليه ألفاظ الشارع ولا تفسر به بل يرجع إلى الدلالة اللغوية أو إلى عرف الشارع في استخدام مثل هذا اللفظ وفي كل موارد هذه اللفظة في القرآن الكريم ومع كثرة تصرفها في الاستخدام {تخونوا أماناتكم} {خائنة الأعين} {من قوم خيانة} {خانوا الله} {فخانتاهما} ..الخ إلا أنها لم تستخدم بمعنى الزنا فدل ذلك على أن الاستخدام العرفي للشارع لا يرجح ذلك المعنى ولهذا لم نجد في الصحيحين ولا في الحديث الصحيح عامة لها ذكرا بهذا المعنى مما يدل على أن الدلالة اللغوية والدلالة العرفية للشارع ترجح أن الخيانة في حديث أبي هريرة هنا بمعنى التفريط والتقصير وعدم نصح حواء لزوجها..الخ وليس بمعنى الزنا هذا على فرض أنه لا يوجد دليل شرعي قاطع يمنع هذا المعنى الذي فهمه أوزون فما بالك وهذا المعنى غير مراد قطعا بالنص والإجماع؟!

أما لماذا لا يطلق العرب على الزنا بأنه خيانة من الزوجة لزوجها؟

فالجواب لأن الزنا أشد وأنكى من أن يوصف بهذا الوصف (خيانة) بل يقولون عن المرأة إذا زنت فجرت وأتت فاحشة وعهرت والفجور والفحش فيه معنى الظهور وتجاوز الحد في الرذيلة بخلاف الخيانة التي تقع على وجه من الاستسرار والضعف والتقصير والاحتيال ولهذا لا يقال لمن نهب

مالا أو سرقه أو أخذه جهارا نهارا بأنه خان الأمانة وإنما يقال لمن أؤتمن عليها فأخذها وجحدها بأنه خان وهو خائن؟!

وخيانة حواء كما قال الشراح وذكره ابن حجر في الفتح (368/6) (ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زينه لها إبليس حتى زينته لآدم ..وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له .. وفيه إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم وأن ذلك طبعهن فلا يفرط في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه أو على سبيل الندور)!

فانظر كيف فهم شراح الحديث بأن خيانة حواء هو تزيينها لزوجها آدم ما وسوس إليهما الشيطان أن يأكلا من الشجرة كما قصه القرآن في قوله تعالى {لا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين. فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه} وظاهر القرآن يدل على أن الشيطان دعا آدم وحده للأكل {ألا أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى} إلا أنه حين ذكر وقوعهما في الأكل المحرم عليهما ذكرهما جميعا آدم وحواء {فأكلا منها} مع أن الإغواء في الابتداء موجه من الشيطان لآدم وحده فظهر من ذلك أن آدم لم يأكل منها وحده وكأنه أبى في البداية وسوسة الشيطان ثم كأن حواء آزرته في الإقدام على الأكل فأقدما عليها جميعا ولولاها لبقي على إبائه الأول!

رابعا : ثم إنه ليس في الحديث أن الخيانة طبع لا تنفك عنه المرأة ولا أن كل امرأة لا بد أن تخون زوجها كما يزعم أوزون وإنما فيه أن ما قد يقع من خيانة المرأة لزوجها إذا خانته وقصرت بحقه فإنما ذلك لكون أمها هي حواء التي بدرت منها أول خيانة وتفريط صدر من امرأة بحق زوجها ولولا أن الله كتب ذلك على حواء وأن تقوم هي بتزيين الأكل لزوجها لما كانت هناك خيانة غير أن الله أراد أن تقع منها تلك المعصية كما وقعت من آدم ليبتدئ الابتلاء لذريتهما ولتقع منهم المعاصي كما وقعت من أبويهما للحكمة التي خلقهما الله من أجلها وهو حدوث التكليف لهما ولذريتهما وابتلاؤهم وأمرهم ونهيهم ليعصوا ويتوبوا ويستغفروا وكما جاء في الحديث الصحيح(كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون)!

وهذا كما لو قيل لولا آدم ما عصى أحد من ذريته وهذا القول حق فإن آدم أول من عصى ولو لم يخلق آدم لما كانت ذريته أصلا ولو لم يعص الله لما عصت ذريته فجاز لغة أن يقال لولا آدم ما

عصت ذريته ولولا حواء ما خانت امرأة زوجها لبيان أصل أول ذنب وقع من أبيهم آدم وأول ذنب من أمهم حواء!

ولهذا جاء في الحديث الصحيح (جحد آدم فجحدت ذريته ونسي فنسيت ذريته وخطيء فخطئت ذريته) (صحيح الحاكم رقم 214 و3257).

فهذا آدم قد وصف بما وصفت به حواء وليس هناك أي عداء للمرأة أو تنقيص لشأنها في السنة والحديث النبوي كما يزعم أوزون!

خامسا : أن هذا الحديث أورده البخاري في كتاب الأنبياء باب (خلق آدم وذريته) فهو من باب الأخبار الأولى عن أصل نشأة الوجود الإنساني الذي لا يعرف مثله إلا عن طريق الوحي والنبوة فمن يؤمن بآدم وحواء وقصتهما كما جاءت في القرآن وأنهما أصل الوجود الإنساني وأن آدم أول من عصى فلن يشكل عليه الإيمان بأن حواء أول أنثى خانت سواء كانت الخيانة المقصودة هنا تزيينها لزوجها ما زينه لها الشيطان ـ كما يقول الشراح ـ أو هو أمر آخر كان من حواء فيه تقصير منها وتفريط بحق آدم لم يبينه النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكره لبيان عدم مؤاخذة النساء على كل ما قد يقع منهن بحق أزواجهن من خيانة وخديعة وكيد {إن كيدكن عظيم} إذ هن بنات حواء وهكذا خلقهن الله ليتحقق بهن ومنهن الابتلاء كما لا يؤاخذ الإنسان على كل ما قد يقع منه من الذنوب والمعاصي إذ هو ابن آدم الذي كان أول من عصى وكما في الحديث (عصى آدم فعصت ذريته)!

فالحاصل أنه لولا أن حواء مخلوقة ومجبولة على وقوع مثل هذا الأمر منها لما وقع من بناتها شيء من ذلك وكذا آدم لولا أنه مخلوق ومجبول على وقوع الخطأ والخطيئة منه لحكمة ربانية ليتحقق الابتلاء الإنساني لما وقع من أبنائه شيء من ذلك فالرجال والنساء هم ذرية آدم وحواء والخطأ والخطيئة واردة عليهم وإنما خير الخطائين التوابون!

وقد أثبتت نظريات علم النفس الحديثة أن الفطرة الإنسانية واحدة عند الرجل والمرأة في قابليتها واستعدادها للخير والشر وهو ما أكدته نصوص القرآن والسنة!

أما قوله صلى الله عليه وسلم (لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم) فالأمر ليس كما ذهب إليه أوزون بل هو كما ذكره شراح الحديث (قيل أصله أن بني إسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن

ذلك فعوقبوا بذلك وقيل بل المراد لولا أن بني إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى أنتن لما ادخر فلم ينتن).

قال الزمخشري في الفائق في غريب الحديث (خنز هو قلب خزن إذا أروح وتغير وهو من الخزن بمعنى الادخار لأنه سبب تغيره ألا ترى قول طرفة بن العبد:

ثم لا يخزن فينا لحمها          إنما يخزن لحم المدخر)

فالحديث يخبر أن بني إسرائيل هم أول من سنوا عادة الادخار والخزن للحم بسبب شحهم وبخلهم وحبهم للمال وجمعهم له لشدة طمعهم دون إنفاقه وبذله للفقراء حتى صاروا يخزنون اللحم حتى يخنز وتتغير رائحته بدل إطعامه للفقراء مع أن الله من عليهم بالمن والسلوى دون حاجة للادخار والخوف على الرزق كما حكاه القرآن عنهم {وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون} فظلموا أنفسهم بالادخار المحرم عليهم لما هو من رزق الله الذي أنزله عليهم بلا جهد منهم ولا كسب ولا تعب فأبوا إلا العصيان وتخزين الطعام حتى أنتن وأختز كل ذلك حتى لا يتصدقوا به على الفقراء فسنوا هذه السنة لمن بعدهم وليس معنى الحديث أن اللحم له طبيعة عدم الفساد ثم بسبب بني إسرائيل تغيرت طبيعته وإنما المعنى هو ما ذكره المحققون من الشراح! وإذا كانت (خنز ) مقلوب (خزن) والخزن هو الادخار الذي هو سبب تغير رائحة المخزون فكأن الحديث يقول لولا بنو إسرائيل واختراعهم لعادة الخزن لما عرفها غيرهم ولما عرف الناس اللحم المدخر المتغير الرائحة فهو ينسب إليهم اكتشاف هذه الطريقة وليس هناك ما ينفي أن تكون عادة تخزين اللحوم هي من اختراع اليهود كما اخترعوا أشياء كثيرة في التاريخ الإنساني شرا وخيرا!

السقطة الحادية والأربعون:

ثم أورد أوزون حديث أسامة بن زيد في البخاري مرفوعا ( قمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء) وكذا أتبعه بحديث أبي سعيد الخدري في البخاري مرفوعا (يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار) فقلن وبم يا رسول الله ؟ فقال (تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن) قلن وما نقصان ديننا وعقلنا؟ قال (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟) قلن بلى قال (فذلك نقصان دينها).

وعلق أوزون على حديث أسامة فقال (النساء لا خوف عليهن فهن عامة أهل النار وستمتلئ النار بهن) وعقب على حديث أبي سعيد فقال (نلاحظ في هذا الحديث تأكيدا لمعنى الحديث السابق مباشرة وإذا كان النقصان قد حدد موضعه في الحيض والشهادة مما يؤكد على عدم كمال المرأة ومساواتها للرجل مهما سعت فإن الحديث يبين بوضوح أن أكثر أهل النار من النساء وهنا نأمل ألا يعلق أحدهم بأن تعداد النساء في العالم أكثر من الرجال وكذلك سيكون حالهم في النار ذلك أن كافة الأحاديث المذكورة لم تتعرض لذلك وإنما أعطت الأسباب الداعية لكثرة النساء في جهنم من الخيانة إلى كثرة اللعن على عدم الكمال إلى الفتنة وإلى غير ذلك من العيوب والنواقص التي جمعت في المرأة)(ص 121).

ولنا مع هذا الشبهة وقفات :

الوقفة الأولى : كعادته لم يكن أوزون أمينا في النقل للأحاديث ليشرك القراء معه في معرفة الحقيقة التي أهدى كتابه المسخ من أجلها ومن أجل الباحثين عن الحق في ظلام التقليد والتعصب الأعمى..الخ! بل وقطع الطريق حتى على من أراد أن ينبهه على أن هناك أحاديث أخرى صحيحة تدل على (أن أكثر أهل الجنة النساء) فبادر بقوله(لا يعلق أحدهم بأن تعداد النساء في العالم أكثر)!

وهو ما يؤكد بأن أوزون اطلع فعلا على هذا الجواب وليس هو جواب علماء معاصرين يريدون الدفاع عن الإسلام في عصر الهجمة الاستعمارية العسكرية والثقافية على الأمة تحت شعار الليبرالية والديمقراطية وحقوق المرأة بل هو جواب أئمة الحديث أنفسهم وشراحه الذين أراد أوزون كتمان رأيهم في الموضوع فأبى الله إلا هتك أستاره وكشف أسراره فإذا دعاوى العلمية والمنهجية ومشاعل النور التي يحملها ليخرج الحقيقة بها من ظلام التخلف ما هي هرطقة باسم الثقافة وشعوذة باسم العلم بيد سدنة الطاغوت وخدامه والمسبحين بحمد الاحتلال الأجنبي المتمسحين بأعتابه طمعا في دولاره الذي أغرق به مراكز التنوير والتحرير والثقافة الزائفة العميلة للاستعمار ليقوم أوزون وأشياعه بما قام به من قبل المبشرون والمستشرقون الغربيون والشعوبيون الباطنيون في التسويق للاستعمار ومشروعه والترويج لبضاعته ظنا منهم أن التاريخ وقف هنا وأن نصره نهائي حتى صعقته ضربات المقاومة في كل مكان وأضحى مشروعه يترنح بأيدي الشعوب الحرة الكريمة! وإذا هزيمته العسكرية تواكبها هزيمته الفكرية والثقافية والتصدي له في كل ميدان ينزل فيه ليعلم أن هذه الأمة لا تقبل إلا الحرية عيشا وإلا الإيمان بالله دينا وإلا العدل غاية!

أقول لم يرد أوزون للقراء أن يطلعوا على قول أبي هريرة نفسه في هذا الموضوع وهو الذي تتبع أوزون حديثه كله ليتأتى له الطعن به حتى إذا جاء إلى هذه القضية وجد أن الاستشهاد بأبي هريرة لا يخدم غرضه القائم على إثارة الشبه لا البحث عن الحق والحقيقة فكتمه صنيع محترفي الغش والخيانة من أحبار اليهود الذين يكتمون الحق وهم يعلمون!

قال محمد بن سيرين إمام التابعين في قصة هذا الحديث (تفاخروا أو تذاكروا : الرجال في الجنة أكثر أم النساء؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه ألم يقل أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر . لكل رجل منهم امرأتان وما في الجنة أعزب؟!) (صحيح مسلم رقم 5062).

وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم مطولا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري (325/6) (استدل أبو هريرة بهذا الحديث على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال كما أخرجه مسلم عنه وهو واضح ويعارضه حديث (رأيتكن أكثر أهل النار) ويجاب بأنه لا يلزم من أكثريتهن في النار نفي أكثريتهن في الجنة ويحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة)! وقال النووي في شرحه صحيح مسلم( 172/17) (قال القاضي ظاهر هذا الحديث أن النساء أكثر أهل الجنة وفي الحديث الآخر أنهن أكثر أهل النار فيخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم)!

فتأمل هذا النور الذي يخرج من مشكاة النبوة حيث استنتج أئمة الحديث منذ ألف سنة أن تعداد النساء أكثر من الرجال دون أن تكون لديهم إحصائيات ولا دراسات سكانية عالمية ليثبت اليوم بأن النساء فعلا أكثر عددا من الرجال في كل بلد تقريبا بل هن في زيادة مطردة!

بالطبع سيشرق أوزون بهذه النبوة وسيتفجر غيضا فهو عنده عقدة من موضوع الإعجاز العلمي في القرآن والسنة!

فهنا لم يختلف الأئمة الشراح للحديث كالقاضي عياض والنووي وابن حجر بأن النساء من ذرية آدم في الجنة أكثر من الرجال كما يدل عليه حديث أبي هريرة وكما هو نص جواب أبي هريرة حين تذاكروا فيمن الأكثر في الجنة الرجال أم النساء؟ فأفتى أبو هريرة بأنهن النساء وأنهن ضعف عدد الرجال في الجنة! وإنما اختلفوا في معنى الحديث الآخر وهو (رأيتكن أكثر أهل النار) فقالوا بأن الجواب عن هذا الإشكال هو من وجهين :

الأول : أنهن أكثر أهل الجنة وكذلك أكثر أهل النار لأن ذرية آدم من النساء أكثر من أولاده الذكور.

والثاني: أنهن أكثر أهل النار ممن فيهم أهل المعاصي الذين لا يخلدون في النار فيخرجن منها بعد التطهير وبالشفاعة فيصبحن أكثر أهل الجنة ولهذا جاء في الحديث (تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار تكثرن اللعن وتكفرن العشير) ومعلوم أن هذه معاص وليست كفرا يخرج من الملة أو يخلد فاعله في النار وكذلك الصدقة لا تخرج الكفار من النار بل تخرج أهل الإيمان ممن يقترفون المعاصي والذنوب فدلت الوصية النبوية على أن تجنب هذه الأعمال والإكثار من الصدقة يقيهن من نار العصاة.

والثالث : وهو محتمل ولم أقف عليه عند شراح الحديث وهو أن قوله (رأيتكن) وفي لفظ (أريتكن) ـ وكلاهما في البخاري ـ تعني رؤية علمية لا بصرية ورأى العلمية تأتي أيضا بمعنى ظن تقول أرى أنهم أقوى منا أو أكثر عددا بمعنى أظن أنهم أقوى وأكثر عددا ظنا لا يقينا وعليه يحتمل أنه أراد (أظنكن أكثر أهل النار) لما يرى صلى الله عليه وسلم من كثرة لعنهن وكفرانهم لأزواجهن وهذا أمر شائع في النساء معروف في طبائعهن لا ينكره إلا من ينكر حقائق الموجودات الحسية فحذرهن من ذلك وأمرهن بالصدقة!

وهذا التأويل لا يتعارض مع كونه صلى الله عليه وسلم رأى النار حقيقة وعرضها الله له فرآها رؤية بصرية أو قلبية فلما رأى النار ورأى أهلها وأعمالهم التي دخلوا بسببها النار ظن وتوقع حينئذ أن النساء سيكونن أكثر أهلها لما يقع منهن من تقصير فحذرهن لذلك.

وعلى كل حال لا خلاف كبير بين الشراح في أنهن أكثر أهل الجنة وإنما الخلاف هل هن أكثر أهل النار لكثرة عددهن أصلا في الدنيا أم أن ذلك في أول الحساب ثم يخرج منهن أهل المعاصي دون الشرك والكفر فيدخلن الجنة بالتطهير أو الشفاعة ورحمة أرحم الراحمين فيصبحن بمن سبقهن من النساء بالجنة ابتداء أكثر من الرجال؟

ويرجح ذلك ما جاء في الصحيحين أيضا أن النار أوثرت بالجبارين والمتكبرين ومعلوم أن عامة هؤلاء من الرجال بينما أوثرت الجنة بالضعفاء والمساكين وأكثر هؤلاء في الدنيا من النساء كالأرامل والفقيرات والضعيفات كما هو مشاهد في كل عصر ومصر.

الوقفة الثانية: أن حديث (ما رأيت ناقصات عقلن ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن) هو تعجب لا ذم كما يتصور أوزون وهو كقول الله تعالى {إن كيدكن عظيم} فالنبي صلى الله عليه وسلم يعجب كيف يستطعن النساء مع ضعفهن الجبلي أن يغلبن الرجال بل ويذهبن بعقول أهل الحزم والعقل منهم وما ذلك إلا لشدة ذكائهن ومكرهن وحيلتهن!

وقد سألن عن نقص الدين ما المراد منه؟ فأخبرهن صلى الله عليه وسلم أنه قصد أنهن أقل من الرجال تكاليف شرعية فهن لا يصمن ولا يصلين في بعض الأوقات فهذا نقص في أحكام الدين بالنسبة لهن وهو نقص لا يد لهن فيه ولا ذم فيه عليهن كما قال ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطأ (326/3) (هذا الحديث يدل على أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع ألا ترى أن الله جبلهن على ما يكون نقصا فيهن وقد فضل الله أيضا بعض الرجال على بعض).

فالحيض والنفاس أمر ليس بأيديهن فنقص الدين لا يعني نقص تدينهن وضعف إيمانهن وإنما يعني أن الأحكام الشرعية عليهن أقل وأنقص من الرجال مراعاة من الله جل جلاله لضعفهن ولهذا لم يفرض عليهن الجهاد ولا الجمعة ولا الجماعة ولا الصوم ولا الصلوات أيام حيضهن ونفاسهن مراعاة لجبلتهن فالنقص هنا منسوب للدين لا للنساء وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بسقوط التكاليف الدينية عنهن أحيانا وهذا نقص حقيقي في الطاعة والدين الواجب عليهن لله والذي أنقصه هو الله وليس ذلك بأيديهن وهذه رحمة من الله بهن!

وكذا نقصان العقل بالنسبة لهن فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالحفظ فالعرب تقول اعقل عني كذا أي احفظ عني ويقولون عقلت عن فلان قوله كذا أي حفظت عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أليست شهادتها نصف شهادة الرجل) والشهادة راجعة إلى الحفظ والضبط لا إلى الذكاء والقدرة العقلية على التصرف والفهم ولهذا علل القرآن سبب كون شهادتها على النصف {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} والضلال هنا النسيان، والعقل في الحديث الحفظ والضبط الذي تؤدى به الشهادة، وليس كل رجل أيضا تقبل شهادته لمجرد كونه رجلا بل لا بد أن يكون ممن ترضى شهادته بأن يكون عدلا ضابطا حافظا للشهادة وإلا فالعلة التي اشترطها القرآن في المرأتين الثنتين حتى تذكر إحداهما الأخرى متحققة في الرجل غير الضابط لشهادته فليس للقاضي قبولها لمجرد كونه رجلا وإنما لما كان الغالب على المرأة مع ذكائها وفطنتها وجودة فهمها النسيان بسبب ما تتعرض له من دورة شهرية واضطرابات جسدية ونفسية في الحمل والنفاس مما ينسيها الحفظ ويضعف ذاكرتها وهذا

معلوم معروف من شأن النساء حتى صار يندر فيهن الحافظات مع كثرة الذكيات منهن لما يعرض لذاكرتها على المدى الطويل من نسيان فقد جعل الشارع شهادتها نصف شهادة الرجل في بعض الحالات وليس في كل الأحوال إذ تقبل شهادة امرأتين بل المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه عادة إلا النساء كالولادة والرضاعة ونحوها كما فصل ذلك ابن القيم في الطرق الحكمية في البينات!

والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعجب من النساء فمع نقص التكاليف بحقهن ونقص شهادتهن وكل ذلك يؤكد ضعفهن الجبلي الطبيعي الذي راعاه الله جل جلاله في أحكامه ومع هذا كله يذهبن بعقل الرجل الحازم على نحو لا يستطيعه أذكى الرجال وأدهاهم وأقواهم!

فليس في هذا الحديث تحقير للمرأة ولا تهميش ولا ذم بل تعجب من قدرتهن على التأثير على الرجال مع أنهن أضعف في الخلقة والقدرة وأدهى وأمكر وهذه حقيقة اجتماعية مشاهدة فكم من رئيس مستبد يتصرف في أمم كثيرة وشعوب عظيمة بينما تصرفه امرأته وقد لا تكون جميلة ولا ذكية ثم تديره وتدير شئون الدولة من ورائه بتأثيرها عليه مع ضعفها وعجزها الطبيعي!

الوقفة الثالثة : أن ادعاء أوزون بأن هذا النقص (يؤكد عدم مساواة المرأة للرجل مهما سعت لذلك) هو ادعاء باطل إذ ليس في كل ما أثاره أوزون ما يقاوم النصوص القطعية من الكتاب والسنة المؤكدة على المساواة بين الرجل والمرأة في كل التكاليف والأحكام والحقوق والواجبات {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} ولا يقدح في هذا الأصل الأصيل في كون (النساء شقائق الرجال) كما في الحديث بعض الأحكام التي اختص بها الرجال أو اختص بها النساء مراعاة لطبيعة كل منهما كما قال تعالى {ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض} إذ هذه المراعاة موجودة حتى بين الرجال أنفسهم {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} وأوجب على الأغنياء زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم وأوجب على الرجال القيام بشئون زوجاتهم وبناتهم وأمهاتهم وجعل الشارع ذلك حقا لهن على الرجال يحق لهن اللجوء للقضاء عند وقوع التفريط به من قبل الرجل وجعل لهن الحق في حضانة الأبناء ..الخ .

فهذا تفاضل في الأحكام من الحكيم الخبير يراعي تفاوت قدرات كل من المكلفين رجالا كانوا أو نساء ولا ينفي المساواة بينهم بل هم في أصل الخلقة سواء فكلهم من آدم وحواء {إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} وهم في أصل الفطرة سواء فكلهم مجبول مطبوع على الاستعداد للخير والشر {إنا هديناه السبيلا.إما شاكرا وإما كفورا} وهم في خطاب الشارع والتكليف سواء {يا أيها

الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء} وهم في الحساب والثواب والعقاب سواء {فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض} وهم في عامة الأحكام والحقوق سواء والأقل هو الاستثناء {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت}.

السقطة الثانية والأربعون:

ثم أورد أوزون حديث البخاري عن ابن عمر مرفوعا (إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار) وحديث عائشة حين ذكر لها أن الصلاة يقطعها مرور المرأة والحمار والكلب فقالت (شبهتمونا بالحمر والكلاب؟! والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة..) وعلق أوزون على ذلك بقوله (المرأة مصدر شؤم وهي تتساوى في ذلك مع الحيوان..).

أقول ها قد عاد أوزون لعادته في خيانة الأمانة العلمية وفي الحديث ( كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك مصدق وأنت فيه كاذب)!

فقد أخفى عن القراء الخلاف المشهور بين الروايات في هذا الحديث والتي تفسر معناه فقد اعترضت عائشة ـ كما في مسند أحمد ـ على من روى (الشؤم في ثلاثة) وأكدت أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال (كان أهل الجاهلية يقولون إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار) ويؤكده حديث سعد بن أبي وقاص ـ عند أحمد وأبي داود بإسناد صحيح ـ (لا عدوى ولا طيرة ولا هام وإن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار) وفي حديث سهل بن سعد في الصحيحين (إن كان ففي المرأة والفرس والمسكن يعني الشؤم) وفي حديث جابر في صحيح مسلم (إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس).

بل وحتى ابن عمر نفسه روى هذا الحديث بهذا اللفظ أيضا وفي البخاري نفسه في باب ما يتقى من شؤم المرأة رقم 4703 بلفظ (إن كان الشؤم في شيء)!

فهذه الأحاديث عن عائشة وجابر وسهل وسعد وابن عمر وغيرهم من الصحابة تنفي الإطلاق الوارد في بعض روايات حديث ابن عمر (الشؤم في ثلاثة) وتؤكد كلها إما على نفيه مطلقا وأن ذلك من شأن أهل الجاهلية حيث كانوا يتطيرون ويتشاءمون من هذه الثلاثة أشياء فلا تتطيروا ولا تتشاءموا فإنه لا عدوى ولا طيرة أو إنه ينفي عنها الشؤم المطلق كما كان يتصور أهل

الجاهلية ولا ينفي مطلق الشؤم عنها بل إن كان يوجد منه شيء ففي هذه الأشياء إلا أنه على الحقيقة وفي الواقع لا طيرة ولا تشاءم.

قال ابن حجر في الفتح (الطيرة والشؤم بمعنى واحد).

وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم وجود الطيرة أصلا فقال (لا طيرة) وهذا خبر صريح بنفي الطيرة وتحريم التطير والتشاؤم وأنه لا أصل له بل هو من اعتقاد أهل الجاهلية وقد كانوا لشدة إعجابهم وحبهم للنساء والخيل والدور يخشون من وقوع الحوادث في شيء منها أو بسببها ويظنون أنه بقدر تعلقهم بها يحل بهم البلاء بسببها فكم قامت حرب وذهبت دماء وتقطعت أرحام إما بسبب امرأة أو فرس أو دار وأرض فصارت هذه الأشياء مع شدة حبهم لها يتطيرون منها وبها ويتوقعون حدوث الشر بسببها فنفى النبي صلى الله عليه وسلم الطيرة ونهى عن التشاؤم وقال لهم إن يكن شيء من ذلك ففي هذه الثلاثة التي تتعلق بها النفوس وتخشى فوتها إلا أنه لا شيء فيها على الصحيح بل كل ذلك بقضاء الله وقدره.

ولو كان أوزون ثقة أمينا لنقل للقراء الأبواب التي ذكر البخاري فيها هذا الموضوع لينظروا إلى فقه البخاري وفهمه لها فقد بوب البخاري لهذه القضية الأبواب التالية :

1 ـ (باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) وأخرج تحته ثلاثة أحاديث عن ابن عمر بلفظ (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) وحديث عروة بن الجعد مثله وحديث أنس بلفظ (البركة في نواصي الخيل).

وواضح من تبويب البخاري وترجمته أنه يرى بأن الخير والبركة في نواصي الخيل وهذا ينافي كون الشؤم في الخيل!

قال ابن حجر في الفتح (55/6) (قال عياض إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم فيحتمل أن يكون الشؤم في الحديث في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وأن الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة).

وقد أخرج البخاري أيضا حديث أبي هرير 2648 (الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر) وكذا أخرجه مسلم في صحيحه وفسر النبي صلى الله عليه وسلم أنها وزر على من (ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام) وعند مسلم (الذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس).

2 ـ (باب ما يذكر من شؤم الفرس) وأخرج تحته حديث ابن عمر الذي استشهد به أوزون وأتبعه البخاري بحديث سهل بن سعد (إن يكن الشؤم في شيء ففي المرأة والفرس).

وتبويب البخاري ظاهر بأنه لا يثبت الشؤم فيها ولهذا قال (ما يذكر) بصيغة التضعيف للمعنى لا للحديث وكأنه فسر حديث ابن عمر بحديث سهل بعده مباشرة وأنه ليس على ظاهره ولا على إطلاقه.

قال ابن حجر في فتح الباري (60/6) (باب ما يذكر من شؤم الفرس : أي هل هو على عمومه أو مخصوص ببعض الخيل؟ وهل هو على ظاهره أم مؤول؟ وقد أشار أي البخاري بإيراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر إلى أن الحصر في حديث ابن عمر ليس على ظاهره وبترجمة الباب الذي بعده وهي (الخيل لثلاثة) على أن الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره).

فانظر إلى فقه ابن حجر وفهمه لإشارات البخاري ومعرفة مقاصده وتصرفه في تبويب وترتيب صحيحه وقارنه بالسفه الذي يمارسه أوزون باسم العلمية والمنهجية لتقف على أسباب تخلف الأمة في العصر الحديث بعد أن كانت تسود العالم بالمنهجية العلمية التي أبدعت الحضارة الإسلامية التي أخرجت العالم كله من الظلمات إلى النور!

3 ـ (باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى {إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم}) وأخرج البخاري تحته عن ابن عمر كلا الروايتين التي بلفظ (الشؤم في ثلاثة) والثانية بلفظ (ذكروا الشؤم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس).

وهذه الرواية الثانية عن ابن عمر توافق عامة الروايات عن الصحابة وترجح بذلك على الرواية الأولى ولهذا وافق تبويب البخاري هذا المعنى لا معنى رواية (الشؤم في ثلاثة).

وقد فسر البخاري كما هو ظاهر من استشهاده بالآية بأن شؤم المرأة هو خاص ببعض النساء اللائي نص القرآن على أنهن عدو كبعض الأولاد بصرفهن أزواجهن عن الإيمان وعن طاعة الله ورسوله كما هو الحال من بعض الأزواج الذين يصدون نساءهم عن طاعة الله ورسوله فلفظ {أزواجكم} يشمل الرجال والنساء فهم أزواج لبعض فحمل البخاري معنى الحديث الوارد على معنى هذه الآية.

قال ابن حجر في الفتح (62/6) (وقد يحمل الشؤم على قلة الموافقة وسوء الطباع لحديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا(سعادة المرء : المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء: المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء) ..).

وجاء هذا الحديث كما في صحيح ابن حبان بلفظ (أربع من السعادة المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح وأربع من الشقاوة الجار السوء والمرأة السوء والمسكن الضيق والمركب السوء).

وهذا يصدق بحق الرجل وبحق المرأة فمن سعادتها الزوج الصالح وهو الجار الأول لها غير أن الحديث خرج مخرج الغالب في كون الرجال هم من يبحثون عن الزوجات ويبنون المساكن ويركبون الخيل وإلا فالحديث عام (من السعادة) أي للرجل وللمرأة كذلك.

بل جاء ما هو أصرح من ذلك فقد أخرج الترمذي وابن ماجه ـ بإسناد حسن ـ عن حكيم بن معاوية (لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس).

فمن مجموع هذه الأحاديث يظهر التالي :

1 ـ أنه لا شؤم ولا طيرة ولا تشاءم ولا تطير كما كان عليه أهل الجاهلية الذين يعتقدون أن بذوات الأشياء شرا قد يضرهم فإذا رأى بعضهم شيئا من ذلك أصابه الغم والهم وضاق صدره وربما ترك عمله أو سفره أو ترك طريقه خشية الضرر ونحو هذه العقائد والأوهام الشائعة عند أهل الجاهلية وما زالت شائعة في عصر الثقافة والتنوير حيث تشيع صور شتى منها بين المثقفين والمفكرين والسياسيين وفي المجتمعات الشرقية والغربية على حد سواء وربما تطيروا من بعض الأرقام أو الحيوانات وربما لجاءوا إلى العرافين والكهان ومعاهد السحرة وتحضير الأرواح لدفع تشاؤمهم وتطيرهم فأبطل الإسلام كل هذه الأوهام وكما احتجت عائشة على نفي ذلك بقوله تعالى {ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير}.

2 ـ وأن في الخيل خير وبركة ويمن وسعادة وكذا في الأزواج والدور والجيران والمراكب وأن خيرها وبركتها وسعادتها بما تحقق لصاحبها من الراحة والسرور في الدنيا والفوز والنجاة يوم القيامة فالمرأة الصالحة سعادة لزوجها في الدنيا وراحة له فيها ومودة ورحمة وفي الآخرة بإعانته على الخير والبر والمعروف والطاعة التي تحقق له ولها النجاة يوم القيامة.

وكذا الخيل والمراكب سعادتها وبركتها ويمنها بما تحقق لصاحبها من الراحة والرفاهة والهناء حين ركوبها وفي الآخرة بما يكون له من أجر وثواب حين يجعلها في رباط في سبيل الله.

وكذا الدار يمنها وبركتها بسعتها وبما تحقق لساكنها من راحة واستقرار وأمن فيها.

وكذا الجيران خير ويمن على جيرانهم بما يتحقق لمن جاورهم من سعادة وطمأنينة بقربهم وفرح بهم وفي الآخرة بما يتحقق بسببهم من أجر وثواب بإعانتهم لمن جاورهم على الخير والبر والمعروف والإحسان.

3 ـ وأن الشؤم والشر في المرأة والفرس والدار إن كان له وجود ـ وليس له في الواقع وجود بالمعنى الذي يتصوره أهل الجاهلية ـ فشؤمها في نظر الإسلام هو فيما يكون بسببها من إثم فالمرأة التي لا تعين زوجها على الخير والبر والإحسان والمعروف والطاعة هي من الشؤم والشر.

وكذا الفرس التي يرتبطها الإنسان رياء وبطرا وأشرا وفخرا فيأثم بذلك فهذا من شؤمها عليه.

وكذا الدار بما قد تجلب لصاحبها من بطر وفخر وغرور بالحياة الدنيا وزينتها وصرف عن طاعة الله والعمل الصالح للآخرة فهي دار شؤم وشر.

وإنما نص الحديث على هذه الثلاثة أشياء لأنها هي التي في الغالب يتشاءم منها أهل الجاهلية فجاء الإسلام لينفي عن ذواتها الشؤم والشر كما يتصوره الجاهليون وليؤكد على أنها قد تكون خيرا وبركة ويمنا وسعادة لصاحبها وقد تكون شرا وشؤما وشقاوة بحسب ما يتحقق لكل إنسان بها من راحة في الدنيا وفوز في الآخرة فهي قد تعينه على طاعة الله وقد تصرفه عنها.

وبين أن الأمر ليس خاصا بهذه الثلاثة بل هو عام في الرجال والنساء كما في قوله (الزوج) و(الجار) وكذا في كل المراكب وليس فقط الخيل!

فجعل الإسلام للشؤم معنى آخر يخالف المعنى الجاهلي ليربطه بالغاية من الأحكام والتشريعات وهو تحقق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة فكل ما حقق للإنسان راحته وسروره وطمأنينته في الدنيا وفوزه وفلاحه في الآخرة فهو خير وبركة ويمن سواء كان زوجا أو ولدا أو جارا أو دارا أو دابة أو مالا وكل ما حرمه راحة الدنيا وسرورها وسعادتها والآخرة ونعيمها وجنتها فهو شر وشؤم سواء كان زوجا أو ولدا أو دارا أو جارا أو دابة أو مالا .

فكانت الأمانة العلمية تقتضي من أوزون على الأقل ذكر رأي البخاري نفسه وفهمه للحديث ما دام كتاب أوزون هو محاكمة للبخاري وكتابه الصحيح!

أما أن يورد أوزون رواية للحديث دون باقي روايته عند البخاري نفسه!

ودون أحاديث الصحابة الآخرين التي تفسر المراد!

ودون ذكر آراء الصحابة وكيف فهموا هذه الأحاديث!

ودون ذكر تبويب البخاري الذي يظهر منه فقهه وفهمه لتلك الأحاديث!

ودون أدنى إشارة للخلاف المشهور بين الصحابة في هذا الموضوع وهو مما أنكرته عائشة على ابن عمر!

ودون إشارة لرأي شراح الحديث من الأئمة ليقول أوزون بأن هذه هي السنة وهذه جناية البخاري (فالمرأة شؤم وتتساوى مع الحيوان والجماد) والسنة براء من هذا كله والبخاري براء منه وإنما هي فتنة أوزون وفتنة كل مفتون يريدون إطفاء نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون!

وأظهر دليل على خيانة أوزون للأمانة العلمية أنه أخرج رواية البخاري عن ابن عمر في كتاب الجهاد مع أن الباب المناسب لتخريجها منه هو باب (ما يتقى من شؤم المرأة) إلا أنه لما رأى أوزون أن هذه الرواية ستكشف للقراء ما لا يريد أوزون إطلاعهم عليه لجأ لحيلة لا يحسنها إلا أحبار اليهود الذين يحترفون التدليس والتحريف وكتمان الحق فعزاه أوزون هكذا (أخرجه البخاري في المختصر كتاب الجهاد) ولم يذكر للقراء رقم الباب ولا اسمه كما هي عادته في التوثيق حتى لا يهتدون إليه إلا بشق الأنفس وذلك لأسباب منها :

الأول : حتى لا يطلعوا على الحديث في بابه حتى الرواية التي ذكرها أوزون لأن بعدها مباشرة أخرج البخاري حديث سهل بن سعد الذي يفسر حديث ابن عمر كما ذكر الحافظ ابن حجر!

الثاني : حتى لا يطلع القراء على اسم الباب فيفهموا منه رأي البخاري نفسه إذ ترجمه البخاري بقوله (ما يذكر من شؤم الفرس) وهو لمن يعرف العربية صيغة تمريض مما يدل على أن البخاري لا يرى ثبوت هذا المعنى الوارد في هذه الرواية وإلا لقال (باب شؤم الفرس)!

الثالث : حتى لا يطلعوا على الأبواب التي قبله وبعده كباب (الخيل معقود في نواصيها الخير) وفيه حديث ابن عمر نفسه في أن (الخيل في نواصيها الخير) وحديث أنس (البركة في نواصي الخيل) وسيطلع عليها كل من سيراجع كتاب الجهاد ويراجع الباب مباشرة فرأى أوزون ضرورة إخفاء اسم الباب ورقمه والاكتفاء باسم الكتاب وهو يعلم أن كتاب الجهاد تحته مئات الأحاديث التي ليس من السهل الاهتداء إليها إلا لمتخصص في الفن هذا لمن يهتم بالمراجعة وإلا فأكثر القراء إذا أحسنوا الظن بالكاتب وثقوا على الأقل في نقله وإن خالفوه في رأيه فأراد أوزون عن سبق ترصد وإصرار وقصد تضليل القراء ليخفي عنهم خيانته للأمانة العلمية التي لو أراد تعلمها لوجد في البخاري خير قدوة له في الالتزام بالأمانة في النقل والرواية إلا أن الله أبى إلا فضح أمثال هؤلاء لأن سنته الجارية في الخلق أنه لا يهدي كيد الخائنين ولا يوفقهم للحق جزاء وفاقا كما قال جل جلاله{إن الله لا يهدي كيد الخائنين}!

أما استدلال أوزون بحديث (يقطع الصلاة كلب أو حمار أو امرأة) لمحاكمة البخاري وإدانته وللتأكيد على أن كتابه يقرر عدم المساواة بين الرجل والمرأة فهو جهل من أوزون بأصول الجدل فالبخاري لم يخرج هذا الحديث وإنما أخرج حديث عائشة التي أنكرت فيه هذا القول وروت أنها كانت تنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين القبلة وهو يصلي ..الخ .

وقد بوب عليه البخاري باب (من قال لا يقطع الصلاة شيء) ومال إليه ورجحه كما سيأتي بيانه وهي مسألة مشهورة بين المحدثين والفقهاء من الصحابة ومن بعدهم وليست خاصة بالمرأة كما توهم أوزون بل هي عامة في (هل يقطع الصلاة مرور أحد بين يدي المصلي) وهذه هي الأبواب كما في البخاري :

1 ـ (باب يرد المصلي من مر بين يديه) وأخرج تحته البخاري حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا(إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز فليدافعه) سواء كان رجلا أو امرأة.

2ـ (باب إثم المار بين يدي المصلي) وأخرج حديث أبي جهم مرفوعا (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ـ أي من الإثم ـ لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر..).

3 ـ (باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره وهو يصلي وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي وإنما هذا إذا اشتغل به فأما إذالم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما باليت إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل). وهذا كله ترجمة للباب يوضح فيها البخاري فقهه في المسألة واختياراته.

4 ـ (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) وأخرج حديث عائشة السابق وأخرج عن الزهري قوله لا يقطع الصلاة شيء!

5 ـ (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة) وأخرج حديث حمل النبي صلى الله عليه وسلم حفيدته أمامة بنت زينب على عنقه وهو يصلي!

6 ـ (باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض) وأخرج حديث ميمونة ووقوع ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وهي حائض!

7 ـ (باب الصلاة إلى الراحلة والبعير..) ..الخ.

فكل هذه الأبواب وغيرها تدل على أن البخاري يرى بأن الصلاة لا يقطعها شيء لا مرور الرجل أمام الرجل ولا مرور المرأة ولا مرور الدابة والحيوان وهو قول عامة الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولم يخرج البخاري حديث أبي ذر (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود) لأنه لم يصح عنده ورأى أن حديث عائشة أصح ولهذا ضعفه أيضا الإمام الشافعي كما ذكره البيهقي في السنن الكبرى(274/2) فقال (وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى تضعيف الحديث في هذا الباب وخلافه ما هو أثبت منه) أي حديث عائشة في نفي ذلك!

وقد تجنبه البخاري لأن الراوي عن أبي ذر عبد الله بن الصامت ليس على شرطه وخشي أن يكون الحديث من كلام أبي ذر فوهم ابن الصامت في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ما جاء عن أبي هريرة الصحيح وقفه عليه وإنما أخرجهما مسلم لأنهما على شرطه غير أنه أخرج حديث عائشة وابن عباس ونحوها من الأحاديث الأقوى الدالة على النسخ أو التأويل.

وكأن من ذكروا هذه الثلاثة في الحديث ثبت عندهم نسخه في حق الرجل ولم يعلموا بالنسخ في حق المرأة!

فقد ذهب بعض الصحابة وبعض أئمة المذاهب إلى أن الصلاة يقطعها بعض ذلك ثم اختلفوا فيه على أقوال وكل هذا فرع عن الأمر باتخاذ سترة للمصلي بينه وبين القبلة ليمنع غيره من المرور

بين يديه حتى لا يشوش عليه ويشغله عن صلاته فإن وقع ومر بين يديه أحد وليس له سترة أو مر بينه وبين سترته فهل تنقطع صلاته أم لا؟

وقد فصل القول فيها الطحاوي في شرح معاني الآثار(431/2) فقال بعد أن أورد الأحاديث التي ظاهرها التعارض(تواترت الآثار عن رسول الله بما يدل على أن بني آدم لا يقطعون الصلاة ..وعن ابن عمر قوله(لا يقطع الصلاة شيء) فدل ذلك على ثبوت نسخ ما كان سمعه..) .

وهذا مذهب عثمان وعلي وعائشة وابن عمر وهو قول أهل العراق كأبي حنيفة وأصحابه ورأوا أن الأحاديث التي فيها أن مرور الآدمي سواء الرجل أو المرأة وكذا مرور الحيوان كالكلب والحمار يقطع الصلاة منسوخة وهذا أيضا مذهب أهل الحجاز كالزهري وذهب الشافعي إلى أن المرور يقطع خشوعها لما فيه من تشويش على المصلي وذهب أحمد بن حنبل في رواية إلى أن الكلب الأسود يقطعها لعدم وجود ما يدل على استثنائه بخلاف الرجل والمرأة والحمار والبعير وغيرها مما ورد فيها نصوص تدل على عدم قطعها للصلاة!

والمقصود أن السنة نهت عن المرور بين يدي المصلي نهيا عاما وأمرت بدفع من أراد المرور بين يدي المصلي وهو ما بين قدميه إلى سترته إن كان له سترة أو إلى موضع سجوده سواء كان المار رجلا أو امرأة وجاءت نصوص يفهم منها أن ذلك يقطع الصلاة حتى أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ضرب رجلا مر بين يديه فرفع إلى عثمان فقال كاد يقطع صلاتي! قال عثمان إنه لا يقطعها شيء!

مما يؤكد أن هذا رأي موجود في عهد الصحابة وهو أن مرور الرجل يقطع الصلاة وكذا المرأة والحمار والكلب وغيرها بينما رأى عامة الصحابة والتابعون وأئمة المذاهب أن ذلك منسوخ كله أو مؤول بمعنى يقطع خشوعها وكمالها ومن أخذ بحديث أبي ذر كأحمد رأى بأن الاستثناء من القطع ثبت في المرأة والرجل والحمار والبعير وأنها لا تقطع الصلاة وبقي الكلب الأسود لم يستثن منها.

وقد ذكر ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود ص 301) هذه المذاهب وحججها حيث قال (وقال آخرون إذا صل مصل وليس بين يديه شيء يستره فإنه يقطع صلاته ما مر بين يديه رجلا كان أو امرأة أو غيرهما..) (وقال آخرون لا يقطع صلاة مصل إلى غير سترة إلا المرأة والكلب والحمار).

ثم رجح الطبري قول عامة الصحابة والخلفاء الراشدين وأئمة التابعين وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي بأنه لا يقطع الصلاة شيء وأن السترة بين يدي المصلي سنة مستحبة ويدرأ المصلي من يمر بين يديه ويمنعه حتى لا يشوش عليه فإن مر فلا شيء عليه وصلاته صحيحة لأن الأحاديث الأخرى عندهم إما أنها كانت عامة في أول الأمر ثم نسخت أو كانت مؤولة أو ليست محفوظة بل هي من أقوال الصحابة الذين تمسكوا بالأمر بالسترة ومنع المرور بين يدي المصلي فوهم بعض الرواة عنهم فرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم!

والمقصود من هذا كله بيان جرأة أوزون في افترائه على البخاري والتلبيس على القراء وعدم عرضه للروايات وللأقوال فيها ليكون القارئ على بينة فهذا هو الشافعي يضعف هذا الحديث ولهذا تجنبه البخاري ورجح حديث عائشة وقد أخذ به عامة الصحابة والفقهاء فماذا بقي في جعبة أوزون بعده! أما احتجاج أوزون بحديث أسامة بن زيد مرفوعا (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) وتعليقه بقوله (فتنة المرأة أشد الفتن ضررا على الرجال!! إنه باني الحضارة والمجتمع وفاتح البلاد ومخلص العباد أما المرأة فهي فتنة!!) (ص 123).

فهذا كله جهل وظلمات بعضها فوق بعض إذ ليس في الحديث هذه المقايسة بين الرجل باني الحضارة..الخ والمرأة بل هذه من كيس أوزون وهو يتعامل مع السنة المطهرة والحديث النبوي فهما ونقدا وتفسيرا كأنما ينقد مقالا صحفيا في جريدة أخبار محلية!

أقول الحديث ليس فيه إلا أن المرأة فتنة للرجل بل أشد فتنة كما قال تعالى {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا}..

فقد أخبر الله بمحكم كتابه أن الإنسان زين له وحبب إليه الشهوات بطبيعته وجبلته ليتحقق بذلك الابتلاء والاختبار ولولا هذا الحب الفطري الطبيعي لهذه الشهوات لكان الإنسان ملكا مطهرا من الملائكة الذين {لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون} وهذا خلاف مراد الخالق من خلق الإنسان وهو تكليفه واختباره ولا يتحقق ذلك إلا بأن تجبل نفسه على حب الشهوات التي قد تحرم عليه وكره المشقات التي قد تفرض عليه وأن يجبل على الاستعداد لاختيار هذا أو هذا.

فالنساء فتنة كالأولاد رجالا كانوا أو إناثا صغارا أو كبارا كما قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم. إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم}

بل إن المؤمنين قد يكونون فتنة للكافرين {ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا}.

فها هو القرآن يخبر بأن الأزواج والأولاد رجالا ونساء فتنة للإنسان رجلا كان أو امرأة إذ نعمة الولد والمال والزوج كلها اختبار وابتلاء للإنسان كما قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون}.

فليس في حديث أسامة زيادة على ما جاء في القرآن إلا أن المرأة هي أشد هذه الفتن بالنسبة للرجل وهذه حقيقة لا يكابر فيها إلا مكابر ولهذا قدمها الله في القرآن على كل الشهوات التي هي فتنة واختبار وابتلاء وهذا أمر فطري جبلي يعرفه كل إنسان سوي الطبع سليم العقل فميل الرجل للمرأة وافتتانه بها أشد من افتتانه بالأموال والأولاد وقد تكون فتنتها من جهتين :

الأولى افتتانه بحبها وتعلق قلبه بها حتى ربما وقع في الفاحشة معها إن لم يكن زوجا لها أو يمشي في أهوائها إن كان زوجها وربما قطع أرحامه وعق والديه بسببها كما هو شائع مشاهد من أحوال غالب الرجال وفي الأمثال العامية والشعبية ما يؤكد هذه الحقيقة القرآنية والاجتماعية.

والثانية فتنته بالتقصير في حقوقها ومسئوليته تجاهها كأن تكون زوجته فيظلمها ويحرمها حقوقها أو ابنته فيفرط في حقها أو أمه فيعقها ولهذا فالمرأة اختبار وفتنة وابتلاء للرجل في كلا الحالين.

فهل يفهم أحد سوي الفهم سليم العقل بأن وصف الأولاد والأموال بالفتنة هو ذم وقدح لهما؟ ألم يمتن الله على الإنسان رجلا وامرأة أن جعلهما زوجين وجعل بينهما مودة ورحمة {ومن آيته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة}؟!

إن كون هذه الأشياء ـ المرأة والولد والمال ـ فتنة لا يتنافى مع كونها نعمة بل فتنتها هو في كونها نعمة قد تشغل الإنسان عن طاعة الله وقد يقصر في شكرها أو يبطر في كفرها فتصبح نقمة لا بذاتها بل بأعمال الإنسان تجاهها أو بسببها شكرا أو كفرا ولهذا جاء في الحديث (نعم المال الصالح في يد العبد الصالح) وجاء في أفضل عمل يبقى للإنسان بعد موته (ولد صالح يدعو له) وجاء في المرأة (خير متاع الدنيا المرأة الصالحة) وكذا خير متاع للمرأة الرجل الصالح ..الخ.

السقطة الثالثة والأربعون :

أورد أوزون حديث جابر بن عبد الله في البخاري حين تزوج امرأة ثيبا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (ههلا بكرا تلاعبها وتلاعبك) وفي لفظ (ما لك وللعذارى ولعابها)!

فعلق عليه أوزون بقوله (بالرغم من تناقض متون روايات ذلك الحديث إلا أنها أكدت أن الرسول الكريم كان حريصا كل الحرص أن يعرف من جابر إن كانت زوجته بكرا عذراء أم ثيبا وقد أسف الرسول لجابر الذي تزوج ثيبا لأن تقبيل البكر يختلف تماما عن الثيب)!

وأورد بعده حديث سهل الساعدي في قصة المرأة التي عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها أحد أصحابه فلم يكن عنده ما يمهرها به ولو خاتما من حديد وكان يحفظ سورا من القرآن فأمره أن يحفظها إياها كمهر وقال له (ملكتكها بما معك من القرآن)!

فعقب عليه أوزون فقال (.. ما يهمنا في ذلك الحديث العبارة الأخيرة التي نسبت إلى الرسول الكريم فهل المرأة متاع أو شيء أو حيوان يملك؟ ولماذا لا تقبل الفتاة المسلمة اليوم خاتم حديد أو رجلا يحفظ بعض القرآن لتطبق سنة الرسول بذلك ..أخيرا فقد وردت أحاديث أخرى تفيد أن الرسول انتقى بل أخذ صفية بنت حيي سيدة قريضة والنضير من الصحابي دحية وجعلها زوجة له راجع البخاري كتاب الصلاة)!

وأقول أولا ليس في حديث جابر ما يفيد لا من قريب ولا من بعيد ولا حتى إشارة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان حريصا على معرفة هل زوجة جابر كانت ثيبا أو بكرا!

وإنما هذه نفثة مصدور مريض القلب خفيف العقل وإنما في مجموع روايات الحديث أن جابرا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة راجعين للمدينة فاستأذن جابر النبي صلى الله عليه وسلم ليتقدم القوم إلى المدينة وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن سبب استئذانه أنه عروس فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ثيبا أم بكرا؟ فأخبره بأنها ثيب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مداعبا ومرشدا (ألا بكرا تلاعبها وتلاعبك)فاعتذر جابر بأنه تزوج امرأة ثيبا لتقوم على رعاية أخواته اليتامى بعد استشهاد أبيه عبد الله بن حرام الأنصاري يوم أحد وأنه خشي أن يتزوج جارية بكرا فلا تستطيع رعايتهن فقال له النبي صلى الله عليه بارك الله لك ودعا له خيرا.

فهذه هي القصة كما أخرجها البخاري في:

1 ـ (باب شراء الدابة) من طريق وهب بن كيسان عن جابر ولفظ (أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك).

2 ـ وفي (باب إذا وكل رجل رجلا) من طريق عطاء بن رباح عن جابر مثله.

3ـ وفي (باب استئذان الرجل الإمام) من طريق الشعبي عن جابر بلفظ (هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك).

4 ـ وفي (باب تزوج الثيبات) من طريق محارب بن دثار عن جابر بلفظ (مالك وللعذارى ولعابها) قال محارب فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابرا (هلا جارية تلاعبها وتلاعبك).

قال ابن حجر في الفتح (122/9) (الأكثر بكسر اللام ( لعابها) وهو مصدر من الملاعبة لاعبه يلاعبه لعابا وملاعبة كقاتله قتالا ومقاتلة).

5 ـ وفي (باب عون المرأة زوجها في ولده) من طريق عمرو بن دينار بلفظ (هلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك).

فهذه أشهر روايات الحديث عند البخاري بل كلها وليس بينها تعارض أو اختلاف كما يحاول أوزون أن يوهم قراءه ليثير الشك في صحيح البخاري لأنه ظن واهما أنه لن يكشف أباطيله أحد!

فهي قصة متواترة عن جابر بن عبد الله رواها عنه أئمة التابعين من أهل الحجاز والعراق لا يختلفون في مضمونها وإن كان بعضهم يختصرها وتكاد روايات الأكثر والأحفظ تتطابق في هذه الجزئية وهي قوله (هلا جارية ـ أو بكرا ـ تلاعبها وتلاعبك) وخالفهم محارب فرواها بالمعنى فصحح له عمرو بن دينار الرواية بلفظها مما يدل على مدى عناية الأئمة بالرواية الحرفية اللفظية خشية تغير المعنى.

والحاصل أن قول أوزون بأن روايات الحديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حريصا على معرفة هل زوجة جابر ثيب أم بكر كذب صريح وافتراء مفضوح لكاتب مفتون لا يعرف أمانة العلم ولا حياء العلماء وكما في الحديث الصحيح (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت)!

فالنبي صلى الله عليه وسلم أشرف نفسا وأطهر خلقا من أن يتشوف معرفة مثل هذا الأمر ولله در الشاعر حين يقول فيه :

خلقت مبرأ من كل عيب      كأنك قد خلقت كما تشاء!

بل خلقه الله الذي اصطفاه كما يشاء جل جلاله وعلى النحو الذي أدبه ربه عليه فأحسن أدبه {وإنك لعلى خلق عظيم}.

فإذا لم يكن في شيء من روايات البخاري في قصة جابر ما يشير أدنى إشارة إلى ما افتراه أوزون ظهر جليا أنه إنما أراد اللمز بالنبي صلى الله عليه وسلم تحت ذريعة نقد البخاري ولهذا أراد تأكيد فريته فأشار إلى قصة المرأة التي وهبت نفسها وقصة صفية لحاجة في نفسه وأورد حديثيهما مطولا دون تعليق لتثبت الشبهة التي افتراها أوزون في قصة جابر بأذهان القراء بأن صلى الله عليه وسلم مفتون بالنساء وهو المغزى الذي أراد إثباته من إيراد هذه الأحاديث بعد حديث (ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء)!

فنفث أوزون قيح صدره وما يجده من حقد دفين بقوله (بالرغم من تناقض متون روايات ذلك الحديث إلا أنها أكدت أن الرسول الكريم كان حريصا كل الحرص أن يعرف من جابر إن كانت زوجته بكرا (عذراء) أم ثيبا وقد أسف الرسول لجابر الذي تزوج ثيبا لأن تقبيل البكر يختلف تماما عن الثيب)!

ثم إن وضع أوزون كلمة عذراء بين قوسين وتفسير البكر بها دليل على سوء أدبه وخبث طويته فإن البكر هي المرأة التي لم تتزوج بخلاف الثيب التي سبق أن تزوجت وطلقت فإن كان زوجها الأول قد فارقها من وفاة فهي أيم وأرملة فما معنى تفسير أوزون لكلمة بكر بعذراء؟

إنه يريد أن يلقي في روع القارئ معنى أشد خبثا وفحشا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو ليس فقط حريصا على معرفة كون زوجة جابر بكرا أو ثيبا بل يريد معرفة هل هي عذراء أم غير عذراء؟!

هذا مع إن البكر في لغة العرب ولغة الشارع هي كل امرأة لم يسبق لها الزواج أما كونها عذراء لم تفتض بكارتها أو غير عذراء فهو أمر خفي إذ قد تفقد الفتاة عذريتها بأي سبب من الأسباب حتى بالوثبة والسقطة ومع ذلك تسمى بكرا في لغة العرب بمعنى أنها غير متزوجة وهذا هو الذي سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم جابرا حين أخبره بعرسه فأراد أن يعرف هل تزوج بكرا لم يسبق

لها الزواج أم ثيبا مطلقة وهو سؤال معتاد بين الرجال لا ريبة فيه ولا غريبة إلا عند ذوي النفوس المريبة (وكل إناء بالذي فيه ينضح)!

وكذا قول أوزون (وقد أسف الرسول لجابر الذي تزوج ثيبا لأن تقبيل البكر يختلف تماما عن الثيب)!

أسلوب سوقي شوارعي لا يصدر إلا عن مفتون كأوزون ولكل من اسمه نصيب!

فأين وجد أوزون في روايات البخاري أو غيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أسف لجابر؟ ومن أي لفظ استفاده؟ وفي أي مصدر وقف عليه؟

إن مشكلة أوزون أنه تسيطر عليه أوهام فيأخذ بالتوليد والتلفيق بحسب ما يتراءى له في خياله المريض وإلا فكل ما في حديث جابر أنه قال له مداعبا (ألا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك) فدعا له بالبركة والخير!

والجارية هي الفتاة البكر الصغيرة حيث كان جابر شابا صغيرا لعله لم يتجاوز العشرين سنة فلما استشهد أبوه تزوج امرأة كبيرة لتقوم على أخواته السبع وقد تمنى له النبي صلى الله عليه وسلم لو أنه تزوج فتاة في سنه ليلعب معها وتلعب معه ويضحك معها وتضحك معه كناية عن المتعة بينهما واغتباط كل منهما بالآخر في حياتهما الزوجية لتقارب سنيهما وهو ما لا يقع عادة بالزواج من الثيب الكبيرة التي تتعاقل عادة وتتثاقل عن المداعبة والملاعبة فلما ذكر جابر عذره ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم دعا له بالبركة والخير فأين الأسف؟ وعلى ماذا يأسف؟ ولماذا؟ لقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم نفسه تسع نساء كلهن ثيبات بين مطلقة وأرملة ولم يتزوج جارية بكرا إلا عائشة رضي الله عنها وقد جاوز الخمسين من العمر صلى الله عليه وسلم حين تزوجها فلم يأسف على زواجه منهن بل بقين أمهات المؤمنين وحرم الله عليه الزواج من غيرهن!

لقد كان الأجدر الاستدلال بهذا الحديث على مراعاة الإسلام لتقارب السن بين الزوجين إذ هو أدعى للتوافق بينهما وعلى سماحة الإسلام وإباحته للطيبات من الشهوات كالزواج واستمتاع كل من الزوجين بالآخر باللعب والضحك ..الخ.

لا أن يتخذ هذا الحديث العظيم ذريعة للطعن واللمز ممن أشربت قلوبهم عبادة العجل!

أما قول أوزون (وقد أسف الرسول لجابر الذي تزوج ثيبا لأن تقبيل البكر يختلف تماما عن الثيب)!

فإن قصد أن روايات البخاري فيها ما يدل على هذا المعنى فهو افتراء عليه بل عامة الروايات عنده (تلاعبها وتلاعبك) وأما رواية (ما لك وللعذارى ولعابها) فقد نص الحافظ ابن حجر بأن لعابها بالكسر عند أكثر رواة صحيح البخاري وهي الموافقة لمعنى الروايات الأخرى فهي من الملاعبة لا اللعاب يقال لاعبه ملاعبة ولعابا كقاتله مقاتلة وقتالا ولا شك أن الراوي رواها بالمعنى فروايته ترد إلى ما يوافق روايات الجماعة لو لم يثبت رواية الكسر فكيف وهي رواية الجماعة أيضا لهذه الرواية المخالفة في لفظها والموافقة في معناها!

والعذارى جمع عذراء وهي البكر التي لم تتزوج لا كما يتوهمه أوزون وهو وصف ظاهر منضبط إذ الأصل أن كل بكر لم تتزوج عذراء بصرف النظر عن موضوع العذرية الخفي وليس كل ذات زوج تفقد عذريتها بالزواج فقد تمضي سنين لم يقربها زوجها كما في كثير من الأحيان ومع ذلك فلو طلقها زوجها لا يقال لمثلها بكر بصرف النظر عن موضوع العذرية التي هي وصف خفي!

ثم إن كون لعاب البكر الصغيرة ـ على فرض صحة الرواية ـ أعذب وأرغب عند الرجال أمر فطري حسي لا يجادل فيه إلا مطموس البصر والبصيرة ولهذا وعد الله عباده المؤمنين في الجنة بأزواج {لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان} وأنهن {كواعب وأترابا} فلو فرضنا أن الراجح في الرواية لعابها من اللعاب وهو الريق لا الملاعبة فهو أمر مرغوب للرجال كافة ومما تتفاضل فيها النساء كما هو معروف في أشعار العرب في الجاهلية والإسلام وعند غيرهم من الأمم فشبهوا لعابها وريقها بالشهد والعسل والماء العذب والرضاب وهو قطع السكر وفتات المسك ورغوة العسل حتى قال ابن الرومي :

إلى ثغور عذبة المناهل

كأقحوان الديم الهواطل

ذات رضاب مثل أري العاسل!

وقال ابن حمديس الأندلسي :

ولو سل روحي من عروقي لرده إلي رضاب من ثناياك سلسل!

وقال السري الرفاء :

كأنه عاشق به ظمأ        توهم الماء ريق محبوبه!

والمقصود أن هذا الأمر مما تحبه النفوس وهي مجبولة على استحسانه ومما تمدح به النساء ومما وعد الله به المؤمنين بالجنة فإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر وهو شاب راغب في إحصان نفسه بالزواج (مالك وللعذارى ولعابها) يحضه على الزواج منهن مذكرا له بأجمل ما فيهن بألطف إشارة وأرق عبارة وأعذبها لفظا ومعنى دون تصريح بذلك بل بالتورية واستخدام مثل هذا اللفظ البديع الذي يحتمل كلا المعنيين اللعاب والملاعبة وكلاهما مما تحبه نفوس الشباب وكل ذي طبع سوي فهذا من كرم شمائله صلى الله عليه وسلم وعظيم خلقه وأدبه وكمال نصحه للأمة كلها كبارا وصغار شبابا وشبانا رجالا ونساء فحث جابرا على ما يسعده ويعفه وهذا كله من كمال شرعه ودينه كما قال (بعثت بالحنيفية السمحة) لا آصار فيها ولا أغلال بل أحلت الطيبات وراعت حاجات النفس البشرية الفطرية حتى قال صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج)!

فانظر كيف طمس الله بصيرة أوزون عن كل ما هو حق وحسن وجميل وعدل وصواب من الألفاظ والمعاني في كل قضية طرقها فاستقبح الجميل المليح واستحسن السيئ القبيح لما خبثت سريرته وساءت نيته وفسدت طويته فكان الجزاء من جنس العمل {ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور}!

أما ما أورده أوزون بعد هذا من حديث سهل الساعدي في قصة المرأة التي عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها أحد أصحابه فلم يكن عنده ما يمهرها به ولو خاتما من حديد وكان يحفظ سورا من القرآن فأمره أن يحفظها إياها كمهر وقال له (ملكتكها بما معك من القرآن)!

فعقب عليه أوزون فقال (.. ما يهمنا في ذلك الحديث العبارة الأخيرة التي نسبت إلى الرسول الكريم فهل المرأة متاع أو شيء أو حيوان يملك؟ ولماذا لا تقبل الفتاة المسلمة اليوم خاتم حديد أو رجلا يحفظ بعض القرآن لتطبق سنة الرسول بذلك ..أخيرا فقد وردت أحاديث أخرى تفيد أن الرسول انتقى بل أخذ صفية بنت حيي سيدة قريضة والنضير من الصحابي دحية وجعلها زوجة له راجع البخاري كتاب الصلاة)!

وهذه شبهة أخرى من شبه أوزون التي تدل على أنه غير أمين فحديث سهل أخرجه البخاري في أبواب كثيرة بلفظ زوجتكها لا ملكتكها كما في:

1 ـ (باب وكالة المرأة الإمام) رقم 2144 من طريق الإمام مالك في الموطأ عن أبي حازم عن سهل بلفظ (زوجناكها بما معك من القرآن).

2 ـ (باب خيركم من تعلم القرآن) رقم 4641 من طريق الإمام حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بلفظ (فوهبت نفسها له صلى الله عليه وسلم فقال ما لي في النساء حاجة فقال رجل زوجنيها قال أعطها ولو خاتما من حديد فلم يجد ..فقال (زوجتكها بما معك من القرآن).

3 ـ (باب التزويج على القرآن) من طريق الإمام سفيان بن عيينة بلفظ (أنكحتكها).

4 ـ وقد رجحها البخاري حين بوب باب (السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها) وأخرجه من طريق فضيل بن سليمان بلفظ (زوجتكها).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري (214/9) (قال الدارقطني الصواب رواية من روى (زوجتكها) وأنهم أكثر وأحفظ ) وقال ابن حجر (الذي تحرر مما قدمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ورواية سفيان بن عيينة (أنكحتكها) مساوية لروايتهم).

وذكر ابن حجر ترجيح ابن الجوزي والحافظ العلائي لرواية (زوجتكها) حتى قال ابن التين (أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكها وأن رواية ملكتكها وهم ) (فتح الباري 215/9).

وقد رجحوها أيضا لا من باب الرواية والحفظ فقط بل من باب الرأي والنظر إذ لا خلاف بينهم في أن الصحابي قال للنبي صلى الله عليه وسلم (زوجنيها) فوجب أن يكون الجواب مطابقا السؤال والقبول موافقا الإيجاب والنبي صلى الله عليه وسلم وكيل لها بتفويضها نفسها له وبولايته العامة على المؤمنين كما قال تعالى {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ونساؤه أمهاتهم}.

وعلى فرض صحة رواية من رواه بلفظ (ملكتكها) فهي قطعا رواية بالمعنى تدل على أن من رووها كذلك رأوا أنها لفظ مرادف لزوجتكها وأنكحتكها أو هي كناية عن التزويج وإن كانت بلفظ التمليك وهذا باب واسع من أبواب ألفاظ العقود والأيمان فمنها ما هو صريح وما هو غير

صريح وما زالت كثير من القبائل العربية الرئيسة في جزيرة العرب بل عامة سكان شرق جزيرة العرب والخليج العربي تستعمل إلى اليوم لفظ التمليك ولا يخطر ببالهم إلا الزواج والنكاح ولا يخطر في بالهم البيع أو الهبة ويسمون من يعقد عقود الزواج (المملك) ويسمون عقد القران (عقد الملكة) بكسر الميم وإسكان اللام ولا يتبادر إلى أذهانهم موضوع البيع والهبة ونحوه بل هي بمعنى الزواج والنكاح في لغتهم وعرفهم وهذا يدل على أنها عربية قديمة مرادفة للفظ الزواج والنكاح أو كانت كناية صريحة فصارت حقيقة عرفية.

وعلى كل حال كانت الأمانة العلمية في أقل شروطها تقتضي من أوزون بعد أن وقف على هذه الروايات خاصة وأنه دائما يشير إلى تضارب الروايات كما في قصة جابر ليدلل على تتبعه واستقصائه لروايات الحديث الواحد في صحيح البخاري أن يذكرها أو يشير إليها أو حين وقف على كلام الشراح وترجيحهم لرواية زوجتكها أن يذكره لا أن يتسقط كلمة هنا ويتلقط عبارة من هناك ويقتطعها من سياقها ثم يبني عليها قناطير من الأوهام والأكاذيب ليعرضها على قرائه الباحثين معه عن الحقيقة في ظلام التقليد والتعصب الأعمى!

فليست المرأة بضاعة لتملك وليست سلعة تباع وتوهب بل أوجب الله للنساء مهورهن وفرضه مهما قل لتأكيد عقد النكاح وتكريمه ولو اشترطت المرأة له قنطارا من ذهب لعقد نكاحها فذلك حقها كما قال تعالى {وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا. وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا} وقال {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا}.

فالمهر حق للمرأة واجب على الزوج ومع ذلك حث الشارع على التيسير بالمهور وقال (أبركهن أيسرهن مهرا).

وقد اختلف الفقهاء في فقه هذا الحديث مع إجماعهم على ثبوته وصحته فهو مشهور من رواية سهل وابن عباس وابن مسعود وغيرهم فذهب بعضهم إلى العمل بهذا الحديث وأن عقد الزواج كما يكون المهر فيه مالا عينيا فكذلك المنفعة التي لها قيمة مالية كأجرة التعليم فقد زوجها النبي صلى الله عليه وسلم مقابل أن يحفظها زوجها القرآن.

وقيل بل زوجه إياها بسبب حفظه للقرآن أما المهر فهو واجب عليه ولو في الذمة.

وقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونها وهبت نفسها له وفوضته بأمرها.

أما قصة صفيه وافتراء أوزون على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (أخيرا فقد وردت أحاديث أخرى تفيد أن الرسول انتقى بل أخذ صفية بنت حيي سيدة قريضة والنضير من الصحابي دحية وجعلها زوجة له راجع البخاري كتاب الصلاة)!

فهذه خيانة جديدة من خياناته وجناية من جناياته على العلم والعقل والدين فسياق كلامه يفهم منه وكأن الأحاديث تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ صفية من دحية عنوة أو انتقاها وآثرها وأخذها من صاحبها وهذا كذب وفجور وزور لا يجرؤ عليه غير أوزون!

فالبخاري أخرجه برقم 895 عن أنس بلفظ (فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وأولم عليها) وبرقم 4771 عن أنس مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وسلم (أعتق صفية وتزوجها) مختصرا .

وأخرجه مطولا في (باب غزوة خيبر) في سياق قصة فتح خيبر وذكر وقوع صفية في السبي بعد فتح خيبر فجاء دحية واستوهب جارية فأمره أن يأخذ من السبي وكانت فيه صفية بنت حيي بن أخطب سيد يهود بني قريضة والنضير فأخذها دحية ولفظ البخاري (فجاء رجل فقال يا رسول الله أعطيت دحية صفية سيدة قريضة والنضير لا تصلح إلا لك قال ادعوه فقال خذ جارية غيرها) وفي رواية مسلم (اشتراها من دحية بسبع رؤوس) ثم أعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها (وجعل عتقها صداقها).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (407/7) (لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة الصحابة مثل دحية وفوقه فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة ارتجاعها منه واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بها فإن ذلك رضا الجميع).

فصفية كانت مع السبي فأخذها دحية بإذن من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يعرف من هي وما شأنها فلم ينتقها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخترها كما زعم أوزون بل وهبها في البداية فلما جاءه من أخبره عن شخصيتها وأنها سيدة بني قريضة والنضير وهو ما جعل هذا الرجل يأبى أن توهب لمثل دحية دون غيره من الصحابة فأمره بردها ووهبه غيرها أو اشتراها منه من ماله ثم أعتقها وتزوجها وأسلمت فصارت صفية بعد أن كانت سبية فإذا هي أم المؤمنين وزوجة سيد ولد آدم أجمعين وإذ هي ممن قال الله فيهن {ونساؤه أمهاتهم}!

فتأمل روعة هذه الحادثة وكيف تعامل النبي صلى الله عليه وسلم بنبل وكرم مع هذه السيدة اليهودية النبيلة وكيف اتخذ منها أوزون دليلا على نفثه وهمزه ولمزه وغمزه!

ثم انظر إلى أسلوبه في الخديعة والتدليس فقد ذكر قصة صفية بسياق من عنده مكذوب مختلق مصنوع ثم عزاه إلى البخاري فقال (راجع كتاب الصلاة) بينما عادته ذكر الباب ورقمه ومعلوم أن كتاب الصلاة أكبر الكتب وأبوابه أكثر الأبواب وأحاديثه مئات الأحاديث والبحث فيها عن هذا السياق الذي ذكره أوزون ليس أمرا سهلا وكل ذلك حتى لا يسهل كشف تزويره للحادثة وكأن ما حكاه أوزون هو فعلا مستقى من البخاري بينما هو في الواقع من أكاذيب أوزون ليس إلا!

وهنا يجدر التنبيه على أن السبي في الإسلام إنما شرع للضرورة التي كانت تقتضيها المعاملة بالمثل إلا أنه لما كان غير المسلمين ربما استباحوا قتل أطفال المسلمين ونساءهم وعجزتهم ومن لا يقاتل منهم وكانت المعاملة بالمثل ورد الاعتداء باعتداء مثله يفضي في هذه الحال إلى قتل من لا ذنب له ولا يد جاءت الشريعة المطهرة بتحريم الاعتداء على نساء العدو وأطفاله ولو اعتدى هو على نساء المسلمين وأطفالهم وقتلهم وأقرت السبي لهم بعد الحرب في بعض الحالات لحمايتهم وتأمينهم وإدماجهم بالمجتمع ثم شرعت من الأحكام ما يفضي إلى تحريرهم من جديد بأساليب كثير منها:

1 ـ في باب الكفارات للمعاصي والذنوب والأخطاء فأوجبت في الظهار والحلف بالأيمان كفارة عتق رقبة وتحريرها وكذا كفارة القتل الخطأ فيه عتق رقبة.

2 ـ وفي باب الطاعات حيث جعلت تحرير الرقاب من أفضل القربات وجعلت جزاء من أعتق رقبة أن يعتق الله من النار بكل عضو منها عضوا منه يوم القيامة.

3 ـ كما جعلت الشريعة من أسهم الزكاة سهم {وفي الرقاب} فيدفع في شراء الرقيق وتحريرهم وتقوم الدولة بذلك أو أصحاب الزكاة أنفسهم.

4 ـ كما أوجبت على السادة مكاتبة من أراد تحرير نفسه منهم على مال يقوم بدفعه لسيده من أي عمل يقوم به بل وأوجبت على السيد مساعدته ببعض المال إما بالإسقاط أو أن يدفع إليه جزء منه كما قال تعالى {وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم}.

5 ـ وكذلك جعلت الولاء لحمة كلحمة النسب كما في الصحيح فمن أعتق رقيقا صار مولى له بينهما علاقة كعلاقة النسب فيكون له ولاؤه ونسبه وانتسابه ليكون جزءا من أسرة من حرره

ويتحقق بينهما عصبية تحقق اندماج الرقيق بالمجتمع بعد تحريرهم فمولى القوم منهم له من العصبية مثل ما لهم كما جاء في الحديث (مولى القوم منهم).

6 ـ كما أباحت الشريعة وطء الإماء دون زواج وجعلت عقد ملك اليمين يقوم مقام عقد النكاح في إباحة الوطء ليسهل تحريرهن إذ بمجرد حملها من سيدها تصبح أم ولد لا يحل لسيدها بيعها إكراما لها ولولدها منه فإن حررها في حياته كان بها وإلا هي حرة بوفاته مباشرة ولهذا كان أكثر الخلفاء هم أبناء أمهات أولاد فلم يمض على الإسلام إلا قليل حتى سرى التحرير بين الرقيق الذي تم سبيه في الحروب ولو كانت الأمة لا يحل وطؤها إلا بالزواج لتعذر ذلك على كثير من الإماء إذ الزواج له حد وقد تمانع منه الحرة فيحول ذلك دون سرعة تحرير الإماء فصار للسيد وطء أمته بملك اليمين كما قال تعالى {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} فصار الملك عقدا تحل به الأمة لسيدها فإذا حملت منه أعتقها ولدها.

وهذا كله في غير العرب أما العرب فقد تم تحرير كل عربي جرى عليه رق في جاهلية أو إسلام في سنة 17 هـ في عهد عمر رضي الله عنه عملا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر القرآن {هل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم} فرأى عمر بأن العرب جميعا دخلوا في دين الإسلام ويجب تحرير كل من وقع في السبي لوصل الأرحام التي قطعتها الحروب والسباء غير أنه لم يعمم هذه السياسة مع الأمم الأخرى لأنها ظلت تناوئ الإسلام وبينها وبينه حروب وهم يسبون ويقتلون نساء المسلمين وأطفالهم فليس أمام المسلمين إلا معاملتهم بالمثل في السبي دون القتل ولهذا قرر الفقهاء أن الأصل في الإنسان الحرية وأن الرق طارئ يتشوف الشارع إلى رفعه وأنه لو عاهدنا العدو على أنه لا استرقاق ولا سبي فالواجب الوفاء بذلك إذ هذا داخل في قوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}.

السقطة الرابعة والأربعون :

ثم أورد أوزون حديث البخاري عن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة وأم سلمة وزينب بنت جحش (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) ثم علق أوزون عليه بقوله (يبدو من الحديث أنه لا يحق لامرأة أن تحزن على ابنها أو ابنتها أو أخيها أو أمها إلا ثلاثة أيام فقط!! لا يحل أكثر من ذلك!! وكأن المشاعر والأحاسيس والعواطف الإنسانية تحدد بيوم وليلة .. واليوم مع تطورات الغرب خفف عن المرأة أيضا حيث أصبحت عدتها تنتهي بساعات مع نهاية حصولها على تحليل حملها المخبري!

وأخيرا فإن ذلك إن صح طبقه النبي على أناس معينين في زمان ومكان معين فلا يمكن لرسول الرحمة أن يمنع امرأة من علاج عينيها بحجة الحداد على زوجها إلا أن يكون عالما بعدم حسن نوايا تلك المرأة ولا ينطبق علينا اليوم ..) (ص 129).

وهذا تخليط فاحش وجهل فاضح من أوزون وكأنه لا يعرف ما هو الإسلام وما عليه المسلمون وما هي أحكام هذا الدين؟! فلم يقل أحد من المسلمين قط بأنه لا يحق للمرأة أن تحزن أكثر من ثلاثة أيام ويبدو أن أوزون يظن الإحداد هو الحزن وهذا دليل على أن أوزون يحتكم في فهم نصوص الشارع إلى لهجة أصحاب الشوارع! لا إلى اللغة العربية من مصادرها التي يحاكم أوزون أئمتها؟!

فالأحاديث النبوية تمنع المرأة المسلمة أن تفعل ما كانت تفعله المرأة في الجاهلية من الحداد على الميت سنة أو أكثر لبيان مكانته عندها وقضاء حقه عليها فلا تمس طيبا ولا تلبس جديدا ولا تضع كحلا بل تشق جيبها وتلطم خدها وتنوح وتصرخ لتظهر أسفها وحزنها عليه فهي تبكيه وتنعيه وترثيه حولا كاملا وكانوا يوصون بذلك بناتهم وأخواتهم وزوجاتهم كما قال شاعرهم :

ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

وقال طرفة :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

فجاءت الشريعة المطهرة بتحريم ذلك كله فحرمت شق الجيوب ولطم الخدود والنياحة على الميت لما في ذلك من الجزع والسخط على قضاء الله وقدره والاعتراض عليه وهو ما ينافي ما أمر الله به عباده المؤمنين من الصبر كما قال تعالى {وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون. أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون} .

فأمر الشارع بالصبر والاسترجاع وذكر الله ولم تمنع الشريعة الإنسان المسلم من البكاء والحزن كما قال صلى الله عليه وسلم حين توفي ولده إبراهيم (إن العين لتدمع وإن القلب ليحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون)!

فهذه رحمة فطرية وحزن طبيعي لا يلبث الإنسان بعد مدة حتى يسلى وينسى تلك المصيبة غير أن الشريعة حرمت تلك الأعراف الجاهلية وأبدلت بها خيرا منها من الأحكام الإسلامية القرآنية

والنبوية ومن ذلك أحكام الحداد وهو منع المرأة عن الطيب والتجمل مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام على غير زوجها فليس لها بعدها أن تمتنع عن التجمل والتطيب لزوجها بدعوى موت أبيها أو أخيها أو ابنها إذ لزوجها عليها حق كما لها عليه حق أما الحزن القلبي فهذا لم تمنع منه الشريعة قط إذ هو فطري طبيعي تتفاوت فيه قدرة الناس فمنهم من يتجاوز المصيبة بعد أيام ومنهم من يحتاج إلى أسابيع ومنهم من يستمر كئيبا حزينا عدة أشهر ولم يرد نص قط ولم يقل أحد بأنه محرم أو ممنوع في الإسلام إلا الأب أوزون!

فقول أوزون (يبدو من الحديث أنه لا يحق لامرأة أن تحزن على ابنها أو ابنتها أو أخيها أو أمها إلا ثلاثة أيام فقط!! لا يحل أكثر من ذلك!! وكأن المشاعر والأحاسيس والعواطف الإنسانية تحدد بيوم وليلة) يؤكد أن ما يبدو دائما للأب أوزون إنما هي بدوات الجنون حين تسيطر على عقول المهووسين!

أما الزوج فله أحكام خاصة جاء بها القرآن وتواترت بها السنة القطعية وأجمع عليها المسلمون كافة وهو أن المرأة تعتد وتحد على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام كما قال تعالى { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن}.

وأما قول أوزون (واليوم مع تطورات الغرب خفف عن المرأة أيضا حيث أصبحت عدتها تنتهي بساعات مع نهاية حصولها على تحليل حملها المخبري! وأخيرا فإن ذلك إن صح طبقه النبي على أناس معينين في زمان ومكان معين ...ولا ينطبق علينا اليوم)!!!

فهذه الغاية التي يريدها أوزون من كتابه كله من آخره إلى أوله في دقه وجله فلم يكن باحثا عن الحق ولا طالبا سبيل هداية ولا حامل مشعل نور في ظلام التقليد بل هو مؤمن بالغرب ودينه وقيمه الليبرالية قبل أن يقرأ القرآن وصحيح البخاري وإنما دخل فيما دخل فيه وألف ما ألف إن كان فعلا هو المؤلف وليس الأجير المستهدف!

وهذه الغاية هي أيضا خاتمة كتابه الآخر الممسوخ (لفق المسلمون) حيث يقول (لكن المسلمين كانوا وما زالوا أبعد أهل الأرض عن جديد دين الله .. وسرى الجمود في مجتمعهم حتى بلغ أحاسيسهم فتبلدت المشاعر وسادت البغضاء .. وأصبح اختطاف وقتل الأبرياء وذبحهم شجاعة وبطولة تستحق وبجدارة أن تسمى بطولة الأنذال .. أخيرا لا يسعني إلا أن أثني على أصل

الديانات السماوية التي سبقت الإسلام وأخص الأخوة المسيحيين في الغرب الذين استحقوا وبجدارة المكانة والسيطرة التي وصلوا إليها لأنهم عرفوا الله حقا وجعلوا من دينهم خير ديانات القرن والواحد والعشرين في محبة الله ومحبة الإنسان) (لفق المسلمون ص 207 ـ 209)!!

وتأمل تكرار قوله في الكتابين (وأخيرا...)!

فالأب أوزون لم يدخل مع قرائه على صدق وأمانة منذ البداية حتى إذ بلغ النهاية فإذا هو بوق من أبواق الاستعمار والاحتلال الأوربي الصليبي الغربي في ساحة المعركة الفكرية والثقافية في عالمنا العربي الإسلامي وإذا الهدف ليس التجديد وبعث الإسلام من جديد ولا تحرير الأمة من الاستبداد السياسي المدعوم من الاحتلال الغربي ولا تحرير الأمة من الاستعمار الأجنبي إذ ليس أوزون ولا من وراءه من مراكز التنوير والتثقيف أهلا لذلك فهم الطابور الخامس له بين ظهراني الأمة وهم أتباع (أبي رغال) الذي كان دليلا لجيش أبرهة الحبشي لهدم البيت الحرام فصارت العرب تضرب به المثل في الخيانة للأجنبي حتى اتخذوا قبره مرجما يرجمونه كلما مروا عليه!

كما قال جرير يهجو الفرزدق :

إذ جاء الفرزدق فارجموه    كما ترمون قبر أبي رغال !

فليس هدف أوزون البحث عن الحق وإنما الهدف هو اتباع الغرب المستعمر واقتفاء أثره فيما يحل ويحرم وفيما يقرر ويحكم حتى في أخص خصائص الإسلام وأصول الأحكام! وإذ المدخل هو الحديث النبوي والسنة المطهرة وكتبها وصحيح البخاري ومسلم!!

إنها القضية ذاتها والفتنة التي كايد الإسلام والمسلمين عليها أعداؤهم قرون طويلة كما قال تعالى {والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} وكما قال تعالى {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير} وقال تعالى {ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير}!

لقد تصور أوزون أنه يستطيع بضغينة المبشرين ومكر المستشرقين إثارة الشك فيما أجمع عليه المسلمون مدة ألف وأربعمائة سنة بمثل هذا العبث الذي يمارسه دون أن يدرك بأنه يستحيل عادة أن تجمع هذه العقول العبقرية من آلاف الأئمة وعلماء الأمة في الفقه والتفسير والحديث وعلم الكلام والفلسفة والعربية على اختلاف المذاهب والطوائف على قبول ما في الصحيحين دون ما سواهما من كتب الحديث والسنة بما فيها صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وصحيح الحاكم وغيرها من الصحاح عبثا ودون سبب معقول؟

وإلا لماذا الاقتصار عليهما في دعوى الإجماع؟ وما هو السبب؟

ولماذا لم تجمع الأمة على صحيح ابن خزيمة وهو من أئمة الحديث وفي نفس العصر تقريبا؟ وكذا صحيح ابن حبان؟ إنه لو كان الأمر كما يظن أوزون ويتوهم الجاهلون قائما على تعصب أو تقليد أعمى لكان الأولى بأهل السنة وأهل الحديث ادعاء الإجماع على هذه الصحاح بعد الصحيحين ومع ذلك لم يقع شيء من ذلك بل عامة ما فيها صحيح وفيها بعض الضعيف ولم تجمع الأمة على كل ما فيها ولم تتلقها بالقبول كما تلقت الصحيحين احتجاجا وعملا واعتقادا إلا لسبب معقول ألا وهو أن البخاري ومسلما جمعا فعلا ما أجمعت الأمة على صحته قبلهما فلما اطلع عليهما أئمة الحديث والفقه والتفسير والكلام أقروا لهما بالوفاء بما اشترطا من حيث العموم وإذا أردت معرفة حقيقة ذلك فانظر إلى هذا الحديث الذي أورده أوزون من صحيح البخاري عن أمهات المؤمنين في شأن حداد المرأة وستجده بألفاظه وحروفه في كافة المصادر الحديثية والفقهية قبل البخاري بمائة عام وأكثر وليس فقط عند أهل السنة الذين هم عامة الأمة بل عند كل المذاهب الفقهية المحفوظة المشهورة ومن الأمثلة على ذلك:

ما جاء في الجامع الصحيح من مسند الربيع بن حبيب ـ وهو أصح كتاب عند الإباضية وهم أتباع الإمام التابعي الكبير جابر بن زيد والذي روى عن كثير من الصحابة ـ في باب الحداد والعدة :

1 ـ عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري عن حفصة أم المؤمنين (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)(حديث رقم 536).

2 ـ عن جابر بن زيد قال بلغني عن أم حبيبة حين وفاة أبيها أبي سفيان بن حرب وذكر الحديث كما عند البخاري (حديث رقم 537).

3 ـ عن جابر بن زيد قال بلغني عن أم سلمة وذكر قصة المرأة التي جاءت تستأذن لتكتحل ابنتها في الحداد لمرض في عينيها وذكر الحديث كما عند البخاري (حديث رقم 539).

ولو راجع كتب الشيعة الزيدية والجعفرية لو جد هذه النصوص أيضا عندهم بأسانيدهم فهذا من العلم الذي نقله الكافة عن الكافة عملا وعلما والخاصة عن الخاصة رواية وحفظا.

أما قول أوزون بأن تطور الغرب جعل من السهل في التحليل المخبري معرفة الحمل ومن ثم فلا تصلح هذه الأحكام لعصرنا فهو جهل فاضح بالإسلام وأحكامه إذ أجمع الفقهاء من كل المذاهب على أن المتوفى عنها زوجها تعتد وتحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت عجوزا آيسا أو صغيرة مدخولا بها أو لم يدخل بها زوجها لعموم النص القرآني وما تواترت به السنة إلا الحامل فقد اختلف فيها الصحابة ومن بعدهم لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} فآية العدة أمرت كل متوفى عنها زوجها أن تتربص أربعة أشهر وعشرة أيام وآية الحمل جعلت أجل كل حامل أن تضع حملها فذهب بعضهم إلى أنها تقضي أطول الأجلين عملا بالنصين فإذا ولدت بعد وفاة الزوج بأربعة أشهر مثلا تنتظر عشرة أيام وإن انتهت الأربعة أشهر وعشرة أيام وبقي على ولادتها مثلا خمسة أشهر تكمل العدة إلى انقضاء المدة بالولادة .

فالتحليل المخبري في كل هذه الصور لا يقدم ولا يؤخر أولا لأن الحداد ليس بسبب حمل المتوفى عنها زوجها حتى يتم التأكد أنها ليست حاملا كما توهم أوزون بل الحداد حق لعقد الزوجية واحترام للزوج وإظهار الأسف عليه كما نص عليه الفقهاء لأنهم أدركوا ببداهة العقل أن تحديد القرآن المدة بأربعة أشهر وعشرة أيام ليس لمعرفة هل هناك حمل أم لا لأن الحمل قد يظهر ويتبين بأقل من هذه المدة كما أن هذا الحكم عام لكل النساء بإجماع الأمة إلا الحامل فتدخل فيه العجوز الآيسة من الحيض والحمل والصغيرة والعقيم وغير المدخول بها أصلا فكلهن يتربصن أربعة أشهر وعشرة أيام بينما الحامل تتربص أطول الأجلين عند بعض الصحابة عملا بكلا الآيتين فقد تطول عدتها وحدادها تسعة أشهر ولو كان المقصود هو استبراء الرحم بعد وفاة الزوج لما شرع التربص كل هذه المدة لكل امرأة حتى من لا تحمل ولما طالت مدة الحامل من بين كل النساء فثبت بذلك أن الحداد والتربص أربعة أشهر وعشرا هو كما علل بذلك الفقهاء لاحترام عقد الزوجية وحفظ العهد الذي للزوج على زوجته إذ لا يصلح خلقا وأدبا وحسن عشرة أن يتوفى الزوج من هنا

وتذهب الأرملة للتجمل للرجال من هنا بعد أن تذهب للمختبر الأوزوني الأوربي لتتأكد أنها ليست حاملا!

لقد خلط أوزون بين أحكام العدة للفراق بين الزوجين بالطلاق أو الوفاة وأحكام الحداد الخاصة بالوفاة فقط؟!

فالعدة هي التي تختلف مددها بحسب اختلاف أحوال المطلقات على أنواع هي :

1 ـ غير المدخول بها وهي التي عقد عليها الزوج ولم يدخل بها حتى طلقها فليس عليها عدة لقوله تعالى {فما لكم عليهن من عدة تعتدونها}.

2 ـ والصغيرة التي لم تبلغ المحيض والعجوز التي بلغت سن اليأس عدتهن ثلاثة أشهر لقوله تعالى {واللائي يأسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن}.

3 ـ والحامل عدتها أن تضع حملها ولو بعد يوم من طلاقها أو بعد ساعة فإذا وضعت خرجت من عدتها للآية السابقة.

4 ـ ومن عداهن من المطلقات وهن ذوات الحيض ممن لسن بحوامل فعدتهن ثلاثة قروء {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} والقرء هو الحيض أو الطهر منه.

أما الحداد فهو حكم خاص بالمتوفى عنها زوجها فيجب عليها الامتناع عن الزينة بكل أنواعها من الحلي والطيب والكحل والخضاب ولباس الزينة مدة أربعة أشهر وعشرة أيام احتراما للزوج المتوفى وإلا فما دخل الزينة والتجمل في الحمل لو كان المقصود فقط هو التأكد من براءة الرحم الذي جاءت أحكام العدة بخصوصه؟!

أما النظافة والعلاج وممارسة حياتها الطبيعية ولبس الثياب المعتادة فكل ذلك مباح لها في فترة الحداد.

ومشكلة أوزون ليست مع صحيح البخاري كما تظاهر بذلك بل مشكلته مع الإسلام والقرآن والأحكام حتى القرآني والقطعي منها فهو يريد دينا على هواه يتوافق مع الغرب وتطوره ويريد ربا على هواه يقترح أوزون عليه ما شاء ويريد رسولا على هواه لا تتجاوز طاعته وتشريعاته أهل عصره وزمانه ومكانه أما نحن فلا؟!

وهذا القول خروج عن دائرة الإسلام بالكلية وعبث بالعقول والأديان جميعا أما العبث بالدين فظاهر وهو أن الدين يعني الطاعة والعبادة والإيمان بالغيب وهو مشروع على خلاف هوى النفوس للابتلاء والاختبار كما قال تعالى {ليبلوكم أيكم أحسن عملا} وقال سبحانه {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض} وقال {ولا تتبع أهواءهم فيضلوك} ..الخ.

وأما كونه عبثا بالعقول فلأنه إقحام لها فيما لا تستطيع الفصل فيه ولا الاتفاق عليه ومن نظر في المذاهب الفلسفية واختلاف أهلها في كل جزئية اختلافا لا يحقق طمأنينة للنفس البشرية ولا هداية للعقول الإنسانية هذا مع أن أصحابها من أذكياء العالم ومع كون قضاياها فكرية مجردة!

فكيف لو خاض فيها كل إنسان وجادل فيها كل باحث حتى لو كان جاهلا بدعوى أنه عاقل ناطق فهل يمكن أن يصل اثنان من البشر إلى رأي واحد؟!

بل كيف إذا كان مجال بحث العقول في الأحكام والتشريعات فبأي الآراء يؤخذ؟ ومن الذي يقطع بأن هذا الحكم أحق وأوجب أو أصح وأصوب؟!

هذا لو كان التشريع لبلد أو شعب معين فكيف إذا كان التشريع للبشرية كلها على اختلاف أجناسها وحضاراتها؟!

لقد أخبر الله الحكيم الخبير عن الإنسان وهو الذي خلقه ويعرف وسوسة نفسه {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير} بأن الإنسان جهول ظلوم لنفسه ولغيره كما قال تعالى عنه{إنه كان ظلوما جهولا} وهذا ظاهر من تظالم الناس وتخاصمهم وأكل بعضهم حقوق بعض حتى قال أبو الطيب المتنبي الشاعر الفيلسوف الحكيم:

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم !

وحتى قال الشاعر الجاهلي الحكيم زهير بن أبي سلمى :

ومن لم يذد عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم!

ولا أدل على ظلم الإنسان وجهله من كتب أوزون نفسه وجنايته على الشافعي وسيبويه والبخاري وكذبه عليهم وافترائه وخوضه في فنون وعلوم لو قضى أوزون عمره متعلما لما أحسن فهمها فضلا عن نقدها والإسهام فيها لعدم أهليته العقلية فكان في ذلك جهولا أشبه الناس بهبنقة الذي ضرب العرب المثل به في الحمق والغباء!

أما الظلم فإن أوزون حين أراد الخروج عن دائرة الإسلام وقطعياته واتخاذ الغرب الصليبي وقيمه قبلة ودينا ومذهبا فإنه لم يمض وحده في طريق إيمانه بالدين الجديد وكفى بل أصر وأبى إلا أن يصول على أمة يصل تعدادها مليار ونصف وهم ربع أهل الأرض عددا ومن كل القوميات والشعوب وهم أصحاب حضارة سادت العالم ألف سنة على الصعيد العلمي والمعرفي وألف وثلاثمائة عام على الصعيد السياسي والعسكري وليصفها أوزون بأقذع الأوصاف وأبشعها وأقبح الألفاظ وأشنعها لا لشيء إلا أنهم ليسوا على دينه الجديد؟!

إنه لم يكتف أن الأمة تركته وآلاف الكتاب يسطرون جنونهم وسفههم بين ظهرانيها وهي تواجه أكبر حملة استعمارية في تاريخها كله حملة لغتها الحديد والنار والدماء والأشلاء الذي حولت بلدانا كاملة إلى خرائب وأطلالا وشردت الملايين رجالا ونساء وأطفالا كما يجرى في العراق وأفغانستان!

حملة هدفها النفط والسيطرة على شعوب لا ذنب لها إلا أنها مسلمة مؤمنة بالتوحيد وهو ما ترفضه أوربا الصليبية المشركة بالتثليث ـ والمسيح والمسيحية منهم براء ـ كما عبر عن ذلك صراحة كبار قادتها ورؤسائها كبوش وبرلسكوني!

ثم لا يستحي أن يخرج (الرغاليون الجدد) ـ نسبة إلى أبي رغال الذي كان دليلا لأبرهة الحبشي حين غزا مكة ـ كأوزون ليقول للأمة المنكوبة والشعوب المنهوبة المسلوبة (أخيرا لا يسعني إلا أن أثني على أصل الديانات السماوية التي سبقت الإسلام وأخص الأخوة المسيحيين في الغرب الذين استحقوا وبجدارة المكانة والسيطرة التي وصلوا إليها لأنهم عرفوا الله حقا وجعلوا من دينهم خير ديانات القرن والواحد والعشرين في محبة الله ومحبة الإنسان) (لفق المسلمون ص 207 ـ 209)!!

لقد أبى أوزون ظلما وعدوانا إلا أن يخرج الأمة كلها معه من دينها وإيمانها وإسلامها إلى ردة جامحة صراح وكفر بالله بواح لا لشيء إلا أن سعادته معجب بالغرب الصليبي ومغرم حتى الهيام بإنسانيته التي تدك مئات قرى الأفغان على رءوسهم في أعراسهم وأفراحهم لتتطاير الدماء والأشلاء من أطفالهم ونسائهم ليخرج بعدها الناطق الرسمي باسم الجيش الأمريكي ويعتذر عن الخطأ غير المقصود!

لقد تعامى أوزون والرغاليون عن جرائم جيوش الحلفاء في الحملة الصليبية على العراق في حق سجناء أبو غريب حيث خرجت الفضائح التي تقشعر منها النفوس وكذا ما جرى في سجون غونتنامو حيث تم مصادرة أدنى حقوق أسرى الحرب ليتم وضع المئات من الأبرياء في أقفاص كالحيوانات ليكتشف العالم كله مدى زيف دعاوى احترام حقوق الإنسان في الغرب ومدى استخفاف القوة الظالمة بمبادئ الحق وقيم العدل فمن (عز بز) كما يقول العرب الجاهليون!

السقطة الخامسة والأربعون :

ثم ختم أوزون كما بدأ مبحث (البخاري والمرأة) بافتراء جديد فقال (المرأة دون الرجل حسب صحيح البخاري كما رأينا في الأحاديث السابقة وقد روى أبو هريرة الكثير من تلك الأحاديث ونسبها إلى الرسول وإنني إذ أرى في أبي هريرة بكل حيادية وموضوعية وبعد دراسة سيرته وشخصيته وحياته رجلا مليئا بالعقد والأمراض النفسية الناجمة عن مظهره ونشأته وأصوله والتي عبر عنها بهجومه على المرأة أحيانا وعلى بعض الصحابة أحيانا وبوقوفه مع بعض الخلفاء أحيانا..)!

ولم يصدق والله أوزون فما درس ولا بحث بل سرق وسطا على أكاذيب المبشرين والمستشرقين واستولى جهارا نهارا على ترهات أبي رية وغيره وشح عليهم أن ينسبها إليهم وحاول إخفاء سرقاته بالحيل الأوزونية التي يتفنن فيها!!

ولم يصدق والله أوزون فما كان حياديا في ما ألف وكتب ولا موضوعيا بل كان حاقدا ليس على أبي هريرة وحده بل على الصحابة أجمعين وعلى كل المسلمين بضغينة لا تنطوي عليها إلا نفس مريضة!

وكلا والله فليس في أصل أبي هريرة ما يعيبه أو يشينه بل كرم الأصل يزينه وشرف المحتد يسمو به فهو دوسي أزدي عربي قح معروف النسب كريم الحسب وليس كحال من سقط نسبه واتضع حسبه ممن تمتلئ نفوسهم حقدا وبغضا للأمة ودينها!

فهو ابن عم الطفيل بن عمرو الدوسي كلاهما من بني سليم بن فهم بن غنم بن دوس والطفيل هو الذي جاء مسلما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مكة قبل الهجرة وقال له (هلم يا رسول الله إلى حصن حصين وعدد وعدة) يدعوه إلى المجيء معه إلى أرض دوس لحمايته وقد كان الطفيل سيدا في قومه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع إليهم ويدعوهم للإسلام فأسلم معه أهل

سبعين بيتا من قومه فيهم أبو هريرة وهاجروا إلى المدينة بعد صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة من أرضهم ووصلوا المدينة في المحرم من سنة سبع أي في أولها وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى خيبر لفتحها في ذلك الشهر فلم يصبر أبو هريرة فلحق به إلى خيبر فجاء وقد فتح بعض حصونها فما فارقه منذ تلك اللحظة إلى وفاته صلى الله عليه وسلم فكانت مدة صحبته أزيد من أربع سنين من مطلع سنة سبع للهجرة إلى سنة 11هـ (الإصابة 425/7).

وليس كما يفتري أوزون بأنها أقل من سنتين!

وقد قال إمام المغازي والسير محمد بن إسحاق المتوفى سنة 151هـ تقريبا عن أبي هريرة (وكان وسيطا في دوس)(الإصابة 425/7).

والوسيط في قومه هو السيد الشريف الذي تبوء فيهم مكان الصدر من الجسد وتوسط فيهم فليس من أطرافهم ولا حواشيهم ولا مواليهم!

وما صدق والله أوزون فما في حياة أبي هريرة إلا الرجولة والمروءة وشرف الهمة وسموها فقد هاجر شابا ثلاثينيا بعد إسلامه في أرض قبيلته دوس وخرج فارا بدينه إلى المدينة ليلزم النبي صلى الله عليه وسلم وقد شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم كل مغازيه فأدرك خيبر وشهد فتح مكة وغزوة تبوك فكان ممن قال الله فيهم {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى} فكان أبو هريرة بإجماع المؤرخين والمفسرين والمحدثين ممن هاجر وجاهد قبل فتح مكة فهو موعود بالحسنى والله لا يخلف الميعاد.

كما أنه شهد تبوك وقد قال الله في حق من شهدها وهم أربعون ألفا أو يزيدون {لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة ..}.

وأما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقد أرسله عمر أميرا على البحرين وكفى بعمر بصيرا بالرجال خبيرا بهم وبقدراتهم وأمانتهم فلما رجع أبو هريرة من البحرين وأراد أن يحاسبه كعادته في مراقبة عماله فلما أحصوا ماله وجدوه صادقا أمينا فأراد عمر منه العودة إلى البحرين فأبى أبو هريرة أن يكون موضع تهمة وشك مرة ثانية ولا يعرف أن عمر أصر على أحد عماله أن يعود إلى عمله فأبى إلا أبا هريرة فلم يتول له ولاية حتى توفاه الله!

وكان في المدينة فربما ولاه بعض الخلفاء عليها حين يحجون أو يخرجون ثقة به وبقدراته الإدارية وحب أهل المدينة النبوية له!

وظل أبو هريرة عزيزا كريما يجادل كبار الصحابة وقدماء المهاجرين ويحاججهم ويرد عليهم ويستمعون إليه ولا يجرؤن على الطعن فيه أو في روايته وربما خالفه بعضهم فلا يأبه بمخالفتهم!

وكان كريما شهما حتى قيل فيه (ليس في الصحابة أشد تشميرا من أبي هريرة في القيام على خدمة ضيوفه)!

وكان عابدا يقسم الليل ثلاثة أثلاث فيقوم هو يصلي ثلثه وتقوم زوجه ثلثه ويقوم خادمه ثلثه!

وافترى أوزون حين زعم أن في شكله وصورته ما يعيبه فقد وصفه إمام التابعين محمد بن سيرين فقال عنه بأنه كان(لينا وكان لونه أبيض) ووصف أيضا بأنه (بعيد ما بين المنكبين) (الإصابة 425/7).

فهو جميل الخلق والخلقة حسن الشمائل صادق اللهجة جريء القلب عاش عزيزا كريما وتصدى لنشر العلم وروايته وتدريس الناس في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبمحضر كبار الصحابة وأخذ عنه العلم والحديث نحو ألف من أبناء الصحابة والتابعين فيهم الأئمة في الفقه والحديث والتفسير وهو ما لا يعرف لأحد من الصحابة ويستحيل عادة أن يقبل عليه كل هؤلاء الأئمة لأخذ العلم عنه لولا أنه عالم حافظ عدل أمين ثقة ونحو هذه من المعاني النبيلة عند العلماء التي لا يعرفها أوزون ولا الكذابون المعاصرون!

أما ادعاء أوزون أن الأحاديث التي أوردها قد روى أبو هريرة كثيرا منها فهذا حق وهو دليل وحجة على سعة حفظه للسنة فهي منقبة لا مسبة!

أما إيهام أوزون قراءه بأن أبا هريرة قد رواها وحده ونسبها للنبي صلى الله عليه وسلم فهو كذب صراح إذ ما من حديث رواه أبو هريرة من تلك الأحاديث إلا وقد رواه غيره من الصحابة كما أشرنا إلى بعض ذلك ولو أخذنا نتتبع ذلك ونستقصيه لطال البحث جدا غير أن مشكلة أوزون ليست مع أبي هريرة كما يتظاهر بل مع الصحابة أنفسهم ومع السنة ذاتها بل مع القرآن فهو يدعو المسلمين إلى ترك أحكام القرآن القطعية في العدة مع أنها وجبت بالنص القرآني والإجماع القطعي فلم يتردد أوزون من أن يثير الشك فيها فيقول (هذا إن صحت) ثم يقرر قاعدة أن هذه لا تناسب زماننا ومكاننا فصارت السنة بل أحكام الإسلام كلها عند أوزون إما أنها لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مهما أجمع المسلمون على ثبوتها عنه!

وإما سنة ثابتة بل قرآن قطعي إلا أنه عند أوزون لا يلزمنا اتباعه لأن الغرب تطور ويجب أن نتطور معه!

فأوزون في كلا الحالين رافض للإسلام وأصول الأحكام سواء رواها أبو هريرة أم علي أم عثمان فالأمر عنده سيان إلا أنه يريد تسويق بضاعته بذريعة الدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن القرآن بإبطال الإسلام كله أصولا وفروعا ونسي قوله تعالى {يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون} ونسي أوزون قوله تعالى {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} فسبيل المؤمنين وهم أصحاب رسول الله الذين كانوا معه هو سبيل الله {محمد رسول الله والذين معه} وقال {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني} ..الخ.

فالإسلام هو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وما كانوا عليه هو الإسلام ولا شيء وراء ذلك سوى الأوهام! فمن أراده فذاك وإلا فليمض في سبيله حيث شاء وليدع الأمة على ما رضيه الله لها ورضيته لنفسها {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} ولم يمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخل العرب في دين الله أفوجا وظهر الإسلام وفتحت الأرض كما قال تعالى {إذا جاء نصر الله والفتح. ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا}!

السقطة السادسة والأربعون :

ثم أخذ أوزن بعد ذلك (ص 130) يفسر بعض الآيات بشكل عبثي لا يقدم عليه إلا خفيف العقل سفيه الرأي لا يبالي بالإزراء بنفسه أمام المتخصصين في هذه العلوم والفنون وإلا من لا يعرف معنى العلم وآدابه وأصوله وقواعده ومناهجه! وقد جاء في صفحتين فقط من تفسيره بما يضحك الثكلى ويبكي السكرى فمن ذلك:

1 ـ قال عن قوله تعالى {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} فقال أوزون (القوامة تأتي من الإنفاق المادي ولا علاقة لها بتميز الرجل عن المرأة فاليد العليا هي صاحبة القوامة دائما وعندما أعمل بشركة لسيدة تصبح صاحبة القوامة علي لأن مصدر دخلي منها)!

هكذا ينظر أوزون للقوامة نظرة بهيمية مادية قائمة على قبض الفلوس (والمهية) كما هي الفلسفة الليبرالية المادية فمن يدفع هو الأعلى! ولا عزاء للفقراء!

وبهذا يستلب أوزون من الرجولة كل معانيها وقيمها ومنها المسئولية والقوة والقدرة الجسدية والنفسية على القيام بالأسرة زوجة وأولادا مما فطر الله عليه الجنس البشري لتصبح الرجولة والقوامة هي الفلوس والفلوس فقط!

وكما استلب أوزون من الرجولة كل صفاتها ليصبح الرجل مجرد ذكر ليس إلا! فقد استلب كذلك من المرأة كل صفاتها وجمالها وعواطفها ومشاعرها وأنوثتها وكل ما تتميز به المرأة عن الرجل زوجة كانت أو أما أو وبنتا فإذا المرأة في معياره ذكر لا فرق بينه وبين الذكر إلا بقدرتها على كسب المال وإطعام الزوج كما يطعم السيد كلبه!

إنها فلسفة مادية تجرد كلا من الرجل والمرأة من أخص خصائصهما البشرية الإنسانية ليصبحا عند أوزون كالإنسان الآلي لا ذكر فيه ولا أنثى بل آلة صماء ومادة عمياء تتحرك بالطاقة والكهرباء!

ونقول ردا على هذه الشبهة :

أولا : الآية القرآنية جاءت لتتحدث عن الرجال كل الرجال وليس فقط الأزواج! وعن النساء كل النساء وليس فقط عن الزوجات! فيدخل في عمومها الأب والجد والأخ والابن والعم وابن العم فهؤلاء جميعا لهم قوامة على من يقومون بشئونهن من النساء من بناتهم وأمهاتهم وزوجاتهم وجداتهم وكل من يجب عليهم شرعا تحمل المسئولية عنهن!

ثانيا : الآية تتحدث عن القوامة وقوامون جمع قوام اسم فعال صيغة مبالغة من قام بالأمر يقوم به فهو قائم وقوام أي كثير القيام بالأمر مشغول به فهم مسئولون عن النساء لا لنقص منزلتهن بل لرفيع مكانتهن وعظيم حقهن على أبنائهن إن كن أمهات فالجنة تحت أقدامهن وهن أحق بحسن الصحبة من الآباء كما في البخاري (من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك).

وكذلك لعظيم حقهن على آبائهن إن كن بنات حتى كانت تربية إحداهن والقيام عليها سبب لدخول أبيها الجنة كما سبق ذكره في الحديث الصحيح وكذا ما جاء في شأن الأخوات كما في حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (من عال جاريتين ـ وفي رواية ابنتين أو ثلاث بنات أو أختين أو ثلاث أخوات ـ حتى يمتن أو يموت عنهن كنت أنا وهو كهاتين وأشار بأصبعيه

السبابة والوسطى)(صحيح مسلم رقم 4765 وصحيح ابن حبان رقم 447 ومسند أحمد 147/3).

وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذوات قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما الله من فضله أو يكفيهما كانتا سترا من النار) (مسند أحمد 293/6).

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فيتقي الله فيهما ويحسن إليهن إلا دخل الجنة)(مسند أحمد 42/3).

فانظر مدى عناية الإسلام بالمرأة بنتا كانت أو أختا أو قريبة حتى جعل رعايتهن والإحسان إليهن طريقا إلى الجنة بل ومع النبي صلى الله عليه في الجنة وقارن بما يقوله أوزون عن النظرة الدونية للمرأة في السنة النبوية لتعلم مدى فقده للصدق في القول وللأمانة في النقل!

ومثله حديث (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول) فالواجب على الأب القيام على أبنائه وبناته لا تفضيلا من الله له ولا استحقاقا له من ذلك بشيء بل مسئولية واجبة عليه مسئول أمام الله عنها يوم القيامة أحفظ وأحسن أم فرط وضيع!

وكذا إن كانت زوجة فزوجها قيم عليها قائم على خدمتها ومسئول عن حمايتها وتأمين الحياة الكريمة لها وإن كان فقيرا وهي غنية فهذا مقتضى الرجولة والمسئولية.

وكذا كل امرأة لا أب لها يقوم بها ولا ابن يرعاها ولا زوج يصونها فأقرب عصبة من رجالها مسئول عنها فابن الأخ مسئول عن عمته إن لم يكن لها أحد إلا هو وكذا بنت العم ..الخ.

قال القرطبي في تفسيره (قوامون يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن)!

وقال أيضا {وبما أنفقوا من أموالهم} (فهم العلماء منه أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لأصله النكاح وفيه دلالة على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة وهو مذهب مالك والشافعي وذهب أبو حنيفة إلا أن لا يفسخ لقوله تعالى {وإن كان ذا عسرة فنظرة إلى ميسرة}..).

فقوامة الرجل على زوجته ليست تفضيلا من الله له عليها بل إيجاب وتكليف له بمسئولية القيام على زوجته بالإنفاق عليها لكون الله قد زاد حصته في الميراث على حصتها لتكون نفقتها عليه

فإن لم يفعل ذلك فقد زال عنه وصف القوامة حقيقة وجاز للمرأة طلب فسخ العقد عند ذلك لتفريطه بالحق الذي لها عليه وهو أن يقوم على شئونها ورعايتها!

قال أبو السعود في تفسيره (..{الرجال قوامون على النساء} كلام مستأنف مسوق لبيان سبب استحقاق الرجال زيادة في الميراث تفصيلا إثر بيان استحقاقهم إجمالا..).

أي لما قال تعالى في سورة النساء {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا} وقال أيضا بعد أن فصل أحكام الميراث {ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن} قال بعد ذلك{ ...الرجال قوامون على النساء..}.

أي سبب زيادة حصة الرجال في الميراث على النساء ـ والتفضيل هنا هو الزيادة بالحصة والنصيب وليس بمعنى التكريم ـ هو كونهم مفروضا عليهم القيام على النساء في كل الأحوال أمهات كن أو بنات أو زوجات أو أخوات.

ولا يشك عاقل بأن جنس الرجل أقوى من جنس المرأة جسديا ونفسيا في أصل الخلقة لحكمة ربانية ليقوم بدوره في الحياة وتقوم هي بدورها وليس تفضيلا وتشريفا له دونها بل هما في التكريم والتشريف سواء كما قال تعالى {ولقد كرمنا بني آدم} أي رجالا ونساء.

وأما المسئولية ودور كل منهما فهذا ظاهر حين خاطب الله آدم {فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى.إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى. وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى} فحين تحدث عن الشقاء وكسب العيش خص آدم بالخطاب دون حواء لأنه هو الذي سيقوم برعايتها ويشقى في كسب عيشه وعيشها فهذه مهمته هو أما هي فقد قال تعالى عن مهمتها {وجعل منها زوجها ليسكن إليها} وقال {خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها} فالمرأة خلقت على نحو مغاير طبيعيا عن خلقة الرجل لتكون سكنا له ورحمة وحنانا فناسب ذلك أن تكون خلقتها على خلاف خلقته فهو قوي شديد وهي ناعمة ضعيفة فهو في حاجتها للحب والرحمة والمودة والسكون وهي في حاجته للرعاية والحماية والأمن والراحة فهو يشقى لها لتسعد هي وهي تحنو وتضعف له ليسعد هو زوجا كان أو ابنا أو أبا أو أخا فهكذا خلق الله الجنسين يكمل بعضهما بعضا فهن شقائق الرجال والنصف الآخر من بني آدم فلا تفضيل ولا تشريف لهم دونهن بل مسئولية وتكليف كما تقتضيه الرجولة بينما يريد أوزون أن يتخنث الرجال وتسترجل النساء ليكونوا سواء!

ثالثا : والقوامة هنا هي قوامة شرعية لها أحكامها الشرعية وليست فقط القيام على شئون المرأة ورعايتها فقد تقوم المرأة بشئون زوجها العاجز وكذا قد تقوم البنت برعاية شئون والدها فعليا ومع ذلك تبقى له قوامته الشرعية كمسئول عن زوجته وأسرته فهو الولي الشرعي لبناته وهو المسئول عنهن حتى لو كن غنيات وهو فقير فولايته الشرعية عليهن ثابتة بإجماع الأمة وكذا ولاية الزوج على شئون الأسرة ووجوب نفقته عليها ثابتة بالإجماع حتى لو كانت زوجته غنية وهو فقير!

رابعا : أن الآية حين نزلت كان كثير من النساء غنيات وكان كثير منهن ينفقن على أزاوجهن كما كان حال أم المؤمنين خديجة وكذا زينب زوجة ابن مسعود وقد جاءت بعد أن خطب النبي صلى الله عليه وسلم النساء ووعظهن وحثهن على الصدقة فسألت عن نفقتها على زوجها وولدها هل تحسب لها صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولها أجران كما في صحيح البخاري!

ومع ذلك كله نزلت الآية تتحدث عن قوامة الرجال على النساء قوامة شرعية تتمثل في المسئولية التي عليهم تجاههن مهما كن غنيات وقويات وكانوا فقراء أو ضعفاء!

أما لماذا قال تعالى {بما فضل الله به بعضهم على بعض} ولم يقل على بعضهن كما يقترح أوزون وهي حجته على كون التفضيل يعم الجنسين الذكر والأنثى!

فالجواب عنه هو ما قاله إمام النحاة والمفسرين في عصره ابن حيان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط (الضمير في بعضهم عائد على الرجال والنساء وذكّر تغليبا للمذكر على المؤنث والمراد بالبعض الأول الرجال وبالثاني النساء وعدل عن الضميرين فلم يأت بما فضل الله عليهن لما في ذكر بعض من الإبهام الذي لا يقتضي عموم الضمير فرب أنثى فضلت ذكرا .. وفي هذا دليل على أن الولاية تستحق بالفضل لا بالتغلب ولا الاستطالة)!

وقال في تفسير آية البقرة {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة}:

(قال ابن عباس تلك الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء بالمال والخلق أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه. والذي يظهر أن الدرجة هي ما تريده النساء من البر والإكرام والطواعية والتبجيل في حق الرجال وذلك أنه لما قدم أن على كل واحد من

الزوجين للآخر عليه مثل ما للآخر عليه اقتضى ذلك المماثلة فبين أنهما وإن تماثلا في كل ما على كل واحد منهما للآخر فعليهن مزيد إكرام وتعظيم لرجالهن لما يغالبون من الأهوال والشدائد).

وقد قال الشعبي عن الدرجة (الدرجة الصداق).

وقال الماوردي في تفسيره (أي درجة في حقوق النكاح فله رفع العقد دونها).

وقال أبو السعود في تفسيره (.. {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن} عليهم من الحقوق {مثل الذي} لهم {عليهن بالمعروف} من الحقوق التي يجب مراعاتها ويتحتم المحافظة عليها {وللرجال عليهن درجة} أي زيادة في الحق ..لأنهم قوامون عليهن حراس لهن).

فتأمل كلام أئمة التفسير واتفاقهم على أن الآيات القرآنية تؤكد التماثل بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات وأن لهن على الرجال من الحقوق كمثل الذي عليهن من الواجبات تجاههم!

ثم اختلفوا في الدرجة التي للرجال على النساء بعد اتفاقهم على أنهما سواء من حيث المبدأ فقيل الدرجة هي الصداق كما قال الشعبي أي وللرجال فضل عليهن بالصداق والمهر الذي يقدمونه لهن فهذه درجة يختص بها الرجل دونها وتجب عليه دونها لا درجة تشريف بل درجة تكليف.

وقيل بل الدرجة هي حقهم في رفع عقد النكاح إذ أن الشارع لما تحدث عن أحكام الطلاق والرجعة ذكر الدرجة التي يختص بها الرجل وليست هنا سوى حقه في رفع العقد بالطلاق مقابل ما وجب عليه لها من الصداق فكما كان هو المبادر لخطبتها وعقد النكاح عليها وتقديم الصداق والمهر بين يديها فله متى ما رأى أن غايته من السكون إليها والاستقرار معها لم تتحقق فله الحق في رفع العقد دونها ولها الحق في ما أخذته من مهر وصداق.

وأقول بل الدرجة تؤكد مبدأ المساواة بينهما وتقرره إذ لا معنى لتأكيد هذه الدرجة لو لم يكن الرجال والنساء متساوين من حيث المبدأ فلا يقال مثلا لرجل كامل الرجولة مع طفل قاصر إن لك عليه درجة لأنها مقارنة بين غير متماثلين أصلا وإنما يقال ذلك لرجلين متساويين إلا أن أحدهما أقدر من الآخر على احتواء صاحبه والصبر عليه أو الدفاع عنه فيقال له اصبر فلك عليه درجة بالصبر والتحمل!

وهذا معنى قول ابن عباس واستحسنه ابن عطية فقال في تفسيره (وهو قول بارع) وكذا استحسنه ابن حيان ومال إليه فالدرجة المذكورة ما هي إلا إشارة للرجال وحض لهم على القيام

على شئون النساء على أكمل وجه وإكرامهن ورعاية حقوقهن لدرجتهم التي جعلهم الله بها من القوامة عليهن لقدرتهم على ذلك جسديا ونفسيا مع تماثلهما في الحقوق والواجبات في الأصل.

وأما لماذا قال تعالى {ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض} وقوله {بما فضل الله به بعضهم على بعض} فجاءت بعض الثانية في الآيتين غير مضافة وقد حذف منها الضمير حتى لا تفيد العموم فالتفضيل في الميراث ليس لكل الرجال على كل النساء وقوله {ما فضل الله} أي ما زاد الله بعضكم على بعض بالنصيب وليس التفضيل بمعنى التكريم والتشريف كما يتصور أوزون!

وتفصيل ذلك أن بعض النساء قد يأخذن من الميراث أكثر من بعض الرجال في صور كثيرة ومن ذلك:

1 ـ الأب يأخذ أقل من بنت المتوفى إذا كانت وحدها وكانت الأم معه :

فتأخذ البنت نصف الميراث وتأخذ الأم السدس وللأب الباقي وهو الثلث فرضا وتعصيبا.

2 ـ الأب يأخذ مع الأم أقل من نصيب بنات المتوفى :

فللبنات الثلثان وللأم السدس والباقي للأب وهو السدس وهنا تساوى الأب والأم فأخذ كل واحد منهما السدس من تركة ابنهما المتوفى بينما أخذت بنات المتوفى أكثر من جدهن فإذا كن اثنتين فكل واحدة لها ثلث وإن كن ثلاثا فلكل واحدة السدسان وهذا أكثر من نصيب جدهن فإن كن أربعا فكل واحدة لها سدس ونصف السدس فإن كن ست بنات فلكل واحدة السدس وهنا تتساوى كل واحدة من البنات مع نصيب جدهن!

3 ـ الأخ يأخذ أقل من نصيب البنت الواحدة إذا كان للمتوفى أم وزوجة :

فللبنت النصف وللأم السدس وللزوجة الثمن والباقي للأخ أو الأخوة الأشقاء أو لأب وهم العصبة فإذا كانت التركة أربعة وعشرون دينارا فللبنت نصفها اثنا عشر دينارا وللأم سدسها أربعة دنانير وللزوجة ثمنها ثلاثة دنانير والباقي للأخ أو الأخوة وهو خمسة دنانير أي أن النساء هنا كلهن البنت والأم والزوجة تأخذ كل واحدة منهن أكثر من أخوة الميت إذا كانوا أكثر من واحد !

4 ـ الأخ يأخذ أقل من نصيب بنات المتوفى إذا كن أكثر من واحدة ومعه زوجة وأم :

فللبنات الثلثان وللزوجة الثمن وللأم السدس والباقي للأخ الشقيق أو لأب فالأربعة وعشرون دينارا للبنات منها ستة عشر دينارا وللأم أربعة وللزوجة ثلاثة والباقي للأخ أو الأخوة تعصيبا وهو دينار واحد فالنساء في هذه الحال كلهن أخذن أكثر من الأخ أو الأخوة الأشقاء أو لأب !

5 ـ الأخ الشقيق أو لأب يأخذ أقل من البنت وأقل من البنتين إذا كان معه أم للمتوفى أو زوجة :

فللبنت النصف وللزوجة الثمن وله الباقي وهو أقل من النصف بثمن وكذا مع البنتين لهن الثلثان وللزوجة الثمن وله الباقي وهو أقل من الثلث بثمن وكذا مع الأم فللبنت النصف وللأم السدس وللأخ الباقي وهو السدسان وكذا مع البنتين لهن الثلثان وللأم السدس وللأخ الباقي وهو السدس وفي هذه الحال تساوى الأخ الواحد مع الأم !

6 ـ الزوج يأخذ أقل من البنت والبنتين :

فللبنت الواحدة النصف وللزوج الربع والباقي للعصبة فأخذت المرأة هنا ضعف نصيب الرجل الزوج وضعف نصيب العصبة من الرجال!

وكذا للبنتان وأكثر الثلثان وللزوج الربع والباقي للعصبة وهنا أيضا أخذ النساء أكثر من الرجال أزواجا كانوا أم عصبة!

وكذا الزوج والأم مع البنت أو مع البنات فللأم السدس وللبنت النصف وللزوج الربع والباقي للعصبة!

وكذا للبنتان وأكثر ثلثان وللأم السدس وللزوج الربع وتعول المسألة ويدخل النقص على كل واحد بحسب نصيبه!

7 ـ الأب والزوج يأخذان الأقل مع البنت والبنتين :

فللبنت الواحدة النصف وللزوج الربع وللأب الباقي وهو الربع فصار نصيب البنت الواحدة ضعف نصيب الرجال أزواجا أو أباء!

8 ـ الأب والزوج يأخذان الأقل مع البنت والبنتين بوجود الأم :

فللبنت النصف وللزوج الربع وللأب السدس وللأم السدس وتعول المسألة فيدخل النقص على كل واحد بحسب فرضه وهنا أخذت البنت ضعف نصيب الزوج وثلاثة أضعاف جدها كما تساوت الأم مع الأب في هذه الحال !

وكذا تأخذ البنتان وأكثر الثلثين والزوج الربع والأب السدس والأم السدس وتعول المسألة ويدخل النقص على الجميع كل بحسب فرضه وهنا تساوت الأم مع الأب وأخذ البنات أكثر من الزوج والأب !

9 ـ ويأخذ الجد الأقل مع الزوجة بوجود الأم والأخوة لأب:

فللزوجة الربع وللأم السدس وللجد السدس والباقي للأخوة فإذا كانت ستة دنانير فللزوجة دينار ونصف وللأم دينار وللأب دينار والباقي للأخوة لأب وهنا أخذت الزوجة أكثر من الجد وتساوى الجد مع الأم !

10 ـ ويأخذ ابن الابن الأقل مع البنت أو البنتين بوجود بنت ابن:

فللبنت الواحدة النصف وله مع بنت البنت النصف الآخر فستة دنانير للبنت ثلاثة ولابن الابن ديناران ولبنت الابن دينار واحد !

وكذا للبنتين الثلثان ولابن البنت مع بنت الابن الثلث الباقي فللبنات أربعة دنانير وله مع بنت الابن ديناران يأخذ منهما الثلثين ولها ثلثه فصار نصيب كل واحدة من عماته ثلث ونصيبه هو ثلثا ثلث!

11 ـ ويأخذ الزوج والعم أو ابن العم أقل من الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات أو لأب:

فللأخت النصف وللزوج الربع والباقي للعم أو ابن العم وهو الربع فأخذت المرأة هنا ضعف نصيب الزوج وضعف نصيب العم أو ابن العم !

وكذا الأخوات الشقيقات لهن الثلثان وللزوج الربع والباقي للعصبة العم أو ابن العم فصار نصيب كل واحدة من الأخوات إذا كن اثنتين الثلث وهو أكثر مما للزوج وللعصبة !

12 ـ ويأخذ الزوج مثل الأخت الواحدة فلها النصف وله النصف إذا لم يكن معهما صاحب فرض آخر!

13 ـ وتأخذ الأخت لأم كأخيها بالتساوي فإذا كان للمتوفى أخت لأم فلها السدس فإن كانوا أكثر فلهم الثلث للأنثى كنصيب الذكر بالتساوي!

فهذه بعض الأحكام التي تأخذ المرأة مثل أو أكثر من الرجل وهذا كله يفسر معنى قوله تعالى {ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض} فقد فضل الله وزاد بعض الرجال في الميراث على بعض النساء كما فضل وزاد بعض النساء على بعض الرجال فالتفضيل والزيادة حاصلة لكلا الجنسين ولهذا قال {ولا تتمنوا} أي رجالا ونساء فالخطاب موجه للجميع ولو كان التفضيل والزيادة خاصة بالرجال فقط لقال للنساء (ولا تتمنين) !

فالشارع الحكيم لما فصل أحكام الميراث بالعدل والقسط أمر الجميع بالرضا بحكم الله وعدم تمني أكثر مما فرض الله لكل واحد رجلا كان أو امرأة كما في الحديث (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث).

فتارة يزيد نصيب الرجل وتارة يزيد نصيب المرأة وتارة يتساويان..الخ .

ومثل هذه الآية قوله تعالى في الآية السابقة {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض} أي على بعض منهن وليس عليهن كلهن إذ هذا التفضيل والزيادة تخص الأزواج بما يجب عليهم تجاه زوجاتهم كالصداق ووجوب النفقة أو بما زادهم وفضلهم بالميراث فجعل عليهم في المقابل القيام على النساء بالنفقة والرعاية والحماية وجعل ميراث الزوج من زوجته ضعف ميراثها منه لكون نفقتها في الحياة عليه فكان العدل أن يكون الغنم بالغرم!

فقوله تعالى {الرجال قوامون على النساء} ليس المقصود منه الخبر بل هو خبر بمعنى الأمر أي على الرجال واجب القيام على رعاية النساء وشئونهن بالإنفاق عليهن بسبب ما زاده الله في نصيبهم من الميراث على بعض النساء وهن الزوجات هنا .

فبان بهذا أنه ليس هناك أصلا تمييز ولا تفضيل لجنس على جنس كما قال تعالى {بعضكم من بعض} فالرجال هم أبناء النساء وهن أمهاتهم وهم آباؤهن وهن بناتهن بعضهم من بعض.

وبقي الإشارة أن كل أحكام المواريث هي في القرآن في ثلاث آيات في سورة النساء آية 11 و12 و176 وكلها تعادل صفحة واحدة انتظمت جل بل كل صور التوارث على نحو من الإيجاز البياني والإعجاز التشريعي الذي يقطع العقل بأنه فوق طاقة البشر ولو اجتمع أذكياء اللغة وعباقرة القانون على صياغة كل حالات الميراث وصوره وحقوق كل وارث على هذا النحو لما استطاعوا إلى ذلك سبيلا وعلى هذه الآيات تدور كتب الفرائض وشروحها بما يقطع بأن هذا الإعجاز التشريعي دليل على أنه من عند الله تعالى وأنه خارج عن دائرة قدرة بشر مهما أوتي من ذكاء وحكمة!

وبناء على كل ما سبق لا يتصور أن تكون القوامة شرعا واجبة على النساء تجاه الرجال فلا يجب على المرأة أن تدفع الصداق حتى لو كانت غنية وزوجها فقير ولا يجب عليها النفقة عليه وعلى أولاده منه بل ذلك كله واجب عليه بالنص القطعي وبالإجماع فإن تبرعت هي بذلك تكرما وفضلا فلها الأجر والثواب وإلا فلا يجب عليها شيء!

ثم إن الشريعة المطهرة المحكمة أناطت الأحكام بأوصاف ظاهرة منضبطة فالقوامة وهي القيام على شئون الأسرة بالرعاية والمسئولية والإنفاق منوطة بالرجولة وهو وصف ظاهر بخلاف ما لو أنيط بالغنى فهو قد لا ينضبط ويدخله التجاحد فقد تنكر المرأة غناها وقدرتها على الإنفاق على الزوج وقد يجحد الرجل كونه غنيا قادرا على الإنفاق على الأسرة وقد يكونان جميعا أغنياء فمن سيكون المسئول عن النفقة والإسكان؟ وقد يكونان فقراء فمن يتحمل المسئولية منهما؟

وهكذا تضطرب الأحكام اضطرابا شديدا يختل معه القضاء في هذا الأمر فجاءت الشريعة المحكمة وأوجبت على الرجال القوامة والقيام على شئون الأسرة ورعايتها والولاية على الأبناء وتحمل مسئوليتهم مقابل ما فرض الله لهم في الميراث وهو ضعف ما للزوجة وبهذا تم تحديد وصف منضبط ظاهر وهو الرجولة .

السقطة السابعة والأربعون :

وكذا فسر أوزون آية شهادة المرأة بشكل عبثي وقال (آية الشهادة مشروطة بقوله تعالى {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} وعليه فإذا لم تضل إحداهما عندئذ يكتفى بامرأة واحدة وينتفي الشرط في الآية وهذا هو الحال اليوم فهي معلمة ومهندسة ..وعليه فإنها لن تضل بشهادتها بإذن الله .. وهل تقبل المرأة المسلمة أن تتقاضى في عملها المهني نصف أجر الرجل وهل تعتبر

ذلك تطبيقا لحكم الله ورسوله؟ وأذكر هنا أن دية المرأة هي نصف دية الرجل حسب رأي الفقهاء..)(ص 131)!

أقول أولا: ليس قوله تعالى {أن تضل إحداهما} على قراءة عامة القراء السبعة شرط بل هي جملة تعليلية جاءت لبيان سبب تشريع الحكم قال الطبري (كي تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت وهو عندهم من المقدم الذي معناه التأخير) أي أصل العبارة : أن تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت ونسيت.

وقال ابن حيان في البحر المحيط (أن تضل في موضع المفعول لأجله أي لأن تضل على تنزيل السبب وهو الإضلال منزلة المسبب عنه وهو الاذكار أي لأن تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت..).

فقد شرعت الآية الحكم وبينت علة تشريعه وأنه ليس لنقص في المرأة أو تمييزا لها بل هو لما يعتريهن من النسيان فيحتجن لمن يذكرهن كما هو معتاد عند النساء فقد شرع شهادة المرأتين حتى لا يقع الضلال والنسيان ويحتاج إلى التذكير بل شهادتهما إذا تطابقتا كافية وهذا مفعول لأجله كقوله تعالى {أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين} {أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير} أي لئلا تقولوا يوم القيامة إننا لا علم لنا ولم يأتنا نذير!

فالشرط في الآية هو قوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} فهذه جملة شرطية بالإجماع لغة وفقها إذا لم يوجد رجلان يشهدان فرجل وامرأتان أما ما بعد هذه الجملة الشرطية فهي جملة تعليلية ولا شرط فيها على الصحيح.

ثانيا : لو كان الأمر كما يقول أوزون بأن الأمر منوط بالتعليم لكان الحكم منوطا به لا بالرجولة والأنوثة إذ عامة العرب آنذاك أميون رجالا ونساء ولا فرق بينهم في ذلك كما كان في النساء منذ وجد البشر عاقلات حكيمات ذكيات وفيهن تاجرات يعتنين بشئون تجارتهن وأموالهن والآية كلها جاءت في سياق المعاملات المالية ومع ذلك لم يفرق القرآن في الشهادة بينهن وذلك لأن الحكم الذي يقترحه أوزون على الله ورسوله! لا ضابط له ولا ضمان فيه فليس هو وصف ظاهر منضبط يمكن أن يعلق الحكم به وجودا وعدما فإذا قيل بأن التعليم يجعل المرأة أكثر قدرة على تذكر الأحداث فإن التعليم يتفاوت ابتداء من القراءة والكتابة إلى الحصول على شهادة الدراسات العليا والأستاذية فأي درجات التعليم هو الذي يناط به الحكم؟

وأي هذه الدرجات يضمن عدم وقوع الواحدة في النسيان عند الشهادة؟

وإن كان أوزون يرى بأنه يجب المساواة بين النساء في هذا الأمر سواء الأميات والمتعلمات فقد نقض تعليله بوجوب تغيير الحكم في هذا العصر بسبب تعلم المرأة !

إن مشكلة أوزون ليست مع الفقهاء أو المحدثين أو مع البخاري بل هي مع الإسلام وأحكامه والقرآن وقطعياته فهو أصلا لا يؤمن بأنه هدى ونور وعلم وحق وأنه تشريع رب العالمين للإنسانية كلها في كل زمان ومكان إلى قيام الساعة وأنه الرسالة الخاتمة لكل رسله ورسالاته ولهذا يريد الإنسان الظلوم الجهول أن يقترح على الله ما يجب أن يكون عليه تشريعه ليكون مقبولا معقولا عند أوزون في هذا العصر المجنون؟!

ثالثا : ثم إن حقيقة كون المرأة أقل قدرة على التذكر لأحداث الماضي لا تحتاج إلى مكابرة ومخادعة من أوزون ولا تحتاج إلى دراسات وإحصائيات بل كل إنسان يعيش على هذا الكوكب يعرف الفرق بين الرجال والنساء وهو فرق طبعي طبيعي لا دخل للتميز والتفرقة العنصرية فيه!

والنساء يعرفن أنهن لسن كالرجال لا في القوة الجسدية والبنية الجسمية ولا في قوة التذكر للأحداث والحفظ للحوادث وتفاصيلها لقوتهم النفسية والذهنية بينما المرأة عاطفية بطبعها وقلما تأت بالشهادة على وجهها لما يعتريها من انفعال نفسي عاطفي يؤثر على تحملها للشهادة ابتداء وعلى أدائها لها انتهاء وعلى ما بين التحمل والأداء ولهذا فالمرأة نفسها لا تقبل شهادة المرأة ولا تطمئن لها مهما وثقت بصدقها وعدالتها كما تطمئن لشهادة الرجل إذا كان ثقة عدلا صادقا لما تراه من الفرق الطبيعي بينه وبينها ولو أجرى أي أب اختبارا بين بناته وأولاده أو مدرس بين طلبته وطالباته فيما يخص أداء الشهادة على أمر ما لوجد مدى اضطراب شهادات البنات والمبالغات التي تعتريها ومدى تطابق شهادات الأولاد !

رابعا : أن هذا الشرط القرآني في الشهادات ليس خاصا بالرجال ولا مصلحة لهم فيه بل هو عام والمصلحة فيه للجميع بمعنى لو وقع تنازع في معاملات مالية بين رجلين أو بين امرأتين أو بين رجل وامرأة فإن الشهادة المقبولة واحدة في كل هذه الحالات فإما شهادة رجلين عدلين أو رجل عدل وامرأتين عدلين والمصلحة متحققة للجميع لحفظ الحقوق.

خامسا : أن هذه الشهادة خاصة في المعاملات المالية والحقوق والعقود كما جاءت به الآية وهناك شهادات تقبل فيها شهادة النساء وحدهن وكذا شهادة المرأة الواحدة وهو فيما يخص شئون

النساء عادة كالولادة والاستهلال والرضاع وشجار النساء فيما بينهن ..الخ كما فصل ذلك ابن القيم في كتابه النفيس (الطرق الحكمية).

أما موضوع أجرة عمل المرأة وإقحامه في هذه القضية فهو عبث من أوزون وضرب من الجنون! إذ لا خلاف بين الفقهاء بأن المرأة كالرجل في استحقاق أجرة عملها بالمثل إن كان عملهما واحدا وأداؤهما واحدا ولا يحتاج الأمر إلى تساءل ولا إلى تجاوب!

أما قضية دية المرأة وأنها نصف دية الرجل فالجواب عليها من وجوه :

الأول : أن هذه القضية ليس عليها إجماع قطعي بل خالف فيها بعض الفقهاء قديما ورأوا بأن النصوص عامة لحديث (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) وحديث (المسلمون تتكافأ دماؤهم) واحتجوا بالنص والإجماع على أن المرأة كالرجل في القصاص وأنها مساوية له فلو قتل رجل امرأة عمدا فإن حكمه القتل قصاصا بالإجماع قالوا فكذا الدية يجب المساواة فيها لأنها المقابل للقصاص ..الخ.

الثاني : أن عامة فقهاء الصحابة كالخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الفقهاء ذهبوا إلى أن ديتها نصف دية الرجل في القتل الخطأ مع إجماعهم على أن الرجل يقتل بالمرأة قصاصا إذا قتلها عمدا وأنه لا فرق بينهما في القصاص قال ابن حيان في البحر المحيط (الإجماع على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل).

وإنما فرقوا بينها وبين الرجل في الدية لأسباب منها :

1 ـ ما ورد في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في الديات (وأن دية المرأة نصف دية الرجل).

2 ـ أنه كما أن ميراثها على النصف فديتها على النصف.

وهذا القول هو الصحيح فقها ونظرا وهو أقوى من قول من ساووا بين المرأة والرجل في الدية والسبب هو أن التخفيف من الدية إلى النصف جاء في صالح النساء لا في صالح الرجال إذ العادة أن الشجار يقع بين المرأة والمرأة لا بين الرجل والمرأة ولهذا خرجت الآية مخرج الغالب كما قال تعالى {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} وقد أجمعوا على أن القصاص يجري بين الجميع فيقتل الرجل بالمرأة وبالعبد وبالرجل وكذا تقتل المرأة بهم وإنما

جاءت الآية على هذا النحو لأن الغالب أن القتل يقع بين هذه الأنواع فيما بينها ولأن بعض أهل الجاهلية لا يقتل بالرجل إلا رجلا مثله ولو كان قاتله امرأة لا رجل وكذا العبد ربما أنفوا أن يقتلوا بالرجل إلا مثله وإن قتله عبد فجاء القرآن ليقرر المساواة بين الجميع في الأنفس والقصاص كما ذكر ابن جرير الطبري في تفسيره عن بعض أئمة السلف قالوا (نزلت الآية والقوم لا يقتلون الرجل بالمرأة وإنما يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة حتى سوى الله بين حكم جميعهم في {وكتبنا عليهم أن النفس بالنفس}..).

فلما كان الأمر كذلك وأن القتل الخطأ للنساء يقع عادة بينهن خففت الشريعة الدية عنهن على النصف وهذا تخفيف من الله ورحمة بالنساء أنفسهن إذ الدية المضاعفة تثقل عليهن وعلى أهليهن بخلاف الدية المخففة إلى النصف لأن المال هنا ليس في الحقيقة مقابل النفس المقتولة إذ لا يعدل النفس شيء وإنما هو تعويض لما قد يلحق أهل المقتول من انقطاع نفقته عنهم وفقدهم قيامه على شئونهم فكانت الدية تعويضا يساعد على سد بعض حاجتهم إن كانوا في حاجة وتطييب خواطرهم.

ولهذا حثت الشريعة على العفو حتى عن الدية سواء كان المقتول رجلا أو امرأة لأن القتل الخطأ يكثر وقوعه وليس المال بعوض عن النفس البشرية مهما كثر فكان العفو وطلب الأجر الأخروي من الله خيرا للمقتول ووليه من الدية إلا أن الشريعة راعت حاجة ورثة المقتول وأنهم فقدوا من يعيلهم وينفق عليهم فإن كان رجلا فالدية ضعف دية المرأة لأنه هو الذي كان ينفق على أهله ويعولهم ويقوم على شئونهم فجاءت الدية مضاعفة لصالح أهله الذين قد يحتاجونها بسبب فوته ووفاته.

فثبت بذلك أن جعل دية الرجل ضعف دية المرأة لصالح المرأة من جهتين :

أولا : لأنه إذا كان المقتول رجلا فزوجته وبناته وأمه إن كن يرثنه هن من سيأخذن الدية مع باقي الورثة من الرجال وستكون حصتهن من الدية مضاعفة لأنهن فقدن من كان يعولهن وينفق عليهن.

بينما إذا كان المقتول امرأة فالزوج والابن والأب هم عادة من قد يرثونها مع باقي الورثة من النساء ففي هذه الحال نقصت حصة الزوج والأب والابن إلى النصف لأن المرأة لم تكن تعولهم ولا تنفق عليهم فما فاتهم بوفاتها ماديا أقل مما يفوتها هي بموت زوجها فكانت أحق بالزيادة من ديته منه هو في ديتها!

وثانيا : لأن القتل الخطأ يكثر بين النساء وفي مضاعفة الدية عليهن كالرجال تكليف شاق .

ولبيان أن هذا لقول الذي ادعي عليه الإجماع هو الأرجح والأصح والأعدل أن المرأة إذا قتلت ورث زوجها نصف ديتها إن لم يكن لها ولد فإذا كانت ديتها ألف دينار فسيرث خمسمائة دينار بينما لو كان الزوج هو المقتول فإن زوجته سترث الربع من تركته وديته إن لم يكن له ولد وبما أن ديته ضعف ديتها أي ألفي دينار فربعها خمسمائة دينار فتحققت بينهما المساواة من هذا الوجه.

فكما جعلت الشريعة له نصف ميراثها عند وفاتها وأوجبت عليه نفقتها في حياتها فكذلك خففت ديتها للنصف لأنه سقطت نفقتها عنه بوفاتها بينما هي لو قتل زوجها لفقدت نفقته عليها فضوعفت ديته لها عوضا عما فاتها بوفاته فتحققت لها المصلحة في كلا الحالين!

وهذا كله في القتل الخطأ المحض أما في العمد فلولي دم المرأة القصاص وقتل القاتل وشفاء غيظه أو العفو بلا مقابل أو أخذ ديتها المخففة فإن كان القتل شبه عمد فهنا تغلظ دية المرأة حتى لو ساوت دية رجل فيكون النصف دية والنصف الآخر عقوبة وتغليظا.

لقد ظن أوزون أن دية المرأة المخففة والتي هي نصف دية الرجل ستأخذها المرأة المقتولة! ونسي في غمرة سكرته وإعجابه بكتابه أن دية المرأة يأخذها عادة الرجل كزوجها وابنها وأبيها وأخيها بينما دية الرجل المضاعفة تأخذها عادة وغالبا المرأة كزوجته أو ابنته أو أمه!!

فقد خفف الله عن المرأة مسئولية الإنفاق على الأسرة وكلف الرجل بذلك سواء كان أبا تجاه بناته أو زوجا تجاه زوجته أو ابنا تجاه أمه وضاعف نصيبهم من الميراث عوضا عن الإنفاق كما ضاعف دياتهم عوضا للنساء عما فاتهن من نفقة الرجل المقتول زوجا كان أو أبا أو ابنا!

ولو ضاعفت الشريعة دية المرأة لكان المستفيد الرجل من جهتين :

الأولى : سقوط نفقتها الواجبة عليه عنه بوفاتها .

الثانية : مضاعفة نصيبه من ميراثها.

فتأمل حكمة الله وعدله وفقه الصحابة وفهمهم لمقاصد التشريع وقارنه بجنون أوزون وعبثه لتعلم أن آراءه وآراء من ورائه ما هي إلا مظهر من مظاهر تخلف الأمة وانحطاط ثقافتها فيظنون أنهم إنما يدعون إلى المساواة بين المرأة والرجل بينما هم يظلمونها ويظلمون الرجل إذ لكل منهما طبيعته

ولكل منهما دوره ومسئوليته في الحياة بينما جاءت الشريعة المحكمة بالعدل والقسط وبمطلق المساواة بينهما لا بالمساواة المطلقة في كل شيء إذ هو ظلم لكل منهما.

ثم تجاوز أوزون الدعوة لمساواة المرأة بالرجل إلى الإعلان عن أفضلية المرأة على الرجل! استدلالا بقوله تعالى {وليس الذكر كالأنثى} فقال أوزون (نلاحظ أن المستثنى أولا الذكر هو الأقل مكانة أو قيمة من الثاني الأنثى كما في قوله تعالى {وليس الأعمى كالبصير} حيث البصير أفضل من الأعمى..) (جناية البخاري ص 131).

وهكذا كذب أوزون بكل جرأة على الله وعلى كتابه وعلى اللغة وعلى العلم وعلى الحقيقة ونعوذ بالله من عمى البصيرة فإنها كما قال تعالى {تعمى القلوب التي في الصدور}!

فأولا ليست هذه آية قرآنية وليس في القرآن آية بهذا اللفظ (ليس الأعمى كالبصير) بل هذه من كيس أوزون وإنما اخترعها واختلقها ليحتج بها على صحة استدلاله الباطل بأن الأنثى أفضل من الرجل وسبحان الله كيف أضل الله سعيه وأبطل رأيه!

وقد أبى أوزون إلا أن تتجاوز خيانته العلمية إلى كتاب الله ففضحه الله وأخزاه!

وليس ما وقع خطأ غير مقصود من أوزون والمركز المشبوه الذي وراءه بل هو تحريف مقصود إذ أن كل الآيات في كتابه تم عزوها إلى السور وأرقام الآيات إلا هذه الآية الوحيدة لأنه لم يجدها بهذا اللفظ في أي سورة فتركها همِلا ظنا منه أنه لن ينتبه إليها أحد!

وبعيد جدا أن تكون الآية الوحيدة التي هي حجته على صحة دعواه في تفضيل المرأة على الرجل يقع فيها مثل هذا الاختلاق ولا يتم عزوها إلى سورتها ورقم آيتها ويكون كل هذا وقع سهوا وخطأ غير مقصود!

وإنما في القرآن آيات بهذا المعنى كقوله تعالى {قل هل يستوي الأعمى والبصير} وقوله {كالأعمى والأصم والبصير والسميع} أما الآية التي أوردها أوزون محتجا بها فليست آية قرآنية!!

ثم هل يخفى على أحد سوى أوزون أن البصر خير من العمى وأن هذه حقيقة لا تحتاج إلى نظر في نسق الكلمات وترتيبها وأيها جاء أولا أو ثانيا؟!

أرأيت يا أوزون لو قال تعالى وليس البصير كالأعمى أكان ذلك دليلا على أن العمى خير من البصر عندك بلاغيا وبيانيا؟!

ألا يستحي من هذا مبلغ علمه في اللغة وعلومها أن يؤلف كتابا يشنع فيه على سيبويه والشافعي!

إن العربي حين يقول (ليس الذكر كالأنثى) أو يقول (ليست الأنثى كالذكر) أو (الذكر ليس كالأنثى) أو (الأنثى ليست كالذكر) فليس في هذه العبارات على تنوعها في التقديم والتأخير إلا نفي المشابهة بين الجنسين بأداة النفي (ليس) وأداة التشبيه (الكاف) وأما التقديم والتأخير فهو يفيد فائدة بيانية كأهمية المقدم منهما في الذكر عند المتحدث فيقدمه للإشارة بأنه هو المقصود في الحديث عند الإخبار عنه أما إفادة التفضيل من عدمه فهذا لا يعرف من لفظ العبارة بل من معلوم ذهني سابق ثابت عند المتحدث والمخاطب كما تقول (ليس الذهب كالفضة) فالعربي لا يفهم من هذه الجملة إلا أنهما لا يتشابهان ولا يتماثلان فقط أما أيهما أفضل فهذا يستفيده من أمر خارجي فلو كان السامع لا يعرف الذهب ولا الفضة ولم يرهما قط لما أفاده النص أي فائدة بأن الذهب أفضل من الفضة أو هي الأفضل!

ثم كيف سيقول أوزون في قوله تعالى {ليس كمثله شيء} فقد قدم ذكر (مثله) على (شيء) فهل شيء هنا أفضل عند أوزون من مثله؟!

فإن قال أوزون بأن المقصود أن دخول الكاف هو عادة على الأفضل فماذا سيقول في قوله تعالى {أم نجعل المتقين كالفجار} فقد قدم المتقين وأخر الفجار ودخلت الكاف عليها وهذا استفهام استنكاري يعني النفي كأنه يقول سبحانه لن يكون حال المتقين كحال الفجار وليسوا سواء عند الله لا في الدنيا ولا في الآخرة وهو بمعنى ليس المتقي كالفاجر!

بل ماذا سيقول أوزون في التقديم والتأخير في هذه الآية {وما يستوي الأعمى والبصير. ولا الظلمات ولا النور. ولا الظل ولا الحرور. وما يستوي الأحياء ولا الأموات. إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور}

فقد قدم الأعمى بالذكر على البصير وسبقه أداة نفي (ما) وقدم الظلمات على النور وقدم الأحياء على الأموات؟!

بينما قدم ذكر الظل على الحرور!

فهل سيدعي سيبويه القرن الحادي والعشرين بأن العمى أفضل من البصر والظلمات خير من النور والموت خير من الحياة لأنه ورد في القرآن تقديم ذكرها على ما قبلها في سياق النفي!

سبحان الله أمثل أوزون يؤلف (جناية سيبويه)؟!

ومن جهلت نفسه قدره      رأى غيره منه ما لا يرى !

أما آية {وليس الذكر كالأنثى} فالظاهر من سياق الآية أن القائل هي أم مريم حيث نذرت أن تجعل ما في بطنها محررا لخدمة الله في المعبد {رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم. فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وإني سميتها مريم} فالقرآن يحكي قصتها ومناجاته لربها والكلام كله لها إلا الجملة الاعتراضية {والله أعلم بما وضعت} فأكثر القراء على أن وضعت فعل ماض والتاء تاء التأنيث الساكنة والفاعل ضمير مستتر تقديره هي والقائل هو الله أي إن الله يعلم ما وضعت أم مريم وإن كانت أمها لا تعلم مكانتها وعظمتها وما سيحدث لها حيث ستلد المعجزة البشرية السيد المسيح بلا أب ولا نكاح!

وقرأ بعض القراء {والله أعلم بما وضعت} بضم التاء على أنه فعل مضارع والمتحدثة هي أم مريم نفسها كأنها تسلي نفسها وتقول يارب ها قد وضعتها أنثى لا تصلح للخدمة التي وهبتك إياها من أجلها وأنت أعلم مني بما أنجبت ووضعت.

وعلى كلا القراءتين فالراجح أنها هي التي اعتذرت لله بقولها {وليس الذكر كالأنثى} أي الذكر الذي تمنيته ونذرته لك محررا ليعبدك ليس كالأنثى التي ليس من السهل تركها في المعبد وحدها لحاجتها إلى الرعاية والصيانة!

وعلى القول بأن القائل {وليس الذكر كالأنثى} هو الله أو الملائكة فإن كانت أل في (الذكر) و(الأنثى) عهدية فالمعنى ليس الذكر الذي تمنته وتخيلته كهذه الأنثى التي وهبها الله إياها بل هذه الأنثى ستكون السيدة العذراء البتول أم السيد المسيح النبي الرسول عليه السلام!

وإن كانت أل هنا جنسية أي لجنس الذكر وجنس الأنثى فالمعنى ليس جنس الذكر كجنس الأنثى في قدراته الجسدية والنفسية الطبيعية ولهذا خاب أمل أم مريم بالمولودة دون أن تعلم ما قدره الله لها في عالم الغيب وكأن الله يعتذر عن قول أم مريم هذا وعن خيبة أملها بأنها سبق على وهمها ما هو معلوم معروف من الفرق بين الجنسين وأن أمنيتها لا تتحقق إلا بمولود ذكر إذ ليس جنس الذكر بقوته وصبره كجنس الأنثى بضعفه ورقته وعدم تحمله الانقطاع للعبادة كما هو شائع ومشاهد.

السقطة الثامنة والأربعون:

وهنا ختم أوزون كعادته ترهاته بقوله (ولا بد من الإشارة في نهاية هذا الفصل إلى أن ما يسمى بالحجاب الشرعي ـ وهو أهم ما يأسر المرأة المسلمة اليوم ويجعلها بعيدة عن العمل والحياة وممارسة الحقوق بحجة أنها عورة من صوتها إلى أخمص قدمها ـ لا يوجد أي حديث في صحيح البخاري يصفه أو يتحدث عنه علما بأن الحجاب في اللغة هو الساتر الحاجز وليس غطاء الرأس بأي حال من الأحول..)(ص 132).

وأقول أولا : افترى أوزون على البخاري حين ادعى بأنه لا يوجد فيه أي حديث يتحدث عن الحجاب فقد بوب البخاري بابا لهذا الموضوع (باب قوله تعالى {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} وأخرج تحته حديث عائشة (يرحم الله المهاجرات الأول لما أنزل الله {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} شققن مروطهن فاختمرن بها).

قال الحافظ في شرحه فتح الباري (490/8) (فاختمرن أي غطين وجوههن وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع. قال الفراء : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار).

وبوب البخاري أيضا باب (في كم تصلي المرأة في الثياب) وأخرج تحته حديث عائشة رقم 359 (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد).

قال ابن حجر في الفتح (482/1) (قوله متلفعات قال الأصمعي التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك . وقال ابن حبيب : التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس..).

واقتصار البخاري على هذا اللفظ في هذا الباب دليل على أنه يرى بأنها تغطي كل جسمها حتى لا يعرفها أحد ويدخل في ذلك وجهها وكفيها.

وأخرجه أيضا تحت باب (خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس).

وبوب البخاري (باب وجوب الصلاة بالثياب وقوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد}) وأخرج تحته حديث أم عطية رقم 338 (أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيد وذوات الخدور

فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن فقالت امرأة : يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب؟ قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها).

وأخرجه أيضا تحت (باب شهود الحيض العيدين) ح رقم 313 ولفظه (أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال : لتلبسها صاحبتها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين).

وأخرجه في (باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد) ح رقم 927 .

وأخرج البخاري أيضا ح رقم 1707 حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين) وفي رواية (لا تتنقب) أي وهي محرمة في الحج كالرجل يحرم عليه في الحج لبس القميص والإزار والخفين في الإحرام بقصد العبادة.

قال ابن حجر في الفتح (53/4)(النقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر) وقال في (48/10) (ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها).

قال ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطأ (104/15) (وأجمعوا أن إحرامها في وجهها دون رأسها وأنها تخمر رأسها وتستر شعرها وهي محرمة وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تتستر به عن نظر الرجال إليها).

وكل هذه الأبواب والأحاديث في البخاري تتحدث عن خمار المرأة المسلمة التي أمرها الله به في قوله تعالى {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} وعن اللباس الذي يجب عليها لبسه حين تصلي وحين تحرم بالحج أو بالعمرة وكيف تخرج إلى المسجد وماذا تلبس؟ وكلها تفضح دعوى أوزون أنه ليس في البخاري شيء عن ما يسمى (الحجاب الشرعي) والذي صار يطلق في عرف أهل العصر على خمار الرأس الذي يستر الشعر أو عليه وعلى النقاب الذي يستر الوجه!

ولو كان أمر الخمار أو النقاب خاصا بالبخاري لهان الخطب غير أن أوزون يعلم إن كان حقا يعلم أن القرآن هو الذي أمر المؤمنات بذلك بالنص القطعي في قوله تعالى في سورة الأحزاب {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين}.

وقال تعالى في سورة النور {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم... وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ...}.

وقال تعالى في القواعد من النساء وهن العجائز {والقواعد من النساء فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن}.

فهذه الآيات الكريمات البينات كلها تخاطب المؤمنات الطاهرات بأحكام اللباس والزينة والسفور وتضمنت ما يلي من الأحكام القرآنية:

1 ـ الأمر للمؤمنين والمؤمنات جميعا بالغض من البصر وعدم إطلاق النظر فيما لا يحل إليه النظر وجاءت (من) هنا تبعيضية للإشارة والدلالة على أن المطلوب ليس إغماض البصر وعدم النظر بل المطلوب الغض منه قدر الاستطاعة إذ لا يمكن غضه كله لما في ذلك من المشقة على المكلف فأباح النظر إلا لمحظور كعورة امرأة أو رجل أو نظر لغير المحارم دون حاجة.

2 ـ وأمرت الجميع بحفظ الفروج وهي كناية عن ستر العورات وصيانة الأعراض والفروج من الحرام كله بالنظر أو اللمس أو الجماع ولهذا أمر بغض البصر أولا لأن في غضه حماية وصيانة للفروج والأعراض.

3 ـ وحرمت على النساء إبداء الزينة الظاهرة أو الباطنة تحت الثياب إلا ما يظهر عادة منها مما يشق تغطيته وستره على النساء لحاجتهن في التصرف لقطع ذرائع الفتنة ودرء الوقوع في المحرم.

4 ـ وأمرت المؤمنات أن يضربن بخمرهن اللاتي يغطين بهن رؤوسهن على جيوبهن وصدورهن فيسترن أعناقهن ونحورهن كما يسترن شعورهن.

5 ـ وأمرتهن أن لا يبدين شيئا من زينتهن الخلقية كجمال البشرة وبياض الوجه وحسنه وحسن الثغر ونحوها من الزينة وكذا الزينة التي يتجملن بها كالكحل والخضاب ونحوه إلا للأزواج أو المحارم المذكورين في الآية أما ما عداهم فالواجب التستر والستر والعفاف.

6 ـ كما أمرت المؤمنات أن يدنين عليهن جلابيبهن ويرخين أرديتهن وثيابهن ليسترن أبدانهن حتى لا يعرفهن أحد فيؤذيهن ويتعرض لهن.

7 ـ كما نهت الآيات عن ضرب الأرجل وإظهار زينة القدمين ولو بصوت الخلال ونحوه زيادة في المحافظة والستر.

8 ـ واستثنت الآيات العجائز من النساء أن يتخففن من اللباس في بيوتهن بشرط أن لا يتبرجن بزينة لمن دخل عليهن من غير محارمهن ولا يتبرجن بزينة حين يخرجن خارج بيوتهن وأمرتهن بالاستعفاف وهو خير لهن.

كما قالت عائشة لهن (يا نساء المؤمنين إنما شأنكن قصة واحدة أحل الله لكن الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لكن أن يروا منكن محرما).

قال القرطبي في تفسيره (237/12) (أجمع المسلمون على أن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها فإنهم اختلفوا فيهما).

فهذا القدر من العفاف والستر مطلوب من المرأة المؤمنة بنص القرآن وبنص السنة المتواترة المعلومة عند المسلمين كافة عن كافة وهو إجماع علماء الأمة على اختلاف مذاهبهم لثبوته ثبوتا قطعيا بالكتاب والسنة فما الذي ينكره أوزون من ذلك أهو الجلباب؟ أم الخمار؟ أم النقاب؟

فالمسلمة التي تستر جسدها كله بثيابها وجلبابها إلا كفيها وتستر شعرها ونحرها وصدرها إلا وجهها وتجنبت التبرج وإظهار الزينة لغير محارمها فقد أطاعت ربها وحفظت نفسها وحققت الستر المجمع على وجوبه بين علماء الأمة ومن زادت على ذلك ولبست النقاب والبرقع والقفازين وسترت وجهها وكفيها فقد أخذت بالأحوط وبقوله تعالى {وأن يستعففن خير لهن} فإذا كان الاستعفاف بحق القواعد مطلوب مندوب فمن باب أولى الشابات من النساء خاصة وأن من السلف والخلف من استفاد وجوب ستر الوجه واليدين من عمومات النصوص وظواهرها وهو ما يجعل قولهم في دائرة المشروع المندوب على أقل أحواله وهذا لا نزاع فيه بين العلماء قاطبة وإنما خلافهم في هل ستر الوجه والكفين في غير الصلوات واجب أم لا .

والعرب في جاهليتها وإسلامها تعرف الجلباب والنقاب والخمار والبرقع ولا تحتاج إلى بيان كيفيته وطريقة لبسه لا من البخاري ولا من غيره لتعرفه وتعرف كيف تلبسه كما يقترح أوزون! فما هو إلا أن أمرهم القرآن بالستر بالخمر والجلابيب حتى تسترت المؤمنات فورا بما أمرهن الله به وظل المسلمات على ذلك يعرفن الخمار والنقاب والجلباب ولا يحتجن إلى من يبينه لهن منذ عصر النبوة إلى اليوم وإلى أن يفتح الله روما كما فتح القسطنطينية!

ومن أشهر شعر النابغة الذبياني قصيدته في المتجردة زوجة النعمان بن المنذر وقوله فيها :

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولتـ ـه واتقتنـ ـا باليـ ـد

والنصيف هو النقاب والبرقع فلما سقط عن وجهها سترت وجهها بيدها!

وقال امرؤ القيس :

وعين كمرآة الصناع تديرها لمحجرها من النصيف المنقب

وقال سعيد الدارمي المكي :

قل للمليحة في الخمار الأسود ماذا فعلت بناسك متعبد

وقال سعيد القرشي:

فتعطي لعين الشمس في الجو فرجة كمثل نقاب العين ليس تزيدها

أما مشاغبات أوزون بأن ذلك يمنع المرأة من العمل والحياة وممارسة حقوقها فكلها أباطيل وأضاليل فمازالت المرأة المسلمة منذ كان الإسلام وهي تعمل مع الرجل جنبا إلى جنب في الحقل والرعي والتجارة والصناعة وفي المساجد والمعاهد وحلق العلم في كل أمصار العالم الإسلامي ولم يحل حجابها ونقابها دون شيء من ذلك وحفظت دينها وعرضها وكرامتها ومازالت كذلك إلى اليوم تشارك الرجل في كل مجال دون أن تواجه مشكلة إلا في باريس أم الليبرالية وحقوق الإنسان وحرية الأديان حيث يمنع الحجاب!!

ثم تعرض أوزون لحديث عائشة في سنن أبي داود (لا يصلح لامرأة عركت أن يظهر منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه) وحديث (لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار) وزعم أن بين الحديثين تعارضا وأن الأول مرسل وهو آحاد لا يؤخذ به في العقيدة ولا في الحدود وأن مفهومه ضبابي ولماذا لم يصرح النبي صلى الله عليه وسلم واكتفى بالإشارة وأن الحديث الثاني منهما يلزم المرأة بالخمار فقط أثناء الصلاة وأنه لا يوجد وعيد على من ترك الحجاب!

وهو هذيان لا يستحق المناقشة والإطالة في رده فالآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة كافية في هذا الباب لمن يؤمن بالله ويوم الحساب وقد أجمع المسلمون وفقهاؤهم على ذلك إجماعا قطعيا والأحاديث في هذا الباب متواترة صحيحها وحسنها وموصولها ومرسلها ومرفوعها وموقوفها أن

عورة المرأة في الصلاة والحج والعمرة كل جسدها إلا وجهها وكفيها وأن عورتها خارج العبادة كل جسدها ووقع الخلاف في وجهها وكفيها للخلاف في دلالة الآية القرآنية {إلا ما ظهر منها} والآيات القرآنية كلها جاءت في لباس المرأة خارج العبادة كما لا يخفى من سياقها ودلالة ألفاظها دلالة قطعية تبطل افتراء أوزون بأن الخمار واجب في الصلاة فقط!

وأما الوعيد فالآيات القرآنية السابقة كلها جاءت بصيغة الأمر الدال على الوجوب الذي يأثم تاركه ويدخل من خالفه في عموم قوله تعالى {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها} وغيرها من الآيات في هذا الباب وحدود الله هي أوامره ونواهيه وأما الوعيد في السنة فالأحاديث كثيرة ومنها الحديث الصحيح في الموطأ ومسلم (صنفان من أهل النار ونساء كاسيات عاريات عليهن كأسنمة البخت لا يجدن ريح الجنة..) وهو وعيد شديد فيمن أظهرت شيئا من عورتها بما يشف عن جسدها أو يصف أعضاءها لتظهر فتنتها التي أمرها الله أن لا تظهرها إلا لزوجها.

وأما قول أوزون (وإذا كان في صحيح البخاري أصح كتب الحديث عند أهل السنة الكثير من التناقض والأخطاء التي رأينا جزء منها في كتابنا هذا فما بالنا بسنن أبي داود التي لم تعن بصحة الإسناد أو سلامة المتن..)(ص 132).

فهو جهل وظلمات بعضها فوق بعض فلم نر في كتاب أوزون المسخ سوى الأكاذيب والخيانة العلمية في أسوء صورها والغش والتدليس ولم يستطع أوزون مع كثرة تشعبه في كتابه حتى هام في كل واد أن يورد شيئا متناقضا في البخاري أو خطأ واحدا مع أنه لم يدخر وسعا في حشد كل ما يستطيع فلم يخرج إلا بهذه الأحاديث التي هي من مشكاة النبوة لمن آتاه الله بصيرة ونورا وفقها!

ورجع أوزون خاسئا حسيرا مذموما مدحورا كما بدأ وبقي جامع البخاري عزيزا كريما صحيحا كما بدأ!

أما سنن أبي داود فقد تلقاه أئمة الفن وجهابذة علماء الأمة وفقهائها بالقبول حتى عدوه ثالث الصحاح بعد الصحيحين وحتى نص بعض أئمة علم الأصول في مباحث الاجتهاد أن المجتهد لا يحتاج إلا لمثل سنن أبي داود جامع لأحاديث الأحكام وحتى قال الإمام الزيدي المجدد ابن الوزير اليماني في كتابه (الروض الباسم 75/1) (قال علامة الشيعة علي بن عبد الله بن أبي الخير أنه يكفي المجتهد كتاب جامع لأكثر الأخبار الشرعية كسنن أبي داود وغيره! فهذه كتب الزيدية

المشهورة المتداولة بين علمائهم الأفاضل المدروسة على محققيهم الأواخر منهم والأوائل قد صرحوا فيها بما يقتضي صحة سنن أبي داود وأمثالها من كتب السنن فكيف بصحيحي البخاري ومسلم) انتهى كلامه.

وقال أيضا (77/1) (أهل كل فن أعرف به وإن المرجع في كل فن إلى أهله ومن لم يعترف بذلك فهو معاند غير مستحق للمناظرة لأن المعلوم من الفرق الإسلامية على اختلاف طبقاتها الاحتجاج في كل فن بكلام أهله ولو لم يرجعوا إلى ذلك لبطلت العلوم وانطمست منها المعالم والرسوم ولا شك أنه قد اشتهر عند كل منصف ما لأهل الحديث من العناية التامة في معرفته والبحث عن علله ورجاله وطرقه والاختلاف الواقع بينهم دال على عدم تقليد بعضهم في الحديث لبعض وعدم المتابعة لمجرد العصبية بحيث لو كان قلة لوجب قبول قولهم وترجيح كلامهم في فنهم كيف وهم من الكثرة في حد لا يمكن تواطؤهم على ذلك لاختلاف أزمانهم وبلدانهم وأغراضهم وأديانهم ومع ذلك فقد اشتهر عن أئمتهم القول بصحة مسند صحيحي البخاري ومسلم وادعى غير واحد من ثقاتهم انعقاد الاجماع على ذلك ..والمختلف فيه من حديثهما هو اليسير وليس في ذلك اليسير ما هو مردود بطريق قطعية ولا إجماعية بل غاية ما فيه أنه لم ينعقد عليه الإجماع وأنه لا يعترض على من عمل به وليس الاختلاف يدل على الضعف ولا يستلزمه).

فتأمل كلام هذا الإمام الكبير والمصلح العظيم والمجدد في المذهب الزيدي في القرن الثامن الهجري وهو من آل بيت النبوة هاشمي علوي حسني ومن ذرية مؤسسي المذهب الزيدي ومع ذلك ينقل كلام أئمة الشيعة في عصره على كفاية مثل سنن أبي داود للمجتهد فضلا عن الصحيحين!

فالبخاري ليس أصح كتاب عند أهل السنة فقط (وهم أتباع المذاهب الفقهية الخمسة : الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية) ـ كما يتوهم أوزون ـ مع أنهم عامة الأمة وأكثرها بل هو أصح كتاب حتى عند غيرهم من أئمة الشيعة الزيدية وهو أحد أهم المصادر والمراجع لفقهائهم وعلمائهم مع كتب السنة الأخرى كالصحاح والسنن والمسانيد وكذا هو من المراجع عند الإباضية وإنما أجمعت الأمة على قبول هذه الكتب لأن أهل الفن وهم أهل الحديث الذين اعتنوا فيه جمعا وتصنيفا ونقدا كانوا ومنذ القرن الثاني من كل الطوائف والمذاهب فكان منهم السني والشيعي والقدري والخارجي كما كان فيهم الحنفي والشافعي والحنبلي والظاهري كما في تراجم كثير من أهل الحديث ومع ذلك لا خلاف بينهم في إثبات صحة عامة ما في الصحيحين بل صحة عامة ما في الكتب الستة ومسند أحمد وموطأ مالك وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان

وصحيح الحاكم..الخ إلا ما بينه النقاد ونصوا على ضعفه وردوه وهو نزر يسير معروف عند أهل الفن.

والسبب في ذلك أن أهل هذه المصنفات أرادوا الاقتصار على الصحيح والمقبول دون غيره من الأخبار كما فعل مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وأصحاب الصحاح بعدهما وأصحاب السنن الأربعة حتى أن أحمد بن حنبل انتقى مسنده وهو ثلاثون ألف حديث مسند مرفوع تقريبا من نحو سبعمائة وخمسين ألف رواية عنده وأراد أن يكون كتابا جامعا وقال (جعلته للناس إماما) فكان عامة ما في هذه الكتب صحيح وحسن ومقبول وصالح للعمل عند عامة الفقهاء إلا ما نص أئمة الحديث على رده.

ولا يتصور جاهل بأنه إذا كان أحمد قد انتقى مسنده من سبعمائة ألف رواية فهذا دليل على كثرة الحديث الضعيف وشيوعه آنذاك!

وهذا خطأ في الفهم بل عامة هذه الروايات هي طرق وليست متونا ونصوصا بمعنى إذا كان موطأ مالك قد سمعه أحمد عن عشرة رواة وفيه ألف حديث مسند ومرسل فقد صار عشرة آلاف رواية فاعتمد أحمد منها على رواية شيخه عبد الرحمن بن مهدي وعلى المسند دون المرسل فصار المنتخب والمنتقى في مسند أحمد نحو خمس مائة حديث مسند من موطأ مالك أي نحو خمسة بالمئة تقريبا من مجموع روايات هذا الكتاب عند أحمد في مسموعاته ومنسوخاته ومخطوطاته!

ومثل ذلك جامع الثوري وكتاب شعبة ومصنفات حماد بن سلمه والليث بن سعد والأوزاعي...الخ .

فأهل الحديث يعدون كل طريق من هذه الطرق حديثا ورواية فصارت الروايات تتكاثر بكثرة الرواة وتقادم الزمان!

ومما يؤكد قلة الحديث المكذوب والموضوع في القرن الأول والثاني حيث ظهرت المدارس الفقهية وازدهرت واستقرت واشتهرت هو :

أولا: قلة المسائل الفقهية المختلف فيها بسبب عدم ثبوت الحديث فيها فعامة المسائل إنما وقع التنازع والخلاف فيها بسبب الخلاف في فهم نصوصها مع الاتفاق على قبولها وثبوتها كما في كتاب (الحجة على أهل المدينة) لمحمد بن الحسن الشيباني الذي ذكر عامة المسائل الخلافية بين أهل العراق وأهل الحجاز وقد صنفه في حدود سنة 160 ـ 170 هـ وهذا كتاب الأم

للشافعي وهو موسوعة فقهية حديثية ظهر في النصف الثاني من القرن الثاني لا نكاد نجد فيه حديثا موضوعا مكذوبا وقد ذكر خلاف الأئمة قبله وحجاجهم واحتجاجهم ولعل عدد المسائل التي نص الشافعي فيها على عدم ثبوت الأخبار في تلك المسائل لا يصل إلى مائة مسألة وبمراجعة مستنداتها نجد أنها من النصوص المختلف فيها كحديث مرسل أو منقطع ونحو ذلك أما أن يدعي فريق بأن الخبر الذي يتمسك به مخالفوه موضوع مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ما لا وجود له ألبتة فهذه الأوساط العلمية الفقهية القضائية في العراق والحجاز والشام أجل قدرا من أن تشيع عندها وبينها أخبار موضوعة!

ثانيا: إذا نظرنا إلى أول كتاب موسوعي حديثي فقهي مصنف على الأبواب وصل إلينا وهو مصنف عبد الرزاق الصنعاني الذي احتوى كل مصنفات شيوخه وفيه نحو عشرين ألف رواية وقد ألفه وأخرجه في حدود سنة 160 هـ لا نكاد نجد فيه حديثا موضوعا مكذوبا!

هذا مع أن عبد الرزاق لم يقصد الانتخاب والانتقاء والاقتصار على الصحيح بل قصد جمع الأخبار والآثار من المصنفات والكتب والصحف المعروفة الموجودة آنذاك وترتيبها وتصنيفها على الأبواب الموضوعية فهو صورة صادقة عن الأخبار الشائعة المشهورة عند الأئمة الفقهاء في تلك الفترة.

ثالثا: إن احتجاج الفقهاء منذ القرن الأول بالقياس وقول الصحابي وعمل أهل المدينة والمصالح المرسلة أوضح دليل على عدم إمكانية اختلاق النصوص وتوليد الأخبار وإلا فما الذي يجعل الأئمة الفقهاء منذ أواخر القرن الأول وبداية القرن الثاني وهم يتجادلون في حجية هذه المصادر لولا أن الأخبار عندهم محصورة محدودة معلومة للجميع لا يمكن الزيادة فيها أو اختلاقها وهو ما جعلهم يحتجون بالقياس على النصوص وبقول الصحابي لأنه أحرى بالصواب وأقرب أن يكون استفاده من جهة الشارع ونظره أرجح من نظر من جاء بعده أو المصالح المرسلة لمراعاة الشارع لمصالح العباد عامة ..الخ.

رابعا: ثم إن وجود الحديث الضعيف والمختلف فيه قبولا وردا هو من أوضح الإدلة على عدم إمكانية توليد الأخبار واختلاق الآثار وإلا لوجدنا كل حديث بين أيدينا اليوم صحيح الإسناد ولما وجدنا ما يطلق عليه الحديث الضعيف هذا مع أن الضعيف وهو الذي لم تتوافر له كل شروط الصحة قد يكون صحيحا في نفس الأمر إذ ليس بالإسناد وحده تثبت الصحة بل قد تكون هناك قرائن أخرى تؤكد ثبوته غير الإسناد كموافقته لقول صحابي أو قول عامة الفقهاء مما يؤكد ثبوته

هذا مع أن الفقهاء حين يعملون بالضعيف أو يحتاجون إليه لا يدعون له الصحة ولهذا لا نكاد نجدهم يتنازعون كثيرا في ادعاء صحة هذا النوع بل نجدهم يسلمون بعدم صحته ويعملون به ولو كان الأمر كما يتوهم أوزون ويتوهم الجاهلون لما وجدنا الحديث الضعيف أصلا ولما وجدنا المرسل والمنقطع والمعضل ما دام القضية يسهل فيها الاختلاق والتوليد على النحو المزعوم!

وكل ذلك يؤكد الأمانة العلمية والموضوعية التي كان عليها الأئمة وعلماء الأمة في القرن الأول والثاني أما بعد ذلك أي منذ القرن الثالث وما بعده فلم يكن هناك حاجة إلى التوليد والاختلاق إذ تم تدوين المذاهب الفقهية المشهورة كمذهب أبي حنيفة وأهل العراق ومذهب مالك وأهل الحجاز ومذهب الأوزاعي وأهل الشام ومذهب الليث بن سعد وأهل مصر ومذهب الثوري وأهل الحديث وظهرت مذاهبهم وأقوالهم واشتهرت قبل سنة 150 هـ حتى أن الشافعي وهو الذي اشتهر مذهبه وكتبه في النصف الثاني من القرن الثاني (150 ـ 204) لم يخرج فيما نصره من أقوال أهل تلك المذاهب!

فما الحاجة إلى الاختلاق والأقوال الفقهية محفوظة وحججها ومستنداتها معروفة مشهورة مصنفة في الكتب سواء ما اتفق الأئمة على صحته وثبوته أو ما اختلفوا فيه؟!

خامسا : ثم إن الجهد الحديثي التوثيقي الذي تم في هذه المرحلة كنقد الرجال ومعرفة درجاتهم في الحفظ والاتقان لم يكن هدفه الرئيس حماية السنة من الموضوع والمكذوب كما يتصور من لا يعرف كيف كان حال العلم والعلماء والقضاة والقضاء والمفتين والإفتاء الذين لا يمكن لهم أن يتأهلوا لهذه المكانة إلا بالإحاطة بالكتاب والسنة قبل أن يوجد علم الحديث والمحدثون! وإنما كان هدف الجهد التوثيقي في هذه المرحلة صيانة السنة والحديث النبوي من أوهام الرواة وأخطائهم إذ كان لكل صحابي وتابعي أصحاب يأخذون العلم والحديث عنه وربما بلغ عددهم المئات وليسوا على درجة واحدة من الحفظ والضبط والإتقان فكان فيهم الحفاظ الأثبات والأئمة الثقات وفيهم العدول وأهل الصدق والستر وفيهم خفيف الضبط كثير الوهم وفيهم المجاهيل الذين لم يشتهروا ولم يعرف حالهم فكان لا بد من معرفة طبقاتهم وأحوالهم لتمييز رواياتهم عند اختلافها ومعرفة الصحيح منها من المردود.

ومن الأمثلة صحيفة نافع عن ابن عمر رضي الله عنه فقد رواها عشرات الرواة ومن أحفظهم مالك وعبيد الله العمري وابن عون وغيرهم وقد شاركهم آخرون أقل منهم ضبطا وحفظا فوقع

منهم أوهام في روايتهم عن نافع فجاء الجهد التوثيقي لتمييز الروايات المشهورة المحفوظة عن نافع التي رواها حفاظ أصحابه واتفقوا عليها من الروايات الشاذة والغريبة والمنكرة التي رواها غيرهم.

أما في القرن الثالث فقد راج سوق علم الحديث وكثر الرواة والمحدثون حتى ربما بلغ مجلس التحديث والإملاء عشرة آلاف طالب أو أكثر وهؤلاء رواة كتب ونسخ ليس إلا فكثرت الأوهام والأخطاء وظهر الأدعياء الذين يدعون سماع كتاب أو صحيفة مشهورة لم يثبت لهم سماعها يتزيدون بذلك فتصدى لهم أئمة الحديث وكذبوهم وكشفوا أمرهم مع أن تلك الصحف ثابتة مشهورة عن مؤلفيها إلا أن رواية هؤلاء لها كذب ووضع كما ظهر بعض الوضاعين الذين يركبون بعض الأحاديث أو يقلبون الأسانيد ففضحهم الأئمة لأن أمرهم مكشوف وحالهم معروف وأكثر هؤلاء من القصاص والوعاظ في العامة وليسوا من العلماء والفقهاء إذ بقي الوسط العلمي والفقهي والقضائي والحديثي بمنأى عن ذلك كله إذ ما زال العلم والفقه والحديث والقضاء يؤخذ كابرا عن كابر في حلق العلم والفقه والحديث عن الأئمة الكبار منذ عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم وهذا بخلاف ما قد يشيع بين العامة من أخبار وقصص ووعظ فكان أهل الحديث أعلم بذلك وأقدر على التصدي له وكشفه.

سادسا: ومما يؤكد ذلك أن كتاب (الفوائد المجموعة) للشوكاني والذي حاول فيه جمع كل الكتب التي تم تخصيصها لجمع الأحاديث المكذوبة والموضوعة بل والضعيفة لم يتجاوز عدد الأحاديث فيه ألف وخمسمائة حديث فقط وعند تمحيصها نجد أن المكذوب الموضوع منها قد لا يتجاوز خمسمائة حديث أكثرها في غير الفقه بل هو مواعظ أو نصائح وإرشادات صحية لا يخفى على من سمعها أنها من كلام العامة الذي لم يسمع به العلماء ولا قرع آذان الفقهاء قط كأهمية أكل الباذنجان وفضائل الأرز ..الخ .

فإذا جاء جاهل لا يعرف مصطلحات أهل الحديث وسمع عباراتهم عن الوضع والوضاعين ظن أن السنة تعرضت لحركة وضع وأن الأئمة تصدوا لها فإذا جاء يبحث عن تلك الأحاديث الموضوعة لم يجد شيئا من ذلك إذ عامة ما نصوا على أنه موضوع روايات وطرق وأسانيد لا نصوص ومتون!

فإذا نظر في تلك النصوص الموضوعة والمتون المكذوبة التي لعلها لا تصل إلى ألف حديث لم يجدها في الفقه والأحكام بل عامتها قصص ومواعظ وكلام لا يشك من سمعه في وضعه!

فإذا دقق الباحث النظر في هذا الضرب أيضا لم يجده موجودا في الموسوعات القديمة في القرن الثاني كمصنف عبد الرزاق ومسند أحمد ومصنف ابن أبي شيبة دع عنك جامع معمر وموطأ مالك ومصنفات الأئمة قبل سنة 150 هـ وإنما هو في بعض كتب المتأخرين في القرن الثالث والرابع الذين أولعوا بجمع الغريب!

وكل ما سبق ذكره يؤكد أن ما يثيره بعض الكتاب المعاصرين حول علم الحديث وأئمته ما هو إلا تخليط باسم البحث العلمي كمثل قول عبد الجواد ياسين (عملية التنقية التي اعتمدت منهج الإسناد في قبول الرواية كانت تقوم على أسس مذهبية محض يقول ابن سيرين المتوفى سنة 110هـ "لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيأخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم" فالمعيار هنا هو المذهب يستدل به أولا على الصدق والكذب وهو ما يؤدي بالقضية إلى أن تحسم قبل بدأ النقاش فيها لأن المعيار الذي يتحدد به أهل البدع هو معيار مذهبي في ذاته ..)(العقل الفقهي ص 57).

وهذه المقدمة التي قدم بها ياسين باطلة أسا ونتيجتها باطلة رأسا وهي أوضح دليل على أن من تحدث في غير فنه أتى بالعجائب!

فأولا : الذي استقر في علم المصطلح والأصول منذ النصف الثاني من القرن الثاني ـ وهي الفترة التي يطلق عليها ياسين عصر التدوين بزعمه ـ قبول رواية أهل البدع وهذا ما يعرفه الطلبة المبتدئون في هذا الفن وهذا هو القول الذي نصره الشافعي ورجحه وذهب إلى قبول شهادة أهل البدع وروايتهم وهو مذهب البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وكل من جاء بعدهم فالعبرة عندهم هو تحقق الصدق والضبط في الرواي من أي مذهب كان كما قال الشافعي للأم (309/4)( وإن كانوا لا يستحلون ذلك جازت شهادتهم،وهكذا من بغى من أهل الأهواء لا يفرق بينهم وبين غيرهم فيما يجب لهم وعليهم من أخذ الحق والحدود والأحكام) وكذا لم يفرق بينهم في باب الرواية في شروط قبول خبر الواحد كما في الرسالة (ص 370)!

ثانيا : أن كثيرا من أئمة أهل البصرة كانوا يميلون إلى القول بالقدر وكثيرا من أئمة أهل الكوفة يميلون إلى القول بالإرجاء والتشيع ومع ذلك لم يتردد أئمة الحديث في رواية حديثهم والاحتجاج به حتى قال ابن المديني (لو تركت أهل البصرة للقدر وأهل الكوفة للتشيع خربت الكتب يعني لذهب الحديث)(انظر الكفاية للخطيب البغدادي باب ما جاء في الأخذ عن أهل البدع).

وتأمل عبارة ابن المديني ـ وهو من أئمة الحديث في النصف الثاني من القرن الثاني وإن تأخرت وفاته إلى مطلع القرن الثالث ـ حيث صارت العلوم كلها في بطون الكتب!

ثالثا: أن الإجماع العملي انعقد على قبول روايتهم والاحتجاج بها وقد قال الخطيب البغدادي (احتجوا ـ أي أئمة الحديث ـ برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج، وابن أبي نجيح وكان معتزليا، وعبد الوارث بن سعيد وشبل بن عباد وسيف بن سليمان وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وسلام بن مسكين وكانوا قدرية، وعلقمة بن مرثد وعمرو بن مرة ومسعر بن كدام وكانوا مرجئة، وعبيد الله بن موسى وخالد بن مخلد وعبد الرزاق بن همام وكانوا يذهبون إلى التشيع، في خلق كثير يتسع يذكرهم دون أهل العلم قديما وحديثا رواياتهم واحتجوا بأخبارهم فصار ذلك كالإجماع منهم وهو أكبر الحجج في هذا الباب)!

رابعا : إن قول ابن سيرين ليس فيه كما توهم ياسين تكذيب للمخالف للمذهب بل فيه ترك الرواية عن أهل البدع حتى وإن كانوا من أهل الصدق وهناك فرق كبير بين الأمرين فلا يقتضي رد الرواية الاتهام بالكذب فكم من عالم كبير من أهل السنة ضعف الأئمة حديثه وردوه لا للشك في صدقه وعدالته بل لضعف ضبطه وحفظه وقد تجنب البخاري حديث حماد بن سلمة وهو من أصحاب المصنفات من أئمة السنة في النصف الأول من القرن الثاني لكثرة الاختلاف عليه في الرواية!

فالصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول والتابعون من أئمة الفقه والدين عامتهم عدول كذلك ولا يوجد صحابي لم يرو عنه إلا أهل البدع ولا يعرف ذلك عنهم فإذا روى جماعة من التابعين عن أحد الصحابة حديثا ما فابن سيرين وهو من أئمة التابعين يرى الاقتصار في الرواية عن هذا الصحابي على ما رواه أهل السنة عنه ـ وهم عامة الرواة عنه عادة إذ البدع ومن رمي بها في الصدر الأول قليل بالمقارنة مع أهل السنة ـ وترك الرواية عن أهل البدع لذلك الحديث عن ذلك الصحابي حتى لا تشتهر بدعتهم ويشتهر ذكرهم بالرواية عنهم أما الحديث ذاته المروي عن ذلك الصحابي فهو محفوظ من طريق رواية الآخرين العدول عنه وإذا فرض جدلا أنه لم يرو ذلك الحديث الثابت عن ذلك الصحابي إلا من رمي بالبدعة فلا خلاف على وجوب الرواية عنه اضطرارا لحفظ السنة وهذا كله افتراض جدلي إذ ما من حديث صحيح عن أحد من الصحابة إلا واشترك في روايته عدد من التابعين وأئمة الدين وربما شاركهم في روايته بعض من رمي بالبدعة فإذا تركت روايته لم يضر الحديث شيئا.

فكل ما بناه ياسين على هذه المقدمة من نتائج حول الانتقائية في التوثيق وقبول الرواة وردهم ما هي إلا ظلمات بعضها فوق بعض وإنما أوتي هؤلاء الكتاب المعاصرين من خوضهم في فنون وعلوم لم يحسنوها ولم يتخصصوا فيها ومن جرأة غير مسبوقة باسم الثقافة والمعرفة على الخوض في قضايا علمية لا يمكن سبر أغوارها إلا لمن أحاط علما بفنون كثيرة ليتأهل بعدها للحكم فيها وهو ما يفتقده كثير من هؤلاء المغامرين الانتحاريين!

ومثل هذا الجنون قول ياسين الآخر (إن النفور من الرأي هو في نهاية التحليل موقف من الحرية والتعقل كليهما .. الأمر الذي يفسر موقف هذه المدرسة ـ أهل الحديث ـ الرافض لأبي حنيفة فليس في صحيح البخاري ولا في صحيح مسلم حديث واحد مروي عنه) (العقل الفقهي ص78)!!

وهذا كله تخليط وتخبيط فالبخاري تجنب حماد بن سلمة وهو من أئمة أهل السنة وثقاتهم وأول من صنف في البصرة ومن العباد الزهاد الأبدال حتى شنع ابن حبان في مقدمة صحيحه على البخاري في ذلك؟! ولم يخرج البخاري عن شيخه أحمد بن حنبل شيئا يذكر إلا في موضعين تقريبا وهو إمام أهل السنة في عصره؟! وفي المقابل خرج عن كثير من الشيعة والخوارج والقدرية ومذهبه أشهر من أن يذكر في جواز الرواية عن أهل الأهواء والآراء؟!

فثبت يقينا أن القضية عند البخاري ليست كما يزعم ياسين وإنما تجنب البخاري حماد بن سلمة لكثرة الخلاف عليه من رواة كتبه وما قيل فيه أن ربيبه كان يدس في كتبه واستغنى البخاري بأقرانه كالإمام الحافظ حماد بن زيد لأنه قرين حماد بن سلمة وشاركه في الرواية عن أكثر شيوخه لشدة احتياط البخاري في كتابه.

وكذا استغنى عن أحمد بن حنبل بعلي بن عبد الله المديني الإمام الحافظ المصنف وهو صاحب أحمد وشاركه في الرواية عن شيوخه وهو أقدم وفاة وأعلى إسنادا.

وكذا تجنب البخاري أبا حنيفة لأنه مشهور بالفقه وأكثر ما عنده فقه أهل العراق وآراؤهم كرأي شيخه حماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي وعلقمة النخعي وأما الحديث فعامة ما عنده المرسل إذ كان أهل هذه الطبقة من الفقهاء لا يعتنون بالإسناد كثيرا بقدر عنايتهم بالنصوص والمتون نفسها وتحري صحتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يجد البخاري عنده من الحديث المسند شيئا على شرطه يحتج به فلم يخرج له شيئا خاصة أن بعض الأئمة تكلم فيه

بالضعف من جهة حفظه وضبطه مع جلالة قدره وإمامته في الفقه وقد ضعف أهل الحديث كثيرا من أئمة أهل السنة من جهة حفظهم للحديث وضبطهم وردوا روايتهم ووثقوا كثيرا من أهل البدع وقبلوا روايتهم مما يؤكد مدى الإنصاف والحياد الذي التزمه أئمة الحديث في نقدهم للرجال حتى أن علي بن عبد الله المديني سئل عن والده فقال (ضعيف)!

وقد ضعفوا عبد الله العمري العابد الزاهد مع جلالة قدره وضعفوا شريك بن عبد الله القاضي لسوء حفظه مع أنه من أئمة السنة وشديد على أهل الأهواء وكذا ضعفوا ابن لهيعة قاضي مصر مع جلالة قدره بسبب اختلاطه..الخ!

ومثل ذلك قول ياسين (الفقه السلفي لم يتبلور في شكله النهائي المذهبي قبل القرن الهجري الرابع ولم يتأسس في مجموعه على النص الخالص بصورة مباشرة ويقتضي التفرقة بين مرحلتين من مراحل العقل الفقهي المسلم يفصل بينهما بشكل واضح محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204 هـ لقد لعب الشافعي بغير شك دورا تأسيسيا فاعلا في توجيه العقل الأصولي الفقهي المسلم إلى وجهته التي انتهى إليها فمن خلال تقنين الإجماع كمصدر تشريعي كان الشافعي يسجل وثيقة اعتماد شرعية لمرجعية التاريخ السابق أي لمرجعية الماضي من خلال القياس الذي جعل منه الشافعي الشكل المعتمد الوحيد للاجتهاد بالرأي كان الشافعي يغلق على العقل المسلم آفاقا واسعة للحركة يمكن له من خلالها أن يتعامل مع النص ومن خلال الإجماع والقياس كليهما كانت دائرة المباح تتقلص باستمرار أمام دائرة الإلزام التي راحت تتضخم من تراكم الأحكام المستقاة من المصدرين.. وإنما كان القياس كما تظهر لنا الممارسات الأولى لمدرسة الرأي بقيادة أبي حنيفة مجرد أداة من أدوات التفكير والاستنباط تعمل إلى جوار أدوات عقلية أخرى داخل دائرة اللانصية وهي دائرة واسعة بطبيعتها لدى مدرسة الرأي بسبب موقفها المنطقي من قضية الرواية التي كان أهل الحديث يسهبون في طلبها وتدوينها بطريقة كمية فجة جاءت بغير شك على حساب الدقة العلمية المطلوبة للثبوت..) (العقل السلفي ص 61).

ومن يقرأ هذا النص من المثقفين غير المتخصصين بالعلوم الشرعية يظن أن تحته شيء يستحق النظر لخطورة موضوعه فهو يتحدث عن (العقل المسلم) ومرحلة تشكله؟ والحد الفاصل فيه (محمد بن إدريس الشافعي)! بينما هذا النص ذاته في نظر المتخصصين وأهل الفن من الفقهاء والأصوليين والمحدثين هلوسة وجنون كجنون أوزون!

وهذا نقد مختصر لهذا النص يكشف تهافته:

فأولا : ليس هناك عقل فقهي سلفي أو عقل مسلم فقهي هكذا بالعموم والإطلاق فهذه عبارات موهمة مضللة جعلها ياسين مقدمات بدهية ثم أخذ يتحدث عنها ويسند إليها الأحكام قبل أن يقيم الأدلة على وجودها ذاتها؟!

فهناك ومنذ عصر الصحابة رضي الله عنهم مدارس علمية ومذاهب فقهية وهناك مذاهب أصولية تتفق أحيانا وتفترق أحيانا ولا يمكن الادعاء بأن هناك شيئا اسمه (العقل الفقهي المسلم) مر بمرحلتين ..الخ! فهذه كلها أوهام افتراها المستشرقون وصدقهم فيها المعاصرون وأعانهم على ترويجها قوم آخرون!

ثانيا : ثم إن المذاهب الفقهية المشهورة كمدرسة أهل الحجاز (أهل الأثر) ومدرسة أهل العراق (أهل الرأي) ظهرتا ونضجتا واحترقتا قبل سنة 150 هـ - وليس في القرن الرابع كما يزعم ياسين - أي قبل أن يولد الشافعي نفسه!

ولم يدع أهل الرأي أن خلافهم مع أهل الحجاز هو بسبب توليد الأخبار وعدم ضبطها كما يزعم ياسين جورا وزورا بل لا خلاف بين أهل الرأي على قبول أخبار أهل الأثر من أئمة الحجاز حتى رحل محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة إلى الحجاز وقرأ الموطأ على مالك ولزم مجلس درسه مدة ثلاث سنوات وروايته من أشهر روايات الموطأ وفيه حديث أئمة أهل الحجاز وقد دون محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة مذهب الفريقين أهل العراق وأهل الحجاز وما اختلفوا فيه وأدلة كل فريق في كتابه العظيم (الحجة على أهل المدينة)قبل أن يسمع الناس بالشافعي!

وهذا موطأ مالك الذي أخرجه سنة 140 هـ تقريبا بين أيدينا وهذه المدونة للإمام مالك وفيهما نحو عشرين ألف مسألة ويتجلى فيهما بكل وضوح أصول مالك الفقهية وآراؤه الأصولية وعليهما قام مذهبه وشاع حتى دخل الأندلس قبل أن يؤلف الشافعي رسالته فأين وكيف أثرت رسالته في أتباع مالك ومذهبه وهم الذين يرون الشافعي حسنة من حسنات مالك وتلميذ من تلاميذه! وحتى قرر شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في أصول مالك وأهل المدينة بأن الشافعي وأحمد تبع لمالك وأهل المدينة في الأصول من حيث العموم!

ثالثا : كما إن مدرسة أهل الرأي سادت حتى كان القضاء الرسمي في الخلافة العباسية بمذهب أبي حنيفة منذ عصر أبي يوسف القاضي وهارون الرشيد في النصف الثاني من القرن الثاني وبقي

مذهب أبي حنيفة أشهر المذاهب الفقهية وأكثرها أتباعا وقضاة في المشرق الإسلامي إلى عهد الخلافة العثمانية التي كان المذهب الرسمي لها مدة خمسة قرون هو مذهب أبي حنيفة فمتى تأثر العقل الفقهي المسلم بالشافعي ورسالته الأصولية؟ ومن ذكر ذلك من المؤرخين؟ وما هي ملامح هذا التأثر؟ بل لقد نص الحنفية أن أول من صنف في الأصول الفقهية هو أبو حنيفة في (كتاب الرأي) وصنف في أصول الدين (الفقه الأكبر) وصنف الفقه على الأبواب ثم صنف أصحابه أمهات كتب المذهب كالقاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر ومدار ما كتبوه على كتب أبي حنيفة قبل أن يولد الشافعي كالسير الكبير والجامع الصغير والخراج وأدب القاضي والآثار والمبسوط والحجة على أهل المدينة وقد نص ابن النديم في الفهرست على أن أول من صنف في أصول الفقه القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة!

رابعا : أما الإجماع الذي يزعم ياسين أن الشافعي هو أول من سجل وثيقة اعتماده كمصدر تشريعي فهو حجة عند عامة الأئمة وسلف الأمة قبل أن يولد الشافعي!

وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف 302/8 عن شيخه سفيان الثوري ـ من جامعه الكبير ـ قال (إذا قضى القاضي بخلاف كتاب الله أو سنة نبي الله أو شيء مجتمع عليه فإن القاضي بعده يرده فإن كان شيئا برأي الناس لم يرده ويحمل ذلك ما تحمل).

فانظر إلى قول الثوري واحتجاجه بالإجماع وأنه لا ينقض حكم القاضي إلا إذا خالف حكم القرآن أو السنة أو الإجماع مع أن الثوري شيخ شيوخ الشافعي!!

بل إن الإجماع حجة حتى عند ابن حزم الظاهري الذي يدعي ياسين أنه تحرر من القول بالقياس (ولأنه يمثل نموذجا استثنائيا وراقيا لحالة القدرة في العقل المسلم على النفاذ من سلطان السلفية التاريخية التي زاحمت النص) (العقل الفقهي ص 16).

ومن أشهر كتب الإجماع كتاب ابن حزم (مراتب الإجماع) الذي قال في مقدمته (فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفة يرجع إليه ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع) (ص 13).

وقال في الرسالة الباهرة في ترجيح مذهب داود الظاهري (وأوضح أن القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وإقراره وإجماع العلماء كلهم قد استوعبت هذه الوجوه جميع الشرائع ونوازل الأحكام كلها أولها عن آخرها وأنه لا يشذ عنها شيء من أمور الدين أصلا وأن

كل ما يسأل عنه السائلون فيه وجود حكمه وأن الله لن يحوج مع القرآن والسنة والإجماع إلى تكلف قياس ولا تعسف رأي ولا حكم بظن ولا إحداث لشرع)!

فإذا كان الشافعي قد أبقى القياس من أدواة الاستنباط العقلي فإن ابن حزم الذي يثني ياسين على تحرره من سلطان التاريخية نفى القياس ولم يبق شيئا من تلك الأدوات الموهومة المزعومة فهو أولى بالنقد من الشافعي بقياس الأولى لو كان ياسين يعقل ما يقول!

وقد فات ياسين أن مستند الإجماع هو قوله تعالى {ويتبع غير سبيل المؤمنين} ونحوه من النصوص المتواترة في وجوب اتباع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما أجمعوا عليه{قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني} {والذين اتبعوهم بإحسان}!

وليس الإجماع حجة بذاته وليس مصدرا من مصادر التشريع على التحقيق وإنما الحجة هو مستند الإجماع وهو النص من الكتاب أو السنة أو معناهما أو القياس عليهما إذ لا يتصور إجماع الأمة على قول ورأي ما لم يكن مستنده الشرع إذ العادة أن العقول تختلف في اجتهادها وتتفاوت في مداركها واستنباطها فإذا توافقت على رأي واحد دل ذلك على قوة المستند الذي تستند إليه وقد علل الشافعي ذلك في الرسالة فقال (فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس) (ص 476).

أي لا يتصور أن تجمع الأمة على قول يخالف نصا من كتاب أو سنة أو يخالف معناهما أو يغفلوا ويغيب عنهم حتى يطبقوا على خلاف الحق جميعهم فإذا أجمعوا على قول كان هو الحق ودل إجماعهم على ظهور مستنده ظهورا لا يسوغ معه الخلاف فيه ولهذا فرق الشافعي نفسه بين الأدلة من الكتاب والسنة وما عداها من المصادر فقال (يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها فنقول هذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، ويحكم بالسنة قد رويت بطريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في الظاهر لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة..)(الرسالة 599).

فلو كان القياس أو الإجماع الظني حجة بذاتهما لما اضطر إليهما وإنما هما مصدران غير مستقلين بالتشريع بل هما راجعان إلى مستند من الكتاب والسنة بدلالة الإلحاق بالنصوص بالنسبة للقياس ودلالة الاتباع بالنسبة للإجماع ولهذا فرق الشافعي فجعل الحكم بالكتاب والسنة المجمع عليها من

الحكم بالحق ظاهرا وباطنا أي من الحكم القطعي دلالة وثبوتا بينما جعل الحكم بالسنة الآحاد الصحيحة من الحكم بالحق ظاهرا لا باطنا ثم جعل الإجماع الظني والقياس أضعف من خبر الواحد!

والإجماع الظني كما عند الشافعي نفسه هو ما لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم ولا نص فيه ظاهر وإنما مستنده عادة دلالة من كتاب أو سنة تتابع الفقهاء على القول بها خلفا عن سلف بخلاف الإجماع القطعي عند الشافعي فذاك الذي لا يختلف فيه المسلمون جميعا عامتهم وخاصتهم من أهل الفقه كالصلوات الخمس وحرمة الخمر ووجوب الجهاد ونحوها من الأحكام لتواتر نصوصها من الكتاب والسنة القطعية كما سبق بيانه.

فإن قيل ما فائدة الإجماع الظني ما دام لا بد له من مستند من كتاب أو سنة؟

قيل فائدته في عدم إعادة بحث المسائل التي ورد فيها نص أو معنى نص وأجمعت الأمة على مقتضاه فلا حاجة إلى البحث في ثبوته ولا في دلالته إذ لا يتصور أن يكون الحق في خلاف قولهم لما ثبت بنص الكتاب أن هذه الأمة هي خير أمة أخرجت للناس وأنها على البصيرة {على بصيرة أنا ومن اتبعني} فلا يجمع الصحابة ـ وأصح الإجماع إجماعهم وأقواه بل لا إجماع على التحقيق بعدهم ـ إلا على حق وهدى وخير.

فالإجماع الصحيح يجعل من النصوص الظاهرة والظنية قطعية الثبوت والدلالة ويغني المجتهد عن إعادة النظر والاجتهاد إلا في شيء واحد هو البحث في صحة دعوى الإجماع بإثبات وقوع الخلاف في المسألة أما فيما عدا ذلك فالشريعة وأحكامها على قسمين :

1 ـ منها ما هو قطعي فلا سبيل للخلاف فيه ولا الاجتهاد إذ لن يصل المجتهد إلا إلى النتيجة التي أجمع عليها الفقهاء قبله وإلا فقوله باطل يقينا والخطأ منه أقرب من الخطأ على الأمة.

2 ـ ومنها ما هو ظني فيه خلاف وهذا يسوغ فيه الاجتهاد والاختيار والترجيح.

أما النوازل المستجدة في كل عصر فهي سوق المجتهدين وتجارتهم التي فيها يتنافسون ووفيها يبرزون.

وانظر إلى قول الشاطبي في الموافقات 29/1 (وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجة أو خبر الواحد أو القياس فهو راجع إلى هذا المساق ـ وهو الأدلة الجزئية المتكاثرة حد إفادة القطع ـ لأن

أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر وهي مع ذلك مختلفة المساق لا ترجع إلى باب واحد إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال فصارت بمجموعها مفيدة للقطع).

خامسا : ثم إن الشافعي في كل ما ذكره في رسالته في الأصول إنما يعبر عما كان معلوما شائعا من القواعد وأصول الاجتهاد والاستنباط عند أئمة الفقه قبله وقد كانت له اختياراته فيها وانظر إليه في الرسالة وهو يتحدث عن اختلاف الأئمة قبله في صور القياس (والقياس وجوه ..فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو رسوله القليل من الشيء فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم، وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه، وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحا .. وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياسا ويقول هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد وذم لأنه داخل في جملته فهو بعينه لا قياس عليه .. ويمتنع أن يسمي القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبها من معنيين مختلفين فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر .. ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب والسنة فكان في معناه فهو قياس..) (512 – 516).

فالشافعي هنا يذكر مذاهب الأئمة قبله في تعريف القياس فمنهم من يرى قياس الأولى من أنواع القياس ومنهم من لا يراه كذلك بل يراه في معنى النص أي بدلالة عموم النص لا بالقياس والإلحاق مع أن النتيجة واحدة فقوله تعالى في حق الوالدين على ولدهما{ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما} يفيد حرمة ما فوق التأفف كالشتم أو الضرب من باب أولى فهذا قياس الأولى عند بعض الأئمة وهو بمعنى النص لا من القياس عند بعضهم مع أنهم جميعا متفقون على الحكم !

واستمع إليه وهو يجادل أتباع مالك في حجية إجماع أهل المدينة حيث يقول(لست أقول ولا أحد من أهل العلم "هذا مجتمع عليه" إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك وحكاه عمن قبله كالظهر أربعا وتحريم الخمر وما أشبه ذلك ، وقد أجده يقول "المجمع عليه" وأجد من أهل المدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول "المجتمع عليه"..)(الرسالة ص 534).

فمالك بن أنس يحتج بإجماع أهل المدينة – فضلا عن إجماع الأمة – في الموطأ والمدونة في مسائل كثيرة، وهنا يخالفه الشافعي وينقل عن أهل العلم قبله أن الإجماع هو ما لا خلاف فيه بين أهل العلم قاطبة في كل مصر أما إجماع المدينة فهو قول بعض الأمة لا كلها.

فليس الشافعي هو أو من جعل الإجماع حجة كما يزعم ياسين بل هو الذي حرر القول في معناه واقتصر على القدر المتفق عليه بين أهل العلم، فمالك بن أنس وقبله شيوخه يرون حجية إجماع أهل المدينة لأن عمل أهل المدينة يجري مجرى الرواية عمن قبلهم من الصحابة في المدينة حيث هي مكان التشريع والسنن النبوية، ومنهم من يرى حجية إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة، وكان بعض أهل العراق يرى حجية إجماع أهل الكوفة حيث استقر علي رضي الله عنه وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وخمسمائة من الصحابة، وكان بعض الشيعة يرى حجية إجماع أهل البيت خاصة، وكلهم بلا خلاف يرون من باب أولى حجية إجماع الأمة كلها، إذ سيدخل فيها قطعا أهل البيت وأهل المدينة النبوية وأهل الحرمين وأهل الكوفة، فجاء الشافعي واقتصر على الإجماع القطعي الذي يعرفه المسلمون كافة خاصتهم وعامتهم وهو المعلوم من دين الإسلام بالضرورة القطعية، وعلى الإجماع الظني وهو الذي لا خلاف يعرف فيه بين أهل العلم خاصة، وترك الشافعي باقي أنواع الإجماع كإجماع أهل المدينة وأهل الحرمين مكة والمدينة وأهل المصرين الكوفة والبصرة.

فالشافعي لم يأت بجديد ولم يجعل من الإجماع حجة بل هو من هذبه وحرره واقتصر على القدر المشترك منه دون غيره، وليس هذا الاختيار أيضا من بنات أفكار الشافعي بل هو مسبوق إليه من بعض الأئمة قبله كسفيان الثوري وإنما اختار في رسالته الأصولية من مذاهبهم ما ترجح عنده بالأدلة.

فالرسالة كلها اختيارات للشافعي صارت مذهبا أصوليا له وتشكل مذهبه الفقهي بناء عليه وصارت مدرسته إحدى المدارس الفقهية وبقي مذهب مالك كما هو لم يتأثر بها، وكذا بقي مذهب أبي حنيفة وأصوله الفقهية كما هي لم تتأثر بها، وجاء أحمد بن حنبل ووافقه على بعض أصوله وخالفه في بعضها وصار له مذهبه الفقهي، وجاء ابن جرير الطبري وصار له مذهبه، وداود الظاهري ومذهبه، وقبلهم جميعا سفيان الثوري ومذهبه...الخ.

وقد قال بعد أن رجح مسألة (مع أن ما ذهبت إليه قول الأكثر من أهل الفقه بالبلدان قديما وحديثا)(الرسالة ص 596).

وهذا يؤكد أنه في الرسالة تفريعا وتأصيلا إنما كان يعبر عن ثقافة فقهية عامة لها مدارسها وآراؤها واختلافها واتفاقها وإجماعها كمدرسة أهل الحجاز وعلى رأسها الإمام مالك ومدرسة أهل العراق وعلى رأسها الإمام أبو حنيفة ومدرسة أهل الحديث وعلى رأسها سفيان الثوري..الخ.

فلم يتشكل عقل فقهي واحد قبل رسالة الشافعي ولا بعدها إلا في مخيلة ياسين بل ظل الفضاء الفقهي رحبا واسعا سعة الحضارة الإسلامية نفسها التي امتدت من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب لم تضق ذرعا بجديد لجدته ولم تتنكر لقديم لقدمه!

سادسا : أما زعم ياسين أن دائرة المباح كانت تتقلص بسبب الاحتجاج بالإجماع والقياس فهو أوضح دليل على أن ياسين يخوض فيما لا يحسنه إذ الإجماع قد يحتج به على الإباحة أكثر مما يحتج به على التحريم وليس العكس وكذا القياس إذ دائرة المباح هي أوسع دوائر التشريع بلا خلاف والقياس على المباح يقتضي الإباحة فتكون النتيجة اتساع دائرة المباح بالقياس نفسه!

وقد اختلف الأصوليون في المباح هل هو من الحكم الشرعي أو البراءة الأصلية فليس حكما شرعيا وبلا شك فإن القول بكونه حكما شرعيا أقوى في تأكيده وحمايته من الانتهاك!

وسأضرب مثلا على ذلك فقد خرج الخوارج على علي رضي الله عنه وكفروه واعتزلوه فلم يتعرض لهم وقال لهم علينا ثلاث (أن لا نبدأهم بقتال ولا نحرمهم الفيء ولا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه على أن لا سفكوا دما حراما ولا يقطعوا سبيلا ولا يظلموا ذميا) أي حفظ لهم جميع حقوقهم الإنسانية والدينية والمالية وأجمع الصحابة على هذا الرأي حتى صالوا على الأمة فقاتلهم علي دفعا لشرهم وأجمع الصحابة على رأي علي فيهم وأنهم مسلمون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين لا يحل قتل مدبرهم ولا الإجهاز على جريحهم ولا أخذ أموالهم وكذا باقي أهل البدع بعدهم من باب أولى!

والسؤال هنا ما هو الأصل والدليل الذي أدى إلى إجماع الصحابة على هذا الرأي فيهم وفي غيرهم من أهل البدع؟

والجواب هو إما أن دليلهم هو التمسك بعموم {لا إكراه في الدين} أو القياس على ترك أهل الكتاب وعدم التعرض لهم فإذا كان هذا حكم المخالفين في الدين كله فمن باب أولى المخالفين المسلمين المتأولين في الدين وهذا قياس الأولى أو القياس بمعنى النص أو يقال بالبراءة الأصلية فذمم الخوارج خالية من أي حق يلزمهم بمجرد رأي ارتأوه بتأويل القرآن فلم ير الصحابة أن لهم الحق باستباحة ما حرم الله منهم لعصمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم بالإسلام!

وبلا شك فإن تقرير حريتهم الدينية والسياسية بناء على عموم النص أو قياس الأولى على أنه حكم شرعي قرآني ونبوي وأنه يحرم شرعا مصادرة حريتهم هذه تحت أي ذريعة سياسية أقوى من

تقريرها بالبراءة والإباحة الأصلية التي قد تنتهك بدعوى منع المباح سدا للذريعة التي تفضي للمحظور!

وكذا حين نقرر اليوم وجوب احترام حرية التعددية السياسية والفكرية احتجاجا بالإجماع في عصر الصحابة رضي الله عنهم وسنتهم في الخوارج مع تطرفهم أقوى من تقرير هذا الحق بالإباحة المسكوت عنها خارج دائرة النص التي يحاول أوزون توسيعها والتخلص من إلزامية النص!

وكذا حين نحتج على كون الأمة هي صاحبة الحق في اختيار السلطة بالشورى والرضى بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك بفهمهم للنصوص فهما صحيحا أقوى من تقرير هذا الحق احتجاجا بالإباحة الأصلية أو بكون هذا الأمر من المسكوت عنه المتروك للأمة تقرره كما تشاء وهو ما يفتح الباب للاستبداد حينئذ وكذا حين يقال بأن النصوص تحتمل أوجها في معنى الشورى فإن الاحتجاج بإجماع الصحابة في اختيارهم للخلفاء الراشدين أقوى لمن أراد تقرير هذا الحق والدفاع عنه!

ولنا أن نقول أجمع الصحابة رضي الله عنهم على حقهم في اختيار الإمام بالشورى والرضا والاختيار بلا إكراه ولا إجبار وحقهم في الشورى بعد الاختيار وحقهم في الرقابة على بيت المال وحقهم في أن يفرضوا للإمام قدر حاجته من بيت المال وحقهم بتقويم السلطة والتصدي لها عند انحرافها وعلى حقهم بقول كلمة الحق ونقد السلطة وإبداء الرأي ..الخ

فالاحتجاج بالإجماع المستند على نصوص الكتاب والسنة وبالقياس عليهما لتقرير كل هذه الحقوق والحريات العامة للأفراد وللأمة بمجموعها أقوى من الاحتجاج بالإباحة وهو ما يجعل من تلك الحقوق والحريات ووجوب المحافظة عليها دينا وشرعا يجب صيانته وإقامته لا مجرد مباحات عقلية وبراءة أصلية كما يريد لها ياسين!

وقد أساء ياسين غاية الإساءة في فهم كلام الشافعي عن الإجماع وأنه (ما اجتمع عليه الناس مما ليس فيه نص حكم الله ولم يحكوه عن النبي) حيث علق عليه ياسين بقوله (يقرر الشافعي أن موضوعه أي الإجماع إنما يكون من المسكوت عنه.. ومن ثم فالقول به هو اتباع للناس وليس لنص من النصوص)(العقل الفقهي ص64) !

فقد اجتزأ النص من سياقه وأخطأ في فهمه مع أن الشافعي يقول بالنص (أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله فكما قالوا إن شاء الله، وأما ما لم يحكوه فلا يجوز أن نعده له

حكاية لأنه لا يجوز أن يحكى إلا مسموعا .. فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ولا على خطأ إن شاء الله..فأما الجماعة فلا يمكن فيها غفلة عن معنى كتاب الله ولا سنة ولا قياس إن شاء الله)(الرسالة ص 472).

فالشافعي يقرر أن الإجماع لا بد له مستند وحجة وهو على أنواع :

1 ـ ما أجمعوا عليه وحكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كما حكوه.

2ـ وما أجمعوا عليه ولم يحكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أن يقال بأن ذلك عن سنة ثابتة عندهم لم تصل إلينا فهذا ما لا يتصور وقوعه بحيث تغيب السنة عن الأمة كلها وإنما نحن نتبعهم لأن الشارع أمر باتباعهم ولأنه لا يغيب عنهم جميعا (معنى كتاب الله ولا سنة ولا قياس) أي أن مستندهم معنى وليس نصا والمعنى شيء غير النص إلا أن إجماعهم المعصوم من الخطأ كاف في إثبات أن لهم مستندهم وليس بالضرورة أن تكون سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى ننسب إليه سنة بالتوهم والظنون بل قد يكون مستندهم قياسا على معنى كتاب أوسنة استفادوها بدلالة إشارة أو عبارة لا بنص!

ولا يمكن لسلف الأمة وهم الصحابة أن يجمعوا على مسألة دون دليل ولا يتصور عادة وقوع ذلك لما اشتهر عنهم من الاختلاف في مسائل كثيرة بسبب احتمال النصوص للأقوال التي ذهبوا إليها فإذا أجمعوا على رأي كان ذلك حقا من جهة وكان مستنده معنى ودلالة آية أو حديث أو قياس من جهة ثانية ووجب على من بعدهم اتباعهم ولزوم هديهم من جهة ثالثة أما من بعد الصحابة فلا يكاد يوجد لهم إجماع حقيقي على التحقيق وإنما إجماعات التابعين هي على ما أجمع عليه الصحابة قبلهم.

ومع ذلك فلا نعرف إجماعا للصحابة ومن بعدهم إلا ونعرف مستنده من الكتاب والسنة والقياس الجلي عليهما ولو كان ياسين منهجيا لذكر إجماعا واحدا لا مستند له ليحق له ادعاء أن الإجماع اتباع للناس لا للنص!

أما التمثيل بقضية عدم تحديد مدة الولاية للإمام بدعوى الإجماع فقد بينا بطلانها في كتاب (الحرية أو الطوفان) و(تحرير الإنسان) وأن عثمان استشار جماعة من الصحابة في خلع نفسه من الخلافة استجابة لرغبة من طلبوا ذلك وأن للأمة أن تشترط على الإمام ما شاءت من الشروط ومنها

تحديد مدة الولاية حيث أخرج البخاري في صحيحه بيعة الصحابة لعثمان على الكتاب والسنة وسنة الشيخين من قبله أبي بكر وعمر ووافق على ذلك وهذا كله يؤكد أن البيعة عقد للأمة الحق في عقده والاشتراط فيه ما يحقق لها المصلحة.

هذا مع أن الواقع اليوم يؤكد أن استقرار السلطة والدولة والمجتمع أحد أهم أسباب تطور الدول فالديمومة في منصب الخليفة والإمام العام أولى من التغيير الذي يجعل المجتمع في حالة صراع دائم على السلطة على أن تبقى إرادة الأمة فوق إرادته ولها عزله متى ما أرادت ويبقى التغيير في منصب الإمام العام في أضيق الحدود وهو عند وفاته أو عجزه أو انحرافه فتنتخب الأمة إماما جديدا ويمكن أن يكون التداول السلمي للسلطة والتجديد الدائم كل فترة زمنية محددة على رئاسة الحكومة لا على منصب الإمام والخليفة العام كما شهدته الدولة العباسية في عصرها الثاني والخلافة العثمانية حيث يكون التجديد والتغيير للصدر الأعظم وهو رئيس الوزراء.

وعلى كل حال فالإجماع ليس من دائرة المسكوت عنه في السنة كما يتوهم ياسين حيث فهم عبارة الشافعي (نص من كتاب أو سنة) على غير ما أراد الشافعي بل هو من دائرة المحكوم فيه بحكم أجمعت عليه الأمة إلا أن مستنده ليس النص الظاهر وهو الذي عناه الشافعي بعبارته تلك وإنما مستنده دلالة معنى نص أو قياس!

وقد زعم ياسين أيضا أن الإجماع عند الشافعي في الرسالة هو إجماع الناس والأمة بمجموعها حتى جاء الغزالي وقيد ذلك بإجماع المجتهدين من أهل الفتوى (العقل الفقهي ص 65)!

مع أن نصوص الشافعي في الرسالة نفسها تنقض هذه الدعوى من أصلها فإما أن ياسين لم يقرأ الرسالة فعلا وإنما هو متشبع بما لم يعط وإما أنه يقرأ ولا يفهم ما يقرأ!

فقد نص الشافعي نفسه على شروط المفتي وعلى إجماع أهل العلم كما في قوله ص 322 (وجب على أهل العلم أن لا يحملوها على خاص دون عام إلا بدلالة من سنة رسول الله أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة) فإذا قال الشافعي إجماع المسلمين أي علمائهم لا عامتهم وهذا في الإجماع الخاص أما الإجماع العام الذي لا يختلف فيه أحد لا من العامة ولا العلماء وهو الإجماع القطعي المتواتر فليس هو المقصود في هذه المباحث إذ هذا الإجماع قائم على النصوص القطعية ولا يختص بمعرفته أهل الفقه والفهم دون غيرهم من عامة المسلمين كحرمة الخمر والخنزير ووجوب صوم رمضان ونحوه!

وسيأتي نص الشافعي على شروط المفتي بما يغني عن الإطالة هنا والمقصود أن الإجماع الذي عناه الشافعي هو إجماع أهل العلم خاصة كما قال في إبطال الاستحسان في شروط المفتي (وأن يعرف أقاويل أهل العلم قديما وحديثا)!

سابعا : كما إن الشافعي لم يقصر الاجتهاد على القياس فقط كما يزعم ياسين بل هو قائل بأصل الاستصحاب وأصل المصلحة المرسلة في بعض صورها وكل هذه الأصول أدواة للاجتهاد والاستنباط للأحكام خارج دائرة النص المباشر فلا فرق بين الشافعي وأبي حنيفة ومالك في هذا الأمر إلا من حيث التوسع في الأخذ بها فقد نص الشافعية على أن الاستصحاب أربعة أقسام (ثلاثة متفق عليها وواحدة مختلف فيها ـ أي بين الشافعي وأبي حنيفة ـ الأول استصحاب العدم الأصلي، والثاني استصحاب عموم النصوص، والثالث استصحاب ما دل الدليل على ثبوته، والرابع استصحاب الماضي ـ أي بقاء ما كان على ما كان) وهذا حجة عند الشافعية لا عند الحنفية! (المواهب السنية في القواعد الفقهية).

أي أن ما قرره الشافعية في أصل الاستصحاب أوسع مما قرره الحنفية واستعمالهم له أكثر لا كما يدعي ياسين بأن أدواة التفكير عند أبي حنيفة أوسع من الشافعي الذي اقتصر فقط على القياس!!

فتأمل كيف احتاج نص واحد من كتاب عبد الجواد ياسين لكل هذه الأجوبة لتفكيكه وبيان تهافته لكثرة شبهه وأوهامه، وبطلان تصوراته وأحكامه، فكيف بكتاب من مجلدين حشاه من الهوس والجنون ما يفوق ما كتبه زكريا أوزون وكأنهما في مسابقة مهارات ( ..حينما يتحدث الجنون)!

ومثل ذلك قول ياسين (إننا نزعم أن المنهج الأصولي الذي أسسه الشافعي تجاهل الدلالة الحقيقية للسكوت .. وهي الإباحة المطلقة أو البراءة الأصلية... وتلك هي الحقيقة التي لم تكن حاضرة بالقدر الكافي في الشعور الفقهي السلفي كما صاغه الشافعي وتوارثه العقل المسلم من بعده جيلا بعد جيل.. وكانت النتيجة ثروة فقهية متضخمة ولكنها غير نصية وأوضح مثال النظرية السلفية السلفية في الخلافة التي تم بناؤها إلى حد كبير على الإجماع والقياس وفق أصول الشافعي النظرية)(العقل الفقهي ص 50 - 53)!!!

فياسين يزعم أنه يعرف منهج الشافعي الأصولي أكثر من الأصوليين قاطبة ومن أئمة الشافعية أنفسهم الذين أجمعوا على أن الشافعي يثبت حكم الإباحة من الأحكام الخمسة وكالسيوطي

الذي قرر في الأشباه والنظائر بناء على مذهب الشافعي نفسه قاعدة (الأصل براءة الذمة) وقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة)!

فقد جاء في المواهب السنية شرح الفرائد البهية وهي نظم للأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي في القواعد الفقهية ما نصه : (.. قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ..الحلال عند الشافعي ما لم يدل دليل على تحريمه وعند أبي حنيفة ما دل الدليل على حله ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه فعلى قول الشافعي هو من الحلال وعلى قول أبي حنيفة هو من الحرام)!

وقد استدرك ابن نجيم الحنفي على ذلك ونص أنه لا يثبت ذلك حتى عن أبي حنيفة أيضا! وقد استدل المحشي على هذه القاعدة بحديث (وسكت عن أشياء من غير نسيان)!

فتأمل كيف عكس ياسين القضية كلها فأخذ يشنع على الشافعي ويستدرك عليه أنه تجاهل الدلالة الحقيقية للسكوت التي تفيد (البراءة الأصلية) وأن (الأصل في الأشياء الإباحة) مع أن هاتين القاعدتين من أشهر القواعد الفقهية عند الفقهاء عامة والشافعية خاصة ومنصوص عليها في كتب القواعد الفقهية عندهم حتى ادعى السيوطي أنها مما اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة ونفى ابن نجيم ذلك وأكد أن أبا حنيفة ممن يذهب هذا المذهب كالشافعي ويقرر هذه القاعدة وأن الأصل في الأشياء الإباحة!

ثم تأمل كيف أطلق ياسين الأحكام جزافا على (العقل المسلم) الذي تأثر بالشافعي في هذه القضية جيلا بعد جيل! مع أن أتباع أبي حنيفة ومالك كانوا وما زالوا أكثر المذاهب الفقهية تابعا في العالم الإسلامي في المشرق والمغرب!! كما إن قضية الخلافة وأحكامها الفقهية قد تقررت عند أبي حنيفة ومالك قبل أن يولد الشافعي نفسه!!

وقد تضخمت الثروة الفقهية عند أهل الرأي في العراق واتسعت أكثر مما هي عند أهل الحجاز الذين يميلون إلى النص والأثر أكثر من الرأي والنظر حتى جاء ربيعة الرأي شيخ مالك وأخذ ينزع للاجتهاد بالرأي فكان تلميذه مالك ممن استفاد من المدرستين جميعا حتى تصدر مالك للإفتاء في حدود سنة 120 هـ قبل أن يولد الشافعي بثلاثين سنة!!

ولم تتضخم الثروة الفقهية لكون الأحاديث تكاثرت بصورة فجة كما يزعم ياسين بل لأن أهل الرأي ـ وليس أهل الحديث ـ صاروا يكثرون من افتراض المسائل قبل النوازل ويصدرون فيها الأحكام قبل وقوعها أما الأحاديث فهي هي لم تزد على ما كان يعرفه أئمة الفقه منذ عصر

الصحابة في الحجاز والعراق حتى نص الشافعي نفسه على عدد الأحاديث التي هي أصول الأحكام وأنها خمس مائة حديث ونيف كلها عند مالك بن أنس إمام أهل المدينة وسفيان بن عيينة إمام أهل مكة وهي التي جمعها مالك في الموطأ وسفيان في الجامع قبل أن يولد الشافعي!

فالفقه والأحكام وأدلتها ظهرت وازدهرت واشتهرت في عصر الصحابة والتابعين وبلغت أوجها على يد أبي حنيفة في العراق ومالك في المدينة ولم يعد هناك مجال لا ختراع النصوص واختلاقها كما يتوهم الواهمون! ولهذا السبب ذهب أهل الأثر إلى الاحتجاج بأقوال الصحابة وآثارهم ثم أقوال أئمة التابعين من بعدهم لأنه لا يمكن اختلاق أحاديث نبوية جديدة! فصار أهل الرأي في العراق ينزعون إلى الاجتهاد وافتراض المسائل وأهل الأثر في الحجاز ينزعون إلى الاتباع في النوازل وكلا المدرستين أثرت الفقه ثراء عظيما ولم يدع أحد من أهل الرأي البتة بأن أهل الحجاز وأهل الأثر كانوا يختلقون أو يولدون الأخبار بل هم مجمعون على أن أصح الحديث حديث أهل المدينة بلا خلاف مع ما بين المدرستين من تنافس وخصومة في الرأي حتى كان مالك من أشد الناس عليهم ومع ذلك لا يختلفون في صحة الموطأ وصحة حديث أهل المدينة حتى رحل محمد بن الحسن إلى مالك وقرأ عليه الموطأ!

وإنما جعلت نص ياسين هذا نموذجا ليعرف القراء ما عداه مما ذكره ياسين وحشاه في كتابه المذكور وقد أجهد نفسه وكلف عقله ما لا يحسنه فصدق فيه قولهم (من تكلم في غير فنه أتى بالعجائب)!

وانظر إلى تعالم ياسين وخوضه فيما لا يحسنه وهو يفسر نص الشافعي في الأم (قال الله عز وجل {أيحسب الإنسان أن يترك سدى} فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى) فعلق ياسين بقوله(إن الحياة هنا في منطق الشافعي لا تخرج عن كونها أمرا ونهيا أي ليس في الحياة إلا دائرة واحدة هي دائرة الإلزام وكأن الإباحة أو الحرية ليست من خلق الله ومقصود فطرته) وقال ياسين قبل هذا النص (يكاد الشافعي يقول بأن ليس ثمة مسكوت عنه وأن ليس ثمة إباحة إلا أن تكون منصوصة في كتاب أو خبر أما الإباحة الأصلية الناتجة عن محض السكوت فلا وجود لها) (العقل الفقهي ص 63)!

فتأمل كيف نفى وبجرأة غير مسبوقة ولا محمودة ما يعرفه الطلبة المبتدئون في الأصول من أن الأحكام خمسة منها الإباحة وهو أوسع الأحكام دائرة!

ولو رجع ياسين للرسالة للشافعي ص 24 لبان له وجه استشهاد الشافعي بالآية حيث أوردها وذكر تفسيرها لإبطال الاستحسان حيث يقول (وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال ولا يقول بما استحسن فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سابق) وقال في ص 505 (ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان .. وحلال الله وحرامه أولى أن لا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان وإنما الاستحسان تلذذ)!

وقد علق على هذا النص محقق الرسالة العلامة أحمد شاكر فقال (قد كان ما خشي الشافعي أن يكون بل خرج الأمر في هذه العصور عن حده فصرنا نرى كل من عرف شيئا من المعارف زعم لنفسه أنه يفتي في الدين والعلم وأنه أعلم به من أهله وخاصة من أشربوا في قلوبهم علوم أوربا وعقائدها يزعمون أن عقولهم تهديهم إلى إصلاح الدين! وإلى الحق في التشريع وخرجوا عن الخبر والقياس إلى الرأي والهوى! حتى لنكاد نخشى أن تخرج بلاد المسلمين عن الإسلام جملة والعلماء ساهون لاهون أو مستضعفون) ورحمه الله كيف لو قرأ ما كتبه ياسين وزكريا أوزون!

فالشافعي لا ينفي وجود المباح ولا الحلال ولا الحرية كما يدعي ياسين وإنما ينفي الاستحسان وهو إصدار الحكم بالتشهي والهوى واحتج بالآية ونقل إجماع أهل التفسير على أن السدى هو الذي لا يؤمر ولا ينهى والقرآن أكد أن الله خلق العباد ليكلفهم ويأمرهم وينهاهم لا ليتركهم سدى بلا أمر ولا نهي ولا تشريع! ومن تشريعه لهم أنه حرم أشياء وأوجب عليهم أشياء وسكت عن أكثر الأشياء وأذن لهم بها وأباحها لهم فمن أن أراد أن يفتي أو يحكم فعليه أن يعلم حكم الشيء من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس عليهما وليس له أن يستحسن بلا دليل لمجرد الشهوة وهوى النفوس!

فهذا كل ما يريد الشافعي قوله فلم يقل مطلقا أنه لا بد من الإلزام تحريما أو إيجابا فقط ولم يفهم هذا أحد لا من أتباعه ولا من مخالفيه طوال ألف ومائتي سنة حتى خرج علينا ياسين بهذا الرأي المهين!

وانظر إلى قول الشافعي في الأم 3/3 (أصل البيوع كلها مباح إلا ما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله) وقال في المأكولات والمشروبات في الأم 245/2 (أصل المأكول والمشروب حلال إلا ما حرم الله في كتابه أو على لسان رسوله وما لم يختلف المسلمون في تحريمه وكان في معنى كتاب أو سنة أو إجماع) وهذه النصوص وغيرها كثير في

كتاب الأم تكشف مدى التعالم المفضوح الذي يدعيه ياسين في قوله (يبدو لنا من قراءة الشافعي من كتابيه الرسالة والأم غياب الإحساس بهذه الحقيقة وهي حقيقة أن الشريعة من خلال السكوت تعمد على نحو مقصود إلى إنشاء منطقة حرة للإنسان) (العقل الفقهي ص 63)!!

هل هناك تعالم فج كمثل هذه الدعوى؟! وهل هناك جرأة على الافتراء على العلم والمعرفة كمثل جرأة ياسين؟ فهو يدعي أنه قرأ كتاب الأم كله ووجد أن حقيقة الشعور بوجود دائرة الإباحة في الشريعة كتيسير من الشارع بعباده غائبة عن الشافعي حتى جاء أخو أوزون فاكتشف هذا الأمر الجلل؟!

لقد قرأ ياسين الأم – إن كان فعلا قرأ – فوجد الصفحات الأولى منه تتحدث عن أحكام الأمر والنهي وكان يتصور أن سيجد بدل الأحكام حديثا مطولا عن المباحات ونسي ياسين أن موضوع كتب الفقه وكتب أحاديث الأحكام هو الأمر والنهي المحصور في نصوص محدودة وكيف يفهم الفقهيه الأمر الوارد في النصوص أعلى الوجوب أم الاستحباب؟ وكيف يفهم النهي أعلى التحريم أم الكراهة؟ أما الإباحة والمباحات فلا حصر لها فلا يشتغل الفقهاء في تفصيل القول في المباحات بل يجملون القول فيها ولهذا يقررون القواعد الفقهية والأصولية لها لخروج صورها عن الحد والحصر فيقولون (الأصل في الأشياء الإباحة) (والأصل براءة الذمة من التكليف) (والأصل في المعاملات الحل والجواز) (والأصل في الأشياء الطهارة) لأن استقصاء الأصل وأفراده مستحيل ولهذا ينص الفقهاء على الاستثناء كأنواع النجاسات التي دل الدليل على كونها نجاسة أما الطهارات فلا حصر لها وكذا ينص الفقهاء على الممنوع من البيوع لأنها محدودة محصورة أما المباح منها فلا حصر له وكذا ينص الفقهاء على المحرم من الأطعمة والأشربة لأنها محصورة منصوصة أما المباح فكل ما لم يرد فيه نص فهو مباح وهذه هي طريقة القرآن في التفصيل في المطلوب والممنوع والإجمال في المسموح والمباح كما في قوله تعالى {قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير..} ففصل في المحرمات المحدودة المحصورة وأجمل في المباحات لأنه لا حصر لها!

فالفقهاء أعقل من أن يمارسوا الجنون الذي يقترحه عليهم ياسين وزكريا أوزون بالنص على المباحات كلها ليشعورا بأن دائرة الحرية أوسع من دائرة الإلزام!

أما قول الشافعي بأن (القول بغير خبر ولا قياس غير جائز) والذي فهم منه ياسين أن الشافعي ينفي جميع أدوات الاستدلال العقلية ويقصرها على القياس فهذا من قصور علمه بألفاظ الشافعي

ومقاصده فقد قال في الرسالة ص 505(إذا أمر النبي بالاجتهاد فالاجتهاد لا يكون إلا على طلب شيء وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل والدلائل هي القياس ... ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار ما وصفت من القياس عليها ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي العلم بأحكام كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده..وبسنن رسول الله فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين فإذا لم يكن إجماع فبالقياس) وقال أيضا (ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد والاجتهاد طلب الحق)(ص 504).

فالقياس عنده هو الاجتهاد في طلب الحق بالدلائل التي توصل إليه من خلال النظر في المعاني في الفروع وإلحاقها بالأصول من الكتاب والسنة والاجماع فيشمل القياس كل صور الاجتهاد عند غيره من الأئمة ما عدا الاستحسان الذي هو التشهي أما الاستحسان الأصولي الذي حرره المحققون وهو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها بدليل فهذا من الاجتهاد وطلب الحق بالدلائل عند الشافعي وهو مقبول عنده ويدخل في هذا المعنى بعض صور المصلحة المرسلة إذ مراعاة جملة المصلحة فيه معنى القياس على النصوص التي جاء فيها مراعاة المصلحة من حيث العموم وقد قال الشافعي أيضا (والقياس وجوه يجمعها القياس ويتفرق بها.. وبعضها أوضح من بعض .. فإن قال قائل فاذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه سوى هذا الأول الذي تدركه العامة..)!

وتأمل آخر العبارة وهو قوله تدركه العامة إذ عامة ما ذكره الشافعي في الرسالة مما يعرفه عامة الفقهاء والعلماء وإنما تميز الشافعي في تحريره لمسائل طال الخلاف فيها بين أهل العلم من أهل العراق وأهل الحجاز وقد قال في كتاب إبطال الاستحسان من الأم 274/7 (ليس للحاكم ولا للمفتي أن يفتي أحدا إلا أن يكون عالما علم الكتاب وعالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاويل أهل العلم قديما وحديثا وعالما بلسان العرب عاقلا يميز بين المشتبه ويعقل القياس وكذلك لو كان عالما بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجز وإن كان عاقلا للقياس وهو مضيع علم الأصول أو شيء منها لم يجز أن يقال له قس على ما لا تعلم)!

وانظر في هذا النص لتعلم أن الشافعي كان يتحدث عن علم الأصول الذي يعرفه أهل العلم قبله بل لا يكون الفقهيه فقهيا ولا القاضي قاضيا ولا المفتي مفتيا ولا العالم عالما حتى يحيط بهذا الأصول!

ثم إن الشافعي عقد مبحثا خاصا في الرسالة ص 487 وهو (باب الاجتهاد) بعد باب القياس وقد أطال القول في بيان مشروعية الاجتهاد وأن من اجتهد فأصاب له أجران ومن أخطأ فله أجر كما في الحديث ومثل لذلك بالاجتهاد في طلب القبلة وتحري البيت لمن أراد أن يصلي وهو بعيد عنه وأنه لا يكلف إلا النظر في الدلائل التي جعلها الله لمعرفة جهة القبلة كالشمس والقمر والنجوم فهذا اجتهاد وليس هو بالقياس المعروف عند المتأخرين!

وأشد من ذلك شناعة قول ياسين (نصوص الشافعي ظلت منذ الرسالة هي نقطة الانطلاق التي ينطلق منها الأصوليون السنيون في تناولهم للإجماع وغيره..) ثم وجد ياسين أن أبا الحسين البصري المعتزلي يحتج بالإجماع في أشهر كتب الأصول (المعتمد) فأسقط بيده وأخذ يمارس هواية أوزون في التضليل والتدجيل وأظهر سخيمة نفسه فقال (الفكر الاعتزالي بطبيعته العقلية هو الأقل توجها للاعتداد بالماضي من حيث أنه الأكثر جرأة عند تناول التاريخ وهو ما يقودنا إلى التساؤل عما إذا كان الاعتداد بالماضي يمثل نزوعا نفسيا خلقيا أو قديما في العقل المسلم وربما في الذات الإسلامية على وجه الإجمال)(العقل الفقهي 66)!

فقد اكتشف ياسين أن المشكلة لم تعد مع أهل السنة وسلف الأمة بل مع النفسية والشخصية المسلمة كلها على اختلاف مذاهبها الفقهية ومدارسها العقائدية بما فيها المدرسة الاعتزالية العقلية لا لشيء إلا لأنهم جميعا يحتجون بالإجماع سنة وشيعة ومعتزلة وأباضية!!

ولم يدر ياسين أن أبا حنيفة وأصحابه ومدرسته الأصولية والفقهية نضجت واحترقت قبل أن يولد الشافعي وبقي الخلاف الأصولي والفقهي بين الحنفية والشافعية قائما منذ ظهر الشافعي إلى يومنا هذا! وهذا ما يتعلمه طلبة الأصول المبتدئون في الكليات الشرعية والفرق بين مدرسة الفقهاء الأصولية ومدرسة المتكلمين الأصولية وكل المدراس الأصولية والمذاهب الفقهية الثمانية المشهورة لا تكاد تخرج عن طريقة الفقهاء أو طريقة المتكلمين في أصول الفقه بما في ذلك المذاهب السنية الخمس المشهورة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية) والمذاهب الأخرى المحفوظة (الزيدية والإباضية والجعفرية)!

فتوهم ياسين أن هناك مدرسة سنية أصولية واحدة متأثرة بالشافعي ورسالته جهل فاضح يكشف مدى الفوضى التي يمارسها بعض المفكرين والمثقفين باسم العلمية والمنهجية!

أما العداء للتاريخ كما يتضح في كتابات أنصاف المثقفين فهو الذي أوصل الأمة إلى ما وصلت إليه اليوم في ظل هذه الثقافة المأزومة والروح المهزومة وإلا فالتاريخ يعيد نفسه وإنما يتغير الزمان والأشخاص ولهذا فالواقع السياسي للأمم والدول مسبوق بالأفكار والرؤى التاريخية السابقة، ولهذا كانت الديمقراطية الغربية اليوم والاتحاد الأوربي ما هو إلا استلهام للتجربة الديمقراطية الأثينية اليونانية التي قامت قبل الميلاد من جهة، مع استلهام تاريخ الإمبراطورية الرومانية وقوتها العسكرية وتوحيدها كل القارة الأوربية مدة ألف عام تقريبا من جهة أخرى، فأعادت أوربا اليوم نفسها من جديد من خلال رؤى فكرية وسياسية تاريخية سلفية داعبت خيال مفكريها في عصر النهضة وتتمثل في الوحدة والقوة والحرية لشعوب أوربا كلها فإذا تلك الأحلام تتحقق اليوم في الاتحاد الأوربي والبرلمان الأوربي والدستور الأوربي والعملة الأوربية الموحدة..الخ بل إن الليبرالية اليوم والديمقراطية ودعاتهما لا يجدون إلا التجربة اليونانية كنموذج يتطلعون إليه اليوم حتى قالوا (كل نيابة هي تظليل فالديمقراطية تكون مباشرة أو لاتكون)!

وقد بلغ الهوس بياسين حتى قال (وشيئا فشيئا مع التزايد في مساحة الماضي كانت سطوة التاريخ تشتد باستمرار حتى تحولت على يد الشافعي إلى مصدر إلزامي رسمي ومقنن)(العقل الفقهي ص 68)!

عن ماذا يتحدث ياسين؟ وكيف اشتدت سطوة التاريخ؟ وكيف صارت بشكل رسمي وعلى يد الشافعي مصدرا إلزاميا ومقننا؟ ومن الذي فرضها وألزم الأمة بها؟ وما الذي منع أصحاب الرأي من أصحاب أبي حنيفة بالتفصي منها؟ ومن الذي حال بين المعتزلة والتصدي لسطوة التاريخ والإجماع؟!

كل هذه أسئلة لا يريد ياسين أن يكلف نفسه بتحريرها والإجابة عنها فما عليه ولا على أوزون وأشياعهم وأشباههم سوى إطلاق عقولهم وأقلامهم من عقلها لتخبط خبط عشواء من تصب تمته ومن تخطئ يعمر فيهرم!!

ولم يترك ياسين أبا حنيفة وأهل الرأي حيث يقول عنهم (على الرغم من أن تيار الرأي بطبيعته يقوم خارج دائرة النص على جبلة مناقضة للاتباع مما حدا بهذه المدرسة إلى التشدد في قبول

الرواية ومن ثم النكير على المدرسة الأخرى التي كانت تبالغ في طلبها) (السلطة في الإسلام العقل الفقهي 68)!

فتأمل كيف عكس ياسين القضية كلها فصار أهل الرأي عنده هم المتشددون في الرواية وأهل الحديث وأهل الحجاز هم المتساهلون فيها ولهذا اشتد نكير أهل الرأي على أهل الأثر؟!

ولا يدري ياسين المستشار القضائي أن أهل الرأي ومذهب أبي حنيفة قائم على قبول المراسيل مطلقا بما في ذلك مراسيل أهل القرن الثالث؟! ويحتجون بالحديث الضعيف الذي لم تتوافر له شروط الصحة كالمنقطع والمرسل والمعضل؟! وكانوا يرون أن ذلك من الاحتياط للسنة والعمل بها إذ عدم توافر شروط الصحة في الإسناد لا يقتضي بطلان النص ذاته؟! وقد عاب عليهم الزهري ومالك وأهل الحجاز ذلك وأنهم يروون أحاديث بلا أسانيد؟!

فهم في هذا الباب ومن هذه الحيثية أكثر اتباعا للآثار من أهل الحجاز وأهل الحديث الذين تشددوا في الرواية واشترطوا لها الإسناد والاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ والعلة؟!

قال الإمام البزدوي في أصوله وهو من أمهات كتب الأصول عند الحنفية في مقدمة كتابه عن أهل الرأي وتمسكهم بالآثار (والرأي اسم للفقه وهم أولى بالحديث أيضا ألا ترى أنهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة منزلة السنة عندهم وعملوا بالمراسيل تمسكا بالسنة والحديث ورأوا العمل به مع الإرسال أولى من الرأي؟ ومن رد المراسيل فقد رد كثيرا من السنة وعمل بالفروع بتعطيل الأصل! وقدموا رواية المجهول على القياس وقدموا قول الصحابي على القياس.. واعلم أن أصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع والأصل الرابع القياس بمعنى المستنبط من هذه الأصول..)!

فقارن بين هذا النص للإمام الأصولي والفقيه الحنفي عن تمسك أهل الرأي وأصحاب أبي حنيفة بالآثار حتى ألف صاحبه محمد بن الحسن الشيباني كتاب (الآثار) وبين ما يقوله عبد الجواد ياسين (تيار الرأي بطبيعته يقوم خارج دائرة النص على جبلة مناقضة للاتباع مما حدا بهذه المدرسة إلى التشدد في قبول الرواية ومن ثم النكير على المدرسة الأخرى التي كانت تبالغ في طلبها)!

ويكمل ياسين نظريته عن الشافعي الذي شكل العقل الإسلامي فيقول بأن الشافعي قد جعل (الماضي بصريح لفظه جهة العلم الوحيدة في الإسلام فلا يحل لجيل أن يحكم أو يفتي أو يفكر لنفسه إلا أن يكون مستندا إلى حكم فتوى أو فكر الأجيال السابقة عليه إنه تنصيب صريح

للماضي على وجه الدوام وتنحية الحاضر عن أن يحكم نفسه حتى إذا ما أصبح هذا الحاضر ماضيا كان له أن يحكم اللاحق عليه) (العقل الفقهي 68)!

فكل هذا الافتراء والوهم على الشافعي استفاده ياسين من قول الشافعي (لم يجعل الله لأحد بعد رسوله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله) ومع أن نص الشافعي صريح قطعي في أنه لا يحل أن يفتي أحد أو يقضي بحكم شرعي ـ وليس في كل شيء ـ إلا بعلم من كتاب أو سنة ماضية أو إجماع قبله أو قياس وهو الاجتهاد وطلب الحق بأدلته إلا إن ياسين أبى إلا تضليل قرائه كسنة أسلافه وزعم أن الشافعي يحرم على كل جيل أن يفكر لنفسه؟!

وقطعا أن يفكر الجيل لنفسه شيء وأن يفتي أحد في دين الله شيء آخر ومع ذلك لم يجد ياسين فرقا بين الأمرين إذ الهم إدانة الشافعي بكل شاردة وواردة وكأنه لا ينبل أنصاف المثقفين وأرباع المفكرين إلا بالتسلق على أكتاف عظماء الأمة بالتعرض لهم بالطعن والتسفيه فالهم الشهرة ولو على حساب الأمانة العلمية والموضوعية؟!

أقول الشافعي كغيره من الأئمة يرى أن الفتوى في الدين بيان عن حكم الله وقد حرم الله على عباده أن يقولوا عليه بلا علم ولا دليل وأن يحلوا أو يحرموا بلا حجة من كتابه أو سنة نبيه أو إجماع على معنى كتاب أو معنى سنة أو قياس عليهما أو باجتهاد بأي دلالة على وجه الحق والصواب في دين الله إذ الدين كله قائم على الاتباع {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني} {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم} {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا}.

أما أن يفكر المسلمون في شئون حياتهم ويبتدعوا فيها ويخترعوا كل ما فيه صلاح أحوالهم فهذا مشروع بل واجب وقد جاء في الحديث الصحيح (أنتم أعلموا بأمور دنياكم) (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)!

فالدين والشرع قائم على الاتباع والاجتهاد فيه إذ هذا معنى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر} ومعنى {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله}!

أما الدنيا وشئونها فقائمة على الابتداع والاختراع والاجتهاد فيها كما فعل عمر في اقتباس الدواوين والنظم الإدارية من فارس والروم وهذا سر قيام الحضارة الإسلامية في الصدر الأول فالدين عندهم اتباع واقتداء واجتهاد كما في الحديث(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من

بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور) وفي الصحيحين (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) وقال صلى الله عليه وسلم (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)!

والدنيا عندهم ابتداع واختراع (أنت أعلم بأمور دنياكم)!

حتى إذا انقلب الأمر في عصور الانحطاط فصار أمر الدين قائما على الابتداع والتقليد لا على الاجتهاد والاقتداء والاتباع وصار أمر الدنيا والحياة قائما على التقليد لا على الابتداع والاختراع فإذا الحضارة العربية الإسلامية تذوي نضارتها وتؤول إلى انحراف في الدين وخرافة ووثنية وإلى تخلف في شئون الحياة الدنيوية ورجعية وإباحية!

ثم لم يكتف ياسين بكل هذا الهوس المعرفي حتى أخذ يحاول تفسير هذه الظاهرة الطبيعية والاجتماعية عند المسلمين بكل مذاهبهم ومدارسهم الفقهية والعقائدية ونزوعها إلى الماضي نزوعا نفسيا وعقليا الذي كرسه الشافعي حيث اكتشف ياسين وعلى الفور (ذلك الرنين العاطفي المتردد والذي يكاد يكون بديلا عن حجية البرهان وهو ما حدا بنا إلى التعبير عن هذه الظاهرة باعتبارها ظاهرة سيكولوجية تمثل نزوعا وجدانيا شبه جبلي فالاستدلال على حجية آثار الصحابة والتابعين يقوم وبشكل مباشر على فكرة الخيرية الثابتة للصحابة كجيل وكان من العسير على العقل السلفي أن يفرق بين الخيرية والإلزامية التي لا تثبت لمجرد الخيرية وإنما بمحض الوحي المنزل..) (العقل الفقهي ص 70)!

فانظر إلى هذا القاضي والمستشار كيف يمارس كل هذا العبث ويصدر الأحكام جزافا قبل أن يتصور القضية على وجهها الصحيح لتعرف سبب تخلف المؤسسات القضائية والقضاء في عالمنا العربي؟!

فأولا: لم يقرر أي من المذاهب الفقهية حجية وإلزامية قول التابعي فهذه من كيس المستشار!

وثانيا: كما لم يقرر أي من المذاهب الفقهية حجية قول الصحابي مطلقا وإنما البحث فقط في قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف من الصحابة حيث اختلف الأصوليون فيه على أقوال والراجح عند عامة المذاهب عدم حجيته ومن قال به إنما أراد جواز الاستدلال به لا على سبيل الإلزام وبنوا ذلك على مقدمتين:

الأولى : أن عدم وجود المخالف له من الصحابة يجعله شبيه الإجماع إذ لا يقول الصحابي قولا ولا يخالفه أحد إلا وهم يوافقونه وهو تعليل له حظ من النظر إذا احتفت به قرائن ترجح كونه اشتهر عنه في حياة الصحابة.

والثانية : أن قول الصحابي واجتهاده خير من اجتهاد من جاء بعده إذ شهد التنزيل وصحب الرسول وتخرج من مدرسة النبوة وعلم ما لم يعلمه من جاء بعده فإذا عدم النص ورجع الأمر إلى الاجتهاد والظن الذي يصيب ويخطئ فاجتهاد الصحابي أحرى بالصواب من غيره.

وقد قال الشافعي في ذلك (فقال أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟ فقلت نصير إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس. قال أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه موافقة ولا مخالفة أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه؟ قلت ما وجدنا في هذا كتابا وسنة ثابتة ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم. قال فإلى أي شيء صرت من هذا؟ قلت إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه أو وجد معه قياس وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا) (الرسالة 596).

فالشافعي يقرر أن إجماع الصحابة حجة وأنهم إذا اختلفوا في الفقه اختار من أقوالهم ما يشابه أو يوافق كتابا أو سنة أو إجماعا أو قياسا فإن كان قول واحد منهم ولا مخالف له فهنا قرر الشافعي وبصريح العبارة أنه لا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على حجية قوله ووجوب الأخذ به وإنما اختار الشافعي العمل به دون الاحتجاج وإلزام المخالف به ومع هذا يؤكد الشافعي أنه قل أن توجد هذه الصورة!

ثالثا: أما لماذا هذا النزوع من كافة المذاهب الفقهية نحو الأخذ بأقوال السلف ـ وهم الصحابة خاصة ـ فالأمر واضح جلي لا يحتاج إلى أن يستخدم ياسين كل أدواته المعرفية وتضلعه في علوم النفس والاجتماع لتحليل هذه الظاهرة!

فالقضية لا تعدو كونها قضية شرعية نصية قرآنية ونبوية فقد قال تعالى {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم} فاشترط القرآن لتحقق رضا الله عن المؤمنين

اتباعهم بإحسان للسابقين من الأنصار والمهاجرين! وكل ما سبق في الاتباع هو دليلهم في هذه المسألة وقد تواترت النصوص النبوية أيضا في الحث على اتباع الصحابة والاقتداء بهم فقد كانوا على يقينا على الإسلام والإسلام هو ما كانوا عليه وهذا هو الذي جعل كافة الطوائف تطبق على القول بالإجماع لوضوح أدلته لا بسبب نزوع نفسي وجداني ولا لمجرد كون القرآن شهد لهم بالخيرية بل لأن القرآن أمر باتباعهم في شأن الدين وهديه وشرائعه وتشريعاته والاجتهاد بالاقتداء بهم ـ وهذا يوافق طبيعة الدين التي هي الطاعة والانقياد لحكم الله ـ أما في شئون الحياة الدنيا فكما ذكرنا الأمر قائم على الابتداع والاختراع والاجتهاد وهو أيضا ما كان عليه الصحابة الذين فتحوا الأرض وأقاموا العدل واستفادوا من نتاج الحضارة والمدنية الفارسية والرومانية لأن الإسلام أمرهم بالعلم وحثهم على الإصلاح في الأرض وإعمارها.

ومثل هذا الخلط والخبط قول ياسين ص 37 (لقد ظل العقل الفقهي منذ ما قبل الشافعي وحتى جاء الشاطبي في القرن الثامن ينظر إلى النص على أنه بناء من الألفاظ والجمل والتراكيب قبل أن يكون عالما من الأحكام والنظم والمقاصد)!!

عجبا كيف صارت البدهيات بالأمس مشكلات اليوم؟ وهذا القول لا يجرؤ على التفوه به من له أدنى معرفة بالفقه والأصول لأنه وبكل أدب قول ساقط لا قيمة له عند كل من له أدنى مشاركة في هذه الفنون إذ كل ما كتبه الشاطبي في الموافقات من أول كتابه إلى آخره إنما كان يترسم فيه خطا الإمام مالك وغيره من الأئمة ولم يدع قط أنه اخترع هذا الفن أو ابتكره وإن كان كتابه من أجود الكتب وأوسعها فيه وقد فات فيه السابق ولم يدركه اللاحق إلا أنه ما كان ليتأتى له ذلك لولا أن الفروع الفقهية نفسها ـ التي يسخر منها ياسين ـ تؤكد بما لا يدع مجالا للشك بأنها إنما جاءت على هذا النحو في تناغمها وتوافقها لأن لها غايات ومقاصد ولهذا قرر الأصوليون والفقهاء قاعدة (الأمور بمقاصدها) وهي أول قاعدة في كتب القواعد الفقهية وأشهرها ولا يخلو باب من أبواب الفقه إلا وفيه من الفروع الفقهية ما يؤكد هذه الحقيقة ولهذا تفرع عنها قاعدة (العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني) وهي من أشهر القواعد المنصوص عليها عند الفقهاء في كل المذاهب الفقهية!

وقد سبق الشاطبي في النص على المقاصد والكليات كثير من الأصوليين كالجويني المتوفى 478هـ في (البرهان) والغزالي المتوفى 505 هـ في (المستصفى) و(شفاء الغليل) حيث فصل القول في الضروريات الخمس وعدها أصلا لمراعاة المقاصد لحفظها وكذا ألف العز بن عبد السلام

المتوفى 660 هـ- كتابه (الفوائد في اختصار المقاصد) وشرحه في القواعد الكبرى وكل هؤلاء قبل الشاطبي بمئات السنين!

وهذا الشاطبي نفسه ينص في مقدمة كتابه على سبق الأئمة إلى هذا الفن حيث يقول(الصحابة الذين عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها وأسسوا قواعدها وأصلوها) وقال عن هذه المقاصد (فإنها الأصول المعتبرة عند العلماء والقواعد المبني عليها عند القدماء)!

وقال أيضا في مقدمة كتابه الموافقات 31/1 (اتفقت الأمة على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل وعلمها عند الأمة كالضروري ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين بل علمت بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد)!

فالشاطبي نفسه يؤكد الأن الأمة اتفقت على مراعاة المقاصد الكلية وياسين يقول عكس ذلك؟!

وإذا أردت أن تعرف مدى إدراك الصحابة للمقاصد وإحاطة فقهاؤهم بها فانظر سنن عمر بن الخطاب وحدها في هذا الباب فإنها تخلب الألباب ومن ذلك أنه أوقف الأرض المغنومة ولم يقسمها على الفاتحين مراعاة لمقصد {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} وليشترك الجميع بالأرض فيكونوا جميعا حماتها والمدافعون عنها بخلاف ما لو صارت إقطاعيات لفئة محدودة كما هو حال جزيرة العرب اليوم حتى استباحها الاستعمار والاحتلال الأجنبي من شمالها إلى جنوبها ومن شرقها إلى غربها!

وانظر كيف عامل نصارى تغلب حين أبوا دفع الجزية وأنفوا منها وقالوا نحن عرب فخذ منا ما تأخذه من العرب فوافق عمر مراعاة لمقاصد الشريعة وغاياتها وهو أن يلقي الإسلام بجرانه في الأرض ويدخل الناس تحت حكمه وسلطانه!

وانظر كيف شاطر الولاة أموالهم الخاصة بعد الولاية واشترط عليهم ذلك ورد نصفها إلى بيت المال مراعاة لمقاصد الشريعة العامة حتى لا يرتع الولاة بأموال الأمة!

وانظر كيف منع أقاربه وأهل بيته من كل الولايات مراعاة لمقاصد الشريعة التي جاءت بالعدل والمساوة وتجنب التمييز والمحاباة فاحتاط لذلك غاية الاحتياط حتى أقصى أهل بيته وحرمهم من حقهم في تكافؤ الفرص كمواطنين في تولي الولايات العامة!

وانظر كيف رتب موضوع السنة في الشورى؟ وكيف دون الدواوين واقتبسها من فارس والروم..الخ.

كل ذلك يكشف لك مدى إدراك عمر لمقاصد الشريعة وغاياتها وكذا كل الأئمة منذ عصر التابعين ومن بعدهم لا يخفى على من نظر في فقهم مدى عنايتهم ورعايتهم لمقاصد الشريعة فالأمر في ذلك أشهر من أن يذكر ولهذا قالوا بالقياس والتعليل وسد الذرائع والمصالح المرسلة تحقيقا لمقاصد الشريعة إذ لا يتصور أن الأئمة الذين يبحثون في علل الأحكام الفرعية الجلية والخفية ليقيسوا عليها الفروع المشابهة لها في العلة تقصر مداركهم عن إدراك المقاصد الكلية الأصلية!!

وانظر كيف يرجح الفقهاء دائما ما يفضي إلى تحقيق الحرية للرقيق ويعللون ذلك بقولهم (لأن الشارع يتشوف للحرية) ولأن (الحرية أصل والرق طارئ) حيث أدركوا مدى عناية الشارع بالتحرير من خلال كثرة الفروع الفقهية والأحكام الشرعية التي تؤكد هذا الأصل فقد جعل الشارع في القتل عتق رقبة وفي الظهار عتق رقبة وفي اليمين عتق رقبة وللتوبة عتق رقبة وفي الثواب عتق رقبة وكفارة ضرب العبد عتقه ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه ومن وصارت أم ولد عتقت على سيدها بعد وفاته ..الخ فاستفاد الفقهاء من هذا كله أن الشريعة تتشوف للحرية والتحرير من العبودية الصورية.

وكذا أكدت الشريعة الحرية المعنوية الحقيقية للإنسان وصيانة كرامته وهذا يظهر من كثرة الأحكام التي تقرر هذا الأصل ابتداء من أصل توحيد الله بالعبادة والطاعة والخشية والرهبة لا لغيره من البشر وانتهاء بالنهي عن القيام للرجل العظيم أو الوقوف على رأسه أو المشي خلفه أو المبالغة في مدحه أو القيام له في المجلس..الخ ثم الأمر بالشورى والأخوة وتأكيد المساواة بين البشر والحض على قول كلمة الحق ونقد السلطة..الخ إذ الغاية من ذلك كله تحرير الخلق كافة من كل أشكال العبودية لغير الله وإبطال كل صور الطغيان البشري سواء ربوبية الأحبار والرهبان أو الملوك وذوي السلطان!

والمقصود أن من يتصور أن فقهاء الأمة ومنذ ما قبل الشافعي إلى الشاطبي لا يعرفون المقاصد وإنما فقط الألفاظ والمباني أبعد ما يكون عن معرفة الفقه والفقهاء والأصول والمقاصد وإلا فهب جدلا أن الشاطبي تنبه للمقاصد وضرورة رعايتها ومراعاتها فهل جاء الشاطبي بناء على هذا الاختراع برأي فقهي واحد جديد خالف فيه إمام مذهبه مالك بن أنس؟!

والجواب قطعا لا لأنه إنما تأتى له إدراك المقاصد بالنصوص والأحكام الفرعية فوجد الأئمة كمالك وأبي حنيفة ينطلقون في تفريعهم من مراعاة القواعد الكلية والمقاصد الشرعية ومن ثم أراد تأكيد هذه الحقيقة وبسطها للمتأخرين الذين ربما حفظوا تلك النصوص والأحكام دون أن يحيط بعضهم بمقاصدها التي يجب مراعاتها في مسائل النوازل وهو ما يسهل مهمة الفقهيه حين يعزب عنه النص الشرعي أو النص المذهبي ويعوزه معرفة الحكم فما عليه إلا مراعاة المقاصد الكلية ولا يخرج عنها إذ هي الغاية من النصوص والأحكام الشرعية والفروع الفقهية المذهبية.

ومثل هذا الخلط ما دندن حوله ياسين عن الخليل بن أحمد ـ ومن قبله أوزون عن سيبويه ـ وتجميده للغة حيث يزعم ياسين أن (الشيء الذي يجب إبرازه هنا هو الأثر الذي تركته هذه العملية التدوينية على اللغة العربية حين أعلنت بشكل رسمي إغلاق الحدود بينها وبين حركة التطور في الزمن وأصبح المعجم الذي رسمه الخليل وثيقة رسمية مختومة بشعار عصر التدوين تأبى على المفاهيم والمصطلحات والاستعمالات اللاحقة أن تجد لها مكانا في القاموس العربي الرسمي.. فقد كان اللغويون لا يجمعون اللغة إلا على لغة الأعراب في البادية ولم يكن يجمعونها من الحواضر والمدن بما في ذلك مكة والمدينة والأمر الذي كان لا بد أن ينتج عن ذلك هو جمود اللغة عن ملاحقة التطور وقصورها عن مواجهة الواقع المتغير في الزمان ..)(العقل الفقهي 41)!

ولا يهولنك هذه العبارات الرنانة والألفاظ الطنانة (حركة التطور) (جمود اللغة) (إغلاق الحدود)..الخ فليس تحتها إلا الدعاوى العريضة والأوهام المريضة وإليك بيان تهافتها:

أولا : اللغة العربية كأي لغة قومية تتوارثها الأجيال جيلا بعد جيل بالنقل المتواتر القطعي ولو افترضنا أنها لم تدون أصلا لكان بالإمكان اليوم بعد ألف وأربعمائة سنة من ظهور الإسلام جمعها وتدوينها كمفرادت لفظية ومعاني مستعملة إذ ما زالت القبائل العربية في جزيرة العرب وفي الصحراء إلى اليوم تتحدث اللغة ذاتها بألفاظها ومعانيها بأوسع مما سجلته المعاجم!

ولم يطرأ عليها تغير كبير اللهم اللحن في الإعراب أما متن اللغة فهي هي ما زالت إلى اليوم على حالها حتى أنك لا تكاد تجد في ألفاظهم أي كلمة دخيلة بل وما زالوا يستخدمون ألفاظا لم تعد مستخدمة في لغة العلم والأدب والكتابة ولا توجد إلا في كتب اللغة بل بعضها لا وجود له حتى في معاجم اللغة وربما حار فيها أهل العربية اليوم كما حصل في مناقشة العلامة عبد السلام هارون والأب الكرملي في بعض المفردات وما جرى بينهم من الردود مع أن عجائز القبائل في نجد يستخدمن اللفظ بمعناه الصحيح إلى اليوم!

والمقصود أن تسجيل اللغة وتدوينها في القرن الثاني لا علاقة له لا من قريب ولا من بعيد في استخدام العرب وقبائلهم في الصحراء والمدن للغتهم وتطورها أو تراجعها ولا أدري كيف سيؤثر كتاب الخليل على استخدام العرب للغتهم؟

فهب أن العلماء ركنوا إلى المعاجم اللغوية واعتنوا بها وعكفوا عليها فهل يتصور ياسين أن القبائل العربية وأهل المدن التزموا أن لا يستخدموا في مخاطباتهم إلا لغة المعاجم وما سجله الخليل في كتاب العين مما أدى إلى جمود اللغة؟! أي جنون هذا الذي يتحدث عنه هؤلاء المثقفون المهووسون والمفكرون الموسوسون؟!

ثانيا: هناك فرق كبير جدا بين انتقال اللغة بالتواتر القطعي من جيل إلى جيل كلغة يتخاطب بها الناس ويعبرون بها عن خلجات صدورهم ومكنونات نفوسهم وبين اللغة كفن من الفنون وعلم من العلوم يروى ويدرس ويعتني به أهل الفن المتخصصون فهذا الذي يوصف بأنه منقول برواية الآحاد من العلماء فإذا قال أبو زيد أو الخليل سمعت أعرابيا يقول كذا وكذا فهذه رواية قد يتم تدوينها وقد يصدق عليها وهم التجميد والإغلاق كما يزعم ياسين!

أما كون العرب يتخاطبون فيما بينهم باللغة وتنتقل بالتواتر جيلا بعد جيل - وقد ظلوا يتخاطبون بها بعد التدوين بقرون ولم يسمع عامتهم بالخليل بن أحمد ولا بسيبويه ولا كتبهم - فهذه الحال لا يتصور قطعا أن يكون لتلك الكتب في مرحلة التدوين أي أثر عليهم وعلى لغتهم ولا يتصور إغلاقها (بشكل رسمي وإغلاق الحدود بينها وبين حركة التطور في الزمن وأصبح المعجم الذي رسمه الخليل وثيقة رسمية مختومة بشعار عصر التدوين) كما يدعي ياسين!

ثالثا: كما إن حركة الجمع والتأليف والتدوين والتصنيف لم تقف عند الخليل الفراهيدي المتوفى سنة 175هـ بل اتسع نطاقها على نحو أوسع من العين وأفضل ترتيبا منه فقد جاء ابن دريد وألف الجمهرة من حفظه في أواخر القرن الثالث الذي استدرك على الخليل كثيرا وخرجت أمهات كتب اللغة بعد ذلك واستمر التأليف في هذا العلم إلى القرن الخامس الهجري وقد فاق بعضها كتاب الخليل شهرة وحجية ككتاب الصحاح في اللغة للجوهري وقد قال عنه السيوطي في المزهر وهو يذكر الكتب التي حاولت مزاحمته (ولا نقصت رتبة الصحاح ولا شهرته لالتزامه ما صح فهو في كتب اللغة نظير صحيح البخاري في كتب الحديث) وقد توفي الجوهري في آخر القرن الرابع 395 هـ وقد قال في مقدمة صحاحه (أودعت هذا الكتاب ما صح عندي من هذه

اللغة على ترتيب لم أسبق إليه وتهذيب لم أغلب عليه بعد تحصيلها بالعراق رواية وإتقانا دراية ومشافهتي بها العرب العاربة في ديارهم بالبادية)!

فانظر إليه وهو يفرق بين اللغة كفن وعلم يؤخذ بالرواية والدراية من علمائها وأربابها واللغة كوسيلة مخاطبة تؤخذ بالمشافهة من أهلها وأصحابها وقد أخذها الجوهري من العرب العاربة في أواخر القرن الرابع الهجري أي بعد الخليل بقرنين من الزمان؟!

ولا يعني مشافهته للعرب في البادية أن العرب في الكوفة والبصرة وهي محاضن الحضارة لا يتكلمون العربية ولا يعرفونها وأن ما في الصحاح غريب عليهم وإنما غايته أن المشافهة تأكد أخذه للغة من معدنها الأصلي وليس فقط من محاضن العلم الحضارية؟!

ومثل الجوهري ابن فارس صاحب مقاييس اللغة والمجمل وهو ممن اشترط الصحة في كتابه أيضا وقد أخذ اللغة من العرب مشافهة في صحرائهم كما أخذها من محاضنها الحضارية وكان في القرن الرابع الهجري!

وقد جاء ابن سيدة في القرن الخامس وألف المخصص والمحكم وقال في مقدمة المخصص وهو يتحدث عن اللغة والمؤلفات فيها(لم أر لهم كتابا مشتملا على جلها فضلا عن كلها)!

وتأمل هذه العبارة لتعلم أن كتاب العين للخليل وإن كان مبتكرا في طريقة تأليفه وأول من أراد جمع اللغة من كتب شيوخه المبثوثة قبله إلا أنه لم يحتو على جل اللغة فضلا عن كلها ولا كان ترتيبه حسنا حتى أنه لم يشتهر عنه بل نفاه عنه بعض تلاميذه لولا أن شهره بعض أئمة اللغة بعده الذين استفادوا منه؟!

وجاء ابن منظور المتوفى 711 وألف لسان العرب جامعا المؤلفات قبله ومهذبا لها.

ثم جاء الفيروز آبادي المتوفى 816 هـ وألف القاموس وحاول جمع اللغة حتى أنه ذكر بأنه فات الجوهري في كتابه الصحاح نحو ثلثي اللغة!!

ثم جاء الزبيدي وشرح القاموس في تاج العروس وهو أوسع المعاجم اللغوية على الإطلاق!

فمتى صدر الإلزام بشكل رسمي لجعل كتاب الخليل (وثيقة رسمية مختومة بشعار عصر التدوين تأبى على المفاهيم والمصطلحات والاستعمالات اللاحقة أن تجد لها مكانا في القاموس العربي الرسمي..)!

وكيف يحدث ذلك وأئمة اللغة ظلوا يأخذون اللغة من العرب في جزيرتهم إلى القرن الهجري الخامس؟!

رابعا: ثم من قال بأن أئمة اللغة لم يكن يأخذون اللغة إلا عن الأعراب في البادية فقط؟ وأنهم لم يكن يأخذونها من أهل المدن كمكة والمدينة؟! ومن سبق ياسين وأشياخه إلى هذه الدعوى العريضة؟! ألا يحتج الأئمة بشعر أهل المدينة كحسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وغيرهم؟ أليس شعر شعراء أهل مكة كابن الزبعرى وعمر بن ربيعة حجة عند أهل العربية؟!

لقد أجمع أئمة اللغة على الاحتجاج بشعر الشعراء من أهل الجاهلية وبالشعراء المخضرمين ممن أدركوا الجاهلية وأسلموا وقد بقي بعضهم إلى أواخر القرن الأول سواء كانوا من أهل الوبر أو أهل المدر من البدو أو الحضر!

كما ذهب الجمهور إلى الاحتجاج بالشعراء الإسلاميين في القرن الأول كالفرزدق والأخطل وجرير وعمر بن ربيعة المكي!

وذهب المحققون إلى الاحتجاج بشعر الفحول من الشعراء المتأخرين ممن كان لهم بصر وعلم بالعربية كأبي تمام الطائي والمعري والبحتري وأبي الطيب المتنبي وبه ختموا الاحتجاج مع أن هؤلاء جميعا من أهل المدن والحضارة في أوج عصورها!

ثم هل يتصور ياسين أن العرب الجاهليين الذين نزل عليهم القرآن وأسلموا جميعا ودخلوا في دين الله أفواجا ـ وكانوا نحو خمسة ملايين من العرب الأقحاح وعاشوا كجيل إلى أواخر القرن الهجري الأول ـ لم يورثوا اللغة أبناءهم ولم يأخذها عنهم أحفادهم بالنقل المتواتر كابرا عن كابر؟!

إنه لا خلاف بين أئمة اللغة على الاحتجاج بلسان العرب شعرهم ونثرهم من حاضرهم وباديهم جاهليهم وإسلاميهم إلا أنهم قصروا الاحتجاج بأهل الأمصار على أهل القرن الهجري الأول ونصف الثاني تقريبا حيث ظهر اللحن في الحضر وبقي الاحتجاج بأهل البادية إلى القرن الخامس الهجري تقريبا حيث ظل اللسان العربي على سليقته وفصاحته.

خامسا: ثم هناك فرق كبير بين (الاحتجاج باللغة) و(الاستعمال للغة) فالأول هو الذي اقتصر عليه أئمة اللغة في تحديدهم للمعيار الموضوعي للحكم بالصحة على الألفاظ المفردة وصياغتها

ومعرفة معانيها والجملة وتركيبها وإعرابها إذ القرآن إنما نزل على جيل من العرب كانوا قد بلغوا الغاية من الفصاحة والبيان شعرا ونثرا بعد أن صنعهم الله على عينه وهيأهم على هذا النحو ليختصهم بإنزال آخر كتبه ورسالته الخاتمة إلى العالمين لتقوم حجته على خلقه أجمعين في كونه خاطبهم {بلسان عربي مبين} {لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} وهو ما يقتضي بداهة تحديد فترة زمنية تكون معيارا لمعرفة ذلك اللسان العربي المبين المعجز وقد جمع أئمة اللغة لغة العرب من شعرهم ونثرهم وأخذوا اللغة من أربابها وأصحابها منذ القرن الأول بل إن أكثر أولئك الأئمة هم أبناء أولئك العرب الأقحاح رضعوا اللغة من ثدي أمهاتهم قبل أخذها من فصحائهم ونحاتهم من الدؤلي أبي الأسود إلى الخليل بن أحمد!

أما النوع الثاني وهو (استعمال اللغة) نفسها كوسيلة مخاطبة وتأليف فقد بقيت عرضة للتطور والاتساع حتى عرفت اللغة العربية (المعرب) (والمولد) و(العامي) من الألفاظ وعرفت المعاني العرفية والمجازية والتوسع فيها بحسب تطور الحضارة ورقيها حتى ألف الجاحظ المولود سنة 150 والمتوفى سنة 255 هـ كتبه وأودعها لغة أهل عصره حتى كأنك تعيش القرن الثاني والثالث الهجري بكل تفاصيله العلمية والاجتماعية والحياتية وكتابه (البخلاء) أصدق شاهد على تطور اللغة في الاستعمال ـ لا في الاحتجاج ـ على يد أرباب اللغة أنفسهم والجاحظ من أشهرهم وكتابه (البيان والتبين) من أمهات كتب الأدب العربي ومثله ابن قتيبة في كتبه ..الخ.

ولم يدع أحد قط أن العرب التزمت كأمة في عصور رقيها في سلم الحضارة منذ القرن الأول إلى السادس وثيقة رسمية لخطابها ككتاب سيبويه في النحو أو الخليل في متن اللغة فهذه أوهام لا حقيقة لها إلا في خيال من اخترعها؟!

وما لأفوالهم إذا كشفت حقائق بل جميعها شبه!

سادسا: أما اتكاء ياسين على ما ذكره الجابري في كتابه (تكوين العقل العربي) وقول الجابري (النتيجة التي حصلت هي أن اللغة العربية التي جمعوها من الأعراب جاءت فقيرة جدا بالمقارنة مع النص القرآني ذلك أنه بينما تبنى النص القرآني كلمات غير عربية فعربها اعتبرت اللغة المعجمية الفصحى هذه الكلمات من الدخيل فتعاملت معها بوصفها كذلك إن اعتماد خشونة البداوة كمقياس جعل العربية تفقد كثيرا من الكلمات والمفاهيم الجديدة الواردة في القرآن والحديث التي كانت رائجة في مجتمع مكة والمدينة خاصة الكلمات الحضرية ..)!

فهذا النص كله وهم كبير كأوهام الجابري الكثيرة التي تترتب عليها نتائج خطيرة بناء على مقدمات حسيرة فقيرة لا لشيء إلا لعدم تخصصه وتضلعه في هذه العلوم والفنون فكانت أدواته المعرفية المنهجية مع جودتها ودقتها وأهميتها تعبث كثيرا بالعقل العربي وتثير شكا معرفيا واضطرابا أكثر من أن تبني يقينا وصوابا لكون المقدمات التي يقررها الجابري في كثير من آرائه تأتي مطلقة مرسلة كبدهيات ومسلمات قبل أن يقيم عليها الأدلة والبينات فكانت النتيجة هذه الأوهام والشطحات!

لقد تصور الجابري أن الصحابة والتابعون الذين كان منهم الفقهاء والمفسرون والمحدثون في مكة والمدينة لم يفسروا القرآن ولم يفقهوه ولم يعرفوا الحديث ولم يشرحوه حتى جاء أئمة اللغة في القرن الثاني وألفوا المعاجم اللغوية واقتصروا على لغة الأعراب وهجروا لغة المدن فجاءت لغة فقيرة لا تحيط بمعاني كثير من مفردات القرآن والحديث؟!!

وكأن الفصحى ليست هي لغة قريش وأهل مكة الذين نزل القرآن بلسانهم ولغتهم وهي التي عنى بها أئمة اللغة أشد عناية؟!

وكأن الزهري القرشي المدني فيما دونه من كتب الحديث ومالك بن أنس الأصبحي المدني فيما كتبه في الموطأ سنة 140 هـ وسفيان بن عيينة الهلالي المكي فيما كتبه في الجامع سنة 150 هـ والشافعي فيما كتبه في الأم والرسالة ما بين سنة 185 ـ 200 هـ ليسوا عربا أقحاحا أخذوا العربية على السليقة من ثدي أمهاتهم ومجتمعاتهم واللغة في أوج شبابها وفتوتها؟!

وكأن الشافعي وهو الحجة في اللغة كتب ما كتب وهو يتحاشى لغة قومه من أهل مكة؟!

وكأن أبا عبيد القاسم بن سلام لم يؤلف غريب الحديث ولم يؤلف أبو عمرو غريب القرآن؟!

وكأن هؤلاء الأئمة في الفقه والتفسير والحديث لم يكونوا يفقهون القرآن والسنة إلا من خلال المعاجم التي لعلهم ماتوا لم يسمعوا بها ولا بمؤلفيها؟!

أما الألفاظ التي وردت في القرآن وقيل ليست عربية فلا خلاف بين أئمة اللغة على صحة استعمالها والاحتجاج بها سواء قيل هي عربية أم معربة ولم يحدث قط أنه نظر إليها في المعاجم على أنها دخيلة كيف؟ وإمام العربية والفقه والأصول محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي ينص في الرسالة ص 41 على أنه ليس في القرآن أعجمي أصلا وأن كله عربي حيث يقول(وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى! فقال منهم قائل إن

في القرآن عربيا وأعجميا والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب ووجد قائل هذا القول من قَبِل ذلك منه تقليدا له وتركا للمسألة عن حجته ومسألة غيره ممن خالفه وبالتقليد أغفل من أغفل منهم!.. ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي لكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من لا يعرفه والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه .. وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها ولا يطلب عند غيرها ولا يعلمه إلا من قبله عنها ولا يشركها فيه إلا من اتبعها في تعلمه منها ومن قبله منها فهو من أهل لسانها ..وعلم أكثر اللسان في أكثر العرب أعم من علم أكثر السنن في العلماء... ولا ننكر أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليلا من لسان العرب كما يتفق القليل من ألسنة العجم المتباينة في أكثر كلامها مع تنائي ديارها واختلاف لسانها..) وبعد أن احتج الشافعي بالآيات الدالة على أن القرآن عربي لا أعجمية فيه وأنه نزل بلسان عربي مبين قال (وقال {وأنذر عشيرتك الأقربين} وقال {لتنذر أم القرى ومن حولها} وأم القرى مكة وهي بلده وبلد قومه فجعلهم في كتابه خاصة وقضى أن ينذروا بلسانهم العربي لسان قومه منهم خاصة فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده.. وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ومن علمه انتفت عنه الشبهة ..) انتهى كلام الشافعي!

فتأمل هذا النص العربي القرشي المكي المسبوك منذ القرن الثاني بقلم إمام اللغة والفقه الإمام الشافعي الذي قرأ عليه الأصمعي أشعار الهذليين وصححها عليه وقارنه مع ما كتبه ياسين وقبله الجابري لتعرف سر تأخر العرب اليوم وتخلفهم عن ركب الحضارة بعد أن سادوها بالإسلام والعربية مدة ألف عام!

فليس هناك ألفاظ أعجمية في القرآن بل ألفاظ تواطئ عليها العرب وغيرهم ـ كما يرجحه الجمهور ـ إذ لسان العرب سليل لغة الساميين الأول تطور عبر الزمن حتى بلغ أوجه قبل الإسلام بنحو قرنين وقد يشتركون مع باقي اللغات السامية في بعض الألفاظ فليس أحد أحق بها من الآخر وعلى فرض أنها ليست عربية في الأصل ـ كما يرى بعض الأئمة ـ فقد عربها العرب الجاهليون الذين نزل القرآن بلغتهم وأجروها على أوزان لغتهم فصارت عربية قرآنية واحتفل بها أئمة اللغة لكونها لفظة قرآنية غاية الاحتفال فلم تهجر ولم ينظر إليها على أنها دخيلة كما يتوهم الواهمون؟!

كما قرر الشافعي أن معرفة العرب في عصره ـ عامتهم وخاصتهم ـ بأكثر اللغة أعم من معرفة الفقهاء بالسنن!

فاللغة ليست فنا من الفنون وعلما من العلوم لا يعرفه إلا أهله والمتخصصون فيه كما يتوهم ياسين وأنصاف المثقفين وإنما اللغة هي ذلك العلم الرباني العام المشاع المعجز الذي لولاه ما كان الإنسان ولا المجتمعات ولا الحضارة ولا التاريخ حتى أن الله امتن على الإنسان بالخلق والبيان فقال جل جلاله {الرحمن. خلق الإنسان. علمه البيان}!

سابعا: ثم إن عناية أئمة اللغة لم تقف عند تدوين اللغة العربية الفصحى لقريش وقبائل عرب الحجاز ونجد واليمن بل تجاوزتها إلى تدوين (المعرب) الذي استعمله العرب الجاهليون من ألفاظ العجم وأجروه على قواعد لغتهم و(المولد) الذي أحدثه العرب المولدون الذين لا يحتج بألفاظهم كما في كتاب الجوالقي(المعرب) وكذا دونوا (العامي) الذي قال عنه الجاحظ في البيان (والعامة ربما استخفت أقل اللغتين وأخفهما وتستعمل ما هو أقل في أصل اللغة استعمالا وتدع ما هو أظهر وأكثر)!

وقد ألف فيه ابن السكيت (إصلاح المنطق) في أغلاط العامة والحريري المتوفى 516هـ في (درة الغواص) وغيرها من كتب الأدب واللغة التي لا حصر لها ولا عد في هذا الباب والتي سجلت لنا تطور اللغة واتساعها في عصور ازدهارها وتراجعها وضعفها في عصور انحطاطها وانحسارها ككتب المقامات وشروحها وكتب الأخبار كأخبار النساء وأخبار الشعراء وأخبار أصحاب الصناعات التي حوت لغتهم واستعمالهم للألفاظ وقد أكثر صاحب القاموس المحيط في آخر كل باب من ذكر كل ما له صلة بذلك وكذا المصباح المنير وغيرها من الكتب اللغوية الأدبية التي هي مظان الوقوف على ما كان يبحث عنه الجابري ـ الذي يتكئ عليه ياسين تقليدا ـ حين قال (لسان العرب وهو أضخم قاموس في اللغة العربية لا ينقل إلينا على ضخامة حجمه أسماء الأشياء الطبيعية والصناعية ولا المفاهيم النظرية وأنواع المصطلحات التي عرفها عصره القرن السابع والثامن الهجري في القاهرة أحد المراكز الحضارية ذلك أن الثمانين ألف مادة لغوية التي يضمها هذا القاموس الضخم لا تخرج عن دائرة حياة ذلك الأعرابي الذي كان بطل عصر التدوين)!

ونسي الجابري أن لغة قريش ولغة أم القرى والحضارة مكة المكرمة هي اللغة الفصحى ولغة القرآن وهي قطب رحى كتب اللغة وليس ذلك الأعرابي المزعوم؟!

لقد كانت مكة أم الحضارة العربية آنذاك وهي مجمع العرب الديني والثقافي حين يحجون ويعتمرون ويختلطون فتتلاقح لغاتهم وتتناصى لهجاتهم حيث يتبارى الشعراء ويتجارى الخطباء من كل قبيلة عربية أيهم أجود سبكا وأحكم نسجا وأدق وصفا وأبلغ لفظا فكانت اللغة العربية على اختلاف لهجات القبائل تتشكل في أم القرى على نحو فريد منذ أقدم العصور الجاهلية مؤذنة بوحدة العرب السياسية والاجتماعية بعد وحدتهم اللغوية البيانية فنزل القرآن بأفصح لغاتهم وأوضح لهجاتهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم أفصحهم قاطبة حيث جمع بين لغة قريش ومكة وحضارتها ونضارتها ولغة بني سعد في بداوتها وباديتها!

وعلى لغة القرآن ولغة السنة النبوية دارت رحى علوم العربية وإنما قامت سوق اللغة وعلومها وازدهرت لخدمة القرآن والسنة لا لخدمة لغة ذلك الأعرابي الذي اكتشف الجابري أنه بطل التدوين فأضل بذلك عبد الجواد ياسين وآلاف من المثقفين الذين عناهم الشافعي في النص المذكور آنفا حين يقولون ما يقولون تقليدا وجهلا لا نظرا وعقلا!

أما كتاب ابن منظور (لسان العرب) فقد احتوى على لسان العرب كما أراده مؤلفه فلا لوم عليه ولا تثريب فإن أراد الجابري معرفة لغة العلوم والصناعات والفنون في القاهرة في القرن الثامن فما عليه إلا أن يرجع للكتب الخاصة في هذه الفنون المؤلفة بلغة العرب مع العلم أن (لسان العرب) قد ذكر كثيرا من المعرب والمولد وليس كما يزعم الجابري!

فكل كتاب باللغة العربية تم تأليفه بمصر في القرن الثامن في الطب أو الصناعة أو أي صنوف وشئون الحياة وضروب المعاش هو مصدر لمعرفة حياة أهل مصر وليس بالضرورة أن يكون قاموس لغة!

وقد ألف السيوطي وهو إمام في اللغة مئات المؤلفات في كل فنون وشئون الحياة حتى ألف في أصناف الحلويات كالقطايف والكنافة وحتى ألف في الجنس كتابه (الأيك) وفي الحيوانات والطب..الخ!

كما ألف المقريزي خطط مصر وتكلم على الصناعات وأنواعها وفنونها وألف الدميري في حياة الحيوان كما ألفت كتب خاصة بالمفاهيم النظرية التي يبحث عنها الجابري في لسان العرب ككتاب التعريفات للجرجاني والكليات للكفومي وفيها تعريف بكل المصطلحات والمفاهيم النظرية في كل الفنون؟!

وقد عقد الثعالبي في القرن الخامس في كتابه (فقه العربية) الفصل الثامن في (تفصيل أسماء الأمراض والعلل والأوجاع : جمعت فيه بين أقوال أئمة اللغة واصطلاحات الأطباء) فذكر التشنج والسكتة والماليخوليا واليرقان والقولنج ..الخ وعرفها وشرح أعراضها.

فانظر كيف كتب العرب والمسلمون كل شيء من لغتهم وعلومهم وفنونهم وشئون حياتهم حتى لا يعرف التاريخ أمة دونت كل شيء من معارفها وتاريخها وتاريخ رجالها وطبقاتهم في كل الفنون حتى أنه لا يعرف أحد امتهن مهنة أو أحسن صنعة إلا وله ذكر وترجمة حتى ألفوا في أخبار الحمقى والمغفلين والمجانين لا يكاد يغيب من تاريخهم شيء ألبتة وترجموا علوم الأمم الأخرى وألفوا في الفلسفة والمنطق والطب والميكانيكيا وعلوم الآلة والفلك ولم تعجز لغة الأعرابي عن الإحاطة بهذا كله والاتساع والتطور مع تطور الحضارة واتساعها ومع ذلك يخرج الجابري ليبهت العرب والعربية بما هم وهي منه براء؟!

إن الجابري حين يؤلف كتبه بالعربية ويخاطب الملايين من العرب بالعربية ويناقش أدق التفاصيل وأعقدها في موضوعات الفكر مما يقدح في عقله وتكنه نفسه ويعبر عنه لسانه وقلمه لا يخرج عن هذه اللغة التي نعى عليها أنه لغة الأعرابي الفقيرة!

فالجابري في الفكر وطه حسين في الأدب وعبد الرحمن بدوي وزكي نجيب في الفلسفة ونزار قباني في الشعر لا يستطيعون التفصي من سطوة هذه اللغة في نحوها وبيانها ومتنها لأنها الوسيلة الوحيدة لمخاطبة العرب من جهة ولأنها قادرة على البيان عما تكنه ضمائرهم على النحو الذي يتحقق فيها البيان والتبين من جهة أخرى ولو كانت فقيرة ما تأتى لهم ولها ذلك كله ولما اتسعت لكل هذه الكتب والمؤلفات على اختلاف فنونها وجنونها!

وهل يتصور عاقل أن الجاحظ كتب ما كتب من روائع البيان والأدب في العصر العباسي ككتابه (البيان والتبين) ولغة الأعراب تقيد قلمه وعقله؟!

وهل ألف أبو حيان التوحيدي (الإمتاع والمؤانسة) وهو أسير لغة الأعرابي الذي كان بطل التدوين؟!

وهل تأتى للمعري تأليف (رسالة الغفران) وهو يعاني ما يعانيه من فقر اللغة وبدائيتها؟!

وهل كتب ابن سيناء كتاب (القانون) في الطب بلغة الهند لا بلغة العرب الأعراب؟!

وإنما أطلت هنا لبيان تهافت كثير من الأراء التي يطلقها المفكرون المعاصرون حتى إذا عرض لها الناقد بالفحص عما تحتها فإذا هي عبارات جوفاء فارغة المضمون وأوهام مرسلة كالإبل الهائمة والغنم السائمة كما يقول الأعراب!

ثامنا : أما إشكالية (مرحلة التدوين) ـ ذلك الكشف العلمي التاريخي الخطير حيث يعزو له الجابري وياسين وأوزون ومن قبلهم المستشرقون كل علة ابتداء من مشكلة اللغة وبطلها الأعرابي في عصر التدوين! ومشكلة الشافعي وأصوله التي شكلت العقل الإسلامي في عصر التدوين! ومشكلة السنة التي كان للسلطة يد في كتابتها في عصر التدوين ـ فهي فتنة كل مفتون وهي أوضح دليل على خطورة الخلل في التصورات وما يفضي إليه من خطل الرأي في التصديقات فصار أعظم حدث علمي في تاريخ الأمة الجديدة وبداية نهضتها الحضارية الوليدة ـ وهو ما عرف بعصر التدوين والذي قامت عليه حضارة معرفية وعلمية عربية مدة ألف عام تقريبا كانت العربية لغة العالم المعرفية من أطراف الصين شرقا إلى أطراف فرنسا غربا ـ سببا من أسباب تخلف الأمة اليوم في نظر الجابري وياسين وأوزن!!

ولا يشك عالم في الحديث ولا عالم في الفقه ولا عالم في العربية يعرف من تاريخ هذه العلوم طرفا أن أئمة ما قبل التدوين أجل قدرا وأعظم خطرا ممن جاء بعدهم وما كان عصر التدوين إلا استجابة طبيعية لتطور المجتمع العربي الإسلامي وحاجته واتساع رقعته وحاجة العلماء للمحافظة على الثروة العلمية الضخمة التي ورثوها عمن قبلهم ولا يحتاج من يريد الوقوف على حقيقة هذا الأمر إلا الرجوع إلى تراجم طبقات أئمة هذه الفنون ليعلم صدق ذلك بشهادة أهل عصر التدوين أنفسهم فقارن سعيد بن المسيب المدني وقتادة بن دعامة البصري وسعيد بن جبير وجابر بن زيد وجعفر بن محمد وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح المكي وشريح القاضي وعروة بن الزبير ومحمد بن شهاب الزهري وغيرهم من أئمة التابعين بمن جاء بعدهم تجد البون شاسعا والخطو واسعا فقد كانوا بحورا وأوعية للعلوم كلها على اختلاف فنونها وإنما جاء من بعدهم يقتفي آثارهم ويتتبع رسومهم مع أن هؤلاء أيضا كتبوا العلم وحفظوه قبل ما يسمى عصر التدوين الذي بدأ على التحقيق في سنة 70 هـ حيث صنف عروة بن الزبير بن العوام كتابه في (المغازي) وصنف أبو الأسود الدؤلي كتابه في (النحو) وصنف مجاهد بن جبر كتابه في (التفسير) وصنف الشعبي كتابه في (الفرائض) وصنف مكحول كتابه (المسائل في الفقه) وجمع الزهري كتابه في السنن وكل هؤلاء شرعوا في الجمع والتأليف قبل سنة 100 هـ قطعا!

ثم صنف ابن جريج الجامع وابن إسحاق المغازي ومعمر بن راشد الجامع وابن أبي عروبة السنن وابن أبي ذئب الموطأ وحماد بن سلمة المصنف والثوري الجامع الكبير والأوزاعي السنن ومالك الموطأ وابن عيينة الجامع والتفسير وشعبة بن الحجاج كتابه في الحديث والليث بن سعد كتبه في الفقه والحديث ودون أبو حنيفة كتبه في الفقه وصنف أبو عمرو بن العلاء وعيسى بن يوسف ويحيى الحضرمي والخليل بن أحمد في العربية وعلومها..الخ

وكل هؤلاء صنفوا وظهرت مصنفاتهم بعد سنة 100 هـ إلى سنة 150 هـ يقينا وإن تأخرت وفاة بعضهم ومصنفات هؤلاء الأئمة هي أمهات كتب هذه الفنون والعلوم وكل من جاء بعد سنة 150 هـ إنما هم عيال على أهل هذه الطبقة وعلى مصنفاتهم في الحديث والفقه والتفسير والأصول والعربية!

أي أن ما أطلق عليه المستشرقون بداية عصر التدوين وهو سنة 150 هـ كان في الواقع نهاية نضوج تلك العلوم والفنون وبلوغها أوج مراحلها تفريعا وتأصيلا وتصنيفا حيث لم يحدث بعدها جديد اللهم إلا التفنن في التصنيف والابتكار في التأليف والميل إلى الترجيح والاختيار من أقوالهم ومذاهبهم والقياس عليها!

وصدق فيهم وفي من بعدهم قول عنترة :(هل غادر الشعراء من متردم)!

وانظر إلى أصحاب أبي حنيفة كالقاضي أبي يوسف المتوفى سنة 182هـ وكتبه (الآثار) و(الخراج) ومحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة 189 هـ وكتبه (المبسوط) و(الجامع الصغير) و(السير الكبير) و(أدب القاضي) و(الحجة على أهل المدينة) وأكثرها مطبوع وعليها مدار المذهب وكلها تدور على أقول إمامهم الذي قال عنه ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (أول من دون الفقه ورتب كتبه وأبوابه الإمام أبو حنيفة) وهو واضح جلي لمن اطلع على كتب أصحابه فأكثرها رواية عنه!

ومن طالع كتاب (الحجة) للشيباني وهو في أربع مجلدات وفيه المحاجة بين فقه أهل العراق وأهل المدينة وذكر أدلة الفريقين يعلم يقينا أنه لم يترك الأول للآخر شيئا؟! وأن الشافعي جاء حين جاء وقد انفض السامر وفرغ العامر واستوت مدارس الفقه على الجودي!

وانظر إلى النووي حين يفاخر بابن جريج فيقول(ابن جريج أحد أئمتنا فالشافعي أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن ابن عطاء عن ابن عباس)!

وكذا مالك وأصحابه فمدار مذهبهم على كتبه (الموطأ) و(المدونة) حتى قال ولي الله الدهلوي (أما قبول المسلمين للموطأ فالمالكية عملهم عليه وهو أصل مذهب الشافعي ومادة اجتهاده الموطأ وإنما خالفه في بعض الترجيحات وهو رأس مال لفقه الإمام محمد بن الحسن في المبسوط وغيره)!!

إذ إن من أشهر رواة الموطأ الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة!

فكل حديث عن الرسالة للشافعي وتشكيلها للعقل الإسلامي! وكل كلام عن كتاب العين للخليل بن أحمد وتجميده للغة وإغلاقها أمام حركة تطور المجتمع! وكل دعوى عن عصر التدوين وأثره على تاريخ الإسلام وثقافة المسلمين ودور السلطة في كتابة السنة! ما هي إلا هرطقة باسم البحث العلمي وسفسطة باسم الحقيقة المنهجية وشعوذة وضرب من ضروب الكهانة والدجل يمارسه المثقفون المعاصرون السارقون لما كتبه المستشرقون بلا تحقيق ولا تمحيص!

فالأمة التي كانت خير أمة أخرجت للناس بنص القرآن وفتحت الأرض التي وعدها الله إياها لتملأ الأرض عدلا بعد أن ملأها كسرى وقيصر ظلما وجورا والتي حررت أمم الأرض وأخرجتها من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد وحده لا شريك الله وملأت سمع العالم وبصره وساحت في الأرض من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب ونشرت العلم والسنة واللسان العربي تختزل فجأة بأفراد فإذا الشافعي هو الذي يصوغ عقلها؟ وإذا الخليل بن أحمد يجمد لغتها؟ وإذا سيبويه يغير لسانها ونحوها؟ ثم لا يستحي من يتفوه بهذا السفه من التأليف والتصنيف والتصدي باسم الفكر والثقافة العربية المعاصرة لنشر هذا الهذيان!

وهل يشك أحد شدا شيئا من العلم والمعرفة أن أولئك الأئمة صنفوا كتبهم في الحديث والسنة وهم أبعد ما يكونون عن السلطة ودورها وأثرها المزعوم؟! ثم من ذكر ذلك من المؤرخين؟ ومن ألمح إليه من المتكلمين؟ وكيف تم هذا الحدث الخطير؟ ولما لم يتصد له المخالفون في الرأي من المسلمين؟

لقد صنف أولئك الأئمة وهم متفرقون في الأمصار في الحجاز واليمن والعراق والشام ومصر وكانوا بين مناوئين للسلطة كالثوري وابن أبي ذئب وأبي حنيفة ومالك فمنهم من هرب ومنهم من سجن وعذب أو مجانبين لها معتزلين لعملها كحماد بن سلمة ومعمر بن راشد وابن أبي عروبة..الخ.

فإن كان المقصود بالسلطة بني أمية فقد سقطت دولتهم سنة 132هـ وهي في حالة اضطراب منذ سنة 120هـ تقريبا وأكثر تلك المصنفات ظهرت بعد ذلك وأصحابها لم يرضوا عن بني أمية ولم يداهنوا بني العباس فقد أفتى أبو حنيفة وكذا مالك بالخروج مع محمد بن الحسن ذو النفس الزكية وأخيه إبراهيم حين خرجا على أبي جعفر المنصور فحبسا وعذبا؟!

وكذا طلب الشافعي وكاد يفتن بسبب اتهامه بالتشيع السياسي! كما عذب الإمام أحمد بن حنبل وافتتن وسجن وقد أخرج مسنده سنة 200هـ وفيه ثلاثون ألف رواية وهو جامع موسوعي لكل الأحاديث المسندة المرفوعة الموجودة المبثوثة في تلك المصنفات والموطآت والجوامع ولم يدع أحد قط أنه كتب ما كتب وانتقى ما نتقاه تحت تأثير السلطة السياسية؟!

وقد كان أولئك الأئمة أتقى لله وأورع وأجل من أن يداهنوا أو يحرفوا أو يبدلوا ولو فعلوا لسقطوا من عين الأمة ولما نالوا منزلة الأئمة ولم يذكر عنهم أحد قط حتى من خصومهم شيئا من ذلك فيهم كما كان الخلفاء المسلمون أجل قدرا من أن يقصدوا لمثل ذلك بل كانوا مشغولين بالجهاد والفتوح والقيام بشئون الدولة الجديدة ولم يعرف المسلمون المجامع الكنائسية كما في الدولة الرومانية حيث تقرر السلطة شئون الدين وتحدد المرجعيات والمفاهيم المسيحية الرسمية!

ولم تتدخل السلطة في الإسلام في دائرة العلم والعلماء والفتوى والقضاء بل كان أقصى أماني الخلفاء أن يتولى الأئمة لهم القضاء وكانوا يأبون ذلك وظل الفضاء العلمي والمعرفي والتشريعي فضاء رحبا واسعا تطرح فيه الآراء على اختلاف المدارس الفقهية والعقائدية بكل حرية حتى دون الزنادقة كتبهم في نقض القرآن والطعن فيه كما فعل ابن الراوندي وغيره وألف أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس ردودهم على المسلمين في ظل دولة الخلافة وبقيت كتبهم موجودة فضلا عن ردود المسلمين فيما بينهم وظلت السلطة بعيدة عن هذا كله حتى جاء المستشرقون الأفاكون وهم يحملون أثر ثقافتهم المسيحية المأزومة منذ مجمع نيقيا الأول حيث شكلت السلطة الرومانية العقيدة المسيحية على القول بالتثليث والوثنية ليتروم النصارى بدل أن يتنصر الرومان فظن المستشرقون أنه لا بد أن يكون الإسلام قد تعرض لما تعرضت له المسيحية ونسوا البون الشاسع بين حضارة وأمة ودولة هي وليدة الإسلام نفسه الذي أقامها وأوجدها من العدم والمسيحية التي جاءت لحضارة وثنية ودولة وأمة تسود العالم الغربي منذ ألف سنة أو يزيد ففرضها الإمبراطور بعد اعتناقه لها على أمته ليدخل في صراع معهم وليبدأ تشكيل الدين الجديد وفق ما يحقق مصالح الإمبراطورية والسلطة فيها فكانت المسيحية أسيرة الدولة الرومانية وضحية من

ضحاياها وكان الإسلام محرر العرب والأمم حولهم وباعث نهضتهم وباني حضارتهم فكانت المسيحية في حاجة الدولة الرومانية بينما كان العرب في حاجة الإسلام حتى قال عمر كلمته الخالدة الحكيمة (نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فإن ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله)!

وقد أنصف بعض المستشرقين الإسلام والمسلمين غير أن الأكثر منهم استخدموا أدواتهم المعرفية المنهجية العلمية في دراستهم للتاريخ الإسلامي بسطحية وسذاجة إن لم يكن بمكر وخبث حتى أصدروا دراساتهم ونتائجهم فإذا هي أشبه بالأوهام والأحلام منها بالحقائق والأحكام وإذا بعض المثقفين عندنا يطير بها فرحا ويتلقفها لا عن علم ومعرفة بل عن تقليد وانبهار بالغرب وتطوره فكانوا أعرف بالمستشرقين وكتاباتهم ونتائج بحوثهم أكثر من معرفتهم بتاريخ أمتهم ودينهم وحضارتهم وإنما ينظرون إلى ذلك كله من خلال عقول المستشرقين وثقافتهم فإذا الأخطاء نفسها تتكرر وبعضها أخطاء جزئية جلية لا تحتاج إلى جهد عقلي كبير لاكتشافها ولا تحتاج إلا إلى مراجعة كتب التراث الإسلامي ـ كالقول بأن الشافعي من علماء القرن الثالث الذي تكرر في كثير من هذه الكتب التي سرق بعضها من بعض ـ ومع ذلك يأبى هؤلاء إلا تقليد أولئك المستشرقين فإذا كل ما كتبوه ليس سوى صدى تلك الكتابات الإستشرقية وإذا هم يتبعونهم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه فأزروا بأنفسهم عند أمتهم ولم يرتفعوا عند المستشرقين وأممهم إذ ظلوا تابعين مقلدين يقتاتون على فتات موائد مؤلفات المستشرقين ودراساتهم؟!

وقد جرى لي ـ حين طلب مني مشرفي لرسالة الدكتوراه في جامعة برمنغهام بانجلترا منافشة آراء المستشرقين حول السنة وكتبت فصلا في ذلك ـ ما جرى مع أحد المستشرقين في القسم وكان قد أكبر دعواي حين نقضت ما استقر عند المستشرقين من أن بدء تدوين السنة كان بعد سنة 150 هـ حيث أني قد قررت في الرسالة أن السنة مرت بأربع مراحل رئيسة وهي مرحلة الكتابة من 1 هـ إلى 70هـ وفيها كتبت كل السنة ومرحلة الجمع والتدوين من 70 إلى 100 هـ ومرحلة التصنيف من 100 إلى 150 هـ ومرحلة الموسوعات من 150 إلى 200هـ حيث خرج في أولها 160 هـ مصنف عبد الرزاق الصنعاني مرتبا على الأبواب الفقهية وفيه عشرون ألف رواية وخرج في آخرها 200هـ مسند تلميذه أحمد بن حنبل مرتبا على المسانيد وفيه ثلاثون ألف رواية وخرج قبله مصنف ابن أبي شيبة وفيه أربعون ألف رواية إلى غير ذلك من الموسوعات التي ضمت المصنفات التي قبلها!!

كما بينت الفرق بين السنة كمصدر للتشريع القضائي والفقهي للدولة الإسلامية فهذه متواترة تواترا قطعيا وظاهرة كظهور الإسلام والقرآن نفسه! والسنة كفن من فنون الرواية والتدريس التي يطلب لها الإسناد والتي هي إخبار وتحديث عن السنة بالمفهوم الأول!

فلما رأوا الأدلة التي ذكرتها والبينات التي حررتها أسقط في أيديهم ورأوا أن المنهجية العلمية والموضوعية تقتضي إجازة الرسالة ومنافشتها حيث لم تترك لهم الأدلة التي أوردتها أي مجال للمكابرة إذ هي حقائق علمية متواترة تواترا قطعيا ومؤرخة بشكل دقيق ينقض كل ما قرره المستشرقون من أن التدوين بدأ بعد سنة 150هـ وهو ما يردده وإلى اليوم بعض المثقفين والمفكرين المفتونين بفتنة عصر التدوين!

السقطة التاسعة والأربعون :

وفي الفصل السابع الذي عنونه أوزون (البخاري ومجموعة متناقضات) أورد عددا من الأحاديث التي يزعم أوزون أنها تتناقض مع القرآن أو العلم الحديث أو الأعراف السائدة ..الخ .

وسأوردها هنا لمعرفة مدى صحة دعوى أوزون من كذبها :

1 ـ حديث أبي هريرة (للعبد المملوك الصالح أجران) وفي لفظ (نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده)

وقال أوزون (يبين الحديثان أن العبد المملوك يتساوى أجره في عبادة ربه مع أجره في خدمة سيده بل ويمتدح الرسول العبد بقوله (نعم) ويتمنى أبو هريرة بل ويحض على العبودية وهذا ما لا يقبل اليوم أبدا لأن حرية الإنسان أصبحت الحياة ذاتها..ولئن كان الإسلام لم يفرض العبودية إلا أنه لم تصلنا نصوص في صحيح البخاري تمنعه أو تحرمه..)(ص 136).

ومشكلة أوزون هنا ليست مع البخاري ولا مع أبي هريرة بل مع الإسلام والقرآن ومع عقله وعجزه عن فهم قضية الرق وكيف عالجها الإسلام والقرآن ولا دخل للبخاري في هذه القضية فالمنع والتحريم والتحليل والتشريع حق لله وحده وإنما البخاري إمام من أئمة الحديث جمع السنة من أمهات مصادرها المشهورة المحفوظة قبل البخاري بمائة عام وأكثر ورتبها وصنفها وترجم لها تراجم تبين عن فقهه لها واقتصر على ما أجمع عليه المسلمون وترك ما اختلفوا فيه منها وأدى ما عليه فعلى أوزون إن كان صادقا ومنهجيا في نقده أن يثبت لنا أن البخاري اختلق حديثا من عند نفسه ليس موجودا في عشرات المصادر قبله وفي عصره فإن استطاع إثبات ذلك فله منا أن نبطل

الصحيح كله ونقر بصدق دعواه فيما ادعاه وإلا فسيبقى البخاري الجامع المسند المختصر الصحيح كما كان ويكون وإن أبى ذلك أوزون!

فالقرآن تحدث عن الرقيق وملك اليمين وشرع لهم أحكاما كثيرة كالحث على عتقهم وتخفيف الحدود عليهم إلى النصف والأمر بمكاتبتهم ..الخ إلا أنه لم يمنع الرق ولم يحرم ملك اليمين لحكمة ظاهرة كما سبق بيان بعضها وفصلت القول فيها في كتابي (الحرية والطوفان)و (تحرير الإنسان).

ولما كان كانت غاية كلمة التوحيد وشعار الإسلام (لا إله إلا الله) تحرير الخلق كافة من كل أشكال العبودية لغير الله صورةً (الرق) وحقيقةً (الشرك بأنواعه والعبودية للطواغيت من الملوك والجبابرة) وكان الرق مشكلة إنسانية واجتماعية بسبب الحروب والسبي جاء الإسلام بأحكام كثيرة تؤدي إلى إنهائه دون إضرار بالرقيق ولا بمواليهم ومن ذلك :

أولا : أنه حرم تحريما قاطعا استرقاق الحر بالدين كما كان شائعا وجاء في الحديث الصحيح عند البخاري في الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولهم عذاب أليم (ورجل باع حرا وأكله ثمنه) وأجمع المسلمون وفقهاؤهم على تحريم هذا النوع ومنعه فلا يباع حر بدين ولا يسترق بذلك أو بسبب فقر وجوع حيث كان شائعا عند عجز المدين عن سداد دينه أو عند عجزه عن القيام بإطعام ولده ببيعهم واسترقاقهم للحاجة والفقر فحرم الإسلام ذلك تحريما نهائيا وبقي الاسترقاق في الحروب لم يمنعه الإسلام استبقاء على أرواح ضحايا الحروب إذ لولا الاسترقاق لقتل المحاربون النساء والأطفال والأسرى من الرجال فكان في بقائهم أحياء ما يفتح الطريق لرفع المعاناة عنهم بعد الحروب.

كما حرر الإسلام كل عربي لحقه رق في الجاهلية أو الإسلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد بدأ هذه السياسة بعد دخول العرب في دين الله أفواجا في السنة التاسعة للهجرة وأوصى بذلك وأتمها عمر سنة 17 هـ فلم يبق في العرب كلهم رقيق عربي وكانت هذه أول حركة تحرير للرق عرفها العالم في أمة من الأمم وقد اشتراهم عمر من بيت مال المسلمين ورد كل واحد منهم إلى أصله وقومه واحتج بقوله تعالى {فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم}.

ثانيا : ولما كان العرب المسلمون يفتحون الأرض وكان عدوهم ربما أسر منهم وسبى مما يضطر معه العرب المسلمون إلى الأسر والسبي كمعاملة بالمثل إذ الاسترقاق أخف من القتل لذلك لم

يعمم عمر سياسة التحرير على غير العرب وأوجب في المقابل على السادة مكاتبة كل من أراد من عبيدهم المكاتبة وهي عقد بين العبد وسيده يدفع بموجبه العبد مالا بالأقساط كل سنة حتى يسدد المبلغ فيصبح حرا وقد بوب لهذا البخاري باب (المكاتب ونجومه وقوله تعالى {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} وأرد البخاري تحته قصة سيرين والد إمام التابعين محمد بن سيرين مع مولاه أنس بن مالك حين أراد المكاتبة فأبى أنس فاشتكى سيرين إلى عمر فقال عمر لأنس (كاتبه فأبى فضربه بالدرة وتلا عمر {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} فكاتبه أنس..الخ).

فأوجب عمر المكاتبة كما أمر بها القرآن الذي جعل من مصارف الزكاة {وفي الرقاب} حيث تقوم الدولة نفسها بشراء الرقيق وإعتاقهم من الزكاة التي تأخذها من الأغنياء وتردها على الفقراء ومنهم الرقيق مما يؤكد أن غاية الإسلام ومهمة الدولة فيه تحرير الإنسان من العبوديتين الصورية والحقيقية.

كما علم عمر بأن مآل هؤلاء من غير العرب سيكون الحرية في ظل الإسلام وأحكامه حيث حث القرآن على إعتاقهم وجعل إعتاقهم من أفضل القربات {فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة} وبوب عليه البخاري باب (العتق وفضله وقوله تعالى {فك رقبة} وأخرج عن أبي هريرة ـ عدو أوزون اللدود ـ حديث (أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار) وأخرج حديث أبي ذر (أي الرقاب أفضل؟ قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها).

كما بوب البخاري (باب العتاقة في الكسوف والآيات) وأخرج حديث أسماء بنت أبي بكر (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس) إذ من السنة التوبة عند رؤية مثل هذه الآية الكونية ومن صور التوبة إعتاق الرقيق تقربا إلى الله الذي جعل من الكفارات ما كفارته عتق رقبة ككفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار وكفارة الحنث باليمين فكلها فيها {تحرير رقبة}.

وليس ذلك قاصرا على الرقيق الذين أسلموا بل تعداه إلى غير المسلمين منهم وبوب عليه البخاري (باب عتق المشرك) وأخرج حديث حكيم بن حزام (أسلمت على ما سلف لك من خير) وكان أعتق رقيقا في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأخبره بأن أجره لا يضيع عند الله بإعتاقهم.

وقد جعل الإسلام عقد ملك اليمين شبيها بعقد النكاح في جواز أن يطأ السيد أمته لتصير أم ولد فتعتق عند وفاة سيدها ويحرم عليه بيعها ويكون ولدها قد حررها هذا إذا لم يعتقها السيد في حياته وبهذا النكاح المشروع سهل الإسلام عملية اندماج الرقيق بالمجتمع لتصبح الإماء أمهات أولاد المؤمنين وأمهات الخلفاء والأشراف والسادة ولهذا لم يحدد الشارع عددا لملك اليمين بخلاف الزوجات إذ هذا في صالح الإماء حيث يعجل في تحريرهن وإدماج أكبر عددن منهن في المجتمع من خلال نسب وولادة وهي أعظم أسباب الروابط الإنسانية فإذا وطأ السيد أمته فإن لم يحبها ويعتقها محبة ومودة فقد تحمل منه فيعتقها إكراما لولده منها.

كما جعل الإسلام الولاء لحمة كلحمة النسب ليشجع المسلمين على عتق العبيد فيصبحوا موالي لهم كالولاء الذي كان يقع بين قبائل العرب حين تتحالف فيقوم ذلك الحلف مقام النسب في اقتضاء العصبية والحمية بين المولى ووليه فصار كل من أعتق عبدا سواء من عبيده أو من عبيد غيره اشتراه فأعتقه مولى له وله ولاؤه فإليه ينتسب ويعتزي وعنه يحامي ويدافع ليصبح للعبد بعد تحريره قبيلة وأسرة ينتمي إليها وتتعصب له وتقوم به كفرد من أفرادها إذ هم في الأصل من غير العرب وفي تحريرهم ـ دون وجود من ينتسبون وينتمون إليه ويواليهم ويوالونه ـ إضرار بهم إذ لا يعلم أكثرهم من أين جاء ولا من هم أهله ولا كيف يصل إليهم وقد لا يرغب بالرجوع لهم فكان في تشريع الولاء وجعله لحمة كلحمة النسب أحكم تشريع وأعدله في دمج العبيد بمواليهم وإيجاد رابطة نسبية وعصبية بينهم وهذا ما يفسر لم ظل العبيد مع مواليهم بعد تحريرهم وكان منهم الأمراء والقادة والعلماء حتى حكم المماليك مصر والشام والعالم الإسلامي قرون طويلة بسبب هذه التشريعات الربانية القرآنية التي خففت آثار الحروب وما يقع فيها من سبي وعالجته بحكمة لا ليعيش المجتمع صراع العبيد مع السادة بل ليندمج العبيد مع سادتهم في أخوة إيمانية ابتداء لتنتهي بأخوة نسبية عصبية وولاء لم يعرف العالم له مثيلا وهو ما اعترف به كثير من المستشرقين كمحمد أسد المستشرق النمساوي اليهودي الذي سجل شهادته في كتابه النفيس (الطريق إلى مكة) وغيره ممن لاحظوا أن الرقيق في العالم الإسلامي يعاملون كأبناء لا كعبيد وهو ما يختلف عنه الحال في الغرب حيث عاش الرقيق جحيم الاضطهاد والتعذيب دون أي حماية لحقوقهم حتى إذا جاءت الثورة الصناعية ورأى الرأسماليون أن مصانعهم وتجارتهم لن تروج في ظل وجود ملايين الرقيق في أمريكا وأوربا الذين صاروا قطاعا إنتاجيا يؤدي إلى كساد منتجات مصانعهم الآلية والميكانيكية قرروا مواجهة الرق وإنهائه لا ليتحرر العبيد بل ليستعبدوا الأحرار

والعبيد معا تحت هيمنة رأس المال وطغيانه وهو ما أدى إلى نشوب حربين عالميتين ذهب ضحيتهما مائة مليون إنسان في أوربا وحدها!

ثالثا: ولما كانت أسباب الرق آنذاك قائمة وكان الإسلام قد شرع أحكاما تدريجية لتحرير الرقيق دون إلحاق ضرر بهم أو بمواليهم الذين ربما اشتروهم بأموال طائلة وربما لو حرر العبيد من غير العرب لما كان في قدرتهم القيام بأنفسهم إذ لا موالي لهم ولا مال لهم فإلى أن يتحرر كل رقيق سواء بالمكاتبة أو بالكفارة أو القربة وغيرها من طرق التحرر قرر الإسلام الأخوة الإيمانية بين الأحرار والعبيد وأنهم سواء في الإنسانية {إنما المؤمنون إخوة} كما جاء في الحديث (المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم) وفي الصحيحين (ذمة المسلمين واحدة) ولهذا قرر الفقهاء أمان العبد المسلم للمحارب ويسري أمانه وتأمينه حتى على إمام المسلمين!

وصح في الحديث (من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه) وقضى النبي صلى الله عليه وسلم بأن من لطم عبده فكفارته تحريره وعتقه وأوجب القصاص بينهم وبين الأحرار فحماهم وحفظ لهم حقوقهم وفتح الباب لتحريرهم بكل الطرق حتى جعل الاعتداء عليهم باللطم يوجب حريتهم!

وقد أمر الشارع بالإحسان إليهم في حال الرق ومعاملتهم كأخوة ولهذا بوب البخاري (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون وقوله تعالى {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ..وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا}.

وأخرج تحت هذا الباب حديث أبي ذر وقصته مع خادمه حين عيره بأمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أعيرته بأمه؟! إنك امرؤ فيك جاهلية ! إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم).

فلما قدم البخاري هذا الباب في حقوق الرقيق وأنهم إخوة لسادتهم أخوة إيمانية توجب لهم حق الإحسان وحق المعاملة الكريمة والمساواة في الأكل والشرب واللبس والمساعدة لهم في العمل المكلف لهم أتبعه بالباب الآخر وهو (باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) ليقرر في المقابل حق السيد على رقيقه إلى أن يتحرر فأخرج أربعة أحاديث تحت هذا الباب :

الأول : من موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا(العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين).

الثاني : من جامع سفيان الثوري من حديث أبي موسى الأشعري (أيما رجل كانت له جارية فأدبها وأحسن تأديبها وأعتقها وتزوجها فله أجران وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران).

الثالث : من كتاب ابن المبارك عن نسخة يونس الأيلي من كتاب الزهري من حديث أبي هريرة (للعبد المملوك الصالح أجران) قال أبو هريرة والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك).

الرابع : من كتاب حماد بن أسامة عن الأعمش من حديث أبي هريرة (نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده).

فالبخاري أخرج هذه الأحاديث من أربعة مصادر من أمهات كتب الحديث منذ مطلع القرن الثاني وقد كانت من أشهر الكتب والدواوين آنذاك وهذه الأحاديث ـ التي جاءت عن كثير من الصحابة في الصحيحين وغيرهما وليس فقط عن أبي هريرة كما يوهم أوزون قراءه لتضليلهم ـ تؤكد أن للعبد أجران إذا أحسن أداء فرائض الله عليه وأخلص في عمله عند سيده إلى أن يتحرر وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء فقد خفف عنهم الفرائض والواجبات كسقوط وجوب الجمعة عنهم والجماعة والحج والزكاة والجهاد مراعاة لظروفهم وانشغالهم في خدمة مواليهم كما خفف عنهم الحدود إلى النصف ومع ذلك ضاعف لهم الأجر والثواب مرتين.

ولهذا قال أبو هريرة أنه لولا أن الشارع قد بين فضل الجهاد في سبيل الله وفضل بر الوالدين لكان أن يكون مملوكا أحب إليه تأكيدا على ثبوت أفضلية الرقيق في الثواب والأجر وأن لهم الأجر مضاعفا على أجر الأحرار الذين لا يجاهدون ففيه تسلية وتبشير وتأكيد على مكانة الرقيق عند الله تعالى وهو ما يقتضي الإحسان إليهم ورجاء دعوتهم وأنها أحرى للقبول لضعفهم وحاجتهم ولهذا كانت من آخر وصايا النبي صلى الله عليه وسلم الوصية بالنساء وملك اليمين وحتى قال وهو يحتضر صلى الله عليه وسلم(الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم) فقرن بين الوصية بالمحافظة على أداء الصلوات والمحافظة على حقوق الرقيق!

فانظر كيف أخفى أوزون هذه الأحاديث والأبواب في البخاري عن قرائه والتي توضح القضية بكل أبعادها وكيف عالجها الإسلام برحمة وحكمة وموقف البخاري منها وأهميتها عنده حتى بوب

لها عشرات الأبواب في أحكام الرقيق وكيف أصبحت الأحاديث التي يرويها أبو هريرة ومعه الصحابة الآخرون وفيها بيان فضيلة للرقيق الصالح وبشارة لهم تهمة وسبة عند أوزون!

لا لشيء إلا لأنه مفتون بجنيف واتفاقياتها لحقوق الأسرى والتي تتحطم كل يوم على صخرة الواقع في سجون العراق وفلسطين وأفغانستان!

ومفتون بقوانينها التي فرضتها لمنع إقامة المساجد والأذان دون أدنى حرج من اتفاقية حقوق الإنسان وحرية الأديان!

وبباريس ونوادي عريها وخلاعتها وخناها التي ضاقت ذرعا بالطالبات المسلمات العفيفات وحجابهن! وضاقت بروجيه جارودي آخر فلاسفتها وآرائه وفكره لتحاكمه وتحاربه باسم العداء للسامية وحقوق الإنسان!

وبواشنطن وليبراليتها الحمراء بشلالات الدماء في كل بلد تحتله جيوشها منذ فيتنام إلى أفغانستان!

فهذه كلها تستحق صلوات أوزون وابتهالاته للأخوة المسيحيين في الغرب الذين جعلوا دينهم خير الأديان!

إن أوزون يريد محاكمة واقع الرقيق في الإسلام وشريعته وحضارته وفق معايير عالم اليوم؟! وكانت المنهجية تقتضي أن يحاكمه إلى واقع الأمم وأحوال الرقيق فيها قبل اتفاق العالم كله على إنهائه وهو ما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي كانت أول من دعا وأطلق حركة التحرير لهم وحماية حقوقهم.

والخلاصة أن كل ما ذكره أوزون عن حديث أبي هريرة في المملوك وأجره كذب محض فليس فيه حث على العبودية والرق ولا مدح للاسترقاق وإنما فيه بيان ما يجب على العبد تجاه سيده مقابل ما يجب على السيد تجاه أخيه الرقيق الذي تحت يده وبيان ما للعبد من الأجر والثواب إذا أصلح وأحسن في أداء حق الله عليه وأداء حق سيده الذي استرعاه على ماله وأهله.

2 ـ وأورد أوزون حديث أبي هريرة (من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال) فقال أوزون (الحديث يظهر أن السيد لا يحتاج إلى أربعة شهود لقذف مملوكه وأن عقوبته ليست في الحياة الدنيا إنما هي في الدار الآخرة علما أن القذف الكاذب للمملوك

يمكن أن تصل عقوبته الموت وهنا تبدو قمة الانحياز والتمييز العنصري بين السيد ومملوكه) (ص 137).

وهذا جهل فاضح بالشريعة وأحكامها فالقذف هو بحد ذاته جريمة لها حد شرعي فمن قذف بريئا وشهد عليه شاهدان عدلان على وقوع القذف منه فعليه الحد ثمانون جلدة وقد اختلفوا فيمن قذف عبد غيره أو أم ولده فذهب جماعة من أئمة التابعين وهو مذهب الظاهرية وقول عند الشافعية إلى أن فيه الحد كما ثبت في مصنف عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح وقد سئل عمن قذف أم ولد غيره فقال (يضرب الحد صاغرا) (فتح الباري 185/12).

أما إذا قذف عبده هو فذهب بعض الفقهاء من السلف والخلف إلى أنه يحد به ولا فرق بين الحر والعبد في ذلك وهو مذهب الظاهرية وغيرهم من الفقهاء كما قال ابن حزم في المحلى (271/11) ورد على المخالفين واحتج بعموم النصوص وبقوله تعالى {إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ..إن أكرمكم عند الله أتقاكم} ثم قال (والناس كلهم في الولادة أولاد آدم ثم تفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم لا بأعراقهم ولا بأبدانهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم حرام عليكم) فسوى بين حرمة العرض من الحر والعبد نصا).

وقال الشوكاني في السيل الجرار (ص 853) (العبد والأمة قد صارا بدخولهما في الإسلام معصومي الدم والمال والعرض بما عصم به الأحرار فانتهاك الحرمة منهما كانتهاك الحرمة من الأحرار).

وذهب بعضهم إلى أنه لا يحد به لا لكونه تمييزا عنصريا ضد العبيد كما يتصور الأب أوزون وإنما لأنه عندهم كالابن مع أبيه فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأب لا يحد إذا قذف ابنه وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقالوا بأنه لا يقاد به لو قتله فكذا لا يقام عليه الحد لو قذفه لخصوصية الوالد وكونه أصل الولد ولا يتصور أن يصدر منه شيء في حق ابنه لشدة شفقته عليه بالفطرة ولأن ما يلحق الابن من المعرة تلحق بالأب إذ هو الأصل فإن وقع فللسلطان تعزيره بغير القصاص أو الحد.

وخالفهم مالك والأوزاعي فرأوا بأنه لا فرق بين الوالد وغيره في إقامة الحد عليه إذا قذف ابنه.

فإذا كان هذا رأي الفقهاء في قذف الوالد لولده فهل يزعم أوزون بأنه دليل على العنصرية والتمييز بين الوالد والولد؟!

وكذلك العبد عندهم مع سيده هو كالولد مع والده عند من رأوا أنه لا يحد به إذا قذفه!

وهو قول متين مكين لأن ما بينهما من العلاقة والخلطة الدائمة اليومية وما يتشوف إليه الإسلام من وقوع الألفة بينهما بالأخوة الإيمانية ليتحقق التحرير ثم عصبية الموالاة يجعل من إقامة الحد على السيد ما لو وقع منه كلمة في حال غضب ما يؤدي إلى الجفوة والفجوة بينهما مع كونهما يعيشان في بيت واحد وهو ما قد يؤخر التحرير ومع ذلك فلا ينازع من ذهب إلى هذا الرأي بأن للسلطان تعزير السيد بما دون الحد وتأديبه كما قال النووي الشافعي في روضة الطالبين (إذا عذب السيد رقيقه أو ارتكب في حقه ما لا يحل من مثلة أو جرح أو قطع ألزمه السلطان بتحريره فيما يستحق التحرير وللسلطان تعزير السيد في تلك الحال وإذا قذف السيد عبده كان للعبد رفعه إلى الحاكم ليعزره قال النووي هذا هو الصحيح.

وإذا كان السيد لا ينفق على عبيده أو ينفق عليهم ما لا يكفيهم ألزمه السلطان بذلك وكذا إذا أبى أن يزوجهم مع الحاجة إلى ذلك) (الموسوعة الفقهية 31/23).

والمقصود أن حديث أبي هريرة في قذف السيد لعبده ليس فيه أنه لا يقام عليه الحد في الدنيا أو يمنع دون تعزيره وعقوبته بما دون الحد وإنما فيه أن من قذف عبده وأفلت من عقوبة الدنيا فإن الله له بالمرصاد يوم القيامة فيقتص منه للعبد ويعاقبه في الآخرة وفي هذا كله وعيد شديد لكل من ظلم غيره في الدنيا بأنه لن يستطيع أن يفلت من عذاب الله وعقابه يوم القيامة وهذا بلا شك رادع لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومعلوم أن السيد مع عبده قد يكونان في بيت واحد وقد يغضبه فيقذفه دون أن يستطيع العبد إثبات ذلك بشهادة عدلين فكان في الوعيد الأخروي ما يزجر السيد عن مثل هذا مع عبده وأمته.

أما قول أوزون بأن (القذف الكاذب للمملوك ممكن أن تصل عقوبته إلى الموت) فهي عبارة أوزونية لفظا ومعنى ولم أستطع فهمها مع طول معاناة وتأمل!

فهل يقصد أوزون أن قذف المملوك للسيد عقوبته الموت أي القتل؟

فهذا كذب صريح بل لا خلاف بين الفقهاء قاطبة أن عقوبة القذف واحدة وهي الجلد ثمانين جلدة وليس هناك عقوبة أخرى إلا في مخيلة أوزون التي تتسع لكل شيء إلا للحقيقة!

أم يقصد أوزون بأن القذف الكاذب للعبد تصل عقوبته للموت؟!

وعلى كل حال وعلى أي وجه صرف القارئ هذه العبارة الأعجمية الركيكة فهي كذبة لا تصدر عمن يعرف الإسلام وشريعته وإنما عن مبشر مستشرق حشي رأسه بالأكاذيب في أديرة كنائس أوربا الصليبية منذ نعومة أظفاره عن الإسلام وعن النبي صلى الله عليه وسلم كمثل ذاك الدير الذي تخرج منه ذلك الأمير والوزير العربي الذي ألقى محاضرة عن أزمة الأمة فقال بأن العالم وصل القمر بينما فقهاؤنا مشغولون بمناقشة هل تستطيع الملائكة أن تقف على رأس دبوس؟!

ليكشف بتلك الكلمة عن أزمة كبرى وفجوة واسعة بين الأمة ومن يحكمها تحت ظل الاستعمار الغربي منذ الحرب العالمية الأولى إلى اليوم فهم لا يمتون إليها ولا إلى ثقافتها وتاريخها ورسالتها بصلة بل هم أبناء تلك الأديرة المشبوة والمدارس والكليات التي تخرج من بني جلدتنا ومن يتكلم بألسنتنا من لا نعرفه ولا يعرفنا ولا نفهمه ولا يفهمنا!

فأوزون وذلك الأمير المفتون كلاهما تخرجا من دير واحد وشربا من إناء واحد وإلا فهل يحدث كل هذا التطابق في التصورات المغلوطة عن الإسلام مصادفة وبلا سابق معرفة؟!

تنبيه : حديث أبي هريرة رواه أيضا ابن عمر وآخرون وليس كما يوهم قراءه أوزون!

3 ـ ثم أورد أوزون ساخرا حديث أبي هريرة في البخاري في شأن الفأر وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا أراها إلا الفأر).

ونسي أوزون أن في القرآن ما هو أعجب من ذلك في قصة بني إسرائيل وهو قوله تعالى {ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين} وقوله تعالى {وغضب عليهم وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت}!

وحديث أبي هريرة هذا ورد بلفظ آخر كما في صحيح مسلم (الفأر مسخ..).

وهذا الحديث ذكره الدارقطني في العلل رقم 1836 ونص على الاختلاف فيه بين الرواة رفعا ووقفا من كلام أبي هريرة حيث جاء من رواية الإمام الحافظ المصنف حماد بن سلمة البصري عن أيوب السختياني وحبيب الشهيد عن محمد بن سيرين موقوفا غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقض الدارقطني فيه بشيء!

والظاهر أن هذا القدر من الحديث مرفوع أما التعليل الوارد في آخره (وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه ويوضع لبن الإبل فلا تشربه) فالأشبه أنه من كلام أبي هريرة أراد به ترجيح صحة هذا الرأي عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ قوله صلى الله عليه وسلم (لا يدرى) وفي لفظ (لا ندري ..ولا أراها) بضم الهمزة أي لا أظنها إلا الفأر ظاهر بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع فيها بقول ثم بعد ذلك نفى هذا عنها كما في حديث ابن مسعود في صحيح مسلم (ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم القردة والخنازير؟ فقال إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت الخنازير والقردة قبل ذلك).

ومشهور أن بني إسرائيل يحرمون ألبان الإبل ولا يشربونها وكذلك الفأر فظن أبو هريرة أن هذا مرجح لما ظنه النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد كان الصحابة يظنون حين علموا ما عاقب الله به بعض بني إسرائيل من المسخ قردة وخنازير أنهم هم هذه القردة والخنازير أو أن هذه من نسلهم فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الله إذا عاقب أمة بالمسخ لم يجعل لهم نسلا وأن القردة والخنازير حيوانات موجودة قبل ذلك وإنما مسخ الله الذين اعتدوا في السبت من بني إسرائيل على هيئة تلك الحيوانات عقوبة لهم ثم أهلكهم بعد ثلاثة أيام ولم يمهلهم والله على كل شيء قدير.

4 ـ وأورد حديث أبي هريرة (أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) وادعى بأنه يتناقض ويتعارض مع حديثه الآخر (إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها) واستنكر أوزون حديث (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)!

وهذه أحاديث نبوية وآيات مصطفوية لا يشك في صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم من آتاه الله فهما في اللسان والبيان العربي فهذه الألفاظ تتجاوز الغاية فصاحة وإيجازا وإعجازا بيانيا لا يتأتى إلا لمن (أوتي جوامع الكلم) صلى الله عليه وسلم!

ولا يحتاج المتخصص الضليع في العربية إلى كبير عناء لمعرفة هل هذا من كلم النبي صلى الله عليه وسلم أم من كلم غيره فإن لكل بليغ نسجه وأسلوبه ونمطه الخاص به فما بالك بأفصح العرب قاطبة؟!

بل إن أئمة الحديث الكبار من أرباب اللغة لا يخفى عليهم ـ لشدة عنايتهم بالأخبار ـ حديث النبي صلى الله عليه وسلم من أثر الصحابي وقول التابعي دون كبير حاجة للنظر في الإسناد فالمتون والألفاظ تكشف عن هوية قائلها وشخصيته وهذا ما يعرفه نقاد الشعر والنثر بداهة فيميزون حين الاشتباه والاختلاط بين أسلوب هذا الشاعر وذاك وبصمة هذا الكاتب أو ذاك دون كبير عناء ومشقة إلا على مثل أوزون ممن ثخن طبعه وثقلت طينته ممن لا يحسن التفريق بين أسلوب طه حسين ومصطفى الرافعي أو بين أسلوب المنفلوطي وتوفيق الحكيم مع تمايز أساليبهم تمايزا لا يخفى على البليد الغبي فضلا عن الذكي العربي!

أقول من تأمل روعة البيان في حديث (أعددت لعبادي الصالحين..) علم يقينا أنه صادر من مشكاة النبوة وقبس من نورها لفظا ومعنى وحلاوة وطلاوة وليس في طاقة أحد اختراعه واختلاقه بل ما الفائدة من اختراعه وتكلف عناء نسجه ثم نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم وما مصلحة أبي هريرة من ذلك؟! وهو بإمكانه أن يعظ ويذكر بمثل هذه العبارات وينسبها لنفسه إن كانت له ولو فعل لكان أحد أبلغ العرب قاطبة لو أثر هذا القول عنه فكان بإمكانه أن يقول (أعد الله لعباده الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) ويستشهد على ذلك بالآيات القرآنية..الخ.

ثم ما هو التعارض بين هذا الحديث وحديث الشجرة التي يسير في ظلها الراكب مائة عام لا يقطعها؟!

لقد نسي أوزون أن القرآن أخبر عن مثل ذلك كما قال تعالى {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون} مع أن الله تحدث كثيرا عن الجنة وأنهارها وأشجارها وثمارها فهل يعني ذلك تعارضا بين الآيات في هذا الموضوع؟ وهل معرفتهم بذلك تنافي عدم علمهم بما أخفى الله عنهم مما أعد لهم من النعيم؟!

لقد قال ابن عباس رضي الله عنه ليس في الدنيا من نعيم الآخرة إلا الأسماء أي لتقريبها للأذهان أما حقائقها فهي فوق قدرة العقول على الإحاطة بها أو تخيلها أو إدراكها لا تحقيقا ولا تقريبا ولهذا أخبر القرآن عن {جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين} ولك أن تطلق لفكرك عقاله ولعقلك خياله ليتصور حقيقة ذلك العرض وما هو بقادر على أن يقدر مدى اتساع السماوات السبع وأراضينها وهي المشبه به تقريبا للصورة في الأذهان ومع ذلك تعجز الأوهام مهما ضربت في أودية الخيال أن تتصور مدى سعة السماء التي ترصدها المراصد الضوئية وتقطعها

المراكب الفضائية ـ حتى أن مسافاتها تحسب بملايين السنين الضوئية وحتى أن نجما في مجرتنا انفجر وأضاء منذ تسعين مليون سنة ضوئية وللتو وصل إلى الأرض وميض نوره ـ فضلا عما وراء ذلك؟!

فإن كان أوزون إنما يعجب من مدى عظم تلك الشجرة وهي شجرة طوبى ففي الجنة ما هو فوق ذلك الوصف وأعجب!

وإن كان يرى أن بين وصف تلك الشجرة وحديث (أعددت لعبادي ما لا عين رأت) تعارضا فمن نفسه أوتي ومن قصور فهمه ابتلي فما كان جوابه عن الآية القرآنية {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم} مع ذكر القرآن لذلك النعيم المقيم فهو الجواب عن هذين الحديثين إلا إن كان أوزون يرى أن في القرآن تعارضا أيضا فإشغال نفسه حينئذ والقراء معه في البخاري وأبي هريرة عبث لا معنى له لأن مشكلته مع القرآن ذاته!

وعلى كل حال فالحديث بألفاظه وحروفه رواه في البخاري ومسلم عدد من الصحابة!

فقد أخرجه البخاري ح رقم 3012 باب ما جاء في صفة الجنة عن أنس بن مالك الأنصاري (إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها).

وأخرجه أيضا في صفة الجنة والنار ح رقم 6069 عن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري وأبي سعيد الخدري الأنصاري بلفظ (إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها)!

فلماذا أخفى أوزون كل هذه الأحاديث عن القراء واقتصر على رواية أبي هريرة ليضلل القراء ويخادعهم لأنه يعلم أن أكثرهم قد لا يراجع صحيح البخاري وصحيح مسلم فضلا عن موطأ مالك ومسند أحمد والسنن الأربعة والصحاح والمسانيد والمعاجم التي ورد فيها عشرات الأحاديث في هذا المعنى!

أما حديث (أعددت لعبادي ما لا عين رأت..) فقد رواه أيضا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه كما في صحيح مسلم رقم 5053 قال (شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا وصف فيه الجنة حتى انتهى في آخر حديثه (فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قرأ {تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون.فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين}!

وهذا بألفاظه وحروفه كحديث أبي هريرة تماما!

وكذلك روى نحوه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله لموسى عن الجنة وأن فيها ما لا عين رأت ..الخ كما في صحيح ابن حبان رقم 738 .

فلم يتفرد أبو هريرة لا بالحديث الأول ولا بالحديث الثاني بل تابعه جماعة على كل منهما وثبت بمقارنة روايته برواياتهم أنه ثقة حافظ لا يكاد يحدث بحديث إلا ونجد من الصحابة من يوافقه على روايته وهذا دليل على سعة حفظه وقوة ذاكرته وهذا ما لا يريد أوزون أن يصدقه لأنه لا يتصور أن يحفظ أبو هريرة ألف حديث في مدة أربع سنوات لزم فيها النبي صلى الله عليه وسلم كظله يدور معه على بيوت نسائه يخدمه ويصلي معه كل يوم خمس مرات أي 150 مرة كل شهر و1300 مرة في السنة و5200 مرة في الأربع سنين مع خطب الجمعة كل أسبوع سوى الخطب والمواعظ في المناسبات حين تأتي الوفود أو حين تحدث حادثة وقضاياه التي كان يقضي بين الناس بها وفتاواه وأحكامه وتشريعاته فلو حفظ أبو هريرة كل يوم حديثا واحدا فقط لتجاوزت أحاديثه 1500 حديث!

إن أوزون لا يتصور أن يحفظ صحابي شاب ألف حديث مع أننا نرى اليوم طلبة صغارا يحفظون كتبا كاملة عن ظهر قلب وبعضهم يحفظ الصحيحين بكل رواياتهما التي تصل نحو عشرين ألف رواية!

وبعضهم يحفظ الكتب الستة بمتونها وأسانيدها كما يحفظ القرآن!

وبعضهم يحفظ الشعر العربي جاهليه وإسلاميه وفيه نحو مائة ألف قصيدة!

وبعض الطلبة يحفظ عشرات المتون العلمية في كل الفنون الشرعية والعربية!

فأوزون لا يتصور أن يوجد من يقدر على ذلك لأنه يقيس على نفسه وقدراته مع أنه لو حضر أي مسابقة في المعاهد الشرعية لرأى كيف يتبارى الصغار في تسميع ما يحفظون عن ظهر قلب من الحديث النبوي أو الشعر العربي أو المتون الفقهية والعلمية دون كبير عناء!

إن أوزون لا يصدق أن حافظا يحفظ بمجرد النظر في الورقة فإذا هي قد صارت بمخيلته وذاكرته كنسخة مصورة يعرف كل سطر من أين يبدأ وأين ينتهي ولولا أن الفضائيات نقلت بعض هذه الحقائق عن بعض الطلبة في الغرب وكيف أن بعضهم كالآلة الحاسبة أو الحاسوب لا يسأل عن

مسألة رياضية مهما كان عدد أرقامها ومهما كانت العملية الرياضية ضربا أو قسمة حتى يأتي الجواب مباشرة على نحو غير معقول مع أنه حقيقة وواقع لا خيال ولا أساطير مع أن هذه القدرة مذكورة في كتب التاريخ عن كثير من علماء الأمة كالشافعي والبخاري وغيرهم من الحفاظ الذين علومهم في صدورهم يحفظونها عن ظهر قلب كما يحفظون أسماءهم!

فمشكلة أوزون مع أبي هريرة هي فقط في كون أبي هريرة عالما حافظا ثقة أمينا سيدا شريفا مجاهدا وثق به المسلمون منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم لهذه الصفات العظيمة الحميدة التي عري عنها أوزون وأشباهه وهي مشكلة قديمة بين الحق والباطل والصدق والكذب والأمانة والخيانة والعداء بين الصادق والكاذب الذي لا يتصور معنى الصدق فضلا عن ممارسته والالتزام به دع عنك أن يكون طبعا وسجية؟!

أما حديث (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) الذي تندر به أوزون بقوله (كذلك يمكننا أن نرى الجنة ما بين منبر الرسول وبيته حسب ما ورد في صحيح البخاري)(ص 138)!

فهذا حديث أبي هريرة ورواه أيضا عبد الله بن زيد الأنصاري كما في البخاري رقم 1120 ومسلم رقم 2463 كلاهما عن طريق موطأ مالك ولفظه (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) وهو مطابق للفظ حديث أبي هريرة تمام المطابقة!

ورواه أيضا جماعة من الصحابة منهم:

- أبو سعيد الخدري كما عند أحمد في المسند 4/3 بإسناد صحيح.

- أم سلمة كما عند النسائي في السنن الكبير رقم 4290 ومسند الحميدي رقم 290 بإسناد صحيح وهو من جامع سفيان ابن عيينة!

- جابر بن عبد الله كما عند أحمد في المسند بإسناد حسن.

- علي بن أبي طالب كما عند الترمذي في السنن رقم 3850 وحسنه.

- ابن الزبير كما عند الطبراني في الأوسط .

- ابن عمر كما عند الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

- سعد بن أبي وقاص كما عند الطبراني في المعجم الكبير 147/1 ورجاله ثقات.

فهؤلاء ثمانية من الصحابة رووه كما رواه أبو هريرة بألفاظه وحروفه كأنما سمعوه في مجلس واحد من النبي صلى الله عليه وسلم!

أما معناه فيفسره الحديث الآخر عن أنس بن مالك (عند الترمذي رقم 3432 وحسنه) قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة يا رسول الله؟ قال حلق الذكر) وفي رواية جابر بن عبد الله ـ عند أبي يعلى والبزار والطبراني ـ (مجالس الذكر).

وفي رواية أبي هريرة ـ (عند الترمذي رقم 3431 وحسنه) ـ (المساجد ).

وفي رواية ابن عباس ـ (عند الطبراني 95/11) ـ (مجالس العلم ).

فإذا كانت المساجد وحلق العلم ومجالس الذكر رياض للجنة في الأرض فما بالك بأشرف وأعظم تلك المساجد والمجالس وهو مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حيث يصلي بأصحابه ويعلمهم ويخطب فيهم ويذكرهم ويحتفون به ويحتفلون عنده ما بين بيته الشريف ومنبره المنيف حيث تحفهم الملائكة وتتنزل عليهم الرحمة وتغشاهم السكينة ويذكرهم الله فيمن عنده؟!

ولهذا جاء في الحديث الصحيح (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده)!

فهذه هي رياض الجنة في الأرض فمن لم يرتع بها في الدنيا لم يرتع بها في الآخرة ومن لم يغشها في الدنيا وهو قادر مختار حيل بينه وبينها يوم القيامة بلا إرادة ولا اختيار يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم!

فالمراد من الحديث بيان شرف ذلك المكان الشريف والحث على لزومه لأخذ العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم والقرب منه ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يتزاحمون ويتنافسون عليه!

فتأمل عظمة هذا الحديث النبوي وجمال لفظه وشرف معناه وروعة بيانه المعجز وكيف حث على لزوم مجلس درس النبي صلى الله عليه وسلم بأوجز عبارة وأجملها بتشبيه ذلك المكان الطاهر العاطر بروضة من رياض الجنة ولم يقصره عليه بل أخبر أن كل مجالس العلم والذكر هي رياض من رياض الجنة ومع كل هذا التصوير البليغ والقصد الشريف النبيل في الحث على لزوم مجالس

العلم والعبادة والذكر فقد صار هذا كله محل سخرية وتندر عند أوزون وسبحان الله كيف يؤفكون!

ثم إن الحديث صريح بأن ذلك المكان (من رياض الجنة) وليس الجنة كما فهم أوزون!

بل إن من زار أخاه في الله أو عاده مريضا فإنه لا يزال في مخرفة الجنة وروضة من رياضها كما إن قبر المؤمن كما جاء في الحديث الصحيح أيضا روضة من رياض الجنة لما فيه من النعيم البرزخي!

5 ـ ثم أورد أوزون حديث أبي هريرة (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى بن مريم) والطفل في قصة جريج الراهب وقصة الطفل وأمه..الخ وأخذ يتندر أوزون بأن المعجزات ليست فقط للأنبياء بل لغيرهم عند البخاري!

وهذا الحديث لم يتفرد به أبو هريرة بل رواه أيضا :

1ـ صهيب رضي الله عنه مطولا كما في صحيح مسلم رقم 5327 في قصة أصحاب الأخدود وقصة المرأة التي آمنت فلما أراد الجبارون أن يلقوها في النار أو ترجع عن إيمانها ترددت فقال رضيعها يا أماه إنك على الحق!

2ـ وعمران بن حصين رضي الله عنه مطولا في قصة جريج الراهب كما عند الطبراني في المعجم الأوسط 279/7 وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد 266/8 (إسناده حسن).

3ـ ورواه أيضا ابن عباس مطولا بلفظ (تكلم أربعة وهم صغار ابن ماشطة زوجة فرعون... وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسى بن مريم) كما عند أحمد في المسند 309/1 من طريق مصنف حماد بن سلمة وقد صححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين رقم 3835 ووافقه الحافظ الذهبي وهو كما قالا.

فهذه بعض الأحاديث الصحيحة كلها تؤكد هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عمن تكلم في المهد في الأمم الأولى فمن كان يؤمن بالله ورسوله وبالغيب فلن يتردد بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به مما أوحاه الله إليه ومن شك في ذلك فهذا شأنه {بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه}!

ومن قال بأنه يصدق خبر الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أن هذا خبر غير معقول قيل له إن كنت تؤمن بعيسى وأنه مولود من غير أب وتكلم في المهد..الخ كما جاء في القرآن في سورة مريم

فليس لك أن تنفيه عمن سواه لا عقلا ولا عادة لأن المنطق يقول بأن الحدوث والوقوع دليل الإمكان فإذا حصل هذا لطفل في هذا العالم وتحقق وقوعه منه فقد خرجت القضية من المستحيل العقلي أو المستحيل عادة إلى دائرة الممكن عقلا وعادة !

فإن قال بأن ذلك كان معجزة لعيسى ونبوة كما زعم أوزون!

قيل له بأن معجزة عيسى ليس في كونه تكلم في المهد ولا كونه ولد من غير أب بل معجزته ما تحقق على يديه بعد النبوة وبعد بلوغ الثلاثين من عمره كإحياء الموتى وإبراء المرضى وليس وهو طفل في المهد فإنه آنذاك لم يكن نبيا ولا مشرعا حتى تكون له معجزة تثبت نبوته بل كان طفلا غير مكلف لا رسول مبلغ عن الله وإنما تكلم في المهد كرامة للسيدة البتول العذراء مريم عليها السلام والكرامات ثبتت للأولياء والصديقين في القرآن ومتواتر السنة والأخبار الصحيحة والواقع المشاهد!

ففي القرآن قصة أهل الكهف ونومهم ثلاثمائة وتسع سنين وصاحب القرية الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه ولم يكونوا أنبياء بل أولياء وصالحين.

ومن السنة قصة أصحاب الغار وما جرى لهم من كرامة..الخ.

ومن الأخبار ما جرى لكثير من الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته من الكرامات كتسليم الملائكة على عمران بن حصين وكاستسقائهم بالعباس فأمطروا وما تحقق من نصر في الفتوحات مع قلة عددهم وعتادهم..الخ .

ومن الواقع ما يشاهده كثير من الناس من كرامات لبعض الصالحين وهو أمر أشهر من أن ينكر وقد تواتر عن كثير من الصالحين خاصة في أيام القحط في الصحراء إذا استسقوا لا يردون أيديهم من السؤال والتوسل إلى الله حتى كان المطر أسرع من دعائهم!

وقد رأينا من الصالحين من لو أقسم على الله لأبره وشاهد الناس من بركات دعائهم للمرضى ما هو معدود من كراماتهم إلا أن الفرق بين المعجزة والكرامة أن الأولى أمر خارق للعادة خاص بالأنبياء ويقع بها التحدي والإعجاز لإثبات صدق النبي بينما الكرامة أمر خارق للعادة يقع للأولياء والصديقين دون اختيارهم ولا إرادتهم بل الله يحدثه كرامة منه لهم وهذا بخلاف ما يحدث على أيدي المشعوذين والسحرة فإنه فتنة {إنما نحن فتنة فلا تكفر} والفرق بين الأولياء والصديقين

وغيرهم من السحرة والمشعوذين هو أحوالهم فإن أهل الكرامات أهل استقامة وتقوى وصلاح بينما المشعوذون أهل مخاريق ودجل وفساد واستغلال وأكل لأموال الناس بالباطل.

والله جل جلاله هو غياث المضطرين كما قال تعالى {أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء} فكم من مضطر ليس له ملجأ إلا الله فلما دعاه إذا الفرج يأتيه من حيث لا يحتسب {ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه}!

وقد كشف الله السوء عن جريج الراهب وقد كان من العباد الصالحين في الأمم الأولى وكان قد اتخذ صومعة واعتزل قومه فكانت أمه تأتيه وتناديه وهو يناجي ربه فلا يرد عليها فدعت عليه أمه أن لا يموت حتى يرى وجوه المومسات!

وكانت مومس بغي لها صاحب من الرعاة فحملت منه فلما اطلع الناس على خبرها اتهمت جريج الراهب بأنه زنا بها وأن مولودها الذي ولدته هو منه!

فهدم الناس صومعته وأخرجوه منها فقال لهم جريج هاتوا الطفل وكان في المهد فقال له من أبوك؟ فنطق الطفل فلان الراعي! فأقبل الناس يقبلون يديه ويعتذرون إليه وقالوا له سنبني لك هذه الصومعة التي هدمناها من ذهب فقال لا بل أعيدوها كما كانت من الطين!

فهذه من أخبار الأولين وكراماتهم وفي القرآن من قصصهم ما هو أعجب من ذلك كما قال تعالى {وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون}.

وليست هذه الأخبار من أصول الإيمان أو فرائض الإسلام التي يجب اعتقادها بل هي من العظات والعبر التي كان يعظ بها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأمته إلا أنه لا يسوغ ردها من المؤمنين لأنهم يؤمنون بما هو أعجب منها من قضايا الغيب المطلق أو الغيب المقيد مما تحار به العقول ولا تحيله!

وإلا فمن كان يتصور أن يكون هناك استنساخ بالجينات للمواليد {وما أوتيتم من العلم إلا قليلا}!

والمقصود أن ما في القرآن من قصص الأولياء والصديقين أعجب مما أورده أوزون من السنة في صحيح البخاري فالمشكلة عادت بين أوزون والقرآن من جديد!

6 ـ ثم أورد أوزون حديث أبي ذر في قصة الإسراء والمعراج من صحيح البخاري وحاول إثبات التناقض بين الروايات فرجع خائبا كما بدأ ولم يستطع أن يذكر شيئا من ذلك بينها إلا مجرد بعض الاختلاف الجزئي بين رواية أبي ذر ورواية أنس كذكر أسماء بعض الأنبياء في رواية وعدم ذكرهم في رواية أخرى مما لا يعد تناقضا ولا تعارضا إذ ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لقي الأنبياء جميعا في عالم الملكوت الغيبي فذكر أبو ذر بعضهم وزاد أنس ذكر بعضهم وتواتر حديث الإسراء والمعراج تواترا قطعيا عند المسلمين وذكر القرآن الكريم الإسراء في قوله تعالى{سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا} وذكر المعراج السماوي في سورة النجم {ولقد رآه بالأفق الأعلى. ثم دنى فتدلى.فكان قاب قوسين أو أدنى. فأوحى إلى عبده ما أوحى. .. لقد رأى من آيات ربه الكبرى}!

فالحادثة كلها معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ذكرها القرآن وأجمع على الإيمان بها المسلمون وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه عن تلك الآيات التي أراه الله إياها في إسرائه الأرضي بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى للإعلان عن وحدة الأديان السماوية وعن الإعلان عن تجديد دين إبراهيم الذي بنى المسجدين على يد حفيده محمد صلى الله عليه وسلم، وفي معراجه السماوي من المسجد الأقصى إلى السماء السابعة حيث ناجاه الله وأوحى إليه {عند سدرة المنتهى. عندها جنة المأوى. إذ يغشى السدرة ما يغشى. ما زاغ البصر وما طغى . لقد رأى من آيات ربه الكبرى}.

وأما كون الله فرض الصلوات في المعراج خمسين صلاة ثم مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ربه بذلك بإشارة من موسى عليه السلام حتى خففها الله إلى خمس صلوات بالأداء وبالأجر والثواب خمسين صلاة فهذا من الغيب الذي هو فرع عن الإيمان بالحادثة كلها فمن آمن بأن الله أسرى بعبده وعرج به إلى السماء وناجاه وأوحى إليه فما دون ذلك من التفاصيل الجزئية من باب أولى وإنما جعل الله الحادثة كلها فتنة وابتلاء وتمحيصا كما قال تعالى {وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس} وما زالت فتنة لمن كان في قلبه ريب وشك إلى اليوم!

وتأمل قوله تعالى {سبحان الذي أسرى بعبده} للدلالة على عظمة الحادثة وإعجازها وخروجها عن قدرة العقول على تصورها ولهذا ارتد بعض من كان أسلم لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قريشا بها فلما جاءوا إلى أبي بكر رضي الله عنه ليستخفوا به وبالنبي عنده بأنه يقول ما لا يصدقه

العقل فقال لهم أبو بكر (ويحكم أنا أصدقه بخبر السماء ينزل عليه صباح مساء فكيف لا أصدقه بالإسراء) فنزل فيه قوله تعالى {والذي جاء بالصدق وصدق به}!

فانظر إلى رجاحة عقل هذا الحليم الصديق كيف استدل بالمنطق العقلي على صحة الخبر الغيبي وبأنه ما دام قد آمن به نبيا من عند الله يوحي الله إليه ما يشاء فليس هناك ما يمكن الشك فيه فيما أخبر به بعد ذلك من الأخبار والأحكام إذ كل ذلك فرع عن الأصل وهو إثبات أنه نبي ورسول من الله جل جلاله!

وإذا أردت معرفة عواقب الأمور فانظر كيف آل الإيمان بهم ورجاحة عقولهم إلى أن أصبح أبو بكر التيمي القرشي المكي بعد خمس عشرة سنة فقط من حادثة الإسراء والمعراج يوجه جيوش الفتح الإسلامي ليدك عروش الإمبراطورية الرومانية في الغرب وعروش الإمبراطورية الفارسية في الشرق بعد أن كان مستضعفا يبحث عمن يحميه بسبب إيمانه وتصديقه بالنبي وبالإسراء والمعراج!!

7 ـ ثم أورد أوزون حديث أبي هريرة في الشفاعة يوم القيامة حين يقوم الناس لرب العالمين فيستشفع الخلق بالأنبياء فيعتذرون فيشفع النبي صلى الله عليه وسلم!

والحديث في صحيح البخاري عن أبي هريرة وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وابن عمر مطولا ومختصرا وكذا عند مسلم في صحيحه عنهم وعن حذيفة بن اليمان ح رقم 285 ـ 288 ورواية حذيفة كرواية أبي هريرة والحديث متواتر تواترا قطعيا عن أنس وأبي هريرة وحذيفة وابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأبي بكر وعقبة بن عامر وغيرهم من الصحابة وهو يخبر عن مشهد من مشاهد يوم القيامة وهو أمر غيبي فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر والحساب والقضاء فلن يجد فيه ما يشكل عليه وقد أخبر القرآن بآيات كثيرة عن تفاصيل ذلك اليوم كما في آخر سورة الزمر{وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون.ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون. وأشرقت الأرض بنور ربها ووضع الكتاب وجيء بالنبيين والشهداء وقضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون... وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا ...وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا .. وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء} وكما قال تعالى {يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا.ذلك اليوم الحق} وقال{ولا

يشفعون إلا لمن ارتضى} وقال عن ذلك اليوم {وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همسا. يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له ورضي له قولا} وقال أيضا{يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات وبرزوا لله الواحد القهار. وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الأصفاد} ..الخ.

فليس في السنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بيان وتفصيل لما جاء في القرآن مجملا فمن كان يؤمن بالأصل وهو القرآن فالسنة فرع وبيان ومن رد القرآن فالسنة من باب أولى ومشكلة أوزون هي مع القرآن إلا أنه يتخذ من الطعن في السنة ذريعة للطعن في القرآن نفسه!

وأما قول أوزون تعليقا على الحديث (والحديث يبين أن الله عز وجل غضب غضبا شديدا من آدم لأنه عصاه في الجنة ومن إبراهيم لأنه كذب ثلاث مرات ومن موسى لأنه قتل نفسا أما غضبه من عيسى فكان بدون أي سبب فقط لمجرد الغضب) (جناية البخاري ص 145)!

فهذا كذب صريح من أوزون على الله وعلى رسله وعلى السنة وعلى القراء فليس في الحديث أي لفظ مما افتراه أوزون هنا وكيف يغضب الله عليهم وهم أصفياؤه وأنبياؤه وقد تاب عنهم ورضي عليهم وهم خيرة خلقه وأحب عباده إليه؟!

فالحديث صريح وواضح ليس فيه شيء من ذلك بل فيه أن الأنبياء آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى حين يستشفع بهم الناس للفصل في القضاء يعتذرون عن التقدم بين يدي الله جل جلاله لأنه في ذلك اليوم يغضب غضبا لا يغضب قبله ولا بعده مثله فلا يجرؤون على الشفاعة ويذكرون ما وقع منهم في الدنيا مما يستحون بسببه من الله جل جلاله فيذكر آدم أنه أكل من الشجرة ويذكر نوح أنه دعا على قومه وكان الأولى أن يصبر عليهم ويذكر إبراهيم أنه كذب كما في قوله لقومه حين كسر أصنامهم {بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون} ويذكر موسى أنه قتل نفسا خطأ ولا يذكر عيسى ذنبا إلا أن أتباعه عبدوه من دون الله كما في الأحاديث الأخرى وليس هذا ذنبه إلا أنه يستحي يوم القيامة من الله وقد أخبر القرآن عن هذا المشهد يوم القيامة كما في قوله تعالى {وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله؟ قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب. ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد. إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز

الحكيم. قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجري من تحت الأنهار خالدين فيها أبدا ..}.

فليس في الحديث قط أن الله يغضب يوم القيامة على آدم وعلى إبراهيم وعلى موسى وعلى عيسى كما يزعم أوزون كذبا وزورا بغية التشنيع على البخاري والطعن في حديث متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ذنب للبخاري فيه إلا أنه أخرجه في صحيحه!

فإما أن أوزون غبي لا يفهم اللفظ العربي حتى وقع في هذا الخطأ الفاضح الفادح وهو الذي يحاكم سيبويه والشافعي! وإما أنه يفتري ولا يستحي!

فالأنبياء جميعا يعتذرون عن الشفاعة للبدء بالفصل والقضاء لأن الله غضب في ذلك اليوم غضبا لم يغضب مثله لا على الأنبياء وإنما على الطغاة والجبابرة الذين توعدهم في هذا اليوم وذلك حين يقول جل جلاله أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون لمن الملك اليوم؟ { وأنذرهم يوم التلاق. يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء لمن الملك اليوم لله الواحد القهار. اليوم تجزى كل نفس ما كسبت لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب. وأنذرهم يوم الأزفة إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع}!

فحينئذ يقوم النبي صلى الله عليه وسلم بإذن الله جل جلاله ويسجد تحت العرش ويلهمه الله محامد يفتح الله بها عليه وذلك معنى قوله تعالى {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} وهو عند عامة المفسرين هذا هو المقام الذي يشفع فيه لبدء الحساب كما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك يأذن الله بالحساب ويشفع الأنبياء والشهداء لمن يأذن الله لهم فيه وفيمن يأذن ممن لا يشرك بالله شيئا ويشفع النبي صلى الله عليه وسلم في العصاة من أمته ويشفع الشهداء في سبعين من أهليهم وذويهم ويشفع الذين ماتوا صغارا في آبائهم ويشفع الآباء الصالحون في أهليهم حتى إذا فرغ الشفعاء جميعا ممن شفعوا لهم بقيت شفاعة أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين جل جلاله فيخرج من النار كل من فعل شيئا من الخير ولو مثقال ذرة وحتى يخرج برحمته قوما ما فعلوا خيرا قط ولا يبقى في النار إلا من لا يستحق الرحمة من الجبابرة والطغاة وأعداء الله ورسله!

ويدخل الجنة من المؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم سبعون ألفا بغير حساب ولا عقاب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون من أهل الإيمان الخالص ويقابل كل واحد من السبعين ألفا سبعون ألفا آخرون فضلا من الله ورحمة!

وقد روى حديث هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عقاب أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وغيرهم من الصحابة في الصحاح والسنن والمسانيد ويصدقه قوله تعالى {والسابقون السابقون. أولئك المقربون..} {ومنهم سابق بالخيرات} ..الخ .

فليس في هذا الحديث المتواتر شيء ليس في القرآن وأما استهزاء أوزون بما جاء في آخر الحديث من أن ما بين مصراعي أبواب الجنة كما بين مكة وبصرى الشام وتعليق أوزون بأن الشجرة التي يستظل بها الراكب مائة سنة أطول مسافة من مصراعي الجنة!

فإن كان قصد أوزون بأن هناك تعارضا بين الحديثين فهذا جهل ويبدو لي أن أوزون يظن بأن مصراعي الجنة أي طرفيها فتوهم أن هذه المسافة أقصر من مسافة السير مائة سنة!!

ولا أشك بأن أوزون فعلا تصور ذلك وإلا فما هو التعارض الذي قصده أوزون غير هذا المعنى!

وإذا كان ذلك هو التصور عند أوزون عن معنى المصراعين فهو أوضح دليل على أن من كتب هذا الكتاب المسخ غبي غير عربي إذ المقصود بالمصراعين طرفا الباب وإلا فالجنة كما أخبر الله عنها {جنة عرضها السموات والأرض} فإذا كان عرض الباب الواحد من أبواب الجنة ألف ميل تقريبا فما بالك بالجنة نفسها؟ وما الغريب في أن تكون فيها شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ما دام عرض الجنة نفسها كعرض السموات السبع وليس فقط السماء الدنيا التي تصل أضواء بعض نجومها التي في مجرتنا بعد انفجارها بمائة وخمسين مليون سنة ضوئية؟!

8 ـ ثم أورد الأب أوزون حديث أبي هريرة في البخاري (إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) وأخذ أوزون بخفة عقل وثقل دم يتندر على البخاري ويسخر به كيف يخرج هذا الحديث في كتابه مع أن المساجد في العصر العباسي (قد تطورت من حيث الإكساء وهذا الحديث يناقض قواعد النظام والعادات الصحية السليمة في عصره) وكيف نطبق هذه السنة في عصرنا الحديث وفي مساجدنا الحديثة (ص 146).

والجواب أولا : كانت الأمانة العلمية تقتضي من أوزون أن يذكر مع أبي هريرة أبا سعيد الخدري فقد أخرج البخاري الحديث في الباب الذي ذكره أوزون من طريقهما جميعا (قال الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وأبي سعيد)!

وإنما أراد أوزون أن يوهم القراء بأن الحديث فقط عن أبي هريرة!

ولو كان أمينا ثقة لأشار ولو إشارة إلى أن الحديث رواه البخاري أيضا عن أنس بن مالك وابن عمر وعائشة وكلها أوردها على التوالي وهي باللفظ ذاته أو المعنى!

ولو كان موضوعيا لأشار لرواية سعد بن أبي وقاص وأبي أمامة وأبي ذر وابن الشخير وابن الجراح في الموضوع ذاته وكلها بأسانيد صحيحة أو حسنة كما في فتح الباري (512/1)!

ثانيا : هذا الحديث أخرجه البخاري من المصادر الرئيسة للسنة النبوية الموجودة قبله بمائة عام وأكثر ككتاب الزهري وجامع معمر وكتاب شعبة وكتاب إسماعيل بن جعفر وكتاب زهير بن معاوية وموطأ مالك ..الخ .

وقد اشترط البخاري أن يخرج الحديث الصحيح الذي أجمع الأئمة على صحته فوجب عليه حسب شرطه أن يخرج هذا الحديث المتواتر في جامعه الصحيح!

ثالثا : هذا الحديث أوضح شاهد على مدى حفظ الأمة والأئمة للسنة النبوية وشيوعها بين الصحابة والتابعين فمع أنه حديث في سنة في الآداب إلا أنه متواتر تواترا قطعيا من حيث العلم والمعرفة والعمل ومن حيث الرواية والكتابة والحفظ!

فقد أخرجه كل من :

1 ـ مالك في الموطأ عن شيخه نافع ـ وهو صاحب صحيفة ـ عن ابن عمر كما أخرجه أيضا في الموطأ عن هشام بن عروة ـ وهو راوية كتب أبيه ـ عن أبيه عروة ـ إمام التابعين في المدينة وأحد حفاظها وفقهائها السبعة وهو أول من ألف المغازي والسير وكتب السنة ـ عن خالته عائشة.

2 ـ كما أخرجه معمر اليماني الصنعاني في جامعه عن شيخه همام بن منبه الصنعاني صاحب الصحيفة الصحيحة عن أبي هريرة.

3 ـ وأخرجه الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج البصري في كتابه عن شيخه قتادة إمام التابعين في البصرة وحافظها عن أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ومن آخر من توفي من الصحابة في البصرة في حدود سنة 90 هـ.

4 ـ وأخرجه إسماعيل بن جعفر في كتابه عن حميد الطويل عن أنس.

5 ـ وأخرجه زهير بن معاوية في كتابه عن حميد الطويل عن أنس.

6 ـ وأخرجه الزهري في كتابه عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

فهذه بعض المصادر المشهورة منذ أواخر القرن الأول وبداية القرن الثاني تدل على شهرة هذه السنة عند أئمة التابعين في الحجاز وأئمة التابعين في العراق واليمن وغيرها من الأمصار!

رابعا : هذا الحديث بمجموع رواياته لا يختص فقط في المساجد كما توهم أوزون بل هو عام لكل مصلي والمسلمون إن كان لا يدري أوزون ليسوا كأهل الأديان الأخرى لا يصلون إلا في معابدهم بل جعل الله لهم الأرض كلها مسجدا وطهورا فأيما مسلم أدركته الصلاة في أي مكان فعنده مسجده وطهوره ومن الآداب التي يجب عليه مراعاته حينئذ سواء كان في مسجد لا فراش فيه أو خارج المسجد أن لا يبصق تجاه القبلة ولا عن يمينه بل إذا اضطر لذلك فتحت قدمه اليسرى ويدفنها أو يبزق بطرف ثوب أو منديل ويفركه كما في رواية أنس وأبي هريرة واستفاد منه الفقهاء آدابا عامة في عدم البصاق في الأماكن العامة ولا في الأماكن المحترمة لما فيه من تقذيرها وإيذاء الآخرين وأن من أراد أن يبصق ولا بد فتحت قدمه في التراب ويدفنه فإن لم يكن تحته تراب ففي منديل حتى لا يطير رذاذه على أحد فيؤذيه أو يطأه أحد فيقذره فالمقصود المحافظة شرعا ودينا على النظافة العامة ومراعاة آدابها في كل زمان ومكان بحسب تطور عادات الناس وآدابهم سواء كانوا في الصحراء أو المدن وسواء كانوا في القرن السابع أو القرن العشرين!

فتأمل هذه الآداب التي أدب بها النبي صلى الله عليه وسلم أمته الأمية للمحافظة على طهورهم وطهارتهم ونظافتهم في مساجدهم وطرقاتهم ومساكنهم وأماكنهم العامة وصحرائهم كيف صارت عند أوزون محل سخرية وتندر!

ولم يكتف أوزون بذلك بل لم يستح من الافتراء على رسول الله فقال (يبين الحديث أن الرسول قد سمح بالبصاق والمخاط والتف والنف داخل المسجد)!

وهذا كذب صريح فليس في الحديث سماح بذلك بل في حديث أنس في البخاري ومسلم (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) وفي صحيح مسلم باب (النهي عن البصاق في المسجد) وإنما حديث أبي هريرة فيما إذ بدره البزاق وغلبه السعال وهو في المسجد فماذا يفعل المصلي؟ ولهذا بوب البخاري باب (إذا بدره البزاق) أي بدره وعاجله بلا قدرة على دفعه فهنا فقط بين النبي

صلى الله عليه وسلم أن على المصلي أن يبزق تحت قدمه اليسرى ويدفنها إذا كان يصلي خارج المسجد فإن كان في المسجد واضطر للبزاق ففي طرف ثوب وهو المنديل كما قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (39/5 ـ 41) (نهى المصلي عن البزاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم (ليبزق تحت قدمه اليسرى) هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم (البزاق في المسجد خطيئة) ... واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه)!

فكانت الأمانة العلمية والموضوعية تقتضي من أوزون إما عرض الأحاديث الواردة في البخاري في هذا الموضوع من حديث رقم 390 إلى حديث رقم 400 عن أنس وابن عمر وعائشة وأبي سعيد وأبي هريرة ليشاركه القراء في فهمها أو ينقل كلام الشراح والفقهاء ليطلع القراء على فهمهم للحديث أما الاجتزاء ببعض النصوص واقتطاعها من سياقاتها وإخفاء النصوص الأخرى التي تبين معناها فهذا تدليس لا يحسنه إلا أوزون وآباؤه المستشرقون!

9 ـ ثم أورد أوزون حديث أبي هريرة في صحيح البخاري (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الأخرى داء) وعلق عليه بأنه (يتعارض مع معطيات العلم الحديث وتطبيقات البحوث العلمية والذوق السليم) وقال (يوضح الحديث أنه قد يقع أكثر من ذبابة في الطعام دون أن يؤثر في تلوثه) (ص 147).

فلم يعد أوزون وصيا فقط على السنة يرد منها ما شاء ويثبت ما شاء بالأهواء والآراء بل صار وصيا على العلم الحديث وأيضا على تطبيقات البحوث العلمية ـ ولا أدري ما يقصد بها إلا إن كان يزعم أن مختبرات الأبحاث العلمية في العالم على اتصال دائم بسعادة الأب أوزون تزوده بنتائجها أولا بأول ـ وصار كذلك وصيا على الذوق السليم الذي لم يمنع أوزون من إسفافه وقلة أدبه في لمزه وغمزه للصحابة وأمهات المؤمنين وجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات الذين نعتهم بأقبح الصفات!

وتأمل كيف فهم سيبويه العصر الأب أوزون من لفظ (الذباب) أنه أكثر من ذبابة! ولم يستطع تصور أن كلمة ذباب مثل غراب وجمعها ذبان كغربان! وقد نص ابن سيدة في المحكم والمخصص وغيره من أئمة اللغة على أنها للمفرد وهذا معنى قوله تعالى {لن يخلقوا ذبابا ..وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه ضعف الطالب والمطلوب} وأن كلمة ذبابة التي استخدمها أوزون لمفرد الذباب هو خطأ كما قال ابن حيان في البحر المحيط أو شاذ كما قال غيره!

ثم لا يستحي من هذا حاله ومن هذا مبلغ علمه في العربية أن يحاكم سيبويه ويؤلف (جناية سيبويه)!

وهذا الحديث النبوي الشريف رواه بالإضافة إلى أبي هريرة من حفاظ الصحابة كل من :

1 ـ أبو سعيد الخدري كما عند النسائي رقم 4189 وابن ماجه رقم 3495 وصححه ابن حبان في صحيحه رقم 1247 .

2 ـ أنس بن مالك كما عند البزار رقم 7323 والطبراني في الأوسط رقم 2735 كلاهما من طريقين جيدين قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (رواه البزار ورجاله رجال الصحيح) وصححه ابن حجر والألباني وهو كما قالا.

3 ـ علي بن أبي طالب كما في الجامع الكبير والصغير للسيوطي من تاريخ ابن النجار وصححه السيوطي وفي روايته (فأرسبوه ) وهي بمعنى (فاغمسوه).

4 ـ جابر بن زيد مرسلا كما في مسند الربيع بن حبيب الجامع الصحيح عند الإباضية رقم 371 .

وقد رواه عن أبي هريرة إمام التابعين محمد بن سيرين وأبو صالح السمان وسعيد المقبري وعبيد بن حنين وثمامة وغيرهم.

فثبت ثبوتا لا شك فيه عند أهل الحديث صحته وثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظا ومعنى!

هذا من حيث الصناعة الحديثية الإسنادية وأما عقلا وعادة فلا يوجد ما يمنع أن يكون في الحيوان الواحد والحشرة الواحدة الداء والدواء كما في سم الأفاعي فهو السم النافع القاتل والترياق الشافي وكذا لسع النحل ربما قتل الإنسان وآذاه وفيه أيضا شفاء للأمراض حتى صار التداوي بلسع النحل علاجا في الطب البديل!

فإذا كان الأمر كذلك فلا يوجد عقلا ما يمنع أن يكون الذباب ـ وهو في لغة العرب يطلق أيضا على النحل والزنابير والدبابير ـ يحمل الداء والدواء في جناحيه كما تحمل الأفاعي في أجوافها السم والترياق في آن واحد!

وأما الذوق السليم فأوزون الحكيم يتصور أن العالم كله ومنذ القرن السابع يعيش على طاولة طعام فرنسية في أرقى مطاعم باريس الذي افتتن بها أوزون!

ونسي أوزون في غمرة حماسته للذوق السليم الذي يفتقده أن ثمانين بالمئة من العالم اليوم يعيشون تحت خط الفقر ويموت الملايين منهم من الجوع ولو نظر في حال الشعب المصري وحده وكم وصلت نسبة الفقر فيه لعرف بأن الذوق السليم لا يرضى أبدا رمي الطعام لمجرد وقوع ذباب أو حشرة قد تكون أطهر وأنظف من الطعام نفسه!

فالنبي صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة بالعالمين وبالمستضعفين من الفقراء والمساكين يخاطب أمة فقيرة ربما لا يجد الواحد طعاما إلا قدح لبن أو كسرة خبز وزيت فأخبرهم بما أوحاه الله إليه بما يدفع عنهم ما في الذباب من خطر ولم يكن آنذاك يعرفون خطر الذباب أو أنه يحمل الجراثيم وينقلها من مكان إلى مكان فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بشيئين عن الذباب في حديث واحد معجز:

الأول : أن في الذباب داء وهو ما لم يكن معروفا حتى جاء العلم الحديث فأثبت أن الذباب يحمل الميكروبات والجراثيم وينقلها ويؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة فكان ذلك معجزة من معجزات النبوة {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى}.

وهذا يقتضي أن يتحرزوا من الذباب ولهذا أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يخمروا الآنية التي يأكلون بها ويغطوها وأن يوكوا الأسقية التي يشربون منها ويغلقوها كما جاء في الأحاديث الصحيحة في هذا الموضوع كما عند البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خمروا الآنية ـ أو غطوا الإناء ـ وأوكوا الأسقية) وهي عناية صحية صارت في الإسلام دينا وسنة وشرعا!

والثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر في الحديث نفسه أن في جناح الذباب أيضا دواء لذلك الداء الذي يحمله فإذا حدث ووقع الذباب في الإناء المكشوف أو السقاء المفتوح ونسي أهله أن يخمروه ويغطوه وفيه شراب أو طعام كلبن أو زيت ولم تطب أنفسهم برميه لحاجتهم إليه أو لأنهم أصلا لا يستقذرونه ولا يأنفون من ذلك فهنا جاء الطب النبوي المعجز ليجنبهم خطر تلك الميكروبات والجراثيم فأمرهم بغمس الذباب حينئذ بالإناء ثم إخراجه ورميه لأنه يفرز دواء حين يغمس في الطعام مضادا لدائه الذي يحمله ويبطل مفعوله!

وقد ظل هذا الطب النبوي مجربا عند المسلمين طوال هذه القرون الثلاثة عشر إيمانا بالوحي السماوي حتى جاء الطب الحديث ليؤكد هذه الحقيقة التي غص فيها أوزون وآباؤه المستشرقون وأساتذته الماديون فلم يعد هذا الحديث كما كان قبل عقود موضع تبرأ وسخرية وتندر بسبب الانبهار بالحضارة المادية إله العالم الغربي الجديد وإله الماديين الذين يعبدون الدولار والمادة من دون الله! بل صار هذا الحديث إحدى المعجزات النبوية اليوم وكان من أول من نبه على اعتراف الطب الحديث بخاصية الشفاء في الذباب الدكتور محمد سعيد السيوطي رئيس الصحة البحرية في الحجاز في رسالته المنشورة في مجلة المنار 372/29 سنة 1347هـ وقد ذكر فيها ما نشرته مجلة البحوث الطبية في لندن سنة 1927 م من دراسات قام بها أطباء ومتخصصون لمعرفة خاصية الذباب الاستشفائية!

ثم تتابعت الدراسات كما فيما كتبه مجدي جرجي (الحشرات المظلومة) في جريدة الأهرام 1952/7/20م وما لاحظه العلماء من شفاء جرحى الحروب خارج المستشفيات قبل من هم بداخلها فوجدوا السبب هو الذباب الأزرق الذي تأكل يرقاته النسيج المتقيح للجروح وتقتل البكتيريا فيها بما تفرزه من مادة الألانتوين!

ثم جاء الباحثان الدكتوران المصريان محمود كمال ومحمد عبد المنعم حسين ونشرا بحثهما في مجلة الأزهر عدد رجب سنة 1378 هـ عن هذا الموضوع واستندا أيضا على ما نشرته مجلة المكروبولوجيا السويسرية سنة 1950 حول الأنزيمات التي يصنعها الذباب في جسمه والتي تنفجر حين يتعرض للغمس أو المقل أو الضغط متسببة في قتل البكتيريا التي يحملها في الحال!

ثم توالت الاكتشافات والدراسات والمؤتمرات العلمية في الإعجاز العلمي في السنة النبوية حول هذا الموضوع وصار حقيقة علمية مصورة مشاهدة بعد أن كان حقيقة شرعية وسنة نبوية ليتحقق فيها قوله تعالى {سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق} فسيظل الإعجاز القرآني والنبوي يتجدد بنص هذه الآية {سنريهم} لكل أهل عصر لتبقى حجة الله قائمة على الخلق إلى يوم القيامة {وكفى بربك هاديا ونصيرا}.

بل لقد صار العالم كله يشاهد باستمرار على القنوات الفضائية في البرامج العلمية والطبية برامج العلاج باليرقات في المستشفيات والعلاج بالديدان والحشرات مما تتقزز منه النفوس ومع ذلك يتحقق به الشفاء الناجع حتى لم يعد أحد يشك في هذه الحقائق العلمية إلا أوزون وحده!

والحمد لله أننا نشاهد ذلك بشكل مباشر في الفضائيات المرئية ولا نحتاج إلى الرجوع إلى المجلات المتخصصة وإلا لظل أوزون يتبجح بأكاذيبه وأباطيله ومكابرته على عدم وجود شيء من ذلك؟!

10 ـ ثم أورد أوزون أبو الذوق السليم حديث ابن عباس في البخاري (إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) وعلق عليه المبشر أوزون بقوله (يعرف هذا الحديث أيضا بحديث البزازة وهي ظاهرة تنافي الذوق السليم وتجانب الطب الوقائي .. ومظهر تخلف قرف واشمئزاز ... ما أجمل الإنسان الذي يغسل يديه بعد الطعام بصابون معطر يقوم بعدها بحمد الله عز وجل على نعمة تطور العلوم والصناعات ونرضي أصحاب الذوق السليم في كافة أرجاء الأرض والمخالف للصحابة الذين وصفهم جابر بن عبد الله بقوله (قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ (البخاري باب الأطعمة) (ص 147).

وانظر كيف أبى أوزون إلا أن يكشف عن سخيمة قلبه وضغينة حقده على الصحابة فأقحم آخر النص هذه العبارة عن الصحابة التي يريد منها لمزهم بها والتحقير من شأنهم وإنما نفسه حقر وشأنه وضع! وإلا لقد كان في تطور العصر كما يزعم أوزون ما يعذرهم به وهم في القرن الميلادي السابع! وما الداعي للمقارنة بين عاداتهم وعادات أهل هذا العصر لولا أن قلب أوزون مفتون مفتون مفتون!

وأغرب ما في تعليقه قوله (هذا الحديث يعرف أيضا بحديث البزازة) ومع أنني قضيت نحو ثلاثين سنة من عمري في دراسة العلوم الشرعية وعلوم الحديث والسنة وكتب الحديث على وجه الخصوص حتى أزعم أنه لا يوجد كتاب من أمهات كتب السنة إلا وقرأته وقرأت شروحه ومع ذلك لم أقف على هذه المعرفة التي يزعمها أوزون ولا أعرف معنى كلمة (البزازة) إلا أنه جمع للبزاز وهو بائع البز وهي الثياب! وكيف يعرف هذا الحديث بحديث البزازة ومن عرفه به؟ كل ذلك لم أجد له جوابا لأنه تتعطل الفنون حين يتحدث الجنون!

أقول هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق الجامع الكبير للإمام الحافظ سفيان بن عيينة وكتاب جامع ابن جريج عن إمام التابعين في مكة وراوية علم ابن عباس رضي الله عنه عطاء بن أبي رباح المكي وكلا الجامعين من أشهر الكتب والمصنفات في بداية القرن الثاني الهجري أي قبل البخاري ومسلم بنحو قرن من الزمان كما فصلناها في كتابنا (تاريخ تدوين السنة النبوية).

**ورواه مسلم في صحيحه أيضا من طريق :**

**1 ـ جامع سفيان الثوري وكتاب هشام بن عروة من حديث كعب بن مالك الأنصاري قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها).**

**2 ـ جامع ابن عيينة من حديث جابر بن عبد الله (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال إنكم لا تدرون في أي البركة).**

**ومن طريق مصنف عبد الرزاق عن جامع سفيان الثوري من حديث جابر (لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها).**

**3 ـ ومن طريق مصنف حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك مرفوعا (إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وأمرنا أن نسلت القصعة قال فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة).**

**4 ـ ومن طريق صحيفة سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة مثله.**

**فهؤلاء خمسة من حفاظ الصحابة ابن عباس وأبو هريرة وجابر وأنس وكعب بن مالك يروون هذه السنة وحديثهم في البخاري أو مسلم وكذا رواها غيرهم من الصحابة كما في الكتب الأخرى وعنهم رواها عشرات الأئمة الحفاظ من أصحابهم ممن كتبوا الصحف ثم أصحاب الجوامع والمصنفات قبل البخاري ومسلم بمائة عام!**

**والسؤال هنا لماذا عزا أوزون الحديث إلى (البخاري في المختصر 73 كتاب الأطعمة)؟ وما الذي أراد أوزون إخفاءه عن قرائه؟ ولماذا لم يذكر اسم الباب كما هي عادته؟**

**والجواب هو حتى لا يقف القراء على حقيقة معنى الحديث ليسهل عليه بعد ذلك الغش والتضليل والتدليس!**

**فقد أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب (لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل) وهذا صريح بأن اللعق بعده مسح بالمنديل بينما أوزون يريد إيهام القراء شيئا آخر وأنهم كانوا لا يعرفون حتى المناديل!**

وقد بوب البخاري قبله مباشرة باب (المضمضة بعد الطعام) وأخرج حديث سويد بن النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم (دعا بطعام فما أوتي إلا بسويق فلكناه وأكلناه معه ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ).

والسويق طحين الشعير أو القمح المحمص يصب عليه الماء ويؤكل ومع ذلك يتمضمض منه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين يحاول أوزون المفتون الطعن بهم وغمزهم ورميهم بالقذارة وعدم النظافة بينما يقول الله عنهم {لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين}!

وبوب بعده البخاري مباشرة (باب المنديل) وأخرج حديث جابر الذي ذكره أوزون مختصرا وسنورده كما في البخاري ليكتشف القراء مدى الخيانة العلمية والجناية التي يمارسها أوزون بلا خوف من الله ولا حياء من الناس ولا احترام للعلم!

وهذا نص حديث جابر وقد سئل عن الوضوء مما مست النار فقال (لا قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلا فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ)!

فانظر وقارن بين هذا النص والنص الذي أورده أوزون ولم يذكر اسم الباب ولا رقمه حتى لا يكتشف القراء خيانته العلمية وتأمل فيه واحمد الله على نعمة الحياء فإنه كما جاء في الصحيح (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت)!

فالصحابي يسأل عن حكم أكل اللحم المطبوخ أو المشوي وهل ينقض الوضوء؟ فأجاب جابر بأنه لا ينقض الوضوء وذلك الطعام لا يتوفر لهم إلا نادرا فإذا تيسر لهم اللحم المشوي لم يكن لهم مناديل إلا أكفهم أي يمسحون بقايا الدهن الذي يبقى عالقا بأيديهم أكفهم وسواعدهم وأقدامهم لشدة حاجة أجسامهم إلى شيء من الدهن لترطيبها وتليينها بسبب ما يلحقها من الجفاف والخشونة ولندرة حصولهم على اللحم المشوي ومسح الجسم ببقايا الشحم والدهن أمر معروف إلى اليوم عند أهل الصحراء!

فجابر رضي الله عنه إنما أراد التأكيد على أن ذلك اللحم والدهن ليس بنجس حتى يتوضأ المسلم بعد أكله أو لمسه بدليل صنيعهم ذلك دون أن يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء وهو ما كان يذهب إليه بعض الصحابة الذين يوجبون الوضوء منه ولم يعلموا بالنسخ.

فانظر كيف اختصره أوزون بل حرفه تحريفا مقصودا لحاجة في نفسه ليصبح خبرا عاما في كل أحوال الصحابة وأنهم لا يعرفون المناديل ولا النظافة بل ويصلون ولا يتوضؤون!

أما الأحاديث في الباب فيستفاد من مجموعها السنن والآداب التالية في آداب الأكل :

أولا : الأكل بالأصابع الثلاث وهو الإبهام والسبابة والوسطى كما في حديث كعب بن مالك وأنس وهو ما يعني قلة الأكل والتخفيف منه وهذا ينافي الشره وقد أكده حديث عمرو بن معد كرب في السنن وصححه ابن حبان والحاكم (ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان ولا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه).

ثانيا : التسمية والأكل باليمين وأن يأكل مما يليه كما في الحديث الصحيح (سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) وهو من آداب الأكل وأن يقتصر على الأكل مما يليه ولا يمد يده ليأخذ ما يلي صاحبه على الصفحة لما فيه من الشره وإيذاء من يأكلون معه.

وكذلك من آدابه أن لا ينفخ فيه أو يتنفس فيه كما في الصحيحين (نهى أن يتنفس في الإناء أو أن ينفخ فيه) لما قد يطير فيه مما يقذره أو يفسده أو يغير رائحته.

ثالثا : لعق الأصابع لمن أكل بها بعد الفراغ من الأكل وليس أثناءه ثم مسحها بالمنديل لحديث جابر(لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها) وفي حديث كعب (يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها) ولهذا بوب البخاري باب (لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل).

وليس في لعق الأصبع ما ينافي الذوق السليم ولا ما ينافي الطب الوقائي كما يزعم أوزون لأن من يأكل بيده وبأصابعه ويلمس بهما الطعام ويتناوله فيهما ويضعه في فيه لا يتصور أن يضره لعقهما بعد الفراغ من أكله أو أن يتقذر منهما وكل أهل الأرض يأكلون بأيديهم دائما أو أحيانا وحتى الطبقة المخملية ذات الدم البارد التي ينتمي لها أوزون تأكل أحيانا الطعام بأيديها أو تتناوله بأصابعها فإذا كانت لا تتقذر من ذلك ولا ترى بأسا فيه لطهارة اليد والأصابع التي تمسك بها الطعام أو تتناول بها الفاكهة ولا تتقزز منه فلماذا تتقزز من لعق الطعام الذي قد يبقى باليد أو على الأصبع مع أن اللعق لا يقتضي إدخال الأصابع في الفم بل يحصل بأطراف الشفتين وطرف اللسان؟!

وأما لفظة أو (يلعقها) بضم الياء والتي أخذ يتندر بها أوزون بقوله (هل هناك من يرضى بلعق إصبع صديقه أو أخيه بعد الطعام ليطبق السنة)؟

فالجواب أن هذه الرواية جاءت على الشك كما قال البيهقي ونقله الحافظ في فتح الباري (578/9) أي أن الراوي شك هل قال (يلعقها) بفتح الياء أو (يلعقها) بالضم أي يلعقها فمه وهذا هو الراجح لأن الأحاديث الأخرى لم يرد فيها إلا لعق أصابعه لا إلعاق غيره وإنما الراوي شك في اللفظ هل هو بالفتح أي يلعق هو أصابعه أو بالضم أي يلعق فمه أصابعه! فعجز سيبويه العصر عن فهمها مع وضوحها!

وعلى فرض صحة الروايتين فقد قيل إن المراد إما أن يلعقها هو أو يلعقها غيره وقد شرحها بعض شراح الحديث على المعنيين وقالوا على المعنى الثاني أي يلعق ما في أصابعه زوجته أو ولده الصغير كما يفعل أكثر الناس مع أطفالهم وزوجاتهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ اللقمة ويضعها في فم زوجته عائشة رضي الله عنها محبة وتكريما وحسن عشرة.

فإذا وضع طرف أصبعه قرب فم ولده الصغير ليمصه أو قربه من فم زوجته لتلعق ما فيه أو فعلته الأم مع ولدها ليمضغ أصبعها أو مع زوجها فذلك لا ينافي الذوق السليم بل هو مما يدل على الرحمة والرأفة وحسن العشرة بين الزوجين والمودة بين الآباء والأبناء إلا أن يوجد مانع كمرض ونحوه فإنه لا يشرع ولا يسن بل قد يحرم كما في الحديث الصحيح (لا يرد ممرض على مصح).

ثم إذا افترضنا أنه ينافي الذوق السليم فهل يرى أوزون قياسا على ذلك حسب ذوقه السليم أنه لا يسوغ أن يقبل الرجل زوجته وأن لا تقبل المرأة زوجها وأنه يحرمه في مذهبه ومذهب أسياده الغربيين حرمة أن يضع كل من الزوجين لسانه في فم الآخر ويرشف من ريقها وترشف من ريقه وأن يستمتعا بما أحل الله لهما بما هو أبعد من ذلك؟

فإن أقر أوزون ـ ولا أخاله يجرؤ على مخالفة أسياده الغربيين في ذلك ـ بأن ذلك كله سائغ في الذوق السليم فما بالذي يجعل الأصابع أقل حظا من اللسان في اللحس والمص وهو أقرب لنقل الميكروبات والجراثيم من الأصابع؟!

وأين هي الوقاية الصحية والرعاية الطبية التي يدعو إلى مراعاتها وأيهما أحق بالمنع اللسان أم الأصبع؟!

وإن كان ذوق أوزون السليم لا يقبل حتى لحس كل من الزوجين لسان الآخر فليراجع طبيبا يعالج عقده وأمراضه العقلية والنفسية!

هذه مقارنة طريفة ظريفة لطيفة بين اللسان والأصابع هدمت كل نظريته وذوقه السليم حتى عند أسياده الغربيين فكيف لو قارنا بين الأصابع وما هو أبعد من ذلك مما أباحه الله بين الزوجين في حال المعاشرة بالفراش؟!

قاتل الله التعالم ما زال بصاحبه حتى فضحه!

ومشكلة أوزون أنه يفترض أن النبي صلى الله عليه وسلم يجب أن يشرع فقط للملأ والكبراء الذين يأنفون من الأكل بأيديهم لا إلى كل البشر وعامتهم من الفقراء والبؤساء الذين لا يجدون إلا لعق أصابعهم وما أكثرهم في عالمنا العربي وخاصة في كنانة الإسلام وجند الله مصر العروبة والإسلام فرج الله كربتها وأزال غربتها!

رابعا : المضمضمة وغسل الفم والأيدي بعد الأكل ولهذا بوب البخاري له باب (المضمضة بعد الطعام) وأخرج فيه حديث سويد بن النعمان (ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا معه) ولهذا نص الفقهاء على سنية واستحباب غسل الأيدي والمضمضة بعد الشرب أو الأكل خاصة مما فيه رائحة ودسومة كما في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (شرب لبنا فمضمض وقال إن له دسما) وقد أخرجه البخاري في صحيحه ح رقم 204 وبوب عليه باب (هل يمضمض من اللبن).

فهذه بعض آداب الأكل وسننه وأحكامه عند المسلمين أخذوها عن رسولهم المبعوث رحمة للعالمين وهي تقوم على مراعاة الأدب في الأكل ومراعاة النظافة والطهارة كدين وشرع في أمة تتوضأ كل يوم خمس مرات لصلواتها حتى لا يبقى من درنهم شيء!

ونحن نسأل أوزون ماذا يقول سعادته في الحديث الذي أخرجه البخاري بعد هذه الأحاديث مباشرة وهو باب (الأكل مع الخادم) من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين فإنه ولي حره وعلاجه)؟!

وما هو رأي أصحاب الذوق السليم في هذه السنة النبوية وهل يسمحون لخدامهم أن يأكلوا معهم؟ وهل من الذوق السليم أن يناول رب المائدة الخادم شيئا من الطعام بيده ليأكل معه إكراما له على طبخه وصبره على حرارة النار؟!

بالطبع هذا ما لا يمكن حدوثه على موائد أسياد أوزون في باريس ولندن وواشنطن من أصحاب الذوق الرفيع الذين يخجل أوزون أن يلعق أصابعه أمامهم حتى لا يتقززوا منه!

فهذه من السنن النبوية ومن الآداب المصطفوية الإنسانية الكريمة الراقية التي علمنا الإسلام إياها ومع ذلك أعرض عنها أوزون مع أنها في صحيح البخاري غير أنه لا يعجبه أن يرى في السنة مثل هذه الآداب فيصرف بصره عنها كأنه لا يراها لأنه تهدم كل أكاذيبه وأباطيله وترهاته التي تقوم على الاجتزاء والإخفاء ليسخر من المسلمين ومن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام أسياده وأساتذته الأوربيين الغربيين!

وهنا يأتي السؤال ما الحكمة من مص الأصابع ولعقها بعد الفراغ من الأكل لمن أكل بها؟ أما من أكل بالملعقة والشوكة فلا حرج عليه ولا يدخل في الخطاب هنا!

والجواب كما جاء في حديث جابر وأنس وأبي هريرة (إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة) أي لا تدرون أين تكون فائدة طعامكم وخيرته وفيه أيضا استشعار لعظمة النعمة والافتقار إليها وأن لا يلقى منها شيء مهما حقر أو قل بل تسلت القصعة وتلعق الأصابع شكرا واعترافا بالافتقار إلى الله ونعمته التي أنعم بها على عباده ولا يستخف الإنسان بالقليل منها مهما كان فكم يموت الملايين من البشر لا يجدون ما يلعقونه أو يمصونه؟ فإذا استشعر الإنسان ذلك اقتصد في طعامه وحفظ قليله وكثيره من الإسراف والتبذير وبورك له فيه إذ البركة هي النماء والزيادة ولا بركة مع الإسراف والتبذير والاستخفاف بالنعمة كما يفعل المترفون الذين يلقون ملايين الأطنان من نفايات طعامهم سنويا بينما يموت الملايين من إخوانهم الفقراء في العالم لا يجدون فتاتا يأكلونه!

وهنا فائدة لطيفة لعل أوزون يجد وقتا للبحث عنها وإتحافنا بها وهو أن أحد العلماء ذكر بأن الطب الحديث أثبت معجزة طبية في هذا الحديث النبوي وهو أن الطعام الذي يبقى على الأصابع يصيبه عادة شيء من اللعاب فيصبح بتأخر بلعه أكثر قابلية للهضم لما في اللعاب من بكتيريا غير ضارة فتحلل الطعام الباقي على الأصابع مما يسهل عملية تحليل الطعام في المعدة بعد لعقه!

11 ـ ثم أورد أوزون حديث عائشة في البخاري (كان رجال من الأعراب حفاة يأتون فيسألون النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة؟ فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول : إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم) وأخذ أوزون يسخر من الحديث ويسأل ما الفائدة من تخريج

البخاري له فإن كان الحديث يتحدث عن ساعة أولئك القوم فما دخلنا نحن؟ وإن كان يتحدث عن الساعة نفسها فهذا خطأ يخالف العلم والعقل وكان يجب على البخاري احترامهما؟!

أقول هذا الحديث على المعنى الثاني لا يخالف العلم والعقل فقط بل يخالف الحس والمشاهدة فنحن ما نزال نعيش على الأرض ولم تقم الساعة منذ ذلك الحين إلى هذا الحين والبخاري ألف كتابه بعد هذا الحديث بنحو مائتي سنة ولم يخطر بباله ولا خياله المعنى الذي ذهب إليه أوزون فلا يحتاج الأمر إلى الاحتجاج بالعلم الحديث والمختبرات العلمية التي هي على اتصال مباشر وبالخط الساخن مع السيد أوزون! ولا حاجة إلى الاحتجاج بأحكام العقل والمنطق أو احترامهما بل الأمر أكثر وضوحا من هذا كله فالحس كاف في إثبات بطلان الحديث لو كان المراد فعلا قيام الساعة الكبرى!

وهذا الحديث رواه كما في الصحيحين :

1 ـ عائشة رضي الله عنها في الصحيحين من طريق كتاب هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن خالته عائشة باللفظ السابق وقال هشام في آخره عن معنى (ساعتكم) (يعني موتهم).

2 ـ وابن عمر كما في الصحيحين أيضا من طريق كتاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وفي لفظه (صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث .. وإنما يريد منها أنها تخرم ذلك القرن) أي تفنيهم .

3 ـ وأنس بن مالك في الصحيحين من كتاب همام عن قتادة عن أنس كلفظ حديث عائشة وأخرجه مسلم من طريق مصنف حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه.

4 ـ جابر بن عبد الله الأنصاري في صحيح مسلم من طريق جامع ابن جريج المشهور بكتاب الأمانة ولفظه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بشهر قال تسألوني عن الساعة؟ وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة).

وأخرجه أيضا من طريق مصنف أبي عوانة وفيه قال جابر(إنما هي كل نفس مخلوقة يومئذ).

5 ـ أبو سعيد الخدري في صحيح مسلم ولفظه (سألوه عن الساعة فقال لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم).

فهؤلاء خمسة من حفاظ الصحابة رضي الله عنهم يروون الحديث كما في صحيح البخاري ومسلم ورواه كثير من الصحابة غيرهم كما في السنن والمسانيد الأخرى.

ولم يفهم أحد من الحديث القيامة الكبرى بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبرهم بقرب آجالهم حتى لا يغتروا بطول العمر فساعة كل إنسان تقوم حين وفاته وموته فيجب أن يستعد لها وأقصى آمالهم أن يعيشوا مائة سنة ولهذا أخبرهم بأنه ما من نفس منفوسة على ظهر الأرض من أصحابه الذين يخاطبهم يعيش بعد مائة سنة من ذلك اليوم من سنة 11 هـ التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ما تحقق فعلا فإنه لا يعرف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من عاش بعد سنة 110 هـ بل جميعهم انخرموا وماتوا قبل ذلك وكان أبو الطفيل واثلة بن عامر آخرهم وفاة بعد المائة وقبل المائة وعشرة قطعا فالحديث من معجزاته الخبرية صلى الله عليه وسلم.

وأما الفائدة من إيراد البخاري لهذا الحديث فلكون شرط البخاري أن يجمع كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأخبار حتى ما كان من أخباره في الجاهلية وقبل النبوة وما كان من صفاته الخلقية كصورته التي لا يمكن التشبه به فيها ..الخ وهذا الحديث من ضمن تلك الأخبار الصحيحة المجمع على صحتها بين أهل الحديث وهو متواتر تواترا قطعيا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وفائدة الحديث واضحة جلية لولا أن أوزون كاتب مفتون إذ الحديث أحكم جواب لمن سأل عن الساعة واشتغل بمعرفة وقوعها فجاء الجواب المحكم من جوامع الكلم النبوي والهدي السماوي (إن يعش هذا الغلام لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم)!

أي فبادروا إلى الأعمال الصالحة واغتنموها ما دمتم أحياء فساعة كل واحد منكم يوم وفاته وأطولكم عمرا لن يعيش أكثر من هذا الغلام لو عمر وأدركه الهرم أي لن يتجاوز أطولكم عمرا مائة سنة فهذا قرنكم وعصركم وبعده يبدأ عصر أمة أخرى وهكذا إلى أن تقوم القيامة الكبرى فلا تنشغلوا بها وانشغلوا في حياتكم وكيف تستثمرونها قبل أن تقوم ساعتكم!

ومن الفوائد من هذه الأحاديث أيضا أن دعوى الصحبة لا تقبل بعد سنة 110 هـ ولهذا ادعى كثير من الأدعياء أنهم من الصحابة بعد هذا العصر فلم يلتفت أحد إلى دعواهم لعدم شهرتهم

وعدم معرفة الأمة بهم كصحابة من جهة ولأن الحديث نص قاطع في تحديد نهاية عصر الصحابة رضي الله عنهم كما في فتح الباري (363/11).

ومن الفوائد أيضا أن هذه الأحاديث من النبوءات الخبرية عن المستقبل التي وقعت كما أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم فمع أن احتمال أن يعمر بعض الصحابة إلى مائة وعشرين أو ثلاثين سنة مع كثرة عددهم إلا أنه لم يبق منهم أحد على رأس مائة سنة!

12 ـ ثم أورد أوزون حديث أبي ثعلبة الخشني في صحيح البخاري (إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل من آنيتهم؟ ..فقال إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها..) وأخذ أوزون يتندر ويسخر ـ كالقرد ـ بهذا الحديث ويتساءل بكل بلاهة كيف نطبق هذا الحديث اليوم؟ وماذا نفعل في المطاعم والفنادق في أرجاء المعمورة؟ أيطلب أحدنا غسل الصحن قبل تناول الطعام فيه؟ أم يغسله بنفسه؟ أم يقاطع مطاعم أهل الكتاب؟ وهنا نذكر بأن سكان الشرق الأقصى ليسوا بأهل كتاب..)!

ومشكلة أوزون أنه لا يريد أن يعرف الجواب ولا معرفة الحكم الشرعي وإنما يعرض الحديث بقصد الاستهزاء والسخرية لخفة عقله وإلا فما شأنه هو بالمؤمنين الذين يريدون العمل بالحديث؟ وهب أنهم على خطأ فإنهم يعتقدون ذلك دينا فالسخرية منهم تجاوز لأحق حقوق الإنسان واحترام الأديان واحترام المذاهب الدينية التي هي من الحريات الأساسية!

أقول بعد أن كان أوزون يريد تصوير الصحابة على أنهم لا يعرفون النظافة فإذا هو يتندر منهم لأنهم يسألون عن حكم تنظيف آنية أهل الكتاب الذين يستحلون شرب الخمر وأكل لحم الخنزير الذين حرمهما الإسلام! فكان من البديهي أن يسأل الصحابة عن حكم الآنية التي يأكل بها أهل الكتاب مثل هذه المحرمات على المسلمين وهذا دليل على مدى رعاية الصحابة للطهارة والنظافة وهو يبطل كل ما حاول أوزون لمز وغمز الصحابة به!

وهذا الحديث متفق على صحته بلا خلاف وقد أخرجه البخاري في مواضع عدة منها باب (آنية المجوس والميتة) وفي سنن أبي داود زيادة بيان لمعنى هذا الحديث وهو قوله(إنا نجاور أهل كتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر) فجاء الجواب النبوي على قدر السؤال وهو إما اجتنابها واستعمال آنية طاهرة غيرها أو غسلها ثم استخدامها للأكل والشرب ولهذا حمل كثير من الفقهاء الاجتناب هنا على الاستحباب وإلا لما أذن له باستعمالها بعد غسلها

وقد ثبت في أحاديث كثيرة أخرى إباحة استعمال آنيتهم وآنية المشركين مطلقا وغسل ما كان يستخدم منها للخمر وأكل الخنزير والميتة كما في حديث جابر في السنن (كنا نصيب آنية من المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا) وجاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة امرأة مشركة في قصة طويلة.

والمقصود أن عامة الفقهاء على إباحة استعمال آنية أهل الكتاب والمجوس والمشركين كافة إلا ما ثبت أنها تنجست بالخمر أو الخنزير فهذه يجب غسلها ومما أن المطاعم والفنادق لا تقدم الطعام ولا الشراب إلا في آنية مغسولة فلا خلاف بين الفقهاء في إباحة استخدامها واستعمالها والأكل والشرب بها سواء في شرق آسيا أو جنوب أفريقيا أو شمال منغوليا أو غرب أوربا!

وبعد أن قذف أوزون سمه ونفثه أبى إلا أن يختم الفصل السابع بما يهتك ستره ويكشف أمره فقال في آخره (النتيجة صحيح البخاري مليء بالأحاديث المتناقضة في معظم المجالات وعلى مختلف المستويات وقد استعرضت جزء يسيرا منها وإذا أردت الخوض بعمق وتحليل بعد الاعتماد على علم البلاغة البيان والمعاني في اللغة لاحتجت إلى مجلدات من الكتب لبيان ذلك)!

ونقول له كلا لم تصدق يا أوزون فقد عرضت كل ما لديك وأكثر مما لديك وأجلبت بخيلك ورجلك ومراكز التنوير والتزوير خلفك فما استطعت أن تذكر تناقضا لا كثيرا ولا يسيرا لا في معظم المجالات ولا على مختلف المستويات!

وكلا والله فليس عندك من علم البلاغة والبيان ما تستطيع به أن تصوغ عبارة عربية سليمة من الركاكة فضلا عن أن تغوص لتحلل وتعلل وتدلل وتألف المجلدات في تناقضات البخاري والشافعي وسيبويه!

ولو لم يكن إلا قولك (بعد الاعتماد على علم البلاغة) لكان دليلا كافيا على عيك الذي ذكرنا باقلا وأضرابه وهبنقة وأصحابه!

وتأمل هذه العبارة وما فيها من الركاكة (آن الأوان لمواجهة الحقيقة واعتماد الحق في أمورنا والاعتراف بمتناقضات أحاديث البخاري) واستخرج الأخطاء السبعة بل السبعين!

وقال أوزون في آخر الفصل (أخيرا أختم هذا الفصل بحديث في البخاري وأسأل بعده ما الحكمة أو الغاية من ذلك الحديث؟ وما يريد أن يقول لنا فيه؟ حديث جابر (كنا نعزل والقرآن ينزل))(ص151).

أقول لو لم يكن لجابر بن عبد الله الأنصاري إلا هذا الحديث لكفاه دليلا على فصاحته وبيانه وفقهه رضي الله عنه وأرضاه!

ومعنى هذا الحديث الصحيح أوضح من أن يحتاج إلى بيان وتوضيح فهو في بيان حكم عزل الرجل ماءه عن امرأته حتى لا تحمل وكانوا يسمون ذلك الوأد الخفي وربما تحرجوا منه فسألوا جابر بن عبد الله رضي الله عنه فأجاب بهذا الجواب المحكم فقها الفصيح بيانا فقال (كنا نعزل) أي الماء أثناء الجماع (والقرآن ينزل) أي والوحي ما زال يشرع لنا فلو كان محرما لنهانا الله ورسوله عنه!

وقد استدل الأصوليون على حجية الإقرار وكونه دليلا شرعيا بحديث جابر هذا حيث دل عدم التشريع مع وجود ما يقتضي ذلك على الإباحة وعلى إقرار الشارع لذلك الشيء.

كما فيه حجية لمن رأى بأن الإقرار أعم من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم وهو إقرار القرآن الذي كان ينزل بأحكام الله وتشريعاته تحليلا وتحريما وإيجابا وندبا فكل ما كان يفعله المسلمون آنذاك دون تحريم من الشارع له فهو على الإباحة فإقرار القرآن له أقوى من إقرار السنة.

وانظر إلى فقه جابر وجودة نظره وحسن فهمه كيف احتج بألطف إشارة وأبلغ عبارة على مشروعية العزل عن المرأة دون حشو في اللفظ أو فحش ينبو عنه السمع مع طلاوتها وجرسها الموسيقي (كنا نعزل والقرآن ينزل)!

وتأمل كيف استهجنها أوزون واستقبحها مع روعة جمالها البلاغي وما فيها من سجع وهي مما يحسن إيراده في كتب البلاغة فسبحان الله الذي بيده وحده هداية البصائر وتنويرها وإصلاح الضمائر وتطهيرها!

وما أسرع ما فضح الله دعوى أوزون وكشف أمره وهتك ستره! فليس بين دعواه أنه قادر على فضح تناقض البخاري باستخدام علم البلاغة والبيان وهذه العبارة الدالة على عيه إلا بضعة أسطر فقط!

السقطة الخمسون :

وتحت عنوان (بين الحاضر والماضي) زعم أوزون أن عقدة العرب والمسلمين هي تقديس الماضي وأنه سيحطم هالة القداسة وأنه لذلك سيستنبط من حديث من أحاديث البخاري ما فيه من الأحكام تأسيا بالشافعي ورابطا الحاضر بالماضي!

وذكر حديث أنس في البخاري (كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير فطيم وكان إذا جاء قال : يا أبا عمير ما فعل النغير؟ نغر كان يلعب به) وعلق عليه أوزون بقوله (وكما نلاحظ فإن البخاري قد وضع ذلك الحديث تحت باب (الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل) وهو أمر هام دون أدنى شك! إلا أنه لم يفكر أن الطفل الفطيم يمكن أن يعذب الطير ويؤذيه وقد جاء في الأثر أن الشافعي قد استنبط من ذلك الحديث عشرين حكما) (ص 154).

أقول أنس بن مالك أنصاري قحطاني عربي قح وقال في حديثه (نغر كان يلعب به) والنغر طائر صغير وقد صرح أنس أن أخاه الطفل الصغير كان يلعب بالنغر ولم يقل يعذبه أو يضربه ليتباكى أوزون على النغر ويسخر من البخاري كيف لم يهتم بالنغر ولم يفكر فيه!

قال القرطبي كما في الفتح (586/10) (الذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليتلهى به وأما تمكينه منه لتعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبح قط).

فالحديث فيه إباحة لعب الأطفال في الطيور بأن يوضع له في قفص ونحوه ليتلهى به دون تعذيب.

هذا مع أن البخاري كما سبق بيانه قد أخرج أحاديث كثير في الرحمة بالحيوان والطير وبوب عليها أبوابا إلا أن أوزون لا يقبل من البخاري عدلا ولا صرفا لأن المخرج لهذا الكتاب المسخ كان يهدف إلى شيء واحد فقط هو إثارة الشك في مصدر من مصادر السنة الصحيحة والطعن في الإسلام والسنة!

وقد بوب البخاري رحمه الله بابا كاملا بعنوان صريح (باب رحمة الناس والبهائم) وأخرج تحت هذا الباب حديث أبي هريرة برقم 5550 في قصة الرجل الذي وجد كلبا يلهث (فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له) فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم (وإن لنا في البهائم أجرا يا رسول الله؟ فقال نعم في كل كبد رطبة أجر).

وأخرجه أيضا تحته حديث أنس برقم 5553 (ما من مسلم يغرس غرسا فيأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له به صدقة)!

وأخرج بعده حديث جرير (من لا يرحم لا يرحم).

وقد أخرج أيضا في أبواب أخرى أحاديث كثير في الرحمة والرأفة بالحيوان والطير وكذا مسلم في صحيحه كحديث (دخلت النار في هرة لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)..الخ وحديث الحمرة التي أخذ بعض الصحابة فراخها فرآها النبي ترفرف فوق الجيش فسأل عنها وقال (من فجع هذه بفراخها؟ ردوا عليها فراخها)!

أما الفوائد التي استفادها الفقهاء وشراح الحديث من هذا الحديث فهي كثيرة وقد أخذها الشراح من مجموع روايات هذا الحديث وليس فقط من هذا النص المختصر كما يظن أوزون وقد أوردها الحافظ ابن حجر في الفتح (586/10) وأورد كل رواية لهذا الحديث وما يستفاد منها من حكم فقهي أو فائدة ومن أهمها حكم صيد المدينة وهل حكمه كحكم صيد مكة؟ وهل ما صيد في الحل يجوز إدخاله للحرم؟ فاحتج بعضهم بأن هذا الطائر تم صيده في المدينة وهي حرم فدل على جواز الصيد فيها وأنه ليس حراما وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وقال مالك والشافعي بل يحرم صيدها ولا جزاء فيه بل يأثم فاعله وأجابوا عن هذا الحديث بأن ذلك قبل تحريمها فهو منسوخ أو أنه صيد خارجها ثم أتي به إليها...الخ وهي مسألة مشهورة بين أهل الحجاز وأهل العراق كما في التمهيد شرح الموطأ للحافظ ابن عبد البر (313/6).

فانظر إلى هذا القضية وأهميتها لعموم البلوى بها حيث تتعلق بأحكام حرم المدينة النبوية التي يزورها الملايين من المسلمين وهذا الحديث أحد الحجج عند الفقهاء على المسألة ومع ذلك يتساءل أوزون عن فائدة إخراج البخاري لهذا الحديث؟!

ثم أورد أوزون بعد ذلك حديث حمزة في البخاري وقصته حين سكر قبل تحريم الخمر ونحره ناقتين لعلي بن أبي طالب ابن أخيه ..الخ.

فقال أوزون بأنه سيفعل كما فعل الشافعي وسيستخرج الفوائد ويستنبط الأحكام من ذلك الحديث فأسف غاية الإسفاف وسخف غاية السخف حتى قال وهو يعدد الفوائد التي استنبطها:

(...7 ـ جواز البكاء على النوق المذبوحة.

8 ـ جواز شرب الخمر في بيوت الأنصار في المدينة..

16 ـ جواز استخدام البيوت كمشارب للخمر دون إذن مسبق من الإمام..

22 ـ عدم تطبيق الحد الخمر على عم الإمام.

23 عدم تغريم عم الإمام بما يقتله من الإبل.

24 جواز استثناء عم الإمام من العقوبات..).

ثم ختم أوزون سفاهته بقوله (وبما أني لم أصل إلى مرتبة الشافعي في الفهم والاستنباط للأحكام فإنني سأكتفي بما أوردته من أحكام في ذلك الحديث وأطرح تساءلا مشروعا أين تطبيق حدود الله على حمزة؟ وإذا كان حد الخمر مختلفا فيه هذا إن وجد له حد فما هي غرامة ذبح النوق وقتلها؟ كما إن البخاري لم ير في ذلك الحديث إلا أن يضعه في كتاب فرض الخمس! ولم لا فالخمس وفرضه من الغنائم هو أهم ما يغنمه الحاكم! ألم يخصص الخليفة الراشدي عثمان بن عفان خمس غنائم أفريقيا لزوج ابنته مروان بن الحكم؟)(157 ـ 158).

أقول أبى الله إلا فضح أوزون في آخر فصل من كتابه بمثل هذا الجهل الفاضح!

فأولا : هذه الحادثة بإجماع أهل العلم كانت قبل تحريم الخمر وقد استشهد حمزة رضي الله عنه يوم أحد سنة 3 هـ ولم تكن الخمر قد حرمت وإنما حرم الله الخمر تحريما قاطعا في سورة المائدة وهي من أواخر السور في قوله تعالى {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ..} وقيل كان تحريمها عام الفتح سنة 8 هـ أي بعد استشهاد حمزة بخمس سنين!

فحين حدثت هذه القصة كانت الخمر مباحة ولا حد فيها ولا عقوبة بلا خلاف بين العلماء وهذا مما يعرفه طلبة العلوم الشرعية المبتدئون ومع ذلك يخفى على سعادة الأب أوزون الذي يحاكم الشافعي ويحاكيه!

ثانيا: القصة كانت بين حمزة وابن أخيه علي بن أبي طالب وكانا أهل بيت واحد فأراد حمزة إكرام أصحابه فنحر لهم الإبل كما هي عادة العرب الأشراف الأمجاد الأجواد وهي عادات لا يعرفها أوزون وأسياده المستشرقون! وكان العرب آنذاك وإلى يومنا هذا لا يحولون بين الجواد منهم والجود والكرم فيجود الرجل الكريم بماله أو مال أهله وأبنائه وإخوانه لا يمتنعون من ذلك فالعم يقوم مقام الأب وهي معاني لا يعرفها أوزون وإنما يعرفها العرب الأكرمون!

ثالثا : أن ابن أبي شيبة أخرج عن أبي بكر بن عياش مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أغرم حمزة ثمن الناقتين كما في فتح الباري (201/6)!!

رابعا: الحديث أخرجه البخاري في باب بيع الحطب والكلأ وباب شهود الملائكة بدرا وليس فقط في باب الخمس كما يزعم أوزون!

خامسا : الخمس فرض قرآني بنص الكتاب لا السنة فقط كما قال تعالى {إعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} وهذا الخمس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه خمسة أسهم فيجعل سهما لحوائج أهله ومؤنتهم وهن نساءه التسع وسهما لذوي قرابته من بني هاشم ممن حرم عليهم الصدقة وهم بنو هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف وسهما للفقراء وسهما للمساكين وسهما لابن السبيل وقد جاء في الحديث (أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء إلا الخمس والخمس مردود عليكم) فبعد وفاته صلى الله عليه وسلم أجمع الخلفاء الراشدون على رد سهمه وسهم ذوي قرباه إلى سهم سبيل الله وهو الجهاد ومصالحه ومصارفه إذ كما قال صلى الله عليه وسلم (إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) وكذا سهم ذوي القربى إنما كان مشروعا في حياته صلى الله عليه وسلم لأنه حرم عليهم الصدقة فكان ينفق على محتاجيهم من خمس الخمس حتى لا يطعن فيه المنافقون في الصدقات {ومنهم من يلمزك بالصدقات}إذ هي زكاة أموال المسلمين فلو أعطى منها فقراء ذوي القربى لقيل أخذ أموال الناس فأعطاها أهل بيته فلما حرم عليهم الصدقة شرع الله له الإنفاق عليهم من الخمس وهو غنيمة تؤخذ من العدو فاختلف حكمها وجاز الإنفاق على ذوي القربى منها فلما توفي النبي صلى الله عليه ارتفع حكم سهمه وسهم ذوي قرباه تبعا لسهمه ورجع سهمه وسهمهم إلى سبيل الله ومصالح الجهاد في سبيل الله إذا المعنى الذي شرع له هذا الحكم وهو قطع ذريعة اللمز بالصدقات صيانة لمقام النبوة غير متحقق في الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم فجائز بلا خلاف أن يعطوا فقراء ذوي قرباهم من أموال الزكاة كسائر فقراء المسلمين.

ووصف ذوي القربى الظاهر أنه مضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذوو قرباه هم أقرباؤه في حياته وأما من جاء بعدهم وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم من ذريتهم فلا يصدق عليهم ذلك الوصف إذ بتباعد الزمن ونزول النسب تضعف القرابة فلا يصدق على من بينهم وبينه اليوم ألف وأربعمائة سنة بأنهم ذوي قربى للنبي صلى الله عليه وسلم لهم سهم في الخمس فهذا ما لا يصدق عليه اسم ذوي القربى لا لغة ولا عرفا وإلا لصار كل العرب ذوي قربى لبعضهم فهم أبناء إسماعيل بن إبراهيم وبهذا يبطل مدلول ذوي القربى في القرآن الكريم في مواضع كثيرة كقوله تعالى {ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل} وقوله {وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين..} وقوله {آتى المال على حبه ذوي القربى

واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب} وقوله {إن ترك خيرا الوصية للوالدين ولذي القربى}..الخ.

فالأقربون وذوو القربى وذو القربى هم أقارب المرء بالنسب من جهة والديه كأخوته وعمومته وخؤولته فهم من يمتون إليه برحم وقرابة في حياته وحياتهم أما من جاء بعد أولئك الأقارب من أبنائهم وأحفادهم وبعد وفاته هو ونزول نسبهم عنه فقد انتفى هذا الوصف عنهم وعنه فلا يقال لهم قرابة بل هم سلف لهم مضوا كأجدادهم السالفين وآبائهم الغابرين.

والمقصود بأن الخمس في القرآن فرض فرضه الله ليس للإمام ولا للخليفة ولا لذوي قرباهم ولا لذوي قربى النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته إذ ليس له قرابة إلا بني هاشم وبني المطلب في حياته فأولئك الذين حرم عليهم الصدقة لسد ذريعة لمزه بالصدقات فأنفق على المحتاج منهم من الخمس فأما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وانتفاء تلك العلة فقد ارتفع ذلك السهم لارتفاع صاحبه وهو النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وبهذا حكم الخلفاء الراشدون الأربعة فبنو هاشم وبنو المطلب اليوم كسائر المسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا تحرم على فقرائهم الصدقة على التحقيق وإن خالف في ذلك الجمهور.

فاستخفاف أوزون بهذا الحكم القرآني والسخرية به أوضح دليل على أن مشكلته ليست مع البخاري والسنة بل مع القرآن والإسلام كله!

سادسا : أما منح عثمان بن عفان رضي الله عنه خمس أفريقيا لمروان بن الحكم فكذب لا يثبت بحال فقد أخرج الطبري في حوادث سنة 35 (650/2) بإسناد فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو ضعيف بأن عثمان قال للصحابة وفيهم الزبير وسعد وعلي وطلحة حين بلغتهم الشائعات واعتذر لهم عثمان فقال(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي قرابته ـ أي من سهمهم في الخمس ـ وأنا في رهط أهل عيلة وقلة معاش فبسطت يدي في شيء من ذلك المال لمكان ما أقوم به ـ أي الخلافة ـ ورأيت أن ذلك لي فإن رأيتم أن ذلك خطأ فردوه فأمري لأمركم تبع! قالوا أصبت وأحسنت وكانوا يزعمون أنه أعطى مروان خمسة عشر ألفا وابن أسيد خمسين ألفا فردوا منهما ذلك فرضوا وقبلوا وخرجوا راضين)!

فهذه الرواية مع ضعفها هي أصح رواية على الإطلاق في هذا الموضوع وفيها وضوح أصول الخطاب السياسي الراشدي في عهد عثمان ومن ذلك :

1 ـ حق الأمة في الرقابة على الخليفة وتصرفاته ومحاسبته.

2 ـ وأن أمر الخليفة تبع لأمر الأمة لأنه وكيل عنها ليس له أن يتصرف في شئونها وأموالها إلا بإذنها ورضاها.

3 ـ وأن قرارات الإمام والسلطة إذا كانت خطأ لا تنفذ بل يجب ردها إلى الصواب.

وكل هذه المبادئ الدستورية لم يعرفها العالم قبل الإسلام وأحكامه وخلافته الراشدة التي حررت الشعوب من طاغوتية كسرى وقيصر وملأت الأرض عدلا ورحمة بعد أن ملئت جورا وظلما حتى قال جوستاف لوبون المؤرخ والمستشرق الفرنسي في كتابه حضارة العرب(إن العالم لم يشهد فاتحين أعدلا ولا أرحم من العرب)!

فإن كانت هذه القصة صحيحة فقد ثبت رجوع عثمان عن ذلك وثبت أنه أرجع المال الذي أعطاه إياهم لبيت مال المسلمين وقد كان عثمان اجتهد في شيء كان يظن أن له الحق فيه كخليفة وأن للإمام أن يعطي من سهم الخمس من يرى أنه أبلى فيه وقد كان هؤلاء من قادة جيوش فتح أفريقيا فاستحقوا التكريم لحسن بلائهم فلما أنكر الناس عليه ذلك رجع عنه ورد المال إلى بيت المال ولم يكن أعطاهم الخمس ولا يحق له أن يتصرف إلا في خمس الخمس في هذا السهم أي 4 بالمئة فقط من الغنيمة!

فإما أن تقبل القصة كلها وإما أن ترد كلها أما أن تجتزئ الحقيقة على هذا النحو فما وافق هوى أوزون الباطني الشعوبي احتج به وما لم يوافقه أخفاه وطمسه فهذه خيانة علمية وجناية لا يجرؤ عليها إلا أوزون وأسياده المستشرقون والشعوبيون الحاقدون!

والغريب أن نص الرواية فيه (وكانوا يزعمون أنه أعطى مروان خمسة عشر ألفا) أي أن الراوي نفسه نبه على أنها إشاعة تتردد آنذاك إما إشاعة العطاء نفسه أو المبالغة في قدره وكميته وفي كلا الحالين فقد رجع عثمان ورضي الصحابة بذلك وانتهى الموضوع!

وقد ذكر ابن عساكر في تاريخه القصيدة المنسوبة لعبد الرحمن بن حنبل وكان في جيش علي في صفين في هجاء عثمان (وأعطيت مروان خمس العباد .. ظلما لهم وحميت الحمى) فقال الحافظ ابن عساكر عن إسنادها (بلغني من وجه لا يثبت)!

سابعا : وأما ادعاؤه بأن الخمر مختلف في حده هذا إن كان له حد كما يزعم أوزون! فمع أنه أوضح دليل على أن أوزون إنما اتخذ البخاري ذريعة للطعن بالإسلام ليس إلا إذ أن تحريم الخمر وإيجاب الحد فيه ثابت بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة وهو من المعلوم من الدين بالضرورة القطعية وتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاقب شارب الخمر وثبت في الصحيحين أنه ضرب فيه أربعين سوطا وكذا فعل أبو بكر في خلافته فلما استخف بعض الناس بالحد استشار عمر الصحابة فيه فرأوا أنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فضاعفوا العقوبة ثمانين تعزيرا فكان إجماعا منهم على مشروعية التعزير فيه فوق الحد على أن لا يتجاوز الثمانين قال القرطبي كما في فتح الباري (72/12) (أجمعوا على وجوب الحد في الخمر واختلفوا في تقديره فذهب الجمهور إلى الثمانين وقال الشافعي وأحمد في رواية وداود الظاهري أربعين) بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوصل التعزير فيه إلى القتل فقال كما في السنن بأسانيد صحيحة (إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن شرب الثانية فاجلدوه فإن شرب الثالثة فاجلدوه فإن شرب الرابعة فاقتلوه) وقد أخذ به بعض السلف والخلف وقال الجمهور أن القتل في الرابعة منسوخ قال الحافظ ابن حجر (75/12) (وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لا قتل فيه واستمر الخلاف في الأربعين والثمانين وذلك خاص بالمسلم أما الذمي فلا يحد فيه ـ أي عند الجمهور ـ وقال أحمد يحد فيه إذا سكر) أي لا إذا شرب فقط دون سكر.

والراجح أن حد الخمر أربعين وللقاضي أن يزيد العقوبة بحسب حال الشرب وتكرر الشرب منه ولا يتجاوز الثمانين جمعا بين القولين.

فتضمن ما ذكره أوزون في هذه الفقرة وحدها ـ في شأن عدم إقامة الحد على حمزة والاستخفاف بحكم الخمس الوارد بنص القرآن وما نسبه لعثمان وتشكيكه في ثبوت حد الخمر ـ من الأكاذيب والجهل بأحكام الإسلام قرآنا وسنة ما يكشف عن حال هذا الكاتب العيي والمتعالم الدعي والجاهل الغبي!

ومن أغرب وأعجب طرائف هذا المهرج قوله (فما هي غرامة ذبح النوق وقتلها (دية الإبل)؟) وفسر دية الإبل بالحاشية فقال (تسمى أسنان الإبل) (ص 158)!!!!

فالدية ـ أيها المحقق الذكي الذي بلغ به غروره محاكمة سيبويه ـ هي المال الذي هو بدل النفس أو أطرافها يدفعه أهل القاتل أو الجاني إلى أهل المقتول سواء دفعوا لهم ذهبا أو إبلا أو غنما فالإبل

هي الدية هنا أما من قتل ناقة فإنه لا يقال له ادفع ديتها؟ بل يقال له اغرم قيمتها أو سلم ناقة مثلها!!

أما أسنان الإبل فهي أعمارها وقد حددت السنة النبوية أسنان الإبل التي تؤخذ من زكاتها وأسنان الإبل في الديات المغلظة كحقة وابنة لبون ونحوها من الأسنان!

فانظر إلى زكريا أوزون ـ شافعي عصره ـ كيف جعل للناقة المذبوحة دية! ثم لم يكتف سيبويه القرن الحادي والعشرين حتى عرف لنا معنى دية الإبل وبأنها تسمى أسنان الإبل!

أي أن الفقهاء يسمون دية الناقة المذبوحة أسنان الإبل؟

ألم أقل بأنه (جناية أوزون .. عندما يتحدث الجنون)؟!

وفي الخاتمة يتحدث أوزون عن نفسه كما بدأ فيقول (بعد ذلك العرض والجهد ومهما تكن النتيجة فإنها لن تنزع مني صفة الصدق مع الله والذات والأمة التي لازمتني في إنجاز هذا الكتاب)!!

ونقول له بل نزعته منك كما نزعته من مسيلمة قبلك وسجاح وأضرابهم حتى لا يعرفون إلا بنقيضه! فمن يفتري على الله وعلى كتابه وعلى رسوله وعلى أصحابه ونسائه وعلى المؤمنين والمؤمنات وعلى التاريخ الإسلامي كله وعلى الأمة كلها ويحرف كل هذا التحريف ويدلس كل هذا التدليس ويمارس كل هذا التضليل لا يبقى له من الصدق ما يستحق به اسم الإيمان!

ثم أبى أوزون إلا أن يختم كتابه بالإفك والجنون فقال (وقبل أن أنهي كتابي هذا أورد حديثا جاء في صحيح البخاري لأطرح سؤالا مشروعا إذا كان الصحابي الإمام علي قد أكد أن ما يلزمنا هو كتاب الله وما في هذه الصحيفة التي قرأها وأثبت ذلك الإمام البخاري في صحيحه فلماذا جمع كل تلك الأحاديث في صحيحه) ثم ذكر حديث علي وفيه (والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها فإذا فيها ...) (جناية البخاري ص 160)!!

فانظر إلى كذبه على علي رضي الله عنه وتحريفه لكلامه جهارا نهارا عيانا بيانا فعلي رضي الله عنه يقول (ما عندنا من كتاب يقرأ إلا القرآن وهذه الصحيفة) وأوزون يقول (علي قد أكد أن ما يلزمنا هو كتاب الله وما في هذه الصحيفة) فإما أنه لا يعرف مدلول الألفاظ حقا ولا يفهم النصوص فهما صحيحا سليما أو أنه يفهمها ويأبى إلا تضليل القراء وخداعهم؟!

فعلي رضي الله عنه يجيب عن سؤال محدد هل أوصى لكم النبي صلى الله عليه وسلم بشيء أو ترك عندكم الوصية التي يزعم بعض الغلاة أنها في حوزة علي رضي الله عنها؟ وتارة يسأل هل ما تقوله لنا عهد عهد به إليك النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقام وخطب وحلف أنه ليس عندهم شيء مكتوب يقرأ إلا القرآن والصحيفة التي كتبها عن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه قاضيا إلى اليمن وفيها أحكام الجراحات والديات وأسنان الإبل وغيرها من الأحكام والتشريعات ليؤكد للناس أنه لا توجد وصية كما يزعم الكذابون أسلاف أوزون!

ومما يؤكد ذلك رواية البخاري للحديث في باب العاقلة ولفظه (هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ أو مما ليس عند الناس؟ فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه وما في هذه الصحيفة).

وفي صحيح مسلم في باب فضل المدينة ولفظه (من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب).

فهذا صريح بأن موضوع هذه الخطبة هو حول ما الذي عند علي من الكتب عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهل عنده ما ليس عند الأمة؟ وليس موضوعها ما الذي يجب على المسلمين وما الذي يلزمهم من أمر الدين كما يدعي أوزون؟

ثم لماذا يسأل المسلمون عليا عما يلزمهم من أمر الإسلام وهم مسلمون منذ أربعين سنة؟ بل وصل الإسلام إلى أطراف الهند شرقا وأطراف المغرب الأقصى غربا ودخلت الأمم في دين الله أفواجا قبل أن يصبح علي خليفة سنة 35 هـ؟!

وكذلك الصحيفة التي عنده لا تتضمن كل من عنده من علم كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (65/9) (أراد علي الأحكام التي كتبها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينف أن عنده أشياء أخرى من الأحكام التي لم يكن كتبها).

ومشكلة أوزون أنه يتصور أنه لا يوجد إنسان يمكن أن يحمل العلم في صدره ويحفظه عن ظهر قلب ولهذا يستكثر على علي رضي الله عنه – الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن والذي تعلم القضاء والفقه وأخذ القرآن والسنة والعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة مدة ربع قرن تقريبا – أن يحفظ من الأحاديث والأحكام أكثر مما في تلك الصحيفة؟!

ولا يعلم أوزون أن هناك آلاف من طلبة العلم الصغار يحفظون عن ظهر قلب مع القرآن الكتب الستة (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه)وهي بمجموع رواياتها تصل إلى أربعين ألف رواية بالمكرر بأسانيدها ومتونها! وهناك من يحفظ مسند أحمد عن ظهر قلب! وبعضهم أعاجم لا يعرفون العربية كما في الهند وأفغانستان وتركيا وأفريقيا ..الخ!!

فعلي رضي الله عنه لا يحتاج شيئا مكتوبا إلا المصحف والصحيفة وأما الأحكام والسنن والقضاء فكل ذلك كان يعلمه ويحفظه ويقضي به بين الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين قبله فقد كانت أناجيلهم في صدورهم وعلومهم في قلوبهم!

ثم إن دعوى أن الصحيفة لا تشتمل إلا على القدر الذي ذكره الراوي باطل بل الراوي حفظ بعض ما ورد فيها ولهذا قال كما في البخاري في باب إثم من تبرأ من مواليه (فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل ..)!

فلم يقصد الراوي الاستقصاء وإنما أراد إثبات أنه ليس في الصحيفة التي عند علي إلا ما يعرفه المسلمون من السنن والأحكام المتواترة المشهورة وليس فيها وصية ولا عهد ولا ولاية كما يزعم بعض من غلوا في علي رضي الله عنه!

وخبر هذه الصحيفة عن علي متواتر تواترا قطعيا وهو وحده كاف في إبطال دعاوى عبد الجواد ياسين واحتجاجه بالحديث المنكر الضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بجمع الحديث المكتوب في صعيد واحد وإحراقه بعلة أن أهل الكتاب إنما ضلوا باتخاذهم الكتب مع كتاب الله وأراد ياسين من ذلك إثبات دعواه أن السنة لم تكتب أصلا في القرن الأول!!

وقد أبى الله إلا فضح ياسين ـ كما فضح أوزون ـ حين تمادى ياسين في دعواه الكاذبة واتهم أئمة الحديث بأنهم كتبوا ما كتبوا تحت تأثير السلطة وضغوطها فإذا هو يصرح عن إمامه في هذه الفرية بقوله (ويستنتج جولد زيهر أنه نتيجة لمثل هذه الضغوط الرسمية تم استئصال الكثير من تلك الأحاديث ..) ثم يؤكد ياسين هذه الفرية التي افتراها هذا المستشرق اليهودي المجري بقوله (الذي لا شك فيه هو أن هذه الضغوط التي بدأت مبكرا مع المنصور في مطلع العصر العباسي كانت تفعل فعلها بصورة مباشرة وغير مباشرة قبل أن يظهر البخاري على الساحة بوقت غير قصير وقد كان يجمع مادة كتابه من البضاعة الحاضرة في عصره مصهورة بنار التاريخ تم تدوينها جزئيا قبله بوقت قصير بعد فترة انقطاع شفهية طويلة عن مصدرها الأول لقد كانت الروايات

التي يختار البخاري من بينها قد خضعت بالفعل لضغوط السلطتين الأموية والعباسية..) ثم أخذته حمى الهذيان وحسد أستاذه جولدزيهر على هذا السبق العلمي بادعائه لدور السلطة وأثرها في تدوين السنة فقال(ويبدو أن جولد زيهر لم يتنبه لهذه الحقيقة فافترض أن البخاري الذي دون صحيحه في العصر العباسي لا بد أن يكون قد أغفل الرؤية الأموية بشكل كامل)(العقل الفقهي ص 263)!

فالمستشرق اليهودي جولدزيهر يرى بأن البخاري لم يتأثر بالرؤية الأموية والأحاديث الواردة في شأن فضائلهم في كتابه الجامع الصحيح لأنه ألف كتابه في العصر العباسي فاستدرك عليه المستشار القاضي ياسين بأن جولدزيهر لم يتنبه إلى أن العباسيين هم ورثة الأمويين في عداوتهم للفرق المعارضة وأنه لذلك بقي البخاري متأثرا بضغط السلطة الأموية عن طريق السلطة العباسية!!!

وهذا كله هذيان وأوهام وأضغاث أحلام صارت عند ياسين حقائق لا شك فيها!

أقول أما دعوى ياسين أن التدوين الجزئي كان قبل البخاري بوقت قصير فتنقضه الحقائق العلمية التاريخية القطعية فالبخاري صنف الجامع الصحيح في حدود سنة 235 ـ 240 هـ وكان مسند شيخه أحمد قد خرج سنة 200 هـ وهو أكبر من صحيح البخاري بستة أضعاف؟! وكان مصنف عبد الرزاق وهو شيخ أحمد قد خرج في حدود سنة 160 هـ تقريبا وهو أكبر من صحيح البخاري بأربعة أضعاف! وخرج موطأ مالك وهو شيخ عبد الرزاق سنة 140 هـ تقريبا وهو أول كتاب صحيح حتى قال الشافعي(ليس تحت أديم السماء كتاب بعد القرآن أصح من موطأ مالك) وهو أصل كتاب البخاري ومسلم حتى قيل بأنهما مستخرجان عليه!

وخرج كتاب معمر الجامع وهو شيخ عبد الرزاق أيضا فيما بين 110 إلى 120هـ وهو في الأصل أكبر من صحيح البخاري حجما وأكثر مادة مع أن الجزء الموجود منه ثلث الكتاب وقد نص على ذلك الذهبي!

وكل هذه المصادر موجودة مطبوعة يمكن الرجوع إليها لمعرفة مدى تهافت كلام ياسين عن تاريخ التدوين فهو يزعم أن التدوين الجزئي كان قبل البخاري بوقت قصير مع أن بعض هذه المصادر صدر قبل تأليف البخاري لصحيحه بقرن كامل وهي أكبر حجما منه وأكثر مادة؟!

هذا بالنسبة لهذه السلسلة الموجودة المطبوعة من مؤلفات هؤلاء الأئمة الكبار الذين لا يمكن بأي حال من الأحوال الإدعاء بخضوعهم لضغوط السلطة ـ إن وجدت تلك الضغوط فعلا ـ ولا يعرف عن أحد منهم شيئا من الميل لا للأمويين ولا للعباسيين إلا في أذهان المستشرقين؟!

فإذا أضفنا إلى هذه السلسلة عشرات المصادر التي سبق ذكرها كجامع ابن جريج المكي وسنن سعيد بن عروبة البصري وجامع الثوري الكبير وفيه نحو ثلاثين ألف رواية وموطأ بن أبي ذئب المدني وهو أقدم من موطأ مالك وأكبر منه بثلاثة أضعاف كما نص على ذلك ابن حزم وقد خرج فيما بين سنة 120 ـ 130هـ ومصنف حماد بن سلمة وفيه عشرة آلاف حديث ..الخ علمنا أن كل ما ذكره ياسين عن التدوين الجزئي قبل البخاري بوقت قصير لا حقيقة له بل يناقض كل هذه الحقائق العلمية!

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه 4900 حديث وأثر من جامع شيخه ابن جريج وأخرج 4300 حديث وأثر من جامع شيخه الثوري و7900 حديث وأثر من جامع شيخه معمر وكل هذه المصادر أكبر من الجامع الصحيح للبخاري من حيث المادة العلمية!

فكيف إذا تجاوزنا هذه المصنفات المشهورة آنذاك كشهرة البخاري اليوم وهي قبل البخاري بقرن كامل إلى مرحلة الدواوين والصحف التي كانت مشهورة في النصف الثاني من القرن الأول أي قبل تأليف البخاري لصحيحه بقرن ونصف أو يزيد ككتاب الزهري وكتاب عروة بن الزبير وصحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة وصحيفة سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وفيها نحو ألف حديث وصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو وفيها نحو ألف حديث وصحيفة نافع عن ابن عمر ..الخ؟!

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه 1800 حديث وأثر من كتاب الزهري و1250 حديثا وأثرا من كتاب أيوب السختياني البصري و800 حديث وأثر من صحيفة نافع مولى ابن عمر!

فإذا أخرج البخاري حديثا من طريق مصنف عبد الرزاق عن جامع معمر عن صحيفة همام الذي كتب ما أملاهم عليهم أبو هريرة أو أخرج حديثا من طريق موطأ مالك عن صحيفة نافع الذي كتب ما أملاه عليهم وحدثهم به ابن عمر ..الخ فأين هي الفترة التي انقطع فيها التدوين للسنة؟!

أما الضغوط السياسية الموهومة والدعاوى الاستشراقية المزعومة فلا تستطيع الصمود أمام الحقائق العلمية التالية :

أولا : أن من ألفوا وصنفوا في الحديث كانوا من الأئمة الذين اشتهروا بالصدع بالحق كابن أبي ذئب والأوزاعي ومالك بن أنس الذي سجن وعذب وكان قد أفتى أهل المدينة سرا بالخروج مع محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي ذو النفس الزكية وقد كان يقول للناس إنما بايعتم المنصور مكرهين ولا بيعة لمكره!

وكذا عذب الإمام أحمد في عهد ثلاثة من خلفاء بني العباس وكان يصدع برأيه في كفر من يقول بخلق القرآن مع أن المأمون والمعتصم والواثق امتحنوا الأمة بهذا القول ولم يمنعه من ذلك السجن والتعذيب؟!

وقد خرج سعيد بن جبير وأئمة أهل العراق قاطبة على الحجاج وعبد الملك وكانت وقعة دير الجماجم سنة 82هـ وكان أهل المدينة ومكة والعراق قد خرجوا على يزيد بن معاوية سنة 60 هـ ولم تهدأ الثورات وحركات الاحتجاج على بني أمية إلا في عهد عمر بن عبد العزيز ولم تلبث الأمور أن اضطربت بعد هشام بن عبد الملك فمتى تدخلت السلطة لتحمل الأمة وعلمائها على اختلاق الأخبار والسنن؟! وكيف تم ذلك؟ ولماذا لم نجد أحدا من أئمة المعتزلة ـ وقد صنفوا وألفوا في العصر العباسي وسادوا الدولة ـ اتهم أئمة الحديث بهذه الفرية؟!

قال السيوطي في تاريخ الخلفاء ص 229 سنة 145 (وفيها كان خروج الأخوين محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب على المنصور فظفر بهما وقتلهما وآذى خلقا من العلماء ممن خرج معهما أو أمر بالخروج قتلا وضربا منهم أبو حنيفة وعبد الحميد بن جعفر وابن عجلان وممن أفتى بجواز الخروج مع محمد على المنصور مالك بن أنس فقيل له إن في أعناقنا بيعة للمنصور فقال إنما بايعتم مكرهين وليس على مكره يمين) وقال السيوطي أيضا في سنة 156 (وفيها أمر المنصور نائب مكة بحبس الثوري وعباد بن كثير فحبسا وتخوف الناس أن يقتلهما المنصور إذا ورد إلى الحج فمرض ومات وكفاهما الله شره)!

فمن هم إذن هؤلاء العلماء الذين ستمارس عليهم السلطة ضغوطها لتأثر عليهم في كتابتهم وروايتهم للسنة وهم هؤلاء يقودون حركات المعارضة والثورة ضد المنصور نفسه حتى سجن أبو حنيفة ومات في السجن وسجن مالك وعذب ولزم بيته عشرين سنة لا يخرج إلا إلى الجمعة وسجن الثوري حتى مات المنصور وظل الثوري هاربا مستخفيا مدة خلافته!

ثانيا : أن ياسين أخذ ينقض ما فتله بالأمثلة التي ساقها ليدلل على تأثير السلطة في الرواية فأورد حديث معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له (يا معاوية إن وليت أمرا فاتق الله واعدل) وفي رواية(فأحسن)!

وقد زعم ياسين أن فيها نبوءة صريحة بملك معاوية وأنها السبب الذي حمل معاوية على طلب الخلافة؟! وقال ياسين (وهي تذكرنا بنبوءة أخرى زعمها بنو العباس لأنفسهم وقد حظيت بخدمات إسنادية أفضل بمعنى أنه تم إجازة الكثير منها إسناديا بمقاييس علم الحديث الذي كان قد نشأ ونضج كفن مستقل بالعصر العباسي) ثم لم يجد ياسين حديثا يستدل به إلا حديث العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له (أما إنه سيملك هذه الأمة بعدد الثريا من صلبك)(العقل الفقهي 264)!

فهذا كل ما استطاع القاضي ياسين إيراده من أدلة على تدخل السلطة للتأثير في الرواية ليصدر أحكامه بالباطل جزافا؟!

هذا مع أن حديث معاوية موجود في عدد من المصادر وكلها مؤلفة في العصر العباسي وليس الأموي وهو أوضح دليل على عدم التأثير على الرواية في هذا العصر؟! وليس في الحديث على فرض صحته إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالعدل إذا ولي شيئا وقد ولي الشام لعمر بن الخطاب ولعثمان مدة عشرين سنة أميرا ثم عشرين سنة خليفة وليس في الحديث أي منقبة له بل فيه أمر بالعدل وتقوى الله وهو أمر القرآن لكل مؤمن ومسلم! وما الغريب أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذه الغيبيات المستقبلية وقد أشار في أحاديث كثيرة إلى مثل ذلك؟!

فكيف وحديث معاوية ضعفه كثير من الأئمة لا اتهاما منهم لمعاوية كما يتوهم ياسين الذي أخذ الحديث على علاته وراح يطعن بمعاوية وكأن الحديث فعلا رواه معاوية!

فالحديث في مسند أحمد 101/4 بلفظ (إذا وليت أمرا فاتق الله واعدل) وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 186/5 وجزم بإرساله مع عدالة رجاله! أي عدم اتصاله إلى معاوية!

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ (إذا ملكت فأحسن) وقال الذهبي في السير 131/3 إسماعيل بن مهاجر راوي الحديث ضعيف والخبر مرسل! أي ساقط منه الصحابي!

فلم يجد ياسين مع شدة بحثه ليثبت نظريته بشأن ضغط السلطة وتأثيرها على أئمة الحديث إلا هذا الحديث الواحد في أكبر مصدرين موسوعيين للحديث تم تأليفهما في العصر العباسي الأول وفي

النصف الثاني من القرن الثاني وليس في عهد بني أمية! ومع ذلك وبحسب نقد أئمة الحديث أنفسهم فالحديث مرسل ضعيف الإسناد ولهذا لم يخرجه البخاري ولا مسلم لأنه ليس على شرطهما!

أي أنه ومن ثلاثين ألف حديث في مسند أحمد وأربعين ألف رواية في مصنف ابن أبي شيبة لا يوجد إلا هذا الحديث وهو يحتمل التحسين والقبول بطرقه مع ضعف أصله وليس في لفظه نكارة ولا شذوذ ورواية أحمد أقوى إسنادا ولفظها أشبه بالصواب (إذا وليت فاتق الله واعدل) وهي أرجح من لفظ ابن مهاجر الضعيف (إذا ملكت فأحسن)!

وليس في هذا الحديث ما يمكن الاحتجاج به على استحقاق معاوية للخلافة كما يتوهم ياسين! ومعاوية أكمل عقلا من أن يخترع هذا الحديث ليروج لحقه في الخلافة إذ ليس فيه إلا الأمر بالعدل إذا تولى شيئا ما ولماذا لم يختلق ما هو أوضح بالدلالة على الاستحقاق للخلافة؟! وهو خليق بالولاية فقد كان سيدا منذ حداثة سنه تلوح على جبينه مخايل النجابة الأموية العبشمية وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره وقد ولى النبي صلى الله عليه وسلم أباه أبا سفيان على نجران وابن عمه عمرو بن العاص على عمان فلا يبعد توسم النبي صلى الله عليه وسلم فيه مثل ذلك أو علم بوحي الله إليه أنه سيلي هذا الأمر فأمره بالعدل وتقوى الله وليس في الحديث غير ذلك!

وقد أجمع المؤرخون أن معاوية لم يدع قط أنه يستحق الخلافة بحكم الله ورسوله بل كان يرى وجوب القصاص ممن قتل عثمان ليدخل في الطاعة ويبايع عليا وبقي أميرا في الشام فلما قتل علي وبايع الناس الحسن خليفة رأى الحسن جمع كلمة الأمة وتوحيد شملها بالتنازل لمعاوية إذ لم يكن آنذاك من يمكن له جمعها إلا معاوية إذا تنازل له الحسن فلما بايعه اجتمعت الأمة عليه عام الجماعة مدة عشرين سنة من جديد ولم يكن أي حديث عن استحقاقه للخلافة بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فما فائدة اختلاق هذا الحديث في العصر العباسي وترويجه؟ وما مصلحة الإمام أحمد وابن أبي شيبة في ذلك؟ ولماذا لم يركب له من اختلقه إسنادا صحيحا متصلا مادام الأمر سهلا كما يتصور ياسين؟!

أما حديث العباس وأن النبي بشره بأنه سيملك من صلبه عدد (نجوم الثريا) فقد رواه أحمد في المسند 209/1 عن عبيد بن أبي قرة عن ليث عن أبي قبيل عن أبي ميسرة عن العباس به مرفوعا.

وقد أنكره البخاري فقال كما في الكامل في الضعفاء 305/5 (عبيد بن أبي قرة عن الليث لا يتابع في حديثه في قصة العباس) وفي ذخيرة الحفاظ 1910/4(لم يروه غير عبيد وأنكره البخاري عليه)!

وقال الذهبي في المغني في الضعفاء 420/2 (عبيد عن الليث تفرد بخبر ساقط في بني العباس) وقال في ميزان الاعتدال 22/3 (باطل) كما ضعف أيضا أبا قبيل الراوي عن أبي ميسرة!

قال ابن حجر في تعجيل المنفعة 803/1(للحديث علة أخرى غير تفرد عبيد به تمنع من إخراجه في الصحيح وهو ضعف أبي قبيل فإخراج الحاكم له في صحيحه من تساهله).

فهذا حال هذا الحديث عند أئمة الحديث ونقاده فلم يستطع أن يروج عليهم فقد أوردوه في مصنفاتهم كما سمعوه بإسناده ولفظه وحكموا بضعفه وبطلانه لضعف رواته وتفرد الراوي به! مع أنه ليس فيه إلا أن ذلك سيحدث وأن بني العباس سيتولون الأمر وليس فيه أي دليل على استحقاقهم له!

فلم يبق من شبهات المستشرقين وعبد الجواد ياسين ما يمكن لهم التمسك به في إثبات دعوى تدخل السلطة وتأثيرها على الرواية وعلم الحديث ومؤلفاتهم فهذا هو البخاري نفسه يحكم على حديث العباس بالضعف وينكره وهو في دولة بني العباس وفي أوج قوتها وصدر شبابها ولم يكتف بعدم تخريجه في صحيحه بل وحكم عليه بالرد خارج كتابه مما يؤكد مدى الحرية العلمية التي كان يتمتع بها المسلمون في صدر حضارتهم وأوج دولتهم حتى أننا لا نكاد نجد في مئات المصنفات في العصر العباسي مدة خمسة قرون أي ذكر لفضائلهم في كتب الحديث وما ورد فيهم وفي بني أمية مع ندرته وقلته لا يكاد يصحح منه أهل الحديث شيئا يذكر! هذا في الوقت الذي ورد في فضائل علي وبنيه ولم يكونوا في السلطة كثير من الأحاديث التي أخرجها البخاري ومسلم في الصحيحين دون أن يلتفت أئمة الحديث للصراع السياسي العباسي العلوي!

وقد زعم ياسين نقلا عن الطبري أن المعتضد العباسي أنشأ كتابا سنة 284 وعزم على لعن معاوية على المنابر وأورد نصا طويلا فيه ذم بني أمية والبراءة منهم وورد فيه عدد من الأحاديث المكذوبة ثم قال ياسين (ويتيح لنا هذا النص الذي اجتزأناه من تاريخ الطبري فرصة الإمساك بالسلطة متلبسة بالتنصيص السياسي حيث لا تكتفي بنفي النصوص الواردة بمدح بني أمية بل تطرح في مواجهتها سيلا من النصوص المضادة التي تقطع بكفر معاوية وخلفائه جاعلة من ذلك كله جزءا

من العقيدة والدين) ثم بعد أن تحدث عن انتقاء البخاري لصحيحه وتأثره بواقعه قال (ظلت هذه الأحاديث الأخيرة التي أخرجها البخاري ـ ولم يذكر ياسين منها حديثا واحدا وإنما وصفها بأنها التي تخالف عقائد التشيع والاعتزال ـ تمثل أهمية واضحة للدولة العباسية بسبب وراثتها لخصومة هذه الفرق الأمر الذي يفسر من الناحية السياسية استمرار تواجد هذه الأحاديث على الساحة حتى لحظة التدوين النهائي في الكتب الستة وقد تم تصنيفها جميعا في العصر العباسي) (العقل الفقهي 261 ـ 264)!

وكل هذه التصورات المزعومة والتصديقات الموهومة هي بالخرافات أشبه منها بالحجج والبينات ويظهر بطلانها من وجوه:

الأول : أن ياسين دلس على القراء تدليسا شنيعا وافترى افتراء فظيعا يتنافى مع الأمانة العلمية حيث قال نقلا عن الطبري( (وفي هذه السنة عزم المعتضد على لعن معاوية على المنابر وأمر بإنشاء كتاب بذلك يقرأ على الناس .. وذكر أن المعتضد أمر بإخراج الكتاب) ثم يورد الطبري في تاريخه نص كتاب المعتضد وهو نص طويل ...)(العقل الفقهي 261)!!!

وهذا نص صريح من ياسين نقلا عن الطبري أن الكتاب خرج وقرأ على الناس فعلا وبهذا يثبت ياسين تورط السلطة وتلبسها بالتنصيص السياسي واختلاق الأحاديث؟!

إلا أن المفاجأة التي لا تخطر على بال أحد هي أن الطبري وبالنص يقول خلاف ذلك حيث جاء فيه حرفيا باختصار (وتحدث الناس أن الكتاب الذي أمر المعتضد بإنشائه بلعن معاوية يقرأ بعد الجمعة على المنبر .. فلم يقرأ .. وذكر أن عبيدالله بن سليمان أحضر يوسف بن يعقوب القاضي وأمره أن يعمل حيلة في إبطال ما عزم عليه المعتضد فكلم المعتضد في ذلك وقال له يا أمير المؤمنين أخاف أن تضطرب العامة ويكون منها عند سماعها هذا الكتاب حركة! فقال إن تحركت العامة وضعت سيفي فيها! قال فما تصنع بالطالبيين الذين يخرجون في كل ناحية .. وإذا سمع الناس هذا كانوا إليهم أميل؟ فأمسك المعتضد فلم يرد عليه جوابا ولم يأمر في الكتاب بعده بشيء)انتهى كلام الطبري!

فالمعتضد عزم على قراءة الكتاب وهو كتاب أنشأه المأمون وهذا ما لم يذكره ياسين لحاجة في نفسه إذ المأمون رأس الاعتزال والمدرسة العقلية وهي المدرسة التي يحاول ياسين تمجيدها وتبرأتها من مثل هذه الممارسات وإلصاقها بأهل الحديث؟! فأخرج المعتضد كتاب المأمون من ديوان

الخلافة ونسخه وأراد إعلانه على الناس يوم الجمعة فاحتشد الناس لسماع الكتاب فلم يقرأ عليهم الكتاب وقيل أن السبب هو أن عبيد الله بن سليمان كاتب الديوان للمعتضد أدرك خطورة مثل هذا الكتاب فطلب من القاضي يوسف بن يعقوب إقناع المعتضد بعدم إخراج الكتاب فحذره من استثارة العامة وتحركها بالثورة إذا سمعت مثل هذا الكتاب! فلم يبال المعتضد وهدد باستخدام القوة لضرب العامة! فاحتال عليه القاضي بأن حذره من أن العلويين الخارجين في كل ناحية هم أو من سيستفيد من هذا الكتاب لما فيه من ذكر مآثرهم وسيميل العامة معهم! وهنا اقتنع المعتضد وتوقف عن إعلان الكتاب؟!

والنتيجة أنه لم يتم الإعلان عنه كما يفتري ياسين كما ثبت أن العامة والأمة وعلماءها أشد خطرا وأقوى شكيمة من أن تتشكل عقائدها بفرمان يقرأ عليها يخالف دينها وقد سبق للمأمون والمعتصم والواثق وهم سلف المعتضد وأعظم خلفاء بني العباس أن حاولوا حمل الأمة على الإعتزال فباءوا بالفشل وتحطمت محاولاتهم على صخرة إباء أئمة الحديث وعلى رأسهم أحمد بن حنبل وهو ما ينقض نظرية ياسين من أصلها في دعواه عن تأثير السلطة وضغوطها على أهل الحديث وعلى الرواية!

الثاني : أن كل الأحاديث في ذم بني أمية التي أوردها الطبري عن كتاب المعتضد الذي لم يصدر هي أحاديث موضوعة باتفاق أهل الحديث ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة التي يزعم ياسين أنها تأثرت بالضغوط السياسية في العصر العباسي! بل لم يخرج أحد من أهل الحديث شيئا من تلك الأحاديث الموضوعة المكذوبة ولهذا قال الذهبي في تاريخ الإسلام 17/21 حين تحدث عن قصة هذا الكتاب (وذكر أحاديث واهية وموضوعة) وقال ابن حجر في لسان الميزان 189/1 عن حديث (معاوية في تابوت من نار) (باطل موضوع ظاهر الوضع) وانظر ما أورده منها السيوطي في الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة 389/1 .

فتلك الأحاديث لا توجد إلا في كتب الموضوعات والواهيات عند أهل الحديث ولو كانت نظرية ياسين صحيحة لو جدنا شيئا من تلك الأحاديث في الكتب الستة أو غيرها من كتب الحديث والسنة فثبت بذلك أن السلطة أعجز من أن تفرض شيئا على الأمة من أمر دينها بالقوة فضلا عن اختلاق الأحاديث على النبي صلى الله عليه وسلم وتأثر أهل الحديث في مصنفاتهم بتلك الروايات تحت ضغط السلطة!

الثالث : أن الصحيحين والسنن الأربعة وموطأ مالك ومسند أحمد والدارمي (وهي الكتب التسعة وأمهات السنة) عامة أحاديثها في الأحكام الفقهية من الطهارة إلى القضاء وفي والآداب والأخبار والفتن ..الخ وليس فيها من الأحاديث السياسية التي يمكن للعباسيين أو الأمويين الاستفادة منها شيء يذكر وكان الأجدر بياسين أن يعرض لنا شيئا من تلك الأحاديث التي يزعم أنها نتاج العصر العباسي لمعرفة صحة دعواه!

الرابع : أن حادثة كتاب المعتضد التي لم تحدث أصلا هي الحادثة الوحيدة التي يدعي ياسين أنه ألقى القبض فيها على السلطة وهي متلبسة بالتنصيص السياسي ولو وجد ياسين غيرها لطار بها فرحا فظهر جليا أن كل هذه الدعوى الفاجرة لا أساس لها من الصحة!

الخامس : أن ما في الكتب التسعة من فضائل علي وبنيه أكثر من فضائل باقي الصحابة كلهم حتى صنف النسائي (خصائص علي) وقال الإمام أحمد ـ كما في السنة للخلال ـ (ورد في علي ما تقشعر منه الجلود قال له النبي صلى الله عليه وسلم : أنت مني بمنزلة هارون من موسى) وكل تلك الكتب خرجت في عصر بني العباس وفي أوج صراعهم مع العلويين فثبت بطلان دعوى ياسين أن البخاري وأصحاب الكتب الستة تأثروا بموقف الأمويين والعباسيين من الشيعة والخوراج والمعتزلة!!

السادس : أن تصور ياسين وأساتذته المستشرقين أن الأمة كلها مشغولة بالصراع السياسي والخلاف العباسي والعلوي والأموي ما هو إلا تصور سطحي ساذج فقد كانت الدولة العتيدة والحضارة الجديدة أرحب سماء وأوسع بناء من اختزالها بجزء من الحياة السياسية فقد كانت الحياة العلمية في أوجها حيث كان للمحدثين مجالسهم وللفقهاء مدارسهم وللعربية سوقها وللمتكلمين حلباتهم وللصوفية حلقاتهم وللمجاهدين في الثغور حياتهم والأمة في نبأ عظيم ومجد كريم وهي ترى وعد الله لها بالظهور على الأمم يتحقق وتستقبل من أمرها كل يوم فتحا جديدا ونصرا عتيدا ولعل أكثر علمائها لم يسمع عن ذلك الصخب العباسي والعلوي شيئا فالخلافة الإسلامية آنذاك تحكم نصف العالم من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب ولعل حجم الشأن السياسي بالنسبة لمجالات الحياة الأخرى وشئونها بحجم دار الخلافة بالنسبة لدار الإسلام فقد كانت مجالس بعض أئمة الحديث في بغداد يحضرها عشرون ألف محدث وطالب علم في الوقت الذي لا يبلغ عدد السياسيين الذين يتصارعون على السلطة مائة رجل في كل عشر سنين!

السابع : أن تصوير الخلفاء المسلمين بهذه الصورة وكأنهم مجموعة من الزنادقة لا هم لهم إلا اختلاق الأحاديث على النبي صلى الله عليه وسلم لتأكيد استحقاقهم للخلافة تصور كريكاتيري أسطوري مضحك فالتاريخ الإسلامي نقل لنا كل تفاصيل حياة الأمة السياسية وأخبار الخلفاء العدول منهم وغير العدول وهذه الأخبار عن يزيد بن معاوية وما يذكر فيه خصومه من جور وفجور لم يذكروا عنه شيئا من اختلاق الأخبار لتثبيت خلافته وكذا والده معاوية وعبد الملك بن مروان وغيرهم من بني أمية ولو اختلقوا شيئا من الأخبار لشاع عنهم وطار به أعداؤهم إلا أنهم أشرف نفسا من أن يختلقوا مثل ذلك وإنما آلت الخلافة لمن آلت إليه منهم بالمصالحة ابتداء كمعاوية مع الحسن ثم بولاية العهد بالعصبية والقوة وكذا بنو العباس إنما آلت إليهم الخلافة بالثورة ووقوف الأمة معهم بعد فساد أحوال بني أمية ثم استقرت الخلافة لهم بولاية العهد وبالعصبية والقوة لا بالأحاديث المكذوبة والأخبار الموضوعة كما يتوهم المستشرقون وعبد الجواد ياسين فتلك الأخبار لا تنكأ عدوا ولا تحمي حقا ولا تقيم ملكا؟!

ثم استرسل ياسين بأوهامه وأكاذيبه فقال عن معاوية وأبي هريرة (معاوية الذي استطاع ببراعته السياسية أن يكسب إلى صفه ماكينة التنصيص الكبرى في الإسلام أعني أبا هريرة الذي يعني الشيء الكثير يعني فيضا سائلا من الروايات والأحاديث والذي ساعد على ذلك أن أبا هريرة كان تلميذا لكعب الأحبار الذي كان بدوره قد دخل في حزب معاوية وانضم إلى حاشيته وكان أبو هريرة يكثر التلقي عن كعب الأحبار إلى الدرجة التي أصبحت تشكل خطرا على حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي دعى بشر بن سعيد إلى التحذير..الخ )(العقل الفقهي ص 265)!

وعند تحليل هذا النص الياسيني الذي يشبه في صياغته وشبهه النص الأوزوني نجد ما يلي:

أولا: سبق بيان حال أبي هريرة وإمامته في الحفظ والإتقان والصدق والدين بإجماع أهل عصره حتى قال الشافعي فيه (أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره) وأما دعوى أن معاوية احتاجه للدعاية والإعلان كما يدعي المستشرقون والكذابون المعاصرون فالواقع وليس التاريخ فقط يقضي ببطلان هذا الإدعاء لأن معاوية ليس في حاجة أصلا لدعاية أبي هريرة فقد كان أميرا على الشام مدة عشرين سنة منذ توفي أخوه يزيد بن أبي سفيان بطل فتوح الشام وولاه عمر عليها ثم عثمان ثم وقعت الفتنة فاعتزلها أبو هريرة ولزم المدينة مع أكثر الصحابة فلم يشارك في

الجمل ولا صفين ثم تنازل الحسن بإرادته لمعاوية وبايعه بالخلافة وكان عام الجماعة واجتمعت الأمة من جديد فمتى احتاج معاوية لدعاية أبي هريرة؟! ومن أجل ماذا؟!

ثانيا : لم يستطع المستشرقون ولا ياسين ولا زكريا أوزون أن يذكروا دليلا واحدا بحدوث هذا الأمر فلم يذكر المؤرخون ولا المحدثون حدوث شيء من ذلك بين معاوية وأبي هريرة ولم يستطع القاضي ياسين أن يأت بدليل إدانة واحد ضد أبي هريرة فأخذ يفتش في بطون الكتب فلم يجد شيئا يسعفه لا في الصحيحين ولا السنن الأربعة ولا الكتب التسعة ولا أي من المصادر الرئيسة للسنة في القرون الأولى فعثر على حديث عند البيهقي في القرن الخامس في كتاب الدلائل عن أبي هريرة ولفظه (الخلافة في المدينة والملك في الشام) وقال ياسين كذبا وافتراء على أبي هريرة (لم يكتف أبو هريرة بإسناد هذا الحديث إلى التوراة كما فعل أساتذته الإسرائيليون بل رفعه مباشرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم)(العقل الفقهي ص 267)!

فأبو هريرة عند القاضي ياسين ليس تلميذا لكعب الأحبار فقط بل له أساتذة إسرائيليون آخرون وقطعا ليس منهم المستشرق اليهودي جولد زيهر أستاذ عبد الجواد ياسين وزكريا أوزون في كل هذه الشبه والأباطيل؟!

وإليك كلام أئمة الحديث ونقاده في الحكم على هذا الحديث الذي يرويه العوام بن حوشب عن سليمان بن أبي سليمان عن أبيه عن أبي هريرة (الخلافة بالمدينة والملك بالشام).

ففي المنتخب من العلل للخلال ص 228 وقد سئل يحيى بن معين وأحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال يحيى (لا نعرف سليمان بن أبي سليمان) أي هو مجهول غير معروف!

وقال أحمد بن حنبل(أصحاب أبي هريرة المعروفون ليس هذا عندهم) أي هو حديث منكر غير معروف عن أصحاب أبي هريرة!

ولهذا أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية 766/2 وقال (لا يصح)!

وقد استدركه الذهبي على الحاكم المشهور بتساهله فقال الذهبي 75/3 (سليمان بن أبي سليمان وأبوه مجهولان)!

وللحديث علة أخرى غير سليمان وأبيه المجهولين وهو اضطراب العوام بن حوشب في روايته فقد رواه كما في الفتن لنعيم 104/1 عن رجل عن أبي هريرة موقوفا عليه من قوله لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم!

فالحديث لا يصح بأي حال من الأحول عن أبي هريرة ولا يتحمل وزره وجريرته ليأتي القاضي العادل عبد الجواد ياسين وبكل خفة عقل وطيش ويقول (لم يكتف أبو هريرة بإسناد هذا الحديث إلى التوراة كما فعل أساتذته الإسرائليون بل رفعه مباشرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم)!

هذا مع أن ياسين نفسه يقول عن أبي هريرة (لا نستبعد أن يكون كثير من الروايات قد نحلت عليه)(العقل الفقهي ص 241)!

فلماذا جزم ياسين إذن بأن أبا هريرة قد روى هذا الحديث فعلا بل ولم يكتف بذلك حتى رفعه إلى النبي مادام الإسناد لا يصح أصلا إلى أبي هريرة باتفاق أئمة الحديث ونقاده!

ثم إنه ليس في هذا الحديث ما يستحق اختلاقه لصالح معاوية لأنه في الحقيقة ذم وليس مدحا إذ الخلافة أشرف من الملك وحاجة معاوية للخلافة أشد من حاجته لملك الشام؟!

فتأمل كيف لم يحسن ياسين لا نقد السند نقدا علميا ولا نقد المتن نقدا عقليا فلا هو من أهل الرواية ولا هو من أهل الدراية! ومع هذا يتبجح بكل غرور وسفه بأنه لا بد لقبول خبر الآحاد من شرطين (أولا ثبوت الخبر بمقاييس المنهج النقدي التاريخي الشامل الذي يتجاوز منهج علم الحديث الكلاسيكي ذي الطابع الإسنادي إلى آفاق أوسع تقوم على محاكمة الخبر من متنه إلى القرآن والتاريخ والعقل الكلي؟! وثانيا خضوع النص بعد ثبوته وفق هذا المنهج لهيمنة الأحكام القرآنية باعتبارها أصول الدين الثابتة ثبوتا قطعيا)(العقل الفقهي ص 247)!

فهذا القاضي الذي يضع منهجا جديدا عصريا لنقد أخبار الآحاد يملئ كتابه من أوله إلى آخره بالروايات المكذوبة والموضوعة التي لا يقبلها علم النقل ولا نور العقل!

ولو رد ياسين الأمور لحكم القرآن لوجد قول الله تعالى {محمد رسول الله والذين معه..} وقوله{لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى} وقوله {لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة} ومعاوية يدخل في عموم هذه النصوص القطعية دخولا قطعيا فقد أسلم بعد الفتح وآمن وقاتل وشهد غزوة حنين والطائف وغزوة العسرة فليس في حاجة إلى اختراع

أحاديث في فضله فقد وعد الله الجميع الحسنى وهي الجنة وتاب الله عليهم جميعا ورضي عنهم وأرضاهم فهذا من المعلوم من الدين والقرآن بالضرورة القطعية وأما ما حدث بينهم من خلاف وفتن فأمره إلى الله وليس لروايات الوضاعين والكذابين ولا لأحكام الحمقى والمغفلين!

ولو لم يكن لمعاوية من الشرف والفضل إلا أن يتنازل له عن الخلافة الخليفة الراشد الحسن بن علي سيد شباب أهل الجنة وإمام المسلمين وسبط رسول رب العالمين لجمع كلمة الأمة لكان كافيا في إثبات عدالة معاوية وفضله وإلا لكان ما فعله الحسن خيانة لله ولرسوله وللمسلمين أن يسلم أمورهم لغير عدل ولا أمين ولكان اعتزاله إن عجز عن الخلافة خيرا من أن يبايع معاوية ويضفي عليه الشرعية التي لا يستحقها في نظر ياسين!

لقد كان ياسين يصف نفسه وهو أحق بما وصف به أهل الحديث حين يقول (الترجمة النهائية لحديثنا هذا ـ أي دراسته ـ ليست ردا للسنة في جملتها كما قد تفهم بعض العقول المتوجسة الموسوسة)!

ثم بعد أن أورد ياسين ذاك الحديث كدليل على أن أبا هريرة كان يضع الحديث لصالح معاوية قال(ولتأكيد هذا المعنى نجد أبا هريرة يروي عن النبي (أربع مدائن من مدائن الجنة مكة والمدينة وبيت المقدس ودمشق) ولم يذكر ياسين مصدره حتى لا يقف القراء على حقيقة تدليسه وكذبه!

وهو حديث موضوع مكذوب اختلقه الوليد الموقري عن الزهري وأورده ابن الجوزي في الموضوعات 51/2 وقال عنه(حديث لا أصل له قال أحمد بن حنبل: الوليد ليس بشيء! وقال يحيى بن معين: كذاب)!

وقد أورده ابن عدي في الكامل في الضعفاء وقال(هذا منكر لا يرويه عن الزهري إلا الموقري)!

وقال السيوطي في الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة 419/1(لا أصل له والوليد كذاب)! وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص 428(في إسناده الموقري وهو كذاب وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فأصاب)!

فهذا هو الدليل الثاني من أدلة القاضي ياسين في إدانته لأبي هريرة وإثبات نظريته في التنصيص السياسي المزعومة لم يجد إلا هذا الحديث الموضوع بحكم أهل الحديث أنفسهم!

ولو أعمل ياسين عقله لوجد أن النص والمتن ليس فيه لا من بعيد ولا قريب ما يمكن أن يكون في صالح معاوية وخلافته حتى يختلقه أبو هريرة الماكينة الإعلامية كما يقول ياسين؟!

فمعاوية وأبو هريرة أعقل من أن يحتجا بمثل هذا الحديث على استحقاق معاوية للخلافة فهذا النص لا يحتج به على مثل هذا الأمر إلا من لا عقل له كياسين وأخيه أوزون!

ثم إنه لم يورده أحد من أصحاب الموضوعات والواهيات في فضائل معاوية وإنما أوردوه في باب الأحاديث الموضوعة المكذوبة في فضائل المدن فمن اختلق هذا الحديث سواء الموقري أو غيره إنما أراد تمجيد دمشق وذكر فضائلها لا مدح معاوية كما يتصور القاضي ياسين!

والأغرب أن الموقري المتهم بهذا الحديث توفي سنة 182هـ أي في العصر العباسي وليس الأموي فكيف يكون هذا الحديث دعاية للأمويين! مع أن الذهبي يرجح أن الحديث موضوع على الموقري نفسه من أحد الرواة عنه!

والأشد غرابة أن الحديث مروي كذبا عن صحابة آخرين فلماذا خص ياسين أبا هريرة بالذات بالإدانة من بينهم؟!

ولم يكتف ياسين بهذين الدليلين ولشدة أمانة القاضي وتحريه للعدالة وليثبت ضلوع أبي هريرة باختلاق (الأحاديث الأموية) لصالح معاوية أورد حديثا ثالثا وهو حديث (أمناء الله ثلاثة جبريل وأنا ومعاوية) وفي لفظ (إن الله أئتمن على وحيه ثلاثة أنا وجبريل ومعاوية) وعزاه ياسين الأمين إلى ابن عساكر والخطيب البغدادي وابن عدي!

وهو أيضا حديث موضوع بإجماع أهل الحديث وقد قال ابن عدي نفسه في الكامل في الضعفاء 295/6 عن راويه محمد بن أحمد البلخي (كتبت عنه بدمشق ضعيف حدثنا بأشياء منكرة يسرق الحديث لم يكن من أهل الحديث.. وهذا باطل بهذا الإسناد) وقال أيضا في 345/2(جميع الإسنادين باطلين) وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات 18/2 وقال الذهبي في الميزان 503/1 عن الحديث (هذا كذب)!

وقال ابن حجر في لسان الميزان 219/2(أورده ابن الجوزي في الموضوعات وجزم بأن الحسن بن عثمان وضعه.. وقال ابن عدي كان يضع الحديث)!

فالحديث اختلقه الوضاعون الكذابون في القرن الرابع ونسبوه إلى أنس بن مالك وإلى أبي هريرة وحكم الأئمة ببطلان كلا الحديثين والإسنادين وفضح المحدثون من اختلقهما وكشفوا عن حاله فجاء القاضي الأمين فاحتج بهما واقتصر على الرواية المنسوبة إلى أبي هريرة ولم ينقل عن ابن عدي الذي عزاه إليه حكمه عليها بالوضع؟!

ولو أعمل االقاضي عقله لعرف بداهة أن متن الحديث موضوع لا يحتاج إلى بحث في إسناده وأنه لا يتصور صدوره لا عن أبي هريرة ولا عن معاوية ولا عن التابعين ولا أتباعهم!

ثم ربع ياسين بحديث رابع حتى لا يبقى شك في صحة نظريته عن التنصيص السياسي وأورد حديث (أن النبي أعطى معاوية سهما وقال خذه حتى تلقاني في الجنة)!

وهو أيضا حديث موضوع مكذوب وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات 2/2 فقال (روي من حديث أبي هريرة وأنس وجابر ..حديث موضوع لا أصل له.. وأما طرق حديث أبي هريرة فإنها تدور على غالب الجزري قال يحي بن معين : ليس بثقة! وقال ابن حبان يروي المعضلات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به.. وفي جميع طرق أبي هريرة أيضا وزير بن عبد الرحمن قال يحيى ليس بشيء)!

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص 405(رواه الخطيب عن أبي هريرة مرفوعا وابن حبان ـ في المجروحين ـ عن جابر مرفوعا وهو موضوع وقد روي عن أنس وابن عمر مرفوعا))!

وقد حكم عليه الخطيب البغدادي نفسه في تاريخ بغداد 495/13 فقال عن راويه (تفرد به عن عطاء غالب بن عبد الله وكان ضعيفا) والضعيف إذا تفرد كان حديثه منكرا مردودا!

فتأمل كيف يحتج هذا القاضي الباحث بكل هذه الأحاديث المكذوبة على الصحابة أنفسهم والتي تصدى لها أئمة الحديث وكشفوها مع أنها ليست موجودة أصلا لا في القرن الأول ولا الثاني ولا ذكر لها إلا في مؤلفات القرن الرابع في المصادر التي تجمع الغرائب والمنكرات والموضوعات للتنبيه عليها لا للاحتجاج بها كما يفعل ياسين؟!

وانظر كيف خص أبا هريرة بالإدانة من بين كل من نسب إليهم الحديث كجابر وأنس وابن عمر لحاجة في نفسه المريضة؟!

فهذا والله كل أدلة القاضي ياسين في إثبات التنصيص السياسي في عصر التدوين ثم لا يخجل ولا يندى له جبين ليقول بعد ذلك (القضية التي تشغلنا في هذا الموضع هي حقيقة التنصيص السياسي أعني اختلاق أحاديث عن السلطة بفعل السلطة ولصالح السلطة أو ضد السلطة بفعل المعارضة لصالح المعارضة ومن ثم يستوي لدينا في هذه الحالة أن تكون هذه الأحاديث قد حدث بها أبو هريرة أو أن تكون مدسوسة عليه مصنوعة الإسناد إليه ففي كلتا الحالتين سوف نجد السلطة كامنة خلف الروايات إن بالتأييد وإن بالمعارضة وفي كلتا الحالتين يثبت فعل التاريخ في كثير من الروايات التي وصلت إلينا باعتبارها نصوصا مطلقة)(العقل الفقهي ص 271)!

أي عبث هذا الذي يمارسه هذا القاضي باسم المنهجية والعلمية؟! فهو يعترف بإمكانية أن تكون هذه الأخبار مدسوسة على أبي هريرة ومع ذلك لا يبالي أن يتهمه بها ويجزم أنه وضعها لصالح معاوية ويطلق عليها أحاديث أبي هريرة (الأموية) ويزعم أن معاوية بدهائه السياسي استماله إلى صفه وهو ما يعني سيل من الروايات لصالحه فلما جاء ياسين يدلل على صحة دعواه الفاجرة فإذا هو لا يجد من السيل المزعوم من الروايات إلا أربعة أحاديث فقط كلها موضوعة بنص أئمة الحديث أنفسهم دون أن يجهد القاضي نفسه بدراسته فيغض طرفه عن أحكامهم عليها بالوضع والبطلان ويتخذ منها حجة ودليلا على دور أبي هريرة في عملية التنصيص لصالح السلطة ولا يتفتق عقل أبي هريرة ومعاوية إلا عن هذه الأحاديث الأربعة (الخلافة بالمدينة والملك بالشام) و(مدائن الجنة أربع مكة والمدينة والقدس ودمشق) و(أمناء الله ثلاثة أنا وجبريل ومعاوية) و(خذ هذا السهم حتى تلقاني في الجنة)!!!

هل هذه الكتيبة الإعلامية المرئية والمسموعة كما يصفها ياسين التي ستروج لمعاوية وخلافته؟!

هل هناك جنون كمثل هذا الجنون الذي يمارسه المستشار ياسين وثنائيه المرح زكريا أوزون!!

ثم على فرض أن هذه الأحاديث صحيحة عن أبي هريرة وأنه اختلقها لصالح معاوية فقد فشل في ترويجها على الأمة وعلى أهل الحديث فشلا ذريعا حتى أنه لم يخرجها أحد لا في الصحيحين ولا السنن الأربعة ولا في مسند أحمد ولا موطأ مالك ولا سنن الدارمي وهي الكتب التسعة المشهورة! وقد نص الأئمة على بطلانها ووضعها وأودعوها كتب الموضوعات والواهيات فأين هي عملية الاختراق التي تمت بفعل السلطة في أمهات كتب الحديث؟! بل لقد قال إمام الحديث في عصره شيخ البخاري إسحاق بن راهويه (لا يصح في فضائل معاوية حديث)؟!

وثبت بطلان أكذوبة ياسين ودعواه استمرار (تواجد هذه الأحاديث على الساحة حتى لحظة التدوين النهائي في الكتب الستة) حيث لم يخرج أصحاب الكتب الستة من هذه الأحاديث شيئا؟!

وإليك مجلس من مجالس أئمة الحديث في أوج العصر العباسي لتعرف أن كل ما يقوله المستشرقون والمهووسون كياسين وزكريا أوزون ما هو إلا ضرب من الجنون!

قال الخلال في المنتخب من العلل لأحمد بن حنبل تحت فصل في (بني أمية) رقم 143ـ 148 :

قال مهنا سألت أحمد عن حديث (أن معاوية لعب بالأصنام) فلم يصحح الحديث!

وسئل عن حديث (لكل أمة فرعون وفرعون هذه الأمة معاوية) قال أحمد ويحي بن معين (ليس بصحيح)!

وسئل عن حديث عمرو بن عبيد عن الحسن البصري مرسلا (إذا رأيتم معاوية على المنبر فاقتلوه) فقال أحمد قال أيوب(كذب عمرو بن عبيد على الحسن البصري)!

ثم عقد الخلال فصلا في فضائل معاوية وفيه :

سئل أحمد عن حديث عن معاوية (إنه لموفق رشيد الأمر) فقال أحمد (منكر)!

وسئل عن حديث (من أحب معاوية فقد أحبني) فتعجب منه ورده!

وسئل عن حديث(لكل شيء آفة وآفة الدين بنو أمية) فقال (منكر)!

وسئل عن قول ابن عباس (إن بني أمية وطئوا على سماخ الدين) قال (منكر)!

وسئل عن حديث (لكل أمة مجوس ومجوس أمتي الذين يقولون لا قدر) فضعفه!

وسئل عن حديث (القدرية مجوس هذه الأمة) فأنكره!

وفي فصل صفين والجمل رقم 131 :

قال محمد بن إبراهيم (سمعت في حلقة أحمد بن حنبل ويحي بن معين وأبي خيثمة والمعيطي وذكروا حديث (تقتل عمار الفئة الباغية) فقالوا : ما فيه حديث صحيح) قال أحمد (روي فيه ثمانية وعشرون حديثا ليس فيها حديث صحيح)!

فانظر مدى الحرية العلمية التي كان يتمتع بها المسلمون لا كما يتوهم المستشرقون فهؤلاء أئمة الحديث في العصر العباسي يضعفون الأحاديث التي فيها ذم لبني أمية جميعا ويردونها ولا يبالون أرضي الخلفاء العباسيون أم سخطوا وفي المقابل يضعفون حديثا يحتج به العباسيون والعلويون على الأمويين وأنهم بغوا على علي وهو حديث عمار تقتله الفئة الباغية!

بل هؤلاء هم أئمة الحديث يضعفون الأحاديث التي فيها ذم للمعتزلة القدرية وهم خصومهم السياسيون والعقائديون ويردون حديث (مجوس أمتي الذين يقولون لا قدر)!!

وهذه مصنفات أئمة الحديث في العصر العباسي لم تراع بني العباس لا في كتب الجرح والتعديل والحكم على الرجال ولا في الأحاديث والفضائل فقد ضعفوا أحاديث (منا السفاح والمنصور والمهدي)..الخ!

وأما قول ياسين بأن بشر بن سعيد حذر من خطر رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار وقوله(والله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله ويحدثنا عن كعب الأحبار ثم يقوم فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله عن كعب وحديث كعب عن رسول الله! فاتقوا الله وتحفظوا في الحديث)! فهو أوضح دليل على أن الخلل ليس من أبي هريرة بل من بعض الرواة عنه ولهذا ربما أخطأ عليه بعضهم في الرواية فيكشف أئمة الحديث هذه الأوهام بعرضها على رواية الجماعة من الحفاظ الأثبات فما خالفها ردوه.

ولم يكتف المستشار بكل هذا الهوس فأخذ يدلل على نظريته على التنصيص السياسي بحديث (لتفتحن القسطنطينية فنعم الأمير أميرها ونعم الجيش ذلك الجيش) وأنه تم اختلاقه بعد أن أصبح يزيد بن معاوية أميرا للجيش في غزوة القسطنطينية! وقال أيضا(ويذكرنا بحديث رواه البخاري عن أم حرام سمعت النبي صلى الله عليه وسلم : أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا ..أول جيش من أمتي يغزون جزيرة قيصر مغفور لهم) ثم يزعم ياسين أن كل هذا الاختلاق هو لكون معاوية أول من غزا البحر سنة 27 وأول من غزا القسطنطينية يزيد سنة 52(وهكذا يكون يزيد بن معاوية من أهل الجنة المغفور لهم بصرف النظر عن قتله الحسين وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وقد وضعت رأس الحسين بين يديه:

نفلق هاما من رجال أعزة      علينا وهم كانوا أعق وأظلما)(العقل الفقهي 267)!

وقد أطال هنا ياسين بالطعن في يزيد وذكر الحرة واستباحة المدينة (وزعم بعض علماء السلف أنه قتل في غضون ذلك ألف بكر..) وذكرنا ياسين بأخيه زكريا أوزون وولعه بالغرائب والأكاذيب!

أقول أما النبوءات في فتح القسطنطينية فقد تحققت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بتسعة قرون وفاز بها محمد الفاتح العثماني وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد حاول المسلمون في أوج قوة الخلافة الأموية والعباسية فتحها للظفر بهذه النبوءة والبشارة فلم يفلحوا في ذلك حتى إذا ضعف العالم الإسلامي وتمزق تحت سنابك خيل المغول والحروب الصليبية ووقع الشك في قلوب الملايين بعد دخول المغول بغداد وقتل أهلها أن لا تقوم للمسلمين قائمة فإذا البعث يأتي من جديد ليس على يد العرب بل على يد الترك {وإن تتولى يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم} وادخر الله هذا الشرف العظيم لمحمد الفاتح وكان أعظم فتح للمسلمين وتحولت أعظم عاصمة للنصرانية والإمبراطورية البيزنطية إلى أعظم عاصمة للخلافة الإسلامية مدة أربعة قرون! وبقي فتح روما بشارة لهذا الأمة تترقبها كما وردت فيه الأحاديث على رغم أنف من جحد وأبى!

فقلب ياسين القضية فبعد أن كانت الجيوش الأموية والعباسية تحاول فتح القسطنطينية لتظفر بالبشارة النبوية فإذا البشارة والنبوءة هي التي تختلق لكون معاوية وابنه يزيد حاولا غزو القسطنطينية؟!

ومع هذا الاختلاق للحديث من أجل خاطر يزيد تتحقق النبوءة ويفتح المسلمون بعد تسعة قرون القسطنطينية كما جاء في الحديث المختلق؟!

هذا مع أن معاوية لا يحتاج إلى هذا الحديث فهو داخل في عموم الآيات القرآنية القطعية في فضل الصحابة وهو واحد منهم وأنه مغفور لهم وأن الله رضي عنهم ..الخ!

أما ابنه يزيد فقد ظلم وبغى وأسرف على نفسه وأمره إلى الله ليس إلى الخلق وقد قال الله جل جلاله في شأن المشركين الذين قتلوا حمزة ومثلوا به {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم}.

وقد سئل الإمام أحمد عنه هل يذكر عنه الحديث؟ قال لا! وذلك لعدم عدلته عنده!

وسئل عن عمر بن سعد بن أبي وقاص فقال(لا ينبغي أن يحدث عنه هو صاحب الجيوش وصاحب الدماء وهو الذي شهد قتل الحسين)!

فأول جيش ركبوا البحر هو معاوية ومن معه من الصحابة في عهد عثمان وهم مغفور لهم بنص القرآن لا بهذا الحديث فقط! وأما حديث القسطنطينية فالبشارة فيه لمن يفتحها لا لمن يغزوها فقط!

أما يزيد وهل يدخل في هذه البشارة فليس هناك ما يرجح ذلك كما يدعي ياسين وليس بالضرورة أن جيشه هو المقصود بهذا الحديث فمن الشراح من ذهبوا إلى أن المقصود بالحديث هو جيش واحد وهو أول جيش يغزو الروم بالبحر ويغزوهم بالبر واللفظ يحتمله!

مع إن عبد الرزاق الصنعاني أخرج الحديث في المصنف رقم 9629 عن معمر في جامعه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن امرأة حذيفة قالت نام رسول الله .. فاستيقظ وهو يضحك فسألته فقال(من قوم من أمتي غزاة في البحر فيرجعون قليلة غنائمهم مغفورا لهم) فأخبرنا عطاء قال فرأيتها في غزاة غزاها المنذر بن الزبير إلى أرض الروم وهي معنا فماتت في أرض الروم!

أما الأشعار التي ذكرها ياسين منحولة على لسان يزيد يتشفى فيها بالحسين وبأهل الحرة فكذب لا يشك في نحلها واختلاقها من له أدنى بمعرفة حال أهل ذلك العصر وآدابهم وأشعارهم وإلا فما معنى قوله :

لست من خندف إن لم أنتقم　　　من بني أحمد ما كان فعل

لعبت هاشم بالملك فلا　　　خبر جاء ولا وحي نزل

فإن بني هاشم أبناء عمومة بني عبد شمس وكلاهما ابن عبد مناف بن قصي فكيف يفخر عليهم بخندف وله من الجدود من بني عبد شمس ومن فوقهم ما يغنيه عن خندف جد أكثر العرب؟!

ومن هم بني أحمد والأبيات بزعمهم قالها بعد وقعة الحرة؟!

وكيف يعقل أن يقول ملك لا يحلم هو ولا آباؤه بالخلافة والملك لولا الإسلام (فلا ... خبر جاء ولا وحي نزل) وهل من السياسة أن يقول ملك هذا الكفر الصراح وهو يريد تثبيت خلافته باسم الإسلام والبيعة؟! وكيف لا يداري على الأقل من لم يخرجوا عليه من بني هاشم ومن المسلمين؟!

لقد خان ياسين الأمانة العلمية فعزا الأبيات إلى ابن كثير في البداية والنهاية مع أن ابن كثير قال في تاريخه 245/8 (وأما ما يوردونه عنه من الشعر في ذلك واستشهاده بشعر بن الزبعرى في وقعة أحد :

ليت أشياخي ببدر شهدوا     جزع الخزرج من وقع الأسل

وقد زاد فيها بعض الروافض فقال :

لعبت هاشم بالملك فلا     ملك جاء ولا وحي نزل)!

فابن كثير ينفي هذا البيت عنه وأنه موضوع منحول على لسانه للتشنيع عليه!

ثم إن الأبيات المذكورة ليست له بل هي قصيدة مشهورة لابن الزبعري قالها يوم أحد يهجو بها المسلمين ورد عليه حسان بن ثابت بقصيدة :

ذهبت يا ابن الزبعرى وقعة     كان منا الفضل فيها لو عدل

وقد رواهما ابن إسحاق في المغازي كما في سيرة ابن هشام 136/2 !

وليس في قصيدة الزبعرى هذين البيتين الأخيرين بإجماع رواة هذه القصيدة!

وقد ظهرت الحقيقة جلية في شأنهما إذ وردا في كتاب المعتضد الخليفة العباسي كما في تاريخ ابن جرير 18/6 حوادث سنة 284 الذي أراد المعتضد إعلانه على الناس فقد جاء في ذلك الكتاب السياسي لعن بني أمية والتشهير بهم وفيه بشأن يزيد وكفره (فقال مجاهرا بكفره ومظهرا بشركه :

ليت أشياخي ببدر شهدوا     جزع الخزرج من وقع الأسل

ولعت هاشم بالملك فلا     ملك جاء ولا وحي نزل

هذا هو المروق من الدين ....الخ) انتهى من كتاب المعتضد في لعن بني أمية!

كما أورد ابن جرير أيضا 136/4 بإسناد مسلسل بأهل الأدب والمجاهيل والضعفاء قصة شبيهة في مجلس المنصور العباسي وقد حكي له عن الوليد بن يزيد أنه أمر ابن عائشة أن ينشده ويغني قصيدة ابن الزبعرى : ليت أشياخي ببدر شهدوا .. فقال الوليد أنا على دين ابن الزبعرى! فقال المنصور وجلساؤه : الحمد لله على نعمته وتوحيده ..الخ!

ولعدم ثبوت هذه الرواية عن يزيد قال أبو الفرج الأصبهاني في كتابه مقاتل الطالبيين 34/1 والذي حشاه بالأكاذيب والأساطير وقصص القصاص تقربا لبني بويه في زمنه (وقيل إنه تمثل بشعر ابن الزبعرى) ولم يزد ذكر البيتين المنحولين ولم يثبت الحادثة بل قال (وقيل) وهي صيغة تمريض وتضعيف للخبر!

فانظر كيف يحتج ياسين بالتنصيص السياسي بكتاب المعتضد العباسي حيث وجد السلطة متلبسة بالجريمة كما يزعم وفي الوقت نفسه لا يتورع ياسين من الاحتجاج بالمنشور المعتضدي وأكاذيبه؟!

والذي صاغ ذلك المنشور المشبوه أو شارك في صياغته لم يكن محدثا ولا فقهيا بل فيلسوف مفكر فقد قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان 189/1 (أحمد بن الطيب السرخسي معلم المعتضد كان يرى رأي الفلاسفة وهو تلميذ يعقوب بن إسحاق الكندي فيلسوف العرب روى عنه الحسن بن محمد الأموي عم أبي الفرج الأصفهاني صاحب الأغاني وكان موضعه من الفلسفة لا يجهل وله مصنفات في الفلسفة وولي الحسبة في بغداد وذكر عبد الله بن أحمد بن أبي طاهر في أخبار المعتضد أن أحمد بن الطيب هو الذي أشار على المعتضد بلعن معاوية على المنابر وإنشاء التواقيع إلى البلاد بذلك ومما ذكر فيها من المجازفة ـ فذكر الأحاديث المكذوبة التي احتج بها ياسين على التنصيص السياسي ـ وهذا باطل موضوع ظاهر الوضع إن لم يكن أحمد بن الطيب وضعه فغيره من الروافض.. وقال ابن النديم كان علمه أكثر من عقله)!!!

فالذين كانوا يختلقون الأكاذيب والأساطير آنذاك ويمارسون التضليل ويساهمون في ظاهرة التنصيص السياسي ليسوا أهل الحديث بل هم أدعياء الفلسفة والمعرفة ممن خفت عقولهم فلم تنفعهم علومهم وما أشبه الليلة بالبارحة؟!

فتأمل في شأن هذا القاضي المستشار عبد الجواد ياسين لا يحتج في كل فن من الفنون إلا بالأكاذيب والخرافات من أول كتابه إلى آخره ويستدل بها كأنها حقائق تاريخية ثابتة يمكن من خلالها تقرير نظريات علمية جديدة وفي المقابل يريد إبطال صحيح البخاري والكتب الستة!

وليته إذ احتج بها لم يدلس على القراء كما فعل حين يعزو إلى المصادر دون أن ينقل رأي أصحاب تلك المصادر بهذه المعلومات كما فعل مع الطبري ومع ابن كثير وكأنه وأخاه زكريا أوزون ومن قبلهم أساتذتهم المستشرقون قد تواصوا على هذا الخلق المهين والأسلوب المشين!

ثم عرج ياسين الأمين! على حديث البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم على أم حرام بنت ملحان ثم جلست تفلي رأسه فنام ثم استيقظ يضحك فقالت ما يضحكك يارسول الله؟ قال (ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة فقالت ادع الله أن يجعلني منهم قالت أنت من الأولين فركبت البحر زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت)!

وعلق عيها ياسين بقوله (رواية عجيبة جدا ...وموطن العجب هو أن يدخل الرسول صلى الله عليه وسلم على امرأة لا تحل له فتفلي شعره حتى ينام ثم يستيقظ فلا شك أن في ذلك مخالفة لتعاليم القرآن وسنته التي تقطع بأنه صلى الله عليه وسلم لم يمس امرأة لا تحل له وتضعنا هذه الرواية أمام نموذج واضح لإشكالية الإغراق في السند على حساب النظر في المتن ..كيف أمكن لهم قبولها لمجرد أن سلسلة الإسناد لم تجرح رغم ما فيها من تصوير سيء لا يليق بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتصور صدوره منه؟ ..)ثم أخذ يتعالم ياسين بشكل فج ويعلل حدوث ذلك بالفجوة التاريخية الفاصلة بين عصر التدوين وعصر المتن ..(العقل الفقهي ص 268)!!!

أقول الحديث رواه مالك في الموطأ رقم 1689 عن شيخه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عمه أنس بن مالك رضي الله عنه وأنس أخو عبد الله بن أبي طلحة لأمه فأمهما جميعا أم سليم رضي الله عنها وهي أخت أم حرام بنت ملحان!

وقد توفي أنس بن مالك سنة 93 هـ وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين منذ هجرته إلى المدينة حتى وفاته صلى الله عليه وسلم وكانت أمه قد جاءت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وطلبت منه أن يجعله في خدمته فكان كذلك حيث نزل النبي صلى الله عليه وسلم على أخوال جده عبد المطلب وهم بنو النجار من الأنصار وبنى مسجده وبيوته فكانوا حوله يدخل عليهم ويدخلون عليه ويخدمه أنس!

وقد سمع هذا الحديث من أنس ابن أخيه إسحاق وسمعه الإمام مالك بن أنس من إسحاق وقد ولد مالك سنة 93 هـ أي في سنة وفاة أنس بن مالك الذي كان أحد حفاظ السنة ورواتها وكان يكتب الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت له عناية بالكتابة حتى وهو كبير في السن كما في صحيح مسلم عنه أنه سمع حديثا فقال(أعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه

فكتبه)[470]وقد بقيت كتبه عند حفيده القاضي ثُمامة، واطلع عليها أيوب السختياني فاستفاد منها.[471]

وقد ألف مالك الموطأ سنة 140هـ وكان قد جمع مادته منذ كان شابا حدثا يطلب العلم ويدونه عن شيوخه منذ سنة 108 هـ تقريبا إلى أن تصدر للإفتاء وهو ابن عشرين سنة وكان مشهورا بالتشدد بالرواية الحرفية والكتابة حتى أنه إذا شك في حرف توقف في الحديث!

وشيخه إسحاق بن عبد الله حجة ثبت ثقة بإجماع الأئمة وقد روى له الجماعة قال ابن حبان في الثقات 23/4(كان مقدما في رواية الحديث والإتقان فيه) كما(كان مالك لا يقدم عليه في الحديث أحد توفي سنة 132 هـ وكان ثقة كثير الحديث)(تهذيب الكمال 445/2).

فليس هناك أي فجوة تاريخية كما يزعم ياسين فأنس بن مالك ثبت عنه الكتابة للحديث وهو راوي هذا الحديث ومالك بن أنس أشهر من كتب الحديث وصنفه وأول من جمع الصحيح واقتصر عليه والواسطة بينهما وهو إسحاق له نسخة حديثية مشهورة أخرجها الأئمة في مصنفاتهم وهو حجة ثقة ثبت بل أثبت شيوخ مالك وكان لا يقدم عليه مالك أحدا لإتقانه فماذا بقي لياسين؟

وقد تواتر الحديث عن مالك في الصحاح والمسانيد والسنن!

قال أحمد في المسند 240/3 حدثنا أبو سلمة أخبرنا مالك به فذكر الحديث كما في الموطأ.

وقال البخاري في 2580 حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك به فذكره.

وقال البخاري أيضا في 2581 حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني مالك به فذكره.

وقال مسلم في رقم 3535 حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره.

---

(470)رواه مسلم في صحيحه حديث رقم (33)، والخطيب البغدادي في تقييد العلم (94) .

(471)انظر : علل الدارقطني (230/1) .

ومع ذلك فقد تابع مالكا على رواية هذا الحديث من أصحاب المصنفات في المرحلة الثالثة كل من :

1 ـ الليث بن سعد في مصنفه عن قاضي المدينة وحافظها يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن حبان عن أنس به كما في صحيح مسلم رقم 3536 قال حدثنا محمد بن رمح ويحيى بن يحيى قالا حدثنا الليث به وكما في مسند أبي عوانة 494/4 ...الخ.

2 ـ حماد بن سلمة في مصنفه عن يحيى بن سعيد الأنصاري به كما في مسند شيخ البخاري إسحاق بن راهويه رقم 2196 أخبرنا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة به وكما في مسند أبي عوانة 495/4.

3 ـ حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد به كما عند مسلم في صحيحه رقم 3536 حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد به وعند الدرمي رقم 2421 أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد به وعند أبي عوانة في مسنده 4/.495

4ـ معمر بن راشد في الجامع كما في مصنف تلميذه عبد الرزاق رقم 9629 عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن امرأة حذيفة وساق الحديث نحوه.

فالحديث متواتر تواترا قطعيا عند أصحاب المصنفات والجوامع في مطلع القرن الثاني (معمر بن راشد وحماد بن سلمة وحماد بن زيد ومالك بن أنس والليث بن سعد..الخ).

كما تواتر عن علماء المدينة وحفاظها إسحاق بن عبد الله ويحيى بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة المتوفى سنة 144 هـ وزيد بن أسلم!

وكل هؤلاء عاصروا أنس بن مالك الذي توفي سنة 93هـ وقد رواه عطاء بن يساء أيضا عن أم حذيفة وهي أم حرام نفسها وشهد معها تلك الغزوة التي استشهدت فيها بعد أن صرعتها دابتها في أرض الروم.

إذن لا مجال للحديث عن الفجوة التاريخية إلا إذا اتهمنا كل هؤلاء باختلاق القصة والحال أنهم جميعا ثقات أثبات بإجماع الأمة فبقيت مشكلة واحدة عند ياسين وهي كيف يدخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم حرام وينام في بيتها وتفلي رأسه؟!

والجواب هو كما في رواية مسند أبي عوانة 493/4 ومسند أبي يعلى رقم 3677 (وضع رأسه في بيت بنت ملحان وهي إحدى خالاته)!!

فأم حرام هي إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم بنص رواية الحديث نفسه وقد اختلف الشراح في معنى هذه الخؤلة فقيل لأنها من بني النجار وهم أخوال عبد المطلب بإجماع النسابة والمؤرخين إلا إن ذلك لا يفيد المحرمية إلا إذا قيل بالخصوصية لمقام النبوة.

وقيل بل لأن أم حرام وآمنة بنت وهب أخوات من الرضاعة.

وقيل بل بين عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وبينهن رضاع.

وعلى كل حال فهي خالته بلا شك بنص الرواية ومن هنا كان يدخل عليها وعلى أختها أم سليم بنت ملحان وهي أم أنس بن مالك ولم يكن يدخل بيتا غير بيوت نسائه إلا بيت أم سليم وأختها أم حرام بنت ملحان كما ثبت عن أنس والسبب هو أنهن من خالاته!

فهذه هي القضية التي بنى عليها ياسين كل هذه القناطير من الشبهات والترهات وأخذ يسفه بخفة عقل اهتمام مالك والبخاري ومسلم بالإسناد وإغفال النظر إلى المتن ولو رجع للمصادر نفسها التي روت الحديث لحلت له المشكلة أو لو رجع للشراح لعرف الجواب وأراح واستراح!

ثم تفتق ذهن ياسين عن عبقرية فذة وكشف عن القرينة التي حكم من خلالها على الحديث بالوضع والتنصيص السياسي وهو ما جاء في الحديث (ناس من أمتي مثل الملوك على الأسرة) فزعم ياسين أنها إشارة إلى بني أمية لأنهم عند أهل السنة أول الملوك في الإسلام! مع أن شراح الحديث لم يخطر في بالهم ولا عبر في خيالهم أن المقصود بني أمية ولم يحمله أحد على هذا المعنى لأن الحديث رؤيا منامية رأى فيها النبي صلى الله عليه وسلم أول طائفة من أمته يركبون البحر في سبيل الله لنشر دعوة الله كالملوك في الجنة على الأسرة كما وصف القرآن حال أهل الإيمان في الجنة {متكئين على سرر مصفوفة..} {...وإذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا. عليهم ثياب سندس خضر وإستبرق وحلوا أساور من فضة وسقاهم ربهم شرابا طهورا}..الخ!

فانظر كيف يقضي هذا المستشار القضائي بكل جرأة غير محمودة بمثل هذه الأوهام ليصدر هذه الأحكام على أئمة الإسلام! وكيف ستكون أحكام مثله في ساحات القضاء على آلاف الأبرياء ليصدق المثل (كم في السجون من مظلوم)؟!

وأخيرا نقول لياسين وأوزون ومن هم على آثارهم يهرعون بأنكم إن كنتم تظنون أنكم بهذه الكتب تثيرون الشك في صحيح البخاري فأنتم واهمون!

وإن كنتم تريدون هدم السنة فأنتم حالمون!

واعلموا أن هناك ألف وخمسمائة مليون مسلم ينتمي عامتهم إلى مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد من أقصى العالم الإسلامي إلى أقصاه وكل هؤلاء الأئمة ظهر مذهبهم الفقهي واشتهر قبل صحيح البخاري! وأتباعهم إنما يحتجون بأقوال أئمتهم وكتبهم فأصحاب أبي حنيفة عندهم كتب محمد بن الحسن وأبي يوسف كالمبسوط والجامع والسير والحجة على أهل المدينة.

وأصحاب مالك عندهم الموطأ والمدونة وغيرها من مسائل مالك وفيها أكثر من عشرين ألف مسألة مستفادة من ظاهر نصوصه وفحواها وقياسا عليها.

والشافعية عندهم الأم للشافعي وفيه أكثر من ألفي حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم كلها في الأحكام وفيه من المسائل الفقهية المستفادة ما لا يحصى وهي تربو على ما في المدونة.

والحنابلة عندهم مسند أحمد الذي جعله إماما للناس يرجعون إليه في معرفة السنة وما يثبت من الحديث وما لا يثبت وفيه نحو ثلاثين ألف حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمكرر وله مسائل جمعها الخلال في الجامع وهو نحو مائتي جزء من أقوال أحمد وفتاواه!

ولداود الظاهري وأصحابه كتبهم وآخرهم ابن حزم الظاهري وكتابه المحلى الذي حفظ مذهب الظاهرية.

وكل هذه المدارس الفقهية والمذاهب السنية الخمس بالإضافة إلى الشيعة الزيدية والإباضية كلهم عندهم كتب عن أئمتهم وفيها مسائل مذاهبهم قبل أن يولد البخاري نفسه فلو لم يوجد البخاري ولا صحيحه ما ضر ذلك الإسلام ولا السنة ولا الحديث ولا الفقه شيئا؟!

ومع ذلك كله فكل هؤلاء على اختلاف مدارسهم ومذاهبهم وطوائفهم التي ظهرت قبل ظهور البخاري لا يختلفون في صحة ما جمعه البخاري في جامعه الصحيح بعد ذلك؟!

وليس لذلك من سبب معقول إلا أنه اقتصر على ما أجمعوا جميعا على صحته دون ما اختلفوا فيه وإن تنازعوا في فهم هذه الأحاديث كما يختلفون في فهم وتأويل القرآن فلا يضر ذلك في الثبوت ولا يثير الشك فيه كما يتوهم ياسين وأوزون وحاوله قبلهم المستشرقون فذهبوا وذهبت كتبهم أدراج الرياح وبقي الإسلام والمسلمون!

والحمد لله رب العالمين

تم الفرغ من القراءة الأخيرة لهذا الكتاب ليلة الجمعة 24 ربيع الآخر 1431 هـ

الموافق 9 /4/ 2010 م الساعة التاسعة مساء.

www.dr-hakem.com